

المسالك في شرح مَوْكَلًا مَالِك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المربي الممازني
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانبي عائشة بنت الحسين السليمانبي

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد الخامس



دار القرآن العربي الإسلامي

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المرنisi
(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الخامس



كتاب الجهاد وأحكامه^(١) ومقدماته

وفيه ثلاث مقدمات: المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغة^(٢). الثانية: في شرح^(٣) الآيات الواردة فيه. الثالثة: في وجوبه.

المقدمة الأولى

قال علماؤنا^(١): الجهاد مأخوذ من الجَهْد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: هو المبالغة باتِّفاق في إِتِّعَاب^(٤) الأنفس في ذات الله تعالى، وإِعْلَاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى جنّته وسبيلاً إليها. قال الله عز وجل في عموم الخطاب: ﴿يُكَايِدُهَا لِنَاجِيٍّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٥).

وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٦)، فيدخل فيه القتال وغيره، لقوله: ﴿جَاهِدُوا الْكُفَّارَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ﴾^(٧)، ثم صارت اللُّغَةُ في الجهاد على الإطلاق في قتال^(٨) العدو.

(١) ج: «وإسناده».

(٢) ج: «ولفته».

(٣) ج: «في سرده» وهي سديدة.

(٤) ف: «وفي».

(٥) ف: «قتل».

(١) المقصود هو ابن رشد في المقدمات المُتَّهَدَات: 341/2، وقد زاد المؤلف بعض الزيادات على نص ابن رشد.

(٢) التوبة: 73، وانظر: أحكام القرآن: 977/2.

(٣) الحج: 78، وانظر: أحكام القرآن: 1304/3.

(٤) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - الدارمي (2436)، وأبو داود (2469)، والنسائي: 7/6، وفي الكبرى (4304)، وابن حبان (موارد الظمان 168)، والحاكم: 81/2 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في رياض الصالحين (1351).

وتحقيقه⁽¹⁾:

أن القتال ينقسم على أربعة أقسام:

- 1 - جهاد بالقلب.
- 2 - جهاد باللسان.
- 3 - جهاد باليد.
- 4 - جهاد بالسيف.

تنقيح ذلك:

وأما «جهاد القلب» فهو مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرّمات، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ.﴾ الآية⁽²⁾.

وقوله عليه السلام: «جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَىٰ»⁽³⁾.

وأما «جهاد القول»⁽¹⁾⁽⁴⁾ فهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(1) ف: «بالقول».

(1) هذا التحقيق مع تنقيحه مقتبس من المقدمات: 341/2 - 342 مع بعض الإضافات.

(2) النزاعات: 40.

(3) هذا حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، وورد بالفاظ متقاربة منها ما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه: 524/13 - 523 عن جابر بلفظ: «قدم النبي ﷺ من غزاة له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قَدْ جِئْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه» ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى: 39. قلنا: هذا سند مظلم، فيه يحيى بن العلاء البجلي، قال عنه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال: 76/8 (7490).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 197/11 «وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان». انظر الأسرار المرفوعة: 127 (480)، وكشف الخفا: 1/424.

(4) أي جهاد اللسان.

وقد قيل: إنه جهادُ اليد؛ لأنه يُغَيَّرُ^(١) المناكر والأباطيل^(٢) والمعاصي المحرّمات إذا انكشف^(٣) بها، وتعطيل الفرائض^(٤) الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك: إقامة الحدود على القَذَفة والزُناة وشُرَابِ الخمر. وأما «جهاد السيف» وهو قتال^(٥) المشركين على الدين كله وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ لأنّ الجهاد إذا أُطْلِقَ فلا يقع إطلاقه إلا على مُجَاهَدَةِ الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

المقدمة الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلُوا الْآخِرَةَ﴾^(٢). وقوله^(٣): «لا يؤمنون» نص في تحقيق الكفر^(٤)، وذلك أن^(٥) نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين، وهما في وضع^(٦) اللغة^(٧) معلومان. فالإيمان هو: التصديق لغة، وهو^(٨) التأمين^(٩).

(١) ف: «اليد بتغيير».

(٢) ف، ج: «الأباطل» والمثبت من المقدمات.

(٣) ف: «انكشفت».

(٤) العبارة قلقة، والذي في المقدمات: «وجهاد اليد: زَجُرُ ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرّمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات...».

(٥) ف: «قتل».

(٦) ف: «الكفار».

(٧) ف، ج: «أنا» والمثبت من الأحكام.

(٨) ف: «موضع».

(٩) ف، ج: «الفقه» والمثبت من الأحكام.

(١٠) في الأحكام: «أو».

.....

(١) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 1032/2.

(٢) التوبة: 29.

(٣) انظر هذا الشرح في الأحكام: 917/2.

والكفر هو: السَّتر والتَّغطية، وقد يكون بالفعل جِسًا، وقد يكون بالإنكار والجحود مَعْنًى^(١)، وكلاهما: حقيقة ومجاز^(٢).

فإذا قلنا: إِنَّ الكفر هو الجحودُ للأشياء الأخرَويَّة وإنكارُها، فالشَّرْع^(٣) لم يعلِّق الأحكام الشرعيَّة على كُلِّ ما ينطلق عليه اسم الكفر، وإنما علَّقه على بعضها، وهو الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدليل عليه قوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نصٌّ في الكفر بذاته يقيِّنا، وبالكفر بالصفات ظاهراً؛ لأنَّ الله تعالى هو الموجود الذي له الأسماء الحسنى، والصفات الغلا.

وأما قوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٢) فيها أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّهم الرِّوم، قاله ابن عمر^(٣).

الثاني: أنَّهم الذِّيلم، قاله الحسن^(٤).

الثالث: أنَّهم العرب، قاله ابن زيد^(٥).

الرَّابع: أنَّهم أهل الكفر أجمع؛ لأنَّ الله قد سمَّاهم كُفَّارًا، فالخطاب واقعٌ على العموم في قتال الأقرب والأدنى، قاله ابن عباس وغيره.

(١) ف: «والجَحْدُ مَعًا».

(٢) ف: «حقيقة ومجازاً»، وفي الأحكام: «وكلاهما حقيقة، أو حقيقة ومجازاً».

(٣) ف، ج: «والشَّرْع» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) التوبة: 29.

(٢) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 1032/2، والجامع لأحكام القرآن: 297/8.

(٣) أخرجه ابن مردويه، كما نصَّ على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 293/3، وهو القول الذي صحَّحه ابن العربي في أحكام القرآن: 1032/2 حيث قال: «وقول ابن عمر أصح، وبداءته بالرِّوم قبل الذِّيلم ثلاثة أَوْجُه».

أحدها: أنَّهم أهل كتاب؛ فالْحُجَّة عليهم أكثر وأكث.

والثاني: أنَّهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة.

الثالث: أنَّ بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستفادها منهم أَوْجِب.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1913/6، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 293/3.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1914/6، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 293/3.

المقدمة الثالثة في وجوبه

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَمَوْ كُزُّ لَكُمْ﴾ الآية (1).

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾ (2).

وقال عز من قائل: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية (3).

وهذه الآية ناسخة للتي أمر الله فيها نبيه ﷺ بالعفو والصّفح فقال: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ (4) فأتى من أمره لها لما أمر بقتال المشركين فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية (5).

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بموافقة ظاهر الآيات، وهو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» (6) الحديث، وهو في معنى الدعوة قوي جداً.

وقال علمائنا: وجهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية وهم الكفار. وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان، وهو الشيطان. وقد رُتبت (1) أحواله في الشريعة

(1) ج: «ثبت»، القيس: «تردّت».

.....

- (1) البقرة: 216، وانظر أحكام القرآن: 146/1.
- (2) البقرة: 190، وانظر أحكام القرآن: 101/1، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 1/77.
- (3) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 901/2، والتاسخ والمنسوخ: 240/2.
- (4) البقرة: 109، وانظر معرفة قانون التأويل: لوحة 59/ب. والقول بنسخ هذه الآية هو الذي صححه عبد القاهر البغدادي في التاسخ والمنسوخ: 171 وذكر أنه قول ابن عباس وأبي بن كعب، وبه قال الواقدي والزُّهري. كما قال بالنسخ مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 124. إلا أن المؤلف أيد القائلين بعدم التسخ في كتابه التاسخ والمنسوخ: 44/2 فقال رحمه الله: «قال السدّي في هذه الآية: إنها منسوخة بالأمر بالقتال، وقد يبتأ أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجهال فقد سبق تيّائنا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ في ذلك فاعلموه من هنالك».

(5) التوبة: 5.

(6) أخرجه مسلم (21) عن جابر، وأخرجه البخاري (25) عن ابن عمر.

على خمس^(١) مراتب:

- 1 - المرتبة الأولى: كان النبي ﷺ والمسلمون في أول الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين، والصبر على إيذائهم، والاستسلام لحكم الله فيهم^(١).
- 2 - ثم أُذِنَ له في القتال فقال: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمًا﴾^(٢).
- 3 - ثم فرض عليهم القتال على العموم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٣).
- 4 - ثم قال: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٤).
- 5 - ثم قيل^(٥) - وهي الخامسة - التي استقرت عليه الشريعة: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾^(٥).

تفصيل:

أما قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ الآية^(٦)، فإن المراد بذلك الرحلة في طلب العلم، وليس للجهاد فيها أثر، وقد نبه النبي ﷺ على عظم موقعه في الدين، وهي عبادة بدنية مالية، نحتمل الدنيا بأن يقَاتِلَ الرُّجُلُ لها، ونحتمل الآخرة بأن يسعى في لقاء الله وفي سبيله وإعلاء كلمته، وإنما ضرب النبي ﷺ له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يفتر... الحديث^(٧)، فنبه على هذه المراتب الثلاث من فضله.

وأما «مرتبة الصيام» فلائه ترك لذاته وأعرض عن نسائه فيما له^(٣)، وهذا صوم عظيم.

(١) ف: «خمس».

(٢) القيس: «قيل له».

(٣) ج: «نسائه ويلتذ في ماله»، القيس: «نسائه وماله».

.....

(١) انظره في القيس: 579/2 - 580.

(٢) الحج: 39، وانظر أحكام القرآن: 3/1296، والتاسخ والمنسوخ: 2/304، ووضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة: 39/ب [نسخة القرويين].

(٣) التوبة: 36، وانظر أحكام القرآن: 2/936.

(٤) التوبة: 41، وانظر أحكام القرآن: 2/953، والتاسخ والمنسوخ: 2/248.

(٥) التوبة: 122، وانظر أحكام القرآن: 2/1030، والتاسخ والمنسوخ: 2/249.

(٦) التوبة: 122.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (1283) رواية يحيى.

وأما قوله «القائم» فَمَثَلٌ ظاهرٌ لما هو^(١) فيه من العمل بالمسير إلى العدو، ولمقاتلته ونكايته.

وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست^(٢) إلا للمجاهد؛ لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ^(٣)، والقائم قد ينام ويستريح، وعمل المجاهد دائم، فلا يعادل هذا عمل من الأعمال، ولذلك قال النبي ﷺ: «الخیل ثلاثة»^(٤)... الحديث^(٥).

تنبيه آخر:

فإن قيل: فإذا كان هذا الفضل على هذه المراتب من الدرجة العالية، فهو فرض عین^(٥) لا فرض كفاية، فلا يكون فيه ترئص على الوالدين بحال، ولا للعبد استشارة سيده، ولا إذن له في ذلك؟

الجواب - قلنا: الجهاد لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرض عين أو كفاية، فإن كان فرض عين جاز للمرء عصيان أبويه، وإن كان فرض كفاية لم يجز^(٢)، وكذلك العبد له أن يخرج بغير إذن سيده في فرض العين.

فإذا اشترى الرجل جهاز الجهاد، ثم منعه أبوه من الخروج في فرض الكفاية، فإن كان غنياً عنده مالٌ ويقدر على الاستبدال به، باعه واستبدل به إذا جاهد إن كان الجهاز مما يخشى فسادَه، وإن لم يخش ذلك، فلا يبيعه، والرخصة في بيعه استحسانٌ.

(١) «لما هو» زيادة من القبس يقتضيها السياق

(٢) ج: «فليس».

(٣) ف: «ويتلذذ».

(٤) ف: «ثلاث».

(٥) ج: «حقي».

(١) أخرجه البخاري (2860)، ومسلم (987) عن أبي هريرة.

(2) انظر المعارضة: 166/7 - 167.

الباب الأول الترغيب في الجهاد

مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ...» الحديث.

الإسناد:

قلنا: هذا الحديث مُسْنَدٌ صحيحٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ⁽²⁾.

الترجمة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: إِنَّمَا بَوَّبَ مَالِكٌ - رحمه الله - في معنى التَّوْبِغِيبِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ
بِجَزِيلِ ثَوَابِهِ لِيَرْغَبُوا فِيهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِالرَّغَائِبِ مَا قُصِّرَ عَنْ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ⁽⁵⁾، إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَقْصِدِ الْوَصْفَ لَهُ هُنَا بِوُجُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْحُضَّ عَلَى فَعْلِهِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مِنَ الرَّغَائِبِ لِمَنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ بِقِيَامٍ غَيْرِهِ بِهِ⁽⁶⁾، وَقَدْ
قَالَ سَحْنُونُ⁽⁷⁾: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَرَضاً عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْآنَ مَرْغَبٌ فِيهِ.
وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّهُ فَرَضٌ فِي الْجَمَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ⁽⁸⁾،

.....

- (1) في الموطأ (1283) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (905)، وابن وهب، والقعنبي كما عند الجوهري (544)، وانظر التمهيد: 302/18.
- (2) كالإمام أحمد: 465/2، والبخاري (2785)، ومسلم (1878).
- (3) هذه الترجمة مقتبسة من المتنقى: 159/3 مع بعض التصرف بالزيادة والتقصان.
- (4) المقصود هو الإمام الباجي.
- (5) تنقح الكلام كما في المتنقى: «لأنَّ العمل إنما يوصف بأنَّه أحواله».
- (6) تنقح الكلام كما في المتنقى: «ويُعَدُّه عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم واستغنائهم عن عون من يُعَدُّ عنهم».
- (7) في كتاب ابن سحنون، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 8.
- (8) وهذا ما نصَّ عليه ابن الجلاب في التفریع: 357/1، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 602/1، والتلقين: 72، وانظر عقد الجواهر الشمينية: 463/1 - 466، والذخيرة: 385/3.

فإذا قام به بعضهم سقط فرضه عمن قام به^(١) وعن غيره من المسلمين، وإذا عَمَّتِ الحاجةُ إلى جميع الناس^(٢) ودَقَمَهُم من العدو ما لا يقوم به بعضهم لَزِمَ الفرضُ جميعهم.

والدليلُ القاطعُ على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ الآية^(٣)، والفتنة هاهنا الكفر^(٤).

فإذا ثبت وجوبه، فإنَّ غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو في الذمة بأداء الجزية، وجزيان أحكام المسلمين عليهم.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَلِفُونَ﴾^(٥).

فصل^(٤)

قال علماؤنا^(٥): وهذا مع ظهور الإسلام عليهم، وأما إذا ضَعُفَ أهلُ الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم^(٦) وصلحهم على غير شيء.

وسأل أهلُ الأندلسِ سحنون^(٦) قالوا^(٧): أَرَأَيْتَ إِنْ انْقَطَعَتِ الجيوشُ^(٧) وعدونا في

(١) ج: «عن لم يبق به».

(٢) «إذا عَمَّتِ الحاجةُ إلى جميع الناس» غير واضحة في النسختين، وقد استدرَكناها من المتقى.

(٣) ف: «بمهادنتهم».

(٤) ج: «قال».

(١) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 2/854.

(2) هذا التفسير من زيادة المؤلف على نصِّ الباجي، وتفسير الفتنة بالكفر، رواه الطبري في تفسيره: 539/13 (ط. شاکر) عن ابن زيد.

(3) التوبة: 29، وانظر أحكام القرآن: 2/917.

(4) ما عدا الفائدة الثانية فهذا الفصل بفوائده مقتبس من المتقى: 3/159 - 161.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هو في كتاب ابن سحنون، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في التوارد والزيادات: 42 - 43.

(7) تنقُّ العبارة كما في التوارد: «... وَضَيِّعَ أميرنا الجهاد وَبَعْدَ مِثْلًا».

قُوَّة، هل لأمير الثُّغُر أن يصالحهم على غير شيء؟ قال: نعم ولا يبعد في المدة لما يحدث من قُوَّة الإسلام.

والأصل في ذلك: مهادنة^(١) النبي ﷺ قريشاً عامَ الحُدَيْبِيَّةِ على غير شيء أخذوه منهم^(٢)، حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد^(٣):

الفائدة الأولى:

قوله: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ^(٤) الصَّائِمِ الْقَائِمِ» وجميع أعمال البر في سبيل الله كذلك^(٥)، إلا أن هذه اللفظة إذا أُطْلِقَتْ في الشرع اقتضت الغزو في سبيل الله. وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: سُبُلُ الله كثيرة، وأحبُّ إليَّ أن يُجْعَلَ في الغزو^(٢).

ووجهه: ما قدَّمناه من أن إطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو.

الفائدة الثانية^(٣):

قوله: «الصَّائِمِ الْقَائِمِ» قال علماؤنا^(٤): هذا مَثَلٌ ضَرْبُهُ النَّبِيُّ ﷺ في تعظيم الأجر، وإن كان أحدٌ لا يستطيع أن يكون قائماً مصلحاً لا يَفْتُرَ ليلاً ولا نهاراً. ويحتمل أن يكون أراد بذلك التكثير في الأجر، والله أعلم.

(١) ف: «مهاداة». (٢) ف: «وأخذ منهم».

(٣) ف: «وفي هذا الحديث أربع فوائد: الأول».

(٤) ج: «مثل».

(٥) ف: «كذلك الحديث» وفي المتن: «... البر هي سبيل الله تعالى».

.....

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام: 316/2 - 319.

(٢) وجاء في المدونة أيضاً: 298/1 - 299 «وسألت مالكا عن الرجل يوصي نفقته في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير مرة، فرأيت قوله: إنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء». وانظر العتبية: 520/2 - 548، 549، والنوادر والزيادات: 523 - 538.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني، لوحة: 66/أ.

(٤) المقصود هو الإمام البوني.

وقوله: «لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ» يريد التطوع.

الفائدة الثالثة:

قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾ يريد: أن يكون جهادًا خالصًا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا العطية⁽²⁾ للأهل، ولا حب الظهور، ولا شيء غير الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الفائدة الرابعة:

قوله: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» يريد: مع الذي يناله منهما، فإن أصاب غنيمة فله غنيمة وأجر، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون «أو» بمعنى «الوا».

ولا نعلم غَارِيًا أعظم أجرًا من أهل بذر على ما أصابوا من الغنيمة، لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ ابْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ⁽²⁾ - وكان ممن شهد بدرًا - قال: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَذَرٍ فَيْكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً تَحْوَاهَا، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَذْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»⁽³⁾.
وروي عنه ﷺ أنه قال لعمر: «وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذَرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ⁽²⁾ لَكُمْ»⁽⁴⁾.

حديث مالك⁽⁵⁾، *عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ*⁽³⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(١) المتقى: «العصية».

(٢) ج: «غفر لكم».

(٣) ف، ج: «عن أبي الزناد عن الأعرج» وهو تصحيف وما بين التجمتين مثبت من المتقى.

.....

(1) هو جزء من الحديث الثاني في باب الترغيب في الجهاد من كتاب الجهاد في الموطأ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(2) صحابي جليل، شهد بدرًا وأخذًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في أول إمارة معاوية. انظر الاستيعاب: 501/1. [بهامش الإصابة].

(3) أخرجه البخاري (3992).

(4) أخرجه البخاري (3983)، ومسلم (2494) من حديث علي بن أبي طالب.

(5) في الموطأ (1285) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن القاسم (178)، وأبو مصعب (901)، وابن أبي أويس كما في البخاري (4962)، والقعنبي كما عند الجوهري (353)، وانظر التمهيد: 201/4.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه^(١): هذا حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّحَتِهِ^(٢)، خُرِجَهُ مسلم^(١) والبخاري^(٢) والأئمة^(٣).

وفي هذا الحديث ستُّ فوائد^(٣):

الأولى^(٤):

قوله: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ»^(٥): لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ. يعني: طَوَّلَ لَهَا حَبْلَهَا الَّذِي يَرْبُطُهَا بِهِ فِي مَرْجٍ تَرعى^(٦) فِيهِ أَوْ رَوْضَةٍ. فَاَلْمَرْجُ: الْمَطْمَنُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالرَّوْضَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

الثانية^(٦):

قوله: «فَاسْتَنْتَ»^(٧) شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ يعني: قَطَعْتَ الْحَبْلَ الَّذِي رَبَطْتَ بِهِ فِي مَرْجٍ

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ج: «متفق عليه».

(٣) ج: «الفوائد المثورة في هذا الحديث وهي ستة».

(٤) في تفسير القنازعي: «لترعى».

.....

(١) الحديث (987).

(٢) الحديث (2860).

(٣) كالإمام ابن أبي شيبه: 484/12، وأحمد: 101/2، 283، والترمذي (1636)، والنسائي: 615/6، والبيهقي: 15/10، وغيرهم.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(٥) قوله: «ثلاثة» هي رواية مسلم، وفي رواية القعني: «ثلاثة» كما في مُسْنَدِ الموطأ: 321 وكذلك في الأصل المنقول عنه وهو تفسير الموطأ للقنازعي.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(٧) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 63 [346/1] «وأما قوله: فاستنت، فمعناه: =

لترعى فيه، فجعلت تجري من شَرَفٍ إلى شَرَفٍ⁽¹⁾، فهذا كله حسنات لصاحبها؛ لأنه أراد باتخاذها وجه الله تعالى والجهاد في سبيله، فكيفما تقلبت بها الحال كان ذلك له بها حسنات.

الثالثة⁽²⁾:

قوله «لِرَجُلٍ سِتْرٌ» هو الذي يتخذها مَكْسَبًا⁽³⁾ يتعفف بها عن المسألة، ويقيم حق الله تعالى في رقابها وظهورها إذا تَعَيَّنَ عليه الغزو عليها، فهذا مأجور عليها.

الرابعة:

قوله: «وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» هو الذي ربطها فخرًا ورياءً، ونِوَاءً لأهل الإسلام؛ لأنه لم يرد بذلك شيئًا من الخير، وإنما يُؤْجَرُ بالنيَّةِ.

قوله: «نِوَاءٌ» بفتح النون وكسرهما، ونِوَاءٌ ممدود وغير ممدود، وأصلها من: ناء إليك وتؤت إليه⁽³⁾، أي: نهض إليك ونهضت إليه⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: وهذا الحديث أصل في اكتساب المال وإنفاقه، فمن اكتسبه من

(1) ج: «تكسب»، القبس: «مكتسب».

.....

= أقبلت وأدبرت تجري وتفرح». ويقول اليفرنى التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 50/ب - 51/أ [5/2] «الاستنان المرح والتشاط واللعب، والاستنان أيضاً الإسراع» وانظر شرح الموطأ للبوني: لوحة 66/أ.

(1) يقول اليفرنى التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 51/أ [6/2] «الشرف: الموضع المرتفع من الأرض»، وأما ترخيص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الذابة ولباس الثوب، فمعناه - والله أعلم -: «إذا كان المستمتع بهما مفتقراً إلى ذلك من علة نزلت به ولا يجد... ما يكفه [أي يستره] من حر أو برد، فإذا كان كذلك، فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معنهما. وقد يكون الركوب واللباس اللذان يرخص فيهما مما لا ينهك المركوب ولا الملبوس ولا ينقص قيمتهما، والله الموفق للصواب».

(2) انظرها في القبس: 580/2.

(3) أي ناهضته بالمداوة، انظر شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 65، [348/1] والاقتضاب لليفرني: لوحة 51/أ [8/2].

(4) انظر نحو هذا الشرح عند البوني في تفسير الموطأ: اللوحة 66/ب، وشرح البخاري لابن بطال: 63/5.

(5) المراد هو القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212. وما بين القوسين مقتبس منه.

حلال، وأنفق في وجوه البر، وأطعم منه المساكين⁽¹⁾، وحَبَسَهُ في سبيل الله، فيكون له بذلك الأجر والذَّرجة العالية.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا» الرِّبَاطُ يكونُ على وجهين:

1 - رباط الخيل، وهو ما تقدّم.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...» الآية⁽³⁾.

2 - والثاني: رباط الرجل نفسه لِحِفْظِ الثَّغُورِ على من جاورها من العدو.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» الآية⁽⁴⁾.

وما رَوَى عن سهل بن سعد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁵⁾.

فإذا ثبت هذا؛ فرباط الرجل نفسه هو أن يترك الرجل وطنه، ويلتزم الثَّغْرَ لمعنى الحِفْظِ وتكثير السَّوَادِ، وأما من كان وطنه الثَّغْرَ فليس مقامه به رِبَاطًا، رواه ابن حبيب⁽⁶⁾ عن مالك.

وجه ذلك: أَنَّهُ يَخْبِسُ نفسه، ويقيم لهذا الوجه خاصّة، فإن أقام لغير⁽¹⁾ ذلك، فلم يربط نفسه لمداغة العدو، وليس كذلك رباط الخيل، فإن جمهور الناس يستغني عن اتِّخَاذِهَا، هذا الذي ذكره أصحابنا.

وعندي⁽⁷⁾: أَنَّ مَنْ اخْتَارَ المقام بالثَّغْرِ للرِّبَاطِ خاصّة، ولولا ذلك لَأَمْكَنَهُ المقام بغير ذلك من البلدان، له حكم الرِّبَاط.

(١) ج: «بغير».

(1) الذي في تفسير الفنازعي: «وأطعم منه الجائع وأحياء، كان ماله بركة عليه في آخرته».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 3/ 161 - 162.

(3) الأنفال: 60، وانظر أحكام القرآن: 2/ 872.

(4) آل عمران: 200، وانظر أحكام القرآن 1/ 305.

(5) أخرجه البخاري (برقم: 2892).

(6) في كتابه، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في التَّوَادِرِ والزِّيَادَاتِ: 6، وأورده ابن رشد في

المَقْدَمَاتِ الممهّدات: 1/ 365.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

نكتة⁽¹⁾ :

إذا كان الثُّغْرُ رباطًا لموضع الخوف، ثم ارتفع الخوف لقوة الإسلام، أو لبُغْدِ العدو، فَحَكْمُ الرِّبَاطِ يزولُ عنهم.

الفائدة السادسة⁽²⁾ :

قال علماؤنا⁽³⁾ : وَرِبَاطُ الخيل والنَّفس من عُدَّةِ الجهاد، ولا يبلغ درجة الجهاد⁽⁴⁾.

وقد سئل مالك: أَيْمًا أَحَبَّ إِلَيْكَ الرِّبَاطُ أم الغارات في أرض العدو؟ فقال: أَمَّا الغارات فلا أدري، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا⁽⁵⁾، وَأَمَّا السَّيْرُ في أرض العدو على الإِصَابَةِ⁽¹⁾ - يريد السُّنَّةَ - فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁶⁾.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الْجِهَادَ لِسَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ، وَالرِّبَاطَ لِحَقْنِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَقْنُ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁷⁾ مِنْ سَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ»⁽⁸⁾.

(١) ف: «الأمانة» وهو تصحيف.

.....

(1) هذه النكتة مقتبسة من المتقى: 162/3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 162/3.

(3) المقصود هو الإمام الباقي.

(4) قوله: «ولا يبلغ درجة الجهاد» من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(5) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 523/2 أَنَّ الإمام مالك كره الغارات في هذه الرواية استئقلاً لاسمها، لا لمعناها إذا كانت على وجهها.

(6) انظر قول مالك في العتبية: 521/1.

(7) يقر ابن رشد في البيان والتحصيل: 522/2 «ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنه اختلاف من القول، إذ لا يصح أن يقال: إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قَدْرِ ما يرى وينزل، فيحمل قول ابن عمر - رضي الله عنه - على أَنَّ ذلك عند شدة الخوف على الثغور وخوف هجوم العدو عليها، وما رُوِيَ عن مالك من أَنَّ الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثغور والأمن من هجوم العدو عليها». وانظر المقدمات الممهدة: 365/1.

(8) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4، وابن رشد في المقدمات: 364/1، والبيان والتحصيل: 522/2، 372/16، 299/17.

الفائدة السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ أَي⁽³⁾: إِنْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْخَيْلِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الرِّبَاطِ وَالْأَجْرِ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَا تُتَّخَذُ غَالِبًا لِلْجِهَادِ وَلَا تُرْبَطُ فِيهِ.

وقوله⁽⁴⁾: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ»، أَي: لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا مَا نَزَلَ فِي الْخَيْلِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مِشَارَكَةٍ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «فَمَنْ يَسْكَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (٧) وَمَنْ يَسْكَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»⁽⁵⁾. وَالْحُمْرُ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ الْخَيْلِ فِي الْجِهَادِ، فَقَدْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا رَحْلُهُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَيْلِ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَسِلَاحُهُ، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعَلُّقِ بِالْعَمُومِ، فَإِنَّهُ ﷺ تَعَلَّقَ بِعَمُومِ الْآيَةِ⁽⁶⁾، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ حُكْمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعَلُّقِ بِهِ لَفْظًا وَشَرْعًا.

الفائدة الثامنة⁽⁷⁾:

«الآيَةُ الْجَامِعَةُ» يَرِيدُ: الْعَامَّةُ⁽⁸⁾.

وقوله: «الْفَادَةُ» يَرِيدُ: الْقَلِيلَةُ الْمِثْلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، يُقَالُ: كَلِمَةٌ فَادَةٌ وَفَذَةٌ، أَي شَاذَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ⁽⁹⁾ تَكُونَ نَزَلَتْ وَحْدَهَا وَلَمْ يَنْزَلْ مَعَهَا غَيْرُهَا، وَالْفَادُ هُوَ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

.....

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 163/3 مع تصرف يسير.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1285) رواية يحيى.
- (3) أي أَنَّ السائل لم يعلم حكمها.
- (4) أي قوله ﷺ في الحديث السابق ذُكِرَتْ.
- (5) الزلزلة: 7 - 8.
- (6) يقول المؤلف في الأحكام: 1972/4 «وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية، القائلون بالعموم ومن لم يقل به».
- (7) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 163/3.
- (8) يقول البوني في شرح الموطأ: اللوحة 66/ب «وقوله «الجامعة»: يريد جمعت كل شيء من عمل الخير، وكل شيء من عمل الشر». وانظر الاقتضاب لليفرني: لوحة 51/أ [9/2].
- (9) هذا الاحتمال مقتبس من شرح الموطأ للبوني: اللوحة 66/ب، وذكر احتمالاً ثانياً قال فيه: «يحتمل أن يكون أراد: لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها».

وقول عمر⁽¹⁾: «وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» قيل⁽²⁾: إن وجه ذلك أنه لما عُرِفَ العُسْرُ، اقتضى استغراق الجنس، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآية⁽³⁾. ولما كان اليسر مُتَكَرِّرًا، كان الأول منه غير الثاني⁽⁴⁾، وقد أدخل البخاري⁽⁵⁾ في تفسير «أَنْ تَشْرَحَ لَكَ سَدْرَكَ» بأثر قوله: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ كقوله: «هَلْ تَرَى صَوْتَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ» الآية⁽⁶⁾، وهذا يقتضي أن اليسرين: الظفر بالمراد والأخبر، فالعُسْرُ لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما، وهذا عندي وجه ظاهر.

فإن قيل: كيف يصح أن لا يغلب عسر يسرين؟

قلنا: إن ابن الخطاب - رضي الله عنه - تفقه فيه، فلم يزل يقول: العسر الذي ذُكِرَ في الثاني هو العسر الأول، ألا ترى أنه ذَكَرَهُ بالالف واللام، وذَكَرَ في الآخر كذلك⁽⁷⁾. حديث⁽⁸⁾:

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخَذَ بِعِثَانِ قَرَبِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

.....

- (1) هو في الموطأ (1288) رواية يحيى، عن زيد بن أسلم، قال: «كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ابن الخطاب...» وهو أثر منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يذكر أبا عبيدة.
- (2) من هنا إلى قوله: وهذا عندي وجه ظاهره مقتبس من المتقى: 165/3.
- (3) الانشراح: 5.
- (4) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212.
- (5) في كتابه «الجامع الصحيح المُنْتَد من حديث رسول الله وسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ» (1074).
- (6) التوبة: 52.
- (7) يقول البوني تفسير الموطأ: لوحة 66/ب «قوله: لن يغلب عسر يسرين، أراد قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5 - 6] فالعُسْر واحدٌ واليُسْرُ اثنان؛ لأن العُسْر معرفة، والمعرفة إذا تكررت كانت واحدة و «يسرًا» تكثر، والتكرة إذا تكررت كانت ثنتين، ومنه قوله عز وجل: ﴿كَأَ أَنْزَلْنَا إِلَكَ فِرْعَوْنَ أَنْ فَعَصَى الرَّسُولَ﴾ [المزمل: 15 - 16] فعرّفه بالالف واللام ليعلم أنه الأول. وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ لليفرني: لوحة 51/أ - ب [10/2].
- (8) الموطأ (1286) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (907).

الإسناد:

هذا حديث مُرْسَلٌ، وَيُسْنَدُ مِنْ طَرَفِي صَحَاح⁽¹⁾⁽²⁾.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

الأولى:

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ»: إنما يكون خير الناس إذا كان ممن يقيمُ الفرائضَ ويجتنب المحارِمَ*⁽²⁾.

قال القاضي⁽²⁾: قوله: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ»: يريد⁽³⁾ به وقت الفتنة والكفر⁽⁴⁾، فينبغي له الخروج والفرار يديه.

وأما قوله⁽³⁾: «رَجُلٌ آخَذَ بِعَتَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فقال علماؤنا: فائدة الجهاد: نيل الفضيلة، وتحصيل الغنيمة، وتحقيق الموعد⁽⁵⁾.

أما نيل الفضيلة، فقد بدأ به مالك في أول الكتاب، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشُّهَدَاءُ؟ فَقَالَ: «كَفَى

(1) أُدْرِجَتْ هَاهُنَا فِي ج، م، عبارة «أَخْرَجَتْهُ الْأِيْمَةُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ» وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَوْلُفِ قَطْعًا، لَمَّا فِيهَا مِنَ الْأَوْهَامِ الظَّاهِرَةِ.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «المراد».

(4) ج: «الكره».

(5) ف: «الموعد».

.....

(1) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجِهَادِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (169)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (2434) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: 294/5، وَأَحْمَدُ 1/237، 319، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (668) وَالذَّارِمِيُّ (2400)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1652)، وَالنَّسَائِيُّ: 83/5، وَابْنُ حِبَانَ [فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: 384]، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10768 - 10767) وَغَيْرُهُمْ.

(2) هَذَا الشَّرْحُ مُقْتَبَسٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُؤْنِيِّ: اللَّوْحَةُ 66/ب.

(3) مِنْ هُنَا إِلَى بَدَايَةِ شَرْحِهِ حَدِيثَ عِبَادَةَ، وَرَدَ فِي الْقَبْسِ: 584/2 - 588.

بِبَارِقَةٍ^(١) السُّيُوفِ فِتْنَةً خَرَجَهُ الشُّعْبِيُّ^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ قُلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(٣).

وقال: «قَتَلَهُ كَغَزْوَةٍ» فجعل^(٤) أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره. خرجه أبو داود^(٥).

وأما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الأمة، وقال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ»^(٦) وقال: «وَأَجِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَخِي قَبْلِي»^(٧).

في الحديث الصحيح: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(٨).

وقال ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» فلما كان أفضل الخلق، جعل الله رزقه في أفضل وجوه الكسب. خرجه البخاري^(٩).

(١) ف: «بِإِرَاقَةٍ»، ج: «بِرَاقَةٍ»، والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «وقال قبلة غزوة: أجر المجاهد...» والمثبت من القبس.

.....

(١) يقصد الإمام ابن شُعَيْبٍ النَّسَائِي، والحديث في السنن الكبرى (2180) والمعجمي: 99/4، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: 36.

(٢) أخرجه أبو داود (2480) ومن طريقه البيهقي: 175/9، والمزي في تهذيب الكمال: 358/4 - 359 عن ثابت بن قيس بن شماس، أن رسول الله ﷺ قال لَأُمِّ خَلَادٍ: «إِنَّكَ شَهِيدٌ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قالت: ولم ذاك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لأنه قتل أهل كتاب».

قلنا والحديث فيه عبد الخبير، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 415/8: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في المجروحين: 141/2 وقال منكر الحديث.

(٣) في سُنَنِهِ (2479)، والحاكم: 73/2 وصححه على شرط مسلم، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (2671).

(٤) في مسلم: «على الأنبياء».

(٥) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (523) عن أبي هريرة.

(٦) الظاهر أن هذا الحديث مُرَكَّبٌ، فالعبارة الأخيرة: «الأجر والمغنم» أخرجه البخاري (2850)، ومسلم (1873)، أما الشطر الأول، فأخرجه ابن ماجه (2305) عن عروة البارقي يرفعه، وصححه الألباني في (الصحيحة 1763)، وله شاهد من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رواه البزار كما في كشف الأسرار: 272/2 (1685)، قال الهيثمي في المجمع: 259/5 «رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف».

(٧) في باب ما قيل في الرِّمَاح من كتاب الجهاد والسِّير: 591 عن ابن عمر معلقًا، وهو طرف =

وأما تحقيق الموعد^(١) فقال ﷺ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا...» الحديث^(١)، ولا سبيلَ لعموم الملك إلا طريق^(٢) الجهاد.
وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

واختلف النَّاسُ في هذا الحديث، فقال قوم: هم أهل المغرب^(٣).
وقال قوم: منهم علي بن المديني^(٤): هم العرب^(٥).
وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه، الَّذِينَ لَا يَضْعُفُونَ أَسْلِحَتَهُمْ، فهم أبداً في عَزْزٍ وفي عَزَبٍ، وهي: الجِدَّةُ - خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وهذا يكون بِجَوْبِ^(٧)

(١) ف: «الموعد».

(٢) «إلا طريق» ساقطة من النسختين، وقد استدرَكناها من القبس.

(٣) ج: «البخاري».

(٤) ج: «بجواز».

= من حديث أخرجه أحمد: 50/2، 92 [روصح إسناده أحمد شاكر: 5114، 5115، 5667] وابن أبي شيبة: 313/5، وعبد بن حميد (848)، وابن الأعرابي في معجمه (1137) والطبراني في مسند الشاميين: 135/1 - 136، والهروي في ذم الكلام (476)، وابن حجر في تغليق التعليق: 445/3، كلهم عن عبد الله بن عمر، والحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده، عن أنس، وأبي هريرة.

(1) أخرجه مسلم (2889) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ...».

(2) أخرجه مسلم (1925) عن سعد بن أبي وقاص.

(3) يقول الإمام أبو بكر الطرطوشي في الرسالة التي بعث بها إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مع القاضي أبي بكر بن العربي: «روى مسلم في كتابه الصحيح، نقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ أَرَادَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِشَرُ الْمُرَابِطِينَ، أَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمْلَةَ الْمَغْرِبِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّسَلُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَطَهَارَتِهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، وَالْإِقْتِفاءُ بِأَثَارِ السُّلْفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -». مخطوط مفاخر البربر، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط [ك 1275] لوحة: 35/أ.

وقد أشار إلى هذه الرسالة وتأويل الطرطوشي لها الإمام القرطبي في المفهم: 764/3.

(4) ذكر ذلك عنه يعقوب بن شيبة، كما نصَّ عليه الحافظ في فتح الباري: 295/13.

(5) واستدل ابن المديني بمن قَسَرَ الْغَرْبَ بِالذَّلْوِ الْعَظِيمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ هُمْ أَصْحَابُهَا لَا يَسْتَفِي بِهَا أَحَدٌ غَيْرَهُمْ. انظر إكمال المعلم: 348/6، والمفهم للقرطبي: 763/3، وفتح الباري: 295/13.

(6) سبقت الإشارة إليه.

الْفَقَارِ وَخَوْضِ الْبَحَارِ، تَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ حِينَ^(١) قَالَ ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ نَجَجَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ^(٣) الْمَوْعِدِ^(٤) مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، وَقَدْ عَلِمَ ﷺ بُلُوغَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٥): «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ فَإِنْ هَجَرْنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ وَذَهَبَتْ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَاقٍ خَلْفًا خَلْفًا^(٦)».

عَلَى أَنَّ الدَّوَادِي^(٧) (٣) قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَانَتْ وَاحِدَةً عَلَى^(٨) النَّبِيِّ ﷺ لِتَمَكُّنِ الدُّوْحَةِ^(٩)، وَتَنْتَشِعَ الدَّارُ، وَتَنْتَشِرَ الْمِلَّةُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ الْوَجُوبُ وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ^(١٠)، إِلَّا فِي مَوْطِنَيْنِ:

(١) ج: «للموعود حين».

(٢) فِي الْقَبَسِ: «عَلَى تَحْقِيقِ طَلَبِ».

(٣) ف: «الموعود».

(٤) ف، ج: «الزَّائِي»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبَسِ.

(٥) ف، ج: «إِلَى» وَلَمَلِ الصَّوَابِ مَا أُبْتِئَاهُ.

(٦) ف، ج: «الدَّرَجَةِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبَسِ.

.....

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٣٣٦) رَوَاةُ يَحْيَى، وَابْنُ خَالٍ (٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٨٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) فِي سُنَنِ، الْحَدِيثِ (٢٤٧١) عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: ٣٥٢/٣ «وَإِسْنَادُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِيهِ مَقَالٌ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً الدَّارِمِيُّ (٢٥١٦) وَالتَّيْسَانِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٧١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/١٧)، وَأَحْمَدُ: ٩٩/٤ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبِجَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى: ١٧٥/٥ «أَبُو هِنْدٍ لَيْسَ بِالشَّاهِدِ» وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ: ٢٥٨/٣ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ بِغَيْرِ هَذَا، وَلَا يَعْرِفُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا».

قُلْنَا: وَأَبُو هِنْدٍ هَذَا قَدْ تَوَيَّعَ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، انْظُرْ مُسْنَدَ أَحْمَدَ: ١٩٢/١، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٢٠٨).

(٤) انْظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَعَالِمَ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ: ٣٥٢/٣، وَالْعَارِضَةُ: ٨٨/٧ - ٨٩.

أما أحدهما: فهجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهذا فرض عين على من قدره^(١).

والثاني: هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى الغزو عند الاستنفار، لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١)، «وَإِذَا اسْتَنْصَرْتُمْ فَانصُرُوا»^(٢).

وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية. ويتعلق بهذا قتال^(٢) الخوارج والطلالين مالا وملكا^(٣)؛ فإن قتلهم فرض وقتالهم فريضة. وقوله^(٣) في حديث عبادة^(٤): «أَنْ لَا تُنَازِعَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ»^(٥) اختلف الناس في ذلك قديماً وحديثاً:

(١) في القبس: «على من نزل به» وهي أسد.

(٢) ف: «قتل».

(٣) في القبس: «قتال الخوارج إذا ظهروا يطلبون مالا أو ملكا».

.....

(١) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (1353) عن ابن عباس.

(٢) لم نثر على هذا اللفظ في المصادر الحديثة التي استطعت الوقوف عليها.

(٣) من هنا إلى آخر الباب اقتبس المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: 66/ب.

(٤) في الموطأ (1287) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (896)، والقعنبي كما عند الجوهري (810)، وابن القاسم كما عند النسائي: 138/7، وابن أبي أونس كما في البخاري (7199).

(٥) المحفوظ في جلّ الروايات التي اطلعنا عليها: «وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» ولعل ما أورده المؤلف هو شرح للرواية المعتمدة، أي أنّ أهل العدل والإحسان والذين لا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل له، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 39/14 أن هذا رأي طائفة من السلف الصالح، وأتبعهم في ذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق، إلا أن جماعة أهل السنة وأتبعهم قالوا بالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدّعاة... وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر.

قلت: وقد شرح المؤلف هذه العبارة بأوفى بيان، فقال في العارضة: 93/7 «قوله: «وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يعني: ألاّ تنازع أولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه، والأمراء الذين تقلّدوا سياسة العالم، وكل واحد منهم الله خليفة، والمفتي خليفة المفتي الأعلى، والأمير خليفة الملك الأعلى، فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم إليه ويؤخذ عنه. ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده، ومن كان أهلاً بذلك فلا يعدل عنه إلى من ليس بأهل».

فَفِرْقَةٌ تَقُولُ: إِذَا بُوِيعَ مِنْ يَسْتَحِقُّ الْأَمْرَ لَمْ يَجْزِ لِلنَّاسِ أَنْ يُنَازِعُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ لَمْ يَلْزَمْ النَّاسُ ذَلِكَ⁽¹⁾.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ⁽²⁾: إِذَا اشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ لَمْ يَجْزِ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ ظُلْمٍ جَازَ ذَلِكَ.

باب

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

رَوَى ابْنُ عُمَرَ⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ مَالِكٌ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ⁽⁴⁾.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

فيه أربع مسائل:

-
- (1) يقول المؤلف في العارضة: 94/7 «فإن لم يكن أهلاً للأمر، فهل يُنَازَع ويخرج عليه؟ اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأن الذي لزمته فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن لا تنزع الأمر أهله، فأما أن يُتْرَكَ بِبَيْدِ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ يَظْلَمُ وَيَجُورُ وَيَعْبَثُ فَلَا. وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن عليّ وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج».
 - (2) وعن هذه الطائفة يقول المؤلف في العارضة: 94/7 - 95 «ورأى بعضهم الصبر عليه [أي على من لم يكن أهلاً] والسكوت تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان خيراً رضىنا، وإن كان بلاء صبرنا. وقال القراء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج: كن معنا، فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تُقَابَلُ بِالسِّيفِ وَإِنَّمَا تُقَابَلُ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى ظُلْمٍ وَاحِدٍ أَخَفُّ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ فِيمَا لَا يَتَحَصَّلُ فِيهِ الْآنَ حَسَنُ الْعَاقِبَةِ وَلَا حَمِيدُ الْمَالِ».
 - (3) في الموطأ (1289) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (961)، والقعنبي كما عند الجوهري (670)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد 63/2.
 - (4) قال أبو عمر في الاستذكار: 50/14 «هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة، وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خَشْيَةُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ».
- قلنا: وقد تابع ابن وهب عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه (2879) فلم يجعله من قول مالك بل رفعه إلى رسول الله ﷺ، والظاهر أن الإمام مالك كان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه، فجعله من تفسير نفسه.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

تَهْيِئُهُ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمُضْحَفَ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا فِيهِ فَسَمَاهُ قُرْءَانًا⁽²⁾، وَلَمْ يَرِدْ مَا كَانَ مِنْهُ مَحْفُوظًا فِي الصُّدْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِحَافِظِ الْقُرْآنِ الْغَزْوُ⁽³⁾، وَإِنَّمَا لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَهُ مَالِكٌ «مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» فَيَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، لِقَوْلِهِ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»⁽⁴⁾ وَهُوَ خَيْرُ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِخِلَافِ الْخَبَرِ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قَوْلُهُ: «لَا يُسَافَرُ» وَالسَّفَرُ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى سَفَرِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: قُلْتُ لِسَحْنُونٍ: أَجَازَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ الْغَزْوَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْجَيْشِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ عَامًّا، وَقَدْ يَنَالُهُ الْعَدُوُّ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ⁽⁶⁾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ: أَنَّهُ لَا قُوَّةَ فِيهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَرْبِهِ، وَقَدْ يَنَالُهُ بِشُغْلِ صَاحِبِهِ عَنْهُ كَمَا قَالَ⁽⁷⁾، وَقَدْ يَنَالُهُ بِالْغَلْبَةِ أَيْضًا.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ رَغِبَ أَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ مَصْحَفٌ يَتَدَبَّرُهُ، لَمْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

.....

- (1) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من المتقى: 165/3.
- (2) يقول البونيني في تفسير الموطأ: لوحة 66/ب «وهذا يدل على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، إكرامًا للقرآن وتعظيمًا، والزق والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله عز وجل، ليس بخالق ولا مخلوق».
- (3) تنمة الكلام كما في المتقى: «وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به».
- (4) الواقعة: 79.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 165/3.
- (6) أورده ابن أبي زيد في الثوادر والزِّيادات: 27 - 28.
- (7) أي سحنون.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 165/3.

نجس خبيث^(١)، ولا يجوز له مس المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه^(٢) إليه، ذكره ابن الماجشون^(٣)، وكذلك لا يجوز له أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكينهم منه، ولا بأس أن يقرأه عليهم احتجاجاً به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ، كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم هرقل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى سَكَلَةٍ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ الآية^(٤).

تأصيل:

اختلف علماؤنا في الدعوة قبل القتال، هل يؤمر بها على الإطلاق أم لا^(٥)؟ وأحاديث الدعوة قبل القتال كثيرة المساق، وعمدتها ثلاثة أحاديث^(٦): الحديث الأول: «حديث هرقل» قوله تعالى^(٧): ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا﴾ الآية^(٨). الثاني: حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال «ادعهم إلى شهادة»^(٩) لا إله إلا الله^(١٠).

الثالث: حديث بُرَيْدَةَ: قال له رسول الله ﷺ: «ادعهم إلى ثلاث خلائل»^(١١). واختلف الفقهاء في ذلك: فقال علماؤنا: الدعوة للكفار شرط في القتال.

(١) ف: «جنب».

(٢) ج: «يرسله».

(٣) «تعالى» زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ف: «ادعهم أولاً إلى شهادة».

.....

(١) أورده ابن أبي زيد في النوار والزيادات: 28.

(٢) آل عمران: 64، والحديث أخرجه البخاري (4553)، ومسلم (1773) عن ابن عباس عن أبي سفيان.

(٣) العبارة السابقة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 9/3.

(٤) انظرها في المعارضة: 33/7 - 34.

(٥) آل عمران: 64، والحديث سبق تخريجه، وانظر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون: 64 - 76.

(٦) أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19).

(٧) أخرجه مسلم (1731).

وقال مالك مرة: يُدْعَوْنَ⁽¹⁾، ومرة: لا يُدْعَوْنَ.

وقال آخرون: لا يدعون⁽²⁾.

وقال آخرون: ذلك اختلاف من القول.

والذي عندي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فرغ من الدعوة لأنه قد كتب إلى هرقل، وإلى النجاشي، وكتب إلى القبائل، وبين الإسلام، ومهد شرائعه في عشر سنين، فلم تبق في الأرض أمة إلا وقد بلغت الدعوة⁽³⁾، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وأما من يعلم الدعوة وبلغته، فلا يؤمر بالدعوة فتسقط عنه، وإنما يؤمر بها من لا يعلم بالدعوة⁽⁴⁾ ولا بلغته.

باب

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفقه في عشرين مسألة:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» يريد حين

(١) ج: «الدعوة».

(١) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 367/1.

(2) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 38 «قال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقا تل عليه. وأما من بلغه الإسلام وعلم ما يُدعى إليه، حارب وحارب كالروم والإفرنج، ومن دنا من أرض الإسلام وعزقه، فالدعوة فيهم ساقطة».

(3) انظر النوادر والزيادات: 37، والأموال للداودي: 124 - 126، والبيان والتحصيل: 83/3، وسيأتي الكلام على المسألة في صفحة:

(4) هذه المسألة مقتبسة من المستقى: 166/3.

(5) في الموطأ (1290) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (919)، وانظر التمهيد: 66 - 71.

أنفذهم لقتله، فَقَتَلَهُ عبد الله بن عتيك، ونهيته هذا أصل في المنع من ذلك، وسيرد مفسراً.

وقوله⁽¹⁾: «فَأَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وسلم فَأَكْفُ عَنْهَا. وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخْنَا مِنْهَا». يعني امرأة ابن أبي الحقيق، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه أجرى نهْي رسول الله ﷺ على عمومته في سائر الحالات، ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون حاجة إليه، والذي يظهر من مذهب مالك أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا الإنذار بالصباح⁽²⁾، وقد قال سحنون: لا تقتل في الحراسة المرأة⁽³⁾.

ووجهه: أن الحراسة على الأمن⁽⁴⁾، وليست من باب المدافعة، وهو مما يمكن النساء والصبيان فعله، كالنظر والمراعاة. ولا يستباح قتل هذين الصنفين بما جرت العادة لهم بفعله، وإنما يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة اللتين يتفرد بهما الرجال غالباً.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَفْتُولَةً، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ» يحتمل أن يكون علم من حال المرأة أنها لم تقاتل.

ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من أمر النساء اللاتي لا يقاتلن.

وقد رَوَى رِبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ! فَقَالَ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ»، قَالَ⁽²⁾: وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ

(١) في المتن: «الحراسة على الأسوار والحصون».

(٢) «قال» زيادة من المتن.

.....

(1) في الحديث السابق.

(2) نقل القرافي في الذخيرة: 399/3 عن المازري أنه قال: «ظاهر المذهب أن إنذار [في الأصل: إغراء] المرأة بالصباح لا يبيح قتلها، ولا حراستها العدو».

(3) أورده ابن زيد في التوادر والزيادات: 59.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 166/3.

(5) أي قول نافع في الموطأ (1291) رواية يحيى، ورواه أبو مصعب موصولاً عن مالك كما في مسند الموطأ للجوهري (676)، والتمهيد: 136/16.

رجلاً فقال لخالده: «لا تقتل امرأة ولا عَسِيفاً»⁽¹⁾ فهذا يقتضي المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون⁽²⁾، والله أعلم.
المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا: إن قاتلت المرأة قُتِلَتْ، وكذلك إن قاتل الصبيان والشيوخ والرهبان قُوتِلُوا⁽⁴⁾⁽¹⁾؛ لأن العلة موجودة فيهم.

وهذا إذا قاتلوا بالسلاح، وأما إذا رموا بالحجارة فهل يستباح بذلك قتلهم أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهم⁽⁵⁾، ورواه ابن نافع عن مالك⁽⁶⁾.
وجه ذلك: أن مضرتهم ضعيفة، فلا حاجة لنا إلى قتلهم ومنع الانتفاع بهم.
والصحيح عندي: أنهم يقتلون.
المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإذا قلنا: يجب مقاتلتهم⁽⁸⁾، ولم يستطع إلا بعد أسرهم، فهل يقتلون بعد الأسر أم لا؟ قيل: يقتلون⁽⁹⁾. ولا يقتلون⁽¹⁰⁾.

(١) ج: «قتلوا».

- (1) أخرجه أحمد: 488/3، 346/4، وأبو داود (2662)، والنسائي في الكبرى (8625، 8626)، وابن ماجه (2842)، وابن حبان (4769)، والبيهقي: 91/9، والحاكم: 122/2 من طرق. انظر نصب الراية: 387/3 - 388 (5784 - 5787)، وتلخيص الحبير: 192/4 - 193 (2215).
- (2) وهو الذي عليه مالك كما في المدونة: 370/1، وعلماء المالكية كابن الجلاب في التفریع: 1/360، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في التلقين: 73، والمعونة: 1/624، وابن عبد البر في الكافي: 208. وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 468/1، والذخيرة: 397/3. جل هذه المسألة مستفاد من المتقى: 166/3.
- (3) وهو الذي عليه جمهور العلماء، كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 60/14.
- (4) أورد ابن أبي زيد في التوارد: 58 نحو هذه الرواية.
- (5) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 59، وفيها قال سحنون: «أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم، وإن قتلوا في ذلك». وانظر: الذخيرة: 399/3.
- (6) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 166/3 - 167.
- (7) الذي في المتقى الكلام على النساء بخاصة.
- (8) وهي رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي في المتقى، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 58 - 59. وقول ابن القاسم هو في العتية: 30/3.
- (9) وهو الموجود في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك الباجي.

ووجه القول الأول: أنهم بالقتال قد استحَقُّوا القتل، فلا يسقط ذلك عنهم بالأسر، كما لو قتلوا أحداً⁽¹⁾.

ووجه القول الثاني: أنهم ممن يقرّ على غير جزية: فلم يجز قتلهم بالأسر، كما لو لم يقاتلوا.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ» يريد الزهبان حبسوا أنفسهم عن الناس وأقبلوا على ما يَدْعُونَ من العبادة⁽⁴⁾، وكفوا عن معاونة أهل ملّتهم⁽⁵⁾ بحيث لا تعرف سلامتهم من معونتهم.

واختلف العلماء في قتل الزاهب: فروي عن أبي بكر الصديق أنّه أمر بالوقوف عن قتلهم⁽⁶⁾.

وكان مالك⁽⁷⁾ والليث⁽⁸⁾ وأبو ثور⁽⁹⁾ لا يرون قتل الزهبان.

وقال مالك: يترك لهم ما يصلحهم⁽¹⁰⁾.

وقال الليث: يترك لهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ أموالهم فيموتون جوعاً.

.....

(1) من المسلمين.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 167/3.

(3) أي قول أبي بكر في الموطأ (1992) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (918)، وابن بكير عند البيهقي: 89/9.

(4) قال ابن حبيب: «ولم يثب عن قتل الزهبان لفضل عندهم من تَرْهِيهِمْ وتَبَثْلِهِمْ، بل هم أَبْعَدُ من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة بصيرتهم في الكفر، ولكن لا عزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين بيد أو رأي أو مال. فأما إن عَلِمَ من أحدٍ منهم أنّه ذلّ العدو غرة سزية منا أو دلّهم عليهم وشبه ذلك، فقد حلّ قتله» عن النوادر والزيادات: 63.

(5) سقط ما هنا كلام أخلّ بالمعنى، وهو كالتالي: «... برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديار. ... لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما... وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون، لأنهم لم يعتزلوا ملّتهم، وهم مداخلون لهم بحيث...». المتقى: 167/3.

(6) في الحديث السابق الذي رواه مالك في الموطأ (1292) رواية يحيى.

(7) في المدونة: 371/1. وانظر: الذخيرة: 397/3.

(8) انظر قول الليث في الإقناع لابن المنذر: 464/2، والاستذكار: 72/14.

(9) كذا، ولعل الصواب: «الثوري» انظر الاستذكار: 72/14.

(10) في رواية سحنون من سماع ابن القاسم عن مالك، في العتبية: 525/2، وعن ابن أبي زيد في النوادر: 64.

2 * شرح موطأ مالك 5

وقال مالك أيضاً: لا يقتل الزَّاهِبُ⁽¹⁾ ويترك له ما يعيش به⁽²⁾.

المسألة السادسة:

وأما الزَّيْمُنُ⁽³⁾ والمجنون والمريض والشيخ⁽⁴⁾، فقال علماؤنا بالنهي عن قتلهم⁽⁵⁾، وهو مذهب مالك⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: يقتلون للعلّة الموجودة فيهم وهو الكفر، وهو في جملة من أمر الله بقتلهم من المشركين، غير خارجين من الجملة⁽⁷⁾.

نكتة أصولية⁽⁸⁾:

اعلموا أنّ الجهاد إنّما هو موضوع لإعلاء كلمة الله، وكسب الحلال من مال الله، وقتال أعداء الله.

واختلف العلماء في علّة القتل، فمنهم من قال: علّته الكفر. قال الله عز وجل: وَقَتْلُوهُمْ مَن لَّا تَكُونُ فِئْتَةً⁽⁹⁾ أي: كفر.

.....

- (1) لعل الصواب: «لا يعرض للزَّاهِب» كما في الموازية، وإذا كانت العبارة سليمة فهي منا أجاب بها مالك تلميذه ابن القاسم في المدونة: 370/1.
- (2) ونحوه في كتاب ابن المواز، كما في النوادر والزيادات: 65، وانظر تهذيب مسائل المدونة للبراذعي: الورقة 47.
- (3) الصحيح عند ابن العربي في أحكام القرآن: 105/1 - 106 أن الزَّيْمُنُ ينبغي أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إداية قُتِلُوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزَّمان. وانظر: القيس: 592/2.
- (4) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 106/1 «رأيي قتلهم، لما رَوَى السَّاني عن سمرة... ويعضده عموم القرآن، ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلا أن يُدخلهم التشيخ والكِبَر في حدّ الهرم والفَقْد [أي الخرف]...». وانظر القيس: 591/2.
- (5) يقول الجوني في تفسير الموطأ: لوجه 67/أ «ويحتمل أن يكون إنما نهى عن قتل من ليس فيه الرأي والتدبير، لئلا يُشَقَّل بقتله عن قتل من فيه الشوكة على المسلمين».
- (6) انظر النوادر والزيادات: 60 - 61، والكافي: 208، وعقد الجواهر الثمينة: 469/1، والذخيرة: 398/3.
- (7) وهو الذي قاله في كتاب السَّير كما في مختصر المزني [الحاوي: 92/14] قال: «ويقتل الشيوخ والأجزاء والرهبان» قال المزني: «هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفر جميعهم واحد، وكذلك سفك دماهم بالكفر في القياس واحد». وانظر الوسيط للغزالي: 20/7، ومشارع الأشواق لابن النحاس: 1023/1، ونص على أنه أظهر قول الشافعي.
- (8) انظرها في القيس: 590/2.
- (9) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 854/2.

وقال: ﴿قَتِلُوا الذِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية⁽¹⁾، فذكر الصفة في الحكم مُنبِّهاً بها على التعليل.

وقال أهل الكوفة: علّة القتل المحاربة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُواكُمْ﴾ الآية⁽²⁾.

وهذا أصلٌ عظيم تُبنى عليه مسائلٌ عظيمةٌ وفروعٌ جمّةٌ، ليس هذا موضع ذكرها لأنّها يطولُ النفس فيها في هذا القبس. وقد أوضحنا وبينّا واضح البرهان أنّ العلّة الكفر لا الحاربة.

المسألة السابعة⁽³⁾:

فإذا ثبت ما قلناه، فرجالُ المشركين على ضربين:
أحدهما: مالا يُخاف منه مضرّة ولا معونة، كالشيخ الفاني⁽⁴⁾ والزاهد، وقد تقدّم حكمه.

والثاني: أن يكون ممّن تُخشى مضرّته أو معونته، فهذا إذا أيسرَ فالإمام فيه مُخَيَّر بين خمسة أشياء⁽⁵⁾:

- 1 - إمّا أن يقتله.
 - 2 - أو يفادي به.
 - 3 - أو يمنّ عليه.
 - 4 - أو يسترّقه.
 - 5 - أو يعقد له الدّمة على أداء الجزية.
- فأمّا الاسترقاق وعقد الدّمة، فلا خلاف في جوازهما.

.....

- (1) التوبة: 29. وانظر أحكام القرآن: 917/2 - 919.
- (2) البقرة: 191، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 259/1.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 169/3.
- (4) قال ابن أبي زيد في النواذر والزيادات: 81 «ومن كتاب ابن المواز: قال ابنُ القاسم: واتقى مالك قتل الشيخ الفاني، ومن لا يخاف منه».
- (5) انظرها في الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 373/2، والمعونة: 620/1، والتلقين: 73، والمقدمات الممهدات: 366/1، والبيان والتحصيل: 561/2.

وأما القتل، فحكى ابنُ القصار أنه لا خلاف في جوازه⁽¹⁾.
وحكى عبد الوهاب⁽²⁾ عن الحسن⁽³⁾ المنع من ذلك، وأنه قال: أصنع بهما ما
صنع رسول الله ﷺ بأسرى بدر يمنّ عليه أو يفاديه.
قال الإمام: والدليل على جواز قتلِهِ الأَخْبَارُ الواردة عن رسول الله ﷺ بقتل عُقبة
ابن أبي مُعَيْط⁽⁴⁾ والنُّضْر بن الحارث من أسارى بدر⁽⁵⁾.
ومن جهة المعنى: أنه ليس في الأسر حقن للدم، وإنما يُحَقَّنُ الدَّمُ بِعَقْدِ الأمان.
وأما المنّ والفداء، فإنّه جائز عند جمهور الفقهاء⁽⁶⁾، وبه قال مالك⁽⁷⁾،
والشافعي⁽⁸⁾.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز المنّ ولا الفداء⁽⁹⁾.
والحجة لمن قال أنه يجوز، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾⁽¹⁰⁾.

.....

- (1) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب [وهو مختصر عيون الأدلة] لوجه 29/أ «فأما قتلهم واسترقاقهم... فلا يكون فيه خلاف، والخلاف في المنّ والفداء».
- (2) رُئِمَا حكاها في بعض كتبه المفقودة، وقد أشار في المعونة: 620/1، إلى هذا الخلاف بقوله: «إلا ما حُكِيَ عن بعض التابعين».
- (3) أشار المؤلف في الأحكام: 1703/4 إلى رأي الحسن، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 227/16 - 228.
- (4) أخرجه الطبراني في الكبير (12154)، والأوسط (3003)، وقال الهيثمي في المجمع: 89/6 «ورجاله رجال الصحيح».
- (5) روي عن ابن عباس قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا، قتل النُّضْر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عُقبة بن أبي مُعَيْط» رواه الطبراني في الأوسط (3801)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 89/6 - 90 «فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
- (6) انظر مشاريع الأشواق لابن التماس: 1044/2.
- (7) انظر المعونة: 621/1، والكافي: 208 - 209.
- (8) انظر الأم: 353/9.
- (9) انظر: البسيط للسرخسي: 24/9، ومختصر اختلاف العلماء: 478/3.
- (10) سورة محمد: 4. وتنتم الكلام كما في المنتقى: 169/3: «ودليلنا من جهة الشئ: ما تظاهرت الأخبار به من مفاداة أهل بدر. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قتل يجوز تركه إلى غير بدل، فجاز تركه إلى بدل كالقصاص».

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا» وهذا على ضريين:

1 - أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون؛ فإنه لا يقطع شجره ولا يُخَرَّبُ عامره.

2 - وما كان لا يرجى؛ فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره؛ لأن في ذلك ضعفاً لهم. قال ابن حبيب: قال مالك⁽³⁾ وأصحابه⁽⁴⁾: إنما نهى الصديق^(١) عن إخراج العامر من الشام، فإنه عليم أن مصيرها إلى المسلمين، ومالا يُرجى ظهورهم عليه فخراب ذلك^(٢) مما ينبغي⁽⁵⁾.

والذي قاله ابن حبيب هو الصحيح، وقد حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير⁽⁶⁾. وليس المقصود بالقطع والحرق المنفعة، وإنما القصد غيظ الكفار وإخراؤهم، فيكون ذلك من باب المنفعة على غلبته.

المسألة التاسعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «وَلَا تَغْفِرُونَ شَاءً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّه». وهذا أيضاً على ضريين:

(١) ج: «ضعفاً لهم وإنما نهى مالك وأصحابه» وهي ساقطة من ف، والمثبت من النوادر والزيادات والمنتقى.

(٢) «فخراب ذلك» زيادة من النوادر والمنتقى.

.....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 169/3 - 170.

(2) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

(3) قال سحنون في المدونة: 371/1 عن ابن القاسم: «قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالثيران، وتغرق بالماء وتخرب».

(4) قال سحنون في المدونة: 371/1 «وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر - رحمة الله عليه - نظراً للشرك وأهله، والحيطة لهم، ولا ذباً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله، والحيطة لهم والتوهم للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين».

(5) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 67 نقلاً عن ابن حبيب، وانظر المعونة: 603/1، والبيان والتحصيل: 548/2.

(6) رواه البخاري (3021)، ومسلم (1746) عن ابن عمر.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 170/3 بتصرف.

(8) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

أحدهما: أن يستطيع المسلمون أن يخرجوها ويتمولوها فلا تُعَقَّر إلاً لحاجة. ويحتمل أن يريد بالعَقَر الذَّبْح والنَّحْر، فيقول: لا يسرع بذبحها ولا نحرها^(١) إلاً لحاجتهم^(٢) إلى أكلها، فأما على وجه الفساد، أو على وجه^(٣) التَّمُول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا.

والضَّرْب الثاني: أن يعجز المسلمون عن إخراجها، فإنها تقتل^(٤)، وهو الَّذِي عَنِ مالِك بقوله المروئي عنه في «الموازية» قال: ولا بأس أن يعقر غنمهم ويقرهم^(٥). وأما ابن وهب، فحَمَلَهُ على عمومها، فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلاً لِمَأْكَلَةٍ^(٦).

المسألة العاشرة^(٣):

وأما دوابهم، فإنها تُعَقَّر إذا عجزوا عن إخراجها، ولم يختلف في ذلك علماؤنا^(٤) غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة. والشافعي قال: لا يجوز عقرها^(٥)، وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن تُحَلَّى. ودليلنا: أن هذه الأموال باقية لهم، فجاز إتلافها عليهم كالزروع القائمة والشجر المثمر. واختلف علماؤنا^(٦) في صفة العقر: فقال المصريون: تُعَرَّقُ وتُذَبِّح^(٧) أو يُنْجَهِز عليها.

(١) في المتن: «ونحر إيلها».

(٢) ج، ف: «حاجتكم» والمثبت من المتن.

(٣) «وجه» ساقطة من ج، ف واستدركتها من المتن.

(٤) في المتن: «يقتل أو يعقر».

.....

(١) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 70 نقلاً من الموازية.

(٢) حكاه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 69.

(٣) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 170/3 بتصرف.

(٤) حكى هذا الاتفاق ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 68، فقال: «واتفق مالك وأصحابه على عقر دوابهم إن لم يجدوا التفوذ بها».

(٥) الأم: 9: 368.

(٦) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 69 هذه الأقوال نقلاً من كتاب ابن حبيب.

(٧) وهو المروئي عن الإمام مالك في المدونة: 399/1، وانظر العتبية: 45/3، وتهذيب البراذعي: الورقة 51.

وقال المدنيون: يُجهز عليها، وكرهوا أن تُذبح وتُعزَّب.
 قال ابن حبيب: وبه أقول؛ لأن الذبح مُثْلَةٌ والعزَّبة تعذيب.
 قال القاضي: وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بيبين؛ لأن الذبح لم يكره في الخيل
 لأنه مُثْلَةٌ، وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها، وقد كره مالك ذلك⁽¹⁾.
 وقال أصحابنا: تُضرب عنقه ويُفَرَّ بطنه. فأما العزَّبة فإنها تعذيب على ما ذكره.
 والضواب: الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك.
 ووجه ما قال المصريون: أنه ربما اضطرَّ إليه أحد من المسلمين، فيكون أولى من
 الميتة، وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلاد العدو، حكمه عند مالك وأصحابه ما
 ذكرناه في خيل العدو، وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان، فإن عَجَزَ عنه أحرق، ولم
 يترك، طعاماً كان أو غيره⁽²⁾.
 المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

«وَلَا تَحْرِقَنَّ فَحَلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّ»⁽⁴⁾: يريد ذباب التحل⁽⁵⁾.
 واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك:
 فَرَوَى ابنُ حبيب عنه: يُحْرَقُ وَيُغْرَقُ⁽⁶⁾، وَرَوَى عنه أنه كره ذلك⁽⁷⁾.
 ووجه الرواية الأولى: أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به؛ لأنه
 مما يقوى به العدو.
 ووجه الرواية الثانية: ما رَوَى عنه ﷺ أنه قال «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ
 بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ وَاحِدَةً، أَخْرِقَتْ أُمَّةً مِنَ
 الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»⁽⁸⁾.

.....

- (1) «وقد كره مالك ذلك» من إضافات ابن العربي على نص الباجي.
- (2) انظر المدونة: 399/1، والنوادر والزيادات: 69.
- (3) هذه المسألة إلى قوله، اقتبسها المؤلف من المتقى: 170/3.
- (4) وهو قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكره.
- (5) تيمُّه الكلام كما هي في المتقى: «لا يحرق بالتار ولا يغرق في ماء».
- (6) رواه عنه في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 67.
- (7) رواه ابن حبيب أيضاً في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 67، وهو الذي نصره
 القاضي عبد الوهاب في المعونة: 604/1.
- (8) أخرجه البخاري (3019)، ومسلم (2241) عن أبي هريرة.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ⁽¹⁾، فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَيَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهِ»⁽²⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽³⁾:

قَوْلُهُ⁽⁴⁾: «وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ» الْغُلُولُ أَنْ يَأْخُذَ⁽⁵⁾ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ الْغُلُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا الْجَبْنُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَجْبُنْ» يَرِيدُ بِهِ الْجَزْعَ وَالْفِرَارَ عَمَّنْ لَا يَجُوزُ الْفِرَارُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽⁷⁾، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ⁽⁸⁾: لَمْ يَكُنْ الْفِرَارُ مِنَ الزُّخْفِ كَبِيرَةً إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ⁽⁹⁾.

وَدَلِيلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ آمِنًا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ الْآيَةُ⁽¹⁰⁾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تُولُوهُمُ الْآذِنَارَ﴾ الْآيَةُ⁽¹¹⁾.

(1) فِي الْأَمِّ: 634/5 (ط. فوزي).

(2) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: 634/5، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (8414)، وَالْحَمِيدِيُّ (587)، وَالنَّسَائِيُّ: 239/7، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: 279/9 كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ صَهْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ: 590/4 بِصَهْبٍ، قَالَ: «لَا تَعْرِفُ لَهُ حَالًا». وَالحديث له شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد: 389/4، والنسائي: 239/7، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/379، وانظر تلخيص الحبير: 283/4.

(3) اقْتَبَسَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمُتَقَى: 171/3.

(4) أَيُّ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ.

(5) أَيُّ يَأْخُذُ بَعْضُ الْغَانِمِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

(6) صَفْحَةٌ: 83 - 95 مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(7) حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ شَهَادَةُ مَنْ فَرَّ مِنَ الزُّخْفِ، انْظُرِ الْعَتَبِيَّةَ وَالْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ: 48/10، وَالْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 382/7.

(8) هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

(9) أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 49، وَتَمَّتْ الْكَلَامُ كَمَا فِي النُّوَادِرِ: «لَأَنَّ تِلْكَ الْعَصَابَةَ لَوْ أَصِيبَتْ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ».

(10) الْأَنْفَالُ: 45، وَانْظُرِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: 866/2.

(11) الْأَنْفَالُ: 15، وَانْظُرِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: 843/2.

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁾:

فلإذا ثبت ذلك، فقد اختلف في المعنى المراعى في جواز الفرار، فالذي عليه الجمهور⁽²⁾ من علمائنا: أنه العدد، وبه قال ابن القاسم.

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه الجلد والسلاح والقوة⁽³⁾.

ووجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ نَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

ووجه⁽⁵⁾ القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة عشرة⁽⁷⁾:

«إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً»⁽⁸⁾. السريّة هي التي تدخل دار الحرب مستخفية، والجيش: هو الذي يدخل معلناً، وليس لعددها حد⁽⁹⁾، وقد روي: «خيرُ السرايا أربع مئة، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلبَ اثنا عشر ألفاً من قلة»⁽¹⁰⁾.

.....

- (1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 171/3.
- (2) وهو الذي عُبِّرَ عنه ابن حبيب في الواضحة - كما في النوادر والزيادات: 48 - بقوله: «وهم الأكثر».
- (3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 48 نقلاً عن ابن حبيب الذي مال إلى هذا الرأي، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 7/380.
- (4) الأنفال: 66.
- (5) هذا الوجه ساقط من المتن: 170/3.
- (6) الأنفال: 60.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 171/3.
- (8) هو قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (1293) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (917)، ويروى موصولاً من طرق، بيانها في التمهيد: 24/232.
- (9) انظر العتبية: 3/575.
- (10) أخرجه أحمد: 1/294، والدارمي (2443)، وعبد بن حميد (652)، وأبو داود (2604)، والترمذي (1555). وقال: «هذا حديث حسن غريب... وإنما رُوِيَ هذا الحديث مرسلًا». وابن حبان (4717)، والحاكم: 1/443، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي: 9/156، كلهم، عن ابن عباس، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود: 3/416.

المسألة الخامسة عشرة⁽¹⁾:

قوله: «وَلَا تَغْدِرُوا» هو ترك الوفاء للمشركين وغيرهم، ولا خلاف في المنع.
وقد روى ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ»⁽¹⁾،⁽²⁾.

المسألة السادسة عشرة⁽³⁾: في صفة التأمين

والتأمين عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغدر به، ولا خلاف في ذلك.

والثاني: أن يؤمنهم الأسير في أيديهم ابتداءً، أو يطلقونه من الثقاف بشرط ذلك، وذلك يتناول أحد أمرين:

أحدهما: أن يؤمنهم على أنفسهم، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
والثاني: أن يؤمنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمنهم من فراره لزم الوفاء به. قاله ابن القاسم⁽⁴⁾.

وقال الثوري: إن له أن يفتر⁽⁵⁾.

ودليلنا قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ» الآية⁽⁶⁾، «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»⁽⁷⁾.

وهذا إنما يلزمه الوفاء به إذا عاهدكم مختاراً، وأما إن أكره عليه فلا يلزمه الوفاء⁽⁸⁾.

(١) ج: «بقدر غدريته».

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 171/3.
- (2) أخرجه البخاري (6178)، ومسلم (1735) بلفظ: ((... يوم القيامة، فيقال: «لله غدره فلان بن فلان»)).
- (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 171/1.
- (4) أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 400 نقلاً عن ابن المواز.
- (5) نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 404 عن ابن سحنون.
- (6) الإسراء: 34.
- (7) التحل: 91.
- (8) قاله في كتاب ابن المواز كما في النوادر: 95، وفي العتبية: 592/2 من رواية عيسى بن دينار، قال ابن القاسم: «إذا أمنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم».

المسألة السابعة عشرة⁽¹⁾:

قوله: «ولا تمثّلوا»⁽²⁾ يريد العبث بقطع الأيدي والأرجل وفقء الأعين، وإنما يُقتل من أسير منهم بضرب الرقاب، وأما ما رُوِيَ عنه ﷺ في العُرَيين⁽³⁾، فإنه روى سليمان التيمي، عن أنس؛ أنهم كانوا فعلوا بالرّعاء مثل ذلك⁽⁴⁾، ومثّل هذا يجوز فيمن مثّل بمسلم أن يُمثّل به.

المسألة الثامنة عشرة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فأما في دار⁽¹⁾ الحرب فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتله بالضرب والطعن، دون قصد التمثيل والتعذيب.

والثاني: أن يكون مقاتلاً ومدافعاً، فهذا يجوز أن يُتَوَصَّلَ إلى إذايته بما يمكن من تمثيل وغيره.

المسألة التاسعة عشرة⁽⁷⁾:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ...» الحديث⁽⁸⁾. وقوله:

(1) «دار» ساقطة من المتن، ولعل حذفها أولى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 172/3.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكّره.
- (3) انظر ما حدث لهم في البخاري (233)، ومسلم (1671) عن أنس قال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْثَةٍ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا.
- (4) روى مسلم (1671) عن أنس قال: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ أَغْيَنَ أَوْلَكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَغْيَنَ الرِّعَاءِ».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 172/3.
- (6) المقصود هو الإمام الباجي.
- (7) انظرهما في القبس: 308/2 (ط. الأزهر).
- (8) أي حديث الموطأ السابق ذكّره، يقول البوني في تفسيره: 67/أ «قوله اغزوا باسم الله، [يعني] اخلصوا نياتكم في سبيل الله».

«تَقَاتِلُون مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»⁽¹⁾. دليل على أَنَّ الْعَلَّةَ هي الكفر، وقد تقدّم بيانه إن شاء الله⁽²⁾.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان

مالك⁽³⁾، عَنْ رَجُلٍ⁽⁴⁾ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَنْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرُسٌ (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ.

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث مُرْسَلٌ، ليس العمل على هذا الحديث عند مالك⁽⁵⁾.

العربية:

قوله: «مَطْرُسٌ»⁽⁶⁾ كلمة فارسية، تقول الفُرس: مَطْرُسٌ أي: لا تخف. وقال غيره: في الْعِلْجِ الَّذِي أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وبَادَرَهُ الْمُسْلِمُ بِالْأَمَانِ مَطْرُسٌ. قال: هي كلمة «أمان» عند أكثر الألسن⁽⁷⁾، وأكثر ما هي في لغة الفُرس.

.....

- (1) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/أ «أراد حتى تكون كلمة الله هي العليا».
- (2) صفحة: 35 من هذا الجزء.
- (3) في الموطأ (1294) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (921).
- (4) قال البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «الرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث قيل إنه سفيان الثوري» وانظر الاستذكار: 226/12 (ط. هجر).
- (5) لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يُجْتَمَعْ بالمدينة عليه، ولا بغيرها. قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 87/14.
- (6) أصله بالفارسية «مَترُس» (فعل النهي من المصدر تَرَسَيْدُنْ) أي لا تخف. انظر: الألفاظ الفارسية المُعَرَّبَةُ لأدب شير: 143.
- يقول ابن حجر في الفتح: 275/6 «وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء، بعدها مهملة، وقد تخففت التاء، وبه جزم بعض من لقينا من المعجم. وقيل بإسكان الدشة وفتح الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِي «مطرُس» بالطاء بدل المثناة، قل ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أَنَّ الرَّأْيَ فَخَمَ المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين».
- (7) وهو المعنى الذي رواه البخاري تعليقاً (الحديث الذي بعد رقم 3172) عن عمر أنه قال: «إذا قال مترس، فقد آمنه، إن الله يعلمُ الأليسةَ كلها» وقد وصله ابن أبي شيبة: 456/12، وعبد الرزاق (9429).

فتزل إليهم فقتلوه، فقال عمر⁽¹⁾: «وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا ضَرْبُ عُنُقِهِ»⁽²⁾.

قال مالك⁽³⁾: «لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ» يعني: على ضرب العنق، فإنه لا أَقْلٌ من أن يكون معاهدًا، ولو قتله لم يقتل عليه⁽⁴⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى في صفة التأمين، والثانية في وقته، والثالثة في وصف المؤمن، والرابعة في ما يثبت به التأمين، والخامسة في مقتضاه.

المسألة الأولى: في صفة التأمين⁽⁵⁾

فإنه لازم بكل لسان فهمه المؤمن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بإحدى الجانبين، فإذا أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزمه الأمان، وكذلك إن أراد المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهره تارة بالثبوت، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكل ما يتبين به التأمين فإنه يلزم كالكلام⁽⁶⁾.

قال القاضي - رضي الله عنه -: أما الإشارة بالأمان، فلا خلاف أعلمه فيها⁽⁷⁾، وهي ماضية إذا كانت معهودة بينهما، فالإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن.

(1) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «يحتمل قسم عمر أن يكون على وجه التغليظ، لئلا يفعل ذلك أحد، فلو فعله أحد لكفر عمر بيمينه ولم يضرب عنقه، وكذلك تفعل الأئمة تُخَوَّفُ بأغلظ شيء ويكون ردعًا لأهل المعاصي. ويحتمل أن يكون رأي إن قاتله لأخذ سلبه بعد أن آمنه محاربًا، فيجب عليه القتل بالحربة، لا على أنه يجب قتل المسلم بالكافر؛ لأن النبي ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر».

(3) في الموطأ (1294) رواية يحيى.

(4) لأنه لا يقتل مؤمن بكافر.

(5) الفقه الأولى من هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 3/172، والباقي مذكور في القبس: 2/599.

(6) وهو الذي قاله سحنون كما في التوارد والزيادات: 84.

(7) وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 14/87، وانظر الإنجاد لابن المناصف: 229.

تركيب:

قال القاضي - رضي الله -: ونزلت بدمشق نازلة⁽¹⁾، وهي أن رجلاً أبكم كان يصلي، فكلّمه رجل، فأشار إليه الأبكم بجوابه، فاختلف الناس: هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة، أم لا تبطل؟

قال شيخنا أبو الفتح⁽²⁾: لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً. وقال الطوسي⁽³⁾: تبطل صلاته، لأن إشارته في الصلاة كلامه، فالإشارة منه كالكلام، والكلام محرم على الأبكم في الصلاة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾: في وقت التأمين

قال علماؤنا: التأمين لازم مالم يكن الحرب مأسوراً، أو في حكم المأسور ممن تيقنت غلبته، وأما المأسور فأمره إلى الإمام، ليس إلى غيره الافتيات عليه فيه، كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عقد الذمة له، كذلك ليس له تأمينه والمن عليه⁽⁵⁾، فإن الإمام فيه مخير بين خمسة أشياء: القتل، والمن، والفداء، والرق، والجزية.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: يجوز، لقوله ﷺ: «المؤمنون يدّ واحدة على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»⁽⁷⁾، فقال: هذا دليل على أن المسلمين كلهم يجيرون، وإنما الخلاف في إجارة العبد والمرأة والصبي.

والدليل على أن خطاب النساء لا يدخل في خطاب الرجال، قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية⁽⁸⁾، فلو دخل خطاب النساء في خطاب الرجال لما ذكر في هذه المسألة النساء بذكر ثان.

.....

- (1) سمع المؤلف بهذه النازلة سنة: 489 كما صرح بذلك في العارضة: 163/2.
- (2) هو نصر بن إبراهيم المقدسي (ت. 490).
- (3) هو أبو حامد الغزالي.
- (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 172/3.
- (5) إلى هنا ينتهي النقل من المتقى وانظر باقي الفقرة في القبس: 598/2.
- (6) في الأم: 231/9.
- (7) أخرجه مطولاً أبو داود (4519)، والنسائي: 240/2، والبيهقي: 29/8، كلهم من طريق قتادة عن الحسن. وانظر نصب الراية: 393/3 - 5802 - 5807.
- (8) الأحزاب: 35.

تركيب⁽¹⁾:

ولو أشرف المسلمون على أخذ حِضْنٍ وتيقن أخذه، فأمنَ أهله رجل من المسلمين، كان للإمام ردّ تأمينه، قاله سحنون⁽²⁾؛ لأنه حق المسلمين قد تعلّق بهم، فليس لهذا المؤمن إبطاله، ولو تقدّم الإمام بمنع الناس⁽³⁾، ثم تعدّى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحداً، ردّ الإمام تأمينه، وردّ الحربى إلى ما كان عليه قبل الأمان.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾: في صفة المؤمن

فالمؤمن على ضربين: آمن، وخائف.

فأما «الآمن» فإذا اجتمعت فيه صفات الأمان وهي خمسة: الذكورية، والحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، جاز تأمينه عند مالك.

وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره، فالإمام بالخيار بين أن يمضيه أو يرده⁽⁵⁾.

والأصل فيما ذهب إليه مالك قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁽⁶⁾. ومن جهة القياس: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز أمانه كالإمام.

أما «الأئونة» فلا تمنع صحة الأمان⁽⁷⁾.

وأما «الحرية»، فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها فقال ابن القصار: لم أجد فيها نصاً لمالك⁽⁸⁾، ولكنهم يحكمون بلزوم أمان العبد، ونراه قياس قول مالك.

.....

- (1) هذا التركيب مقتبس من المتقى: 172 - 173.
- (2) انظر نحو هذا القول في النوادر والزيادات: 112 - 113.
- (3) أي منهم من التأمين.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 173/3.
- (5) قول عبد الملك نقله القاضي في المعونة: 623/1، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 480/1. وقال نحوه ابن حبيب في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 88 - 89.
- (6) أخرجه مطولاً البخاري (3179)، ومسلم (1370) من حديث علي.
- (7) يقول مالك في المدونة: 400/1: «أمان المرأة جائز»، وفي الموازية: «قال مالك وأصحابه: أمان المرأة جائز على جميع الجيش، وعلى جميع المسلمين» عن النوادر والزيادات: 91. وذكر ابن عبد البر في الكافي: 210 أن هذا هو قول مالك وجمهور أهل العلم.
- (8) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس: الورقة 29 «ولم أجد لمالك - رحمه الله - نصاً في أمان =

وقد نصّ على لزومه ابن القاسم⁽¹⁾. ودَكَرَ عبد الوهاب أنّه مذهب مالك⁽²⁾، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وخرَجَ ابن أبي زيد في «نوادره»⁽⁴⁾ رواية مَعْنٍ عن مالك أنّه قال: لا يصحّ أمان العبد، وما سمعت فيه شيئاً⁽⁵⁾.

وقال سحنون إذا أُذِنَ له سيّده في القتال جاز أمانه⁽⁶⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾.

ووجه ذلك قوله: «يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاهُمْ» والعبد من أدنى المسلمين.

ووجه رواية مَعْنٍ: أنّه محجور عليه، فلم يجز تأمينه، كالطُفْل والذي لا يعقل.

وأما «البلوغ» فاختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصَّبِيِّ إذا عقل الأمان⁽⁸⁾.

.....

= العبد إذا أعطى الأمان لمشرِك، ولكن قد قال: وأمان المرأة جائز، وكذلك الصَّبِيُّ إن عقل الأمان، وكذلك عندي يجوز أمان العبد: لأنّه احتجّ بقول النبي ﷺ: يدير على القوم أذانهم. قلنا: انظر ما نقله عن مالك في المدونة: 400/1 - 401.

(1) قال في المدونة: 400/1 «وأنا أرى أمانهما [أي أمان الصبي والعبد] جائز».

ويقول ابن أبي زيد في النوادر: 90 «وأجاز ابن القاسم أمان العبد».

(2) لم نجد في كتب القاضي عبد الوهاب التي استطنعنا الوقوف عليها هذا التنصيص على مذهب مالك، لكنه أجاز أمان العبد في التلقين: 73، والمعونة: 623/1.

يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: لوحة 248/أ - ب «أمان العبد صحيح عندنا، خلافاً له [أي لأبي حنيفة]، والمعتمد العمومات الواردة في الأمان... ولستنا نبغي بالتعلّق بمثل هذه العمومات الواسعة إلا استنطاق الخصم بما نحيله من الدليل في الفرق بين الحرّ والعبد، كما لو نازع مثلاً في أمان الطويل دون القصير، أو العجميّ دون العربيّ، لقيل: لا بدّ من بيان مستند التحكم في الفرق، فإن عموم العهد في الشرع لا يوجب هذا الفرق... فالأصل اتباع محض الصيغة إلى أن يظهر... دليل زائد موجب للتفصيل».

قلنا: وقد توسع ابن الجهم - رحمه الله - توسعاً محموداً في ورقتين مكتوبتين بالخطّ الأندلسي الدقيق، فلتراجع.

(3) قاله في الأم: 231/9 ولكنه اشترط أن يكون مقاتلاً، فإن لم يكن يقاتل لم يجز أمانه.

(4) صفحة: 91 عن كتاب محمد بن سحنون.

(5) وكذلك قال ابن القاسم في المدونة: 400/1 «وما سمعته [أي مالك] يقول في العبد والصَّبِيِّ شيئاً أقوم بحفظه».

(6) أورده ابن شاس في عقْد الجواهر الثمينة: 479/1.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 292، ومختصر اختلاف العلماء: 449/3، وتحفة الفقهاء: 506/3.

(8) أجازة في المدونة: 400/1، ونصّ عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 624/1، وانظر النوادر والزيادات: 91.

وقال سحنون: إن أجازته الإمام في المقاتلة جاز تأمينه، وإلا فلا أمان له⁽¹⁾.
 وأما الشافعي: فإنه لا يجيز أمانه⁽²⁾.
 ووجه قول ابن القاسم: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ.
 وأما «العقل» فلا خلاف في اعتباره⁽³⁾ في لزوم الأمان؛ لأن من لا يعقل لا يعتبر تأمينه⁽⁴⁾.
 وأما «الإسلام» فالظاهر من المذهب الاعتبار به، وبه قال أبو حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾.
 والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»⁽⁷⁾ فخص بذلك المسلمين.
 المسألة الرابعة⁽⁸⁾: فيما يثبت به الأمان
 وقد اختلف أصحابنا في ذلك:
 فقال سحنون: لا يثبت إلا بقول شاهدين، وأما بقول المؤمن فلا يثبت به.
 وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن⁽⁹⁾، وبه قال الأوزاعي وأصبغ وابن المواز⁽¹⁰⁾.

- (1) ف، ج: وأما «العقل» فلا اعتبار به، والمثبت من المتن.
 (2) «وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن» ساقطة من النسختين، وقد أثبتناها من المتن حتى يلتزم الكلام.
 (3) «ابن المواز» استدركتها من المتن، وفي ج: بعد كلمة «أصبغ»: «وقيل يقبل قوله».

-
 (1) الذي في النوادر والزيادات: 90 - 91 قال سحنون: وأما الضبي، فليس أمانه أمان، إلا أن يجيزه الإمام للقتال، فيصير له سهم، فالإمام مخير، إما أجاز أمانه أو رده، فأما إن لم يجزه للقتال، فأمانه باطل.
 (2) وهو الذي في الاقناع لابن المنذر: 494/2.
 (3) انظر المعونة: 623/1.
 (4) انظر مختصر الطحاوي: 292.
 (5) انظر الأم: 231/9.
 (6) سبق تخريجه صفحة: 46 من هذا الجزء، التعليق رقم: 7.
 (7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 173/3.
 (8) قال نحوه في كتابه كما في النوادر: 93 - 94.

وروجه ما قاله سحنون: أن^(١) التأمين فعل المؤمن، وإلزام سائر المؤمنين^(٢) تأمينه لا يثبت بقوله، وإنما يثبت بشهادة غيره.

وروجه الثاني: أن هذا شخص يصح أمّنه، فوجب أن يُقبل قوله كالإمام^(٣).

المسألة الخامسة^(١): في مقتضى التأمين

فإنه على ضربين:

أحدهما: التأمين المطلق الذي لا مخافة^(٤) بعده أن لا يحدث.

والثاني: تأمين مترقب.

فأما الأول: فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة^(٥) تأمينًا مطلقًا، فهذا يقتضي كونه تأمينًا^(٦) من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية، كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الرُّوم، فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أمّنه المسلم الجائر الأمان.

وأما التأمين المترقب: فهو أن ينظر فيه الإمام، فإن رآه صوابًا أمضاه وإلا رده، وهذا مذهب مالك وابن الماجشون^(٢).

وقال سحنون: إن التأمين أن^(٧) لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن، وينظر الإمام في حاله^(٣)، وهو الصواب^(٤) إن شاء الله.

(١) «ما قاله سحنون أن» ساقطة من النسختين، وقد استدركتها من المتن حتى يستقيم الكلام.

(٢) في النسختين: «المسلمين» والمثبت من المتن.

(٣) ف: «أن يقبل منه كالإمام»، المتن: «أن يقبل فيه قوله كالإمام».

(٤) ف: «المطلق ألا مخافة»، ج: «المطلق هو ألا مخافة» والمثبت من المتن.

(٥) في المتن: «والجماعة من المشركين».

(٦) في المتن: «آمنًا».

(٧) «أن» زيادة من المتن يستقيم معها الكلام.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 173/3 - 174.

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة: 480/1.

(٣) تنمّة الكلام كما في المتن: «... فإن رأى التأمين صوابًا أمضاه وإلا رده إلى أمّنه»، ولعل هذا أن يكون تجوزًا ممن يقوله من أصحابنا.

(٤) عبارة الباجي هي كالتالي: «والصواب عندي: أن يُردّ إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل التأمين، ولو لزم رده إلى أمّنه لكان أمّانًا تامًا، فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح».

باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقَرْيِ»: يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غازياً من الشام.

وقوله: «وَشَأْنُكَ بِهِ»: يريد هو لك⁽³⁾.

وفي هذه المسألة قسمان:

أحدهما: في حكم محل العطية.

والثاني: حكم العطية.

1 - أما حكم محلها فعلى ضربين:

أحدهما: الإطلاق.

والثاني: التعيين.

فأما «الإطلاق» فهو أن يقول: مالي في سبيل الله، فإن مصرفه إلى الغزاة ومن في موضع الجهاد؛ لأن إطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضي الجهاد، فإن كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو، فلا يعطى منه حاج ولا غيره، قاله مالك⁽⁴⁾.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 174/3 - 175.

(2) في الموطأ (1296) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (915).

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «وادي القرى هو رأس المغزى؛ لأنه أدنى الشام إلى الحجاز، ومنه يُدْخَلُ إلى أول الشام. وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ وادي القرى، كان أغلب أحواله ألا يرجع حتى يجاهد» وانظر المغانم المطابة في معالم طبابة: 423.

(4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 530.

وقال ابن القاسم^(١) وسحنون: يعطى منه النساء والصبيان، والأعمى والمُعَدَّ^(٢).
وقال سحنون^(٢): لا يُعْطَى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى، ويُعْطَى منه المريض^(٣).

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ عُمَارِ الثُّغُورِ، وَفِي^(٤) بِقَائِهِمْ هُنَاكَ تَكْثِيرٌ لِلْعَدَدِ وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ.

2 - الثَّانِيَّةُ: وَأَمَّا حُكْمُ الْعَطِيَّةِ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:
أحدهما: أَنْ يَجْعَلَ الْعَطِيَّةَ فِي السَّبِيلِ خَاصَّةً، فَهَذَا لَيْسَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا تَمَوُّلُهَا، وَلَا إِنْفَاقُهَا فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَدُولٌ بِالْعَطِيَّةِ عَنْ وَجْهِهَا.
فِرْعَ^(٤):

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فِي قُفُولِهِ^(٣) أَمْ لَا؟
فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَنْفَقُ مِنْهَا فِي الْقُفُولِ^(٥).
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْفَقُ مِنْهَا^(٤) فِي الْقُفُولِ^(٦).
وَوَجْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ الْقُفُولَ مِنَ الْغَزْوِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ فِيهِ مِنْهُ كَالْمَسِيرِ

(١) «ابن القاسم» ساقطة من المتن، والظاهر أنها مقحمة في نسخنا؛ لأن ابن القاسم لا يعرف عنه جواز إعطاء هؤلاء المذكورين.

(٢) ف، ج: «في» والمثبت من المتن.

(٣) ف: «قُفُولُهَا»، المتن: «القُفُول».

(٤) المتن: «لا يَنْفَقُ بِهَا».

.....

(١) أورد نحوها ابن أبي زيد في النوادر: 529 - 530.

(٢) كذا في النسخ والمنتقى، ولعل الصواب «ابن القاسم».

(٣) ووجه هذا القول - كما ذكر الباجي في المتن - أنهم لا يرجى منهم عون على الحرب، فلا يعطون منه شيئاً؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالِ إِنَّمَا أُخْرِجَ لِلْعَوْنِ عَلَى الْحَرْبِ.

وهذه الرواية وردت في العتبية: 532/2 وعن ابن أبي زيد في النوادر: 530 - 531، عن ابن القاسم.

(٤) هذا الفرع اقتبسه المؤلف من المتن: 174/3 - 175.

(٥) قال ابن حبيب: «...» ولا بأس أن ينفقه في قفله إلى أهله، وما كان فيه عن ذلك فضل فليفرقه في أهل سبيل الله قبل قفله، أو يرده إلى معطيه، إلا أن يبقى اليسير فلا بأس أن ينفقه في أهله، عن النوادر والزيادات: 524.

(٦) انظر العتبية: 518/2، 589.

إلى بلد العدو.

ووجه ما قاله مالك: أَنَّ من أخرج شيئًا في سبيل الله، فقد عَيَّنهُ للغزو والعون عليه، وليس القُول منه بسبيل، فمن فَضَّلَ له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك، أو بعد قُفُوله على قول ابن حبيب، فهو مخيَّر بين أن يردّه إلى من أعطاه إيّاه، أو يعطيه في سبيل الله.

وأما الضرب الثاني: أن يتعيّن على المكلف الجهاد، وهو يتعيّن من وجهين:

أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم.

والثاني: أن يتعيّن عليه بأصل الشرع لِقُوَّةِ العدو وَضعف المسلمين عنه⁽¹⁾، فإنّه يتعيّن عليه وجوبه، وعصيان أبويه في ذلك.

باب

جامع النفل في الغزو

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَتَنفُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» يريد أَعْطُوا زائداً على ما وجب لهم، وهذا يقتضي أَنَّ التَّنْفُلَ من الخُمُسِ، وذلك أنّه سَوَّى بينهم في التَّنْفُلِ فَتَنفُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، فلو كان التَّنْفُلُ من الأربعة الأخماس الّتي لهم، لما كان في ذلك فائدة؛ لأنّ ذلك كان يكون حالهم لو لم ينفلوا، وهذا مذهب مالك⁽⁴⁾، أنّ التَّنْفُلَ لا يكون إلّا من الخُمُسِ، وبه قال

.....

(1) تَبَيَّنَ الكلام كما هو في المتن: «فَأَمَّا إِنْ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ لِمَنْعِ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ لِمَنْعِ أَبِيهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ حَقَّ أَبَوَيْهِ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقُطَهُ بِنَذْرِ يُلْزِمُهُ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ثَبِتَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِالْوَجْهِ الَّذِي وَجِبَ بِهِ حَقُّ أَبَوَيْهِ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ أَبَوَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِهَما المَنْعُ مِنْهُ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 176/3.

(3) في الموطأ (1299) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (953)، والقعنبي عند الجوهري (671)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 62/2، وعبد الله بن يوسف التميمي عند البخاري (3134)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1749)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2484)، وابن وهب عند البيهقي: 312/6.

(4) كما نصّ على ذلك ابن الجلاب في التفرّيع: 358/1، وابن أبي زيد في النوادر: 273، والرسالة: 191، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 607/1، وابن عبد البر في الكافي: 215.

الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَكَانَ النَّاسُ... إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ» يريد: الصُّحابة.

وفي هذا خمسة فصول: الأول في موضع قسمة الغنيمة، والثاني في بيان قسمتها، والثالث فيما يقسم منها، والرابع فيمن يسهم له منها، والخامس في صفة قسمتها.

فأما الفصل الأول: في موضع قسمتها

وهو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قُوتٍ يحتاج إليه، لأمن المقام بسبب التقاسم⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: يقسم في بلاد المسلمين، إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب وما أشبه ذلك، فيقسم ذلك بينهم، ويبقى الباقي يقسم في بلاد المسلمين.

فرع:

وهذا إذا كان الغنائم جيشاً، فإن كان سرية من الجيش، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش، قاله محمد⁽⁸⁾، وذكر أنه قول أصحابنا، إلا قول ابن الماجشون فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك في السرية⁽¹⁾ مضرّة من تضييع المبادرة وطرح أثقالٍ وقلّة طاعةٍ والي

(1) ف، ج: «المسير» والمثبت من النوادر والمتقى.

.....

(1) في الأم: 412/8.

(2) انظر الهداية شرح البداية: 149/2.

(3) هذه المسألة وما تحتها من فصول مقتبسة من المتقى: 176/3 - 178.

(4) في الموطأ (1300) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (581).

(5) وهو الذي قاله مالك في المدونة: 374/1، وقال ابن الموزان في كتابه: «قال مالك وأصحابه: تقسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ ذلك مجمع عسكريهم وواليتهم، ولا ينتظر به القفول وانفراق الجيش... وبه مضت السنة» عن النوادر والزيادات: 242.

(6) انظر المهذب للشيرازي: 292/5.

(7) انظر تحفة الفقهاء: 513/3.

(8) يعني ابن الموزان، ذكر ذلك في كتابه، كما نصّ عليه ابن أبي زيد في نوادره: 242.

السَّريَّة، فتباغ الغنيمة، ويلزم كلُّ مبتاعٍ حفظُ ما ابتاعه، ويلزم البيع على من غاب من أهل الجيش.

ووجه ما قاله محمد: أنَّ الغنيمة لا تصحُّ قسمتها إلا بعد الرجوع إلى الجيش ويلزمهم حكم أميرهم.

الفصل الثاني

في بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه

فالأصل في ذلك: أنَّ ما كان منها مباحًا لكلِّ واحدٍ من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون مملوكًا في الأصل، ولكنه مباح الانتفاع به للغذاء^(١) والقوة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

والثاني: ما كان على حكم الأصل لم يملك بَعْدُ، وهو ينقسم قسمين: أحدهما: ما لا يترك أكثره ويتمول جميع ما يؤخذ^(٢) منه لنفاسته، كالجوهر والياقوت والعنبر، فإنَّ هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه في كلِّه، لما ذكرناه كالنساء والصبيان.

والقسم الثاني: أنه يؤخذ من الجيش بعضه ويترك أكثره، كالصيد والخشب والحجارة، فإنه يؤخذ^(٣) منها ما يحتاج إليه من سرج أو رُخامة، وأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو ويخفَّ حمله، كالبازي والصقر، فالذي عليه الجمهور أنه يكون فَيْئًا، وحكاه ابن حبيب عن مالك^(١).

ووجه ذلك: أنَّ له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه، فوجب أن يكون فَيْئًا كسائر ما يقسم.

(١) ج: «للغزو»، ف: «والغزو» والمثبت من المتن.

(٢) المتن: «يوجد».

(٣) المتن: «يستحب».

(١) ذكره ابن أبي زيد في نوادره: 261، وأضاف: «إلا ابن القاسم فقال: كلُّ ما نضَّ [أي حصل

وتيسر] من هذا مما عمله من شجرهم ورخامهم وتراهم، صار مَغْنَمًا».

وأما ما لم تكن له قيمة إلا بشيء يسير، فاختلف فيه أيضًا.
وأما ما كان مملوكًا في الأصل، فليس لأحد أخذه من أهل الجيش والاستبداد به،
كالزبيق والمنازع⁽¹⁾، فهذا⁽²⁾ هو الذي أطلق عليه العلماء أجمع المنع له.

الفصل الثالث في بيان من له حق فيه

وهي من تثبت فيه صفات الكمال وهي ست: العقل، والإسلام والبلوغ والذكورية،
والحرية، والصحة.

فأما «العقل» فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له؛ لأن المقصود في الجهاد
يصح منه، فإن كان مُطَبَّقًا⁽³⁾ لا يتأتى منه القتال لم يسهم له.

وأما «الإسلام» فهو شرط في استحقاق السهم؛ لأن من ليس بمسلم لا يقاتل
جهادًا؛ لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والمشرِك لا يقاتل
لذلك، وإنه ممن يمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استُعين به في الفتن والخدعة.

والأصل في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خرج في
غزوة غزاها، حتى إذا كان بكذا وكذا⁽⁴⁾، لحقه رجل من المشركين كان شديدًا من أولي
التجدة، قال يا رسول الله: جئت لأكون معك وأصيب، قال: «إنا لا نستعين بمشرك»
قال ذلك ثلاث مرّات، فأسلم في الرابعة فانطلق معه⁽⁵⁾، فإذا كان الأمر على ذلك فلا
يسهم له.

وأما «البلوغ» فهل يكون شرطًا في استحقاق الغنيمة أم لا؟ فقال مالك⁽⁶⁾: لا
يكون شرطًا في ذلك، ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال.

.....

(1) تنمة الكلام كما هو في المتن: «فهو في كلة، قليل وكثير».

(2) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(3) رجل مُطَبَّق عليه: مُقَمَّى عليه.

(4) المكان هو خَزَّة الوَبَرَة، كما في صحيح مسلم.

(5) أخرجه مسلم (1817).

(6) في الموازية، ونحوه في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 232،
وانظر التفريع: 360/1، والمعونة: 214/1.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾: لا يسهم إلا لبالغ.

وقال ابن حبيب: إذا بلغ خمس عشرة سنة وأطاق القتال، أسهم له إذا حضر القتال؛ فإنه يسهم له كالبالغ⁽³⁾.

ووجه ما ذهب إليه مالك: أنه حرٌ مسلمٌ وجدَّ منه القتال، فوجب السَّهمُ له كالبالغ.

وأما «الدُّكُورِيَّة» فإنها شرطٌ في استحقاق السَّهم عند جمهور العلماء⁽⁴⁾، ولا يُسهم لامرأةٍ قاتلت أو لم تقاتل.

وقال ابن حبيب: من قاتل منهم كمثل الرِّجال يُسهم لها⁽⁴⁾.

أما «الحُرِّيَّة» فهي شرطٌ في استحقاق الغَنِيمة، فلا يُسهم لعبيد؛ لأنَّ منافعةً مستحقَّةً لغيره؛ ولأنَّه من جملة الأموال التي يُقاتل عنها⁽⁵⁾، فلا يستحق شيئاً⁽²⁾ بقتال ولا غيره⁽⁶⁾.

وأما «الصُّحَّة» فإن كان مَعْنَى يمنعُ القُدْرَةَ على القتال في الحال والمآل؛ فإنه يمنعُ استحقاقَ السَّهم، وما لم يمنع من ذلك فيسهم له⁽³⁾؛ لأنَّ دليلنا أنَّ السَّهم إنما يستحقُّ بالإعداد للقتال.

(١) المتقى: «أصحابنا».

(٢) المتقى: «سهماً».

(٣) ف: «... ذلك لم يسهم له».

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 432/3.

(2) انظر الأم: 151/4، 152 (ط. دار الفكر).

(3) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 233 - 234، كما أشار إليه المؤلف في الأحكام: 864/2 وقال: «الصحيح أن النبي ﷺ نظر في ذلك إلى طاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قُرَيْظَةَ أن يقتل منهم من أثبت، ويخلى من لم يثبت، وهذه مراعات لإطاعة القتال أيضاً لا للبلوغ».

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 234. ووجه هذا القول؛ أن هذا حكم ثبت للرجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة. وقد ضعفه المؤلف في الأحكام: 864/2.

(5) قال في أحكام القرآن: 863/2 «العبد لا سَهم له؛ لأنه ليس بمن حُوطِبَ بالقتال، لاستغراق بدنه بحقوق السيّد».

(6) قال ابن أبي زيد في نوادره: 234 نقلاً عن ابن حبيب: «ويستحب للإمام أن يُخْذِبَهُم من الخمس».

الفصل الرابع في بيان من له حق فيه، وقد تقدّم

الفصل الخامس في بيان قسمة الغنيمة

قال محمد بن المّواز: أرى أنّ الإمام^(١) الأفضل له أن يقسم الغنيمة على خمسة أقسام بالسّوية، بأن يجعلها خمسة أنصباء^(٢)، في كلّ سهم وصيف^(٣)، وكذلك النّساء والصّبيان^(٤)، ويكتب في جملتها الخمس لله أو للرسول^(٥).

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنّه يبيع الإمام ثم يقسم الشّيء^(٤)، فإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أقسام بالقرعة^(٣).

والأظهر عندي من فعل النّبي ﷺ قسمة ذلك دون بيع، وعلى ذلك ورّد حديث ابن عباس^(٤) وابن عمر^(٥).

ومن جهة المعنى: أنّ حقّهم متعلّق بالعين، فليس له أن يبيع عليهم إلّا لحاجة داعية إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد^(٥):

- (١) في المتقى: «إن رأي الإمام».
- (٢) ف، ج: «وصفا» وفي النوادر: «أسهم» والمثبت من المتقى.
- (٣) ف: «وكل سهم وصف»، ج: «وكل سهم وصفا» وفي النوادر: «يجعل وصيف وصيف حتى يعتدل» وفي المتقى: «وفي كل سهم صنف» ولعل الصواب ما أثبتناه والعبارة تحتاج إلى تحرير.
- (٤) في المتقى: «الأئمان» ولعل الصواب: «الثلث».
- (٥) في هامش ج: «ذكر الفوائد المتعلّقة بهذا الباب».

- (1) تَبَيَّنَ الكلام كما هو في المتقى: «... والإبل حتى تعدل، ثم يسهم ويكتب في سهم منها: الخمس لله أو لرسول الله».
- (2) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 243.
- (3) أورد هذا القول ابن أبي زيد في نوادره: 244.
- (4) في المتقى: «حديث عبد الله بن عمر» وكان اسم «ابن عباس» أنحم هاهنا من طرف بعض النساخ.
- (5) الوارد في الموطأ (1299) رواية يحيى.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث دليل أن الثقل والسلب لا يكونان إلا من الخمس.

والثانية⁽²⁾:

وفيه أن الغنيمة تقسم في بلاد الحرب.

الثالثة⁽³⁾: أن خُمُسَ الغنيمة يُسَلَّم إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن ينفل ذلك إلى

أصحاب السرية⁽⁴⁾ أو لغيرهم فَعَلَّ.

والسرية هي التي تخرج بليل⁽⁴⁾، وهو مأخوذ من السرى وهو سير الليل، وذلك

مثل قوله: «سُبْحَنَ الَّذِي أَمْرٌ يَعْبُدُهُ لَيْلًا»⁽⁵⁾.

باب

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

الفقه في أربعة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ» هذا

كما قال، وقد تقدّم من قولنا أن ما ينتفع به في أرض العدو على ضربين:

1 - مباح غير مملوك، وقد تقدّم القول فيه.

2 - والثاني: أصله الملك، ولكنه أبيع الانتفاع به، وذلك كل مطعوم وجده

(١) في تفسير الموطأ: «ذلك لأصحاب الغنيمة».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 67/ب.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 67/ب.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 67/ب.

(4) في تفسير الموطأ: «... بالليل، فتكتب عيون الزوم بخروجها إلى الروم».

(5) الإسراء: 1.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 183/3.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1303) رواية يحيى.

المسلمون في بلاد الرّوم، فلمن وجده أكله في دار الحرب، ويعلفه دوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما الحيوان المباح أكله كالبقرة والغنم، فإنها كالطعام عند مالك⁽²⁾.
وقال الشافعي: لا يُذْبَح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام⁽³⁾.
ودليلنا: أنّ الحاجة إليه والاقتيات به أشدّ من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب، فبأنّ يجوز الاقتيات بلحوم البقر والغنم والإبل أولى.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَرْجَعَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ» يريد ماله بال، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل شيء تصدّق به، إلا أن يكون الشافه كالقديد والككم⁽¹⁾ ممّا يقلّ ثمنه.

وأما⁽²⁾ ما أُخِذَ من ذلك للقوّة والاستعداد، كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم⁽⁶⁾: له أن يأخذ من ذلك ما احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتى ينقضي غزوه.

وروى علي⁽⁷⁾ وابن وهب: ليس له أن يأخذ من ذلك شيئاً⁽⁸⁾.

(١) ج: «كالقربة والمكيّة».

(٢) ف، ج: «وان» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 183/3.

(2) قاله في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(3) انظر المذهب للشيрази: 278/5، ومعرفة السنن والآثار: 23/7، والراجح عند الشافعية الجواز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 183/3.

(5) في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(6) كما في كتاب ابن المواز، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 258 - 259.

(7) هو علي بن زياد.

(8) في المدونة: 396/1، وانظر النوادر: 259.

ووجه القول الأول: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة الطعام.

ووجه القول الثاني: أن هذا مما لا تدعو إليه الحاجة غالباً كالحيوان⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس: فقال ابن سحنون⁽³⁾ عن بعض أصحابنا: إنه لا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجده فيه، فإذا لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيح له أخذه ليتوصل به إليه، فإن له ذلك، كما لو بذل⁽⁴⁾ طعاماً لا يحتاج إليه بطعام يحتاج إليه، وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعاماً.

وقال ابن حبيب⁽⁴⁾: «هو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمنًا وجب⁽²⁾ أن يرجع مغنمًا»⁽⁵⁾، *وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعاماً، وأنه متى صار ثمنًا وجب أن يرجع مغنمًا*⁽³⁾، كما لو أخذ ديناراً أو درهماً فإنه لا يجوز له أن ينفرد به.

(١) ف، والمتقى: «بذل».

(٢) في النوادر: «إتقي».

(٣) ما بين النجمتين مستدرك من المتقى.

.....

(1) الذي في المتقى: «وجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والورق والحلي والوطء».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 184/3.

(3) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 259 نقلاً عن كتاب ابن سحنون.

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 255 نقلاً عن الواضحة.

(5) تمة الكلام كما في النوادر: «بخلاف المناقلة، وما أكل لحمه فلمهم التفع بجلودها في غزوهم إن احتاجوا، وإلا جعلت في المغنم إذا كان لها هناك ثمن، ولا يحملها معه إلا أن لا يوجد لها هناك في المغنم ثمنًا».

باب ما جاء في السلب في النفل

الفقه في سبع مسائل⁽¹⁾:

المسألة الأولى: فيما يقتضي قول الإمام من ذلك. الثانية: فيمن يستحق من ذلك من الغانمين. الثالثة: في وصف من يستحق فعل ذلك. الرابعة: في وصف السلب الذي يستحق بذلك.

1 - فأما ما يقتضيه قول الإمام، فإنه إذا نادى بلفظ يعم الناس⁽¹⁾، مثل أن يقول: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا حَكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ وَلِجَمِيعِ النَّاسِ، وَإِنْ خَصَّ نَفْسَهُ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ قَتِيلًا فَلِي سَلْبُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَاطَ بِنَفْسِهِ⁽²⁾، وَأَظْهَرَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الْمَعْدِلَةِ⁽³⁾، فَلَمْ يَجْزِ حَكْمُهُ. فَإِنْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَكْمَ ثَابِتٌ لِلنَّاسِ دُونَهُ⁽²⁾، قَالَهُ كُلُّهُ سَحْنُونُ⁽³⁾.

مسألة:

وإذا قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَكَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ لَا يُشْهِمُ لَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَحْنُونُ⁽⁴⁾⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا فَلَا شَيْءَ لَهُ⁽⁵⁾، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلْتَهُ امْرَأَةً⁽⁶⁾.

(١) المتقى: «يَعْمُهُ وَيَعْمُ النَّاسُ».

(٢) ف: «حَانَ نَفْسُهُ»، ج: «حَانَ جِيشُهُ»، والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «التَّعْدِلَةُ»، ج: «المقدار».

(٤) المتقى: «فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ».

(1) كل المسائل الواردة في هذا الباب ما عدا التكملة مقتبس من المتقى: 3/ 191 - 193 مع بعض التصرف اليسير.

(2) تنمة العبارة كما في المتقى: «لأنه قد أخرج نفسه منه بقوله: منكم».

(3) وقد أورده كله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 283 - 284.

(4) رواه عنه ابنه، كما في النوادر والزيادات: 319 - 320.

(5) أي لا شيء له من السلب.

(6) فلا شيء لها، إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي، قاله سحنون كما في النوادر.

قال^(١): وأشهب يَرَى الرُّضَخَ لأهل الذُّمَّة، على قياس قوله: له سَلْبُهُ من الخُمس لآثِهِ نَفْلٌ.

واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والضبي، والأظهر عندي على مذهبه أن من قتل منهم قتيلاً فَإِنَّ سَلْبَهُ له^(٢)، فَإِنَّ اللَّفْظَ عامٌ في الجميع، ولم يخص شيئاً.

وأما إن كان القاتل مخذلاً^(٣) ومرجعاً على المسلمين، فلا شيء له من السُّلب؛ لآثِهِ لم يقاتل عن الله ورسوله.

2 - المسألة^(٢) الثانية:

فإذا قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فقتل القاتلُ امرأةً أو صبيّاً، فقد حكى سحنون عن الأوزاعي: إِنَّ قَاتِلًا فَلَهُ سَلْبُهُمَا^(٣)، وهذا^(٣) يقتضي أن يكون المذهب، وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه.

وأما من قاتل مُسْتَأْصِرًا أو من لا يدافع، فليس له مِنْ سَلْبِهِ شيء.

3 - المسألة^(٢) الثالثة:

وأما السُّلب الَّذِي يستحقُّه القاتل، فقال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العَيْنِ، وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وِدْرَعُهُ وبيضته ومِنْطَقَتُهُ، بما في ذلك من حُلِيِّهِ في سَاعِدَيْهِ وساقَيْهِ ورايته^(٤) والسُّلَّاح ونحوه، وجَلِيَّةُ السَّيْفِ تبع للسيف، ولا شيء له في الطُّوقِ والسُّوَارِيزِ والعين كلّه، ولا في الصُّليب يكون معه^(٤). وقال ابنُ حبيب: يدخل في السُّلب كلُّ ثوبٍ عليه وسلاحه ومِنْطَقَتُهُ الَّتِي فيها نَفَقَتُهُ

(١) ف: «مخذولاً».

(٢) في ج: «مسألة» وهي ساقطة من ف، والتعريف يقتضيه السياق.

(٣) ف، ج: «وهكذا» والمثبت من المتن.

(٤) المتن: «ومِنْطَقَتُهُ في ذلك من رجله إلى ساعديه وساقيه ورأسه».

.....

(1) أي سحنون.

(2) وهو الراجح في المذهب الشافعي، كما نص على ذلك التَّوَيُّ في روضة الطالبين: 374/6، وانظر البيان للعمرائي: 162/12.

(3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 282.

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 280.

وسواراه^(١)، وفرسه الذي هو عليه، أو كان يُمَسِّكُهُ لوجه قتال^(٢) عليه. وأما إن كان تَجَنَّبَ أو كان مُتَفَلِّئًا فليس من السَّلْب^(١).

فتحقيق مذهب سحنون: أن ما كان عليه^(٣) من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس وسلاح، فهو من السَّلْب^(٢).

4 - المسألة الرابعة:

وأما قوله^(٣): «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟» أن ذلك لا يستحقه إلا بَيِّنَةٌ، فمن شهد له شاهدان فلا خلاف في ذلك^(٤).

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة^(٤)؛ أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه الواحد، وذلك إذا قال الإمام: من قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلْبُهُ، وذلك^(٥) أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦).

وإذا قال: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، ولم يشترط البَيِّنَةَ، فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس فقال: أنا قتلته، فقد اختلف قوله فيه^(٧)، فعلى قوله الأول: له السَّلْب، وعلى قوله الآخر: لا شيء له إلا بَيِّنَةٌ.

وأما إن جاء بِسَلْبٍ فقال: أنا قتلته صاحبه؛ فإنه لا يأخذه إلا بَيِّنَةٌ^(٨).

ووجه التفريق بين الرأس والسَّلْب: أن الرأس في الأغلب لا يكون إلا بيد من

(١) ج: «رايته».

(٢) ف: «قتل»، ج: «يقاتل» والمثبت من النوادر والمتقى.

(٣) المتقى: «معه»

(٤) ج: «ذلك، فإن شهد له واحد ففيه قولان: الأول أنه يدفع إليه بواحد».

.....

(١) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 281.

(٢) تنقذ الكلام كما هو في المتقى: «ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلي والثقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السَّلْب».

(٣) في الموطأ (1311) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (960).

(٤) وهو حديث الموطأ السابق ذكره.

(٥) الحديث الشريف من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (1311) رواية يحيى.

(٧) أشار إلى هذا الاختلاف صاحب النوادر: 308.

(٨) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 308.

قتله؛ لأنه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراد أخذه، وقد عَلِمَ أَنَّ الإمام نفله سلبه، فصار الرأس يشهد له^(١)، وأما «السلب» فليس كونه بيده شاهداً؛ لأنه موضع سلبه، ولا يمنعه منه غيره؛ لأنه لا حقَّ له فيه إلا كحقِّه.

وأما على القول الآخر، فإنه لا فرق بينهما، لا يصدق صاحب الرأس، ولا صاحب السلب إلا بَيِّنَةٌ.

وعندي أنه يجوز على هذا القول أن يقبل منه الشاهد الواحد واليمين.

5 - المسألة^(٢) الخامسة:

وأما سؤال الرجل ابن عباس عن الأنفال^(١)، يريد في قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية^(٢)، فقال: هي الغنائم^(٣). وإنما سميت أنفالاً لأنها تَفْضُلٌ من الله تعالى على هذه الأمة.

تكملة:

قال القاضي - رضي الله عنه -: أحسنُ عبارة في هذا الباب^(٣)، أن يقال: أجمعت الأمة على أن مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، ولكن اختلفوا هل هو من رأس الغنيمة، أم من الخمس؟ فمذهب مالك^(٤) وأبي حنيفة^(٥) أنه من الخمس. ومذهب الشافعي^(٦) أنه من رأس الغنيمة. فالمسألة مبنية على الخلاف في قوله ﷺ يوم خيبر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٧).

(١) في المتن: «سلبه، فهذا لا يشهد له».

(٢) في ج: «مسألة» وهي ساقطة من: ف، والتعريف يقتضيه سياق الكلام.

(٣) ج: «الكتاب».

.....

(١) في الموطأ (1312) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (941).

(٢) الأنفال: 1.

(٣) وهي الرواية التي أخرجها الطبري في تفسيره: 362/13 (ط. شاكر).

(٤) في المدونة: 390/1.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء: 456/3 - 458.

(٦) انظر الأم: 51/4 (ط. دار الفكر).

(٧) انظر كتاب مسائل الخلاف لابن الوراق: لوحة 157/أ - ب، ففيه تفصيل محمود يقل نظيره فيما

أطلعنا عليه من كتب الفقه المالكي.

3 * شرح موطأ مالك 5

باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الغنيمة (*)

وهي خصيصة امتن الله تعالى بها على هذه الأمة كما تقدّم، وحكم فيها بحكميه، وبيئتها بكلامه، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (1) وهذه الآية من أمهات الآيات، وفيها أحكام كثيرة، وقد اضطرب الناس فيها، وخاض فيها علماء الإسلام بأقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها (2).

المسألة الثانية (3):

قوله (4): «سُئِلَ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟» معناه: أن ينقل قومًا يخصهم بشيء من الغنيمة لأمر يتفردون به من سرية أو نحوها، مثل أن يبعث سرية فينفلها الزبج بعد الخمس، فإن ذلك لها؛ لأنه أمر قد حكم لها به (5).

المسألة الثالثة (6):

فلو غنمت هذه السرية، ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجته الخليفة إلى جهة أخرى، فإن كانت ضعيفة عن التفرد (1) بما غنمته، فإن العسكر يشركهم في النفل والغنيمة، فما صار للسرية من نفل أخذته، وما صار لها من مغنم ضم إلى ما يأتي به العسكر الأول من المغانم، فإن كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم العسكر.

(1) المتقى: «الثغوة».

(*) انظرها في القبس: 600/2.

(1) الأنفال: 41.

(2) انظر تفسير الطبري: 545/13 - 563 [ط. شاكرا]، وأحكام القرآن: 854/2 - 865.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 195/3.

(4) أي قول يحيى في الموطأ (1315)، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (944).

(5) وحكم الإمام نافذ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 195/3، وقد أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 315 على أنها من قول سحنون.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

فإن أنفذ الإمام سرية على أن الرُّبْع بعدَ الخُمُسِ نفلٌ لهم، فلَمَّا فصلتْ، أشهدَ الإمامُ أنه أبطل ذلك، فقال سحنون: له ذلك ما لم يغموا، ولا يكون له ذلك بعد أن يغموا⁽²⁾.

باب

القسم للخيال في الغزو

قال الإمام: الأحاديثُ صحَّاحٌ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع أكثرُ النَّاسِ على أن للفراسِ سهمين، وللرَّاجِلِ سهمًا واحدًا⁽³⁾، وإنَّما كان للفراسِ سهمان وللرَّاجِلِ سَهْمٌ على قَدَرٍ؛ لأنَّ رواية ابن وهب⁽⁴⁾ وردت أنَّ الرَّاجِلَ⁽¹⁾ إذا كان له فرسان أخذ عن الفرسين جميعًا⁽⁵⁾، وذلك أن يكون له فرسان يركب الواحدَ منهما ويَجُنُبُ الآخرَ، فإذا رأى غنيمة ركب المَجُنُوبَ، فإذا رَدَّ الغنيمة، فتقسم على خيله جميعًا.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله في الحديث⁽⁷⁾: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» فَخَصَّ⁽²⁾، وهذا يقتضي أن

(١) ف: «الرجل».

(٢) في المتن: «يريد للفرس سهم يَخَصُّ».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 195/3.

(2) عبارة سحنون أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 317، وهي بالصيغة التالية: «فإبطاله لذلك نافذ حسن، إلا أن يكون إبطاله لذلك بعد أن غنمت، فلا يجوز إبطاله وذلك نافذ لهم».

(3) نص على هذا الإجماع الجوهري في نوادر الفقهاء: 169.

(4) ذكرها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 195 نقلًا عن ابن سحنون.

(5) واختاره أبو بكر بن الجهم وقال - كما في الاستذكار: 173/14 - ((رأيت أهل الثغور يُسهمون لفرسين، وتأملت أئمة التابعين بالأمصار، فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين))، وانظر البيان والتحصيل: 570/2.

(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 196/3.

(7) أي حديث الموطأ (1316) رواية يحيى عن مالك فيما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، ورواه عن مالك: أبو مصعب (945)، وابن بكير: لوحة 72/ب [مخطوط الظاهرية].

للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنه إذا كان للفارس^(١) سهمان، وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المنفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبه قال الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): للفارس سهم، وفارسه سهم، فللفارس سهمان وللراجل سهم.

ودليلنا: ما رواه أبو داود، عن ابن حنبل، عن ابن عمر^(٣)؛ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفارسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفارسه^(٤).

ومن جهة المعنى: ما ذكره الأبهري أن الفارس لما كان قوته^(٥) أكثر من قوت فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك.

وأما «الفارس المريض» فاختلف أصحابنا فيه، هل يسهم له أم لا؟ فقال مالك: يسهم له^(٥).

وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له^(٦).

وجه القول الأول: أنه على حال يزجي بزؤه ويترقب الانتفاع به، كالأذي يصيبه القيء^(٣) الخفيف.

وجه القول الثاني: أنه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبهه الكبير.

(١) ف: «للفارس»

(٢) المتقى: مؤنثه... مؤنث.

(٣) ف: مكان الكلمة مطموس، ج: «الشيء» والمثبت من المتقى.

.....

(١) انظر الأم: 416/8 - 417، ومختصر الخلافيات: 59/4.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: 285، ومختصر اختلاف العلماء: 437/3 - 441.

(٣) لا ندري إن كان المؤلف اختصر رجال إسناده الحديث، أم سقطت بعض الأسماء نتيجة انتقال نظر بعض النساخ، وانظر السند الكامل في تعليقنا التالي.

(٤) أخرجه أبو داود (2727) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 169/14، والحديث من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (9320) وابن أبي شيبة (396/12)، وأحمد: 2/2، والدارمي (2475)، والبخاري (2865)، ومسلم (1762).

(٥) قال ابن القاسم في المدونة: 394/1 «وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا وُهِصَ [أي أصيبَ] باطن خافيه بشيء يؤهله] أنه يضرب له بسهم، وهو بمنزلة الرجل المريض»، كما رواه ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 196. وانظر الإنجاد: 292.

(٦) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 197 نقلاً عن كتاب ابن سحنون على أنه رأيتهما عن مالك.

وأما «الكسير يُدَرَّب» فلا خلاف أنه لا يُسهم له.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأما «صغار الخيل» فإن كانت لا مركب فيها ولا حمل، فلا يسهم لها، وإن كان فيها بعض القوة على ذلك أسهم لها، قاله⁽¹⁾ ابن حبيب⁽²⁾؛ لأنه⁽³⁾ بمنزلة الكبير⁽³⁾. ولو دخل بفرس في أرض العدو، فبقي فيها حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذ سهم دون ما قبل ذلك، رواه ابن سحنون عن أبيه⁽⁴⁾، بمنزلة من بلغ من الصبيان في أرض العدو فلا يسهم له، إلا فيما غنموا بعد ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

وأما راكب البغال والحمير والبرذون الذي لا يجيزه الوالي، فلا يسهم له أصلاً إجماعاً⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في الغلول

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» الآية⁽⁷⁾. واختلف العلماء في معنى قول: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ»⁽⁸⁾ وكان ابن عباس⁽⁹⁾

(١) ف، ج: «وقال» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(٢) ف، ج: «إنه» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.

.....

(١) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 197/3 - 198.

(٢) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 197 نقلاً عن كتاب ابن حبيب.

(٣) لأن الصغير ممّا لا يقاتل على مثله ولا يتفجع به في فرار ولا طلب، فلا يسهم له كالكبير.

(٤) أورده هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 197 نقلاً عن كتاب محمد بن سحنون.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 198/3.

(٦) انظر: الضريع: 360/1، والمعمونة: 616/1، والكافي: 214، والذخيرة: 426/3.

(٧) آل عمران: 161، وانظر أحكام القرآن: 299/2 - 303.

(٨) قال المؤلف في أحكام القرآن: 300/1 «قرأ ابن كثير وأبو عمر وعاصم: ﴿يَغُلُّ﴾ بضم الغين، وفتحها الياء، وهما صحيحتان قراءة ومعنى» وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: 218، والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 170، والتبصرة في القراءات السبع: 466، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب: 363/1، وكتاب الإقناع لابن بادش: 623/1.

(٩) انظر ما روي عن ابن عباس في تفسير الطبري: 350/7 - 352 (ط. شاعر).

يقرؤها «يُعَلَّ»⁽¹⁾ كذلك قرأها أبو وائل وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ والكسائي.

واختلف فيمن قرأ هذه القراءة، وفي معنى ذلك روايتان:

فقال محمد بن إسحاق: معنى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» أي: يكتم الناس ما بعثه الله به⁽²⁾.

أو يقسم البعض ويترك بعضاً، قاله الضَّحَّاك⁽³⁾.

الإسناد:

قال القاضي: أحاديث الغلول كثيرة المساق، والذي يحضر الآن في خاطر منها ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: ثَبَّتَ⁽⁴⁾ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرٍ⁽⁵⁾ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال لهم: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَزَعَمَ زَيْدٌ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ غُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَزَائِمَ مِنْ خَزَرٍ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

(1) «زيد» زيادة من الموطأ.

.....

(1) وهي قراءة أبي جعفر ونافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، ويعقوب برواية رويس. انظر المبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 171.

(2) رواه الطبري في تفسيره: 352/7 (ط. شاکر).

(3) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 351/7 - 352 (ط. شاکر).

(4) في الموطأ (1320) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (924)، وابن القاسم: لوحة 20/أ، وابن بكير: لوحة 73/أ، والقعنبي كما عند الجوهري (819)، وابن وهب كما عند البيهقي: 9/101، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما عند الطبراني في معجمه الكبير (5176).

(5) رواية يحيى: «حنين» وما أثبتته المؤلف هو رواية القعنبي وابن القاسم وجمهور الرواة، وهو الضوابع، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 194/14 «وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ: «توفي رجل يوم حنين» وهو وهم، وإنما هو يوم خَيْبَر، وعلى ذلك جماعة الزوارة، وهو الصحيح، والدليل على ذلك قوله في الحديث: فوجدنا خَزَائِمَ مِنْ خَزَرٍ يَهُودَ، ولم يكن بحنين يهود» ويقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 352 «كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومثنيه... وقال: يوم حُنَيْن، وإنما هو يوم خيبر، وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه».

الحديث الثاني: ثبت⁽¹⁾ أن عبداً أصابه سهمٌ عائر^(١)، فمات، وكانت عليه شملة يوم خبير، وقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاً، والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَةَ التي غَلَّها يومَ خَيْبَرَ من المغنم لم تُصِبْهَا المقاسمُ، لتشتعلُ عليه ناراً...». قوله⁽²⁾: «سَهْمٌ عَائِرٌ» فهو السَّهْمُ الَّذِي لا يعرف راميه، وهو سهمٌ غَزِبَ بفتح الزاء ويأسكانها، ويجوزُ على الثُّغْمِ وعلى الإضافة. وقوله⁽³⁾: «كلاً» يريد زجراً عن القطع بالجنة⁽⁴⁾، وقد تكون «كلاً» بمعنى «لا» فكأنه قال: لا والذي نفسي بيده. الحديث الثالث: ثبت في الصحيح⁽⁵⁾؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نارٍ».

العريّة:

قال أبو عبيد⁽⁶⁾: الغُلُول: الخيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غُلٌّ يُغْلُ بفتح الياء وضم الغين. ويروى: «وَمَا كَانَ لِإِيَّتِي أَنْ يُغْلَ»⁽⁷⁾ و «يُغْلُ» فمن قرأ بضم الياء وفتح الغين فإنه يحتمل معنيين:

- 1 - أحدهما: أن يكون «يُغْلُ»: يُخَان، يعني أن يؤخذ من الغنيمة شيء.
- 2 - ويكون «يُغْلُ» ينسب إلى الغلول.

(١) ج: «غرب».

(1) في الموطأ (1322) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (926)، وابن القاسم (141)، وأبو إسحاق الفزاري، وابن أبي أويس عند البخاري (4234)، (6707)، وابن وهب عند مسلم (115)، ومُصَنَّبُ الزَّيْرِيِّ عند الحاكم في عوالي مالك (167)، وانظر التمهيد: 3/2.

(2) شرحُ هذا القول مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 68/ب.

(3) هذا الشرح كسابقه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 68/ب.

(4) في تفسير الموطأ: «بالشهادة بالجنة».

(5) هو الجزء الأخير من الحديث السابق.

(6) في غريب الحديث: 199/1 - 200، بتقديم وتأخير. وانظر: غريب الحديث للخطابي 585/1، والغريبين للهروي: 265/4.

(7) آل عمران: 161.

وقال⁽¹⁾: لم أسمع أحداً قرأها⁽¹⁾ بكسر الغين وفتح الياء من الغُلّ وهو الشُّخْنُ⁽²⁾، ومنه قوله في الحديث الآخر: «لا يُغْلُ عليهنّ قلب مؤمن دواماً»⁽³⁾ وقال في الحديث الآخر: «لا إغلال ولا إسلال»⁽⁴⁾ فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة، يقال: رجل مُغْلٌ مُسِلٌّ، أي: صاحب خيانة وسرقة.

الفقه والشرح والفوائد في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «حين صدر من حُثْنين⁽⁷⁾» يريد: أصاب هوازن فغندم أموالهم وذّراريتهم، فقصد⁽⁸⁾ يريد الجعرانة، وهي طريق⁽⁹⁾ إلى مكة.

وقوله⁽⁷⁾*: «والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سائر⁽⁸⁾ يَهَامَةٍ، لقسمته بينكم» قسمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم، وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه، حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما⁽⁹⁾ لا يفعله

(1) «قرأها» زيادة من غريب الحديث يقتضيها السياق.

(2) ف: «خير» وهو الصواب، ولكننا أثبتنا ما في «ج» لأنه يوافق رواية يحيى بن يحيى.

(3) المتقى: «فصدر».

(4) المتقى: «طريقه».

(5) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد استدركناه من المتقى، والموجود في الأصلين هو: «... وقوله: فآلجؤوه إلى سمره مثل هذا لا يفعله».

(1) القائل هو أبو عبيد.

(2) أي الحق والعداوة والبغضاء.

(3) رُوِيَ الحديث بلفظ «ثلاث ولا يُغْلُ عليهن قلب مسلم أبداً...»، أخرجه أحمد في مسنده 183/5 وأبو داود (3660) والترمذي (2656) وابن ماجه (4105) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت. ورواه أبو عبيد في «الخطب والمواظع» (ص 208) عن جبير بن مطعم بلفظ: «... قلب المؤمن».

(4) أخرجه ضمن حديث طويل أبو داود (2760) عن اليسر بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(5) الفهرتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المتقى: 198/3.

(6) في حديث الموطأ (1319) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (923).

(7) في حديث الموطأ السابق يُكْرَهُ.

(8) الشُّمْرُ: شَجَرٌ طويلٌ له شوكٌ، وهو كثير بتهامة، ولذلك شبه به الإبل لكثرة وطوله وكذلك يشبهون به الجيوش لكثرة عددها. انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 343/1، والاقترض لليفرنى: 24/2.

فقهاء الصَّحابة ولا فضلاء^(١) المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قومٌ من المؤلِّفَةِ قلوبُهُم، ومَنْ قَرَّبَ إسلامُهُ ولم يتمكَّن الفقه منه، ولا عرف من أحكام^(٢) الشريعة تفرقة أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، وَرَدَّ الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين.

وقد قال قوم^(١): إن قسمة الغنيمة على الاجتهاد^(٣) من الإمام.

وقال^(٢) آخرون: إنما تقسم على ستة أقسام:

القسم الأول^(٤): أن تُقسم على ستة^(٥) أنسُهُم بالسوية: سهمٌ لله يُجعل في سبيل الخير، وسهمٌ للرسول، وسهمٌ لقربائِهِ، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل^(٣).

القسم الثاني: أن تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين^(٤).

القسم الثالث: أن تُقسم على خمسة أسهم^(٦) بالسواء، ويُجعل سهمٌ لله مفتاح السهام^(٧)؛ لأن الدنيا وما فيها لله^(٥).

- (١) ف، ج: «ولا فقهاء» والمثبت من المتن.
- (٢) ف: «من لزم أحكام». المتن: «ولا عرف أنَّ على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفرقه».
- (٣) ف: «وقد قال قوم: إنما الغنيمة هي على الاجتهاد».
- (٤) قبل القسم الأول، أثبت ناسخ: ف: «فصل».
- (٥) ف، ج: «خمس» والمثبت من المقدمات.
- (٦) ف: «أقسام».
- (٧) ف، ج: «ويجعل مفتاح الكلام لله» والمثبت من المقدمات.

- (١) القائل هو ابن رشد في المقدمات: 357/1، ويعد هذا القول هو القسم الثاني من جملة الأقسام التي سيذكرها المؤلف لاحقاً.
- (٢) القائل هو الإمام ابن رشد في المقدمات الممهِّدات: 357/1 - 358 والكلام التالي مقتبس منها، وقد سقط ذكر القسم الأول من نص المسالك، وهو كما في المقدمات: «أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهن ويقسمان عليهن، ولا يختص بذلك الأصناف المذكورين في الآيتين؛ لأنهم ذكروا فيها تأكيداً لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك».
- (٣) انظر كتاب الأموال للداودي: 36، والإنجاد في أبواب الجهاد: 337.
- (٤) انظر كتاب الأموال للداودي: 37.
- (٥) انظر جامع البيان للطبري: 10: 3، والأموال للداودي: 37.

القسم الرابع: أن يقسم على أربعة أقسام^(١) بالسواء: لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ويكون معنى قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١) أن لهما الحكم في قسم^(٢) ذلك بين من قد سُمِّي في الآيتين^(٣).

واختلف الذين رأوا أن يقسم الخمس على خمسة أسهم^(٤) في سهم رسول الله وسهم قرابته بعد وفاة رسول الله ﷺ:

فقال طائفة منهم: يجعل في الكراع والسلاح^(٢).

وقالت طائفة أخرى: يكون سهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده، وسهم قرابته لقرابة الخليفة بعده^(٣).

وقالت طائفة أخرى منهم: يُقسم سهم رسول الله ﷺ على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقياً عليهم إلى يوم القيامة^(٤)، وقرابته هم الذين لا تحل لهم الصدقة^(٥).
المسألة الثانية^(٦):

قوله في الحديث^(٧): «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا». قال بعض المفسرين: لأنَّ وجودَ أصدادها من الجود والشجاعة والصدق من صفات الإمام، فنفى

(١) في المقدمات: «أسهم».

(٢) ف: «لهما الحكم في حكم» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المقدمات.

(٣) ف: «في الاثنين».

(٤) «في» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المقدمات.

.....

(١) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 4/1771، والأموال للداودي: 37.

(٢) قاله الحسن بن محمد بن الحنفية، وذكر أنه هو الذي جرى عليه العمل في خلافة أبي بكر وعمر، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 14/187، وانظر الأموال لأبي عبيد: 416.

(٣) قاله الحسن البصري كما في الاستذكار: 14/189، وانظر كتاب الأموال للداودي: 40.

(٤) ذكر الداودي في كتاب الأموال: 40 أن هذا الرأي هو قول عوام العلماء؛ لأنه جعل لهم عوضاً مما حرموه من الزكاة، وتشريعاً لهم، وتنزيهاً لهم عن الزكاة لأنها أوساخ الناس.

(٥) في المقدمات: «واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من الغنيمة وحرّم عليهم الصدقة اختلافاً كثيراً»، وانظر الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: 338.

(٦) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 3/199.

(٧) هو حديث الموطأ (1319) رواية يحيى.

عن نفسه ﷺ النقائص التي لا تصح^(١) أن تكون في الإمام، وهذا على ما قاله، غير^(٢) أن صفات الإمام أكثر، وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب أن ينفي عن نفسه أضداد جميعها.

والأظهر عندي: أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاثة؛ لأنها مختصة بالحال التي كان عليها؛ لأنهم سألوها ما كان أفاء الله من الغنائم، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم، ولا يجدونه بخيلاً بها ولا كذاباً فيما يعدُّ به من قسمتها.

«وَلَا جَبَانًا»: يحتمل أن يريد جبناً عن السائلين.

المسألة الثالثة^(١):

قوله^(٢): «أَدُوا الْخَائِطَ وَالْمِخِيطَ». الخائط واحد الخيوط، والمِخِيطُ الإبرة، ومن رواه: الخياط، فقد يكون الخيوط^(٣)، وقد يكون الإبرة^(٣)، قال تعالى: «حَتَّىٰ يَلِغَ الْكَيْلُ فِي سَرِّ الْخِيَاطِ»^(٤).

وإذا وجب رد القليل، وجب رد الكثير الذي له القدر، وهذا هو التنبيه بقوله: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْتَلُ وَيُذَوَّىٰ إِلَيْكَ» الآية^(٥)، فمن أذى القنطار أقرب أن يؤذي الدينار، ومن لم يؤدِّ الدينار أبعد من أن يؤذي القنطار.

ووسع ابن القاسم في «الموازية» فيما لا ثمن له كالخيوط والإبرة والخزقة يزقُّ بها ثوبه، وقاله أصنغ، قال: لا خلاف فيه^(٦).

(١) ف: «لا تخص» أو «لا تحصر».

(٢) المتن: «عمر».

(٣) المتن: «فقد يكون الخياط الخيوط».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 199/3.

(٢) في حديث الموطأ السابق.

(٣) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 61 [1/351 - 352] «الخائط هاهنا الخيط، والمِخِيطُ الإبرة، وقد تسمى العرب الإبرة الخياط أيضاً» وانظر: مشكلات الموطأ لمجهول: 55/أ، والافتضاب للفرني: 53/أ [26/2].

(٤) الأعراف: 40.

(٥) آل عمران: 75.

(٦) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلاً عن الموازية.

قال مالك: والكبَّة والخيط ومثله ممَّا ثمنه دَائِقٌ وشبهه، أخاف أن يرائي بذلك، وليس يضيق على الناس⁽¹⁾.

وروى أشهب عنه في «العتبية»⁽²⁾ أن ما كان ثمن درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه⁽³⁾. فمعنى قوله ﷺ: «أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ» على المبالغة، لا على أن هذا المقدار يجب رَدُّه إلى الغنيمة، وهذا كما قال ﷺ: «مَالِي مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ»، ثم تناول وَبَرَةً من الأرض⁽⁴⁾، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أدائه.

المسألة الرابعة:

قوله⁽⁵⁾: «تُؤْفَى رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ»⁽⁶⁾: هو غلط، والصواب: يوم خيبر، وكذلك رواه القعني⁽⁷⁾ وجماعة، وذكره ابن إسحاق قال: إنما كان ذلك إذ فتحت خيبر⁽⁸⁾.

وامتناعه ﷺ من الصلاة على الرجل إنما ذلك على وجه الرُدْع، وهذه⁽⁹⁾ سُنَّةٌ في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر، وأمره غيره بالصلاة عليه، فيه دليل أنهم لا يخرجون عن حكم الإيمان بما أحدثوه من المعصية، والإمام مُخَيَّرٌ في الصلاة عليه - أعني على مَنْ غَلَّ - وعلى أهل الكبائر أو من قتل في حَدٍّ أو قود، إن شاء صلى وإن شاء ترك، وقد قال ﷺ في المنافقين: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ»⁽¹⁰⁾ وقد بينا ذلك في «كتاب الجنائز» بأبدع بيان، فليُنظر هناك.

.....

- (1) هو في المصدر السابق، ورواه عنه أيضًا أشهب في العتبية: 568/2.
- (2) الذي في العتبية: 568/2 هو الفقرة السابقة، ولعلَّ العبارة تصحفت، وكان الأصل فيها: ورواه أشهب، وهو الثابت في النوادر.
- (3) الذي ورد في النوادر: 256 عن ابن المواز قال: قال ابن القاسم: «وله حبس ما ليس له ثمن أو ما ثمنه الدرهم وشبهه ولا يبيعه».
- (4) أخرجه البيهقي في السنن: 102/9 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه، مطوَّلًا، ويتفوى بكثرة طرقه، انظرها في التمهيد: 48/20 - 49، وراجع إرواء الغليل (1240).
- (5) في حديث الموطأ (1320) رواية يحيى.
- (6) سبق وأن ذكر المؤلف في صفحة: 72 الصحيح، ولعله أراد التنبيه على خطأ يحيى بن يحيى، وانظر المتقى: 200/3.
- (7) أوردهما الجوهرى في مسند الموطأ (819).
- (8) نقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية: 338/2 - 339.
- (9) من ها هنا إلى قوله: «مُخَيَّرٌ في الصلاة عليه» اقتبس المؤلف من المتقى: 200/3.
- (10) رواه البخاري (1366) من حديث عمر بن الخطاب.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَرَجِدُوا فِي بَرْدَةِ رَجُلٍ» هي الفراش المبطن⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ» يحتمل أن يكون فعل ذلك ﷺ على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول⁽⁵⁾، ولعله قد أشار بتكبير أربع، أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمثلون الأوامر، ولا يجتنبون التواهي، قال الله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الضُّعَفَاءَ» الآية⁽⁶⁾.

ويحتمل أنه أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الذين انقطع عملهم⁽⁷⁾.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «وَأَنَّ السُّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» ظاهر هذا يقتضي أنها تشعل عليه؛ لأنه أخذها من المغنم قبل قسمتها⁽¹⁰⁾ وإنما أخذها غلولاً.

ويحتمل أنه أخذها غير محتاج إليها للبسه، فلذلك اشتعلت عليه نارا، أو أخذها محتاجاً إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين⁽¹⁰⁾.

(١) المتقى: «بغير قسمة ولا حق».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 201/3.

(2) في حديث الموطأ (1321) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1429) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 429/23 «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه رُوِيَ مسنداً بوجه من الوجوه، والله أعلم» وقال محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 220 «هذا الحديث مما انفرد به مالك - رحمه الله - من بين أهل الصحيح، وهو من غرر الموطأ، وهو مرسل».

(3) انظر: الاقتضاب للفرنري: 53/ب [28/2]، ومشكلات الموطأ لمجهول: 55/أ - ب [127].

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) وهو الذي جزم به ابن عبد البر في الاستذكار: 196/14.

(6) النمل: 80.

(7) ويرى البوني في تفسير الموطأ: 68/ب أن النبي ﷺ «أراد بذلك العقوبة، كأنهم كالأموات الذين قد يُسَّ منهم». ويرى القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 218 «أنهم صاروا بذلك كالأموات الذين يُصَلَّى عليهم ويدعى لهم، وهذا كله يدل على تعظيم أمر الغلول».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 203/3.

(9) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.

(10) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ب «ويحتمل أن يكون الرجل أخذ الشراك وهو غير محتاج =

وقد قال ابن القاسم⁽¹⁾ في «الموازية»: ما احتاج إليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها، أو يحمل عليها غلًا أو ثقلًا، فإن له ذلك كله، وإذا بلغ العسكر واستغنى عنه، جعله في المقاسم⁽¹⁾.

وروى ابن وهب وابن زياد عن مالك⁽²⁾ في «المدونة»⁽²⁾: أنه لا يَنْتَفَعُ بدابة ولا سلاح ولا ثوب⁽³⁾.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «لَتَشْتَغِلَ عَلَيْهِ نَارًا» يدلُّ على أنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُعَاقَبُ بِالْمَعَاصِي مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُ، إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ يَعُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَذَابِهِ بِالْجَنَّةِ⁽³⁾.

وقوله ﷺ⁽⁶⁾: «شِرَاكُ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ» يقتضي: أنَّ مَنْ غُلَّ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشِّرَاكُ وَالشِّرَاكَانِ لِهَما الْقِيَمَةُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَحُلُّ أَخْذَهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، وَيَجُوزُ أَخْذُهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ وَجُودِ الشِّرَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ رَدُّهُ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

(١) في النوار: «المغانم».

(٢) ف، ج: «وروى ابن زياد» والمثبت من المتن والمدونة والنوار.

(٣) المتن: «سعود عليه بعد ذلك بالجنة» وهي أسد.

.....

= إليه في وقت أخذه، وإنما أخذه على الأذخار والتمول، وأما إذا احتاج إليه فجاز له أخذه، والله أعلم.

(1) أورده ابن أبي زيد في النوار: 256 نقلاً عن الموازية، ونحوه في المدونة: 396/1.

(2) 396/1 وعنها ابن أبي زيد في النوار: 259، ورأى الداودي في الأموال: 121 أن هذا القول هو الأصح والأنزله للجهاد.

(3) يقول أبو عبيدة الجبيري في التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة: الورقة 16 - 17 «معنى قول مالك في منع الغازي من الانتفاع من ركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما، إذا كان غنياً عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه؛ لأن أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى امتهاان قيمة المتضع به دون من يشركه فيها. فإذا ما افتقر إلى ركوب دابة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما غُفِي عنه من الطعام والعلف لحاجة الناس إلى ذلك».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 203/3 - 204.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

المسألة الثامنة: فيما يعاقب به الغال

ثبت في الحديث الصحيح⁽¹⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا رَحْلَهُ»⁽²⁾.

واختلف الفقهاء في هذا الحديث؛ فقالت طائفة: يُحرقُ رحله، كذلك قال الحسن ابن أبي الحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق⁽³⁾.

وقال الحسن⁽⁴⁾: «إلا أن يكون حيواناً أو مُضْحَقاً»⁽⁴⁾.

وقال الأوزاعي: يُحرقُ ما غلَّ ويحرق متاعه الذي غَزَا بِهِ وَسَرَجُهُ، ولا تحرق دابته ولا نَقْعَتَهُ إن كانت في خَرْجِهِ وسلاحه⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: لا يُعاقبُ الرَّجُلُ في ماله، وإنما يُعاقبُ في بَدَنِهِ⁽⁶⁾.

وأما الحديث الذي رواه صالح بن محمد⁽⁷⁾ بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ» تُفَرَّدُ به صالح بن محمد وهو⁽⁷⁾

(١) ف: «إسحاق»، ج: «سحنون» والمثبت من الاستذكار، والمراد هو الحسن البصري.

(٢) في النسختين: مُحمد بن صالح. والمثبت من المصادر.

.....

(١) نقل ابن المُثَنَّى في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: 289/1 تصحيح ابن العربي لهذا الحديث بقوله: «ادّعى ابن العربي في مسالكه» إلا أنه ضَعُفَ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (2729) وابن أبي شيبة: 52/10، وأحمد: 22/1، والذَّارِمِي (2493)، والترمذِي (1461) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأبو داود (2706)، والحاكم: 2/127، والبيهقي: 9/102، كلهم من طريق صالح بن مُحمد عن سالم عن أبيه. قال الدارقطني - فيما نقله عنه المنذري في مختصر السنن: 4/40: «أنكروا هذا الحديث على صالح ابن مُحمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ وانظر تلخيص الحبير: 4/210 (2267).

(٣) أوردها ابن عبد البر في الاستذكار: 14/209.

(٤) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 14/209، والتمهيد: 2/22 - 23 كما أورده ابن بطال في شرح البخاري: 5/235.

(٥) انظره في التمهيد: 2/22، وشرح السنة للبغوي: 11/119.

(٦) قاله في الأم: 9/321.

(٧) الحكم على صالح بن أحمد اقتبسه المؤلف من المنتقى: 3/204، وهو الحكم نفسه الذي قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 14/208، كما ورد بنصه عند ابن بطال في شرح البخاري: 5/235 وانظر تهذيب الكمال: 3/435 (2821).

مَدَنِي تَرَكَهُ مَالِكٌ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُخْتَجُّ بِهِ وَلَا بِحَدِيثِهِ.

المسألة التاسعة:

قال أكثر العلماء: إنه يتصدق به⁽¹⁾.

وقال قوم: إنه يجعله في بيت المال⁽²⁾.

المسألة العاشرة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فأهدى رِفاعَةُ لرسول الله ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ» ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من كافر ومسلم⁽⁵⁾، ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والاسكندرية⁽⁶⁾، ولم يقبل هدية عياض المُجاشِعي⁽⁷⁾.

وقد تكلم الناس على هذا الحديث فقليل: إن هذا خاصٌ بالنبي ﷺ⁽⁸⁾ دون غيره من الأمراء⁽⁹⁾.

.....

(1) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 24/2 أن هذا يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما يريان أن يُتَصَدَّقَ بِالمال الَّذي لا يعرف صاحبه.

(2) ورد نحو هذا منسوبًا إلى الليث في النوادر والزيادات: 253.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 202/3.

(4) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.

(5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 199/14 «وَقِيلَ لَهُ [ﷺ] الْهَدِيَّةُ مِنَ الدِّسْلَمِيِّينَ وَالْكَفَّارِ، أَشْهُرُ وَأَعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ هَا هُنَا»، وانظر إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر الهيثمي: 115.

(6) قاله سحنون في كتاب ابنه، كما في المنتقى.

(7) وقال له ﷺ: «فَأَنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ» أخرجه الطيالسي (1083)، وأبو داود (3057 م)، والترمذي (1577) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4354)، والطبراني في الكبير: 364/17 (999)، والبيهقي: 216/9، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح: 231/5.

يقول الباجي في المنتقى: 203/3 «فيحتمل - إن صحَّ الحديث - أن يكون على الوجه الممنوع، وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين».

(8) قاله ابن حبيب، كما في المنتقى: 203/3، وإيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر: 166.

(9) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ب «وفي الحديث قُبُولُهُ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَهُوَ ﷺ خِلَافَ الْأَيْمَةِ، وَإِذَا أُفْدِيَ إِلَى الْإِمَامِ شَيْءٌ وَهُوَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، فَهُوَ لِمَبِيعِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّهُ بِهِمْ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مِنَ الْأَنْفَالِ بِمَا شَاءَ. وَالْهَدِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ رَشْوَةٌ، وَقِيلَ إِذَا دَخَلَتِ الْهَدِيَّةُ بَيْتَ الْإِمَامِ، خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنَ الْكُوزَةِ».

باب الشهداء في سبيل الله

قال الإمام الحافظ: الأحاديث في هذا الباب ثلاثة أحاديث:
الحديث الأول: مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُخِيَا فَأُقْتَلَ».. الحديث.

الحديث الثاني: مَالِكٌ⁽²⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِضْحَكِ اللَّهِ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ
هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ».

الحديث الثالث: مَالِكٌ⁽³⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي
سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ. وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي⁽²⁾ - رضي الله عنه - هذه أحاديث صحاح، خَرَّجَهَا⁽³⁾ الأئمة: مسلم
والبخاري وأهل المصنفات، لا مَدَقَّعَ لأحد فيها.

(1) في رواية يحيى: «مسك» والثابت هو رواية القعني.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «الأحاديث خَرَّجَهَا».

(1) في الموطأ (1324) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (928)، والقعني عند الجوهري (546)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (7227)، .

وأخرجه من غير طريق مالك: مسلم (1876)، والبيهقي: 9/ 157، وانظر التمهيد: 18/ 380.

(2) في الموطأ (1325) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (929)، وعبد الرحمن بن القاسم (348)، والقعني عند الجوهري (547)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2826). وانظر التمهيد: 18/ 344.

(3) في الموطأ (1326) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (930)، والقعني عند الجوهري (548)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2803).

وأخرجه من غير طريق مالك: أحمد 2/ 242، ومسلم (1876).

قوله⁽¹⁾: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ». الضَّحْكُ من اللّهِ تعالى بمعنى: الرُّضَى⁽²⁾، يريدُ أَنَّهُمَا يُقْتَلَانِ فِي ذَاتِهِ فَيَرْضَى عَنْهُمَا وَيَتَلَقَّاهُمَا مِنَ الثَّوَابِ مَا يَتَلَقَّى بِهِ الضَّاحِكُ الْمَسْرُورُ مِنْ يَدِهِ عَلَيْهِ.

ويحتمل أن يريد: ضحك ملائكته وخَزَنَةُ جَنَّتِهِ وَحَمَلَةُ عَرْشِهِ لهما، على معنى التبشير لهما بما يقدمان عليه⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» وذلك أن مثل هذا غير معهود؛ لأن قتل أحدهما الآخر: على معنى المخالفة في الدِّين يقتضي بِمُسْتَقَرٍّ⁽¹⁾ الشَّرْعِ أن يكون أحدهما هو المحقّ من أهل الجنة، ويكون الثاني هو النّابِط من أهل النار، وهذه القصّة على خلاف ذلك، فإنهما جميعاً يدخلان الجنة، ولعلّهما يكونان من الذين قال الله تعالى فيهم⁽²⁾: «وَرَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْلٍ» الآية⁽⁵⁾.

وقوله⁽⁶⁾: «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ» يحتمل أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فَيَتَرَبَّ بِالْإِيمَانِ، فيسقط عنه مَا فَعَلَهُ حَالَ الْكُفْرِ.

قال الله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽⁷⁾.

(١) ج، ف: «مستقر» والمثبت من المتقى.

(٢) «فيهم» ساقطة من الأصلين واستدركتاها من المتقى.

.....

(١) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المتقى: 205/3.

(2) وينحو هذا التأويل فسره ابن عبد البر في الاستذكار: 217/14، والتمهيد: 345/18 وقال فيه: «وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا ويشبهون كلّه في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين، وبالله العصمة والتوفيق».

ويقول البوني في تفسيره للموطأ: 68/ب «يريد حسن القبول والجزاء، ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادث؛ لأن الله عز وجل قديم لم يزل».

قلنا: جمهور سلفنا الصالح يمتنعون من تأويل صفة الضحك وسائر الصفات الخيرية، فينبغي أن يراعى في مثل هذا الإيمان والتسليم، مع الاعتقاد أن صفات الله عز وجل لا تشبه صفات المخلوقين.

(3) تنمّة الكلام كما هو في المتقى: «من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته».

(4) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المتقى: 205/3.

(5) الأعراف: 43.

(6) الشرح التالي اقتبسه المؤلف من المتقى: 205/3.

(7) الأنفال: 38.

وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ الآية^(١).
 فإذا كانت التوبة بالإيمان تُسقط^(١) القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك
 فاستشهد، دخل الجنة مع الذي قتله.
 الحديث الثالث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ
 يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ...» الحديث.
 العربية(*):

قوله: «يَكَلِّمُ» يريد: يُجَرِّحُ، وَالْكَلَمُ: الجرحُ، من كَلَّمَ يَكَلِّمُ^(٢).
 وقوله: «يَتَعَبُ»^(٣) دَمًا وَيُرَوَّى: «يَتَّبِعُ دَمًا» منصوبٌ على التَّمْيِيزِ، ويحتمل أن
 يكون مفعولاً؛ لَأَنَّ الثَّعْبَ مُتَعَدٌّ.
 قال القاضي^(٢) - رضي الله عنه - وهذا الحديث أدخله البخاري في «كتاب
 الطهارة»^(٤) غَوَضًا منه على الفقه واستقراء المعاني.
 فإن قيل: لأي شيء أَدْخَلَهُ البخاري في الطهارة^(٥)؟ وما فائدة قوله: «الَلَوْنُ لَوْنُ
 دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»؟
 قلنا: إنما أَدْخَلَهُ البخاري على أَنَّ الوضوء لا يجوزُ بالماءِ المتغيرِ، وذلك أن
 البخاري - رحمه الله - أراد إدخالَ حديثٍ على الماءِ^(٦) الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يَشُوهُ شَيْءٌ^(٦)،

(١) ف: «تسقط».

(٢) ف: «الإمام».

(٣) ف: «ماء».

.....

(١) النساء: 17.

(*) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 205/3.

(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 67 [353/1]، والاقتضاب: 53/ب [31/2].

(3) أي يتغير ويندفع. انظر: الغريين للهروري: 1/285؛ والاقتضاب لليفرني: 53/ب - 54/أ [31/2].

(4) باب ما يقع من التجاسات في السُّمْنِ والماء، الحديث (237).

(5) يقول البوني في تفسيره للموطأ 1/69: «الَلَوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ: يدلُّ على أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَالَ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا، كَانَ الْحُكْمُ إِلَى الَّذِي حَالَ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَاءُ تَحُلُّ فِيهِ النِّجَاسَةُ فَتَغْيِرُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ، فَتَزِيلُهُ عَلَى حُكْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَإِذَا لَمْ تَغْيِرْ لَهُ رَائِحَةً وَلَا طَعْمًا وَلَا لَوْنَ، فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ».

(6) وذلك تأكيداً لمذهبه في أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاءِ مَا لَمْ يَتَغْيِرْ.

فلم يجد إلا هذا الحديث⁽¹⁾.

فإن قيل: ما بال حديث بثر بضاعة، قوله فيه: «الْمَاءُ طَاهِرٌ لَا يَتَجَسُّهُ شَيْءٌ»⁽²⁾.

قلنا: في طريق هذا الحديث من لم يوافق ما شَرَطَهُ «بخاري»، وقوله: «إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»⁽³⁾ ليس من الحديث؛ فلذلك أدخل حديث الشَّهَدَاءِ بقوله: «الْلَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ» ولو أنه سكت هاهنا ولم يقل: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» لكان دَمًا مُطْلَقًا، فكون⁽⁴⁾ رِيحِهِ رِيحَ الْمِسْكِ، سَلَبَهُ اسْمَ الدِّمِّ الْمُطْلَقِ، والماء المضافُ إِلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ ماء كَذَا، وَلَا يُسَمَّى ماءً مُطْلَقًا، كما لم يسم هذا الدِّمُّ الَّذِي رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ دَمًا مُطْلَقًا حَتَّى قَبِلَهُ فَقَالَ: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»، فجميعُ المِياهِ: ماءُ الْبَحْرِ، وماءُ الْأَنْهَارِ، وماءُ الْعِيُونِ، وماءُ الْأَمْطَارِ، يُقَالُ لَهُ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

تنبيه:

قوله⁽⁴⁾: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»: على معنى أَنَّ هذا الحكم ليس على الظاهر؛ لأنَّ مَنْ يُقَاتِلُ فِي جَنْدٍ⁽²⁾ الْمُسْلِمِينَ هُوَ يَمُنُّ بِقَاتِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، فَلَا يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ هَذِهِ الصِّفَةُ وَلَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَيُكَلِّمُ⁽³⁾ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ

(١) ف: «كون».

(٢) ج، والمتقى: «حيز».

(٣) ف، ج: «فيخرج» والمثبت من المتقى.

.....

(1) لم يرتض ابن عبد البر طرح هذا الإشكال، فقال في التمهيد: 16/19 «والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله. وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: «لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُمْ» [آل عمران: 187] وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب».

(2) أخرجه أحمد: 31/3، 86، وأبو داود (66 - 68 ع)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 174/1، والدارقطني: 30/1، والبيهقي: 257/1، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «طهور». وانظر تلخيص الحبير: 13/1 (2).

(3) أخرجه من حديث أبي أمامة ابن ماجة (521)، والطبراني في الكبير (503)، والبيهقي: 260/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 16/1. انظر الكلام على هذا الحديث عند ابن حجر في تلخيص الحبير: 16/1 (3)، والدارية: 52/1.

(4) النصف الأول من هذه الفقرة إلى قوله: «على ما له عند الله من الشرف» اقتبسه المؤلف من المتقى: 205/3.

مَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحَهُ يَثْعَبٌ دَمًا، يَرِيدُ أَنْ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الشَّرَفِ، وَذَلِكَ بِحُسْنِ إِخْلَاصِهِ فِي جِهَادِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الآية⁽¹⁾).

وقال بعض الزُّهَّادِ: اعلم يا أخي أَنَّ ذُرَّةَ مَنْ عَمِلَ أَهْلَ الْإِخْلَاصِ أَثْقَلُ مِنْ أَلْفِ قَنْطَارٍ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا كَمَنْ أَخَذَ حَبَّةً فَبَذَرَهَا فِي أَرْضٍ طَيِّبَةٍ وَتَعَاهَدَهَا بِالسَّقْفِ وَحَفَظَهَا عَلَيْهَا وَحَفَظَهَا مِنَ الْآفَاتِ، حَتَّى قَامَتْ وَغَصَنْتْ وَتَوَزَّتْ وَعَقَدَتْ، فَلَمْ يُقَطَعْ عَقْدُهَا حَتَّى كَمَلَ وَاشْتَدَّ، فَوَجَدَهُ أَحْسَنَ شَيْءٍ يَفْرَحُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ يَفْرَحُ بِحُسْنِ إِخْلَاصِهِ بِالْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرِحِينَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (2) الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا يَوْمَ يَنْ خَلَّفَهُمْ﴾ أَي: فِي الْمَنْزِلَةِ وَحُسْنِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا الشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي يَعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَإِنَّ نُورَهُ أَيْضًا عَلَى مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِنُورِ وَجْهِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى فُضَائِلِ الشَّهِيدِ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ».

حديث مالك⁽³⁾، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَتْلِي بِإِيْدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجِّجُنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإِسْنَادُ:

قَالَ الْإِمَامُ: الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ⁽⁴⁾، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ بِلَدِهِ»⁽⁵⁾، وَلَا بُدَّ مِنْ حَسَنَاتٍ لَهُ.

الجواب: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَسَنَاتٌ، فَزُبْنًا وَقَدْ حَسَنَاتُهُ بَعْدَ⁽¹⁾ الْقَصَاصِ، وَبَقِيَ لَهُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا

(1) ج: «بعض».

(1) المنكيات: 69.

(2) آل عمران: 170.

(3) في الموطأ (رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (965) والقعنبي عند ابن شبة في أخبار المدينة: 70/2 (534)، وعيسى بن يونس عند إسحاق بن راهويه كما المطالب العالية لابن حجر: 230/4 (3897) وقال: هذا إسناد صحيح.

(4) وصله صاحب الحلية: 53/1 عن الليث، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه سمع عمر ابن الخطاب.

(5) لم نعر عليه في المصادر التي استطلعنا الوقوف عليها.

دخل الجنة لم يبلغ انتصاره منه.

وقال أبو الوليد الباجي⁽¹⁾: «إنما قال ذلك عمر إشفافاً للمسلم»⁽²⁾.

وفي هذا الحديث⁽³⁾: «أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ لَا يُقَطِّعُ لَهُ بِالْوَعِيدِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدُ نَصْرَانِيٍّ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

حديث عبد الله بن أبي قتادة⁽⁴⁾، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَهُ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: «هذا حديث صحيح»⁽⁵⁾، إلا أَنَّ العلماء اختلفوا فيه: فقيل: إنه منسوخ بقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَقْصَاتِهِ»⁽⁶⁾،⁽¹⁾، وكان في أول الإسلام لا يُصَلَّى عليه، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ» يريد: أداؤه من بيت مال المسلمين.

وقال غيره: إنما كان ذلك قبل أن يفرض الزكاة، فلَمَّا فُرِضَتِ الزكاة جعل الله

(١) ج: «أحق به وكان حديث أبي قتادة في...».

.....

- (1) في المتن: 205/3 وعبارة الباجي هي كالتالي: «ويحتمل أن يقولها إشفافاً على المؤمنين».
- (2) وفي هذا المعنى يقول البونى في تفسيره للموطأ: 69/أ «قيل: إن هذا من عمر - رضي الله عنه - على وجه الإشفاف على من وُحِدَ الله عز وجل ألا يُقْتَلَ من أجل قتله إياه، فدعا أن لا يقتله أحد من أهل التوحيد لئلا ينفذ عليه الوعيد».
- (3) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من تفسير الموطأ للبونى: لوحة 69/أ.
- (4) في الموطأ (1328) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (933)، وعبد الرحمن بن القاسم (507)، وابن بكير: لوحة 74 (الظاهرية) ومصعب الزبيري في حديثه: 132 (201)، والشافعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3656)، وابن وهب في المصدر السابق (3655).
- (5) أخرجه مسلم (1885) من غير طريق مالك.
- (6) أخرجه البخاري (6731)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «... ذَنْبٌ وَلَمْ يَتْرَكَ وَفَاءً فَعَلِينَا قَضَاءَهُ».

للمغارمين فيها حقًا، فعلى الإمام أن يؤدي عنه إذا كان الدين في غير فساد ولا ظلم، فإن لم يفعل فإثم عليه.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قال بعض علمائنا: معنى ذلك أن حقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات، وهذا وجه محتمل، وقد كان ﷺ في أول الإسلام يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء، وظاهر ذلك أنه إنما قال ذلك إلتلأ يسرع^(٢) الناس إلى أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق، ثم يموت من مات منهم ولا يترك قضاء فيذهب بأموال الناس، ثم إن النبي ﷺ لما فتح الله عليه بالمال قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فليورثه، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعلي وإلي^(٢)»^(٢).

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال^(٣) لهذا السائل: «إلا الدين» إنما^(٤) كان يمتنع من الصلاة على من ترك كلاً أو دينًا لا وفاء له، فيكون على عمومه.

ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: «إلا الدين» لمن أخذه يريد إتلاف أموال الناس، ويأخذه من غير وجهه، ويؤثقه في سرف أو معصية، فهذا حكمه باقي في المنع.

ويحتمل قوله: «إلا الدين» فيمن كان عليه دين وهو جاحد له وقد ترك وفاء له، فهذا ليس على الإمام أن يؤديه، وإثم عليه.

ويحتمل أن يكون الذي أخذه يريد إتلافه، لقوله عليه السلام: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أثلقه الله في النار»^(٣) والله أعلم.

(١) المتقى: «يتسرع».

(٢) المتقى: «وإلي أنا».

(٣) ف، ج: «ويحتمل أن يكون ذلك قال» والمثبت من المتقى.

(٤) المتقى: «إذ».

.....

(١) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 206/3.

(٢) أخرجه البخاري (2298، 2399)، ومسلم (1619) عن أبي هريرة، مع اختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الزكاة (24) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (18)، وابن ماجه=

وما ثبت أنَّ أحدًا من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت المال بعد النبي ﷺ.

فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبي ﷺ، بين ذلك قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»⁽¹⁾ وهذا لا يكون لأحد بعده.

المسألة الثانية⁽¹⁾: في آداب الغزو

ومنها: رد المظالم، وأداء الدين، وإذن الوالدين في ذلك، وتجديد النية، وترك الثقة لعياله، ويكتب جميع أسبابه لأنه يخرج إلى الله وإلى لقاء الله.

ومن الآداب: أن الرجل إذا أراد أن يسافر ودع إخوانه في منازلهم، وإذا جاء تلقوه، والتشيع⁽²⁾ سنة.

حديث مالك⁽²⁾، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله⁽³⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أخذ: «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى ولكن لا أذري ما تخذلون بعدي» فبكى أبو بكر. ثم بكى ثم قال: أينا لكاثون بعدك؟

قول أبي بكر: «أينا لكاثون بعدك» خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف⁽³⁾.

(١) ف: «الثالثة» وفي تقسيم مسائل الفقه في هذا الحديث اضطراب.

(٢) ف: «التشيع» وهو تصحيف.

(٣) ف: «بن عبد العزيز»، ج: «بن عبد الله»، والصواب ما أثبتناه.

= (2411) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه مطولاً: البخاري (6387)، وأحمد: 361/2 كلهم بدون لفظ «في النار».

(1) أخرجه البخاري (6745)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.

(2) في الموطأ (1329) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (931) وانظر كتاب الإيمان للذهبي: 297/5.

(3) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 69/أ، وتتمته: «لأنه لا يجزئ أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي ﷺ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَل، والحديث صحيح من أوجه⁽¹⁾.

قال ابن العربي: قد قيل إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه كان في غزوة أُحُدٍ قبل أن يعرف أمره كما أنزل الله⁽¹⁾: ﴿وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكَرٍّ﴾⁽²⁾.

وتعلق بهذا الحديث بعض الطاعنين على الصحابة بقوله: ﴿وَلَا أَذْرِي مَا تُخْدِثُونَ بَغْدِي﴾⁽³⁾ فلا تشتغلوا به؛ لأنه منسوخ نسخته آية⁽⁴⁾ الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الآية⁽⁴⁾. وعرف في غزوة الحُدَيْبِيَّة خاتمة أمره، وأخبر الصحابة بما أنزل الله عليه، وذلك

(١) ج: «قال الله».

(٢) ف، ج: «نسخه غزوة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أي أنَّ معنى الحديث رُوي مُسْتَدًا مُتَّصِلًا من وجوه، منها ما رواه البخاري (1344)، ومسلم (2296) عن عتبة بن عامر، وانظر التمهيد: 228/21.

(2) الأحقاف: 9.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/أ «يريد غير أبا بكر، وغير أصحابه الذين شهد لهم بالجنة... وقال أبو بكر حين ذكر [النبي ﷺ] أبواب الجنة: ما على من يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى يا رسول الله أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجوا أن تكون منهم. ومثل هذا كثير مما يطول به الكتاب مما يدل على القطع له ولأصحابه بالجنة».

(4) الفتح: 1، والقول بالنسخ مروى عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن حبيب، كما نص على ذلك مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 411، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 185/16، والتحرير والتنوير: 17/26.

والغريب أنَّ المؤلف - رحمه الله عليه - لم يقل بالنسخ في كتابه النسخ والمنسوخ: 365، 371 بل شَتَّعَ على من قال به، يقول: «وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المُشْكِل... وأما جميع ما استشهد به من الأحاديث... فأحاديث موضوعة لا أصل لها، وإنما الصحيح منها ما رواه الأئمة بأجمعهم في آية الفتح، ونصَّ عليه [في] الصحاح واللفظ للترمذي [3262] عن عمر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَخَرَجْتُ وَرَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ: تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجِيبُكَ، مَا أَخْلَقَكَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ. قال: فما نشبت أن سمعتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قال: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً مَا أَجِبُ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية (1).

وقال النبي ﷺ: «أبو بكر في الجنة، عمر في الجنة، حتى عذ العشرة» (2).

وقال (3) عليه السلام أيضًا وهو على أخذٍ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان: «إِثْبُتْ أَخَذُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَان» (4).

وقال أيضًا حين استأذنوا عليه: «إِذْذَنْ لَهُمْ وَبَشِّرْهُمْ بِالْجَنَّةِ» (5)، «ما ينطق عن الهوى».

قال بعض المتأخرين: هذا الكلام فيه نظر؛ لأنَّ النَّسخ لا يدخل في الأخبار، وإنما يدخل في الأحكام والشرائع (6)، والله أعلم.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (7):

قوله لشهداء أخذ: «أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن يشهد على ظاهرهم لما رأى من الإيمان والعبادة والجهاد إلى أن قُتِلوا في ذلك، وغيرهم ممن يأتي بعد ذلك لا يعلم ما يُخَدِّثُونَ بعده.

ويحتمل أن يكون شَهِدَ على ظاهرهم لما رأى على باطنهم مما علم بالوحي؛ لأنه لو كان فيهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة، ولم ينجه من النار قتالُه بين يديه، كما لم ينتفع بذلك قرمان الذي قاتل في سبيل الله ثم قتل نفسه (8)، فعلى هذا لم يشهد لمن بقي

.....

(1) النور: 55، وانظر أسباب النزول للواحدي: 341.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 193/1، وفي فضائل الصحابة (278)، والترمذي (3747)، وأبو يعلى

(835)، وابن حبان (7002)، والبخاري (3925 - 3926) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(3) الفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبخاري: 69/أ.

(4) أخرجه البخاري (3675) من حديث أنس.

(5) يشير إلى حديث البخاري (3674)، ومسلم (2403) من حديث أبي موسى الأشعري.

(6) الكلام هنا على الآية التاسعة من سورة الأحقاف التي قَرَّرَ المؤلف سابقًا أنها منسوخة، ومن العلماء الذين قالوا بعدم النَّسخ التحاس في النَّاسخ والمنسوخ: 219 قال - رحمه الله -: «محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خير. والآخر: أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركون واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم... ومحال أن يقول للمشركون: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة».

(7) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 207/3 بتصرف يسير.

(8) الذي في المتقى: «كما لم ينتفع بذلك قرمان حيث أغْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بباطنه وأنه من أهل النار =

بَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِاسْتِدَامَتِهِمْ لِلأَمْرِ الصَّالِحِ، وَلَمْ يَطْلُعْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ خَتَمُوا أَعْمَالَهُمْ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى^(١).

المسألة الثانية^(١):

قوله: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُخَدِّثُونَ بَعْدِي» قال قوم: إِنَّ الخطاب وإن كان متوجّهاً إلى أبي بكر فإنّ المراد به غيره ممّن لم^(٢) يعلم بحاله وعمله، وأمّا أبو بكر - رضي الله عنه - فقد أُعْلِمَ أَنَّهُ من أهل الجنة، ولكن لما سأل بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاماً^(٢).

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال: هؤلاء أنا أشهد^(٣) عليهم بما شاهدت من أمرهم في الجهاد، ولذلك لم يقل: أنا أشهد^(٣) لمن حضر ذلك اليوم وسليم من القتل، كعلي وطلحة وأبي طلحة، وغيرهم ممّن قاتل ذلك اليوم، ومن هو أفضل ممّن قاتل ذلك اليوم، لكنّه خصّ هذا الحكم بمن شاهد جهادَهُ.

حديث مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد؛ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وقبرٌ يُحفر بالمدينة. فاطلع رجلٌ في القبر، فقال: بشّ مضجع المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: «بشّ ما قُلت» فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(١) ف: «بما فرض».

(٢) ج: «لا».

(٣) ف: «إنا نشهد»، وفي المتن: «أنا شهيد».

.....

= مع غناؤه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأنّ ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والثّبة السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العليا.

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 207/3 - 208 مع بتصرف.

(2) تنمّة الكلام كما هو في المتن: «وقد بين تخصيصه بأنّه ليس ممّن يحدث بعد النبي ﷺ شيئاً ممّا يحبط عمله بما تقدّم وتأخّر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له، وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب».

(3) في الموطأ (1330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (932).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والمعنى صحيح⁽²⁾.
 وقوله: «بِئْسَ مَا قُلْتُ» فيه من الفقه أنه عليه السلام ربما خفي عليه مراد أصحابه
 حتى يتبين، له كما قال داود عليه السلام: «قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكِ إِنْ يَخْلُجُوهُ»⁽³⁾.

الفوائد والشرح:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ» القبر، فقال له النبي ﷺ: «لا تقل بئس» فإنه روضة
 من رياض الجنة أو حفرة من حفر الثار، فقال الرجل: إنما أردت القتل في سبيل الله،
 فقال له النبي ﷺ: «نعم القتل في سبيل الله خير منه».

الفائدة الثانية:

تمنى رسول الله ﷺ القتل في سبيل الله لثلاثة معانٍ:

- 1 - يحتمل أن يحرض أُمَّته على الجهاد.
- 2 - الثاني: أن يفقد غُصَّة الموت، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرّات
 ومسح وجهه وقال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ»⁽⁴⁾.
- 3 - الثالث: إنما قال ذلك لكي يجيء يوم القيامة وجرحه يشعب دمًا، اللون لون دم
 والريح ريح المسك.

.....

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 92/24: «هذا الحديث لا أحفظه مستندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره».

وذكر ابن حزم في المحلى 452/7 هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوععة في تفضيل المدينة على مكة، قال: «هذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى ابن سعيد مرسلًا»
 والحكم عليه بالوضع غلط من ابن حزم، إذ لم ينفرد ابن زبالة بروايته. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح بن حامد الرفاعي: 322 - 423.

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 248/14 «معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة».

(3) سورة ص: 34.

(4) أخرجه البخاري (6510) عن عائشة رضي الله عنها.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قوله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا» ظاهره يقتضي تفضيل المدينة على ما سواها، ولذلك أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ بِهَا دُونَ مَكَّةَ⁽²⁾.
وقد قيل: إِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ بَيِّنٌ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْلَقْ⁽⁴⁾
الْحُكْمَ بِالْبُقْعَةِ وَلَعَلَّقَهُ بِالْهَجْرَةِ، وَهَذَا فِي حَالِ الْإِخْبَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَكُونَ
فَضْلُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽⁴⁾، لَا عَلَى بُقْعَةٍ⁽²⁾ لَا يَقْبَرُ فِيهَا.

باب

ما تكون فيه الشهادة

الحديث مرسل.

وفيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قول عمر بن الخطاب⁽⁶⁾: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدٍ
رَسُولِكَ» وهذا أيضًا يقتضي تفضيل المدينة على سائر البُقَعِ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ
مَكَّةَ أَفْضَلَ لَتَمَنَّى أَنْ يُقْتَلَ بِهَا مَسَافَرًا أَوْ حَاجًّا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا لِهَجْرَتِهِ⁽³⁾، وَقَدْ

(١) ج: «يَعْلَقُ».

(٢) فِي الْمَتْنِ: «صَفَةً».

(٣) ج: «ذَلِكَ لِفَضْلِ الْهَجْرَةِ».

.....

(١) اقْتَبَسَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ مِنَ الْمَتْنِ: 209/3.

(٢) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَنَازَعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 219.

(٣) فِي الْمَتْنِ: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ عِنْدِي بِالْبَيِّنِ...».

(٤) يَقُولُ الْبُؤْنِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: 69/ب «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَحِبَّ الدَّفْنَ بِهَا مَعَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَكَذَلِكَ دَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً فِي بَلَدِ
رَسُولِكَ، فَأُجِيبْ دَعْوَتَهُ».

(٥) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: 209/3.

(٦) فِي الْمَوْطَأِ (1331) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (934)، بِسَنَدٍ مُتَقَطِعٍ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ لَمْ
يَذْكُرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ (1890)، إِذْ رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.
قَالَ شَيْخُ شَيْوْخَنَا مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي كَشْفِ الْمُغْطَى: 223 «إِخْرَاجُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذَا =

علم من فضل المدينة ما علم على ما يأتي بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب، وأنه - رضي الله عنه - شهيد، وهذا يقتضي أن من قُتل على هذا الوجه، وإن لم يُقتل في حرب ولا مدافعة، فإنه شهيد.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ» يحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ» الآية⁽³⁾، يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقوى الله⁽⁴⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَدِينُهُ حَسْبُهُ» يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف، وأما انتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر فممنوع، وانتسابه إلى أب صالح على أن له بذلك فضلاً لا بأس به، غير أن انتسابه إلى دينه الذي يخصه أتم في الشرف.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ» يريد أن المروءة مختصة بالأخلاق من الصبر والجلم والمواساة والإيثار.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَالشَّهِيدُ مَنِ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ» يريد من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى.

.....

= الباب تنبيه على أن عمر - رضي الله عنه - قُتل شهيداً شهادة كاملة، كالشهيد الذي يُقتل في جهاد العدو؛ لأنه قُتل رجل كافر مجوسي حنفاً على الإسلام.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 209/3.

(2) في الموطأ (1332) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (936).

(3) الحجرات: 13، وهو الذي اختاره ابن عبد البر في الاستذكار: 252/14.

(4) قال البوني في تفسير الموطأ: 69/ب «يريد: خير للمرء أن يُتَّسب إلى التقوى والدين، خير من أن ينسب إلى نسب وكرم بلا دين».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 209/3.

(6) في الحديث السابق.

(7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 209/3.

(8) في الحديث السابق.

(9) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 910/3.

(10) في الحديث السابق.

باب العمل في غسل الشهداء

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الشهداء ثمان، سبعة يُغسلون وَيُكفّنون ويصلى عليهم، إلا المقتول في سبيل الله، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إن مات في المعترك فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه.

الثاني: وإن حُمِلَ إلى داره بعد أن أجهز عليه في المُعْتَرَك، ومات بعد ذلك بأيام، لم يغسل ولا يصلى عليه أيضًا.

الثالث: إن جُرِحَ وحمل إلى داره ولم ينفذ مقاتله فمات، غُيِّلَ وَصِّلِيَ عليه.

الأصل فيه: أن كل موضع تجب فيه القسامة فإنه يغسل ويصلى عليه، وكل موضع لا تجب فيه القسامة وإنما يجب فيه القود لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال بعض البغداديين: الشهداء عشرة: ثمانية يصلى عليهم وَيُغسلون، واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما، في كلام طويل بيّناه في «كتاب الجنائز».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قول ابن عمر⁽²⁾: «غُسِّلَ وَكُفِّنَ» يريد: غسل الميت المشروع، وقد تقدّم في «الجنائز» كيفيته. وأن⁽³⁾ الشهادة فضيلة تسقط فرض الميت واستئناف كفنه، وتسقط الشهادة فرض الصلاة عليه، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل الشهيد ولكن يصلى عليه⁽⁴⁾.

(١) في المتن: «وقد تقدّم في كتاب الجنائز من الاستيفاء، والمتنّى أن».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنّى: 210/3.

(٢) في الموطأ (1333) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (937)، والشافعي في مسنده: 356، ومعن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات: 366/3.

(٣) انظر الوسيط للفرزالي: 377/2.

(٤) انظر الحجة على أهل المدينة: 359/1، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 260/1.

قال ابن المسيب والحسن⁽¹⁾: يغسل ويصلى عليه⁽²⁾.

ودليلنا: ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُخِدَ في ثوب واحد ثم يقول: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وقال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولم يُغْسَلُوا ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أن هذا معنى يُسْقِطُ فرضَ غَسْلِهِ، فَرَجَبُ أَنْ يُسْقِطَ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَصْلُ ذَلِكَ الْخَوْفُ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

هذا حُكْمٌ من خرج مجاهدًا في سبيل الله، لا يختلف المذهب فيه، وأما من غزاه العدو في غُرٍّ^(١) داره، فدافع عن نفسه فُقِّلَ:

فقال ابن القاسم: يُغْسَلُ ويصلى عليه⁽⁶⁾.

وقال أشهب⁽⁷⁾ وابن وهب: لا يُغْسَلُ ولا يصلى عليه⁽⁸⁾.

(١) ج: «عند»، وفي المتن: «قعر».

.....

(1) وهو الحسن البصري كما في المتن.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 261/14 «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد ابن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة [وهو شغل الناس عن شهادة أحد لكثرتهم] ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، بل العلة هي ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: إن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك». وانظر شرح التلخين للمازري: 1185/3 - 1194.

(3) أخرجه البخاري (1343).

(4) للتوسع في الاستدلال العقلي على هذه المسألة، انظر مسائل الخلاف لابن الوراق: اللوحة 33/ب - 34/أ.

(5) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 210/3.

(6) قاله أصبغ بن الفرج في سماعه من ابن القاسم في العتبية: 295/2 - 296، ونحوه في المدونة: 1/165.

(7) رواية أشهب أوردها ابن أبي زيد في النوادر: 370 نقلًا من كتاب ابن سحنون.

(8) وهو الذي في العتبية: 296/2 حيث سأل أصبغ بن وهب فقال: «هم شهداء حيث ما نالهم =

باب ما يُكرَهُ من الشيء يُجعل في سبيل الله

الترجمة⁽¹⁾:

قال الإمام^(١): كذا قال يحيى في هذه الترجمة، وتابَعُ على ذلك جماعة من رُوَاة «الموطأ» ومعنى ذلك يحتمل أن يُريدَ به أنه يكره الشيء الذي جُعِلَ في سبيل الله أن يُجْعَلَ^(٢) في غيره^(٣).

ويحتمل أن يريد أنه يُكرَهُ أن يُؤَخَذَ على وجه التَّحِيلِ^(٣).

والصَّحِيح من هذه الترجمة⁽³⁾ ما في كتاب ابن بُكَيْر⁽⁴⁾ فإنه قال في هذه الترجمة:

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) المتقى: «يستعمل».

(٣) ج، ف: «التحمل» والمثبت من المتقى.

.....

= العدو بالقتل في معترك أو مزاحفة... يُصْنَعُ بهم ما يُصْنَعُ بالشهداء» قال أصْبَغُ: «وهو [أي ابن وهب] كان أعلم بهذا وشبهه مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا».

قلنا: ويشهد لقول أشهب وابن وهب ما ورد في المدونة: 165/1 من قول مالك.

نكتة: يقول أبو عبد الله القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٢/٤ «وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة - أعادها الله - أغار العدو - فَصَّمَهُ الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمئة، والناس في أجراتهم على غفلة، فَقَتَلَ وأَسَرَ، وكان من جملة من قُتِلَ والذي - رحمه الله - ؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة، فقال: غَسَلَهُ وصلَّ عليه، فَإِنَّ أباك لم يُقَتَلَ في معترك بين الصَّغِيرين: ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إِنَّ حكمه حكم القتلى في المعترك، ثم سألت قاضي الجماعة علي ابن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ وصلَّ عليه؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غَسَلْتُهُ، وكنت دفنته بدمه في ثيابه».

(1) الكلام في الترجمة نقله المؤلف من المتقى: 211/3.

(2) ذكره البونى في تفسير الموطأ: لوحة 69/ب.

(3) قوله: «والصَّحِيح من هذه الترجمة» من زيادات المؤلف على نص الباجي، وباقي الكلام إلى قوله: «أن يبتاعه» مقتبس من المتقى، إلا أن ابن عاشور نقل الفقرة كاملة ونسبها إلى ابن العربي في المسالك، كشف المَقْطُوع: 227.

(4) اللوحة 60/ب [نسخة السليمانية].

4 * شرح موطأ مالك 5

«بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ^(١)، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

قوله^(٣): «كَانَ يُحْمَلُ فِي الْعَامِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ» لَكثْرَةِ^(٤) مَنْ كَانَ يَحْمِلُهُ مِمَّنْ يَرِيدُ السَّفَرَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ^(٥)، فَكَانَ عُمَرُ يَتَّخِذُ مِنَ الْإِبِلِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الثانية^(٦):

قوله^(٧): «يُحْمَلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ، عَلَى بَعِيرٍ». قَالَ الذَّوَادِي: كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ أَهْلُ الْعِرَاقِ^(٨).

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٩): إِنَّمَا كَانَ لَكثْرَةُ الْعَدُوِّ بِالشَّامِ، وَخُرُوجُ^(١٠) النَّاسِ إِلَى الْغَزْوِ هُنَاكَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ الْعِرَاقِ كَانَتْ أَسْهَلَ وَأَعَمَّرَ، وَكَانَ طَرِيقُ الشَّامِ أَوْعَرَ وَأَخْلَى مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ انْقِطَاعِ بِهِ فِيهَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَوْضِعُ مَقَامٍ.

(١) ج: «فكثير»، ف: «فكثر» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «... السفر فلا يقدر على راحلة يركبها، ويعجز عن السفر مع حاجته إليه...».

(٣) في المتن: «وحاجة».

.....

(٤) وهو الذي نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 271/14 بلفظ: «... الشيء يُحْمَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 211/3.

(٦) في الموطأ (1335) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (913).

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 211/3.

(٨) في الحديث السابق.

(٩) لم نجد هذا القول في كتاب الأموال، فلعله في شرح الموطأ.

(١٠) منهم البوني في تفسير الموطأ: 1/69.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قول الرجل⁽²⁾: «أَحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا» لِيُرِيَهُ⁽¹⁾ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَفِيقٌ يُسَمَّى «سُحَيْمًا»⁽³⁾ ليعطيه البعير، ففهم عمر - رضي الله عنه - ما أراد، لقول رسول الله ﷺ: «قد كان فيما مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»⁽⁴⁾.

باب

الترغيب في الجهاد

الترجمة:

ترجم المصنفون في كتبهم: «باب ركوب البحر في الغزو»⁽⁵⁾ إِلَّا مَالَكًا. رحمه الله - فإنه قال: «باب الترغيب في الجهاد» وساق حديث أم حَرام⁽⁶⁾، وهو حديث صحيح ملبَّح، خرَّجَهُ الأئمة: مسلم⁽⁷⁾، والبخاري⁽⁸⁾، والترمذي⁽⁹⁾، وغيرهم⁽¹⁰⁾.

(١) ف، ج: «روي»، والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المتن.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 211/3.
- (2) في الحديث السابق.
- (3) عبارة الباجي كما في المتن: قول العراقي له: «أَحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا» على وجه التورية والتحيل، ليريه أَنَّ لَهُ رَفِيقًا يُسَمَّى سُحَيْمًا، فيدفع إليه البعير، فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه.
- (4) أخرجه البخاري (3469) عن أبي هريرة، ومسلم (2398) من حديث عائشة.
- (5) قال مسلم: 1518/3 «باب فضل الغزو في البحر»، وقال البخاري: صفحة 556 «باب ركوب البحر» وقال الترمذي: 280/3 «باب ما جاء في غزو البحر».
- (6) في الموطأ (1336) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (909)، وابن القاسم (117)، والقعنبي عند الجوهري (276)، وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن أبي أويس عند البخاري (2788)، (6282 - 6283)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (1645).
- (7) الحديث (1912).
- (8) الحديث (2894 - 2895).
- (9) الحديث (1645).
- (10) كالإمام أحمد: 240/3، والبيهقي: 165/9، والبخاري (3730).

الفقه والفوائد وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فدخل على أم حرام بنت ملحان» ابنة ملحان كانت خالته من الرضاعة، فلأجل ذلك جاز له الدخول عليها.

وقيل: إن النبي كان معصوماً يملك إربه عن زوجه⁽¹⁾، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، كتنزيه يوسف وداود عن الفعل القبيح أو قول الرّفث، ومنزلة النبوة مرتفعة مقدسة عن هذا الميل⁽²⁾ كله، فيكون ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾: «وَتَطْعِمُهُ» يحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها، وأنه يسير من كثير، فلذلك استجاز أكله.

ويحتمل أن يكون من مال زوجها⁽⁵⁾، فجاز له أكله لما علم أنه يسر بذلك، وقد يجوز للإنسان يَمُرُّ على موضع فيه ثمر أو طعام لصديق يَغْلُمُ أنه يسر بما يأكل منه فإن له أن يأكل من ذلك.

وأخصر من هذا أن نقول: لا يخلو أن تكون أطعمته من مالها، أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النبي ﷺ:

(1) ف: «زوجته».

(2) ج: «المثل»، وفي العارضة: «القبيل».

.....

(1) انظرها في العارضة: 146/7.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) القسم الأول من هذه الفائدة إلى قوله: «له أن يأكل من ذلك» اقتبس المؤلف من المتقى: 212/3 بتصرف، أما القسم الثاني فقد أورده في العارضة: 146/7.

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) وهو عبادة بن الصامت.

«مَا أَنْفَقْتُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ» الحديث^(١). وهذا في غير النبي ﷺ، وأما في حقه فلا حُرْمَةٌ للمال دونه^(١).

الفائدة الثالثة^(٢):

قوله: «كَانَتْ تَقْلِبِي رَأْسَهُ» يدلُّ على أنَّ المرأة له أن يتفقَّد نفسه^(٢) بِتَقْفِي^(٣) ذَرْيِهِ، وأما الحيوان، فلا أعلم له ذكراً إلا في هذا الحديث.

وأما الذَّرَنُ، فلم يكن للنَّبِيِّ ﷺ ذَرَنٌ قط، بل ريحه ريح المسك، ونفحته نفحة مسك، فقد كان ينام ﷺ عند أم سليم فتجمع عرقه وتذيب^(٤) بها عطرها، وتقول: هذا أَطْيَبُ الطُّيْبِ^(٣).

الفائدة الرابعة^(٤):

قوله: «فَنَامَ» وكان قائلاً، لقوله: «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا» ولم يقل: ليلة^(٥)، ونومُ القَائِلَةِ أصلٌ في مَعُونَةِ الَّذِينَ لَمِنْ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيُحْيِيهِ بِالطَّاعَةِ^(٦).

الفائدة الخامسة^(٥):

قوله: «فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ» إنما يكون ذلك من مفروح به، كما أنَّ البكاء^(٧)

(١) في العارضة: «فلا حرمة لمال ولا لحال».

(٢) في العارضة: «نفته».

(٣) ج: «يلقي».

(٤) في العارضة: «تذيب».

(٥) ج: «يومًا» وهو تصحيف.

(٦) في العارضة: «ويحيي بيته بالطاعة».

(٧) ج: «الشكل».

(١) أخرجه البخاري (1441)، ومسلم (1023) من حديث عائشة.

(٢) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 146/7 - 147.

(٣) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7.

(٥) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7.

يكون من محزون به، والذي فرح به رسول الله ﷺ ما عَيْنَ من ظهور أُمته في سبيل الله، ويكون الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء، وبه وُصِفَ الباري سبحانه: «يا واسع العطاء».

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «فَسَأَلْتُهُ»⁽²⁾ وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره، وعلمت أنه لأمر اطلع عليه⁽¹⁾ في منامه، فأرادت معرفته. فقال: «نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْمَةِ».

أما قوله: «مِثْلَ الْمُلُوكِ» قد بينّا حقيقة الملك في «السراج»⁽³⁾ وفي «الكتاب الكبير»⁽⁴⁾ لنا.

وأما قوله: «يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ» الثَّبَجُ عَظْمُ كُلِّ شَيْءٍ أَوْ ظَهْرُهُ. وقيل: الثَّبَجُ لَجَّتُهُ أَوْ ظَهْرُهُ⁽⁵⁾.

فأفاد هذا فائدتين:

إحدهما: أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

الثانية: رَكُوبُ الْبَحْرِ، يَتَّبِعُ فِيهِ جَوَازُ رَكُوبِ الْبَحْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْغَزْوِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ

(1) ف، ج: «وعلمت أنه اطلع عليها واطلع عليه في منامه» والمثبت من المعارضة.

.....

(1) أورد المؤلف هذه الفائدة في المعارضة: 147/7 - 149.

(2) الذي في الموطأ: «فقلت».

(3) لوحة 148/ب ومما قال فيه: «[الملك] من الأسماء العظيمة القُدْر، وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى، وحقيقته: القدرة على الإنشاء والإيجاد، وفائدته جواز التصرف، وأجرى على يديه من الإنشاء وجعله محلاً لأفعاليه ومقاديره وسماء ملكا. ومعنى قدرته وتصرفه: جريان أفعاله بين الجلب والدفع، وقطع الضرر ووصل النفع، وخاصيته الأمر والنهي، وإيقاع الفعل بالغير، وذلك هو الله بالحقيقة ولنا بالمجاز».

(4) لعله يقصد «أمالى أنوار الفجر» وهو مفقود.

(5) راجع: غريب الحديث لأبي عبيد: 98/2، وغريب الحديث للحري: 668/2، 1181/3، وغريب الحديث للخطابي: 306/2 - 307، والغريبين للهرودي: 276/1، ومشكلات الموطأ: 55/ب [128]، والانتصاب لليفرني: 54/أ [35/2].

يمنع منه⁽¹⁾، حتى أذن فيه عثمان بن عفان لمعاوية فركبه، ثم منعه عمر بن عبد العزيز⁽²⁾ وكان يقول: دود على عود⁽³⁾، ولما رواه أبو داود⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ واللفظ لعبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ صَخْرًا»⁽⁶⁾،⁽¹⁾ وقد بيّنّا ذلك في كتاب الطّهارة⁽⁷⁾ في قوله: «إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ»⁽⁸⁾، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» لنا، فمن أراد أن يعلم أن الحزول والقوة لله ولا جيلة لأحد فيه فليركب البحر.

وأما دخوله للتجارة، فقال سحنون: من ركب البحر إلى الزوم في طلب الدنيا فهي جُرْحَةٌ فيه، وقال: وقد نهى عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري

(١) كذا، وفي سنن أبي داود والبيهقي: «نارًا».

.....

- (1) رواه عبد الرزاق (9625)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 287/14، والتمهيد: 233/1.
- (2) انظر شرح البخاري لابن بطال: 89/5.
- (3) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (203)، وابن سعد في الطبقات: 285/3، وأورده صاحب في الغتية: 24/17 - 25 من سماع ابن القاسم عن مالك، كلهم من قول عمرو بن العاص.
- (4) الحديث (2481)، قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: 359/3 «في هذا الحديث اضطراب، رُوِيَ عن بشير هكذا، ورُوِيَ عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. وذكره البخاري في تاريخه [104/2 - 105] وذكر له هذا، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناده هذا الحديث». وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 240/1 فقال: «وهو حديث ضعيف، مُظْلَمُ الإِسْنَادِ، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يُعْرَفُونَ، وحديث أم حرام هذا يردّه».
- وقال الألباني في الضعيفة (478) منكر، ثم قال: «ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصدّ الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون، ألا وهو الفرق في البحر، كيف والله تعالى يمتنّ على عباده بأنّه خلق لهم السفن، وسهل لهم ركوب البحر بها... فقال: ﴿وَمَا يَكُنْ أَتَا حَمَلًا ذَرْيَتَهُمْ فِي أَعْلَانِ السَّحَابِ﴾ (١١) وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ يَمِينِهِمْ مَا يَرْكَبُونَ» [يس: 41 - 42] أي السفن على القول الصحيح الذي رجّحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم».
- (5) كالبيهقي في سننه: 334/4، ورواه مختصرًا الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (359) من حديث أبي بكر بإسناد ضعيف.
- (6) يقول الخطابي في معالم السنن: 359/3 «تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه».
- (7) من العارضة: 88/1.
- (8) في جامع الترمذي (69) عن أبي هريرة.

عليه هنالك .

نُكْتَةُ:

وأما إذا ركب البحر فَمَاذَ فيه، وهو اضطراب جوفه ورأسه، وهو مأخوذ من مَادَ يَمِيدُ، وَمِنْ مَادَتِ الأرض، من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَيِّدَ بِكُمْ﴾⁽¹⁾ أي: تضطرب.

فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟

ف قيل: لا يركب لأنه معطل للصلوات.

وقيل: يركبه ويصلي؛ لأنه مرض يعتريه⁽¹⁾ في سبيل الله، وقد رُوِيَ في الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ يُصِيبُهُ الْقَيْءُ»، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ⁽²⁾، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ عَنْ أُمِّ جَرَامٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. الفائدة الثامنة⁽³⁾:

يَبَيِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَزَا النِّسَاءِ فِي الْبَحْرِ⁽⁴⁾، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وقال مالك: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ غَزَا الْبَحْرِ⁽⁵⁾.

وقال علماؤنا: إنما ذلك لضيق الحال فيه، وعار⁽³⁾ الانكشاف وعدم التحرز ممن ركب، فرمما رأى المرأة من لا ينبغي أن يراها، ويرى ما لا يحل له، وترى هي من غيرها كذلك، وإن كانت في موضع مستور محجوبة لا تنكشف فهي في سَعَةِ⁽⁶⁾. وهذه الحالة

(1) ج: «لأنه مرض في سبيل الله»، ف: «لأنه يمرض في سبيل الله» والمثبت من العارضة.

(2) ف، ج: «شهادة» والمثبت من العارضة.

(3) ف: «وَجَازًا»، ج: «وَصَارًا» والمثبت من العارضة.

.....

(1) لقمان: 10.

(2) الحديث (2485)، وأخرجه الحميدي (349) مطولاً، وابن عبد البر في التهيد: 239/1.

(3) انظرها في العارضة: 149/7.

(4) قاله البيهقي في تفسير الموطأ: لوحة 70/أ، وارتضاه ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/435. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 220.

(5) لم نجد كراهة مالك لغزو المرأة في البحر، وإنما وجدنا كراهته لحج المرأة في البحر من سماع ابن القاسم عن مالك في العتية: 434/3، قال الإمام: «لا أحب لهن أن يحججن في البحر» وعابه عيياً شديداً.

(6) يقول المؤلف في العارضة: 149/7 «ولو رآه مالك وعرفه لما منعه، ففي المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها».

كانت في خلافة عثمان وقت أن كان السّفر سنة ثمان وعشرين، ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة ابنة قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصّامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان، فأنى قبرس^(١)، فتوفيت أم حرام بها، فقَبِرَها هناك^(٢).

نكتة:

وفي هذا الحديث قصّة أخرى، وهي إثبات معجزة من معجزات النبي ﷺ بخبره الصادق بذلك؛ لأنّها ركبته في زمن^(٣) معاوية.

و قال^(٢) أهل السّير كانت غزوة معاوية هذه في زمن^(٣) عثمان، قال خليفة بن خيّاظ^(٣) عن ابن الكلبي: إنّ هذه الغزوة كانت سنة ثمان وعشرين. وقال الزُّبير بن بَكْر^(٤): ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين^(٤) في خلافة عثمان إلى قبرس^(٥)، ومعه أم حرام، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت. ورواية أهل السّير لا يعتمد عليها أهل الحديث.

وظاهرُ قوله: «في زَمَنٍ مُّعاوية» يقتضي وقت^(٦) إمارته وهو الأظهر^(٥)، ولو صحّ ما قاله أهل السّير لجاز أن يريد بقوله: «في زَمَنٍ مُّعاوية» أي في وقت ولايته على الشّام،

(١) ف، ج: «... بنت ملحان، فصرعت عن فرس» والمثبت من المعارضة، وهو الوارد في المصادر الأصلية كتاريخ خليفة بن خيّاظ: 160.

(٢) ف: «زمان».

(٣) ج: «كانت غزوة عثمان هذه في خلافة...» وهو تصحيف.

(٤) ج: «للمسلمين» وهو تصحيف قبيح.

(٥) ج: «فارس» وهو تصحيف.

(٦) في المتن: «في وقت».

(٧) ف: «زمان».

.....

(١) أورد هذه الرواية خليفة ابن خيّاظ في تاريخه: 160 عن ابن الكلبي.

(٢) الكلام التالي هو للإمام الباجي.

(٣) في تاريخه: 160، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 290/14، والتمهيد: 242/1، والباجي في المتن: 213/3، وانظر فتوح البلدان للبلاذري: 209.

(٤) أورد ابن عبد البر في الاستذكار: 290/14، والتمهيد: 242/1.

(٥) تنمّة الكلام كما في المتن: «ورواية أيمة الحديث أصح».

وذلك^(١) في زمن^(٢) عمر إلى آخر زمن^(٣) عثمان وبعده، قاله الباجي في «المتقى»^(١).

الفائدة التاسعة^(٢):

هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية؛ لأن الأولين الذين ركبوا البحر كانوا معه، وهذه نكتة مليحة^(٣)، ولكن البخاري لم يدخله في فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك في الفتنة. وأدخل مسلم^(٤) في فضله حديث ابن عباس حين دعاه النبي ﷺ، فلم يأت، وقال الرسول الذي أرسله النبي ﷺ إليه: وجدته يأكل، فقال النبي ﷺ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ جَوْفًا»، أو قال: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ بَطْنًا»، ثم أدخل بعد ذلك حديث النبي ﷺ: «اللهم إني بَشِّرُ فَايَمًا رَجُلٌ سَبَّيْتَهُ^(٥) أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلَاةً عَلَيْهِ وَرَحْمَةً^(٥)» فكان دعاء النبي ﷺ في دعائه: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ بَطْنَهُ» أضلاً في غناه بعد فقره، وجوده^(٥) وسخائه وقناعته، بل ذلك بقول النبي ﷺ له، ونص^(٦) على ولايته في قوله للحسن: «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٦) فسلم الحسن الأمر إلى معاوية بصلح أخبر عنه النبي ﷺ في شأن الحسن على سبيل المدح للحسن، ولو كان الذي قاتله الحسن مذموماً لما مدحه النبي ﷺ بقوله: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) في المتقى: «وذلك كان».

(٢) ف: «زمان».

(٣) ف: «زمان».

(٤) ج: «شتمته».

(٥) ج: «وجوده» وهو تصحيف.

(٦) ج، ف: «وبقي» والمثبت من المعارضة.

.....

(١) 213/3.

(٢) أورد المؤلف هذه الفائدة في المعارضة: 149/7 - 150.

(٣) يقول المؤلف في المعارضة: «وإنه استنباط مليح وأصل صحيح» وقد أشار إلى هذه النكتة ابن عبد البر في الاستذكار: 288/14.

(٤) في صحيحه، الحديث (2604).

(٥) أخرجه بنحوه مسلم (2600) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (2704) عن أبي بكر.

تنبيه على وهم⁽¹⁾:

ظَنَّ بعضُ النَّاسِ⁽²⁾ أَنَّ بقاءَ الغزو⁽¹⁾ مع البرِّ والفاجر إلى يوم القيامة يخرج⁽²⁾ من هذا الحديث بقوله: «وَأَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» بعد قولها بعد ذكر الطائفتين: «ادْعُ⁽³⁾ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم» في مرتين، فقال لها أخيراً: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الثانية غير الأولى، بقوله ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي» وذلك يقتضي العموم، ولا للاحتمال⁽⁴⁾.

وفيه: جواز ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيح لعموم⁽⁵⁾ قوله: «هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» الآية⁽³⁾.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ قال: لما كان يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لَأَتِيَنَّهُ بِخَبَرِكَ. قال: فاذهب إليه فأقرأه مني السلام، وأخبره أنني قد طُعِنتُ اثْنَيْ

(١) في العارضة: «لقاء العدو».

(٢) ج: «فخرج»، وفي العارضة: «مخرج».

(٣) ف: «... الأولين، وقوله: أنت من الآخرين، فقالت...».

(٤) ف: «المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لا غير، ولا يوجد فيه الآخرين بقوله: ناس من أمتي، ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم ولا بلفظ محمل».

(٥) في العارضة: «بعموم».

.....

(١) عبارة المؤلف في العارضة: 150/7 هي: «ظَنَّ بعضهم أَنَّ لقاءَ العدوِّ مع البرِّ والفاجر إلى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث لقوله: «ولست من الآخرين» ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لا غير، ولا يدخل فيه الآخرون إلى يوم الدين، لقوله: «ناس من أمتي» ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم، ولا بلفظ يحتمله».

(٢) الظاهر أنه يقصد الإمام ابن عبد البر، فهو الذي قال في الاستذكار: 288/14، ونحوه في التمهيد: 234/1 «وفيه: أَنَّ الجهاد راية كلِّ إمام عادل أو جائر ماضٍ إلى يوم القيامة؛ لأنه قد رأى الآخرين ملوكاً على الأسرة كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة».

(٣) يونس: 22.

(٤) في الموطأ (1338) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (962)، ومعن بن عيسى عند طبقات ابن سعد: 523/3 - 524.

عَشْرَةَ طَعْنَةً. وَأَنْتِي قَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرَ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: «هذا حديث مُرْسَلٌ»⁽¹⁾، والحديث صحيح من وجوه⁽¹⁾، خرَّجه الأئمة: مسلم والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾ في الصحيح.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قول سعد بن الزبيع: «قَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلِي» إعلَامٌ بِقَوَاتِ^(٢) لقائه النبي ﷺ، ولعلَّه استدعى بذلك تَرْحُمَهُ عَلَيْهِ^(٣).

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

ثم أوصى قومه بأن يَقْدُوا^(٤) النبي ﷺ بأنفسهم^(٥)، وأن لا يوصل^(٦) إليه، ومنهم

(١) ف: «طرق».

(٢) ف: «بفوت».

(٣) في المتن: «ولعلَّه قصد بذلك استدعاء ترحمه عليه».

(٤) ف، ج: «يقرا» وهو تصحيف.

(٥) «بأنفسهم» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من المتن حتى يلتم الكلام.

(٦) في ج زيادة: «ولعلَّه استدعى بذلك السلام وأن لا يوصل...» وهي زيادة غير واردة في الأصل المنقول عنه وهو المتن.

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 94/24 «هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف».

قلنا: أخرجه من أصحاب السير: محمد بن إسحاق في سيرته المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي: 313 - 314، وعنه ابن هشام في السيرة: 94/2 - 95، كما ورد في المغازي للواقدي: 292/1 - 293.

(2) لم نجده في مسلم والبخاري، وفيه ما يشهد لبعضه من حديث أنس كما صرح بذلك ابن حجر في الإصابة: 144/4..

(3) كالحاكم في مستدركه: 201/3 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: 385/3.

(4) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتن: 214/3.

(5) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتن: 214/3.

حي⁽¹⁾، وهذا يقتضي أنه كان يجب على المسلمين وقايتهم ﷺ بأنفسهم وبذلها دونه، وإثماً⁽²⁾ أدخله مالك في فضيلة الجهاد وما⁽³⁾ كان عليه السلف من الوقاية لرسول الله. حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ رَغِبَ في الجهاد، وذَكَرَ الجنة، ورجلٌ من الأنصار يأكل تمراتٍ في يده، فقال: إني لحريصٌ على الدنيا إن جَلَسْتُ حتى أفرغَ منها، فَرَمَى ما في يده، فحملَ بسيفه، فقاتل حتى قُتِلَ.

الإسناد:

الحديث مُرْسَلٌ ولكنه صحيحٌ في مثنيهِ، ويُسنَدُ من طريق آخر غير هذا⁽⁵⁾. وفي هذا الحديث خمس فوائد⁽¹⁾:
الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ». ذكر أهل السير⁽⁷⁾ أنه عُيمِرُ بن الجموح⁽⁸⁾ الأنصاري السلمي⁽⁹⁾، فحمله يقيته⁽¹⁰⁾ لما قاله رسول الله ﷺ على أن طرح التمرات وحمل بسيفه، وذكر أهل السير⁽⁹⁾ الواقدي⁽¹⁰⁾ وغيره أنه حمل وهو يقول⁽¹¹⁾:

(١) ج: «الفوائد المتعلقة به وهي خمس:».

(٢) كذا في النسختين منسوباً إلى جده، وأبوه هو الحمام.

(٣) ف: «نفسه»، وفي المتن: «حمله تصديقه وتبنيته».

(٤) ف: «يقول شعر».

.....

(١) تنمّة الكلام كما في المتن: «وإن من حيي منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله».

(٢) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(٣) لعل الصواب: «ولما».

(٤) في الموطأ (1339) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (908).

(٥) أخرجه البخاري (4046)، ومسلم (1899) موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتن: 214/3 - 215.

(٧) انظر سيرة ابن هشام: 627/1 - 628 نقلاً عن ابن إسحاق.

(٨) نص على تعيين الرجل كل من الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة: 204 - 206، وابن بشكوال

في غوامض الأسماء المبهمة: 186/2.

(٩) الرَجَزُ التالي نقله ابن عبد البر في الاستذكار: 296/14 - 297، والتمهيد: 99/24 عن ابن إسحاق،

ولم نجده في المطبوع، وانظره في الإصابة: 715/4، وتمجيد المنفعة: 87/2.

(١٠) «الواقدي وغيره» من زيادات ابن العربي على نص الباجي، ولم نجد هذا الخبر في المغازي =

رَغَضاً إِلَى اللَّهِ بِفَنِيرٍ زَادٍ
إِلَّا التُّقَى وَعَمَلُ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرُ فِي اللَّهِ^(١) عَلَى الْجَهَادِ

وذكروا أنَّ هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النَّبِيِّ ﷺ جماعة أصحابه وهم ثلاث مئة وبضعة عشر^(١)، فيحتمل أن يكون حمل عُمَيْرٍ مع جماعة النَّاسِ، ويحتمل أن يكون انفرد به على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرَّجُلُ وحده على الكتيبة، لاسيَّما من عَلِمَ من نفسه شِدَّةَ وَقْوَةٍ، وكان مع أصحابه من العَدُوِّ ما يعلم أنَّهم مُخْتَمُونَ دُونَهُ، وقد رُوِيَ عن مالك أنَّه يجوز للرَّجُلِ إذا علم من نفسه قُوَّةً أن يبارز الجماعة ولا تكون تلك تَهْلُكَةً^(٢)، وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنَّه إذا أُصِيبَ هلك من معه من المسلمين، فالصَّواب أن لا يتعرَّض للقتال إلَّا أن يضطرَّ إليه؛ لأنَّ في بقاءه بقاء المسلمين. مسألة طبولية^(٣):

قال القاضي - رضي الله عنه^(٤) -: أجمع كلُّ من يُحَفِّظُ عنه من أهل العلم على أنَّ للمرء أن يُبَارِزَ ويدعو إلى البَرَارِ بِإِذْنِ الإِمَامِ^(٥).
أما^(٥) الحسن البصري فإنه كان يكره المِبارزة ولا يعرفها^(٣).

(١) ف: «والصبر في طاعة الله».

(٢) في المتن: «أن بين إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة».

(٣) «طبولية» ساقطة من: ف.

(٤) ف: «قال أبو بكر».

(٥) «أما» غير واضحة في ج، ومطموسة في: ف، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتنا.

= المطبوع، والذي وجدناه: 146/1 هو النصُّ على أن عمير بن الحمام بن الجموح هو أزل قتيل قتل من الأنصار في الإسلام، وانظر إمتاع الأسماع للمقريزي: 84/1.

(1) قاله ابن حزم في جوامع السيرة: 112.

(2) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف كما في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: 3/1018. ويقول ابن حبيب: «وسمعتُ أهل العلم يقولون: لا بأس بالمِبارزة، وذلك على قدر النية، ولا يكون ذلك إلَّا بإذن الإمام» عن النوادر: 55. وفيه أيضًا: 56 عن سحنون قال: «قال لي مَن عن مالك: إذا دعا العدو إلى المِبارزة، فأكثره أن يبارز أحدًا إلَّا بإذن الإمام واجتهاده».

(3) أشار القاضي عياض في إكمال المعلم: 200/6 إلى شذوذ قول الحسن، انظر مراتب الإجماع لابن حزم: 117.

واختلف العلماء في البراز بغير الإمام:

فكرهت ذلك طائفة إلا بإذن الإمام، وبه قال أحمد⁽¹⁾، وإسحاق، والثوري⁽²⁾.

واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال مرة: لا يُبارز إلا بإذن الإمام. وحكي عنه أنه قال: لا بأس به.

وأباح طائفة البراز ولم تذكر إذن الإمام ولا غير إذنه، وهو قول مالك⁽³⁾، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصّفين من يُبارز؟ فقال: ذلك إلى نبيّه، إن كان يريد الله بذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وقد كان يفعل ذلك فيما مضى⁽⁴⁾.

خاتمة:

قال القاضي: والمبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه؛ لأنّي لا أعلم خبراً يمنع من ذلك⁽¹⁾، بل الأخبار تدلّ على ذلك، لما ثبت أنّ أبا قتادة بارز رجلاً من المشركين يوم حنين، قال: فقتلته، فأعطاني رسول الله ﷺ سلّبه⁽⁵⁾، وفي «كتاب الصحابة» لأبي عمر: أنّ البراء بن مالك بارز سبعين رجلاً واحداً واحداً، فقتلهم⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: لا بأس بالبراز⁽⁷⁾.

(1) ف: «يمنع منه».

.....

(1) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 145/10.

(2) انظر المصدر السابق، وشرح البخاري لابن بطال: 185/5.

(3) نقل ابن أبي زيد في النوادر: 55 عن كتاب ابن سحنون: أنّ الإمام مالك قال: «ولا بأس بالمبارزة».

(4) رواه ابن المواز في كتابه من رواية أشهب عن مالك، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 54 - 55.

(5) أخرجه البخاري (4322)، ومسلم (1751).

(6) الذي وجدناه في الاستيعاب: 137/1 أنّ «البراء بن مالك أحد الفضلاء، ومن الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة رجل مبارزة سوى من شارك فيه».

(7) قال في الأمّ: 221/1 (ط. النجّار) «ولا أكره البراز» وانظر المهذب: 264/5 (ط. الزحيلي)، ومعرفة السنن والآثار: 85/7، والحاوي الكبير: 249/14.

مسألة:

واختلف العلماء في معونة المُبَارِز: فمنهم من منع، ومنهم من رخص، فمن رخص في ذلك⁽¹⁾: أحمد⁽²⁾ وإسحاق. وقال أحمد: أليس قد أعانوا يومَ بَذْرِ بعضهم بعضًا، وبهذا المعنى قال الشافعي⁽³⁾. وقال: لا بأس أن يعينه على غيره، وذكرَ قصة علي وحزمة وعُبَيْدَة ومعونة بعضهم بعضًا. وأكثر العلماء على أنَّ المعونة في البرار جائزة.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ أنه قال: الغزو غزوان: فغزو تُنفق فيه الكريمة، ويُياسر فيه الشريك، ويُطاع فيه ذو الأمر، ويُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خيرٌ كله. وغزو لا تُنفق فيه الكريمة، ولا يُياسر فيه الشريك، ولا يُطاع فيه ذو الأمر، ولا يُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجعُ صاحبه كفاً.

الإستاد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: المعنى في هذا الحديث صحيح⁽⁵⁾، وكذا خُرج في المصنَّفات⁽⁶⁾.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ» يريد كرائم الأموال.

ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع، مثل أن يغزو على أفضل الخيل، وبأفضل

.....

(1) يقول سحنون: «ولو أنَّ ثلاثة أو أربعة بارزوا مثلهم، جاز معاونة بعضهم بعضًا، مثل أن يفرغ أحدهم من صاحبه من الكفار، فلا بأس أن يعين أصحابه» عن النوادر: 56.

(2) إلا إذا شرط الكافر الذي يطلب البرز أن لا يُعين الذي يبارزه غيره، له شرطه. انظر الشرح الكبير: 149/10.

(3) قاله في الأم: 243/4 (ط. النجاشي).

(4) في الموطأ (1340) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (912).

(5) وهو موقوف عند مالك.

(6) أخرجه أحمد: 234/5، والدارمي (2422)، وأبو داود (2507)، والنسائي: 49/6 وفي الكبرى

(8730)، وابن عبد البر: 300/14 عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ.

(7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 215/7.

السلاح، فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس ويفنى السلاح.

ويحتمل أن يريد بإنفاق ذلك في سبيل الله، وأن يحبس ذلك في سبيل الله على أفضل من^(١) يغزو به معه.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَيَسَارُ فِيهِ الشَّرِيكُ» يريد موافقته وطاعته دون مخالفته في ذلك.

و «الشَّرِيكُ» يريد الرفيق^(١).

الفائدة الثالثة:

قوله: «وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ» يريد امتثال أمره، وقد بيّنا أن لا جهاد إلا بإمام، وأن أمره مطاع براً كان أو فاجراً، ولو كان أسود حبشياً ذا رِيْبَيْنَيْنِ^(٢).

باب

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك^(٣)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) في المتن: «ما».

.....

(١) قاله البوني في تفسير الموطأ: ١/70.

ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 220 يعني: يحسن الإنسان فيه معاشرته رفيقه، ويطاع فيه ذو الأمر، يعني يطاع فيه أمر الجيش فيما أمر من الطاعات، فهذا الغزو بركة على صاحبه كله، وما كان ضد هذا فهو غزو مذموم لا يرجع صاحبه منه سالماً من الوزر كما خرج من بيته.

(٢) يقول البوني في تفسير الموطأ: ١/70 «وقوله: كفافاً، أي: لا أجر له، ففي هذا أن العمل لا تحبطه المعاصي، إلا أن يكون من سبب ذلك الشيء فتحبطه، مثل المنّ يحبط الصدقة وحدها دون غيرها من أعماله».

(٣) في الموطأ (1341) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (899)، والقعنبي عند الجوهري

(673) والبخاري (2849)، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1871)، وإسحاق الطَّبَّاع عند أحمد: 2/

112، وابن وهب عند أبي عوانة: 13/5. وانظر التمهيد: 96/14.

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مسندٌ صحيحٌ، خَرَّجَهُ الأَيْمَةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قد ذكر^(١) البخاري⁽⁴⁾ هذا الحديث مفسراً بقوله في حديثه: «فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»^(٢) فهذا هو الخير الذي ذكره في هذا الحديث⁽⁵⁾.

الفائدة الثانية:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: يخرج من هذا الحديث أن الجهادَ باقٍ إلى يوم القيامة مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ. وتأويلُهُ عند علمائنا: أن المراد به خيل الغزو⁽⁷⁾ في سبيل الله⁽⁸⁾، وأن الإسلام باقٍ لا تذهب جملته^(٣) حتى لا يبقى مَنْ يجاهد عن الدين. ويدلُّ أيضاً أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين^(٤) لا يخلو منهم وقت. هذا ظاهر اللفظ إلا أن يَرَدَّ تخصيصُهُ^(٥).
حديث مالك⁽⁹⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين

(١) ف: «فذكر».

(٢) ف: «الخير هي الغنيمة»، ج: «الخير الغنيمة» والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) في المتن: «لا يذهب جملة».

(٤) ف: ج: «أهل الكفر يجاهدون» والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المتن.

(٥) ف: «إلا أن يريد تخصيصاً».

(1) الحديث (1871).

(2) الحديث (2849).

(3) كالإمام أحمد: 1/112، وابن ماجه (2787)، والبيهقي: 6/329، وغيرهم.

(4) الحديث (2852) عن عروة البارقي.

(5) استفاده المؤلف من البوني في تفسيره للموطأ: 1/70.

(6) المراد هو الإمام مروان بن علي البوني في تفسير الموطأ: 1/70.

(7) في تفسير الموطأ: «الغزاة».

(8) إلى هنا ينتهي النقل من البوني، والفقرة اللاحقة مقتبسة من المتن: 215/3.

(9) في الموطأ (1342) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (902)، والقعنبي عند أبي داود (2568)، والشافعي في السنن: 2/444، والتنيسي عند البخاري (420)، وابن القاسم عند =

الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ. وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَيْبٍ كَانَ مَقَامًا سَابِقًا بِهَا».

الفقه في خمس مسائل:

الأولى^(١):

قوله: «سَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ» * ويُقرأ بفتح الحاء وضمها، وهو موضع، *^(١) قال موسى بن عقبة: بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ثلاثة^(٢)^(٣). وهذا نص في جواز^(٣) المسابقة بين الخيل. وقال ابن عبد الحكم: هذا دليل على جواز^(٤) الإضمار، وذلك لا يكون إلا بمنع بعض العلف واستجلاب العرق.

نكتة لغوية:

«الإضمار»: هو تجويع البهائم على وجه الصلاح فتكون أقوى للجري.
«السبق»: بإسكان الباء اسم الفعل وهو المصدر، ويفتحها اسم الشيء الموضوع^(٥) لذلك.
وقال أبو عبيد^(٣): «من أدخل فرساً بين فرسين، فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به»، وهو الأصل في ذلك.
وقال^(٤) القاضي أبو الوليد الباجي^(٥): في هذا الحديث «جواز المسابقة بين الخيل،

-
- (١) ما بين النجمتين ساقط من: ج، وهو من زيادات المؤلف على نص الباجي.
(٢) ف: «أو سبعة أميال أو سبعة من الثنية إلى بني زريق» وفي المتن: «... زريق ميل» وهو الصواب كما في البخاري.
(٣) في المتن: «مجازة» وهو تصحيف.
(٤) في المتن: «إجازة».
(٥) ج: «الموضع».

- = النسائي: 226/6، ومعن بن عيسى عند الدارقطني: 300/4، وأحمد بن إسماعيل، وبشر بن عمر عند الدارقطني: 300/4، وابن وهب عند أبي عوانة: 6/5، وانظر التمهيد: 78/14.
(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 215/3 مع تقديم وتأخير.
(2) أخرجه البخاري (2870).
(3) في غرب الحديث: 143/2.
(4) الظاهر أن قول الباجي هو المسألة الثانية.
(5) في المتن: 215/3 - 216.

لما في ذلك من تدريبها^(١) وتدريب من يسابق بها، ولما يبعث عليه من الاجتهاد^(٢) في ذلك^(٣)، لِمَا جُبِلَتْ عليه النفوس من الحرص^(٤) على الغلبة^(٥) وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك في الإسلام. قاله محمد بن عبد الحكم.

وقد سبق النبي ﷺ بين الخيل وبين الإبل^(٦)، ولا أعلم^(٧) أنه^(٨) سابق بين غيرهما^(٩)، وهو جائز^(١٠).

المسألة الثالثة^(٣)(١٠):

قوله: «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا» يحتمل أن يُريدَ به^(١١) التي سابت^(١٢) إلى مسجد بني زريق، وليس في الراكبين للخيول^(١٣) حدٌ من صغير أو كبير^(١٤)، وخفيف أو ثقيل^(١٥)، وليختر كل إنسان لركوب دابته من أحب. وكتب عمر بن عبد العزيز: لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم.

- (١) في المتن: «... تدريبها على الجري والسبق».
- (٢) ج: «الاختبار».
- (٣) في المتن: «... ذلك والمبالغة».
- (٤) في المتن: «الحرص».
- (٥) ج: «المغالبة».
- (٦) في المتن: «بين الخيل والإبل».
- (٧) ج: «يعلم».
- (٨) في المتن: «أنه ﷺ».
- (٩) في المتن: «غيرها».
- (١٠) ج: «الثانية».
- (١١) ج: «أن تكون»، ف: «أن يريه» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المتن: «...».
- (١٢) في المتن: «سابت من الثنية...».
- (١٣) «للخيل» ساقطة من المتن.
- (١٤) في المتن: «من صغر أو كبير».
- (١٥) «وخفيف أو ثقيل» ساقطة من: ف، وفي المتن: «ولا خفة ولا ثقل».

- (١) أخرجه الحافظ مسدد في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه، كما في المطالب العالية: 18/2 [2017] وقال البوصيري: رواه ثقات.
- (٢) انظر أحكام القرآن: 1075/3 - 1076.
- (٣) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 216/3.

المسألة الرابعة⁽¹⁾ (1):

قوله⁽²⁾: «وَلَيْسَ بِرَّهَانٍ الْخَيْلُ بِأَسٍّ» يريدُ المسابقة بها.
ومعنى الرهن عند العرب: وضع شيء وثيقة، ولا يجوز ذلك في الإسلام⁽³⁾.
وقوله: «إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلَّلٌ» سَمَاءُ مُحَلَّلًا لِأَنَّهُ⁽⁴⁾ لم تجز المسابقة بينهما على شيء يخرج كل واحد منهما، وإن أخرج أحدهما سَبَقًا وَالْآخَرُ سَبَقًا، وكان⁽⁵⁾ بينهما مُحَلَّلٌ، إن سَبَقَ أَخَذَ، وإن سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ⁽⁶⁾، فهذا الَّذِي اخْتَارَهُ⁽⁷⁾ ابن المسيب.
قال محمد⁽⁸⁾: وهو قياس قول مالك الآخر، قال محمد: وبه أَخَذَ، *وإن سبق لم يكن عليه بأس*⁽⁹⁾، والمشهور عن مالك منعه⁽¹⁰⁾.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد جري فَرَسٍ صاحبه، ولا تشترط⁽⁸⁾ صفة الرّاكب من ثقل وخِفَّة، وإنما ذلك بحسب ما يَتَّفَقُ.
حديث مالك⁽⁷⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ رُئِيَ وهو يَمْسَحُ وَجْهَهُ

(١) ج: «الثالثة».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ج وهو من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(٣) في المتن: «لأنه بدونه».

(٤) في المتن: «... أحدهما سبقًا وكان».

(٥) ف: «بأس».

(٦) في المتن: «فهذا أجاز».

(٧) ما بين النجمتين ساقط من المتن.

(٨) «ولا تشترط» ساقطة من المتن، وفي ج: «ولا شرط».

.....

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 3/ 216 ما عدا ما أشرنا إليه في قسم الفروق بين النسخ.

(2) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1343) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (903).

(3) يعني ابن المَوَاز.

(4) وهو الذي حكاه البوني في تفسيره للموطأ: 70/ أ قال: «وذكر ابن مزين عن مالك أنه قال: ليس عليه العمل». وانظر البيان والتحصيل: 18/ 264 - 265.

(5) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 3/ 216.

(6) يعني الإمام الباجي.

(7) في الموطأ (1344) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (900)، وابن بكير: اللوحة 76/ ب

[نسخة الظاهرية].

فرسه بردائه، فسُئِلَ عن ذلك ؟ فقال: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والحديث صحيح وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا⁽²⁾: يحتمل أن يكون ذلك وحياً في غير مقام.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

وفي هذا الحديث: الزَّفَقُ بالخيل والإحسان إليها، والنَّظَرُ إليها⁽⁴⁾ بعين الشَّفَقَةِ والإحسان.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً⁽⁵⁾، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ⁽⁶⁾، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ

(١) ف، ج: «منها» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(٢) ف: «أنى أهلها».

(٣) ف: «حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحتها ومكاتها».

(١) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 100/24 «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، وقد رُوِيَ عن مالك مُسْنَدًا، عن يحيى بن سعيد، عن أَنَسِ، وَلَا يَصُحُّ» وفي نسختي الخزانة العامة بالرباط وخزانة ابن يوسف بمراكش من التمهيد: «وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه - والله أعلم - إِلَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ لَا يُوثَقُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَلَا يَصُحُّ عَنْهُ إِلَّا كَمَا فِي الْمَوْطَأِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا».

قلنا: وقد وصله أبو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ: 110 ومُسْنَدٌ فِي مُسْنَدِهِ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ: 2/322 [2000] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: رَوَاهُ ثَقَاتٌ. كَمَا وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 48/4.

(2) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 70/أ - ب.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب، وابتداء من قوله: «والنظر» من إضافات المؤلف.

(4) في الموطأ (1345) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (963)، وابن القاسم (149)، والقعنبي عند الجوهرى (314)، والتنيسي عند البخاري (2945) ومعن بن عيسى عند الترمذي (1550).

الله ﷻ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتَ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ».

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث مُسْنَدٌ صحيح، خَرُجَهُ الأئمة: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾.

العربية:

قوله: «وَمَكَاتِلِهِمْ»: يريد الفُقَّة⁽⁴⁾.

وقوله: «قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ» يريد: الجيش⁽⁵⁾؛ لأنَّ الخميس هو الجيش بالعبرائية وغيرها.

الفقه والفوائد:

وهي سبع:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا لَيْلًا لَمْ يُغِزْ حَتَّى يُضْبَحَ» الحديث.
يحتمل أن يفعل ذلك لأنَّ اللَّيْلَ ليس بوقت إغارة، لاسيما فيما يقرب من الحصون والقُرى؛ لأنَّ من خشي أن يغار عليه يبيت⁽¹⁾ فيها، فلا يفتن له⁽²⁾ ولا يظفر به، فإذا خرج عند الصُّباح وانتشر الناس، أغار حيثلذ ليظفر بهم أو ببعضهم.
ويحتمل أن يفعل ذلك تثبُّتًا، فإن سمع عند الصُّباح أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار.

(١) ج: «ثبت».

(٢) «لا يفتن له» ساقطة من المتن.

.....

(1) الحديث (1365).

(2) الحديث (2945).

(3) كالإمام أحمد: 101/3، والنسائي: 164/3 وغيرهما.

(4) الفُقَّة: الزنبييل، وانظر العارضة: 37/7، والتعليق على الموطأ للوقشي: 351/1، والافتضاب: 39/2.

(5) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ب، وانظر تهذيب اللغة للأزهري: 193/7.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 217/3.

الفائدة الثانية:

قال⁽¹⁾⁽¹⁾: «وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال».

وقد⁽²⁾ اختلف العلماء في ذلك، هل يُؤمر بها على الإطلاق، أم لا يُؤمر بها؟

الجواب عن ذلك أنا نقول: يُؤمر بها من لا يعلم، وتسمّط في حق من علم بوصول الدعوة، واليهود في خير قد كان بلغتهم الدعوة، فمن ذلك لم يأمرهم بدعوة.

وقد قال بعض علماء أهل⁽³⁾ الأصول: إنّ هذه المسألة مبنية على أنّ العصر⁽⁴⁾ ما خلا قط من سمع، أو يجوز أن يكون خلا منه، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول.

وقد احتج لقوله - من قال: إنه لم يخل من سمع - بقوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُم مَّخْرَجَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾  قَالَوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن نُّعْوَةٍ ﴿الآية⁽⁵⁾، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁶⁾.

ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم⁽⁷⁾ هذا الاستدلال، وهذا الذي بناه أهل الأصول فيه نظر، وذلك أنّ قصارى ما فيه أنّه ليس في الأرض أمة إلا وقد بلغت دعوة الرسول ﷺ⁽⁸⁾، وقد يمكن أن يكون عند هؤلاء قوم في الأرض لم يبلغهم⁽⁹⁾ ذلك، ولا سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، ويظنون أنّ القتال إنّما كان على⁽¹⁰⁾ جهة طلب الملك، فيؤمرون بالدعوة.

(1) ج: «قوله».

(2) ج: «وقال بعض علمائنا»، وفي المعلم: «قال بعض الناس».

(3) ج: «على أن العاقل العصر» وطمس الكلام في ف، وفي المعلم: «على أن العقل».

(4) م، ف، ج: «ومن نظر من العلماء إلى القول بالعموم يسلم» والمثبت من المعلم.

(5) ف: «يلغوا».

(6) ج: «إنما كان أو هو على».

(1) القائل هو الإمام الباجي في المتقى: 217/3.

(2) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 9/3، مع زيادات يسيرة.

(3) الملك: 8 - 9.

(4) الإسراء: 15.

(5) وهذا ما أكدّه سحنون عندما قال: «إن الدعوة اليوم قد بلغت جميع الأمم» عن النوادر والزيادات: 36، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 83/3 أن جلّ أهل العلم يقولون: إن دعوة الإسلام بلغت جميع العالم.

فرع⁽¹⁾:

وقد اختلف العلماء أيضًا إذا قاتل⁽¹⁾ من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله، هل عليه الدية أم لا⁽²⁾ ؟ وحُجَّتنا النهي⁽³⁾ عن قتالهم قبل الدعوة لا تُوجب مخالفتها الدية كقتل النساء والصبيان.

وحجة من قال بالدية: عموم الأحاديث الآمرة⁽³⁾ بالدعوة، وقد قال ابن القصار محتجًا لمن ينفي الدية: لو أقام مسلمُ بدار الحرب مختارًا لذلك وهو قادرٌ على الخروج منها، فوقع قتله أيضًا خطأ، فإنه لا تؤذى دينه، والله الموفق للصواب.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

وقد اختلف المذهب في ذلك:

فقال مالك: أحب إلي أن يُدْعَوْا قبل القتال؛ بَلَّغَتْهُمْ الدعوة أم لم تبلغهم⁽⁴⁾، إلا أن يعجلوا⁽⁵⁾، سواء قريوا أو بعدوا⁽⁶⁾.

وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا⁽⁷⁾.

روجه رواية ابن القاسم: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال للنبي ﷺ يوم

(١) ج: «قدم».

(٢) م، ج: «وحجة من قال: لا دية عليه».

(٣) ج: «الأمر» وهي ساقطة من: ف، ولعل الصواب ما أثبتنا.

.....

(١) وهو الفائدة الثالثة، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 9/3.

(٢) تنمة الكلام كما في المعلم: «فمذهب مالك وأبي حنيفة: لا دية عليه، ومذهب الشافعي أن عليه الدية».

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 217/3.

(٤) قال ابن سحنون: «وقيل: الدعوة واجبة في كل أحد، بَعُدَتْ دَارُهُ أو قُرِبَتْ، قاله عمر بن عبد العزيز وغيره، وقاله مالك وأكثر العلماء» عن النوارذ والزيادات: 37.

(٥) وهو الذي أشار إليه ابن أبي زيد في الرسالة: 189، وابن الجلاب في التفریع: 357.

(٦) انظر هذا القول في العارضة: 36/7، وورد في النوارذ والزيادات: 38 «قال ابن سحنون: وقال أيضًا مالك: الدعوة أصوب إلا أن يعاجلوكم. قال ابن القاسم: غزوناهم أو جاءونا. وقد قال أيضًا مالك: لا يُدْعَى من قُرِبَ من الدروب، وأما من بَعُدَ وخيف ألا يكونوا كهؤلاء فليدعوا».

(٧) نحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوارذ: 38.

خَبِيرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمْرِ النَّعَمِ»⁽¹⁾ فظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ فِيَهْتَدُونَ⁽¹⁾.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «فَخَرَجَتْ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ» يريدون العمل في بسَاتِيهِمْ وحرثهم⁽²⁾، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ⁽³⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» إعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارًا لِعُلُوِّ دِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «خَرِيتُ خَبِيرًا» وَذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَلَّةِ الْحَرْبِ⁽³⁾ بِأَيْدِيهِمْ، فَكَانَ نَوْعٌ مِنَ التَّعَالِي وَالزُّجْرِ.

الفائدة السادسة⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» يريد أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِالْإِنْذَارِ⁽⁴⁾. فَلَمَّا عَتَوْا وَعَانَدُوا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ نَزُولُ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ وَالْإِذْلَالِ لَهُمْ. وَقِيلَ⁽⁵⁾: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُ أَكْبَرُ» حِينَ أَنْجَزَ اللَّهُ لَهُ مَا وَعَدَهُ مِنَ النُّصْرِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي

(1) ج: «فَظَاهَرُ هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ...» وَفِي الْمُنْتَقَى: «وَظَاهَرُ هَذَا عِنْدِي يَقْتَضِي أَنْ يَدْعُوهُمْ...».

(2) ج: «وَحَرْثُهُ»، الْمُنْتَقَى: «وَحَرْثُهُمْ». (3) ج: «الْخَرَابِ».

(4) ف: «الْإِنْذَارُ»، ج: «لِلْإِنْذَارِ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

.....

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2942)، وَمُسْلِمٌ (2406) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

(2) هَذِهِ الْفَائِدَةُ إِلَى قَوْلِهِ: «لِعُلُوِّ دِينِهِ» اقْتَبَسَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْمُنْتَقَى: 218/3.

(3) يَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: 70/ب «يُرِيدُ الْجَيْشَ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَهُمْ هَارِبُونَ إِلَى الْحَصَنِ يَنْذِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(4) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 218/3.

(5) لَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْفَائِدَةُ السَّابِقَةُ.

(6) فِي الْمَوْطَأِ (1346) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (910)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (31)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (156)، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (1897)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (1327).

هريرة؛ أن رسول الله قال: «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...» الحديث.

الإسناد:

قال القاضي رضي - الله عنه⁽¹⁾: - هذا حديث صحيح مُسْنَدٌ، خَرَّجَهُ الْإِمَامَةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾، ولا اختلاف في ذلك.

العريئة:

كل⁽²⁾ شيء لا يستغني أحدهما عن صاحبه يقال له زوجان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁴⁾. وكذلك يقول الرجل: عندي زوجان من الحمام، إذا كان عنده ذكر وأنثى.

الفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «زَوْجَانِ» يعني من أي جنس كان درهمان أو ديناران، أو سيفان أو رمحان،

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «قوله: كل».

.....

(1) الحديث (1027).

(2) الحديث (1897).

(3) كالإمام عبد الرزاق (20052) وابن أبي شيبة: 20/12، وأحمد: 628/2، والبيهقي: 171/9،

والبخاري (1635).

(4) التجم: 45.

(5) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 218/3 إلا أنه أضاف بعض الزيادات في القسم الأول منها.

أو رغيّان أو نعلان، أنفقًا في سبيل الله، ومعنى ذلك أنّه أقلّ ما يقع عليه الاسم، والتكرار من العبادة وما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يريد بذلك: تكرار^(١) العمل، فيدخل في ذلك، من صلّى صلاتين، أو صام يومين، أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدّسنا أظهر، ولفظ الغزو والجهاد في سبيل الله أشهر.

الفائدة الثانية^(١):

قوله: «ثُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»: يحتمل أن يريد بقوله: هذا خير أعدّه الله لك، فأقبل إليه^(٢) من هذا الباب.

ويحتمل أن يريد: هذا خير أبواب الجنة لك؛ لأنّه في الخير والثواب الذي أُعِدُّ لَكَ.

الفائدة الثالثة^(٢):

قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ» ومعناه: أن تكون الصلاة أغلب أعماله، وكذلك قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ» ومعنى ذلك: أن تكون^(٣) أغلب أعماله، والجهاد كذلك.

الفائدة الرابعة:

«وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ».

قال علماؤنا^(٣): خصّ ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصّوم من الصبر على ألم العطش؛ لأنّ قوله: «باب الرّيان» أي باب الرّواء وإن كانت تلك كلّها فيها الرّواء، غير أنّ باب الرّيان أروى^(٤).

(١) «تكرار» ساقطة من: ف، والمتنّى.

(٢) ج: «إليها».

(٣) ف: «تكون أيضًا».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنّى: 218/3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنّى: 218/3.

(3) المقصود هو الإمام الباجي في المتنّى: 218/3 الذي قال: «رأيت لبعض أهل اللغة أنّ الرّيان من الرّي، فخصّ ذلك...».

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ب.

الفائدة الخامسة :

قول أبي بكر الصديق: «مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، يقول: ما على من يُدْعَى من باب واحد^(١) من كل هذه الأبواب من ضرورة، وقد فاز ونجا^(١)، وهذا لا يكون - والله أعلم - إلا لمن جاهد في سبيله، وأنفق ذلك في مرضاته، ولزم الثغر للرباط، والحرس للمسلمين والحوطة عليهم، وكان عبد الله بن المبارك ينشد في ذلك^(٢):

كُلُّ عَيْشٍ قَدْ أَرَاهُ نَكِيدًا^(٣) غَيْرَ رُكْنِ الرُّمَحِ فِي ظِلِّ الْفَرَسِ
وَقِيَامٍ فِي لَيْالِي الدُّجَى^(٣) حَارِسًا لِلنَّاسِ فِي أَقْصَى الْحَرَسِ
أَرْفَعُ الصَّوْتَ بِتَكْبِيرٍ بَلَا صَخَبٍ فِيهِ^(٤) وَلَا صَوْتَ جَرَسِ

باب

إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قوله^(٣): «مَنْ أَسْلَمَ» يريد: من أسلم من أهل الصلح، قال به جماعة الفقهاء^(٤). قال الإمام^(٥): هذا باب عظيم تَفَقَّنْ له مالك في أن ساقه في كتاب الجهاد، ولم يسقه في باب الجزية في الزكاة؛ لأن فيه فقها عظيمًا، وفي ذلك خمس مسائل^(٥):

(١) «من باب واحد» زيادة من تفسير الموطأ للبخاري.

(٢) ويمكن أن تقرأ: «تُكْرَأ».

(٣) في الديوان: «ليال دُجَى».

(٤) في الديوان: «رافع الصوت بتكبير له ضجة فيه».

(٥) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

.....

(١) الشرح السابق مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: لوحة 70/ب.

(٢) ديوان ابن المبارك: 50، وهو مطلع القصيدة.

(٣) أي قول مالك في ترجمة الباب.

(٤) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 523/12 (ط. هجر) والباقي في المتقى: 219/3.

(٥) اقتبس المؤلف عناوين هذه المسائل من المتقى: 219/3.

المسألة الأولى: في معرفة الصلح والعنوة. والثانية: في حكم أهل الصلح في حال^(١) حياتهم وكفرهم. الثالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال^(٢) حياتهم وكفرهم. الرابعة: في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم. والخامسة: في حكم أموالهم^(٣) إذا أسلموا.

المسألة الأولى^(١):

فأما أهل الصلح، فهم قوم من أهل الكفر حَمَزُوا بلادهم وقاتلوا عليها، حتى صُولِحُوا على شيءٍ أَعْطَوْهُ من أموالهم، أو جِزْيَةٍ أو ضَرْبِيَّةٍ التزموها، فما صُولِحُوا^(٤) على بقاءه بأيديهم فهو مال صلح أرضاً كان أو غيره، وما صالحوها به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضاً أو غيره، فإنه ليس بمال صلح، ولو أن أهل حرب قاتلوا حتى صُولِحُوا^(٥) على أن لا يكون لهم في الأرض حق، ويؤمنوا في الخروج^(٥) من البلد أو المقام به على الذمة، لَمَا كانت تلك الأرض أرض صلح، وإنما تكون أرض صلح^(٦) ما صُولِحُوا على بقاءها بأيديهم، سواء تقدم ذلك حرباً أو لم يتقدم.

نكتة أصولية:

اختلف العلماء في الصلح هل هو واجب أو مندوب إليه أو مكروه، فالصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال، وأدخل البخاري في باب الصلح^(٢) حديث أنس في التشاجر، حين ركب النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة يعوده وعبد الله بن أبي جالس في حلقة من

(١) ج: «في حال».

(٢) ج: «حكم».

(٣) ج: «أحكامهم».

(٤) في المتن: «صالحو».

(٥) في المتن: «ويؤمنون على الخروج».

(٦) «وإنما تكون أرض صلح» مطبوعة في: ف، وساقطة من: ج، واستدركتها من المتن.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 219/3.

(٢) يقصد كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، الحديث (2/591) وتسمية الكتاب بالباب هو في بعض النسخ المروية من صحيح البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح: 298/5.

أصحاب الحديث، إلى أن قال عبد الله: أَرَلْ عَنَّا نَتَنَ حَمَارِكَ، فقال له رجل من أصحاب النبي ﷺ: واللّه إن حمَارَ رسولِ الله ﷺ أَطِيبَ رِيحًا مِنْكَ، فتعصب^(١) لعبد الله رجل من قومه، فتسابًا وتضاربًا، فنزلت الآية: ﴿وَلَا يَفْقَهُوا﴾^(٢) الآية^(١)، أدخله البخاري حُجَّةً على أهل الصلح وليس بصلح، ولا هو حُجَّة^(٢)؛ لأنّه لا يصلح الصلح بين المسلم والمنافق^(٢)، والحديث غير معمول به، وهو أيضًا مقطوع^(٣).

والدليل أيضًا على أن الصلح واجب: أن الكذب يجوز فيه وهو حرام، وإنما رخص في جوازه كونه واجبًا، ألا ترى^(٣) أنه يجوز الكذب للمرأة. وقال النبي ﷺ: «لَا يَجُوزُ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: لِلْمَرْأَةِ، وَالصَّلَاحِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَفِي الْحَرْبِ»^(٤)، وقيل: للإمام الجائر، وأكثر العلماء على أن الصلح جائز.

فرع^(٥):

فأما «العنوة» فكل ما^(٤) صار إلى المسلمين على وجه الغلبة من أرض أو غيرها،

(١) ج: «فغضب».

(٢) ج: «ولا حجة هو».

(٣) ج: «ألا تراه».

(٤) في المتن: «فكل مال» وهي سديدة.

.....

(١) الحجرات: ٩، وانظر أحكام القرآن: 1715/4.

(٢) وقد استشكل ابن بطال في شرحه للبخاري: 80/8 نزول الآية المذكورة في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله ابن أبي، وكانوا إذ ذاك كفارًا، فكيف ينزل فيهم ﴿وَلَا يَفْقَهُوا﴾^(٢).

(٣) إذ أهله الحافظ الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، فجميع الروايات - كما قال ابن حجر - ليس فيها تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي. انظر فتح الباري: 298/5.

(٤) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ: ابن أبي شيبة: 85/9، وأحمد: 454/6، 459، 460، والترمذي (1939) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خنيم»، كما أخرجه ابن عدي في الكامل: 40/1، والبيهقي (3540) كلهم من طريق ابن خنيم، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء.

(٥) اقتبس المؤلف هذا الفرع من المتن: 219/3 - 220.

دون اختيار من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عَنُوة، سواء دخلت^(١) الدار عليهم غلبة^(٢)، أو أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدّمت^(٣) في ذلك حرب أو لم تتقدّم، أقرّ أهلها فيها^(٤) أو نقلوا عنها.. وقد رَوَى أشهب عن مالك بن نبي «العتبية»^(٥) «أنّ خير افتتحت^(٥) بقتال يسيّر، وقد خُمست إلا ما كان منها عَنُوة أو صُلْحًا - وهو يسيّر - فإنه لم يخمس، قال أشهب فقلت: العَنُوة والقتال أليس^(٦) ذلك واحداً؟ فقال: إنّما أردت الصُلْحَ».

ولفظ القتال يصح أن يراد به العَنُوة ويصح أن يراد به الصُلْح، فإن القتال قد يكون سبباً للصُلْح وسبباً للعَنُوة، ومرادنا بالصُلْح والعَنُوة^(٧) أنّ الأرض عادت إلى حالها^(٨) أن استقرت بأيدي أربابها بصُلْح صُولِحُوا على ذلك^(٩)، أو زالت عن ملكهم بالعَنُوة والعَلَبَة^(١٠).

قال مالك: فقسمت خير ثمانية عشر سَهْمًا على ألف وثمان مئة رجل، لكل رجل سَهْمُهُ، قال: وما كان افتتح من خَيْر خمسة، وقسم الباقي على ما تقدّم، وما خُمس منها بغير قتال فلم يُخْمَس وأقطع منها أزواجه.

فاقتضى ذلك أنّ خير كانت على ثلاثة أقسام:

1 - قَسَم استولى عليه عَنُوة بالقتال فخمس، وقسم الأربعة الأخماس.

(١) في المتن: «دخلنا».

(٢) «غلبة» ساقطة من النسختين، واستدركناها من المتن حتى يستقيم الكلام.

(٣) ج: «تقدّم».

(٤) ج: «أقرّ فيها أهلها».

(٥) ج: «فتحت».

(٦) في المتن: «أليس».

(٧) في النسختين «العنوة» بدون واو، والمثبت من المتن.

(٨) ج: «على حالها»، وفي المتن: «آل حالها».

(٩) في المتن: «صولحوا عليها».

(١٠) ج: «والعلول» وهو تصحيف ظاهر.

.....

(١) من رواية سحنون: 576/2 - 577 مع تقديم وتأخير، وعن العتبية ابن أبي زيد في النوادر: 457.

- 2 - وقسم^(١) أُجْلُوا عنه وَأَسْلَمُوهُ من غير قتال، فلم يسهم منه لأحد، وكان حكم ذلك كله كحكم الخمس، كما فعل النبي ﷺ ببني النضير، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية^(١).
- 3 - وأما فذك، فُضُولُخُوا على النُصف، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت عَنوة^(٢) بغير قتال^(٢)، وهذا عندي يقتضي أنه لم يكن لهم^(٣) النُصف على وجه الصلح، وكان النُصف على وجه العَنوة، ولكنه ظهر عليه النبي ﷺ من غير إيجاف^(٤) ولا رِكَاب ولا قتال، وكان حكم ذلك النُصف حكم الخمس.
- قال مالك: ثم إنَّ عمر أجلى أهل خير^(٣) وفذك^(٤).
- وأما مَكَّة، فاختلف أهل العلم في^(٥) حكمها:
- فقال مالك^(٦): افتتحت عنوة^(٥)، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي^(٦)، وقال الشافعي^(٧): إنما دخلها صلحا.
- وقال أصحابه^(٧): إنما فعل^(٨) فيها فعل من صالحه^(٩)، فملك نفسه وماله وأرضه

- (١) «وقسم» ساقطة من النسخين، واستدركناها من المتقى حتى يلثم الكلام.
- (٢) في النسخين: «عندي» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
- (٣) في المتقى: «أنه كان لهم».
- (٤) ف: «إيجاف خيل».
- (٥) ف، ج: «فيما» والمثبت من المتقى.
- (٦) ج: «فقالت طائفة منهم مالك».
- (٧) ج: «أصحابنا».
- (٨) في المتقى: «... أصحابه: معنى ذلك أنه فعل...».
- (٩) ج: «صالحها».

.....

- (١) الحشر: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/1770.
- (2) قوله: «وأما فذك...» ورد بنصه في النوادر: 457 من سماع أشهب. وانظر العتبية: 2/577، 591.
- وانظر عن فُذْكَ معجم ما استمعج للبكري: 3/1015.
- (3) قاله في العتبية: 2/577، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 457، وانظر الموطأ (2607) رواية يحيى.
- (4) قاله في العتبية: 2/577.
- (5) قاله ابن المواز كما في النوادر: 456، وانظر المتقى: 3/220، والمعلم: 3/25.
- (6) انظر شرح معاني الآثار: 3/311، والمبسوط: 10/37.
- (7) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 5/55، والبيان للعمراتي: 12/181، وروضة الطالبين: 7/469.
- 5 * شرح موطأ مالك

ودياره، فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا: عنة.

ودليلنا: ما رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»⁽¹⁾ والأدلة على ذلك كثيرة.

وأما أرض الأندلس، فإن أكثرها افْتُتِحَتْ عَنْوَةً، ومنها ما افْتُتِحَ صَلَاحًا، كَتُدَيْرٍ⁽²⁾ وغيرها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا، وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله.

المسألة الثانية⁽³⁾: فِي حُكْمِ أَهْلِ الصُّلْحِ حَالِ حَيَاتِهِمْ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونُوا صَوْلِحُوا⁽⁴⁾ عَلَى شَيْءٍ يُؤَدُّونَهُ فِي جَمَلَتِهِمْ، أَوْ صَوْلِحُوا⁽⁵⁾ عَلَى شَيْءٍ يُؤَدُّونَهُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ⁽⁶⁾ أَنَّ الْجَزِيَةَ الصُّلْحِيَّةَ جَزَيَتَانِ:

1 - فجزية على الملك⁽⁷⁾.

2 - وجزية على الجماع.

ومعنى ذلك: أَنْ يَوْضَعَ عَلَى جُمْلَتِهِمْ شَيْءٌ يَغْرُمُونَهُ⁽⁸⁾، لَا يَحِطُّ عَنْهُمْ⁽⁹⁾ لِقَلَّتِهِمْ، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِمْ لَكَثْرَتِهِمْ، فَهُمْ ضَامِنُونَ لَهُ حَتَّى يُؤَدُّونَهُ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّى⁽¹⁰⁾ يُؤَدُّوا جَمِيعَةً.

وأما جَزِيَةُ الْجَمَاعِمْ؛ فَهِيَ أَنْ يُوَضَّعَ عَلَى كُلِّ جَمْعَةٍ دِينَارٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَهَذِهِ الْجَزِيَةُ تَزِيدُ بَزِيَادَتِهِمْ وَغَنَائِهِمْ، وَيَبْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْهُ،

(1) ف: «صالحوا».

(2) في المتن: «يصالحو».

(3) في المتن: «فجزية على البلد مجملة»، وفي النادر: «فجزية محملة على البلد».

(4) ف، ج: «يعرفونه» والمثبت من المتن.

(5) ج: «عليهم»، وفي المتن: «منه».

(6) في المتن: «لا يبرأ أحد منهم وإن أدى أكثره حتى...».

.....

(1) أخرجه مسلم (1355) من حديث أبي هريرة.

(2) مدينة في الأندلس، شرقي قرطبة سميت باسم ملكها تدمير (TUDMIR). انظر: معجم البلدان: 19/2، وقد أورد الحميري في الروض المعطار: 131 - 132 صورة من كتاب الصلح الذي كتبه

عبد العزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن غندرس

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 221/3.

(4) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النادر: 459.

وإن لم يؤد غيره، وإنما التزم ما يخصه^(١).

وقال ابن حبيب: إن جزية الصلح إنما هي^(٢) ما صولحوا عليه، قال: ولا يزداد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها على الفقير^(٣)، وقد تكلمنا^(٤) على ذلك في كتاب الزكاة فليُنظر هنالك.

المسألة الثالثة^(٥): في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم

فإن ذلك يختلف^(٦)، وقد قال ابن حبيب^(٧): إن الجزية الصلحية جزيتان: فجزية على البلد^(٨)، وجزية على الجماع، فإذا كانت مضملة^(٩) على البلد فهي موقوفة، لا تباع ولا تورث ولا تقسم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله غير الأرض، وأما الأرض فموقوفة أبداً لما عليها من الخراج، وذلك بأشهره باقي على من بقي من النصارى^(١٠)، وأما إن صولحوا على الجزية على جماعهم، فلهم بيع^(١١) الأرض، وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا.

المسألة الرابعة^(١٢): في ذكر أموالهم إذا ماتوا على الكفر

وقد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جملتهم فإن أرضهم لا تورث، وقد تقدم من التخريج على قوله، أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك، وأنها إذا كانت على جماعهم فإن الأرض تورث عنهم.

(١) ف: «ما يضمنه»، ج: «بالخطية» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «هو».

(٣) ج: «تكلمت».

(٤) ف: «مختلف»، ج: «لا يختلف» والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «البلاد».

(٦) في النوادر: «محملة».

(٧) ج: «النصارى واليهود».

(٨) ف: «فلم يمنع»، ج: «فلم يمنع»، والمثبت من المتقى.

.....

(١) ذكره في النوادر: 454.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 221/3.

(٣) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 459، نقلاً عن الواضحة، وانظر البيان والتحصيل: 200/4 - 201.

(٤) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 222/3 - 223.

وروى في «العتبية»⁽¹⁾ يحيى عن ابن القاسم أَنَّ أَهْلَ الصُّلْحِ يورثون على حسب⁽¹⁾ موارثهم.

فإذا قلنا: يورثون، فإنَّ أرضه وماله لورثته، فإن لم يدع وارثاً، فقد قال ابن حبيب⁽²⁾: إذا كانت الجزية على جماعهم، فمن مات منهم ولم يدع وارثاً، فأرضه وماله للمسلمين كَمَيِّتٍ لا وارث له. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في «العتبية»⁽³⁾ أَنَّهُ من مات*⁽²⁾ من أهل الصلح ولا وارث⁽³⁾ له من أقاربه، فميراثه لأهل خراجه وما صولحوا عليه⁽⁴⁾⁽⁴⁾.

فإذا قلنا: من مات منهم ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين، كيف يُعرَف من له وَرَثَةٌ مَن لا وَرَثَةٌ له، ونحن لا نعلم موارثهم، فروى يحيى عن ابن القاسم: ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم⁽⁵⁾، فإن قالوا: له وارث، سُلِّمَ ذلك إليه، وإن قالوا: لا

(1) «حسب» استدركتها من المتقى ليلشم الكلام.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، أو هكذا يظهر لنا، وجائز أن يكون من تصرف المؤلف، وعلى كل حال فإننا ثبت من المتقى ما نراه يوضح المعنى مع جعله بين نجمتين إبرة للذمة.

(3) ف، ج: «لا» بدون وار، وقد استدركتها من المتقى.

(4) ج: «عليه معهم»، وفي المتقى: «... عليه قائم عليهم».

.....

(1) 199/4 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، من كتاب الصلاة.

(2) في كتابه، كما نقل ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 459، وقال ابن حبيب عقب قوله هذا: «وكذلك فسّر لي مَنْ كاشَفْتُهُ من أصحاب مالك وغيرهم، وجاءت به الآثار».

(3) 199/4، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 460 - 461.

(4) بعد هذه العبارة، ورد في النسختين: «وأما إذا مات وكانت الجزية صلحاً على جماعهم فإن مات وترك مالاً ولا وارث له، فإنه لجماعة المسلمين» والظاهر أن هذه العبارة هي لابن حبيب وكان حقها أن تقدّم، وقد سبق أن استدركتها في موضعها من المتن.

وَوَجَّهَ الباجي هذه الأقوال بقوله: «وجه قول ابن القاسم أَنَّ ذلك في أهل الصلح إذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة، فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له فما له وأرضه لأهل خراجه؛ لأن موته لا يسقط عنهم شيئاً مما التزموه، وإنما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذه المتوفى، وأما إذا كان ما صولحوا عليه جزية على جماعهم فإن ما ترك من مال لا وارث له فماله لجماعة المسلمين؛ لأنه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال، فإذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد مَن صالح معه، فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين».

(5) قاله في العتبية: 199/4، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 261.

وارث^(١) له، فميراثه لجميع للمسلمين.

ووجه ذلك: أن طريق هذا الخبر ممّا^(٢) ينفردون^(٣) به من العلم، وفي مثل هذا يقبل قولهم عما يعلمونه.

المسألة الخامسة^(١): في حكم أموالهم إذا أسلموا

فقد قال ابن حبيب^(٢): إذا كانت الجزية^(٣) على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه، وإنما يُملك ماله، وإن كانت على جماعهم ثم أسلم، فأرضه وماله له دون جزية^(٤) على شيء من ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم^(٤) أن ذلك سواء، والإسلام يُسقط ذلك عنهم. والخلاف فيه والتوجيه على ما تقدّم.

وهذا لما بقي من المدة، وأما ما مضى من المدة وقد بقي عليه الخراج والجزية لم يؤد ذلك، فالذي في «المدونة»^(٥) في الجزية أنه يسقط ذلك عنه، وبه قال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧)، وتؤخذ منه حال إسلامه.

(١) في المتن: «لا ولد».

(٢) في المتن: «عما».

(٣) ف: «ينفردون».

(٤) ج: «خرجه» وهو تصحيف ظاهر.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 223/3.

(٢) أورده ابن أبي زيد في النوار: 459 نقلاً عن الواضحة.

(٣) جزية الصلح.

(٤) انظر هذه الرواية في النوار والزيادات: 461 - 462، ونحوها في العتبية: 205/4 من سماع سحنون

عن ابن ابن القاسم.

(٥) 242/1 في ما جاء في الجزية.

(٦) نص على ذلك الطحاوي في المختصر: 294، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 487/3،

والمبسوط: 80/10.

(٧) الذي في الأم: 286/4 (ط. النجار) إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت السنة سقطت عنه، وانظر:

الوسيط: 70/7، وحلية العلماء: 702/7.

فرع⁽¹⁾:

«وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ» ومعنى ذلك: أنه يُخَرَّزُ مَالُهُ وَلَا تَخَرَّزُ أَرْضُهُ⁽¹⁾، ويصير ذلك للمسلمين، وإنما يريد بقوله: «أرضه» التي بيده فأضافها إليه لعمله فيها، وأما لو كانت أرضاً اشتراها بعد العَنْوَةِ بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة مَالِهِ حَكْمُهَا حَكْمُهُ عِنْدِي، ولم أر فيه⁽²⁾ نصاً.

وأصل ذلك: أَنَّ أرض العَنْوَةِ عند مالك⁽²⁾ لا تُقَسَّم وتبقى لنواب المسلمين، على رأي عمر - رضي الله عنه - في أرض مصر والعراق.

وقال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁾: تُقَسَّم الأرض كسائر أموالهم. والدليل على ما ذهب إليه عمر: ما احتج به، وهو⁽³⁾ قوله تعالى: ﴿مَّا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ الآية⁽⁵⁾ إلى قوله: ﴿سَيِّدُ الْمَذَابِ﴾ ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية⁽⁶⁾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وأما من أسلم من أهل العَنْوَةِ:

فقال ابن حبيب⁽⁷⁾: قد أحرز ماله ونفسه وكل ما كسب، وأما الأرض فللمسلمين. واحتج على ذلك: بأن كل من أسلم على شيء في يده على وجه تملك فذلك له، والأرض ليست كذلك؛ لأنها ليست في يده على وجه تملك.

(١) ج: «يجوز ماله ولا يجوز أرضه».

(٢) ج: «ولم أر في ذلك».

(٣) في المتن: «والدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وثبته عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو...».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 223/3 - 225.

(2) في العتبية: 538/2 من سماع ابن القاسم، ونحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النواذر: 456.

(3) في الأم: 181/4 - 182 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 494/3.

(5) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 1772/4.

(6) الحشر: 8 - 10.

(7) في كتابه، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 459، وانظر البيان والتحصيل: 204/4.

وإنما هي في يديه على وجه إجازة، وفي «العُتْبِيَّة»⁽¹⁾ من رواية سحنون عن ابن القاسم أنه يؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك.

قال محمد⁽²⁾: إنما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح⁽³⁾. والصحيح ما تقدم في الحكم فيهم.

بَاب

الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر - رضي الله عنه - عِدَّة النبي ﷺ بعد وفاته

مالك⁽⁴⁾، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَغَصَةَ المازني؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ، وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ، الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلْمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ...

الإسناد:

قال القاضي⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ بَلَغَ وَيُسْنَدُ⁽⁵⁾، ولكنه من مستغربات مالك.

(١) ف: «قال الإمام».

.....

- (1) 203/2، 235/13، ومنها ابن أبي زيد في النوادر: 461.
- (2) هو ابن المؤاز، وقد أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 461.
- (3) ووجه هذا القول: أن ما اكتسبه ملك له، وما ترك بيده فعلى من انتح الأرض، وإنما تركه على وجه العون.
- (4) في الموطأ (1348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (938)، والقعنبي عند ابن سعد في الطبقات: 562/3، وعند ابن شبة في تاريخ المدينة: 127/1 - 128.
- (5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 239/19 «هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً، لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب».

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «كَانَ السَّيْلُ قَدْ حَفَرَ قَبْرَهُمَا» فيه دليل على أنهما دفنا في قبر واحد، وذلك أنه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد لكثرة القتلى، قال لهم النبي ﷺ: «احْفَرُوا وَعَمِّقُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَانًا»⁽²⁾. فعلى هذا يجوز مثله للضرورة، قال مالك: وإلا فالسنة أن يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِهِ إِذَا امْتَكَّنَ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا»⁽¹⁾، وكانا صهْرَيْنِ واستشهدا يوم أحد ودفنا في قبر واحد، فحفر السيل قبرهما⁽⁵⁾. وقوله⁽⁶⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ» يريد: أنه لا يفعل ذلك إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يكفنان في كفن واحد إلا من ضرورة.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: وَيُقَدَّمُ فِي اللَّخْدِ الْأَكْبَرُ، وَيُجْعَلُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وَهَذَا مَعْنَى التَّقْدِيمِ فِي اللَّخْدِ.

(١) ف: «لِيُغَيَّرَا فِي مَكَانِهِمَا».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 225/3، وانظر العارضة: 206/7 - 207.
 - (2) أخرجه أحمد: 20/4، وابن ماجه (1560)، والنسائي: 83/4، والترمذي (1713)، قال: وهذا حديث حسن صحيح، والبيهقي: 34/4.
 - (3) الذي وجدناه، ما في الواضحة لابن حبيب: «وإذا احتيج إلى دفن اثنين في قبر واحد أو جماعة من الشهداء أو بوياء نزل، فلا بأس بذلك» عن الثوادر: 367.
 - (4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 225/3 - 226.
 - (5) نص على ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب: 339/2 - 341، 503 - 506.
 - (6) أي قول مالك في الموطأ (1349) رواية يحيى.
 - (7) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 226/3.
 - (8) المقصود هو الإمام الباجي.

وقال أشهب: يقدّم في اللحد أفضلهما، لما روي أن النبي ﷺ كان يقدّم في اللحد أكثرهم قرآناً.

قال الإمام^(١): وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا في الفضيلة قُدّم أكبرهما؛ لأنّ للسنّ فضيلة^(٢).

وقد تقدّم كلامنا على ترتيب الجنائز في «كتاب الجنائز» فليُنظر هنالك^(٣).
المسألة الرابعة^(٤):

قوله^(٥): «قدّم على أبي بكر بمال^(٦) من البخرين» يريد: من مال المسلمين^(٧)، وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا أُنجزوا من أفقي إلى أفقي، والركاز، والمعدن إذا أخذ من الخمس.

قال ابن القاسم: ولم يذكر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صولحوا عليه، وهو عندي لأحقّ بذلك، وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين:
1 - أحدهما:

أن ينقل إليها بعد سدّ الخلّة في تلك الجهة التي جُبي منها^(٨)، فهذا حكم كل مال يُجبي في جهة من الجهات؛ أن يُنظر إلى حال تلك الجهة التي جُبي بها^(٩) وحال سائر

(١) ج: «القاضي».

(٢) ج: «السن فضيلة»، وفي المتن: «السن حقاً وفضيلة».

(٣) ج: «هنالك إن شاء الله».

(٤) ج: «ثمان» وهو تصحيف، وفي الموطأ: «مال».

(٥) في المتن: «من مال الله».

(٦) ج: «جبي بها»، وفي المتن: «يجب فيها».

(٧) في المتن: «فيها».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 226/3.

(2) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الموطأ (1350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (954).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: 347/14 - 348 «لم يختلف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متصل من وجوه عن جابر».

قلنا: أخرجه البخاري (2598)، ومسلم (2314) من حديث جابر.

تلك الجهات، فَإِنْ اسْتَوَتْ حَاجَتُهُمْ وَعَمَّتْهُمْ الشَّدَّةُ أَوْ السَّعَةُ^(١)، فُرِّقَ حَيْثُ جُيِّيَ وَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ^(٢) عَنْ مَالِكٍ^(٣).
 ووجه ذلك: اختصاص الجباية^(٤).

المسألة الخامسة^(٥):

وإن كان غيرُها من البلاد أخْوَجَ، نُقِلَ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يُعَادَى مِنْهَا مَنْ جُيِّتَ مِنْهُمْ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ^(٦).

ووجه ذلك: أَنَّ لَهُمْ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِهِ^(٧) لاختصاصهم به^(٨)، فلا يجب أَنْ يُخْرَمُوا مِنْهُ^(٩)، وَإِنْ اسْتَحَقَّ نَقْلَ بَعْضِهَا لِلْحَاجَةِ النَّازِلَةِ بِغَيْرِهِمْ^(١٠)، وَفِي^(١١) «المجموعة» و«الموازية» وغيرهما^(١٢) فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَبْعَثُ بِبَعْضِ صَدَقَتِهِ^(١٣) إِلَى الْمَدِينَةِ؛ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَى مَالِكٌ^(١٤) أَنَّ يَخْصُصَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بِلَدُ الرَّسُولِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحَمَّدٌ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْمَدِينَةِ الْحَاجَةُ، وَقَدْ قَالَ فِي «المدونة»^(١٥) فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ زَكَاةُ مَالِهِ فَيَصِلُهُ^(١٦) عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(١) ج: «أو الضيقة» وهو تصحيف.

(٢) فِي الْمَتْنِ: «الجبابة».

(٣) ج، ف: «أَنَّ لَهَا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا فِي اسْتِحْقَاقِهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٤) ف: «لَاخْتِصَاصَاتِهِمْ»، ج: «لَاخْتِصَاصُهَا بِهِمْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٥) ف، ج: «مِنْهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٦) ف، ج: «بِهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٧) فِي الْمَتْنِ: «وَقَالَ فِي».

(٨) ف: «وغيرها».

(٩) فِي الْمَتْنِ: «صَدَقَاتِهِ».

(١٠) ج: «رَوَى مَالِكٌ»، وَفِي الْمَتْنِ: «وَأَرَى مَالِكًا».

(١١) فِي الْمَتْنِ وَالْمَدُونَةُ: «فَيَصِلُهُ».

.....

(١) هو ابن المواز، قال نحوه في الموازية، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 464، وانظر قول ابن حبيب في النوادر أيضًا: 495.

(٢) وهو الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ: 386/1 - 387 أخبره الثقة عن مالك.

(٣) اقتبس المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة من المتقى: 226/3 - 227.

(٤) نحوه في المدونة: 386/1 - 387 في قسم الفبي وأرض الخراج والخمس.

(٥) 246/1 في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

حاجة، فَيُرْسِل إليها ببعض زكَّاتِهِ فقال: ما رأيتُ بذلك بأسًا، ورأيتُهُ صوابًا^(١).

2 - والوجه الثاني:

أن ينقل إلى المدينة لأنه بها كان إعطاء الأرزاق، فكان يُنْقَلُ ذلك إلى من يرزق منه بعدَ سُدِّ الثُّغُورِ الَّتِي كان يُجَبِّى منها هذا المال، والتفريق على أهلها ما يَحْمِلُهُمْ^(٢) أو يسدُّ حاجتهم، فيُفَرَّقُ بالمدينة على أهل الأُغْطِيَةِ وعلى من اعترز^(٣) الخليفة بها ولزمه من حقوق المسلمين.

المسألة السادسة^(٢):

فإذا قلنا: يُنْقَلُ إلى موضع تَفَرُّقَتِهِ، فمن ماذا^(٣) يتكاري عليه؟ فَرَوَى عيسى عن ابن القاسم في الزَّكَاةِ تُنْقَلُ من بلدٍ إلى بلدٍ أَنَّهُ لا يتكاري عليها مِنَ الْفَيْءِ، ولكن يباع^(٤) ذلك ويشترى مثله في موضع الْقِسْمَةِ^(٣).

وقال في «الْمُتَنَبِّيةِ»^(٤) أيضًا عن مالك: يتكاري^(٥) على ذلك مِنَ الْفَيْءِ أو يبيعه. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ وَجْهٌ فَالضُّوَابُ بَيْنَهُ وَتَبْلِيغُ^(٦) ثَمَنِهِ^(٥)، إِذْ لَا يَدَّ مِنَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ، وَالْكِرَاءُ عَلَيْهِ مِنْ جَمَلَتِهِ مُخْرِجٌ لِلزَّكَاةِ^(٧) عَنْ وَجْهٍ، وَإِخْرَاجُهَا^(٨) مِنَ الْفَيْءِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا.

(١) في المتن: «يفنيهم».

(٢) ف: «من اعسر».

(٣) ف: «فمن ذا»، ج: «فمن أين» والمثبت من المتن.

(٤) ف: «يبيع».

(٥) ج: «لا يتكاري».

(٦) ج: «وتبلغ»، ف: «تبليغ» والمثبت من المتن.

(٧) ج: «حملتها يخرج الزكاة».

(٨) «إخراجها» ساقطة من ف، ج، واستدركتاها من المتن ليلتم الكلام.

.....

(1) قوله: «ورأيتُهُ صوابًا» هو من قول سحنون.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 227/3.

(3) العتية: 501/2 من سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم.

(4) الذي في العتية: 501/2 أن عيسى بن دينار قال: «وقال ابن القاسم أيضًا في غير هذا الكتاب،

ورواه عن مالك: أرى أن يتكاري عليه من الفَيْءِ أو يبيعه».

(5) إلى موضع قسمته.

ووجه الثاني^(١): أَنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بِالَّذِي هُوَ أَحْوَجُ لَاسْتِيفَاءِ^(٢) هَذَا الْمَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الْبَيْعُ تَارَةً أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ وَالْكَرَاءُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ.

المسألة السابعة^{(١)(٣)}:

وقول أبي بكر^(٢): «مَنْ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٍ الْوَأْيُ: الْعَهْدُ. وَقِيلَ: الْوَعْدُ.

وقيل: هو إضمار في النَّفْسِ أو في القلب^(٣)، وهو قريب من معنى العِدَّة.

واستدعاء أبي بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَّةٌ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُقِي بِعَهْدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَا وَعَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ يَحِقُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بِعِدَّةٍ إِنْفَازِهِ، وَقَدْ جَاءَ جَابِرٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤): «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٤) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ أَثَبَتْ^(٥) ذَلِكَ عِنْدَهُ بِشَاهِدَيْنِ^(٦) عَدْلَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا رَأَى أَهْلًا لِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ النَّظَرِ أَنْ يَعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَعَدَهُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ^(٥): قَدْ يُعْطِي الْوَالِي الرَّجُلَ الْمَالَ جَائِزٌ^(٧) لِأَمْرِ يَرَاهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الدِّينِ، أَيْ: عَلَى رَجْوِ الدِّينِ مِنَ الْوَالِي^(٦).

(١) ف، ج: «الوجه الثالث» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «المستحق».

(٣) ف: «... السابعة: فضل».

(٤) في المتن: «قال لي».

(٥) في المتن: «ثبت».

(٦) في المتن: «بشهادة».

(٧) في المدونة: «يجيزه» وهو شديد، ولعل الصواب في مخطوطنا والمتن: «جائز».

.....

(١) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 227/3.

(٢) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(٣) «وقيل: الوعد، وقيل: هو إضمار في النفس أو في القلب» من زيادات المؤلف على نص الإمام الباجي.

(٤) أخرجه البخاري (2296)، ومسلم (2314).

(٥) في المدونة: 302/2 (صادر) من سماع ابن القاسم.

(٦) تنمة الكلام كما في المدونة: «... يجيزه لقضاء دينه بجائز، أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا، ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل».

فرع⁽¹⁾:

فإن كان على وجه العدة، فهل هي لازمة أم لا؟
قلنا: يحتمل أن تكون مواعيد^(١) النبي ﷺ في مثل هذا لازمة؛ لأن وعده^(٢) حقٌ وصوابٌ، ولم يعد من ماله، وإنما وعد من بيت المال، فكأنه عيّن لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال، وتعيّنه صوابٌ، فيجب أن ينفذ.
ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول: اشتر ثوبًا أو دابة وأنا أعيئك على ذلك بدينار، أو أسلفك ذلك الثمن^(٣)، أو أسلفك منه كذا وكذا، فاتفق علماؤنا على أن هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد.

فرع⁽²⁾:

وأما إن كانت عدة^(٤) لا تدخل من وعد به في شيء، فلا يخلو أن تكون مفسرة أو مبهمّة، فإن كانت مفسرة، مثل أن يقول الرجل للرجل: أعزني دابتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أعيرك غذا، أو مثل أن يقول: عليّ دين فأسلفني^(٥) مئة دينار، فيقول: أنا أسلفك. فقال أصبغ في «الغنيّة»⁽³⁾: يحكم عليه بإنجاز ما وعد به كالذي يدخل الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا^(٦)؛ لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعده به.
وأما إن كانت مبهمّة، مثل أن يقول له: أسلفني مئة دينار⁽⁴⁾، فهذا قال أصبغ: لا

(١) في المتن: «مواعيد».

(٢) ج: «وعده».

(٣) ف، ج: «الشيء» والمثبت من المتن.

(٤) ج: «العدة».

(٥) ف، ج: «فسلفني» والمثبت من المتن.

(٦) ف: «ذلك».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 227/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتن: 227/3.

(3) 344/15، وانظر البيان والتحصيل: 317/15 - 319.

(4) تنمة الكلام كما هو في المتن: «ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعزني دابتك أركبها، ولا يذكر له موضعًا ولا حاجة، فهذا...»

شيء عليه بها⁽¹⁾⁽¹⁾.

وإذا قلنا في المسألة الأولى أنه يُحَكَّم عليه بالعِدَّة إذا كان ذلك لأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك كذلك⁽²⁾ ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح، فهل يُحَكَّم عليه بذلك أم لا؟ فقال أَصْبَغُ في «العُتْبِيَّة»⁽²⁾: يلزمه ذلك ويُحَكَّم به عليه إذ ألزمه ذلك بالوعد.

تكملة:

وقوله في هذا الباب⁽³⁾: «فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» امتثالاً لصفة وَغْدِ⁽³⁾ النَّبِيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ⁽⁴⁾ أنه كان في حفته خمس مئة دينار⁽⁵⁾، والله أعلم.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وإنفاذ أبي بكر وصية رسول الله ﷺ فضيلة معدودة في مناقبه وفضائله؛ لأنه كان أكرم الأمة بعد النبي ﷺ، سخيًّا⁽⁴⁾ بنفسه وماله، وكان أعلمهم وأشجعهم وأكرمهم، أما كَرَمُهُ فمعروف، وأما شجاعته فظهرت حين مات النبي ﷺ، فقال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ منهم عَمَرٌ، وَخَرَسَ عِثْمَانُ، واستخفى علي، واضطرب الأمر، فجاء أبو بكر - وكان غائبًا⁽⁷⁾ - فكشف الثوب عن وجهه الكريم، ثم قال⁽⁶⁾: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فقال: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا

(١) ف: «لا شيء وعليه بها»، وفي المتن: «لا يحكم عليه بها».

(٢) «كذلك» ساقطة من المتن.

(٣) ف: «وواعد» وفي المتن: «موعد».

(٤) ف: «يسخي».

(٥) في القبس: «وقال».

(٦) ج: «بابي وأمي أنت».

(١) قاله في العتبية: 345/15، وانظر الذخيرة: 297/6 - 300.

(٢) 343/15.

(٣) من حديث الموطأ السابق ذكروه.

(٤) في البخاري (2296)، ومسلم (2314) من حديث جابر.

(٥) اقتبس المؤلف - رحمة الله عليه - الشرح السابق من المتن: 227/3 - 228.

(٦) انظر القبس: 611/2.

(٧) في منزله بالشَّح.

فَإِنْ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ^(١)، وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ الآية^(١).

فخرج النَّاسُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَتْلُونَهَا^(٢) كَأَنَّهُا لَمْ تَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢). ولم يعلم أحدٌ حيثُ يُدْفَنُ، فقال أبو بكرٍ: سمعته يقول: «لَمْ يُدْفَنْ قَطُّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»^(٣).

وطلبت فاطمةُ ميراثَها فقال: سمعته يقول: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٤).

وارتدت العربُ فمنعتِ الزُّكَاةَ، فقال له عمرُ وسواه: اقنع منهم بالصلاة حتى يَتِمَّهَدَ^(٣) الإسلامُ.

فقال أبو بكرٍ: والله لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ^(٥). وقيل له: أَمْسِكْ جَيْشَ أُسَامَةَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرُّدَّةِ، فقال: وَاللَّهِ لَوْ لَعِبْتُ^(٤) الْكِلَابَ بِخَلَاخِلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا أَنْفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال له عمرُ: وَمَعَ مَنْ تُقَاتِلُهُمْ؟ قال له: «وَحْدِي حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي»^(٦) فكان هذا أصلاً في إِنْفَاذِ الْحَاكِمِ حُكْمَ غَيْرِهِ^(٥) وَإِنْ رَأَى النَّاسُ خِلَافَهُ.

- (١) «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، و» ساقطة من ف، ج، واستدركتها من القبس والاحكام: 867/2 وغيرها.
- (٢) ف: «... الناس يتلون في سكك المدينة». (٣) ج: «يتمها»، وفي القانون: «يتمكن».
- (٤) ف: «تعلقت».
- (٥) ف: «في إنفاذ حكم أنفعه غيره» وفي القبس: «... أصلاً في ألا يرُد حاكم حكماً أنفعه غيره قبله» وهي سديدة.

.....

- (١) آل عمران: 144.
- (٢) أخرجه البخاري (1241 - 1242)، وانظر: (3667، 3669).
- (٣) أخرجه أحمد: 206/1 (ط. الرسالة) بلفظ «لن يقبر نبي...» وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث قوي بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه».
- (٤) رواه البخاري (2762)، ومسلم (1759).
- (٥) أخرجه البخاري (6925)، ومسلم (20).
- (٦) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (مسند أبي بكر: 55) وعزاه إلى البيهقي، وحسنه. ومعنى تنفرد سالفتي: أي يفرق بين رأسي وجسدي. وقال الداودي: «المراد: الموت، أي حتى أموت وأبقى» =

ثم اختلف المهاجرون والأنصارُ فيمن تكونُ الإمامةُ، فقَصَصَهُم أبو بكر في محلهم، وتوسطَ مُجْتَمَعَهُمْ، وخطبَ خُطْبَتَهُ المعروفةَ فقال: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِفَرِيشٍ^(١)، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ «الضَّادِّينَ» وَسَمَّاهُمْ «المفلحين»^(٢)، وقد أمرتكم أن تكونوا معنا حيث كنّا، فقال^(٣): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(٤).

وأما تسمية الأنصار «المفلحين» ففي قوله: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِ»^(٥).

وقد قال النبي ﷺ في آخر^(٦) خُطْبَتِهِ خُطْبَتَهَا: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا»^(٧) وَلَوْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا وَصَّى بِكُمْ^(٨).

وأما قوله^(٩): «الْقَتْلُ خُتْفٌ مِنَ الْخُتُوفِ»^(١٠) فَإِنَّ ذَلِكَ إشارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَجَلَ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّ خَيْرَ مَوَاقِفِهِ الشَّهَادَةُ الَّتِي يَحْتَسِبُ نَفْسَهُ فِيهَا الشَّهِيدُ عَلَى اللَّهِ تَبَالَى.

تَمَّ الْجِهَادُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

- (١) في القبس بزيادة: «هم أصل العرب وأهل الله، وقد قال النبي ﷺ: الأئمة من فريش».
- (٢) ج: «وسمى الأنصار المفلحين».
- (٣) ج: «وقد أمر الله تعالى الأنصار أن يكونوا مع فريش حيث قال».
- (٤) «آخر» زيادة من القبس.

.....

- = منفردًا في قبري» عن فتح الباري: 338/5، وأنظر النهاية: 390/2.
- (1) التوبة: 119.
- (2) الحشر: 9.
- (3) أخرجه البخاري (3799) من حديث أنس مطولاً.
- (4) انظر تاريخ الطبري: 218/3 - 223، وأنساب الأشراف للبلاذري: 259/2 - 267.
- وللتوسع في الموضوع انظر سراج الميردين: 185/ب، وقانون التأويل: 153، والعارضة: 9/143، والعواصم: 373 (ط. طالبي)، والقبس: 611/2، وأحكام القرآن: 867/2 - 869.
- (5) جزء من حديث الموطأ (1332) رواية يحيى، سبق شرحه صفحة:
- (6) شرح البوني هذا الكلام بقوله: «يريد الموت لا بد منه في سبيل الله وفي غيره، فلأن يكون موت الرجل في سبيل الله خير له من أن يموت على فراشه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219 «يعني: هو منية من المنايا، والشهيد من احتسب نفسه على الله، يريد أنه من قاتل إيماناً واحتساباً حتى قتل فهو شهيد».

كتاب الضحايا

ولابد في صدر هذا الكتاب^(١) من ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى

في سرد الآي والآثار في فضيلة الأضحية

قال الإمام^(٢): وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يُعَوَّل عليه، وقد رَوَى الناس فيها عجائب لم يصح منها شيء^(١)، ومنها^(٣) قوله: «إِنَّهَا مَطَايَاكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَأْجُورٌ فِي ذَلِكَ وَمَخْلُوفٌ لَهُ»^(٢).

والأصل في هذا الباب قصة إبراهيم الخليل، وما ابتلاه الله به من ذبح ابنه، ثم فدأه بذبح عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَازِلِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾... الآية^(٣)، القصة المذكورة في «الكتاب الكبير»^(٤) بأبدع بيان.

وقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنكُمْ﴾ الآية^(٥).

(١) ف: «الباب».

(٢) هذه الفقرة ساقطة من ج.

(٣) «ومنها» ساقطة من ف، وقد استدركتها «منها» من العارضة، كما أضفنا واو العطف ليلتم الكلام.

.....

(١) انظر مثل هذا النص في العارضة: 288/6.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، وروى بنحوه من حديث أبي هريرة، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 85/1 (268) من طريق ابن المبارك بسند ضعيف جداً، كما نص على ذلك العجلوني في كشف الخفاء: 133/1، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه» قلنا: انظر كلام ابن الصلاح في مشكل الوسيط: الجزء 2 لوحة 145/أ [عن هامش كتاب الوسيط للغزالي: 131/7].

(3) الصافات: 102.

(4) لعله يقصد كتاب «أنوار الفجر في مجالس الذكر»، وانظر أحكام القرآن: 1617/4 - 1620.

(5) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 1294/3، ووضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 192/أ.

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الآية^(١).

معناه: فصلل لربك، وانحر كذلك^(١)، فتكون الآية على هذا عامة في الضحايا والهدايا.

وقيل: يعني صلاة الضنح عند المشعر الحرام، ثم النحر بغناها بمشي.
وقيل: يعني صلاة العيد ثم^(٢) النحر بعدها، وأن الآية نزلت بالمدينة وأما الحج فلا صلاة عيد فيه.

وقيل: يعني به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند النحر وهو الصدر^(٢).

وقيل: يعني به استقبال القبلة.

هذا ذكر الآي، وأما الأثر والتظير، فقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٣) يعني: ذكر الثواب، وقول الله يُوجِبُ الفضيلة، وعلى هذا تكون الأضحية^(٤) سنة من سنن الإسلام وشرعاً من شرائعه، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ»^(٥)، وقال ﷺ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجِمِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ»^(٦). وفي الحديث الحسن^(٧) أنه قال ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ، أَوْ مِنْ إِزَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّمَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا

(١) ج: «لربك».

(٢) ج: «يوم».

.....

(١) الكوثر: 2، وشرح الآية اقتبس المؤلف من المقدمات الممهدة: 434/1، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 1986/4.

(2) قد وردت في مثل هذا روايات كثيرة انظرها في تفسير الطبري: 325/30 - 326.

(3) الحج: 36، وقوله: يعني الثواب، مقتبس من المقدمات الممهدة: 235/1.

(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهدة: 434/1 - 435.

(5) أخرجه الدارقطني: 282/4 من حديث ابن عباس بلفظ: «... وليس بواجب» بدل: «وهو لكم سنة».

(6) أخرجه البزار في غرائب حديث مالك (30) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 59/3 من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما من نفقة بعد صلاة الرجيم أعظم عند الله من هزاقة دم» قال الخطيب: «غريب لم أكتبه من حديث مالك، إلا بهذا الإسناد».

(7) الحكم على الحديث من زيادات المؤلف على نص المقدمات.

- وَأَظْلَافُهَا، وَإِنْ دَمَهَا لَيَقَعَنَّ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا^(١).
- وقوله: «يَقْرُونَهَا وَأَظْلَافُهَا وَأَشْعَارُهَا» يريد: لا يضيع شيئاً منها، وأنه لَيُجْزِئُهُ^(٢) وَيُجَازِي عليه، فلذلك يُسْتَحَبُّ عَظْمُ الصَّحِيَّةِ وَكَمَالُ شَعْرِهَا وَجَمَالُ^(٣) خَلْقِهَا.
- ومن حديث أبي جَنَاب - واسمه يحيى بن أبي حَيَّة الكَلْبِي^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هِيَ^(٣) عَلَيَّ فَرَضٌ^(٤) وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: التَّخَرُّ وَالْوَثْرُ وَرَزَقَتَا الْفَجْرُ^(٥)».
- وفي «كتاب مسلم»^(٤) و «الداودي»^(٥) عن عَامِرِ أَبِي^(٥) زَمْلَةَ، قال: أنبأنا^(٦)

(١) ف: «ليجد»، وفي المقدمات: «يجده».

(٢) ج: «وكمل»، وفي المقدمات: «وكمال».

(٣) ج: «هن».

(٤) ج: «فرائض».

(٥) في النسختين: «بن» والمثبت من كتب الرجال.

(٦) ج: «بيننا نحن».

.....

- (١) أخرجه الترمذي في جامعه (1493) عن عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في علله الكبير (441)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (3126)، وابن حبان في المجروحين: 151/3، والحاكم: 221/4، والبغوي في شرح السنة (1124).
- (٢) مشهور بكنيته، توفي سنة 150 أو قبلها، قال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال أيضاً: ليس به بأس إلا أنه كان يدلس، وقال ابن سعد كان ضعيفاً في الحديث. انظر: تاريخ ابن معين: 642/2، وطبقات ابن سعد: 360/6، والتاريخ الكبير: 267/8، والضعفاء والمتروكين للدارقطني: 176، والشجرة في أحوال الرجال (123).
- (٣) أخرجه الدارقطني: 21/2، والحاكم: 300/1، والبيهقي: 468/2 وقال: «أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس».
- (٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 38/2 (531) «ومداه على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف».
- (٥) الظاهر أن عزو المؤلف لكتاب مسلم سبق قلم. وقد تنبه لهذا الوهم ابن دحية فقال في كتابه «أداء ما وجب»: 95 «والله يغفر له [أي لابن العربي] المقال، فإنه نسب إلى صحيح مسلم ما ليس هو فيه أصلاً، كأنه ما قرأ صحيح مسلم ولا طالعه ولا رواه، والله يسامحنا وإنا».
- (٦) في سننه: الحديث (2781)، والحديث أخرجه أحمد: 215/4، 76/5، والترمذي (1518) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (3125)، والنسائي: 167/7، والبيهقي: 313/9.

مُخْتَفٌ^(١) بن سُلَيْمٍ قال^(٢): ونحن وقوفٌ مع النَّبِيِّ ﷺ بعرفاتٍ قال: قال^(٣): «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ لَهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةُ» إسناده ضعيف^(٤).

وفي «الداودي»^(٢) و «النسائي»^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيخَةً أَهْلِي^(٤)، فَلِي أَنْ أَضْحِيَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَخْلِقُ عَائَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال ابن حبيب^(٤): إِنَّ الْأَضْحِيَّةَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا خَطِيئَةٌ، وَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ^(٥)، وَنَحْوِهِ فِي «المدونة»^(٦) فِيمَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَلَمْ يُضَحْ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النُّحْرِ أَنَّهُ آثِمٌ، فَعَلَى هَذَا هِيَ وَاجِبَةٌ.

(١) ف: «حنيف»، ج: «بخيف» والمثبت من العارضة.

(٢) «قال» ساقطة من النسختين، واستدركناها من كتب الحديث ليستقيم المعنى.

(٣) ف، ج: «فقال» والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) ج: «إلا منحة أهلي» وعند أبي داود: «ابني»، وفي النسائي: «انثى».

.....

(١) لأن أبا رملة واسمه عامر وهو مجهول. وانظر بيان الوهم والإيهام: 577/3، ونصب الزاوية: 4/211.

(٢) الحديث (2782).

(٣) 202/2.

(٤) قول ابن حبيب وما في المدونة نقلهما المؤلف من المقدمات الممهدة: 435/1.

(٥) يقول ابن شاس في عقد الجواهر: 559/1 «فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأنيب تاركها، فإني لأراهما لا رواية».

(٦) 5/2 في كتاب الضحايا.

المقدمة الثانية على من تجب

قال علماؤنا⁽¹⁾: والأضحية سنة من سنن الإسلام⁽²⁾ على من وجدت فيه خمس خصال:

- 1 - الإسلام.
- 2 - الحرية.
- 3 - والقدرة عليها.
- 4 - وكونه حلالاً غير حرام.
- 5 - ودخول أيام النحر.

وقال علماؤنا⁽³⁾: والأضحية واجبة على المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. وقد قال مالك: يُضْحِي الوصي عن اليتيم من ماله، ويلزم الأب⁽⁴⁾ أن يُضْحِي عن بنيه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، أما الذكور فحتى يحتلّموا، والنساء حتى يتزوجن ويدخلن مع أزواجهن، ولا يلزمه أن يُضْحِي عن امرأته⁽⁴⁾، ولا عن

(١) ف، ج: «الأب» والمثبت من المقدمات.

.....

- (1) المقصود هو ابن الصوّاف في الخصال والصغير: 60.
- (2) يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: 268/أ «الضحية سنة مؤكدة، وليست واجبة، خلافاً له [أي لأبي حنيفة]، لقوله عليه السلام: «كتب علي ثلاث من لكم تطوع: الضحية والأضحية والوتر» وفي رواية: «السواك» وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب، بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الضحابة فهموا منه الاستحباب، فقد روى الشافعي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يُزى أنها واجبة، ولذلك قال عليه السلام: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»، وهو دليل أنه من قبيل الاقتداء بالسلف، فيكون مستوناً.
- (3) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدة: 437/1، والفقرة التالية مقتبسة منه. وانظر البيان والتحصيل: 335/3 - 336.
- (4) قاله في المدونة: 3/2، وقال ابن القاسم: «وسمعت مالكا يقول: ليست الأضحية بمنزلة التفقة».

أُمُّ وَلَدِهِ، ولا يلزم أُمُّ الولد أن تُضْحِي عن نفسها^(١)، وكذلك من فيه بقية رِقٍّ لا تلزمه الأُضحية، والاختيار فيه عند مالك - رحمه الله -: أن يضحي عن كل نفس شاء^(٢)، فإن ضحى بشاة واحدة عن جميع أهل بيته أجزأهم^(٣).

المقدمة الثالثة

قال علماؤنا^(٤): وشرائط صِحَّة الذبيحة أربعة أشياء:

- 1 - أن يكون الذابح مسلمًا، أو كتابيًا يهوديًا أو نصرانيًا.
 - 2 - والثاني^(٥): النية.
 - 3 - والثالث: العقل.
 - 4 - والرابع^(٦): أن يكون عارفًا بالذبح قادرًا عليه، سواء كان بالغًا أم لا^(٧)، أو كان ذكرًا أو أنثى.
- وشرائط^(٨) الذكاة ثلاثة أشياء^(٩):
- 1 - قطع ثلاثة عروق: الحلقوم والودجان.
 - 2 - يكون^(١٠) قطع ذلك في نسقٍ واحد لا يرفع الشفرة قبل تمام قطعها ثم يردّها.
 - 3 - الثالثة^(١١): أن تكون شفرته حادة^(١٢) غير مُعْدَبَة^(١٣).
- وللذبح أربع سنن:

(١) ف، ج: «والثانية... والرابعة» والمثبت من الخصال الصغير.

(٢) ج: «أو لم يكن».

(٣) ف: «وشروط».

(٤) ف: «يجوز» وفي الخصال: «وأن يجهر قطعهما في واحد لا يرفع...».

(٥) في الأصول «الثانية» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٦) ج: «عادية».

(٧) في الخصال: «صدنة» وهي أسد.

.....

(١) قاله في المدونة: 5/2، وانظر العتبية: 354/3، والتفريع: 391/1.

(٢) قاله في المدونة: 3/2 في كتاب الضحايا.

(٣) قاله في المدونة: 3/2، وانظر التفريع: 390/1 - 391، والمعونة: 664/1.

(٤) المقصود هو الفقيه ابن الصواف في الخصال الصغير: 61 - 62، والكلام - إلى بداية النقل عن ابن رشد - مقتبس منه.

(٥) راجع أحكام القرآن: 541/2 - 545، والمعونة: 691/2.

1 - إحداد^(١) الشفرة.

2 - واستقبال القبلة.

3 - والبسملة^(٢).

4 - والصبر عليها حتى تبرد ثم تُسلخ.

قال علماؤنا^(١): أيام النحر ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله في كتابه فقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية^(٢)، يُضْحِي فيها من طُلُوع الفجر^(٣) إلى غروب الشمس، إلا في اليوم الأول فلا يُضْحِي فيه إلا بعد صلاة العيد^(٤) ونحر الإمام، ويُستحب في اليوم الثاني أن يؤخر إلى ضحوة، وكذلك يستحب في الثالث^(٥). فإن ضحى فيهما قبل الضحوة وبعد طلوع الفجر أجزأه. وأما من لم يُضْحَ في يوم النحر حتى زالت الشمس:

فقل: إن الأفضل أن يُضْحِي في بقية النهار.

وقيل: إن الأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني.

وأما اليوم الثالث، فيضْحِي مَنْ فاتَهُ الذُّبح بعد الزوال؛ لأنه ليس ثم وقت ينتظره^(٣).

(١) ج: «إحداها إحداد».

(٢) في الخصال: «والتسمية».

(٣) ج: «الشمس» وهو تصحيف.

(٤) ف، ج: «الصلاة للعيد» والمثبت من المقدمات.

(٥) ف: «الثاني أن يؤخرو الثالث إلى ضحوة».

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 437/1 - 438، والكلام إلى آخر الباب مقتبس منه.

(2) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 1281/3 - 1282.

(3) في هامش نسخة ج طرّة قال فيها صاحبها: «وأما خارج المذهب، فقال الشافعي: أيام النحر أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده وهي أيام التشريق. وقال النخعي: يومان. وقال ابن سيرين: يوم واحد».

والضحية لا تجب إلا بالذبح، خلافاً للهدايا التي تجب بالتقليد والإشعار. وقد روى ابن القاسم عن مالك⁽¹⁾ ما يدل أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال: لا تُجزّ الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصوفها ولم يبعه.

قال سحنون⁽²⁾ وأشهب: لا بأس ببيعها إذا جزة قبل الذبح، وخفف ذلك أضيغ، وهذا الذي بنى عليه هو أنها إنما تجب⁽³⁾ بالذبح، وهو المشهور في المذهب، والله أعلم.

(١) «عن مالك» زيادة من المقدمات.

(٢) عبارة: «وهذا الذي... الخ» ساقطة من ف، وهي في المقدمات: «وهو الذي يأتي على أنها إنما تجب» والظاهر أن الكلمات الأولى من العبارة فيها تصحيف، كما أن لفظ «أنها» ساقط من ج، واستدركناه من المقدمات.

(١) في المقدمات: «عن مالك في سماعه من كتاب الضحايا من الغنيّة» قلنا وهو في العتبية: 335/3 من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، وانظر المدونة: 3/2 - 4.

(2) قاله في العتبية: 337/3 كتاب الضحايا والمقيقة، من سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون من كتاب القبلة.

باب ما ينهى عنه من الضحايا

مالك⁽¹⁾، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَزْيَعُ»، وكان البراء بن عازب يُشير بيده ويقول: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ الْبَيْنُ لَا تُنْقِي»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث صحيح، خرَّجه الترمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، وأبو داود⁽⁴⁾، عن البراء بن عازب، كما خرَّجه مالك، وفي إسناده كلام⁽⁵⁾.
قيل: إِنَّ عمرو بن الحارث لم يسمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز، ذكره علي بن المديني⁽⁶⁾، وإنما جاء به الباجي⁽⁷⁾ عن أحمد بن خالد قال: نا ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث واللَّيث بن سَعْد؛ أَنَّ سليمان بن عبد

(1) في ف زيادة: «وهي التي لا شحم فيها».

.....

(1) في الموطأ (1387) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2125)، وعلي بن زياد (1)، ومحمد بن الحسن (633)، والقعنبي عند الجوهري (606)، وعثمان بن عمر عند أحمد: 301/4، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1955).

(2) في جامعه (1497).

(3) في سننه: 214/7 - 215.

(4) في سننه (2795).

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد: 164/20 «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان».

(6) لم نجده في المطبوع من علل ابن المديني، نقله عنه البيهقي في سننه: 274/9، قال ابن المديني: «عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر ألقية عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز». يقول ابن أبي حاتم في علل الحديث: 42/2 - 43 (1607) «وروى مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان» وانظر كتاب الإيماء للداني: 104/2 - 110.

(7) وكذلك رواه ابن عبد البر في التمهيد: 165/20 من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح به.

الرَّحْمَانُ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا هُوَ سَنَدُهُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا عُيْبَ عَلَيْهِ.

الفقه في ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى^(١):

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا^(١)» فيه دليل على أن لها عندهم صفات يُتَّقَى بعضها^(٢)، ولذلك سأله عما يُتَّقَى منها، ولرب لم يعلم أن فيها شيئاً يُتَّقَى لَمَّا سَأَلَهُ هَلْ يُتَّقَى مِنْهَا شَيْءٌ أَمْ لَا.

وَالَّذِي يُتَّقَى مِنْهَا عَلَى ضَرِيرِينَ:

1 - ضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ.

2 - وَضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَرَاهَةُ.

وقد ذكر رسول الله ﷺ صفات جامعة^(٣) من جهة^(٤) النَّفْسِ ومن جهة السُّئَةِ، وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ صِفَاتٍ لَيْسَ عَلَى السَّائِلِ حِفْظُهَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَذَكُّرٌ لَهُ وَمَنْعًا مِنَ النُّسْيَانِ.

أَمَّا^(٢) مِنْ جِهَةِ النَّفْسِ فَهُوَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ بِهِ تُنْفِقُونَ» الْآيَةُ^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا» الْآيَةُ^(٤).

(١) ج: «من العيوب في الضحايا».

(٢) في المتن: «يتقى بعضها ولا يتقى بعضها».

(٣) في المتن: «... جامعة للمعاني التي تتقى من جهة...».

(٤) ف: «جهات» وهي ساقطة من ج، والتصويب من المتن.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 83/3 - 84.

(٢) الكلام التالي إلى آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المتن.

(٣) البقرة: 267، وانظر أحكام القرآن: 1/234.

(٤) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 3/1294.

المسألة الثانية:

قوله «العَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»⁽¹⁾ قال علماؤنا: بدأ رسول الله ﷺ بالعرجاء، وذكر بعدها ثلاث عيوب، فتركب عليها وتشبهها⁽¹⁾ عيوب كثيرة.

وقال⁽²⁾ شيخنا أبو بكر⁽²⁾: العيوب التي لا تجوز ثلاثة عشر⁽³⁾، وهي: العوراء البَيِّنُ عَوْرُهَا، والعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وإن كان عرجاً خفيفاً لا ينقص مشيتها ولا غيب⁽³⁾ عليها فيه فلا بأس⁽⁴⁾ أن يضحي بها، والمريضة⁽⁵⁾ الْبَيِّنُ مرضها، والجرباء، واليابسة الضرع، والعَجَفَاءُ التي لا تُنْقِي، والمقطوعة الأذن، والقطعُ اليسيرُ كَالسَّمَةِ⁽⁶⁾ ونحوها فلا بأس بذلك، والمكسورة القرن الذي يدمي فإن كان لا يدمي فلا بأس بذلك، والذي بها دبرة كبيرة أو جُرْحٌ كبير.

وقال علي بن أبي طالب: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ»⁽⁴⁾.
وقال أيضاً⁽⁵⁾: «وَلَا بِعَضْبَاءِ الْأُذْنِ وَالْقُرْنِ» قال: «وَلَا بِبِئْرَاءَ وَلَا بِجَذْعَاءَ» خرجه أبو

(1) ف: «فيركب عليها وستنها» وهو تصحيف ظاهر.

(2) ف: «فقال».

(3) ج: «ولا تعب».

(4) ج: «فلا بأس بذلك».

(5) ف: «وقوله: المريضة».

(6) ف: «كالثة».

(1) قال أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/أ «يحتمل أن يريد بالعوراء ذات العوار، وهو العيب كله. ويحتمل أن يريد من عور العين. وقوله: «البَيِّنُ» يدل على أنَّ اليسير من العيب يجزئ، إذ لا تكاد الأنعام تسلم من ذلك، والسلامة أفضل».

(2) لعله الطرطوشي.

(3) انظر العارضة: 295/6 - 298.

(4) أخرجه أحمد: 80/1، والذَّارمي (1958)، وابن ماجه (3142)، والحاكم: 224/4، والبيهقي: 9/275، قال الحافظ في تلخيص الحبير: 255/4: «وأعله الدارقطني» وانظر ضعيف ابن ماجه (677).

(5) في سنن أبي داود (2798)، وابن ماجه (3145)، والترمذي (1504) عن ابن كليب عن علي.

داود⁽¹⁾، والتزمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾.

وفي الحديث⁽⁴⁾ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْفَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ».

العريئة:

قوله: «الْعَضْبَاءُ» ما قُطِعَ نصفُ أذنها فما فوقه.

«وَالْمُضْفَرَةُ» التي تستأصل⁽¹⁾ أذنها حتى يبدو⁽²⁾ صِمَاطُهَا.

«وَالْمُشَيِّعَةُ» التي لا تتبع⁽³⁾ العَنَمَ ضعفاً وعَجَفاً.
«وَالْكَسْرَاءُ» الكَسِيرَةُ.

وقول مالك⁽⁵⁾: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ⁽⁴⁾»
وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال ابن قُتَيْبَةَ⁽⁶⁾: «مَعْنَى «لَمْ تُسِنَّ»، أَي: لَمْ تُنْبِتْ أَسْنَانُهَا. كَأَنَّهَا لَمْ تُغَطَّ أَسْنَانًا،
وَهِيَ كَمَا تَقُولُ: فَلَانٌ لَمْ يُلَبَّنْ، أَي: لَمْ يُغَطَّ لَبَنًا، وَفَلَانٌ لَمْ يُغَسَّلْ، أَي: لَمْ يُغَطَّ
عَسَلًا، وَفَلَانٌ لَمْ يُسَمَّنْ، أَي: لَمْ يُغَطَّ سَمَنًا، وَهَذَا مَا انْتَهَى فِي الْأَضْحَايِ إِلَيْنَا⁽⁷⁾».

(١) ج: «استصل».

(٢) ج: «بدا».

(٣) ج: «لا تبلغ».

(٤) ف: «تسن»، ج: «تسنن»، والمثبت من الموطأ، ويقال: تُسِنَّ، وتُسِنَّ.

.....

(1) في سننه (9727).

(2) في جامعه (1498).

(3) في سننه: 216/2.

(4) الذي رواه أبو داود (2796)، والحاكم: 225/4. حديث عتبة بن عبد السلمي.

(5) في الموطأ (1388) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2126)، وعلي بن زياد (3)،
ومحمد بن الحسن (630).

(6) في غريب الحديث: 305/2.

(7) الذي في غريب الحديث: «وهذا مثل التي في الأضاحي عن الهنفاء، ويكون في موضع آخر
سُتِ الثَّاءُ إِذَا أَصِيبَتْ فِي سَنِّهَا».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلُمَهَا»⁽¹⁾ العرج على ضربين:

1 - ضَرْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ.

2 - وضرب لا يمنعه.

فأما ما يمنعه⁽²⁾ فقد قال ابن الجلاب⁽²⁾: «هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم»
فهذه التي لا تُجْزَى.

وقال أبو حنيفة: تُجْزَى⁽³⁾.

وذلك⁽⁴⁾ مبني على قوله: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا»⁽⁴⁾ ولا شك أنها تمشي، وأما التي لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء؛ لأن العرج من صفات المَشي.

ومن جهة القياس: أنها مريضة فَوَجِبَ أن لا تجزى، أصله المريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا.
وأما العرجُ الخفيف⁽⁵⁾، فلا بأس به⁽⁶⁾، وَرَوَى ابن حبيب عن مالك أنه استخفها
إذا لم يمنعها أن تمشي بِسَيْرٍ⁽⁵⁾ القَمِّ⁽⁷⁾، وذلك صحيح؛ لأن عرج هذه ليس بَيِّنٌ.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله: «وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا» يريدُ التي ذهبَ بصرُ إحدى عينيها، يقال: عارت

(1) ج: «البَيِّنُ عرجها»، وهي ساقطة من ف، واستدركناها من الموطأ والمنتقى.

(2) ف: «ما يمنعه».

(3) ف، ج: «لا تجزى» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(4) كذا في النسختين والمنتقى، وهو الوارد في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة 4/2.

(5) في المنتقى: «تَسِيرُ سَيْرًا».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 84/3.

(2) في التفریع: 392/1.

(3) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (526).

(4) أي ما ذهب إليه المالكية.

(5) وهو العرج الذي لا يمنعه الإجزاء.

(6) قوله: «فلا بأس به» من زيادات المؤلف على نص الباجي، وهي رأي مالك في المدونة 4/2.

(7) ورد مثله في المدونة: 4/2 كتاب الضحايا.

(8) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المنتقى: 84/3.

العين، إذا ذهب بصرها، ويقال عين عوار وعوراء، ولا يقال عمياء، ولا ينقص ذلك من لحمها، وإنما ينقص بعض خَلْقِهَا عن حال السَّلامَةِ. فينبغي أن يُتَّقَى في الضَّحايا ما كان بمعنى^(١) ذلك.

ونقصان الخَلْقَةِ على ثلاثة أضرب:

1 - ضَرْبٌ يَنْقُصُ منافعها وجسمها، فإذا لم يعد بمنفعة في لحمها^(٢) منع الإجزاء كعدم يد أو رجل.

2 - وضَرْبٌ يَنْقُصُ المنافع دون الجسم، كذهاب بصر العين أو ذهاب الميز^(٣) ممّا^(٤) له تأثير كالعَوَرِ والعَمَى والجُنُون، فهذا يمنع الإجزاء، ولم أجد^(٥) لأصحابنا نصًّا في الجنون^(٦).

3 - وأما الضَرْبُ الثالث: فهو نُقصانُ الجسم دون المنافع، كذهابِ القَرْنِ والصُّوفِ وطرفِ الأذن والذَّنْبِ، ممّا^(٧) كان منه من باب المرض أو ممّا يَشُوهُ الخَلْقَةُ أو يَنْقُصُ جزءًا من لحمها^(٨).

وقيل: «العَوَرَاء» يحتمل أن يريد ذات العَوَار وهو العيبُ كُلُّهُ^(٩).
فروع^(١٠) (٧):

وإن كان بالعين بياض، فإن كان على الناظر وكان يسيرًا لا يمنعها أن تُبَصِّرَ، أو

(١) ج: «ينقص».

(٢) ج: «جسمها».

(٣) ف، ج: «المشي» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٤) في المتقى: «فما كان».

(٥) ج: «ولم أر».

(٦) في المتقى: «فما».

(٧) ف: «فروع فصل».

(١) يقول القرافي المتوفى سنة (684) في الذخيرة: 147/4 «ولا يجزى الجنون اللازم؛ لأنه يمنع الرُّغْم».

(2) تنمة العبارة كما هي في المتقى: «... وجب أن يمنع الإجزاء».

(3) قاله البوني في تفسير الموطأ: 76/ب، وسبق أن نقلناه في حاشية رقم: صفحة:

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 84/3، وهو المسألة الخامسة.

كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، قاله ابن المَوَاز في «كتابه»⁽¹⁾، وأما إن منعها الرؤية فهي العَوَاز التي في الحديث، وكذلك الذي ذهب أكثر بصر عينها⁽²⁾.

وَرَوَى ابن المَوَاز عن مالك في «كتابه» أَنَّ الْجَذْعَ يمنع الإجزاء، وأما العصب في الأذن فإن استوعب الأذن فإنه يمنع الإجزاء.

وأما الشَّرْقَاء والخِرْقَاء والمقابلة والمدابرة.

«فالشَّرْقَاء»⁽³⁾: هي المشقوقة الأذن.

و«الخِرْقَاء»: التي تُخَرَّقُ أذنها.

و«المُقَابِلَةُ»: التي يُقَطَّعُ طرف أذنها.

و«الْمُدَابِرَةُ» هي التي يُقَطَّعُ طرف ذنبها.

وقال ابنُ القَصَّار⁽²⁾: وهذه الصُّفَات⁽³⁾ عندي لا تَمْنَعُ الإجزاء⁽⁴⁾. واليسير لا

يمنعه. وأما شقُّ الأذن فإن مالكا⁽⁵⁾ كان يَوْسَعُ في اليسير منه كالسَّيِّمَةِ ونحوها.

والذي عندي أَنَّ شقُّ الأذن لا يمنع الإجزاء إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغًا يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

فإذا ثبت ذلك، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك أَنَّهُ لَمْ يَحُدِّ فِي ذَلِكَ حَدًّا بَيْنَ

(١) ج: «عينها».

(٢) ج: «وأما الشَّرْقَاء».

.....

(1) عن مالك، كما في المتن.

(2) في مختصر عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب: الورقة 81 نسخة فاس، وهو الذي طُبِعَ أخيراً باسم عيون المجالس: 935/2 وانظر عقد الجواهر الثمينة: 560/1 - 561.

(3) في المختصر: «العيوب».

(4) تنمُّه كلام ابن القَصَّار كما في المتن هو كالتالي: «... وإنما تمنع الاستحباب» ثم علَّق الإمام الباجي على كلام القاضي ابن القَصَّار بقوله: «وهذا قد قاله على الإطلاق، غير أَنَّ المذهب مبني على أَنَّ الكثير من القطع يمنع الإجزاء».

ونعتقد أَنَّ هذه الفقرة سقطت من النسختين نتيجة انتقال نظر الناسخ أثناء الكتابة عند كلمة:

«الإجزاء» إلى مثلتها في السطر التالي.

(5) في المتن: «ففي المبسوط أَنَّ مالكا».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 84/3 - 85.

القليل والكثير.

قال محمد في «كتابه»: والنصف كثيرٌ عندي^(١).

والأصل في ذلك: أن طريقه الاجتهاد.

وقال أبو حنيفة^(٢) في الأذن والدُّنْب - والألْيَة في أحد قوليه -: إنَّ الثُّلث^(١) كثيرٌ، وهو نحو ما رواه^(٢) ابن حبيب^(٣).

والقول الثاني: أن الثُّلث عنده في حيز القليل، وهو نحو ما قال ابن المؤاز في الأذن.

والأظهر في ذلك قول أصحابنا - وهو الصحيح - أن ذهاب الثُّلث في الأذن في حيز اليسير، وفي الدُّنْب في حيز الكثير؛ لأن الدُّنْب عُضْوٌ من الأعضاء ذو لحم وعصب، والأذن ليس فيها غير طرف جلد.

المسألة السابعة^(٤):

وأما «السُّكَاء» ففي «المدونة»^(٥): «أنها الصغيرة الأذن»^(٣)، وقال ابن القاسم: هي الصُّمَاء، وهي تُجْزَى عند مالك، وأما التي خلقت بغير أُذُن فلا خير في ذلك، والذي عندي^(٦): أنه إن كانت الأذن من الصُّغَر بحيث تُقْبَحُ به الخِلْقَة فإنَّه يمنع الإجزاء.

المسألة الثامنة^(٧):

وأما «الثرماء» قال ابن حبيب: هي التي سقطت أسنانها من كِبَرٍ أو كَسَرٍ فلا تُجْزَى^(٨).

(١) في المتن: «أن الثُّلث عنده».

(٢) في المتن: «أورده».

(٣) في المتن: «الأذنين».

.....

(١) أورده القرافي في الذخيرة: 148/4.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: 88/2.

(٣) انظر قول ابن حبيب في الذخيرة: 148/4.

(٤) اقتبس المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة من المتن: 85/3.

(٥) 5/2 وقد نقل المؤلف ما في المدونة بالمعنى عن طريق الباجي، وانظر شرح غريب المدونة للجبلي: 51.

(٦) أي عند الإمام الباجي، وهو رأي المؤلف بالضرورة.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 85/3، وانظر المعارضة: 296/6 - 298.

(٨) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 241/3.

وفي «الموازية»: إن سقطت أسنانها من إثغار أو هَرَمَ فلا بأس بها⁽¹⁾، وإن كان من غير ذلك فلا يُضْحَى بها⁽²⁾، وقال في «المبسوط»: لأنه⁽¹⁾ ينقص من خَلْقَتِهَا.
قال: ابن القصار⁽²⁾ ذهب إلى أن الفتية إنما ذهبت أسنانها من داء فصارت مَعِيبة، والهَرَمَة هي التي سقطت أسنانها من كِبَرٍ، وهذا أمر معتاد⁽³⁾.
ووجه ما قاله ابن حبيب: أن الهَرَمَ معنى يُضْعِفُ الحيوانَ، فإذا سقطت الأسنان منع من الأضحية كالمرض.

فإذا قلنا: إن ذهاب الأسنان يمنع من الأضحية، ففي «كتاب محمد»: لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة⁽³⁾، وفي «المبسوط»: إذا سقط لها سن أو ستان⁽⁴⁾ فهو عيبٌ، ولا يُضْحَى بها لأنه نُقْصَانٌ من خَلْقَتِهَا.

المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله: «وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي مَرَضُهَا» فإنه لا يجوز في الضحايا مريضة، قال ابن القصار: ذلك لمعان:

أحدها: أن المرض⁽⁵⁾ ينقص لحمها.

والثاني: أنه يفسده حتى تَعَاْفَهُ النفس.

والثالث: أنه يُنْقُصُ قِيَمَتِهَا⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

-
- (1) ف، ج: «أنه» والمثبت من المتقى.
(2) في المتقى: «قال القاضي أبو إسحاق» وهو الصواب والله أعلم.
(3) ج: «وهذا من المعتاد».
(4) في المتقى: «أو أسنان».
(5) في المتقى: «المرض نهك بدنها».
(6) في المتقى: «ثمنها».

-
- (1) قاله مالك في العتبية: 340/3 - 341 من سماع ابن القاسم رواية سحنون.
(2) نقله أيضًا عن الموازية ابن أبي زيد في التوادر: 317/4. وابن رشد في البيان والتحصيل: 341/3.
(3) أورده المؤلف في العارضة: 297/6.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
(5) انظر المعونة: 662/1.
6 * شرح موطأ مالك 5

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَالْحَمْرَةُ»⁽³⁾ وهي البَشِمة لا تجزئ، وكذلك الجَرْيَاء، فما بلغ من ذلك كله حدَّ المرضِ البَيْنِ وجبَ ألا يُجْزَى.

المسألة الحادية عشرة:

قوله: «وَكَذَلِكَ الْجَلْحَاءُ» قال القاضي - رضي الله عنه -: هي على وزن حمراء، وهي التي قرناها صغيران كأنهما كفتان في رأسها⁽⁴⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽⁵⁾:

وكذلك لا تجزئ الدُّبْرَةُ من الإبل⁽⁶⁾، قال ابن القاسم⁽⁷⁾: ومعنى ذلك من قوله: «الدُّبْرَةُ» الكبيرة.

ووجه ذلك عندي: أنه من المرض الذي يمنع الإجزاء، كالمكسورة القرن الذي يدمي، وإن كان الجرح صغيراً لا يضر بالأضحية أو بالهذي فليس من باب المرض.

المسألة الثالثة عشرة⁽⁸⁾:

قوله: «وَالْعَجَفَاءُ» يريد التي لا شَحَمَ لها، فإذا بلغت هذا الحدَّ⁽¹⁾ من الهزال فإنها لا تجزئ؛ لأنها خارجة عن المعتاد؛ ولأنه لا منفعة في لحمها ولا طيب له كالمريضة.

(١) في: «هذا الحد».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
 - (2) أي قول مالك في المدونة: 70/3 (صادر).
 - (3) يقول الجُبِّي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 51 «الخِوَرَة - بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الراء - هي البَشِمة التي ضعفت معدتها فلا تطحن ما تأكل، فيتن لذلك فوهها، وأصل الحمرة نتن الفم».
 - (4) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: 51.
 - (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
 - (6) في المتقى: «قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل...» والدُّبْرَةُ: ترحة الذابَّة.
 - (7) في المدونة: 488/2 (صادر).
 - (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.

المسألة الزابعة عشرة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «التي لم تُسِنَّ»⁽³⁾ هذا اللفظ يُستعمل غالباً في الهرم؛ لأنه لا خلاف أنَّ الثنية⁽⁴⁾ من كل نوع تجزىء وإن كانت⁽⁵⁾ لم تبلغ حدَّ تمام السن. ويحتمل أن يريد بذلك التي⁽⁶⁾ لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر، وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين، وإن جاز أن يتقدّم يسيراً⁽⁷⁾، أو يتأخّر يسيراً⁽⁸⁾ على اختلاف الخلقة، والمعتاد⁽⁹⁾ أنه متقارب، فالجدع من الضأن⁽¹⁰⁾ مُخْتَلَف فيه بين الفقهاء: فقال ابن حبيب⁽¹¹⁾: هو ابن ستة⁽¹²⁾، وقاله⁽¹³⁾ ابن نافع أيضاً وأشهب⁽¹⁴⁾، وعلى هذا أكثر الناس، وقاله أبو عبيد⁽¹⁵⁾.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.
وَرَوَى سَحْنُونُ⁽¹⁶⁾ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ: هُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ⁽¹⁷⁾، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ قَالَ⁽¹⁸⁾: وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

(٢) ف: «كان».

(١) ف: «التي».

(٣) ف: «التي».

(٤) ف، ج: «سن» والمثبت من الممتنى.

(٥) ف، ج: «الخلقة المعتاد» والتصويب من الممتنى.

(٦) ف، ج: «الضحايا» والمثبت من الممتنى.

(٧) ف، ج: «ابن المواز» والمثبت من الممتنى.

(٨) ج: «وقال».

(٩) ف، ج: «ابن سحنون» والمثبت من الممتنى.

(١٠) «قال» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من الممتنى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتنى: 85/3.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (1388) رواية يحيى.

(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «يعني التي لم تبدل أسنانها؛ لأنه كان لا

(4) يجزى في الضحايا إلاّ الثني فما فوقه، ومالك يقول: الجدع من الضأن يجزىء والثني مما سواه،

(5) ولا يجزئه الجدع من غير الضأن، والثني من كلّ شيء أحبّ إليه.

(6) قاله في تفسير غريب الموطأ: 302/1، وأورده ابن شاس في عقد الجواهر: 280/1، وعنه القرافي

في الذخيرة: 145/4.

(7) ورد قولهما في المصدرين السابقين.

(8) في الغريب المصنف: 897/2 إلاّ أنه قال: «ثم يكون جدعاً في السنة الثانية، والأشئ جدعة».

(9) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 280/1.

وأما «الثَّنيُّ» فقال ابن حبيب: هو ابن ستين⁽¹⁾ ودخل في الثالثة.
 وأما «الإبلُ» فقال ابن حبيب: الجذع من الإبل ابن خمس سنين، والثَّنيُّ ابن ست سنين⁽²⁾.
 قال أبو عبيد⁽³⁾: إذا أتت عليه الخامسة فهو جذع، فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني.
 وأما «البقر» فقال ابن حبيب: الجذع ابن⁽⁴⁾ ثلاث سنين، والثَّنيُّ ابن⁽⁵⁾ أربع.
 وقال أبو عبيد⁽⁶⁾: هو أول سنة تبيع، ثم جذع، ثم ثني.
 وقال عبد الوهاب⁽⁷⁾: الثَّنيُّ من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، وهذا أشبه
 بقول أبي عبيد.

باب

النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرَّج مالك فيه حديثين:
 الحديث الأول⁽⁸⁾: حديث أبي بريدة بن خيارٍ ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ
 يوم الأضحي، فرَّعَ أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد⁽⁹⁾ بضحية⁽¹⁰⁾ أخرى، قال أبو بريدة: لا
 أجد إلا جذعاً⁽¹¹⁾. فقال له النبي ﷺ: «إن لم تجد إلا جذعاً فأذبح».
 والحديث الثاني: حديث عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن
 يذبح⁽¹²⁾ الإمام يوم الأضحي، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد أضحية أخرى.

(1) ف، ج: «من» والمثبت من المتقى. (2) ج: «يذبح»، وفي الموطأ: «يعود».

(3) ف، ج: «أضحية» والمثبت من الموطأ. (4) ف: «جذعاً فأذبح».

(5) في الموطأ: «يغدو».

(8) نقله عن ابن حبيب القرافي في الذخيرة: 145/4.

(9) قال نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 34، عن رجل من أعراب المعجاز من قيس وغيرهم.

(10) في غريب المصنف: 287/2.

(11) في غريب المصنف: 332/2.

(12) في المعونة: 659/1.

(6) في الموطأ (1390) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2133)، وعلي بن زياد (11)،
 والقعنبي عند الجوهري (822)، والشافعي في السنن المأثورة (585)، وأبو علي عبيد الله الحنفي
 عند الدارمي (1969)، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 263/9.

الإسناد:

وقع في «البخاري»⁽¹⁾ و«الترمذي»⁽²⁾ و«الداودي»⁽³⁾ و«التسائي»⁽⁴⁾ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا تَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُتَحَرُّ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ نُسْكَأَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ».

وفي «البخاري»⁽⁵⁾ و«مسلم»⁽⁶⁾؛ عن جُنْدَب بن سفيان البجلي، قال: شهدت أضحي مع رسول الله ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وفي «التسائي»⁽⁷⁾ و«أبي داود»⁽⁸⁾ عن البراء بن عازب؛ قال: خطبنا النبي عليه السلام بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنُسْكَأَ نُسْكَأَ فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَأَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ»⁽¹⁾ لَحْمٌ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

هل الإمام شرط في الضحية أم لا؟ والضحيق آتة شرط في الأضحية لِرَدِّ النَّبِيِّ ﷺ أبا بريدة بن تيار وأمره أَنْ يُعِيدَ⁽¹⁰⁾.

(١) ف: «فذلك».

.....

- (1) الحديث (968).
- (2) الحديث (1508) مع اختلاف في الألفاظ.
- (3) الحديث (2793).
- (4) 222 / 7 - 223.
- (5) الحديث (5500).
- (6) الحديث (1960).
- (7) 223 / 7.
- (8) الحديث (2793).
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86 / 3.
- (10) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76 / ب «يحتمل أن يكون أوجب عليهما [أي على أبي بريدة وعويمر] الإعادة لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الإمام... ويحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الإعادة لفعله ذلك قبل فعل النبي ﷺ؛ لأن في ذلك مخالفة للإمام. وقد قيل: إن ذلك داخل في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا بَيْنَ يَدَيْ آلِهِ وَرَسُولِهِ﴾

وقوله: «إِنَّ أَبَا بُرْزَةَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: يقتضي أن يكون ذَبْحُهُ الَّذِي ^(١) يُجْزِئُهُ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا وَقْتُ ذَبْحِ الْإِمَامِ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِئُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(١).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٢): إِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ ^(٢) بِمَقْدَارِ مَا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَازَ الذَّبْحُ، فَمَنْ ذَبَحَ حِينَئِذٍ أَجْزَأَهُ.

المسألة الثانية ^(٣):

فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا وَأَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ هُوَ الْجَائِزُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَذْبَحُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْبَحُ النَّاسَ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يُجْزِئُهُ وَأَعَادَ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ وَغَيْرُهُ ^(٤).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ ^(٥).
وَدَلِيلُنَا: الْحَدِيثُ الْمَتَّقَمُ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا بُرْزَةَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ... الْحَدِيثُ. وَالْمُضْخَوْنَ ^(٣) عَلَى ضَرِيْن:
أَحَدُهُمَا: بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ.
وَالْآخَرُ: بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ، فَلَا يَخْلُو إِمَامَهُ أَنْ يُظْهِرَ نَحْرَ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ لَا يُظْهِرَ، فَإِنْ أَظْهَرَ، ذَبَحَهَا بِأَثَرِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِئُهُ وَيَعْبُدُ أَضْحِيَّةَ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ.

(١) ف، ج: «الثاني» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «من الوقت».

(٣) ف، ج: «المخاطبون» وهو تصحيف، والتصويب من المتقى.

.....

[الحجرات: 1] قال مالك: ومن لا إمام له، فليتحزى أقرب الأئمة إليه، يريد أقرب العمال إليه الذين يقيمون للناس الجمعة والأعياد.

(1) انظر الهداية شرح البداية: 72/4.

(2) أغلب هذه المسألة مقتبس من المتقى: 86/3 - 87.

(3) وهو الذي ذهب إليه ابن الجلاب في التفريع: 389/1، وابن أبي زيد في الرسالة: 184، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 666/1، ومختصر عيون الأدلة المسمى عيون المجالس: الورقة 81.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 219/3.

أضحية أخرى⁽¹⁾ وإن لم يُظهر⁽²⁾.

وأما من كان بموضع ليس به إمام⁽¹⁾ فالمشهور عن مالك أنهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، ويتحرّون في ذلك مخافة مخالفة الإمام؛ لأنه يُخاف أن يكون دخل في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية⁽³⁾.

فرع⁽⁴⁾:

فإن انكشف أنه ذبح قبل الصلاة أجزاء؛ لأنه حكمه حكم الاجتهاد، وقد⁽²⁾ اجتهد ولم يقصد مخالفة الإمام، وإن ظن من في المصر أن الإمام قد ذبح فذبح قبله، فلا يجزئه؛ لأنه بادر وقدر⁽³⁾، فإن لم يُبادر فإنه يجزئه، وكان على ما قدره من الاستبراء والكشف⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فأما إن لم يظهر الإمام ذبحها، ففي «كتاب محمد»⁽⁷⁾: إن ذبح رجل قبله في وقت ذبح⁽⁴⁾ الإمام بالمُصلّى لم يجزئه.

(1) «وأما من كان بموضع ليس به إمام» زيادة من المتقى يقتضيها السياق.

(2) ف، ج: «لأنه» والمثبت من تفسير الموطأ.

(3) ف: «وغرر».

(4) في المتقى: «لو ذبح».

.....

(1) وهو الذي في المدونة: 2/2.

(2) الظاهر أنه سقطت هاهنا عبارة نرى من المستحسن إرادها كما جاءت في المتقى: 87/3 «... وأما من لم يظهر، ذبح أضحيته... لم يجزئه... وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل أهل القرى الذين لا يصلّون صلاة عيد بخطبة...».

(3) والفقرة السابقة مستفادة من تفسير الموطأ للبوني: 76/ب.

(4) هذا الفرع مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 76/ب.

(5) الذي في تفسير الموطأ: «لأنه بادر وغرر، وكان على مقدرة من الاستبراء والكشف».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 87/3.

(7) أي كتاب الموازية، وانظر هذا النقل في النواذر والزيادات: 314/4. وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر الزهرّي (ت. 242) وصلنا كتابه المختصر في الفقه، ويوجد مخطوطاً في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم 874.

وقال أبو مصعب⁽¹⁾: إذا ترك⁽²⁾ الإمام الذبيح بالمُصَلَّى، فمن ذبح بعد ذلك فهو جائزٌ. وأما من كان بموضع ليس فيه إمامٌ مثل أهل القرى، فقد رَوَى ابن القاسم عن مالك: يَتَحَرَّوْنَ صلاة أقرب الأئمة إليهم.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

والذي يُجْزَىء من الأسنان في الضحايا الجَذَعُ فما فوقه من الضَّانِ⁽⁴⁾، ومن المعز والبقر والإبل الثَّني فما فوقه.

والدليل على إجزاء الجَذَع من الضَّان: ما أخرجه مسلم⁽⁴⁾ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ».

والدليل على أَنَّ الجَذَع من المعز لا يُجْزَىء: قوله ﷺ: «وَلَنْ يُجْزَىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» بقوله لأبي بردة بن نيار.

فإن قيل: فما الفرق بينهما؟

قيل: نَصُّ الشريعة، ولا فرق أصح منه.

وجه آخر: وهو ما رَوَى ابن الأعرابي أنه⁽⁵⁾ قال: إِنَّ المعز والبقر لا تضرب فحولهما⁽³⁾ إِلَّا بعد أن تثنى⁽⁴⁾، والضَّان تضرب فحولها⁽⁵⁾ إذا أجذعت.

(١) في المتن: «... يجزىء عن الإنسان في الضحايا من الضَّان الجذع».

(٢) «أنه» ساقطة من ج، وفي ف: «أن» والمثبت من المتن.

(٣) في المتن: «... والإبل لا تضرب فحولتها».

(٤) ف، ج: «إلا بعد التثنية» والمثبت من المتن.

(٥) في المتن: «فحولتها».

(١) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 314/4، وابن شاس في عقد الجواهر الشينة: 562/1.

(٢) في النوادر: «إذا أخطأ الإمام فترك».

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/3.

(٤) الحديث (1963).

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ما قلناه، فالثني من الضأن أحب إلى مالك من الجذع⁽²⁾، رواه ابن المَوَاز عن مالك⁽³⁾.

وجه ذلك: قوله: «إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

وفي⁽⁴⁾ ذلك خروج عن الخلاف المَروِي، وفي الثني أيضًا من تمام الجسم ما يفضل به الجذع، وسيأتي الكلام عليه^(١) بعد هذا إن شاء الله.

باب
ما يستحب من الضحايا

مالك⁽⁵⁾، عن نافع؛ أَنَّ عبد الله بن عمر ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَجِئًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ...» الحديث إلخ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

الترجمة والعربية:

قوله: «مِنَ الضُّحَايَا» واحدُها ضَحِيَّةٌ مثل قضية، ويقال أَضْحِيَّةٌ، بضم الهمزة

(١) ف: «وسيأتي بيانه».

.....

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 87/3.

(2) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قال مالك في المختلطة: وقد رخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن، وأحسبه - والله أعلم - إنما أراد هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد لمالك عن النبي ﷺ في شيء من الأحاديث رخصة في الجذع من الضأن إلا في هذا الحديث، فحملة مالك على أنه كان في الضأن».

(3) أورده ابن أبي زيد في التوارد: 318/4.

(4) هذا دليل من جهة المعنى.

(5) في الموطأ (1389) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2127، 2128)، وعلي بن زياد (4)، ومحمد بن الحسن (631)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 288/9.

وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء، وجَمْعُهُ أَصَاحِي بتشديد الياء أيضاً، ومن خَفَّفَ الياء في الواحدة قال أَصْحِيَّة على البناء الأول، غير أَنَّ الياء منهقفة، فيقول في الجميع: أَصَاحٍ بلا ياء في الرفع والخفض.

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ» يريد أَنَّ هذا الفعل وقع منه بالمدينة؛ لأن كثيراً مما حكاه لا يتأتى في غير الأمصار من الذبح بالمصلّى وغير ذلك، وإلاّ فقد كان يُضْحِي⁽¹⁾ في المدينة وفي أسفاره، وقد رُوِيَ عنه؛ أَنَّهُ اشترى شاةً في سَفَرِهِ من رَاعٍ وأَمَرَهُ بِذَبْحِهَا عنه.

المسألة الثانية:

قوله: «اشْتَرَى أَضْحِيَّةً مِنْ رَاعٍ»⁽²⁾ وقوله لتأني: «اشْتَرَى لِي كَبْشًا فَحِيلًا» فيه دليل على وجوب الضحية، وهي مسألة اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: إنها واجبة، وهو أبو حنيفة⁽³⁾. ومنهم من قال: هي⁽⁴⁾ مستحبة وهو الشافعي⁽⁴⁾. وأما علماؤنا فقالوا: إنها سُنة مستحبة في «الموطأ»⁽⁵⁾.

(1) «يضحي» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتن.

(2) ج: «إنها».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 88/3.

(2) يقول البوني في تفسيره للموطأ: 76/ب «وفي هذا الحديث من الفقه الشراء من الراعي إذا علمت أن مثله يوكل على البيع، إلاّ أن يكون... الدنيء ومن يظنّ أنّ مثله لا يوكل على البيع. وفيه أن الذبح على نية المالك لا على نية الذابح».

(3) انظر المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 220/3، والمبسوط: 8/12.

(4) انظر الأم: 246/2، 245، والوسط: 131/7.

(5) حيث يقول مالك فيه 627/1 (1402) «الضحية سُنة وليست بواجبة». وانظر التفريع: 389/1، والتلقين: 79.

قال أبو بكر بن الوزاق في مسائل الخلاف: لوحة 268/أ «الضحية سُنة مؤكدة وليست واجبة، خلافاً له [أي لأبي حنيفة] لقوله عليه السلام: «كُتِبَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ لَكُمْ تَطَوُّعُ الضَّحَى، وَالْأَضْحَى، وَالْوَتْرُ»، وفي رواية: «السواك»، وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، وبدليل أَنَّ الصحابة فهموا منه الاستحباب».

وقال محمد بن المَوَاز: هي سُنَّة واجبة⁽¹⁾.

وقال ابن القاسم بالوجوب، ومال ابن حبيب إليه.

وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أواجبة هي أم لا ؟ فقال: «ضَحَّى رسول الله ﷺ وضَحَّى المسلمون بعده»⁽²⁾، ولم يُجب فيها بشيء، لا بِتَقْيٍ ولا بِإِثْبَات⁽³⁾.

تفصيل⁽³⁾:

أما من نَزَعَ إلى الوجوب فإنه استدَلَّ بما رواه ابن سُلَيْم⁽⁴⁾⁽⁵⁾: أَنَّ الثَّيْبِيَّ ﷺ قال: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ»، والعتيرة هي المذبوحة في رجب⁽⁵⁾.

وتعلَّقَ من نفَى الوجوب بحديث يرويه شُعْبَةُ بن الحَجَّاج، عن مالك بن أنس، وخَرَجَهُ مسلم⁽⁶⁾، وهو قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَخْلِقَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا، حَتَّى يَنْحَرَ أَضْحِيَّتَهُ» فعَلَّقَ الأضحية بالإرادة والاختيار،

(١) ف: «... بعده، فأبى أن يجيب فيها بشيء، ففيها نفي وإثبات».

(٢) ف، ج: «مسلم» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأن راوي الحديث هو يَحْتَفُ بن سُلَيْم.

.....

(1) قاله ابن أبي زيد في الرسالة: 183، ونقله عن الموازية ابن أبي زيد في النوادر: 310/4، وابن شاس في عقد الجواهر: 559/1 ووجهه بقوله: «وقوله... هي سُنَّة واجبة، لفظ محتمل... والمعنى بذكر الوجوب مع لفظ السُنَّة التأكيد».

(2) أخرجه ابن ماجه (3124) عن محمد بن سيرين وبنحوه الترمذي (1506) وقال: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(3) لعل هذا التفصيل هو المسألة الثالثة، وانظرها في القبس: 377/2 (ط. الأزهرى).

(4) أخرجه أحمد: 215/4، وأبو داود (2781)، وابن ماجه (3125)، والترمذي (1518) وقال: «هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عَوْن» وأخرجه أيضًا النسائي: 167/7، والبيهقي: 313/9.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 94/7 «إسناده ضعيف» وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 577/3 معلقًا على عبد الحق: «وصدق، ولكن لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر».

(5) وقد أجاب أبو بكر بن الجهم على من استدَلُّوا بهذا الحديث بقوله: أراد الاستحباب، بدليل خبرنا وبدليل قرينته وهي العتيرة، فإنها ذبيحة في رجب لا تجب بالاتفاق، وبدليل قوله: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ» وعندهم تجب على كل شخص. مسائل الخلاف: لوحة 268.

(6) الحديث (1977) بنحوه.

والوجوب لا يتعلّق بها، لأنها تثبت قسراً في الذمة^(١) والأصل في ذلك براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب، ولم يبق إلا فعل النبي ﷺ وهو محمول على الاستحباب، ولذلك تفتن مالك فقال^(١): «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا» ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ، ولا اختيار^(٢) فوق اختياره، وقد^(٣) اختار الأقرن الفحيل، الأسود الأطراف^(٤)، السمين، وذلك أصح من رواية أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) في الموجهين^(٤)؛ فإنّ الوجاء نقص^(٥)، وقد اختلف العلماء فيه، فممن أغرب ما روي عن مالك أنّ الخصي أفضل^(٦) من الفحيل.

قال علماؤنا: لأنه أسمن.

قلنا: ولكنه ليس بأكمل.

وقال مالك في «المبسوط»: الذكّر والأنثى سواء^(٥) يعني في الإجزاء، فأما في الأفضل فالذكّر أفضل.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: المقصود في الأفضل السلامة من العيوب.

- (١) ف: «... لا يتعلّق بها لأنها ثبت قد صار في الذمة» ج: «لا يقف على الإرادة، إنما يتعلّق بالذمة» والمثبت من القبس.
- (٢) ف، ج: «والاستحباب.. ولاختيار» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
- (٣) ف: «فقد».
- (٤) ف: «الأكحل السواد الأطراف»، وفي القبس: «الأقرن الكحيل المسود الأطراف».
- (٥) ف، ج: «ينقص» والمثبت من القبس.
- (٦) ف القبس: «أولى».

(١) في الموطأ: 627/1 رواية يحيى.

(٢) في سننه (2788).

(٣) لم نجده عند النسائي لا في الكبرى ولا في المجتبى، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (1792) من طريق حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 22/4 «وإسناده حسن» وانظر نصب الرأية: 152/3.

(٤) يقول المؤلف في المعارضة: 291/6: «يعني: قد رشت الاثنيان منهما، وذلك أسمن لهما».

(٥) أورده المؤلف في المعارضة: 293/6، وعقب عليه بقوله: «والأصل أصح»، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ وتعام الخلقة وكمال الذكورية.

وقد روى ابنُ المؤاز؛ أنَّ الأضحية لازمةٌ للمسافر كلزومها للمقيم بحديث ابنِ عمر المتقدّم، وهو على الاستحباب.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «كَبِشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ» وفيه خمسُ معانٍ: أحدها: أنَّ الأضحية لا تكون من غير بهيمة الأنعام.

والثاني: أنَّ الضَّانَّ أفضل.

والثالث: أنَّ ذكورها أفضل.

والرابع: أنَّ الفحلَّ منها أفضل.

والخامس^(١): الأقرن أفضل من الأجم.

المسألة السادسة⁽²⁾:

فالأوّل أنَّ الأضحية لا تكون إلّا من بهيمة الأنعام: الضَّانَّ والمعز والإبل والبقر^(٢)، ولو ضربت فحول البقر الانسية إناث البقر الوحشية* فقد قال الشيخ أبو إسحاق: اتفق أصحابنا أنّه لا يضحي بها، واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشية إناث الانسية*^(٣)، والذي أقول به إجازة ذلك كله، ومعنى ذلك: أنَّ كلَّ ولد تَبَعَ^(٤) لأمّه في الجنس والحكم، وإنما يختلف ذلك في ولد آدم، وإنما منع من ذلك من قال بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشية، لتغلب الحظَرُ على الإباحة، والله أعلم.

وقد رُتِبَ الفقهاء ذلك في كتبهم فقالوا⁽³⁾: أفضلُ الضحايا الكبشُ الفَحِيلُ الأبيضُ،

(١) في النسختين: «والثانية... والثالثة... والرابعة... والخامسة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه. مع العلم أنَّ في المتنّ: «فيه خمس مسائل: إحداها... والثانية الخ...».

(٢) في المتنّ: «... الأنعام: الغنم والبقر والإبل».

(٣) ما بين النجمتين ساقط من ف، واستدركناه من المتنّ ليعتد به الكلام ويلتزم. أما ج فورد فيها: «ولو ضربت فحول البقر الوحشية البقرات الانسية جازت، وقال أبو حنيفة: تجوز، وبه قال أصحابنا».

(٤) في المتنّ: «تبع».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنّ: 88/3.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة إلى قوله: «لتغلب الحظر على الإباحة» اقتبسها المؤلّف من المتنّ:

88/3.

(3) المقصود بالدُّكْر هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 436/1.

الآقرن الأكلح الأعين^(١)، الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد.
وقد رُوِيَ أَنَّ هذه كانت صفة الكبش الذي فُدي به الذبيح إسماعيل^(١).
وقالوا^{(٢)(٢)} في التفضيل: وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خضيانها،
وخضيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من
خضيانها، وخضيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل^(٣) من الإبل والبقر، وذكور الإبل
أفضل من إناثها، وإناث الإبل أفضل من ذكور البقر، وذكور البقر أفضل من إناثها، قاله
ابن شعبان.

وقال عبد الوهاب^(٣): «أفضلها الغنم، ثم البقر ثم الإبل»، وهو الصواب، لأن
المراعاة في الضحايا طيب اللحم ورطوبته؛ لأنه يختص به أهل البيت دون الفقراء بخلاف
الهديا^(٤).

والدليل على ذلك: أَنَّ النبي ﷺ إنما ضحى بالغنم، ولو كانت الإبل أفضل لضحي
بها.

ومما يدل أيضاً على أنها أفضل من الإبل في الضحايا؛ أَنَّ الله فدَى الذبيح من
الذبيح بكبش، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

ورُوِيَ أَنَّ الله أنزله من الجنة، وأنه رعى فيها خمسين عاماً أو خمسين خريفاً^(٦).

(١) ف: «الأكلح الآقرن الأعين»، والأكلح ساقطة من المقدمات.

(٢) ج: «وقيل».

(٣) في النسختين اضطراب في العبارة، والمثبت من المقدمات.

.....

(١) رواه الطبري في تفسيره: 87/23 من قول ابن إسحاق قال: ويزعم أهل الكتاب الأول وكثير من
العلماء أن ذبيحة إبراهيم التي فدى بها ابنه كبش أفلح، آقرن، أعين.

(٢) المقصود هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهدة: 436/1، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس
من الكتاب المذكور. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 88.

(٣) في المعونة: 658/1.

(٤) انظر نحوه في المعونة: 658/1.

(٥) الصافات: 107.

(٦) الذي وجدناه في التفسير بالمأثور، ما أخرجه الطبري في تفسيره: 604/19 (ط. هجر) من قول
ابن عباس، قال: «رعى في الجنة أربعين خريفاً» وانظر الدرر المأثور: 449/2 (ط. هجر) حيث
عزاه أيضاً إلى ابن أبي شيبة وابن المذر وابن أبي حاتم.

وأما الهدايا، فالإبل أفضل لكثرة لحمها، ثم البقر، ثم الضأن.
 وذهب الشافعي^(١) إلى أن الإبل أفضل من الغنم، واحتج على ذلك بقول رسول
 الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ وَرَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...» الحديث^(٢)
 والضحايا قرباناً.

قال القاضي^(٣): وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أراد الهدايا، وقد روي ذلك في
 غير حديث^(٤) «الموطأ»: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
 السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَقَرَةً...» الحديث^(٥).
 المسألة السادسة^(٦):

فمذهب مالك وأصحابه أن الضأن في الضحايا أفضل من البقر، ومذهب ابن شعبان
 أن الإبل أفضل من البقر، وحكى ابن الجلاب^(٦) وعبد الوهاب في معونته^(٧) أن البقر
 أفضل.

وقال الشافعي^(٨) وأبو حنيفة^(٩): الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم.
 ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِكَبِشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(١٠)، ومثل

(١) ف: «فصل: قال الإمام».

(٢) ف، ج: «حديث فقي» والمثبت من المقدمات.

(٣) ف، ج: «قرب» والمثبت من المقدمات.

(٤) ج: «أفلحين».

.....

(١) في الأم: 246/2.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (266) رواية يحيى.

(٣) الكلام موصول للقاضي ابن رشد.

(٤) أخرجه النسائي: 97/3 - 98 عن أبي هريرة بلفظ: «كالمُهْدِي بدنة...».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 88/3.

(٦) في التفریع: 390/1، وعبارته هي كالتالي: «وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل».

(٧) 658/1.

(٨) انظر الحاوي الكبير: 77/15.

(٩) انظر مختصر الطحاوي: 301.

(١٠) أخرجه البخاري (5554)، ومسلم (1966) من حديث أنس بن مالك.

هذا لا يُستعمل إلا فيما واطب عليه، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يُواظب في خاصته إلا على الأفضل.

وأما الرواية الثانية، فمذهب مالك^(١) أن يكون ذكور كل جنس أفضل من إناثه.
المسألة السابعة^(٢):

قوله لنافع: «أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى»، على وجه الاستنابة، وذلك جائز للضرورة، وقد كرهه مالك من غير ضرورة.

والأصل في جوازه: القياس على الهدايا؛ لأنه حيوانٌ شرعٌ ذَبَحَهُ على وجه القربة، فَصَحَّتْ الاستنابة فيه كالهدايا. وإنما استنابة ابن عمر من ضرورة لأنه كان مسافراً، والأحسن^(١) أن يذبح الرجل أضحيته بيده، لما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٣).
المسألة الثامنة^(٤):

فإذا قلنا: تجوز^(٢) الاستنابة، فإن استناب مسلماً أجزأه، وإن استناب كتابياً فهل يجوز أم لا ؟

فقال ابن القاسم في «المدونة»^(٥): يعيدها.
وروى^(٣) عنه أشهب أنه قال^(٤): تجزئه.
توجيه^(٦):

فوجه قول ابن القاسم: أن الكافر لا تصح منه نيئة القربة وإن صححت منه نيئة

(١) في المتقى: «وإنما استنابه عبد الله بن عمر لمرضه، والأفضل».

(٢) ج: «بجواز»، وفي المتقى: «يجوز فيه».

(٣) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.

(٤) ج: «أشهب عن مالك».

(١) في المتقى: «فهو مذهب مالك وأصحابه».

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/3.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/3.

(٥) 429/1 - 430 في كتاب الضحايا.

(٦) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 89/3.

الاستنابة، فإذا ذبحها لم تكن فدية وكانت ذبيحة مباحة. ووجه قول أشهب: أن من صَحَّ ذبحه لغير الأضحية، صَحَّ ذبحه للأضحية كالمسلم.

فرع⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: والاستنابة فيها بالتصريح أو بالعادة.

فأما التصريح: فيأن يأمر⁽¹⁾ بذبحها عنه⁽³⁾.

وأما العادة: ففي «المدونة»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيته مثل الولي إن كان في عياله⁽²⁾، أو يذبحها ليكفيه أجزاءه. وإن كان على غير ذلك لم يجزئه⁽⁵⁾.

وإن كان صديقه⁽⁶⁾ حتى يصدقه في ذلك⁽³⁾.

وقال⁽⁷⁾ في «الموازية»: لا تجزئه⁽⁴⁾، و⁽⁵⁾ إن كان ممن في عياله وهو ضامن، يريد⁽⁶⁾ - والله أعلم - إذا كان غير مأمور بذلك ولا قائم بجميع أموره في ذلك.

(١) ف: «فإن تأخر»، ج: «فإن تأخذها» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «فيمن ذبح أضحيته بغير إذني إن كان مثل الولي في عياله» وفي النسختين: «الولد» بدل «الولي».

(٣) في المتقى: «زاد أبو زيد: أو لصداقة بينهما إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه» وفي النسختين «فمن» بدل «حتى».

(٤) «لا تجزئه» استدركتها من المتقى.

(٥) «الواو» استدركتها من المتقى.

(٦) «يريد» استدركتها من المتقى.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 89/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) أضحية، فينوي النائب في ذلك من الأضحية ما كان يثويه المضحي لو باشر ذبحها.

(4) 5/2 في كتاب الضحايا.

(5) نص المدونة كما نقله المؤلف - رحمه الله عليه - عن الباجي غير واضح، ونرى من المستحسن إثبات نص المدونة وهو كالتالي: «أرأيت إن ذبح رجل أضحيته عني بغير إذني، أيجزني ذلك أم لا؟ قال [ابن القاسم]: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، إلا أنني أرى إن كان مثل الولد وعياله إنما ذبحوها ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان غير ذلك لم يجز».

(6) يقول الباجي في المتقى: 89/3: «...» يحتمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأموره، وقد فوّض إليه في جميع أموره، حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه وإنما ذبحها عن غيره».

(7) أشهب.

فرع⁽¹⁾:

ومن ذبح أضحية صاحبه غَلَطًا لم يجز المذبح عنه، وإن فعل ذلك كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمنها، قاله مالك في «المدونة»⁽²⁾،⁽¹⁾.

وجه ذلك: أن كل واحد منهما مُتَعَدٌّ على أضحية صاحبه فلزمه ضمانها؛ لأن الخطأ والعمد في المال سواء، وإذا ضمنها الذابح لم تجزى المعتدي⁽²⁾؛ لأنها تكون لمن ضمنها إن ضمنها له، وإن لم يضمنه إياها ورَضِيَ بها مذبوحه لم تُجْزَى أيضًا؛ لأنه قد كان معه ملكها⁽³⁾ لما كان له من تضمين المعتدي⁽⁴⁾، وإنما عادت إلى حالها من الملك الصحيح بترك⁽⁵⁾ التضمين⁽⁶⁾، وذلك بعد الذبح ولو كان هديًا، فقد رَوَى ابنُ القاسم وابنُ وَهْب عن مالك في «الموازية»: تُجْزَى عَمَّنْ قَلَدَهُ لا عَمَّنْ نَحْرَهُ⁽³⁾. وَرَوَى أَشْهَبُ⁽⁴⁾ أنها لا تجزئهما⁽⁵⁾⁽⁷⁾.

المسألة التاسعة⁽⁶⁾:

وإنما أمر ابن عمر نافعًا بذبحها يوم الأضحي لأنه أفضل، وأمره بذبحها في

(1) ف، ج: «الموطأ» وهو تصحيف والتصويب من المتقى.

(2) ف: «المعتدي».

(3) في المتقى: «ثبت ملكه لها».

(4) ف: «المعتدي».

(5) في المتقى: «ليرى».

(6) ف، ج: «الضمين» والمثبت من المتقى.

(7) ف: «لا تجزى»، ج: «لا تجزئه» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 89/3 - 90.

(2) 5/2 في كتاب الضحايا.

(3) وجه رواية ابن القاسم: أنه قد وجب بالتقليد، فلا يحتاج في ذبحه إلى نية تختص بمن قلدّه، يدل على ذلك أنه لو ضلّ الهدي فوجده رجل فنحره عمن قلدّه لأجزأ وإن لم يتعين له صاحبه، ولو فعل ذلك في الأضحية لم تجزى صاحبها.

(4) عن مالك، كما في المتقى.

(5) وجه رواية أشهب: أن الهدي وإن كان قد وجب بالتقليد، فإن الفساد وعدم الإجزاء يتعلق، بدليل أنه لو مات لم يجزئه، فكذلك إذا ذبح ذُبْحًا يمنع الإجزاء، وهو يذبح عن غير من قلدّه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/3.

المصلّي لأن الأضحية من القرب العامة فالأفضل إظهارها؛ لأن في ذلك إحياء سنتها.
وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يُستحب الإعلان بها لكي تُعرَف ويُعرَف الجاهل سنتها وما يلزمه منها، وكان ابن عمر إذا اشترى أضحية يأمر⁽¹⁾ غلامه بحملها إلى⁽²⁾ السوق ويقول: هذه أضحية ابن عمر أراد⁽³⁾ أن يعلن بها، وأن⁽²⁾ يُنشط الناس على مثل فعله. وليس شراؤها بواجب لكونها أضحية.

المسألة العاشرة⁽³⁾:

قوله: «وَحَلَقَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبِشُ»⁽⁴⁾ ولعله امتنع من ذلك حتى⁽⁴⁾ ضَحَّى على وجه الاستحباب، ولم ير ذلك واجباً عليه. وقد رَوَى الأبهري وابن القضار⁽⁵⁾ أنه يُستحب لمن أراد أن يُضحي ألا يقص⁽⁵⁾ ولا يقلِّم ظفراً حتى يُضحي. قالوا: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب⁽⁷⁾.

وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار⁽⁸⁾.

(1) ج: «فأمر».

(2) ف: «في».

(3) في المتن: «أراد».

(4) ج، والمتن: «حين».

(5) ف: «يقصر»، وفي المتن: «يقص من شعره».

.....

(1) زاد في المتن: «في كتابه» يعني الواضحة.

(2) من هاهنا إلى آخر آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المتن.

(3) هذه المسألة اقتبسها المؤلف مع الاختصار من المتن: 90/3 - 91.

(4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قوله: فحلق رأسه حين ذبح الكبش، ليس بفرض ولا سنة، وفعله استحساناً تشبهاً منه بالحاج».

(5) في عيون المجالس: 673، وفي المطبوع: 931/2.

(6) انظر المذهب للشيرازي: 238/1 (دار الفكر)، والوسيط: 131/7، وحلية العلماء: 321/3.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 230/3.

(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 429/9.

ودليل الاستحباب: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ»^(١) فوجه الدليل: أن هذا نهْي، والنهْي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية^(٢).

ودليلنا على نفي الوجوب: حديث عائشة في كتاب الحج^(٣) «قَلِمَ يَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ»^(٤) حَتَّى نَحْرَ الْهَذْيِ ولا خلاف أن النبي ﷺ ضَحَّى في ذلك العام.

المسألة الحادية عشرة^(٥):

قوله^(٦): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدِ». يقتضي أن مرضه من الصلاة^(٧) مع الناس، ولم يمنعه من إنفاذ الضحية في ماله^(٨)، وهي قرية كالصدقة والعتق، لما كان ماله يتسبب لذلك^(٩)، وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحه^(١٠) حكم ماله يورث عنه^(١١)، قاله مالك في «المختصر» و«الموازية».

المسألة الثانية عشرة:

اختلف العلماء في الأضحية يموت صاحبها قبل أن تذبح:
فقال مالك: إذا تشاح أهل الميراث فيها، باعوها وكانت ميراثاً.

-
- (١) ج: «... التحريم اقتضى الكراهية».
(٢) في المتن: «الله له» وهو الصواب.
(٣) ف: «منعه الصلاة»، وفي المتن: «منعه صلاة العيد».
(٤) ف، ج: «مرضه» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.
(٥) ف: «... والعتق، مما كان يمتنع لذلك»، ج: «والعتق، فما كان يمتنع لذلك» والمثبت من المتن.
(٦) في المتن: «ذبحها».
(٧) ف: «تورث».

-
- (١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: 211/7 - 212، ورواه أيضاً الحميدي (293)، وأحمد: 289/6، والدارمي (1953)، ومسلم (1977)، وغيرهم.
(2) من الموطأ، الحديث (964) رواية يحيى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 91/3.
(4) في حديث الموطأ (1389) رواية يحيى.

وقال الأوزاعي: إذا مات قبل يوم النحر، فإنها تُذبح عنه يوم النحر؛ لأنها قُرْبَةٌ وشبه^(١) صدقة ولا تكون ميراثاً، إلا أن يترك ذبيحة لا وفاء له إلا من تلك الأضحية، فتباع في ذبيته.
وقال أحمد بن حنبل^(٢) وأبو ثور: تُذبح، لأنها من القربات التي ينتفع الميت بها.
ولو^(٣) مات عن هذيه بعد أن قلده، ففي «العتبية»^(٤) عن ابن القاسم أن للفرماء بيعه^(٥)،
كما لهم بيع ما اعتق ورده عتقه. وهذا عندي^(٦) حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على
مذهب من رأى^(٧) ذلك من أصحابنا.

فرع^(٨):

ولو مات بعد ذبح أضحيته، فقد قال مالك في «المختصر»: هي لورثته ولا تباع في
ذبيته^(٩)، رواه في «العتبية»^(١٠) عيسى عن ابن القاسم.
ووجه ذلك: أنها فاتت بالذبح، وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها^(١١).
والفرق بين ذبحها وتقليد الهدي: أن الهدي لا يضمن بالتقليد^(١٢)، والذبح تضمن به
الأضحية، فكان ذلك فوتاً فيها.
فإذا قلنا: إنها تُورث^(١٣)، فإن لهم أكلها.
وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: يُنهَون عن بيعها.

(١) ف: «وسته».

(٢) ف: «أراد».

(٣) ج: «أهلكها» وهو تصحيف.

(٤) في المتن: «أن التقليد لا يضمن له الهدي».

.....

(١) انظر الإنصاف: 426/9 - 427.

(٢) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 91/3.

(٣) 372/3، وانظر شرح ابن رشد على العتبية.

(٤) وهو مذهب مالك، ومذهب جميع أصحابه، كما نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل:
372/3.

(٥) أي عند الإمام الباجي.

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتن: 91/3.

(٧) أورده ابن أبي زيد في الثوادر: 325/4 نقلاً عن المختصر.

(٨) 372/3 من كتاب المدلس من سماع عيسى بن دينار.

(٩) بعد ذبحها.

ولا خلاف بين أصحابنا في المنع من البيع؛ لأنه قد انتقل إليهم ملكها^(١)، وأما قسمتها، فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون^(٢).

واختلف قول مالك وأصحابه في القسمة، هل هي تمييز حق أو بيع^(٣)؟

فرع^(٣):

وهذا حكم من انتقل إليه حكمها بالميراث، فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة، فقد روى ابن حبيب في «كتاب الحدود» عن أصبغ: للمُعْطِي بيع ذلك إن شاء^(٤).
وحكى ابن المَوَاز عن مالك: ليس له بيع جلدتها^(٥) بجلد ولا غيره^(٦).

فرع^(٧):

وإن باع شيئاً من لحمها أو جلدتها، فقد قال ابن حبيب: من باع جلدتها جهلاً، فلا ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به.

وروي عن سحنون: أن من باع جلد أضحيت أو شيئاً من لحمها، إن أذرك ذلك قبل أن يفوت فسخ، وإلا جعل ثمنه في ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله.
وقال ابن عبد الحكم: من باع جلدتها فَلْيَضَعْ بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره.
وهذا^(٨) إنما هو في حُكْم ثمن المبيع بعد بيعه^(٩) وفواته، وأما البيع فَمُتَّقَى على منعه.

(١) في المتن: «لأنه إنما انتقل إليهم ملكها»، ف: «لأنه إذا...».

(٢) «بيعه» ساقطة من المتن.

.....

(١) تمتة الكلام كما هو في المتن: «... عنه، وابن القاسم من رواية عيسى عنه، ومنع منه في كتاب محمد» فقال: لأنه يصير بيعاً.

(٢) فإذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعاً، فلم تجز في الأضحية.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتن: 91/3.

(٤) وجه هذا القول: أن نهاية القرية في الأضحية الصدقة بها، فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة.

(٥) وجه هذا القول: أن إيجاب الشك على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث.

(٦) «بجلد ولا غيره» من زيادات المؤلف - رحمه الله تعالى - على نص المتن.

(٧) هذا الفرع مقتبس من المتن: 92/3.

(٨) أي وهذا الاختلاف.

ويحتمل أن يكون ابن عبد الحَكَم ذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويزه بيع جلد الأضحية بما سوى الدراهم مما يُعان ويُتَّقَع به^(١)، غير أن هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع^(٢)، والله أعلم.

فرع^(٢):

ومن تلف له شيء منها عند صانع بدباغ أو خرز أو غصب أو تعدد^(٣)، لزمه ضمانه، وقد قال ابن القاسم: كمن سرق له رأس أضحية^(٤) في القرن، استحَب له ألا يغرمه شيئاً، وكأنه رآه بيعاً.

وقال ابن حبيب عن^(٥) ابن الماجشون وأصنع: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. وكذلك قيمة الجلد يضيع^(٥) أو إذا استهلك^(٦)، ألا ترى أن من حلف ألا يبيع ثوبه، فغَصَبه غاصب، أن له أخذ القيمة، له أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك في البيع.

فوجه قول ابن القاسم: أن هذا إن أخذ القيمة فهو نوع من المعاوضة، وهي ممنوعة في الأضحية.

فرع^(٣):

وأما صوفها، فإن جُرَّ قبل أن يذبحها، فقد رَوَى مُحَمَّد عن أَشْهَب: له ذلك. وَرَوَى ابن القاسم عن مالك في «الموازية» و«الغنيّة»^(٤): لا يجزئه.

(١) ج: «المبيع».

(٢) في المتن: «أو غاصب أو متعدّد».

(٣) في المتن: «رؤس أضحيته».

(٤) «ابن حبيب عن» ساقطة من المتن.

(٥) ف، ج: «يصنع به» والمثبت من المتن.

(٦) في المتن: «أو يستهلك».

.....

(١) انظر المختصر: 302، ومختصر اختلاف العلماء: 229/3.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتن: 92/3.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتن: 92/3.

(٤) 337/3 كتاب الضحايا والعقيقة.

توجيه⁽¹⁾:

فوجه قول مالك: أن تعيينها للأضحية قد أثر⁽¹⁾ المنع في أخذ شيء منها كاللحم.
 ووجه قول أشهب: أنه معنى تجوز إزالته قبل الذبح دون مَضْرَءة، فجاز له أخذ ذلك منها.
 مسألة⁽²⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن جَزَءًا، فقد قال ابن القاسم: قد أساء وأجزته، ويستفاد بالصوف ولا يبيعه⁽³⁾.

وقال سحنون: لا أرى يبيعه بأنا ويأكل ثمنه⁽⁴⁾.
 وقال أشهب: له يبيعه ويصنع بثمنه ما شاء؛ لأنها لم تجب قبل الذبح.
 وأما بعد الذبح فله جزء صوفها.
 فرع⁽⁵⁾:

وإذا نتجت الأضحية، فقد رَوَى محمد عن أشهب: لا يجوز ذبح ولدها معها.
 وقال مالك⁽⁶⁾: إن ذبحه مع أمه فحسن.
 فوجه القول الأول: أن سن الأضحية معتبر، وهو معدوم في السخلة.
 وجه القول الثاني: أنه تبع لأمه، فلا يعتبر إلا بصفاتها دون صفته كالصوف واللين.

(1) ج: «أذى».

-
- (1) هذا التوجيه مُقتَبَس من المتقى: 92/3.
 (2) هذه المسألة مُقتَبَسَة من المتقى: 92/3.
 (3) ويحتمل قول ابن القاسم وجهين:
 أحدهما: أنه ممنوع من جزئه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عيّنها، فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه؛ لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها.
 والوجه الثاني: أنه مباح له جزؤه وإن كان تعلق به حكم الأضحية، إلا أن جزؤه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة، فلا يتعلق به منع كالولادة، ولما لم يكن للذكاة تأثير في الصوف جاز التفريق، لا أنه لا يباع كما لا يباع الولد.
 (4) وجه قول سحنون: أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه وأكل ثمنه؛ لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية لأنه المقصود منها.
 (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 92/3.
 (6) في المدونة: 3/2 كتاب الضحايا.

مسألة (1):

وأما لبنها، فقد قال مالك: له شربه، ولا يجوز شربه من الهدي ولا ما فضل عن فصلها.

وروجه ذلك: أن الأضحية لم تجب بغيره، والبذنة قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها.

مسألة:

قال مالك: يستحب للرجل أن يأكل من أضحيته ويطعم الفقراء منها⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا السَّائِسَ الْفَقِيرَ﴾⁽³⁾، وقال أيضاً: ﴿وَالطَّعْمُوا الْفَقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾⁽⁴⁾. فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا﴾ قيل: إنهما واجبان⁽⁵⁾.

وقيل: إنهما مستحبان⁽⁶⁾.

وقيل: الأكل مستحب والإطعام واجب⁽⁷⁾، وهو صريح مذهب مالك.

وقال ابن وهب وابن القاسم: «القانع» الفقير، و«المُعْتَر» الزائر.

وقال ابن وهب وعتبة⁽¹⁾: إنه السائل⁽⁸⁾.

وقيل: «المُعْتَر» الذي يعتريك⁽⁹⁾، و«القانع» الجالس في بيته⁽¹⁰⁾.

(1) ف، ج: «... وهب وعنه»، والمثبت من الأحكام.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 92/3، وانظر المدونة: 4/2 كتاب الضحايا.
- (2) انظر النوادر والزيادات: 321/4.
- (3) الحج: 28.
- (4) الحج: 36.
- (5) قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة، كما نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1291/3.
- (6) قاله ابن شريح، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1291/3.
- (7) ذكر المؤلف في أحكامه: 1291/3 أنه قول الشافعي، وصريح قول مالك.
- (8) ذكر المؤلف في الأحكام: 1293/3 أنه قول زيد بن أسلم أيضاً.
- (9) قاله مجاهد، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1293/3 والسيوطي في الدر المنثور: 508/12 (ط. هجر).
- (10) ذكر المؤلف في الأحكام 1293/13 أنه قول مجاهد، وأورده السيوطي في الدر المنثور: 507/12 (ط. هجر) عن ابن عباس وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وفي نسخة من الأحكام: «القرطبي»، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15.

وقيل: «القانع» الذي يقنع بالقليل، و«المُعْتَر» الذي يمر بك ولا يأتيك^(١)^(٢).
 وقيل: «القانع» هو المتعفف، و«المُعْتَر» السائل^(٢).
 قال القاضي^(٢): ومن^(٣) النادر كونهما في العربية بمعنى واحد^(٣)، قال الحارث بن هشام:

وَشَيْبَةُ فِيهِمْ وَالْوَلِيدُ فِيهِمْ^(٤) أُمِّيَّةٌ مَأْوَى^(٥) الْمُعْتَرِينَ وَذُو الرُّخْلِ^(٦)^(٤)

يريد بالمعترين من يقيم للزيارة، وذو الرُّخْلِ^(٧) من يمر بك فتُضيِّقه.

قال القاضي^(٨): والذي عندي فيهما أنهما متقاربان كمعنى الفقير والمسكين، وحقيقة ذلك: أن الله تعالى أمر بالأكل وإطعام الفقير، والفقير على قسمين: ملازم لك، وماز بك، فأذن الله تعالى في إطعام الكل منهما مع اختلاف حالهما، ومن هاهنا وهم بعض الناس فقال: إن القانع هو جارك الغني، وليس لذلك وجه، والله أعلم.

(١) في الأحكام: «ولا ييايتك».

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ف: «معنى واحد».

(٤) ج، والأحكام: «ومنه».

(٥) ف: «أخيه فأرى» والمثبت من الأحكام، وهي ساقطة من: ج.

(٦) «ف» وفي سيرة ابن هشام: «وذو لِرْجُلٍ» ولعل المراد بذئ الرجل هو الأسود الذي قطع حمزة رجله عند الحوض في غزوة بدر.

(٧) ج: «والقانع».

(٨) ف: «الإمام».

.....

(١) قاله القرطبي، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1293/3، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15 - 16، 418.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، كما نص على ذلك السيوطي في الذر المنثور: 507/10 (ط. هجر) والإتقان: 30/2.

(3) الكلام التالي أورده المؤلف في الأحكام: 1293/3، ونرى من المستحسن إثبات العبارة السابقة عليه حتى تتضح الفكرة، يقول رحمه الله: «وأما المعتر والمعتري فهما متقاربان معنى، مع افتراقهما اشتقاقاً، فالمعتر مضاعف، والمعتري معتل اللأم، ومن النادر...».

(4) جزء من قصيدة طويلة أوردها ابن هشام في سيرته: 13/3.

باب ادّخار لحوم الضحايا

مالك⁽¹⁾، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»⁽²⁾، وَ«تَصَدَّقُوا» فِي بَعْضِ طَرَفِهِ⁽³⁾.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح من طُرُقٍ⁽⁴⁾، وخَرَجَهُ الأئمةُ⁽⁵⁾، وفيه علمٌ كثيرٌ.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله: «نَهَى عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا» هل يقتضي التحريم؟ أو يُحْمَلُ⁽¹⁾ ذلك على الكراهية؟ فظاهره يقتضي التحريم، وقد يصحّ حمله على الكراهية⁽²⁾ بدليل إن وَجَدَ. وقد اختلف النَّاسُ في تأويله: فتأوله قومٌ على التحريم، وأنَّ التَّنْخِيعَ بإباحته طرأ بعد ذلك. وحَمَلَهُ قومٌ على الكراهية.

(1) ج: «أو هل يحمل».

(2) ف: «الكراهية».

(1) في الموطأ (1392) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2135)، والقعنبي (684)، وابن القاسم (155)، وعلي بن زياد (14)، ومحمد بن الحسن (635، 636)، وإسماعيل ابن أبي أُوَيْسَ عند الجوهري (240)، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ عند أحمد: 388/3، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/186، والشافعي عند البيهقي: 9/290، 291، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1972).

(2) هذه رواية أبي مصعب، والقعنبي، وابن زياد.

(3) وهي رواية يحيى.

(4) فقد أخرجه مسلم (1971)، وإسحاق بن راهويه في المسند (469) من طريق روح عن مالك، كما أخرج الشطر الأول منه البزار في غرائب مالك (138، 139).

(5) انظر المصادر السابقة.

(6) كلام المؤلف في الأصول مقتبس من المتقى: 93/3 - 94.

ويحتمل أن تكون الكراهة^(١) منسوخة^(٢).

ويحتمل أن تكون الكراهة باقية.

ويحتمل أن يكون حُكْمُ المنع ثبتَ لِعَلَّةٍ^(٣) فارتفع بِإِدْمَها^(٤)، فيكون ذلك المنع - وإن ورد بلفظ العموم - محمولاً على الخصوص بدليل.

فأما من ذهب إلى القول الأول، فتعلّق بآئه ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي^(١)، ثم قال: «كُلُوا وَتَرَوُودُوا»، وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ.

وقد روي عن علي ما يدل على استدامة حُكْمِ المنع، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٢). قال: شَهِدْتُ الْعَبْدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ» وهذا يدل على أنه غير^(٥) منسوخ عنده.

وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٣).

ويحتمل أن يكون إنما مَنَعَ من أجل الدَّافَةِ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ الْوَاجِبَةَ^(٦) أَوْجَبَتْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ لَوْ نَزَلَتْ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ لَلَزِمَ النَّاسَ مَوَاسَاتُهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ج: «الكراهية».

(٢) ج: «زائلة».

(٣) ج: «بعلة».

(٤) في المتن: «لعدمها».

(٥) «غير» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المتن ليستقيم الكلام.

(٦) «الواجبة» زائدة على نص المتن.

.....

(١) بعد ثلاث.

(٢) مولى ابن أزمهر في البخاري (1990)، ومسلم (1969). يقول أبو العباس القرطبي في المفهم: 5/ 376 «حديث أبي عبيد... وابن عمر يُدْلَانِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ عَمْرٍ، كَانُوا لَا يَرُونَ بَقَاءَ حُكْمِ النَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَا مَخْصُوصًا بِوَقْتٍ وَلَا بِقَوْمٍ. وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ... الدَّالَّةُ عَلَى نَسْخِ الْمَنْعِ، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْعَ كَانَ لِعَلَّةِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْلُغْهُمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الرَّافِعَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا مُتَوَاتِرَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّحَ أَنْ يَبْلُغَ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ».

(٣) أخرج مسلم (1970) عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

ولو كان لأجل الدَّافَّةِ خَاصَّةً لَمَّا اخْتَصَّ ذَلِكَ بِلَحُومِ الْأَصْحَايِ بَلْ كَانَ يَلْزَمُ النَّاسَ مَوَاسِئُهُمْ بِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَالْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ حَقِيقَةٌ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

قوله: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ» يَرِيدُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ذَابِحُهَا^(٣) بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ * لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ الذَّبْحَ فِي الثَّلَاثَةِ الْآيَامِ أَبَاحَ الْأَكْلَ فِيهَا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَصَرَ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ عَلَيْهَا لِيَتِمَّكَنَ الْمُضْحِي بِأَنْ يُؤَخَّرَ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِهَا، وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ^(٤). وَإِنْ ضَحَّى فِي آخِرِ أَيَّامِ الذَّبْحِ، أُبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَنَعِهِ مِنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَالْمُدَّةِ^(٥) الْبَسِيرَةِ تَضْيِيقًا عَلَيْهِ، وَفِي أَكْلِهِ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مُتَتَفَعٍّ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِإِبَاحَةِ أَكْلِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وقوله: «فَكُلُّوا وَادْخَرُوا» وَقَدْ رُوِيَ مَا يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ^(٦)، رَوَى^(٧) ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ بَدَنَتِهِ. وَإِنْ^(٨) تَصَدَّقَ^(٩) بِلَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ كُلِّهِ،

(١) فِي الْمَتْنِ: «ذَابِحُهَا وَالْمُضْحِي بِهَا».

(٢) مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَسَقَطَ فِي النَّسَخَتَيْنِ الْمُعْتَمَدَتَيْنِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكْنَا الصَّوَابَ مِنَ الْمَتْنِ.

(٣) فِي الْمَتْنِ: «أَوْ الْمُدَّة».

(٤) ف، ج: «وَرَوَى» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٥) ف: «وَإِنْ لَمْ يَصَدَّقْ».

.....

(١) «وَالْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ حَقِيقَةٌ» مِنْ إِضَافَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ الْبَاجِي.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ ابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ: 413 «وَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَذْخَارِ الْأَصْحَايِ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِلْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَانْتَظَرِ الْإِعْتِبَارَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ لِلْحَازِمِيِّ 120 - 122، وَالْمَارِضَةُ: 309/6.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: 93/3 - 94.

(٣) أَيْ أَنَّ لَفْظَةَ «كُلُّوا» رُوِيَ مَا يَقْتَضِي أَنَّ مَعْنَاهَا الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 15/

173 «كَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ وَرَدَّ بَعْدَ نَهْيٍ».

(٤) ذَكَرَ الْبَاجِي أَنَّ الْكَلَامَ الْتَالِيَّ هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الثَّوَائِرِ وَالزِّيَادَاتِ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ 322/4 نَقْلًا عَنِ الْمَوَازِيَةِ.

فهو أعظم لأجره.

وَرُوِيَ ما يدلُّ على أنه على الثُّدْب والاستحباب، وهذا^(١) ما روى ابن حبيب عن مالك: لو^(٢) أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله واستغنى^(٣) عنه فلم^(٤) يأكل منه شيئاً لكان مخطئاً.

توجيه^(١):

فوجه رواية ابن المَوَاز: أنه حيوانٌ يجري^(٥) على وجه القرية فلم يؤمر بالأكل منه. أصل ذلك: ما نذرَهُ أو تصدَّق به.

وجه رواية ابن حبيب: أنه حيوانٌ يُذْبَح على وجه القرية المبتدأة^(٦)، فكان الأكل منه مشروعاً مندوباً إليه كالهدي.

وقد حكى عبد الوهاب^(٢) عن بعض العلماء^(٧) أنه قال: الأكل منها واجب، وهذا قولٌ شاذٌّ بعيد^(٣).

المسألة الثانية^(٤):

قوله: «وَتَصَدَّقُوا» - وقد سقط من رواية ابن وضاح^(٥) - فهو على الاستحباب دون الوجوب؛ لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه: قوله في هذا الحديث: «وَتَصَدَّقُوا» والأمر يقتضي الوجوب أو الثُّدْب، فإذا دلَّ^(٨) الإجماع على انتفاء

(١) ف: «وهو»، وفي المتن: «وذلك أن ابن حبيب روى...».

(٢) ج: «كمن» أو «لمن».

(٣) في المتن: «لاستغناؤه».

(٤) ج: «ولم»، وفي المتن: «ولا».

(٥) ج: «يجزى»، وفي المتن: «يخرج».

(٦) في المتن: «المشروعة».

(٧) في المتن: «الناس».

(٨) ف، ج: «دخل»، والمثبت من المتن.

(١) هذا التوجيه مقتبس من المتن: 94/3.

(٢) كما في عيون المجالس: 947/2.

(٣) انظر المعلم للمازري: 58/3 - 59.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 94/3.

(٥) ما بين المظنين من زيادات المؤلف على نص المتن.

الوجوب حُمِلَ على الثُّدْب، وقد رُوِيَ عن مالك: لو أن رجلاً تصدَّق بأُضحِيته كُلِّها^(١)، كان مخطئًا، كما لو أكلها ولم يطعم منها.
وقال ابنُ المَوَاز^(٢): يُسْتَحَبُّ له أن يتصدَّق ببعض لحم أُضحِيته، ولو لم يتصدَّق بشيءٍ منه جاز له^(٣).

المسألة الثالثة^(٣):

فإذا ثَبِتَ أَنَّ الإطعام منها مشروع، فقال^(٢) ابن حبيب^(٤): لم يحدَّ^(٣) ما^(٤) يطعم ولا ما^(٥) يأكل، فليأكل وليتصدَّق، وما فعل^(٦) ممَّا قُلَّ من^(٧) ذلك أو كثر فهو^(٨) يُجْزَى. زَادَ^(٩) ابنُ الجَلَابِ^(٥): «والاختيار أن يأكل الأقلَّ ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسنًا، والله أعلم».

(١) في المتن: «ما جاز له» وهو تصحيف.

(٢) ف: «قال»، في المتن: «فقد روى».

(٣) ف، ج: «فإن لم يجد» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(٤) ج: «من» وهو تصحيف.

(٥) ج: «من» وهو تصحيف.

(٦) ف، ج: «فضل» والتصويب من المتن.

(٧) «من» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتن ليستقيم الكلام.

(٨) ف: «فهل»، ج: «وهل» وهو تصحيف، والتصويب من المتن.

(٩) ج: «يجزى» ذلك عنه أم لا؟ وقال.

(١) تنقّه كلام الإمام مالك كما ورد في المتن هو كالتالي: «... لاستغنائه عنها، ولم يأكل منها شيئًا، لكان...».

(٢) في الموازية كما في النوادر والزيادات: 322/4.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 94/3.

(٤) انظر قوله في النوادر والزيادات: 322/4.

(٥) في التفرع: 393/1.

باب الشركة^(١) في الضحايا

قال الإمام^(١): الأحاديث في هذا الباب صَحَاحٌ، وذكر مالك في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله^(٢) في الاشتراك في ذلك، وهو محمول على التطوع، إلا أن يكونوا أهل بيت، فإن الشاة الواحدة تُجْزَى عنهم، ألا ترى قول النبي ﷺ: «على أهل كل بيت أضحية»^(٣)، وإلى حديث أبي أيوب^(٤): «كُنَّا نَضْحِي بِالشاة الواحدة عن أهل البيت»^(٥) واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق، وأما الشركاء^(٦) الأجانب، فلا يكون ذلك في إقامة السنن، وإنما يكون في التوافل^(٧).

(١) ج: «الاشتراك».

(٢) ف، ج: «كما» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ والقبس.

(٣) القبس: «اشتراك» وهي أسد.

(٤) سقط في ج يُقدَّر بصفحة كاملة.

.....

(١) انظره القبس: 645/2 - 646.

(٢) في الموطأ (1395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1373، 2129)، وسويد (584)، وابن القاسم (106)، والقعنبي (686)، ومحمد بن الحسن (639)، وعلي بن زياد (9)، وروح بن عباد، وعبد الرزاق عند أحمد: 293/3، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1956)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (904، 1502)، والشافعي وإسحاق بن سليمان عند البيهقي: 215/5، 294/9، وابن وهب عند أبي عوانة: 236/5، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1318). سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (1396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1377، 2132)، وسويد (586)، وعلي بن زياد (8)، ومحمد بن الحسن (638)، والقعنبي عند الجوهري (611).

(٤) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 77/ب «ويحتمل أن يكون قول أبي أيوب الأنصاري على الإنكار لمن فعل ذلك على وجه المباهاة، فعاب ذلك على فاعله، وذلك أن الواحدة أبعد من المباهاة، وإنما هي لإقامة الشعائر، ولم يمنع أن يفعل ذلك على وجه القرية، وهو الذي استحب ابن عمر إذا قُتل ذلك وهو مُتَعَيِّد في ذلك القرية إلى الله عز وجل».

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «تَحَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحَذِيْبَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» يقتضي أَنَّ الْبَدَنَ وَالْبَقْرَ تُتَحَرَّنَ، وسيأتي بيانه إن شاء الله⁽³⁾.

وأما ما ذكر من ذبح الواحدة عن سبعة، فقد اختلف الناس في ذلك⁽⁴⁾، فمذهب مالك - رحمه الله - أنه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضحايا أن يشترك في ثمن الأضحية والبدنة جماعة، فيشترونها ثم يذبحونها أو ينحرونها⁽⁴⁾.

فأما هذي التطوع، فالمشهور عنه أَنَّ الاشتراك فيه غير⁽²⁾ جائز⁽⁵⁾.

وحكى ابن القصار أنه روي عنه أَنَّ ذلك يجوز⁽⁶⁾.

ويجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وإن كانوا أكثر من سبعة.

(1) في المتن: «في تأويله».

(2) «غير» ساقطة من الأصل المعتمد «ف» وقد استدركنها من المتن حتى يستقيم الكلام.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 95/3.

(2) في حديث جابر السابق ذكره.

(3) في كتاب الذبائح.

(4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 1/77 «وأما أن يخرج كل واحد منهم دراهم ويشتركوا فيه [أي في الهدى] فلا ينبغي ذلك، وترك الاشتراك في الهدى على كل حال أحسن؛ لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراك في الهدى، وأبو الزبير المكي الذي روى هذا الحديث قد تكلم فيه».

(5) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 1/77 أن القول بالمنع مروي عنه في المختلطة. قلنا: وروي عنه في المدونة أنه قال: 3/2 «لا يشترك في الهدى وإن كان تطوعاً».

(6) وحكاه عنه أيضاً ابن المواز، كما نص على ذلك البوني في تفسيره للموطأ: 1/77. ولم نجد في عيون المجالس: 678 - 680 [938/2 - 940] هذه الرواية، نظراً لكون الكتاب المذكور اختصاراً للأصل المسمى «عيون الأدلة».

7 * شرح موطأ مالك 5

وفي هذا ثلاث مسائل:

الأولى^(١):

لا خلاف أنَّ الواحد من بهيمة الأنعام تجزىء الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: يستحب^(١) قول ابن عمر أن يضحي عن الإنسان بشاة لمن استطاع ذلك.

ووجه ذلك: أنه أكثر ثواباً وأبعد في الاشتراك الذي يبيّن^(٢) في الضحايا.

المسألة الثانية^(٢): فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في الأضحية

* فقد روى ابن حبيب عن مالك؛ أنه^(٣) يجوز أن يضحي الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة^(٣)، يعني بأهل بيته أهل نفقته، قليلاً كانوا أو كثيراً.

والأصل في ذلك: حديث أبي أيوب المتقدم «كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»، زاد ابن المَوَاز عن مالك: وَوَلَدَيْهِ الْفَتِيرَيْنِ.

قال ابن حبيب: وله أن يَدْخُلَ فيها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا كَانَ فِي نَفَقَتِهِ وَبَيْتِهِ، وكذلك مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفَقَتِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ^(٤)، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها: الإنفاق عليه.

والثاني: المُسَاكَنَةُ.

والثالث: القَرَابَةُ.

قال ابن المَوَاز عن مالك: له أن يَدْخُلَ زوجته في الأضحية^(٥).

ووجه ذلك: ما قَدَّمَناه؛ لأنَّ المساكنة والإنفاق موجودان، والزَّوجِيَّةُ أَكْثَرُ مِنْ

(١) المتقى: «استحب» ولعل الصواب يستحب لقول.

(٢) المتقى: «هنا».

(٣) ما بين النجمتين من زيادة المؤلف على نص المتقى.

(٤) المتقى: «قريب» بدون: «أو».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/3 وانظر عيون المجالس: 679 [938/2].

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/3.

(٣) وهو المروي عنه في المدونة: 3/2 كتاب الضحايا.

(٤) انظر النوادر والزيادات: 311/4.

(٥) انظر المصدر السابق: 310/4.

القرابة، قال الله العظيم: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

قال مالك في «الموازية»: إن شاء أن يدخل في أضحيتيه أم ولد له فمن له فيه بقية رِقْ أَجْزَأُ.

ووجه ذلك ما قدمناه، ولأن الولاء لحمه كلحمه النسب، وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فيمن له فيه علقه^(١) رِقْ.

فرع^(٢):

ولا يدخل يتيمه في أضحيتيه ولا يشركه فيها^(٣) وإن كانا أخوين، والجدة والجدة كالأجانب، قاله ابن المَوَاز عن مالك، يريد أن الجد والجدة ليسا في نفقته، ولو كانا^(٣) على ذلك لجاز عندي ما تقدم في الأقارب^(٤).

المسألة الثالثة^(٣): في ذكر من يلزمه أن يضحّي عنه

يلزم^(٥) الرجل أن يضحّي عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الإنفاق عليهم، ولا يلزمه أن يضحّي عن زوجته ولا رقيقه ولا أم الولد^(٦)، ولا من^(٧) فيه بقية رِقْ.

ويصح أن يدخلوا معه^(٤) لقوله: «فَيَذْبُحُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» والذي عندي أنه يصح ذلك بنيتيه وإن لم يُعلم أهل بيته، ولذلك يدخل فيها صغار ولده ومن لا تصح نيته^(٨).

(١) المتقى: «فمن له عليه».

(٢) المتقى: «ولا يشرك بين يتيمين في أضحية».

(٣) في النسخة المعتمدة ف: «كان» والمثبت من المتقى.

(٤) في النسخة المعتمدة ف: «الرّقاب» والمثبت من المتقى.

(٥) المتقى: «روى ابن حبيب عن مالك: يلزم...».

(٦) المتقى: «ولا رقيق أمه».

(٧) المتقى: «من له».

(٨) المتقى: «ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته».

.....

(١) الروم: ٢١.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: ٩٨/٣، وقد ورد في النوادر والزيادات: ٣١٠/٤ نقلاً عن كتاب ابن

المواز والمختصر لابن عبد الحكم.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: ٩٨/٣ - ٩٩.

(٤) هذه العبارة من إنشاء المؤلف.

باب الضحية عما في بطن المرأة

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الأضحى يؤمان بعد يوم النحر»: يريد أن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك⁽³⁾، وسفيان الثوري وأبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة⁽⁵⁾.

وقد استدلل ابن القصار في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرُوا⁽¹⁾ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية⁽⁶⁾، قال: والأيام المعلومات: يوم النحر يومان بعده، والأيام المعدادات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود ولا مجهول، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم، وفائدة وضحنا له بأنه معلوم بأنه من أيام النحر والذبح، وفائدة وضحنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) ف، المتقى: «ولذكروا» وهو تصحيف ظاهر.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 99/3 - 100.
- (2) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1399) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1388)، (2138)، وعلي بن زياد (17)، وابن بكير عند البيهقي: 297/9.
- (3) في المدونة: 73/3 (صادر).
- (4) انظر المختصر: 301، ومختصر اختلاف العلماء: 218/3.
- (5) انظر الأم: 226/2، والوسيط: 140/7، وشرح السنة: 329/4.
- (6) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 1281/3، والمقدمة في الأصول لابن القصار: 81.
- (7) البقرة: 203.

واستدلَّ مالك⁽¹⁾ - رحمه الله - بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾⁽²⁾.
وقال ابنُ القُصَّار⁽³⁾: أراد بذلك التَّسمية⁽⁴⁾ على الذَّبِيحَةِ، وخصَّ بذلك الأيامَ،
فَوَجَبَ أن يتعلَّق بها دون اللَّيالي⁽⁵⁾ على ما نعتقُهُ من القول بدليل الخطاب.
قال الإمام: والذي عندي أنَّ التَّعلُّقَ بهذه الآية ليس⁽⁶⁾ من باب دليل الخطاب،
وذلك أنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بالذَّبْحِ في زمان مخصوص، وطريق تعلُّق النَّحر والذَّبْحِ بالأوقات،
والشَّرْع لا طريق له غير ذلك⁽⁷⁾، فإذا وَرَدَ الشَّرْع بتعلُّقه بوقتٍ مخصوصٍ لقوله تعالى:
﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ وَنَحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وذبح نهارًا⁽⁸⁾، عَلِمْنَا جواز ذلك في
النَّهار، ولم يجز أن نُعَدِّيهِ إلى اللَّيْلِ إلَّا بدليل، وقد طلبنا في الشَّرْع فلم نجد دليلًا، ولو
كان لوجدناه مع البحث والطلب، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدَّلِيل⁽⁹⁾.
وأعجَبُ من أشهب أنَّه قال: يُجْزَى الهَدْيُ بِاللَّيْلِ دون الأضحية؛ لأنَّ الله تعالى
ذَكَرَ في الهَدْيِ الأيامَ المعلومات. قلنا: والأيام لفظ ينطلق على اللَّيْلِ والنَّهار، ولكن جرت السُّنَّةُ بالذَّبْحِ نهارًا وعليه
جرى العمل.

فصل⁽⁶⁾

وذلك أنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ تَكُونُ مَخْتَصَّةً بِالْمَتَقَرَّبِ فِيهَا جَائِزَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا

- (١) ف: «التَّيْبَةُ» والمثبت من المتقى.
- (٢) ف: «الثَّانِي» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
- (٣) ف: «السَّيْت» والمثبت من المتقى.
- (٤) المتقى: «وينحر النَّبِيُّ ﷺ وذبحه أَضحِيَّتَهُ نهارًا».

.....

- (1) في المدونة: 5/2 كتاب الضَّحَايَا.
- (2) الحج: 28.
- (3) انظر المقدمة في الأصول: 81.
- (4) وإلى هذا ذهب شيخنا محمد الطَّاهِر بن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 41/2.
- (5) إلى هنا ينتهي النقل من الباجي، وانظر ما يأتي في القبس: 645/2.
- (6) وَصَفَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْفَصْلَ فِي الْقَبْسِ بِالنَّكْتَةِ الْبَدِيعَةِ.

بالليل، وكلُّ قُرْبَةٍ تتعدى إلى الغير^(١) فإنها لا تُفَعَّل ليلًا، إنَّما تُفَعَّل نهارًا حيث ينتشر^(٢) المحتاج، ولو لم يكن في ذلك إلا قصَّة أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْبَمُوا بِعِزَّتِهَا مُنْجِبِينَ﴾^(٣) وبهذه الآية بُنِيت جماعة من الطلبة المبتدئين لأن يقولوا: ما تقولون في فرض يُجْزَى بالليل ولا يُجْزَى بالنهار، وسُنَّة تُجْزَى بالنهار ولا تُجْزَى بالليل؟ فالذي لا يجزى بالنهار الوقوف بِعَرَفَةَ، والسُنَّة الَّتِي تُجْزَى بالنهار ولا تجزى بالليل هي الأضحية.

المسألة الثانية^(٢):

ومن وُلِدَ له مولودٌ في أيام الذَّبح وقد ضَحَّى أو لم يضحْ، فعليه أن يضحى عنه، قاله ابن حبيب^(٣).

وجه ذلك: أنَّ وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها، وهذا إلى غروب الشمس من آخر أيام النحر^(٣)، ومن وُلِدَ له في ذلك الوقت^(٤) أو أسلم من المشركين^(٥)، ثبت^(٤) في حقه حكم الأضحية.

خاتمة^(٦)

قال علماؤنا: والأضحية عن الصغير والكبير، ذكر وأنثى^(٧)، هي واجبة على أهل الآفاق، وأكثر العلماء على أنها سُنَّة وليست بواجبة، وهذه عبارة يستعملها أصحابنا فيما

(١) ف: «العين» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «تسر» والمثبت من القبس.

(٣) المتن: «من آخر ثاني أيام التشريق».

(٤) هنا ينتهي السقط في: ج.

.....

(1) القلم: 17.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 100/3.

(3) أورده ابن أبي زيد في التوارد: 312/4.

(4) مولود.

(5) في ذلك الوقت.

(6) هذه الخاتمة مقتبسة من المتن: 100/3 بتصرف يسير.

(7) أورده الباجي في المتن: 100/3 على أنه من قول ابن حبيب.

تأكد استحبابه وبلغ صفته وإن لم يجب فعله^(١)، فقد قال ابن القاسم في «المُدونة»^(٢):
 من تركها أثم، وهذا معنى الوجوب.
 وقال ابن المَوَاز في «كتابه»: هي سُنة واجبة.
 وقال ابن حبيب: هي من واجبات السُّنن وتركها خطيئة.
 وقال عبد الوهاب^(٣): «أطلق بعض أصحابنا»^(٤) على أنها واجبة، وإنما يريدون
 بذلك أنها سُنة مُؤَكَّدَة^(٥)، وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب
 اللذين يُؤَمَّان تاركها، فإنها لا تحتل إلا الوجوب، والأول هو أشهر في المذهب، وبه
 قال الشافعي^(٦).
 وقال أبو حنيفة^(٦): هي واجبة على من ملك نصاباً من أهل الإقامة، دون المسافر
 والمقيم الذي لا يملك نصاباً، وذلك مثلما دُرِّهَم بعد المنزل والخدام.
 والدليل عليه: ما خَرَّجه مسلم^(٧)، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَكَ
 ذِي الْحِجَّةِ...» الحديث.

نَمُ كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ

(١) في المتن: «وبلغ صفة ما من تأكيده الاستحباب وإن لم يجب فعله».

.....

(١) 5/2 كتاب الضحايا.

(٢) في الإشراف: 248/2.

(٣) كالإمام ابن أبي زيد في الرسالة: 183.

(٤) عبارة القاضي عبد الوهاب هي كالتالي: «وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة، ومرادهم شدة تأكيدها».

(٥) في الأم: 159/2.

(٦) انظر: المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 220/3، والمبسوط: 29/2.

(٧) الحديث (1977).

كتاب الذبائح

المقدمات في صدر هذا الكتاب ثلاثة:

المقدمة الأولى

في إقامة الأدلة من الكتاب والسنة وبيان ما حُلت وما حرم

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية⁽¹⁾.

قال علماؤنا⁽²⁾: معناه: أُحِلَّ لكم المَذَكَّى منها، وما كان في معناه، بدليل قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ بعد ذلك من التحريم⁽³⁾، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُهُ وَالْأُفْلَاحُ وَالْأَنْعَامُ﴾ الآية⁽⁴⁾، فَعَرَفْنَا أَنَّ الذَّكَاءَ غَيْرُ عاملة فيه.

وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعَةٍ أَلَّهِ يَوْمَ﴾⁽⁵⁾: هو ما ذُبِحَ على النَّصَبِ مما لا يأكلونه.

وقوله: ﴿وَالْمُنْحَنَةُ﴾ هي التي تُنْحَنُ بحبل⁽⁶⁾، أو التي صارت بالخنق إلى حال اليأس الذي لا تُرَجَى معه حياة.

وكذلك «المَوْقُودَةُ»: المضروبة بالعصا، أو⁽⁷⁾ بالخشب أو بالحجر، ومنها المقتولة بقوس البُنْدُق.

(1) في المقدمات: «لأن مراده بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ ما تلاه بعد ذلك من التحريم».

.....

(1) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 529/2.

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد، والنص التالي إلى قوله: «الموقودة: المضروبة بالعصا» مقتبس من المقدمات الممهدة: 423/1.

(3) المائدة: 3.

(4) المائدة: 3.

(5) بقصد أو بغير قصد.

(6) من هنا إلى آخر الكلام انظره في أحكام القرآن: 537/2 - 539.

و «الْمُرْدِيَّةُ»: هي الساقطة من جبلٍ أو في بئر.
و «المتندية»: هي المنفلتة، يقال: نذت الذابة، إذا انفلتت من وثاقها فنذت، فخرج وراءها، فُرِمِيَتْ بَرْمَجٍ أو سيف فماتت، هل يكون ذلك ذكاة؟
ففيه اختلاف بين العلماء:

قيل: هي ذكاة، وهو مذهب الشافعي⁽¹⁾، واختيار ابن حبيب.

وقيل: لا تُذَكَّى به، وهو اختيار مالك⁽²⁾.

وقوله: «وَالطَّيْحَةُ»: هي الشاة تنطحها الأخرى بقرنها، وقرأ أبو⁽¹⁾ ميسرة⁽³⁾
«وَالْمَنْطُوحَةُ» وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

وقوله: «وَمَا أَكَلَ السَّيِّءُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها، قاله ابن عباس وقتادة⁽⁴⁾ وغيرهما.

العربية:

قوله: «وَمَا أَكَلَ السَّيِّءُ» الآية، «السَّيِّءُ»: مأخوذ من سبعت اللحم أي قطعته، والتذكية عبارة عن التمام، ومنه ذكاه السن، وذكت النار إذا عظم اشتعالها.

وأما⁽⁵⁾ الصحيحة، فلا معنى لذكرها، إذ لا إشكال فيها.

وقولنا: إن المراد بالموقوفة وأخواتها ما صار إلى هذا الحد، وفي ذلك كلام طويل أعرضنا عنه.

واختلف أهل العلم في قوله في هذه الآية: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» هل هو استثناء متصل أو منفصل؟

والاستثناء المتصل: هو ما يُخرج من الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، مثل قوله

(1) ف، ج: «ابن» والمثبت من الأحكام وبقية المصادر.

.....

(1) انظر أحكام القرآن للشافعي: 181/2؛ والوسيط: 105/7.

(2) في المدونة: 423/1 في الرجل يرمي الصيد بمعرّاض.

(3) رواها عنه الطبري في تفسيره: 71/6 وهي قراءة شاذة.

(4) رواها عنه الطبري في تفسيره: 62/8 (ط. هجر).

(5) من هنا إلى آخر المقدمة الأولى مقتبس من المقدمات الممهدة: 424/1 - 425.

تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ مَسْئَةٍ إِلَّا خَيْرِيكَ عَامًا﴾ الآية⁽¹⁾، وهذا كثير.

وأما الاستثناء المنفصل، فهو ما لا يخرج⁽²⁾ من الجملة المتقدمة مما يتناوله اللفظ، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾⁽²⁾؛ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه: إن له أن يفعله. ومثل قوله تعالى: ﴿طه مَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكُّرًا لِمَنْ يَخْشَى﴾ الآية⁽³⁾.

قال القاضي⁽²⁾ - رضي الله عنه -: فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من الاستثناء المتصل، أجاز المُنْخِيفَةَ وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما⁽³⁾ أصابها إلى حال⁽⁴⁾ اليأس مالم ينفذ لها مقتلاً، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في «المَدُونَةِ»⁽⁴⁾ و«الْمَيْتَةِ»⁽⁵⁾.

وأما من ذهب إلى أنه استثناء منفصل، لم يُجز ذكاتها إذا صارت في حالة⁽⁴⁾ اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ مقاتلها، وقال: معنى الكلام في الاستثناء المنفصل: لكن ما ذَكَّيْتُمْ من غير هذه الأصناف، وهو اختيار مالك في رواية أشهب عنه، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحَكَم، وروايتهما عن مالك، وإذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك، فلا تَذَكُّى ولا تُؤْكَل، فإنها باتِّفَاقٍ⁽⁶⁾ سبيل⁽⁵⁾ الميته، وإن تحركت بعد ذلك، فإنما هي سبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح، وقد روى ابن القاسم في «كتاب الديات»⁽⁷⁾ في الذي يُنْفِذُ مَقَاتِلَ رَجُلٍ ثُمَّ يُجْهَزُ عَلَيْهِ آخَرُ: أنه يُقْتَلُ به ويُعَاقَبُ الأول، فعلى هذه الرواية

(1) ف، ج: «فهو ما خرج» والمثبت من المقدمات.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «لما» وفي المقدمات: «مما».

(4) ج: «إلى حد».

(5) في المقدمات: «باتفاق في المذهب لأنها بسبيل الميته».

(1) العنكبوت: 14.

(2) النساء: 92.

(3) طه: 1 - 3.

(4) 433 / 1 - 434 في رجل رمى صيدًا بسكين.

(5) 279 / 3 بنحوه، في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.

(6) في المذهب.

(7) في المقدمات: «وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات».

يلزم تجويز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل، هذا على من جعل الاستثناء متصلاً، وهي رواية ضعيفة، والصواب رواية سحنون أن الأول يقتل به ويعاقب الثاني.

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة إن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس، روي أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبتها فأدركت ذكاتها؟ فقال: كل، وما انتثر من قصبتها لا تأكل.

المقدمة الثانية في معرفة فرائض الذكاة

وهي (1) أربع: النية، وهي القصد إلى الذكاة. وقطع الودجين، والخلقوم، والفور.

فأما النية: فهي فرض بإجماع الأمة، وكذلك قال علماؤنا: لا تصح الذكاة إلا بنية، ولذلك (2) قلنا: لا تصح من المجنون ولا ممن لا يعقل؛ لأن الله منعها من المجوس، وهذا يدل على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت.

وأما (2) قطع الودجين والخلقوم، فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه (3)، فإن قطع الخلقوم ولم يقطع الودجين، أو قطع الودجين ولم يقطع الخلقوم، فإنها لا تؤكل (4) الذبيحة، خلافاً للشافعي (4) وأبي حنيفة (5) في قوليهما: إن الذكاة في أربع: الخلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفد منها ثلاثة وبقي واحد أكلت الذبيحة.

(1) ف: «كذلك».

(2) ف: «فإنها تؤكل».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات: 429/1.

(2) هذه الفقرة مقتبسة المصدر السابق.

(3) وهو الذي نص عليه ابن الجلاب في التفرغ: 401/1، وابن القصار في عيون المجالس: الورقة 696، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 691/2.

(4) في الأم: 259/2 - 262، والحاوي الكبير: 99/15.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 209/3.

وقال بعضهم: لا بد أن يبقى في المذكى بقية، تشخب معها^(١) الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح. ولو ذبحها من القفا، ثم استوفى القطع، فأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا^(٢).

وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل^(٣).

وقوله^(٤): «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»: فإنها إشارة إلى تجويز الذبيح بالقصب والحجر، إذا وجد ذلك بصفة تقطع وتذبح الذبيحة.

نكتة^(٥):

وإنما أصاب مالك الغرض في قوله^(٥): «إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفْسَهَا يَجْرِي وَالْعَيْنُ تَطْرِفُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ» إشارة إلى أنه وجد فيها قتل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة^(٦)، أي تمام يحلها أو يطهرها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة: «ذَكَاةُ الْأَرْضِ النُّجْسَةُ الشَّمْسُ»^(٦) وهي في الشريعة عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والتحر في المنحور^(٧)، والعقر في غير المقدور عليه^(٨) كما تقدم، مقروناً ذلك بنية القصد إليه وذكر الله عليها، قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَاحِرُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَذَى الْحَبَثَةِ»^(٩).

(١) ج: «فيها».

(٢) ج: «وجد فيها قبل ذلك ذكاة» وهي عبارة مضطربة، وقد استدركتنا ما نراه صواباً من الأحكام: 541/2.

.....

(1) انظر ابن الجلاب في التفریع: 403/1.

(2) انظر الوسيط للغزالي: 142/7 - 143.

(3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (2488)، ومسلم (1968) عن رافع بن خديج.

(4) انظرها في أحكام القرآن: 541/1 - 543.

(5) في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167).

(6) أورده المؤلف في أحكام القرآن: 541/1 بلفظ: «ذكاة الأرض يُسبها» ولا أصل لهذا الحديث في المرفوع، وإنما رواه عبد الرزاق (5143) عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طهورها». انظر تلخيص الحبير (31).

(7) أي من الإبل وما إليها.

(8) أي من الحيوان الوحشي لنفوره وامتناعه.

(9) سبق تخريجه.

وقال⁽¹⁾: ليس في الحديث الصحيح ذكر في الذكاة بغير إنهار الدَّم، فأما⁽²⁾ فَرِي الأوداج وقَطَعَ الحلقوم فلم يصح فيه شيء.

وقال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم⁽³⁾.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمريء، ولا يحتاج إلى قطع الودجين.

وتعلّق علماؤنا بحديث رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «إفري الودجين وأذكر اسم الله»⁽⁵⁾.

ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، لا لنا ولا لهم، وإنما المعمول والمعمول على المعنى، فالشافعي اعتبر قطع⁽⁶⁾ مجزئ الطعام والشراب الذي لا يكون بقية حياة⁽⁷⁾، وهو الغرض من الموت⁽⁸⁾، وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيّب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام - وهو الدَّم - بقطع الأوداج، وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁹⁾، وعليه يدل الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «ما أنهز الدَّم فكل»، هذا يبيّن لا غبار عليه.

وفي السنن والطفر أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يجوز بالعظم، قاله مالك في «المدونة»⁽¹⁰⁾.

(١) ج: «فما».

(٢) «قطع» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من الأحكام.

(٣) الأحكام: «لا يكون معه حياة».

.....

(1) صيغة «وقال» من التأسخ.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.

(3) انظر الأم: 237/2 (ط. النجار).

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب رواية لألفاظ المؤلف هي ما أورده الزيلعي في نصب الراية: 185/4 (7044) بلفظ «افر الأوداج بما شئت» وقال غريب.

(5) انظر الأم: 237/2 (ط. النجار).

(6) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 209/3.

(7) 423/1 في الرجل يرمي الصيد بمعرّاض.

الثاني: أنه لا يجوز بالعظم والسنن، قاله في «كتاب محمد» وبه قال الشافعي⁽¹⁾.
والثالث⁽²⁾: أن علماءنا أطلقوا على المريضة؛ أن المذهب جواز تذكيتها ولو
أشركت على الموت، وإذا⁽³⁾ كان فيها بقية حياة، فإنه يذكئها بما أمكن مخافة القوت
بالموت⁽³⁾.

المقدمة الثالثة

وأما سنن الذبح⁽⁴⁾ فأربعة أيضاً:

- 1 - حد الشفرة.
 - 2 - واستقبال القبلة.
 - 3 - والتسمية.
 - 4 - والصبر عليها حتى تبرد⁽²⁾.
- والمقاتل المتفق عليها خمسة:
- 1 - انقطاع النخاع، وهو المخ في عظام الرقبة والصلب.
 - 2 - وقطع الأوداج.

(1) في الأحكام: «إذا» وهي سديدة.

(2) ج: «تموت».

.....

(1) في الأم: 259/2.

(2) هذا القول الثالث لا علاقة له بالأقوال الثلاثة المحكية في السنن والظفر، بل هو مسألة منفصلة ذكرها المؤلف في الأحكام: 544/2، كما ذكر قبلها القول الثالث وهو: «إن كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كل واحد منهما منفصلاً ذبح بهما، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة». الأحكام: 543/2.

وفي اعتقادنا أن القول الثالث هو ما حكاه ابن القصار في عيون المجالس: 698 حينما قال: «الظاهر من قول مالك؛ أنه لا يستبيح الذكاة بالسنن والظفر» وانظر المستقى للباقي: 106/3.

(3) علن المؤلف - رحمه الله تعالى - على هذا القول في كتابه الأحكام: 544/2 بقوله: «وليت شيفري أي فري بين بقية حياة من مريض، أو بقية حياة من سيع لو اتسق النظر، وسلمت عن الشبهة الفكر».

(4) انظر هذه السنن في الخصال الصغير لابن الصواف: 62.

3 - وخرق المصير.

4 - وانتشار الحشوة.

5 - وانتشار الدماغ.

ومعنى قولهم في خرق المصير أنه «مقتل»، إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب، قبل أن يتغير ويصير إلى حال ترجيع^(١) على ما يُعطيه النظر.

* تمت مقدمات^(٢) الأبواب على بركة الله تعالى، وهي التي ذكر مالك في هذا الباب*^(٣).

باب

التسمية على الذبيحة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ فقيلاً له: إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلخمان ولا نذري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوها».

قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مرسّل^(٢)، وقد أسنده جماعة من الرواة^(٣) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٤)، وهو حديث صحيح، وفيه علم كثير، لذلك صدّر به مالك في صدر هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) ج: «حالة لماع».

(٢) ج: «المقدمات» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: ف، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من إنشاء ناسخ «ج».

.....

(١) في الموطأ (1403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (657)، وابن بكير لوحة 178/ب [تركيا] والقعنبي عند أبي داود (2822).

(٢) وقد صحح أبو زرعة هذه الرواية المرسلة في علل الحديث لابن أبي حاتم: 17/2 (1525).

(٣) انظرهم في التمهيد: 298/22.

(٤) أخرجه البخاري (2057).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَذْرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟» وإقرار النبي ﷺ على هذا السؤال دليل على اعتبار التسمية في الذبيح⁽²⁾.

وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة: فرَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «المدونة»⁽³⁾ فيمن تعمَّد ترك التسمية على الذبيحة لم تُؤْكَل، فإن تركها ناسيًا أُكِلَتْ، وإلى هذا ذهب الأبهري⁽⁴⁾ وعبد الوهاب⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.

وقال أشهب: تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يترك ذلك مستخفًا.

وقال ابنُ القصار⁽⁷⁾ وابنُ الجهم⁽⁸⁾: إن تركها عامدًا كره أكلها ولم تحرم.

وقال الشافعي: من تركها عامدًا أو ناسيًا تُؤْكَلُ⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾.

ودليلنا على وجوب التسمية وأنها شرط في صحَّة الذبيحة مع الذكر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁰⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أنَّ هذا معنى وَرَدَ في الشرع بأنَّه فسوق، فوجب أن يكون حرامًا، أصل ذلك: سائر الفسوق من قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَالزَّنا وشُرْبِ الخمر.

(1) في الأصول والمتن: «لا تؤكل» والصواب ما أثبتناه.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة - مع الاختصار - من المتن: 104/3 - 105.
- (2) بل قال بعض العلماء فيما نقله عنهم البوني في تفسير الموطأ: 77/ب «وهذا يدل على أنَّ التسمية على الذبيحة ليست يفرض، لأنها لو كانت فرضًا لم تُسْتَجِبْ بالشك».
- (3) 51/3 في كتاب الذبائح (صادر).
- (4) حكاه عنه ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 700 [2/961].
- (5) في المعونة: 2/698.
- (6) انظر مختصر الطحاوي: 295، والمبسوط: 11/226.
- (7) كما في عيون المجالس: الورقة 700 [2/961].
- (8) في مسائل الخلاف: لوحة 267/أ - ب.
- (9) في الأم: 2/227 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 15/95.
- (10) الأنعام: 121.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك، فالذي يُستعمل من التسمية، قال ابن المَوَاز: يُستعمل بسم الله والله أكبر⁽²⁾.

وقال ابن حبيب: ولو قال بسم الله ويقطع، والله أكبر⁽¹⁾، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو⁽²⁾ لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه، ولكن ما عليه الناس أفضل: بسم الله والله أكبر⁽³⁾.

وروجه ذلك: أن هذا ذكر الله تعالى.

وقال مالك في «المُتَقَبِّلِ»⁽³⁾: وإن زاد ذابح الأضحية: رَبَّنَا تقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فهو حَسَنٌ⁽⁴⁾، وكره العلماء⁽⁵⁾ أن يقال: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وشدّد الكراهية فيه العلماء⁽⁵⁾ وقالوا⁽⁶⁾: إنما يقال ذلك إذا اعتق.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وقوله ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ ثُمَّ كُلُوا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ عِنْدَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْلِيفِ. وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى ذَبْحِ تَوَلَّاهُ غَيْرَهُمْ⁽⁷⁾ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ⁽⁷⁾، فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ⁽⁷⁾ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الصُّحَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ⁽⁸⁾ خِلَافُهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: سَمُّوا اللَّهَ فَتَسْتَبِيحُوا⁽⁹⁾ أَكُلْ مَا لَمْ تَعْرِفُوا أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ

(١) في المتن: «ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط».

(٢) ف، ج: «و» والمثبت من المتن.

(٣) «بسم الله والله أكبر» من زيادات المؤلف.

(٤) «فهو حسن» ساقط من: ف، والمتن.

(٥) «العلماء» من إضافات المؤلف على نص المتن.

(٦) المتن: «وقال».

(٧) ف، ج: «غيره... علة... عليه» والمثبت من المتن.

(٨) ج: «يستبين».

(٩) ف: «فتستبحروا»، المتن: «أنتم الآن فتستبحرون به».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 105/3.

(٢) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 360/4 وهو الذي اختاره في الرسالة: 185.

(٣) 280/3 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: باع غلاماً.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 105/3.

لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته وإن سَمِيَ الله تعالى^(١).
المسألة الرابعة^(٢):

وقول مالك: «في أول الإسلام كَانَ ذَلِكَ» لما رُوِيَ في حديث عائشة^(٢) أَنَّ الذابحين^(٣) كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام ممن^(٣) يصح ألا يعلموا مثل هذا ولم يبلغ بعدُ إليهم الشرع، أو ممن يكثر منهم النسيان لمثله، لما لم تَجِرْ لهم به^(٤) عادة، وأما الآن فقد جرت به العادة حتَّى لا يكاد ذابح يترك التسمية، ولا يرجد أحد^(٥) لا يعلم أَنَّ التسمية مشروعة عند الذابح.

حديث مالك^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ رِبْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِ اللَّهَ، فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ سَمِيتُ، قَالَ لَهُ: سَمِ اللَّهَ وَنَحَكَ، قَالَ لَهُ: قَدْ سَمِيتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال علماؤنا في معنى هذا الحديث: إنَّه ترك التسمية عامدًا، وهو قول مالك فيمن ترك التسمية عامدًا أتى لا تؤكل، وفي «المدة»^(٥) قال مالك في تفسير هذا الحديث: «لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح بأنه قد سَمِيَ»، وروى ابن حبيب عن مُطَرِّفٍ عن مالك مثله، فعلى هذا يكون فعل ابن عِيَّاش على وجه الِوَرَعِ، والأخذ في خاصَّته

(١) ج: «ذبيحته فذكر [بذكر] اسم الله تعالى».

(٢) ج: «الذباحين».

(٣) ج: «فمن» وفي المتن «ما».

(٤) «به» زيادة من المتن.

(٥) المتن: «ولا نجد أحدًا».

(١) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 105/3.

(٢) الذي أخرجه البخاري (5507) بلفظ: «وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر».

(٣) في الموطأ (1404) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2143).

(٤) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 105/1 بتصرف.

(٥) 51/1 في كتاب الذبائح (صادر).

بالأخوطة، ولعلَّه قد أباح لغيره أكلها، أو تصدَّق بها أو أعطاها، وأما أن يُحرَّم أكلها فلا يجوز ذلك، ولا يجوز أطراحها^(١)؛ لأنَّ في ذلك إضاعة المال. قال مالك^(٢): وحسبت أنَّه اتَّهم الغلام حين لم يُسمِّعه التسمية، فمن تورَّع كما تورَّع ابن عيَّاش فلا بأس به. قال عبد الملك: وإنَّما الرخصة فيما لا تُهمَّة فيه، مثل حديث هشام بن عروة المتقدم، وهو الَّذي ذكره مالك خلافاً لما ذكره أولاً؛ لأنَّ من اتَّهم غيره بترك التسمية كان الأحوط أطراح ذبيحته والامتناع منها، ولا يصدَّق فيما أخبر به من تسميته، والله أعلم.

باب

ما يجوز في الذكاة حال الضرورة

حديث زيد بن أسلم^(٢)، عن عطاء بن يسار في هذا الباب حسن^(٣).

الأصول^(٤):

قال الإمام: اعلم أن الله تعالى شَرَّفَ الْآدَمِيَّ بِأَنْ خَلَقَ لَهُ غَيْرَهُ، وَيَسَّرَهُ لَهُ فِي جَلْبِ منفعة أو دفع مضرة، وزاد في الجمَّة^(٢)، حتَّى أَدِنَ لَهُ فِي إِيْلَامِ الْحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُهُ فِي اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ، وَأَمَرَهُ بِإِتْلَافِ نَفْسِهِ وَإِنْزَالِ الْأَلَمِ بِهِ، تَارَةً فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ كَالْهِدَايَا وَالْأَضَاحِي، وَتَارَةً فِي التَّلَذُّذِ بِهِ كَذَبْحِهِ لِلْأَكْلِ. ونوعه^(٣) على قسمين: متأنس يُذَرِّكُهُ بغير

(١) ج: «طرحها».

(٢) ف: «المنفعة».

(٣) ج: «وفضله»، القبس: «وجعله».

.....

(١) في المتن: «وقد رَوَى ابن حبيب في كتابه، قال مالك».

(٢) في الموطأ (1405) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2146)، ومحمد بن الحسن (640) وابن بكير لوحة 178/ب [نسخة تركيا].

(٣) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 136/5 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مُرسلاً، ومعناه مُتَّصِلٌ من وجوه ثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ».

قلنا: أخرجه موصولاً التَّسَانِي: 225/7 - 226 من طريق جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن أَيُّوبَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. وانظر سنن أبي داود (2816).

(٤) انظر كلامه في الأصول في القبس: 613/2.

حَوْلٍ وَلَا جِيلَةٍ، وَآخِرُ^(١) لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْحَوْلِ أَوْ الْحِيلَةِ، كَالدُّرَاجِ وَالطَّائِرِ، وَيُسَرُّ لَهُ
الْأَسْبَابُ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا الدُّوَارِجُ^(٢)، وَعَلِمَةُ الْجَيْلِ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا
الطَّيْرُ^(٣) مِنَ الْعُلُوِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْأَسْبَابَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٤).

وَأَمْرُ سَبْحَانَهُ عِنْدَ إِخْبَارِهِ عَنْ هَذِهِ الْمِئَةِ بِالرَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيَبْرِخْ
ذَبِيحَتَهُ»^(٥) فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الذَّبَائِحِ وَالْمَذْبُوحِ، وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى: فِي صِفَةِ الْمُذَكِّي الْمُسْلِمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي صِفَةِ مَا يُذَكَّى. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي
صِفَةِ الذَّكَاءِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مَحَلِّ الذَّكَاءِ^(٦).

المسألة الأولى: في معرفة صفة الذبائح

وهو أن يكون كتابيًا عارفًا، فَإِنَّ الْمَجُوسِيَّ مُحَرَّمُ الذَّبْحِ، وَأَمَّا الذَّمِيَّ فَمَا ذُوْنُ لَهُ^(٧)
فِي الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ كِتَابٍ^(٨).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعِرْفَانِ فِي الذَّبْحِ؛ فَلَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الذَّبْحَ أَلَمَ الْبَهِيمَةَ^(٩)، وَحَرَّمَ
الْأَكْلَ بِإِفْسَادِ الذَّبْحِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِيْلَامُهَا لِفَائِدَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَأَمَّا الْمَذْبُوحُ، فَإِنْ يَكُونُ مَأْذُونًا فِي أَكْلِهِ، حَلَالًا فِي نَفْسِهِ، حَيًّا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا:
«حَيًّا» احْتِرَازًا مِنَ الْمَوْقُودَةِ وَأَخَوَاتِهَا، وَالْمُتَرَدِّةِ، وَالنُّطِيطَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، حَسَبَ مَا
وَرَدَ تَفْسِيرُهُ قَبْلُ، وَالْخَلِيسَةِ وَهِيَ الَّتِي تُنَزَّعُ مِنْ يَدِ الذُّنْبِ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ^(١٠)،
وَبَيَّنَّا قَبْلُ.

(١) ج: «والآخر».

(٢) ف، ج: «كالدراج... الدارج» والمثبت من القبس، والدراج: نوع من الطير يدرج في مشيه.

(٣) ج: «الطائر».

(٤) ف: «ذلك»، و ج: «لها» والمثبت من القبس.

(٥) ج: «لأنهم أهل الكتاب».

(٦) ج: «الحيوان».

(١) لا نعلم عن هذا الباب شيئًا، فالنسخ المعتمدة في التحقيق خالية من هذا الكتاب، وأحال في
القبس على شرح سورة المائدة من كتاب الأحكام: 529/2 - 531.

(2) أخرجه مسلم (1955) عن شذاد بن أوس.

(3) انظر الكلام التالي في القبس: 614/2.

(4) في الحديث الذي رواه أحمد: 127/4، والترمذي (1474)، وضعفه الألباني (ضعيف الترمذي 250).

المسألة الثانية^(١): في صفة ما يذكي به

فإنه عند علمائنا: كل محدود^(١) يمكن^(٢) به إنفاذ المقاتل وإنهار الدّم بالطعن في لَبّة ما يُنحر، وبقرّي^(٣) أوداج ما يُذبح، ممّا لا يختص بطائفة من الكُفّار في قتل الحيوان للأكل^(٤).

وقال ابنُ المَوّاز عن مالك: وقد أجاز رسول الله ﷺ الذكاة بالحجر والشُّطّاط^(٥) وقال: يريد المروة وشقة العَصا والقَصَب، وكلّ ما أَنَهَرَ الدّم فَكُل، إلّا السِّنّ والظُّفَر. قال محمد: وهو مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: ومما يُذكي به الضّرار^(٦).

وروى ابنُ وَهْبٍ عن مالك في «المبسوط» أنّ كلّ شيء^(٦) من فخار^(٧) أو عظم أو قرن، فجائز الذّبح به. قال^(٣): ولا بأس أن يذبح بِفَلَقَةِ الْعَظْمِ ذَكِيًّا كَانَ أو غير ذكي إذا بَضَعَ اللَّحْمَ وَأَنَهَرَ الدّم.

فحصل الخلاف بين رواية ابن المَوّاز وبين ما أوردناه قبل^(٨) في الذكاة بالعظم والظُّفَر. وقد اختلف علماؤنا العراقيون في ذلك:

-
- (١) المتقى: «محدد».
 (٢) ف، ج: «ينفذ» والمثبت من المتقى.
 (٣) المتقى: «والقرى في».
 (٤) المتقى: «به للأكل».
 (٥) في النسختين ورد هاهنا ما يلي: «فيما رواه مالك» وهي جملة مقحمة، لا توجد في الأصل المنقول عنه وهو المتقى، فلهذا لم نشأ إثباتها في الأصل.
 (٦) المتقى: «شيء يُضَعُّ».
 (٧) ف: «حجار».
 (٨) في المتقى: «ما أوردناه بعد هذا».

.....

- (١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 106/3 - 107 بتصرف.
 (٢) الذي في المتقى: «وقال ابن حبيب: ممّا يُذكي به الضّرار، جمع ضرر، وهي فلقة الحجر، واللبّة وهي فلقة القصب، والشطير: فلقة العصا».
 (٣) القائل هو ابن حبيب كما في المتقى.

فقال ابن القصار في «كتابه»⁽¹⁾: الظاهر من مذهب مالك أنه لا يستبيح⁽²⁾ الذكاة بالسِّنِّ والظُّفْرِ. ورأيت لبعض أشياخنا⁽³⁾ أنه مكروه ومُبَاحٌ بِالْعَظْمِ، وعندِي⁽⁴⁾ أَنَّ السِّنَّ إِذَا كَانَ عَرِيضًا مَحْدُودًا، وَالظُّفْرُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، حَتَّى يُمْكِنَ قَطْعُ الْحُلُقُومِ بِهِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ تَصِحُّ الذَّكَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِظَامِ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُفَصَّلَةٌ، سِوَاهُ كَانَ⁽⁵⁾ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ.

وقال الشافعي: لا تجوز الذكاة بذلك⁽³⁾، مثل الرواية الأولى عن مالك.

وقال أبو حنيفة: إن⁽⁴⁾ كانا منفصلين صحَّت الذكاة بهما⁽⁴⁾.

والرواية التي نَسَبَهَا ابنُ القِصَارِ لِأَبِي حَنِيفَةَ هِيَ لِابْنِ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ»⁽⁵⁾ قَالَ: وَإِذَا كَانَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ مَتْرُوعَيْنِ وَعَظْمًا⁽⁶⁾ حَتَّى يُمْكِنَ الذَّبْحُ بِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

توجيه⁽⁶⁾:

أَمَّا وَجْهُ الرِّوَايَةِ بِالْمَنْعِ: لَمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الْعَظْمُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»⁽⁷⁾. وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الذَّبَائِحِ وَاعْتِبَارِ صِفَةِ الْآلَةِ⁽⁸⁾.

(1) فِي الْأَصُولِ: «تُسْتَبَاحٌ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمُتَتَّقِي وَعَيُونَ الْمَجَالِسِ.

(2) الْمُتَتَّقِي: «قَالَ: وَعِنْدِي».

(3) الْمُتَتَّقِي: «كَانَتْ».

(4) الْمُتَتَّقِي: «إِنْ كَانَ مُتَّصِلِينَ لَمْ تَصِحَّ الذَّكَاءُ بِهِمَا وَإِنْ كَانَ...».

(5) «مَتْرُوعَيْنِ وَعَظْمًا» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُتَتَّقِي يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ وَيَلْتَمِسُ بِهَا الْكَلَامُ.

(6) ف: «...» وَرَدَ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْآلَةِ، ج: «وَرَدَ بِاعْتِبَارِ الْآيَةِ» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمُتَتَّقِي.

(1) الْمُسَمَّى بِعَيُونَ الْأَدْلَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَدْ وَصَلْنَا كَامِلًا مُخْتَصَرَهُ الْمُسَمَّى: «عَيُونَ الْمَجَالِسِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، انْظُرِ الْوَرَقَةَ 698 [2/957].

(2) فِي عَيُونَ الْمَجَالِسِ: «أَشْيَاخُنَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ».

(3) انْظُرِ الْأَمَّ: 259/2.

(4) انْظُرِ الْمُخْتَصَرَ: 209، وَمُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 208/3. عِبَارَةُ ابْنِ الْقِصَارِ - كَمَا فِي عَيُونَ الْمَجَالِسِ: الْوَرَقَةُ 698 [2/257] «وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ مُفَصَّلًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ».

(5) نَصٌّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 362/4.

(6) هَذَا التَّوْجِيهِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَتَّقِي: 106/3.

(7) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ صِفَةِ الذَّابِحِ يَمْنَعُ صِحَّةَ^(١) الذَّبِيحِ، فَكَذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ صِفَةِ
الْآلَةِ.

وتحريره: أَنَّ هَذَا مَعْنَى وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِاعْتِبَارِ صِفَتِهِ فِي الذَّبِيحِ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ
مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، أَضْلُهُ الذَّبِيحُ.

ووجهُ رواية الإباحة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّحَابُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ﴾^(١) وَالذَّكَاءُ فَرْيُ
الْأُودَاجِ، وَقَدْ وَجِدَ مِنْ هَذَا الَّذِي دَبَّحَ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَوَجِبَ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَتُهُ.
وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ هَذَا مَعْنَى فَرِي الْأُودَاجِ، فَجَازَ الذَّبِيحُ بِهِ كَالْحَدِيدِ.
مَسْأَلَةٌ^(٢):

فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ^(٣): تَجُوزُ الذَّكَاءُ^(٢) بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، وَأَجَابَ عَنْ
الْحَدِيثِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى السِّنِّ وَالظُّفْرِ الصَّغِيرَيْنِ الَّذِينَ لَا يَصْحَقُ قَطْعُ الْأُودَاجِ بِهِمَا.

فَعَلَى هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

*أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِسِّنٍّ وَلَا ظُفْرٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْفَصِلٍ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي
حَكَاهَا ابْنُ الْقَصَّارِ^(٣) عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمَوَّازِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِمَا مُنْفَصِلَيْنِ وَمُتَّصِلَيْنِ، وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَةِ
ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَبْسُوطِ»، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَصَّارِ^(٣).

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِمَا مُنْفَصِلَيْنِ وَلَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِمَا مُتَّصِلَيْنِ، وَهَذَا
الَّذِي قَالَه ابْنُ حَبِيبٍ.

(١) ف: «صفة».

(٢) ف: «ذكاته»

(٣) فِي الْمَتْنِ: «الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ» وَقَدْ آثَرْنَا إِثْبَاتَ «ابْنِ الْقَصَّارِ» جَرِيًّا عَلَى عَادَةِ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ.

.....

(١) المائدة: 3.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 106/3 - 107 ما عدا الفقرة الأخيرة.

(٣) فِي عَيُونِ الْمَجَالِسِ: الْوَرَقَةُ 698 [956/2] لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٤) فِي عَيُونِ الْمَجَالِسِ: الْوَرَقَةُ 698 [957/2].

والرواية*^(١) الأولى^(٢) أصحها عندي.

ورأيت ابن القصار قد شَرَطَ في صفة^(٣) ما يذكى به فري^(٤) الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، وما كان من ذلك لا يفريهما إلا في دفعات فلا تجوز الذكاة به، وقال: ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه^(٥).

ورأيت ابن حبيب^(١) قد قال في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة به؛ لأنه لا يقطع كما تقطع الشفرة إذا رددت^(٦) به اليد للإجهاز. وقال ابن حبيب قوله: «ولا يردد» يعني لا يرفع يده ثم يردها، ولعل ابن القصار قد أراد هذا^(٢).

فإن رفع يده وقد نسي^(٧) التسمية ثم أعاد وسمى، فقال علماؤنا المالكية: إن تارك التسمية عَمْدًا لا تؤكل ذبيحته^(٨) عند مالك^(٣) وأبي حنيفة^(٤). وقال الشافعي^(٥): تؤكل.

المسألة الثالثة^(٦): في صفة الذكاة

قال علماؤنا^(٧): السُّنَّةُ أخذ الشاة برفق، وتَضَجَّع على شقها الأيسر إلى القبلة،

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين في التحقيق: ف، ج، وقد آثرنا نقله من المتنق والتثنية على ذلك حتى يستقيم الكلام.

(٢) ف، ج: «الأول» والمثبت من المتنق.

(٣) ج: «صحة».

(٤) المتنق: «أن يفري».

(٥) ف: «ولو وجدها من السكين بمعنى فيه»، ج: «ولو وجد ذلك من السكين لكان كذلك» وهي سديدة، والمثبت من المتنق.

(٦) المتنق: «وعدت».

(٧) ف: «... يده لأنه نسي».

(٨) «ذبيحته» ساقطة من الأصلين، واستدركناها ليلتم الكلام.

(١) انظر قول ابن حبيب في النوار والزيادات: 362/4.

(٢) لأن ترديد يد الذابح من غير رفع لابد منه في الغالب الأعم.

(٣) انظر المدونة: 51/1 كتاب الذبائح (ط. صادر).

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 198/3.

(٥) في الأم: 227/2، 237 (ط. النجار).

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 107/3.

(٧) في المتنق: «قال محمد [ابن المواز] في كتابه» وانظر نص الموازية في النوار والزيادات: 359/4.

ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقيها بين اللحي الأسفل والصوف، فيمده حتى يتبين^(١) البشرة وموضع السكين في المذبح حيث الجوزة في الرأس^(٢)، ثم يسمي الله تعالى ويمزج^(٣) السكين مرًا مجهزًا بغير ترديد، ثم يرفع ولا يخنع وقد أخذ شفرته قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجزها برجليها.

وجه ذلك: أن الرفق بها مشروع، لما روى شذاد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيَّ ذَبِيحَتَهُ»^(١).
فرغ^(٢):

فإن ترك التوجيه إلى القبلة، ففي «المدونة»^(٣): «يَأْكُلُ مِنْهَا، وَيُبْسَ مَا صَنَعَ».

وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدًا لم تؤكل^(٤).

توجيه^(٥):

فوجه الرواية الأولى: أنه ترك صفة مندوبًا إليها، وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة^(٤) كما لو ذبحها بيسراه.

وجه الرواية الثانية: أنه قد ترك ما سن في الذكاة عمدًا، فأشبه ترك التسمية قولاً^(٥)، وظاهر قوله في «المدونة»: «وَبُسَ مَا صَنَعَ» يقتضي العمد، والله أعلم.

(١) ج: «تتشرب»، المتقى: «تتبين».

(٢) المتقى: «حيث تكون الجوزة» وفي التوارد: «حتى تكون الجوزة في الرأس».

(٣) المتقى: «يمد».

(٤) ج: «الذبيحة».

(٥) «قولا» ساقطة من: ف، والمتقى.

.....

(١) سبق تخريجه صفحة 212، التعليق: رقم: 2 من هذا المجلد.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 107/3.

(٣) 428/1 - 429 كتاب الذبائح.

(٤) انظر التوارد والزيادات: 359/4.

(٥) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 107/3.

فرع⁽¹⁾:

ومن رفع قبل أن يُجهزَ على ذبيحته ثم رجع⁽¹⁾، قال ابن حبيب⁽²⁾: إن رجع في قورِ الذَّبْح قبل أن يذهب ويذبح الذبيحة، فذلك جائز، وإن رجع بعد أن تباعد لم تُؤْكَل. قال سحنون: لا تُؤْكَل وإن رجع مكائهُ، تأوَّل بعض علمائنا⁽³⁾: إن رفع يده كالمختبر، أو ليرجع فيتم الذكاة، ثم رجع في قوره فأتَمَّها فإنها تُؤْكَل. وإن كان رفع يده على أنه قد أتمَّ الذكاة ثم رجع فأتَمَّها لم تُؤْكَل. قال أبو بكر⁽³⁾: قلتُ للشيخ أبي الحسن⁽⁴⁾: يجب أن يكون الأمر بالعكس، إذا رفع يده ليختبر لم تُؤْكَل، وإذا رفع على أنه أتمَّ الذكاة أُكِلَت، فصوَّبهُ الشيخ أبو الحسن. واختلف⁽⁵⁾ العلماء في اندقاق العنق من غير أن ينقطع⁽³⁾ النخاع: فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل. وَرَوَى ابنُ الماجشون ومُطَرِّف عن مالك أنه مقتل. فرع⁽⁶⁾:

وقال علماؤنا: إذا قُطِعَ الرأسُ في الذَّبْح لم تُؤْكَل، فذلك إذا كانت نيته من أول الذَّبْح إِبَانَةً⁽⁴⁾ الرأس؛ لأنه لم يقصد ذكاة وإنما قصد قَتْلًا. وقد قيل: تُجزئه؛ لأنه ذكاة وزيادة⁽⁵⁾، فلا تضره الزيادة.

- (١) ف، ج: «راجع» والمثبت من المتقى.
(٢) في النوادر: «وتأول بعض أصحابنا على سحنون».
(٣) ج: «يقطع».
(٤) «إبانة» ساقطة من: ج، وهي في ف: «إبان» والمثبت من القبس.
(٥) ف، القبس: «وزاد».

- (١) أغلب هذا الفرع مقتبس من المتقى: 107/3.
(٢) في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 361/4.
(٣) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني (ت. 432) شيخ فقهاء القيروان، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 161، وترتيب المدارك: 239/7 - 242، والجمهرة لقاسم سعد: 215/1.
(٤) هو علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القاسبي (ت. 403) من كبار علماء القيروان رواية ودراية، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 92/7 - 100، وتبيين كذب المفتري: 122، والجمهرة لقاسم سعد: 863/2.
(٥) الكلام التالي إلى آخر الفرع مقتبس من المقدمات الممهّدة: 426/1.
(٦) انظره في القبس: 618/2.

وقوله ﷺ: «وَذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ»⁽¹⁾ فيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء، وهي إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه.

وقد اختلف علماؤنا في التسمية، هل هي شرط في الحل⁽²⁾ مع الذكر أم لا؟ فمشهور مذهبنا⁽³⁾ أنها شرط⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: ليست بشرط⁽⁵⁾.

وهي مسألة عسيرة، أغمض ما فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽⁶⁾.

ف قيل: المراد بالآية ما ذبح لغير الله.

قلنا: ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول دون التفات إلى سبب، حسب ما بيئناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الرابعة: في تمييز محل الذكاة.

قال علماؤنا⁽⁷⁾: «أباح الله لنا ما أباح من الحيوان البري بالذكاة، والذكاة تنقسم

على ثلاثة أقسام:

1 - ذبح.

2 - ونحر.

3 - وعقر⁽⁸⁾.

فالذبح للغنم وشاكلتها، والنحر للإبل وما أشبهها، والعقر في كل محل عند عدم

القدرة.

(1) ف: «الحال»، ج: «الذبح» والمثبت من المنتقى.

(2) ف: «مذهب مالك».

(3) في المقدمات: «وقتل على صفة ما».

.....

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.

(3) انظر الحاوي الكبير: 95/15، والوسيط: 144/7.

(4) الأنعام: 121. وانظر أحكام القرآن: 747/2.

(5) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدة: 428/2.

وقال غيره⁽¹⁾ بخلاف⁽¹⁾ هذه العبارة: «أما الذَّبْح ففي ما له⁽²⁾ دَمٌ سائلٌ من المملوكِ المأسور، والقتلُ فيما كان مُتَمَتِّعًا بنفسه من الصيد، وفيما ليس له دَمٌ سائلٌ من الحيوان، على ما أحكمته السُّنة».

مسألة⁽²⁾:

ومحلُّ الذَّكاةِ في الحيوان على ثلاثة أضربٍ:

1 - ضربٌ يختص بالنحر.

2 - وضربٌ يختص بالذَّبْح.

3 - وضربٌ يجوز فيه الأمران.

فأما ما يختص بالإبل، فالتَّحَرُّ خاصة لها⁽³⁾.

وأما ما يختص بالذَّبْح، فجميع الحيوان المذكى غير الإبل والبقر.

وأما ما يجوز فيه الأمران، فالبقر.

وحُكْمُ الخيل حُكْمُ البقر في الذَّكاة لمن استباح أكلها، وقد قال الأبهري في «شرحه الكبير»: وقد قيل: إنَّ عنق البقر لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران، لقرب خروج الدَّم من جوفها بالذَّبْح والتَّحَرُّ، ولم يجز الذَّبْح في البعير لبُغْدِ خروج الدَّم من جوفها بالذَّبْح.

زاد عبد الوهاب⁽³⁾: فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة في آليته، والتَّحَرُّ فيه أخف.

وقال الأبهري في الفيل إذا نحر: لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فَخَصَّهُ بالتَّحَرُّ مع قِصْرِ عنقه.

(1) ج: «خلاف».

(2) ف: «فيما له»، ج: «فما له» والمثبت من المقدمات لابن رشد.

(3) المتنى: «... يختص بالتَّحَرُّ فالإبل خاصة على أنواعها».

(1) وهو القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهِّدات: 428/1.

(2) هذه المسألة مقبسة من المتنى: 107/3 - 108.

(3) في المعونة: 693/2.

وجه ذلك عندي: أنه لا عُقْل له، ولكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه لم يذبح^(١) وكان له مَنَحَرٌ، فكانت ذكاته فيه.
قال الأبهري: وكذلك لم يجز^(٢) النحر في الشاة لعدم تمكن النحر فيها إذ لا لبّة لها.
زاد عبد الوهاب^(٣): ولقُرْب موضع النحر من خَاصِرَتِهَا، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يصل إلى جوفها، فيكون كالطعن فيه.

مسألة (٢):

فإذا ثبت ذلك، فالذَّبْحُ^(٣) أفضل في البقر، ورَوَى إسماعيل ابن أبي أُوَيْس عن مالك فيمن نَحَرَ بقرَةً: بِئْسَ مَا صَنَعَ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٤)، فأمر بالذَّبْح. قال علماؤنا: لا بد أن يكون على الوجوب أو^(٥) التدب، وأقل أحواله التدب، وهذا إنما يصحُّ التعلُّق به على قول من يقول: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا أن يتبيّن النسخ للقضية نفسها، وعلى كلِّ حالٍ فقد قال مالك: «إن نُجِرَتْ تُؤْكَل» لما قدّمناه أنه يجوز فيها^(٤) الأمران^(٥).

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فإن الذَّبْحَ في الحَلْقِي، وهو ما دُونَ الْجَوْزَةِ يكون إلى الرأس^(٥). ولذلك قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - شرطُ الذكاة خمسة شروط^(٦):

- (١) المتقي: «... لا عُنق له، ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح».
- (٢) ج: «يحل».
- (٣) ج: «أو على».
- (٤) ج: «فيه».
- (٥) المتقي: «لما قدّمناه من أن الأمرين يتهيآن فيها».

.....

- (١) في المعونة: 693/2 - 694.
- (٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقي: 108/3.
- (٣) عند مالك، كما نصّ على ذلك الباجي في المتقي.
- (٤) البقرة: 67.
- (٥) الكلام السابق هو للباجي في المتقي: 108/3 ونسبته إلى ابن المَوَاز وابن حبيب.
- (٦) انظرها في القبس: 617/2 - 618.

- 1 - قطع الحلقوم.
- 2 - وقطع الأوداج^(١).
- 3 - وقطع المريء.
- 4 - وضع الجوزة^(٢) التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس، لأنك إن ذبحت فوقها لم تقطع شيئاً من ذلك كله، ولا جرى من الدم إلا ما يكون في الرأس، ويغضده الحديث الصحيح المطلق، حديث^(٣) أبي أمامة المفسر قطع الأوداج^(٤) والحلقوم لقوله: «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ» وقطع الحلقوم؛ لأن من الأطباء من يقول: إذا سَلِمَ الحلقوم طببت الأوداج، وهذا بعيد، بل المسألة بعكسه، قالوا: فيمكن أن يعيش فيكون حينئذ إذا مات مقتولاً لا مذكى، وما أظن أن مَنْ قُطعت أوداجه يعيش أبداً، ولذلك قال علماؤنا: إنه إذا قُطِعَ بعض ذلك ولم يُستَوَفَّ أجزأ.

وأما المريء، فلا أعلم له^(٥) وجهاً^(١)، قال^(٢) ابن حبيب: وإن لم يفعل ذلك فإنه لا يقطع الحلقوم، وإنما يقطع الجلد المتعلقة بلخني الذبيحة.

فإن لم يفعل وتركها^(٣) إلى الجسد، فالذي حكى عبد الوهاب أنها لا تُؤْكَل^(٤)، وبه قال ابن حبيب وابن شغبان، وكذلك رواه ابن المَوَاز والعُتَيْبِي وغيره^(٦) عن ابن القاسم^(٥).

(١) ج: «الودجين».

(٢) في القبس: «الخرزة».

(٣) القبس: «وحديث».

(٤) ج: «الودجين».

(٥) ف: «لها».

(٦) المنتقى: «وغيرهما».

- (١) ذكر المؤلف في الأحكام: 542/2 أنه لم يصح في المريء شيء.
- (٢) من هاهنا إلى آخر المسألة نقله المؤلف من المنتقى للباقي: 108/3.
- (٣) يعني الجوزة، وهو ما يستعمله عند الفقهاء بالغلصة.
- (٤) انظر المعونة: 691/2، والإشراف: 251/2 حيث نص على وجوب قطع الأوداج والحلقوم جميعاً.
- (٥) زاد في المنتقى: «ورواه ابن وضاح عن عبد الله بن عبد الحكم، ورواه محمد بن عمر عن مالك». وانظر رواية العتبي في كتابه العتبية: 308/3 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الجنائز والصيد.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ⁽¹⁾ أَنَّهَا تُؤْكَلُ ⁽²⁾، وكذلك رواه أشهب ⁽³⁾ وأبو مصعب وموسى بن معاوية، وقال ابن وضاح ⁽⁴⁾: لَمْ يُحْفَظْ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا إِلَّا فِي زَمَانِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ ⁽⁵⁾ وَنَزَلَتْ بِهِ. وَوَجْهُ رَوَايَةِ الْمَنْعِ: أَنَّ الذَّابِحَ فَوْقَ الْجَوْزَةِ لَا يَذْبَحُ فِي الْحُلُقُومِ وَهُوَ مَحَلُّ الذَّكَاءِ.

مسألة ⁽⁵⁾:

فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الذَّكَاءَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

1 - حال اختيار.

2 - وحال ضرورة.

فَأَمَّا حَالُ الْإِخْتِيَارِ؛ فَإِنَّ مَحَلَّ النَّخْرِ اللَّبَّةَ، وَمَحَلَّ الذَّبْحِ الْوَدَجَانِ وَالْحُلُقُومَ، فَمَنْ نَقَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَحَلِّهِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى مَا هُوَ مَحَلٌّ لِلذَّكَاءِ، أَوْ إِلَى ^(٢) غَيْرِ مَحَلِّ الذَّكَاءِ، مِثْلَ أَنْ يَنْحَرَ مَا يَجِبُ ذَبْحُهُ، أَوْ يَذْبَحُ مَا يَجِبُ نَحْرُهُ، أَوْ يَنْقُلَهُ إِلَى مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلذَّكَاءِ.

فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ فَفِي «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ» عَنْ مَالِكٍ: لَا تُؤْكَلُ سَاهِيًا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ عَامِدًا ⁽⁶⁾.

وَقَالَ أَشْهَبُ: تُؤْكَلُ.

(١) «أبو مصعب الزهري» ساقط من المتن.

(٢) ف: «في».

.....

(1) في المتن: «أما ابن وهب فروى عنه الثوري وغيره أنها تؤكل...».

(2) ووجه هذه الزاوية أن هذا من الخلق في موضع تتعجل به الذكاة ويسهل على الذبيحة فصحت فيه الذكاة، أصل ذلك إذا كانت الجوزة في حيز الرأس.

(3) في المتن: «وكذلك روي عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم...».

(4) انظر قوله في النواذر والزيادات: 360/4.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 108/3 - 109.

(6) ووجه قول الإمام مالك: أن هذا حيوان مقدور عليه، فلا يستباح إلا بالذكاة المعهودة المختصة به، أصل ذلك إذا طعن في خاصرته.

وقال عبد الوهاب^(١): إِنَّ أصحابنا اختلفوا في ذلك - أعني في رواية المنع - على وجهين:

- 1 - فمنهم من منع منه كراهية.
 - 2 - ومنهم من منع منه تحريماً، وبه قال ابن حبيب.
- وقال عبد الوهاب^(٢): وزاد ابن بكير في ذلك وجهاً ثالثاً وهو أنه قال: يُؤكل البعير إذا ذُبِحَ، ولا تُؤْكَلُ الشاةُ إذا نُجِرَتْ.
- قال^(٣): ووجه ذلك: أَنَّ البعيرَ له موضع ذبح وموضع نحر^(٤)، والشاة لا منحر لها؛ لأنَّ موضع لبثها يقرب من خاصرَتيها، فيكون كالطاعن لها.
- وأما إن ينقل الذكاة إلى غير محلها بوجه، مثل أن يذبح في القفا^(٥) فقد قال ابن حبيب: إن ذبح في القفا أو في الصفحة الواحدة، لا أَرَى أن تُؤْكَل؛ لأنَّه ذُبِحَ في غير المَذْبُوح، ومثله لابن المَوَاز، ومثله لأشهب في «الْمُعْتَبَةِ»^(٦) عن مالك أنها لا تُؤْكَل، وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ وانحرف، فإنها تُؤْكَل^(٧).
- توجيه^(٨):

وأما وجه المنع من أكل ما ذُبِحَ في القفا؛ لأنَّ الذكاة من شرطها أن^(٩) يكون أول ما ينفذ من مقاتلتها قطع الحلقوم والودجين، ويكون ذلك سبب موت الذبيحة، *ومن ذبح في القفا فقد بدأ بقطع العنق وفيه التخاع وهو من المقاتل، فكان ذلك سبب موت الذبيحة

(١) المتقى: «قال القاضي أبو الحسين».

(٢) ف: «... له موضع ذبح»، ج: «... له موضع نحر»، والمثبت من المتقى.

(٣) ج: بزيادة «أو في الصفحة الواحدة».

(٤) ف، ج: «... الذكاة شرط أن» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر نحوه في المعونة: 693/2.

(2) في المعونة: 693/2.

(3) القائل هو القاضي عبد الوهاب في المصدر السابق.

(4) 284/3 من سماع أشهب وابن نافع، وانظر النوادر والزيادات: 361/4.

(5) إلا أن الإمام مالك قال في المدونة: 62/3 (ط. صادر) «في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ، فذبح من العنق أو من القفا، أنها لا تؤكل».

(6) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 109/3.

دون فري الودَجَيْن والحلقوم، قاله القاضي أبو إسحاق. (1)
وأما رواية أشهب في أن من أخطأ فأنحرف فإن ذبيحته تُؤكل، فإنها تحتاج إلى
تفصيل، وذلك أنه إن استوعب قطع الودَجَيْن والحلقوم قبل قطع الشُخاع، فإن ذلك مبيح
للذبيحة؛ لأنه أتى بشروط الذكاة، فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه، وإن كان لم
يستوعب ذلك جملة، أو استوعبه بعد قطع الشُخاع بقطع العُنُق، فإن ذكاته عندي لا
تصح، وهو عندي معنى* (1) قول (2) ابن حبيب: إن دَبَح في الصَّفحة الواحدة لم تؤكل.
مسألة (2):

وأما حال الضرورة، فإنها على ضربين:
1 - ضرورة تمنع من التمكن من (3) الحيوان.
2 - ضرورة تمنع من الوصول إلى موضع ذكاته.
فأما ما يمنع من التمكن منه كالبعير الشَّارِد، فلا يُقدَّر عليه إلا بِرئيه أو طعنه، فإنه
لا يؤكل ما قُتل بذلك.
والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام، فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر
كالمقدور عليه.
مسألة (3):

إذا ثبت هذا، فإن هذا حكم العَنَم والدجاج، إذ ليس لها أصل في التَّوْحُش ترجع
إليه، وأما البقر فقال ابن حبيب في «واضحته»: عندي أن لها أصلاً من بقر الوحش (4)،
فإذا تَوَحَّشَتْ (5) حَلَّت عندي بالصَّيْد.

-
- (1) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين المعتمدين، وقد استدركناه من المتقى لبشم الكلام.
(2) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.
(3) ف، ج: «في» ولعل الضواب ما أثبتنا؛ لأن الثابت في المتقى: «التمكن منه».
(4) ف، ج: «عندي أنها من بقر الوحش» والمثبت من المتقى.
(5) المتقى: «استوحشت».

.....

- (1) هو إسماعيل بن إسحاق (ت. 282) القاضي البغدادي المشهور، صاحب كتاب المبسوط، انظر
ترجمته في طبقات الشيرازي: 164، وترتيب المدارك: 276/4، والجمهرة لقاسم سعد: 324/1.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/3 بتصرف.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/3.
8 * شرح موطأ مالك 5

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن بقر الوحش ليست بأصل للبقر الإنسانية^(١)، ولا شبهها في خلق ولا صورة الإنسانية، وإنما يتفقان في الاسم، كما أن حمر الوحش ليست بأصل للحمر الإنسانية، ولا الماعز البري بأصل الغنم المعزية الأنسية، ولذلك فرق بينهما في حكم المحرم.

وأما ما أصله التوحش من الطباء والأرانب^(١) والبرك والإوز الإنسانية إذا استوحشت، ففي «المدونة»^(٢): كره مالك أن يذبح المحرم الإوز والدجاج مما يطير^(٣).
مسألة^(٣):

واختلف قول مالك في الصيد يُرمى بسهم مسموم ثم يذبح^(٣)، فقال في «العنينة»^(٤) و«الموازية»: لا نأكله، ولعل السم أعان على قتله، وأخاف على من أكله^(٥).

- (١) ف: «بأصل البقر الوحشية»، ج: «بأصل بقر الوحشية» والمثبت من المتن.
(٢) في المتن: «وكره مالك أن يذبح الحمام الرومي المتخذ للفراخ، ولا بأس أن يذبح الأوز والدجاج». قال: وليس أصل الأوز والدجاج مما يطير.
(٣) «يذبح» غير واردة في المتن.

- (١) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة هي - كما في المتن - كالتالي: «... والأرانب والأيايل وحمر الوحش تتأمن ثم تستوحش فإنها تحل بالصيد، وقاله مالك في الهوام واليعاقب، وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك...»
(٢) 335/1 وعبارة المدونة هي كالتالي «قال [ابن القاسم]: فقبل لمالك: إن حمامًا عندنا يقال لها الزومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئًا مما يطير. قال [ابن القاسم]: فقلنا لمالك: أفيدبح المحرم الأوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك. [قال سحنون] قلت لابن القاسم: أليس الأوز طيرًا يطير، فما الفرق [في الأصل: فرق] بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير، وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير»
(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 122/3، وحققنا أن تكون في كتاب الصيد كما هي في الأصل المنقول عنه.

- (٤) 277/3 في سماع ابن القاسم عن مالك.
(٥) قال الإمام الباجي في المتن: 122/3 «وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله السهم، فإن أنفذ مقاتله فقد ذهب علة واحدة وهو خوفه أن يعين على قتله السهم، وبقيت علة ثانية وهي مخافته على آكله، فلا يجوز حينئذ أن يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد ارتفعت العلتان وجاز أكله على رواية ابن القاسم».

مسألة⁽¹⁾:

2 - وأما الضرورة التي تمنع من الوصول إلى موضع الذكاة، فهي على قسمين: أحدهما: أن تمنع الوصول إلى محل ذكاتها، ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها^(١).

الثاني: أن تمنع الوصول إلى موضع ذلك^(٢) جملة. أما الأول: فهو مثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع الوصول إلى مذبحه، أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة ولا تمنع الوصول إلى منحرها، فهذا قد^(٣) قال مالك في غير موضع^(٤): إن الشاة تؤكل حيثئذ بالنحر والبعير بالذبح. ووجه ذلك: أن هذه ذكاة في بهيمة الأنعام⁽²⁾.

(١) ف: «موضع ذكاة غيرها»، ج: «محل ذكاة غيرها» والتصويب من المتقى.

(٢) المتقى: «ذكاة».

(٣) «قد» استدرناها من المتقى ليستقيم الكلام.

(٤) «في غير موضع» استدرناها من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 110/3.

(2) سها المؤلف أو الناسخ عن نقل القسم الثاني وهو - كما في المتقى -: «فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة، وإنما يقدر على طعن في جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح، فإنها لا تؤكل، قاله مالك خلافاً للشافعي. والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الأنعام، كالمقدور عليه».

فصل في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطير والخشاش

وفي هذا الفصل جملة مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قال علماؤنا^(٢): وأما كلُّ دابةٍ لها لحم ودم^(٣) سائل من هوام الأرض كالحيّة والفأرة، فإنَّ من احتاج إلى شيءٍ من ذلك^(٤) لدواء أو غيره، فذكائها في الحلق كسائر الذبائح، أو كالصيد بالرُّمِّي بالسُّهم والطعن بالرُّمَح إن صيدت مع التسمية في التذكية^(٥)، رَوَى ابنُ حبيب ذلك عن مالك^(٦).

وجهه: أنَّ ما لهُ نفس سائلة فلا يُستباح إلا بالذبح أو بالتحر كالأنعام.

المسألة الثانية^(٧):

وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون وشبهه^(٨)، فلا يجوز أكله والتداوي به لمن احتاج إليه إلا بالذكاة، والذي يُجْزَى من الذكاة في الجراد أن يفعلَ بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها وأرجلها من أفخاذها، أو إلقائها في ماءٍ حارٍّ، فحينئذٍ جاز أكلها.

(١) المتقى: «وكلُّ دابةٍ لها لحم ودم».

(٢) في المتقى: «شيءٍ منها».

(٣) المتقى: «... التذكية والتصيد».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 110/3.

(٢) المقصود هو الإمام الباجي.

(٣) في الواضحة، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 371/4.

(٤) ما عدا آخر سطر وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المتقى: 110/3.

(٥) وهي - كما ذكرها الباجي -: «العقرب، والخنافس، وبنات وردان، والقربا، والزنبور، واليعسوب، والذر، والثل، والسوس، والحلم، والدود، والبغوض، والدباب».

وقال ابن حبيب في الجراد والحلزون: إنها تبقر^(١) بالشوك والإبر حتى تموت، أو يلقى الجراد أو يشوى.

فأما ما قطع من أجنحتها وأرجلها، فقد قال مالك: تؤكل^(١).

وقال أشهب: لا تؤكل.

وإن ألقيت في ماء بارد أكلت^(٢)، وقال سحنون: لا تؤكل.

وإن ألقيت في ماء حار أكلت، وزوى سحنون عن مالك أنها تؤكل في الوجهين.

فقول مالك مبنئ على أن ما فعل^(٣) بها مما لا تعيش معه أنها ذكاة فيها.

وقول أشهب وسحنون مبنئ على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها، وأما ما

يتأخر به موتها^(٤)، فهل يكون ذكاة أم لا؟

المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة، خلافا لابن المسيب.

ودليلنا: أن هذا صيد يفتقر إلى ذكاة، فلم يكن مجرد أخذه ذكاة، أصله الطير.

وحكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلت^(٢)، أو بغرز الإبر حتى

يموت، ويسمي الله تعالى عند ذلك، كما يسمي على قطف رءوس الجراد.

وقال الأبهري: والعقرب^(٣) والخنفساء من احتاج إلى التداوي بهما فليقطع

رءوسهما.

(١) ف: «تبقر»، ج: «تنفقر» والمثبت من الممتنى.

(٢) «أكلت» ساقطة من من: ف، الممتنى.

(٣) الممتنى: «صنخ».

(٤) ف، ج: «وأما أخذه» ولم نبين معناها، والمثبت من الممتنى.

.....

(١) قال ابن القاسم في المدونة: 58/3 (ط. صادر) «لم أسمع من مالك في هذا [أي في أخذ الجراد

وقطع أجنحته وأرجله] شيئا، إلا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها» وانظر

العتية مع البيان والتحصيل: 305/3 - 307.

(٢) قاله في المدونة: 64/3 (ط. صادر).

(٣) قال ابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «لا أحفظ [عن مالك] في العقرب من قوله

شيئا، ولا أرى به بأسا».

وقال ابن حبيب: يُؤْكَل، على ما قاله الشافعي⁽¹⁾.

المسألة الثالثة:

وأما خطاف البيوت، فقد اختلف قول مالك فيها، فقال ابن القاسم عنه: إنها تُؤْكَل، وروى عنه علي بن زياد⁽²⁾ أنها لا تُؤْكَل، وقوله: «لا تُؤْكَل» أحب إلينا إلا أن نحتاج إلى ذلك.

المسألة الرابعة:

وأما الحيث، فإن مالكا أجاز أكلها دون اضطرار إليها، وقال أيضا: لا تُؤْكَل إلا إذا احتيج إليها⁽³⁾، وفي كلا الوجهين لا تؤكل إلا بالذكاة.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعدٍ أو سعد بن معاذٍ: أن جاريةً لكعب بن مالك كانت تزعى لفتح⁽¹⁾ يسلم فأصببت شاةً منها، فأذركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تأس بها، فكلوها».

الإسناد:

قوله: «سعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد» هذا شك من الراوي، والحديث صحيح، مذهبنا، خرجه مالك - رحمه الله ..

(1) الذي في الموطأ رواية يحيى: «عَنَّمَا لَهَا» والكلمة المذكورة وردت في حديث الموطأ (1405) أن رجلاً من بني حارثة كان يرعى لفتح له.

(1) قال الشافعي في الأم: 233/2 (ط. النجار) «ما رأيت الميت يحل منه شيء إلا الجراد والحوث».

(2) انظر هذه الرواية في العتية: 318/3 - 319.

(3) قال ابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «لم يكن [مالك] يرى بأكل الحيات بأساً. وقال: لا يؤكل منها إلا المذكي».

(4) في الموطأ (1406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2147)، ومحمد بن الحسن (641)، وابن بكير لوحة 178/ب [نسخة تركيا]، وابن أبي أويس عند البخاري (5505).

العربية:

قوله: «تَزَعَى غَتَمًا لَهَا بَسْلَعُ»: هو جبل بالمدينة⁽¹⁾، *وَسَلَعُ يرويهما بفتح اللام ابن عبد البر⁽²⁾، وبإسكانها...^{(3)* (1)}، والصواب سَلَعُ بإسكان اللام مثل كلب. وقوله: «كَانَتْ تَزَعَى لَفْحَةً لَهَا» قال الأخفش⁽⁴⁾: الصواب لِفْحَةً بكسر اللام، وجمعها لِفَاحٌ.

و «الشظاظ» العود المحدود الطرف⁽⁵⁾، والصواب فَلَقَةُ الْحَجَرِ، وذلك يُسَمَّى الشَّظَى في لسان العرب.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

في صفة ما يُذَكِّي به من الحجارة، وقد تقدّم⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

في صفة الذابح المؤثرة⁽⁹⁾ في الذبيح وهو الدين، وسيأتي ذكره. وأما «الرق» فليس بمؤثر في الذكاة، فتجوز ذكاة العبد على كل حال.

(1) ما بين التجمتين استدراك من هامش: ج وفي آخر الاستدراك كلمة غير مقروءة.

(2) ف، ج: «المؤثر» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر معجم ما استعجم للبكري: 747/3، ومعجم البلدان: 236/3.

(2) في التمهيد: 127/16، وانظر مشارق الأنوار: 233/2، والانتصاب: 52/2.

(3) وقال بالإسكان أيضًا صاحب مشكلات موطأ مالك: 149 (المطبوع).

(4) في غريب الموطأ. نسخة صائب بتركيا وهير غير مرقمة.

(5) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 131 [76/2] «الشظاظ هو العود الذي يُجَمَعُ به بين عُزَوَتَي الْغُرَارَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الذَّابَّةِ... فَإِنَّمَا رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَذَكِيَةِ الْفُحَّةِ بِالشَّظَاطِ إِذَا كَانَ طَرَفُهُ مُحَدَّدًا يُمْكِنُ أَنْ يَنْخَرُ وَيَدْخُلَ طَرَفُهُ فِي نَخْرِهَا، كَمَا يَدْخُلُ سَنَانُ الْحَرَبَةِ. فَأَمَّا الذَّبِيحُ بِهِ فَلَا يُمْكِنُ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ بِفَلَقَةِ الْعُودِ؛ لِأَنَّهُ فَلَقَةُ الْعُودِ لَهَا جَانِبٌ دَقِيقٌ يَشَبُّ شَفْرَةَ الْحَدِيدِ، وَذَلِكَ يَسْمَى الشَّظَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ». وانظر الانتصاب: 56/1 [52/2].

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(7) صفحة: 213 من هذا الجزء.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأما ذكاة الصغير والأنثى، ففي «كتاب ابن المَوَاز» عن مالك: تُكْرَهُ ذكاة الصَّبِيِّ والمرأة من غير ضرورة⁽²⁾.

وفي «المُدَوْنَةُ»⁽³⁾ عن ابن القاسم تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة⁽⁴⁾. ولا بأس بذكاة الصَّبِيِّ إذا أطلق الذَّبْح، وَرُوِيَ أَكْثَرُهُ عن مالك. وقال ابن حبيب: مختوناً كان أو غير مختون.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فإذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة، فهل تُكْرَهُ ذبيحة الخصي؟ فقال ابن شعبان: «تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ» ولم يذكر كراهيته. وَرَوَى أَشْهَبُ عن مالك في «العَتَبِيَّة»⁽⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ: ولا أحب ذبيحة الخصي، فإن فعل أَكَلْتُ.

وجه ذلك: أَنَّهُ نَحَا بِهِ⁽¹⁾ نحو الأنوثة، والله أعلم.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: ولا تجوز ذبيحة السكران والمجنون إذا لم يَفْقِلَا، رواه⁽²⁾ ابن وَهْب عن مالك في «المبسوط»، زاد ابن المَوَاز عن مالك: ولا ذبيحة أعجمي لا يعرف الصَّلَاةَ⁽⁹⁾.

(1) «نحاه به» ساقطة من: ف، والمتقى.

(2) ف، ج: «وروى» والمثبت الذي يناسب السياق من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(2) انظر هذه الرواية في النوادر: 364/4، وجه هذه الرواية: أَنَّ هذا معنى يُعْتَبَرُ فِيهِ الدِّين، فاعْتَبِرَ فِيهِ الْأَنْوَةُ وَالذَّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْأَمَانَةُ.

(3) 429. /1 وعبارة المدونة: «قلت [القائل هو سحنون]: رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهَا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ [ابن القاسم]: نعم، تُؤْكَلُ».

(4) وجه هذه الرواية: أَنَّهُ مَعْنَى لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّقْ فَلَمْ تَعْتَبَرْ فِيهِ الْأَنْوَةُ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(6) 289/3 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(8) المقصود هو الإمام الباغي.

(9) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 364/4 نقلاً عن الموازية.

وروجه ذلك: أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لا يصحُّ منه القصد إلى ذكاة^(١)، وذلك معتبرٌ في صحتها، والله أعلم.

المسألة السادسة: في بيان ذبائح أهل الكتاب، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية^(١)

وقوله: «الْيَوْمَ» قيل: إنه يوم الاثنين بالمدينة^(٢).

وقيل: إنه بمعنى الآن؛ لأنَّ العرب تقول: اليوم يكون كذا، بمعنى الآن، كأنه وقت الزمان^(٣).

وقيل: إنه يوم عرفة^(٣).

فأما القول بأنه يوم الاثنين فضعيف.

وأما من^(٣) قال بأنه بمعنى الزمان فمحتمل^(٤).

والصحيح أنه يوم عرفة، وفي معناه أقوال^(٥):

قيل: إنه معرفة الله، أراد^(٤): اليوم عَرَفْتُمْكُمْ نفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي

فاعرفوني.

وقيل: اليوم استجبت لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم.

وقيل: اليوم أظهركم على عدوكم.

(١) ف: «... منهم يصح عقد منه العقد إلى ذكاة...»، المتنفي: «... منهما لا تصح منه الذبابة في الذكاة».

(٢) ج: «الزمان».

(٣) ف: «ومن».

(٤) «أراد» استدركناها من الأحكام ليلتئم الكلام.

.....

(١) المائدة: 5

(٢) أورد السيوطي أثراً في هذا المعنى عن ابن عباس بسند ضعيف في الدر المنثور: 186/5 [ط. هجر].

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: 79/8 [ط. هجر] من قول ابن زيد، ولكن في شرح الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٤) لأن هذا لا يناقض غيره.

(٥) انظر هذه الأقوال في الأحكام: 551/2.

وقيل: طَهَّرْتُ لَكُمْ الْحَرَمَ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ مَعَكُمْ، فَلَمْ يَحْجِجْ^(١) مُشْرِكٌ، وَلَا طَافَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ^(١).

وقيل: اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ.

وقيل: معناه كمال الدين، وذلك أنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء^(٢).
فهذه سبعة أقوال^(٣).

وقوله: ﴿وَلَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الآية^(٤).

وقيل في ذكر الطعام قولان:

١ - قيل: إنه كل مطعوم^(٢) على ما يقتضيه مُطْلَقُ اللَّغَةِ^(٣)، وكان حالهم يقتضي الأكل^(٤) يُوَكَّلُ طَعَامُهُمْ لِقَلَّةِ احْتِرَاسِهِمْ عَنِ التَّجَاسُاتِ، لَكِنِ الشَّرْعُ يُبَيِّحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَتَوَقَّوْنَ الْقَادُورَاتِ^(٥).

قال أبو ثعلبة الخشني: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَتَقَوَّهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ^(٥).

وَعَسَلَ آتِيَةُ الْمَجُوسِ فَرْضَ، وَعَسَلَ آتِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَضْلٌ وَتَذَبُّ، فَإِنْ كَانَ مَا فِي

(١) في الأحكام: «... الحج بعد ذلك العام».

(٢) ج: «طعام».

(٣) الأحكام: «مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق».

(٤) ف، ج: «... حالهم لا يقتضي أن...» والمثبت من الأحكام.

(٥) في «الأحكام» زيادة: «ولهم في دينهم مروءة يوصلونها، ألا ترى أن المجوس الذين لا يؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم، ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم».

.....

(١) أخرج نحوه الطبري في تفسيره: 84/8 [ط. هجر] عن الشعبي

(٢) ذكر المؤلف في الأحكام: 552/2 أن هذا القول لا يصح، لأنه ثبت عن البراء في الصحيح أنه قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وآخر سورة نزلت «براءة»، والصحيح، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت آية الزبا، وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي يسير.

(٣) علق المؤلف في الأحكام: 552/2 على هذه الأقوال بقوله: «كلها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه، فلا يختص بعضها دون بعض؛ بل يقال: إن جميعها مراد الله سبحانه وما تعلق بها مما كان في معناها».

(٤) المائدة: 5.

(٥) أخرجه أحمد: 193/4، والترمذي (1560)، (1796) وقال: «هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة».

الآية يُبيح الأكل^(١) بعد ذلك فيها، والدليل: ما رواه الدارقطني^(٢) أن عمر بن الخطاب نوحاً من جرّة نصرانية، وصححه الدارقطني^(٣).
وقال الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم الثابلي^(٤) في ذلك كلاماً ثابته: إن الله قد أذن في طعامهم، وقد عَلِمَ أنهم يسمون غيره على^(٥) ذبائحهم، ولكنهم^(٥) لما تمسكوا بكتاب، وتعلقوا بدليل^(٦)، جُعِلَتْ لهم حرمة على أهل الأنصاب.
وقد قال مالك - رحمه الله -: تُؤْكَل ذبائحهم المطلقة، إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصابهم^(٢).

وقال جماعة العلماء: تُؤْكَل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم المسيح^(٧).
قال: وأما ما ذُيِّع للكنائس^(٨)، فقد سئِلَ أبو الدرداء عما يُذْبَحُ لَكِنْيَسَةِ يقال لها سَرْجِس^(٩)، فأمر بأكله، وكذلك قال عبادة بن الصّامت^(٣).
وقال الشعبي^(٤)(١٠) وعطاء: تُؤْكَل ذبائحهم وإن ذُكِرَ^(١١) عليها غير الله.

- (١) الأحكام: «فإن أكل ما في آنتهم يبيح الأكل...» ولعل هذه هي الأصوب؛ لأن عبارة الأصل مضطربة.
- (٢) الأحكام: «وصححه وأدخله البخاري في التراجم».
- (٣) «الثابلي» ساقطة من: ج، وفي: ف: «الطرابلسي» وهو تصحيف، والتصويب من كتب التراجم.
- (٤) ف: «في».
- (٥) ج: «ولكنه».
- (٦) كذا في الأصلين المعتمدين وفي نسخة مخطوطة من الأحكام، أما في المطبوعة فجاءت العبارة: «بذيل نبي» وهي سديدة ومناسبة.
- (٧) الأحكام: «غير المسيح».
- (٨) ف: «شرحسن»، ج: «سرحسن» والمثبت من الأحكام، وذكر أبو إسحاق إبراهيم اطفيش في تصحيحه لجوامع أحكام القرطبي: 76/6 أن الصواب لعله: «جرجس».
- (٩) ج: الأحكام: «الشافعي».
- (١٠) ج: «ذكروا».

.....

- (1) في سننه (63) [ط. الرسالة] والحق والحقّة، وعاء من خشب أو زجاج.
- (2) والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط: 314/1، والبيهقي في السنن (127) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وانظر فتح الباري: 1/299.
- (3) الذي في العتبية: 272/3 من قول مالك: «ما ذُيِّع أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وأعدوه، فلا أحبّ أكله، ولست أراه حراماً».
- (4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 240/15.
- (5) قول الشعبي رواه عبد الرزاق (8575).

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هُمْ بنو إسرائيل، ويدخل معهم من دان بدينهم وإن لم يكن منهم.

وأكثر العلماء أن طعام الذين أُوتوا الكتاب ذبائحهم.

المسألة السابعة:

أما ذبائح نصارى بني تغلب، فاختلف العلماء في ذلك:

فَرُخِّصَ في أكل ذبائحهم ابن عباس⁽¹⁾، والتخمي، والزهرري⁽²⁾، وإسحاق، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ..

وأما ابن عباس، فالحقهم بالكتابيين⁽¹⁾، لقوله⁽²⁾ تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبِئْسَ الْيَوْمَ لَهُمْ﴾ الآية⁽³⁾، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

ومن علمائنا من قال: لا تُؤْكَل ذبائح نصارى بني تغلب، وبه قال ابن عمر وعائشة⁽³⁾، وقالوا: لأنهم يُحَلِّلُونَ ما تُحَلِّلُ النصارى ولا يحرمون ما تحرم⁽⁴⁾.

وهذا دليل أنه لم يُلْحَقْ بهم؛ لأنهم لم يتولّوهم، ولقد قال بعض علمائنا: إنهم يُعْطَوْنَ نساءهم وأولادهم ملكا في الصلح، فيحلّ لنا وطوهم، فكيف لا نأكل ذبائحهم؟

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

وإذا علمت أن النصراني يستبيح⁽⁶⁾ الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شهدت⁽⁷⁾

(1) ج: «الصابئين».

(2) ف، ج: «بقوله» والمثبت من الأحكام.

(3) الأحكام: «... عائشة وعلي».

(4) ج: «تحرم النصارى».

(5) المتن: «وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح».

(6) المتن: «شاهدت».

.....

(1) كما في الموطأ (1407) رواية يحيى.

(2) أخرجه عبد الرزاق (8571) عن معمر عن الزهرري، وأورده البخاري تعليقا في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. الفقرة ما قبل الحديث (5508).

(3) المائدة: 51.

(4) في الأم: 254/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 111/3 - 112.

ذَبَحَهُ (1).

قال محمد (2): وكره مالك ما ذبحوا للكنائس (1)، أو لعيسى، أو لجبريل، أو لأعيادهم، وزاد عبد الملك بن حبيب: في أكل ما ذُبِحَ لأعيادهم وكنائسهم تعظيم (2) لشركهم.

وقال ابن القاسم (3) في النصرائي يوصي بشيء من ماله للكنيسة فيباع: لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم، ومُشْتَرِيهِ (3) مسلم (4) سوء. المسألة التاسعة (4):

قال علماؤنا: لا تُؤْكَل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى اليهودية أو النصراية، رواه ابن حبيب.

وقال: «ولا تُؤْكَل ذبيحة من يدع الصلاة، ولا ذبيحة من يضيعها ويُعرف بالتهاون بها». ونحا بذلك إلى أنه ارتداد، قال: «وكذلك قال لي من كاشفت (5) من أصحاب مالك».

وقالوا: لا بأس بذبائح نصارى العرب، فإنهم مثل نصارى العجم، وإنها مباحة لنا بقوله: «وَلَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» الآية (5).

(1) المتقى: «للكنايين».

(2) ف، ج: «تعظيمًا» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «ويشتره»، ج: «ومن يشتره»، والمثبت من المتقى.

(4) ج: «رجل».

(5) ج: «كاشفته» وهي سديدة.

(1) ووجه ذلك: أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصُخَّة، والمسلم أصبح ذبيحة، وهذا حكمه، فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيع أكله، وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصُخَّة، لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة.

(2) في الموازية، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 365/4.

(3) انظر قول ابن القاسم في النوادر والزيادات: 368/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(5) المائدة: 5.

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

في ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله⁽¹⁾ ممَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُلُمٍ﴾ الآية⁽²⁾.

قال⁽³⁾ ابن حبيب⁽³⁾: هي الإبلُ وحمير الوحش والنعام والإوز، وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القامة⁽⁴⁾، وهذا لا يحلُّ أكله بذبيحتهم.

ووجه ذلك: أنَّ الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد، وذلك لا يصح منهم؛ لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة.

وأما ما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستباحونه⁽⁵⁾، وذلك قوله تعالى في البقر والغنم: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾⁽⁴⁾ قال ابن حبيب⁽⁵⁾: هي الشحوم المخفضة⁽⁶⁾ الخالصة، مثل الثرب⁽⁷⁾ والكليتين⁽⁸⁾، وشبه ذلك من الشحوم المخفضة.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ الآية⁽⁶⁾، يعني: ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد.

وأما «الحوايا» فهي المبايع.

(1) المتقى: «وما ذبحه اليهود ممَّا لا يستباحون أكله».

(2) ف: «فصل. قال».

(3) ج: «القدم»، المتقى والنوادر: «القائمة».

(4) ج: «التي يستباحونها».

(5) المتقى: «المجمل».

(6) ف والنوادر: «الثرب»، المتقى: «الثروب». شحم رقيق يُغشى الكرش والأمعاء.

(7) ف: «الكليتان»، المتقى والنوادر: «والكشاء وهو شحم الكلى...».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/3.

(2) الأنعام: 146، وانظر أحكام القرآن: 768/2.

(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(4) الأنعام: 146.

(5) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(6) الأنعام: 146.

فكل ذلك عندنا من ^(١) الشَّحْم وداخل ^(٢) في الاستثناء.

قال ابن حبيب ^(١): ما كان من هذا محرماً ^(٣) بنص التنزيل، فلا يحل لنا أكله بعينه ولا ثمنه ^(٤). وما لم يكن محرماً عليهم في التنزيل، مثل الطرائف ^(٥) وشبه ذلك؛ فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه. قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه.

وحكى عبد الوهاب ^(٢) أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روي عن مالك ^(٣). وقال أبو حنيفة ^(٤) والشافعي ^(٥): هي مباحة غير مكروهة.

ووجه رواية التحريم: أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدَّم.

ووجه رواية التحليل: أن هذا مُذَكَّ يجوز أكل لحم ما ذكِّي، فجاز أكل لحمه ^(٦) كالمسلم ^(٦).

(١) ج: «في».

(٢) ف، ج: «وأدخل» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «محرّم»، ج: «يحرم» والمثبت من المتقى.

(٤) المتقى: «ولا أكل ثمنه».

(٥) ج: «الأظفار»، المتقى والنوادر: «الطريف».

(٦) في الأصول: «شحمة» والمثبت من المتقى.

(١) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(٢) في المعونة: 707/2.

(٣) في المعونة: «وقيل: إنه مروى عن مالك».

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 210-211.

(٥) في الأم: 263/2.

(٦) عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة: «فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم، فإذا كان ذلك غير مؤثر، فكذلك هاهنا، راجع - إن شئت - : البيان والتحصيل: 366/3».

وأما الاطريف⁽¹⁾⁽¹⁾ ففي «المدونة»⁽²⁾ أنه كان مالك يُجيزُ أكله ثم كرهه، وقال ابنُ القاسم: أرى أن لا يُؤكل. فظاهرُ لفظ ابنِ القاسم المنع جملة، ولو حُيِّلَ على التحريم لما بَعُدَ.

ووجهُ جواز ذلك: أنه قصد إلى استباحة أكله؛ لأن ما تجده عليه من الوجه المانع من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة، فصَحَّ قصده إلى إباحته.

ووجهُ رواية المنع: أن هذه ذبيحةٌ مُنِعَ منها الذابحُ بالشرع، فَمُنِعَ منها غيره، كالصَّيْدِ يذبحُه المُحَرَّم.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

قال محمد⁽⁴⁾⁽²⁾: تُؤكل ذبيحة السَّامرية⁽⁵⁾، وهم صنفٌ من اليهود لا يؤمنون بالبَغْيِ. ويُنْهَى المسلمون عن الشِّراءِ من مجازِرِ⁽³⁾ اليهود⁽⁶⁾، وَيُنْهَى اليهود عن البيعِ منهم، فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجلٌ سوء، ولا يُفَسِّخُ شِرَاؤُهُ وقد ظَلَمَ نفسه، إلا أن يشتريَ منهم مثل الاطريف⁽⁴⁾ وشبهه ممَّا لا يأكلونه، فيُفَسِّخُ على كُلِّ حالٍ. رواه ابنُ حبيب⁽⁷⁾ عن مُطَرِّفٍ وابنِ الماجشون.

(1) المتقى: «الطريف».

(2) المتقى: «قال مالك».

(3) المتقى: «جزاري».

(4) المتقى والنوادر: «الطريف».

(1) كذا بالأصول ولم نتبين معنى الكلمة، ولعلها تكون تصحيفًا بكلمة: «الظرايين» الواردة في المدونة: 426/1 قال مالك: «لا بأس بأكل الضَّبِّ والأرنب والوبر والظرايين» قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 48 «الظرايين [كذا] وأحدها ظريب [كذا] وهو أيضًا في قَدْرِ الكلب تأكله طائفة من البربر».

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/3.

(4) انظر قول ابن الموز في النوادر والزيادات: 366/4.

(5) (Les samaritain) انظر أخبارهم في: الملل والنحل: 515/1.

(6) قال ابن القاسم في المدونة: 433/1 «ويكره [مالك] شراء اللحم من مجازرهم [أي مجازر اليهود والنصارى] ولا يراه حرامًا».

(7) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 367/4.

المسألة الثانية عشرة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ولا تؤكل⁽¹⁾ ذبائح الصابئين، وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس⁽³⁾.

ولا تؤكل ذبائح المجوس⁽²⁾، وليسوا أهل كتاب⁽⁴⁾، ولو ولى مسلماً ذبيحته، فقد اختلف فيها: فأجازها ابن سيرين وعطاء، وكرهها الحسن، وقال ابن المؤاز: إنما يُكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لئارنا أو لصنمنا، فأما لو تضيف به⁽³⁾ مسلماً فأمره بذببحها لياكل منها، فذلك جائز وإن أعدها لغيره، هذا حكم المجوس، والصابئون مُختلف فيهم.

المسألة الثالثة عشرة:

اختلف العلماء في ذبيحة الغلام يكون أحد أبويه يهودياً أو نصرانياً والآخر مجوسياً: فكان الشافعي⁽⁵⁾ يقول: لا تؤكل ذبيحته.

وقال مالك: الولد منسوب إلى الأب، وهو تبع له في الصيد والذبيحة⁽⁶⁾. ومال الثوري إلى قول مالك.

وقال أهل الرأي⁽⁷⁾ في الصبي يكون أحد أبويه مجوسياً والآخر من أهل الكتاب: لا بأس بأن تؤكل ذبيحته وصيده، وهو في ذلك بمنزلة النصراني منهما⁽⁴⁾.

- (1) ج: «ولا بأس بأكل» وهو تصحيف قبيح.
(2) «ولا تؤكل ذبائح المجوس» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المتن في ليلتم الكلام.
(3) ف: «اذبحها له ادنا ارتضا، فأما لو بعث»، ج: «اذبحها له إذ قال ونصبا، فأما لو نصبت» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المتن والتوارد.
(4) ج: «منها».

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 112/3، وانظر النوار والزيادات: 366/4.
(2) المقصود هو الإمام الباقي.
(3) تنم الكلام كما في المتن: «... وقد حرّم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسايتهم، وقيل: إنهم بين المجوسية والنصرانية».
(4) انظر التفريع: 406/1، والرسالة: 187، والمعونة: 706/2.
(5) في الأم: 256/2، وانظر الحاوي: 24/15.
(6) انظر عيون المجالس: 697.
(7) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 207/3.

باب ما يُكره من الذبيحة في الذكاة

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث أبي مرة مولى^(١) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢)؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ دُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ. ونهاه^(٣) عن ذلك^(٤).

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

قوله: «سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ دُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ»^(٣) لا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

- 1 - أحدها: أن تكون صحيحة.
 - 2 - أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر، فَعُولِجَتْ بِالذَّبْحِ.
 - 3 - أو يكون بها مرض، فخيف عليها الموت، فَعُولِجَتْ.
- فأما إن كانت صحيحة، فإن صَادَفَهَا الذَّبْحُ^(٤) وهي مستجمعة الحياة، وهو الذي

(١) «أبي مرة مولى» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من الموطأ.

(٢) في الأصلين المعتمدين: «ونهى» والمثبت من الموطأ.

(٣) ج: «أكلها».

(٤) ج: «الموت»، المتفق: «الذابح».

(1) في الموطأ (1410) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2166)، ومحمد بن الحسن (656)، وابن بكير لوحة 179/أ [نسخة تركيا].

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 114/3.

(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/أ «قال ابن حبيب: قال مالك: قول زيد ابن ثابت في ذلك أحب إليّ، وذلك أنه تحرك بعض أعضائها ولم تطرف. قال ابن وهب في كتاب ابن المواز: سألت مالكا عن ذلك، فقال لي: أما إذا كان الشيء الخفيف فقول زيد أحمل، وأما إذا كان الزوج جاريا فلا بأس بأكلها. وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو هريرة فهم عن السائل أنه إنما سأله عن شاة صحيحة، ويحتمل أن يكون زيد بن ثابت فهم عن السائل أنه إنما سأله عن الشاة المريضة وهي التي فيها الشك، والله أعلم».

يُرَاعَى فِي صِفَةِ^(١) الذكاة، فلا خلاف نَعْلَمُهُ فِي صِحَّةِ ذَكَايَها وَإِبَاحَةِ أَكْلِها، وقاله مالك.

المسألة الثانية^(١):

وأما إن أصابها كسر أو نحوه، وانتهت^(٢) ممّا أصابها إلى حدّ الموت، فذُبِحَتْ فَأَطْرَفَتْ^(٣) بعد الذبح بعينها، واستفاضت^(٤) نفسها، أو تحرّكت بأذنّها^(٥)، أو رَكَضَتْ بِرِجْلِها، فقد اختلف علماؤنا فيه:

فروى ابنُ حبيب عن ابنِ القاسم وأصنَعَ أَنَّها تُؤْكَلُ^(٦)، وهو^(٦) في «المختصر» من رواية ابنِ القاسم * عن مالك، وعن ابنِ الماجشون وابنِ عبد الحَكَم: لا تُؤْكَلُ، ورواه ابن عبد الحَكَم عن مالك*^(٧).

فهذا خلاف من القولِ ببيّانه: أن وجه قول ابنِ القاسم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَيْتُهُ﴾ الآية^(٣)، فاستثنى من ذلك ما أدركت ذكاته؛ لأنّ المعنى: وما أَكَلَ السَّبْعُ منه؛ لأنّ ما أَكَلَ السَّبْعُ جميعه فقد فَاتَ عَيْتُهُ، فلا يقال فيه: إنه حلال ولا حرام لِعَدَمِهِ، وقد قال القاضي أبو إسحاق^(٨): إنَّالمعنى تحريم ما أَكَلَ السَّبْعُ بِقَوَاتِ الذكاة فيه، ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ لكن ما ذَكَيْتُمْ ممّا لم يأكله السَّبْع، وليس باستثناء ممّا تقدّم قبل، وهذا كثير في القرآن.

ووجهُ الرواية الثانية^(٤): ما احتج به الأبهري أن معنى الْمُتَخَفِّقَةِ والموقوذة والمُتَرَدِّية

(١) المتقى: «صحّة».

(٢) «وانتهت» زيادة من المتقى يلثم بها الكلام.

(٣) المتقى: «فطرفت».

(٤) المتقى: «أو استفاض».

(٥) المتقى: «أو حرّكت ذنبها» ولعله الصواب.

(٦) «هو» ساقط من الأصلين المعتمدين، وقد استدركناه من المتقى ليستقيم الكلام.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المتقى ليلثم الكلام.

(٨) ف، ج: «ابن القصار» والصواب ما أثبتناه من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 114/3.

(٢) ووجه هذه الرواية: أن الذابح أدرك ذكاتها وبها بقيّة من حياة، فجاز أكلها كالمريضة، وانظر

النوادر والزيادات: 370/4.

(٣) المائدة: 3.

(٤) وهي رواية ابن عبد الحَكَم.

والتطليحة التي لم تمت بَعْدُ، ولو أرادَ التي ماتت لأَغْنَى عن ذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلَيْسَتْ﴾ (١). وأراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلا ما أدركتم (١) بصفة ما يُذَكَّى، وأما ما بلغ حالاً لا تُرْجَى (٢) حياته في الأغلب، فلا يُذَكَّى وإن أُدْرِكَ حيّاً؛ لأنَّ تلك ليست بحياة.

قال علماؤنا (٢): «الحكم في الْمُخَنِقَةِ وأخواتها أنها تنقسم على هذه الثلاثة الأقسام (٣): إذا لم تنفذ مقاتلتها وَرَجِيَتْ حَيَاتُهَا عَمِلَتْ فِيهَا الذَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ، وإذا نفذت مقاتلتها لم تعمل فيها الذَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ في المذهب، إلا على قياس رواية أبي زَيْد وقد تقدم (٣) ذكر ذلك (٤) (٤) والله أعلم.

الحديث الثاني (٥): سِئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاوٍ تَرَدَّدَتْ فَأَنْكَسَرَتْ، فَأُذِرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ذَبَحَهَا وَنَفَسَهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا (٦).

(١) المتقى: «أدركتموه».

(٢) ج: «يرتجى».

(٣) المقدمات: «... وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة».

(٤) المقدمات: «شذوذها».

(١) المائدة: 3.

(٢) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ في المقدمات الممهّدة: 427/1.

(٣) في المقدمات الممهّدة: 425/1 وعنه في المسالك:

(٤) تنمة الكلام كما في المقدمات هو كالتالي: «وإن لم تنفذ مقاتلتها إلا أنه قد يُنس من حياتها قبل أو شك في أمرها، عملت فيها الذَّكَاةُ على قول ابن القاسم ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً».

(٥) أي حديث مالك في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167) وابن بكير لوحة 1/179 [نسخة تركيا].

(٦) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 132 [79/2] «معنى تَطْرِفُ: أن تحرك أطراف يديها ورجليها وعينيها، إنما تطرف مأخوذ من أطرافها، فإذا كانت الذبيحة في وقت ذبحها يجري نفسها وتطرف عينيها وأطرافها فهي ذكية، وإذا لم يجر لها نفس، ولم تطرف بطرف لا بعين ولا بيد ولا برجل، فهي جيفة، وإن تحركت بضاعها وأعضاؤها. قال: وإن جرى نفسها وطرفت بعينها فقط ولم تطرف بغير ذلك من أطرافها، فهي ذكية... هكذا فسّر لي أصحاب مالك عن مالك عندما كاشفتهم عن ذلك»، وهذا النص نقله البوني في تفسيره: 78/أ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

- سؤال السائل لمالك عن الشاة التي تردت، التردّي إذا كان منه كسر يؤدي إلى ثلاثة أحوال:
- أحدها: أن تنفذ المقاتل، وهي خمسة متفق عليها:
- 1 - انقطاع النخاع، وهو عند ابن القاسم وأصْبَغ ومالك من رواية ابن القاسم عنه في «العتبة»⁽²⁾ أنه الشحم⁽¹⁾ الأبيض الذي في وسط قفّارة⁽²⁾ العنق والظهر⁽³⁾.
 - 2 - والثاني: انتشار الدماغ.
 - 3 - والثالث: فَرْي الأوداج.
 - 4 - والرابع: انفتاق المضْران.
 - 5 - والخامس: انتشار الحشوة.
- واختلف علماءنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه: فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك من المقاتل.
- وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك ليس بمقتل.
- فهذه المعاني متى حصلت فليس فيها ذكاة، وإن ظهرت حياة بعد الذبح؛ لأن من وصل إلى هذا الحد فقد استحال دوام حياته، وإنما حرّكته من بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند قوَات نفسه.
- مسألة⁽⁴⁾⁽³⁾:

والحال الثاني: أن ينكسر منها عضو وترجى حياتها، فهذا لا خلاف أيضًا في جواز

(1) «الشحم» ساقطة من: ف، وفي ج: «النخاع» والمثبت من المتقّى.

(2) المتقّى: «قفار».

(3) ف: «الثاني» وهكذا يتسلسل الأمر في المسائل الواردة.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى 115/3.

(2) لم نجده باللفظ الذي رواه المؤلف، ونحوه في العتية: 279/3.

(3) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 428/1 «أرأيت النخع عند مالك، أمو قطع المخ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 115/3، وهي المسألة الثانية.

ذكاتها؛ لأنها تُرجى حياتها كآتي لم تنكسر.
مسألة (1):

والحالة الثالثة: ^(١) إلا^(١) ينفذ مقاتلتها، إلا أنها مع ذلك قد بلغت مَبْلَغًا لا يشك في أنها لا تبقى حياتها، فإن هذه قد اختلف قول مالك وأصحابه في صِحَّة ذكاتها على ما تقدم، ولهذا المعنى اختلف جواب أبي هريرة وزيد بن ثابت.
مسألة (2):

وقول مالك في الشاة: «إِنْ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي فَلْيَأْكُلْهَا» وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أنه قد أدرك الذكاة لإدراك حياتها، سواء سأل الدم أم لم يسئل، وقد قال ابن القاسم وابن كنانة في المريضة: إذا اضطربت أكلت وإن لم يسئل دمها.
الثاني: أن يكون جوابه مبنيًا على سؤال السائل، فيكون معناه: أن التي سأل دمها ^(٢) وهي تضطرب فليأكلها، فجواب على الذبيحة التي يجتمع فيها الأمران: سيلان الدم وحركة النفس ^(٣)، وعلى الوجهين فلم يعتبر اليأس من حياتها.
وقد تكلمنا على إدراك الحياة، ونحن نتكلم على المعاني التي يستدل بها على إدراك الحياة، فقد روى ابن حبيب عن ^(٤) ابن الماجشون وابن عبد الحكم أنهما قالوا ^(٥): للحياة علامات يستدل بها، وهي خمس: سيلان الدم، والحركات الأربع ^(٣)، فإن كانت صحيحة، فذبحها، فسأل الدم ولم تتحرك، فقد قال مالك: لا تؤكل.
وقال ^(٤) ابن حبيب: تؤكل.

(١) «إلا» ساقطة من المتن.

(٢) في المتن زيادة: «إذا ذبحها ونفسها تجري».

(٣) المتن: «سيلان الدم دون حركة».

(٤) «عن» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من المتن.

(٥) ف، ج: «أنهم قالوا» والمثبت من المتن.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 115/3، وهي المسألة الثالثة.

(2) وهي المسألة الرابعة كما في: «ف»، وهي مقتبسة من المتن: 115/3.

(3) وهي الطرف بالعين، وجريان النفس، وتحريك الذنب، والزكض بالرجل.

(4) لم يرد هذا القول في المتن.

مسألة (1):

وأما «المكسورة» فإذا حملنا قول مالك على أنه أراد: التي سَالَ دَمُهَا وَنَفْسُهَا يجري وعينها تطرف فليأكلها، فجمع بين جري الدَّم والحركة؛ لأنَّ جريان النَّفْسِ وَطَرَفَ الْعَيْنِ من باب الحركة.

وأما إذا انفرد سَيَّلَانِ الدَّم، فلم أَرِ فِيهِ نَصًّا⁽¹⁾، والأظهر عندي على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها؛ لأنَّ مَالَكًا إِنَّمَا أَرَادَ بِجَوَابِهِ سَيَّلَانَ الدَّم، فإذا لم يسَلِ الدَّم فلا تُؤْكَل.

مسألة (2):

وأما «المريضة» فقال محمد⁽²⁾⁽³⁾: إذا سَالَ دَمُهَا وَتَحَرَّكَ بَعْدَ الذَّبْحِ فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ تُؤْكَلْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهَا الْحَيَاةُ الْبَيِّنَةُ بِالنَّفْسِ الْبَيِّنِ وَالْعَيْنِ تَطْرِفُ، فَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْحَرَكَةَ تَبِيحُ الْأَكْلِ دُونَ سَيَّلَانِ الدَّم.

وقد قال ابنُ القاسمِ وابنُ كنانة⁽⁴⁾: إذا اضطربت أَكَلْتُ وَإِنْ لَمْ يَسَلِ دَمُهَا⁽⁵⁾، وأما المريضة فإن كان نفسها يجري وحركتها تعرف فإنها تُؤْكَلُ. قال محمد: ويُعْرَفُ ذَلِكَ بِحَرَكَةِ الرَّجْلِ وَالذَّنْبِ، قَالَه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ.

قال محمد: وَالْعَيْنُ تَطْرِفُ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْمَرِيضَةَ مُخَالَفَةٌ لِلصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَةَ تُؤْكَلُ بِسَيَّلَانِ الدَّمِ خَاصَّةً، وَالْمَرِيضَةَ لَا تُؤْكَلُ بِذَلِكَ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهَا أَحَدُ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الْأَرْبَعِ.

(1) المنتقى: «نصًا لأصحابنا».

(2) في المنتقى: «مالك».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 115/3 - 116، وهي المسألة الخامسة كما في: ف.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 116/3، وهي المسألة السادسة كما في: ف.

(3) أنظر قول محمد بن المواز في التَّوَادِرِ وَالْإِزْيَادَاتِ: 370/4.

(4) أنظر قولهما في المصدر السابق.

(5) تنقُّة العبارة كما في المنتقى: «وأما إن سَالَ دَمُهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، ففي كتاب محمد: فإن كانت صحيحة فإنها تُؤْكَلُ، وأما...».

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الإمام:

الأحاديث:

جاء في الآثار: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽¹⁾ واتفق الرواة على رفع الذكاة الأولى، واختلفوا في رفع الذكاة الثانية ونصبيها، وطال فيها التفريع والنزاع، وقد أوضحنا ذلك في «مسائل الخلاف»⁽²⁾ والأمر فيها⁽¹⁾ قريب.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في هذا الباب:

فقال الشافعي: ذكاة الأم تجزئ⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا بد من ذبحه⁽⁵⁾.

وقال مالك⁽⁶⁾ - وغاص على الصواب -: «يذبح إذا تم خلقه»؛ لأنها تكون نفساً أخرى مودعة في الأولى، فأما إذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها، ولا يذكى العضو الواحد مرتين.

(١) ج: «فيه».

(١) روي هذا الحديث الموقوف عن جماعة من الصحابة ذكرهم بالتفصيل الزيلعي في نصب الراية: 189/4، وابن حجر في تلخيص الحبير (2464) وأصح الطرق فيه ما رواه مالك في الموطأ (1412) موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه: عبد الرزاق (8650)، وابن أبي شيبة: 179/14، وأحمد: 31/3، وأبو داود (2821)، والترمذي (1476) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه (3199)، والدارقطني: 272/4 - 273، والبيهقي: 335/9 كلهم عن أبي سعيد.

(2) وانظر المعارضة: 270/6 - 273 ففيها فوائد حسنة.

(3) انظرها في القبس: 620/2 - 621.

(4) في الأم: 256/2، وانظر الحاوي: 107/15.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 226/3، والمبسوط: 6/12.

(6) في الموطأ (1412، 1413) رواية يحيى.

قال الإمام ابن العربي^(١): والصَّحِيحُ عندي: أنه إذا خرَجَ حيًّا ذُكِّيَ، وإن خرَجَ ميتًا لم يُذَكَّ؛ لأنَّ غير^(٢) ذلك فيه لا يمكن، وذبحه بعد موته لا يفيد^(٣).

المسألة الثانية^(١):

الدليل^{(٢)(٤)} على^(٥) ما نقولُه: أنَّ هذا حكمٌ ثَبَّتَ في الأُمِّ فَوَجَبَ أن يثبَتَ في الجنين، كالهَبَّةِ والبيع، ولا يلزم على هذا ما لم يثبت شعره؛ لأنَّ ذلك ليس بحيٍّ بَعْدُ، ولا تكون الذكاة إلا بعد حياة.

وقال الشافعي: يُؤكل وإن لم يثبت شعره^(٣).

وقال عبد الوهاب^(٤) وغيره من أصحابنا: إنَّ الإشعارَ دليلٌ على نفخ الروح فيه^(٥)، فلا يستباح إلا بذكاة، وهو مذهب ابن عمر. والدليل على ما نقوله: أنَّ كُلَّ ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة، فإنَّ الذكاة لا تعمل فيه مع عَدَمِ الحياة، أصلُ ذلك الأُمّهات. المسألة الثالثة^(٦):

إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أنَّ يخرجَ من الأُمِّ بعد ذكاتها، أو في حال حياتها، فإن

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) «غير» استدركنها من القبس ليستقيم الكلام.

(٣) ف: «لا يفيد الفائدة».

(٤) ف، ج: «الصَّحِيحُ» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٥) المتقى: «على ذلك من جهة القياس».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/3.

(٢) الظاهر أنه سقط للتاسخ في هذا الموضع كلام، نرى من المستحسن نقله من المتقى ليلتم الكلام ويستقيم. يقول الباجي: «قوله: «إذا نُجِرَتِ النَّائَةُ فَذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا» ومعنى ذلك أنه إذا تَمَّ خَلْقُ الجنين ونبت شعره فإن ذكاة أمه ذكاة له، وحيث أنه مما يصح أن يؤكل بالذكاة. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، وقد تعلق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت».

(٣) نُسبَ إلى الشافعي القاضي عبد الوهاب في المعونة: 694/2.

(٤) في المعونة: 694/2 - 695.

(٥) تنمُّ الكلام كما في المتقى: «ومالم يثبت شعره فليس بحيٍّ بعد...».

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/3.

خَرَجَ بَعْدَ ذَكَاتِهَا، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ تُرْجَى لَهُ الْحَيَاةُ، أَوْ يُشَكُّ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَبْأَسُ مِنْهُ، فَإِنْ رُجِّيتَ^(١) لَهُ الْحَيَاةُ، فَفِي «الْمَدْنِيَّةِ»^(٢) عَنْ مَالِكٍ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ^(٣). فَإِنْ خَرَجَ وَلَا يَرْجَى^(٤)، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ وَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَكَلٌ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَدْنِيَّةِ»^(٥) وَ «الْعُشْبِيَّةِ»^(٦).

المسألة الرابعة^(٣):

قوله^(٤): «إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ» يعني أنه كمل منه ما ظَهَرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلْقَةِ، وَأَمَّا لَوْ خُلِقَ نَاقِصَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَتَمَّ خَلْقُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَمْنَعْ مَا نَقَصَ مِنْهُ مِنْ ذَكَاتِهِ أَوْ إِبَاحَةِ أَكْلِهِ. وَقَوْلُهُ قَبْلَ هَذَا: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٥): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بِذَلِكَ تَبَيَّنَ ذَكَاتُهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَبْحِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ خُرُوجَ الدَّمِّ مِنْ جَوْفِهِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَحْتَقِنُ^(٥) فِيهِ لثلاً^(٦) يَمْنَعُ ذَلِكَ^(٧) مِنْ أَكْلِهِ. وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا^(٦): ذَبْحُهُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ^(٧)، لَا

(١) المتقَى: «وجدت».

(٢) ف، ج: «المدونة» والمثبت من المتقَى.

(٣) المتقَى: «ولم ترج حياته» والمثبت من المتقَى.

(٤) ف: «المدونة» وهو تصحيف.

(٥) «يحتقن» ساقطة من: ج، وهي في: ف «يتحقق» وهو تصحيف، والمثبت من المتقَى.

(٦) «لثلاً» ساقطة من: ج، وهي في: ف «مالاً» والمثبت من المتقَى.

(٧) «ذلك» استدركتها من المتقَى.

.....

(١) تنق الكلام كما في المتقَى: «رواه عيسى عن ابن القاسم في المدنية»، ووجه هذه الرواية: أَنَّ هَذِهِ قَدْ كَمَلَتْ ذَكَاتُهُ بِذَكَاءِ أُمِّهِ لِأَنَّهُ حَيٌّ بِهَا، فَكَانَ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَلَمَّا كَانَ مِمَّا يَنْفَصِلُ عَنْهَا بِالْوِلَادَةِ وَيَنْفَرِدُ بِالْحَيَاةِ، اسْتَحَبَّ مَبَاشَرَتَهُ بِالذَّكَاةِ.

(٢) 291/3 من سماع أشهب وابن نافع، و 381/3 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(٣) ما عدا الفقرة الأخيرة، مقتبس من المتقَى: 117/3.

(٤) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1412) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2144)، ومحمد بن الحسن (651)، وابن بكير لوحة 179/أ [نسخة تركيا] وابن وهب عند البيهقي: 335/9.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المراد هو أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/أ.

(٧) في تفسير الموطأ: «الاستحسان».

على وجه الإيجاب؛ لأنّ ذكاة أمّه قد شجّلته إذا لم يجر فيه الرّوح⁽⁸⁾، ولم يؤكل إذا لم يتمّ خلّقه ونبت شعره؛ لأن ذلك بمنزلة الدّم المنعقد الذي فيه.

تمّ الكتاب والحمد لله ربّ العالمين
ويتلوه كتاب الصّيد

.....
(1) في تفسير الموطأ: «إذ لم يخرج وفيه الرّوح».

كتاب الصيد

قال الإمام: ولا بد في صدر هذا الكتاب من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى

في سزذ الآثار والآي في إباحة الصيد وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّبُلُوكُمُ اللهَ بِشَو مِن الصَّيْدِ﴾ الآية⁽¹⁾.
وقال عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُم قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الصَّيْدُ﴾ الآية⁽²⁾.
وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَعَلَّامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الآية⁽³⁾.
وقال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾ الآية⁽⁴⁾.
وقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْكُتُبِ مَكِّيَّنَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّم الله عَلَيْو﴾ الآية⁽⁵⁾.

تفسير الآية الأولى:

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّبُلُوكُمُ اللهَ بِشَو مِن الصَّيْدِ تَأَلَّهُ أَيِّدِكُم وَيَوْمَاسُكُم﴾⁽⁶⁾، الآية تدلُّ على أن اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الأنة، لأنه⁽¹⁾ لم يُخاطب بها سواهم.

(1) ج: «فأنة».

(1) المائة: 94.

(2) المائة: 4.

(3) المائة: 5، وانظر أحكام القرآن: 550/2.

(4) المائة: 96، وانظر أحكام القرآن: 683/2.

(5) المائة: 4، وانظر أحكام القرآن: 546/2.

(6) المائة: 94، وانظر أحكام القرآن: 661/2.

وقوله: ﴿يَنْتَهِ مِنْ الصَّيْدِ﴾: يدلُّ على إباحته في الجملة، وإطلاقه على ثلاثة أضرب:

1 - الأول: إنا للكسب.

2 - وإنا للهو.

3 - وإنا للحاجة والالتذاذ^(١).

أما الضرب الأول: للكسب أو للحاجة^(٢) إلى اللحم غنيًّا كان أو فقيرًا، فلا بأس به، رواه ابن حبيب عن مالك^(١).

وأما الخروج للصيد على وجه الالتذاذ، فقد كرهه مالك؛ لأنه معنى يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

الآية الثانية:

قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

و ﴿الْخَبِيثَاتُ﴾^(٣): الحلال من الرزق، وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة فهو من الطيبات، وهو على مذهب من يزي المسكوت^(٣) عنه مباحًا، وفي ذلك اختلاف وتفصيل طويل.

قال القاضي ابن العربي - رضي الله عنه^(٤) -: والطيبات ضد الخبيثات، وللطيب^(٤) معنيان:

أحدهما: ما يلائم النفس ويلذها.

الثاني: ما أحل الله، والخبيث ضده.

(١) ج: «أو للالتذاذ».

(٢) ف: «حاجة».

(٣) ف: «السكوت».

(٤) ف: «وللطيبات».

(1) أنظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 341/4.

(2) المائدة: 4، وأنظر أحكام القرآن: 545/2.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 417/1.

(4) أنظر قوله في أحكام القرآن: 546/2.

وقوله^(١): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢) معناه: وما صيّد، أي: ما صاذه^(٣) ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ خرج مخرج قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ إِلَيَّ نِجَاتًا فِيهَا﴾^(٤) والكلام يدل على أنهم سألوا عن الصيّد فيما سألوا عنه، وذلك مذكور في الحديث، روي^(٥) عن زيد الخيل وعدي بن حاتم أنهما قالا: يا رسول الله، إن لنا كلابًا نصيد بها البقر والظباء، فميتها ما نذكرك وميتها ما لا نذكرك إلا ميتًا، وقد حرّم الله الميتة، فسكت عنهما رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية^(٦).

وروي أبو رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يستأذن عليه فأذن له فقال: قد أدنا لك يا رسول الله، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب^(٦)، قال أبو رافع: فأمر^(٧) أن تقتل الكلاب بالمدينة، فقتلت حتى انتهت إلى امرأة عندها كلب يتبع عليها، فتركته، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني بقتله، فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية^(٧)، وهذا هو الصحيح.

وقوله^(٨): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فالجوارح معناها: الكواشب، جرح إذا كسب، فالجوارح هي التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبراة والصقور، وما أشبه ذلك. ومن أهل العلم من قال: لا يؤكل إلا صيد الكلاب.

(١) ج: «وروي».

(٢) ف، ج: «فأمرني» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) هذه الفقرة اقتبسها المؤلف - بتصرف - من المقدمات لابن رشد: 417/1 - 418.

(٢) المائدة: 4.

(٣) في المقدمات: «معناه: وصيّد ما علمتم من الجوارح».

(٤) يوسف: 82.

(٥) المائدة: 4، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي: 184 - 185، وتفسير القرطبي: 65/6، والدر المنثور: 260/2. وفي سند الحديث ابن لهيعة.

(٦) ورد نحو هذا في مسلم (2104) عن أبي حازم، وعن عائشة.

(٧) أورده الواحدي في أسباب نزول القرآن: 184، والحديث أخرجه الحاكم: 311/2 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٨) من هاهنا إلى بداية التكتة مُقتبس من المقدمات لابن رشد: 418/1.

ومنهم من رأى أنه لا يؤكل إلا صيد^(١) الكلب البهيم.
ودليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٢) أي الكواسب.

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معناه: معلمين، أي أصحاب كلاب قد علمتوها، وأصل التكلب: تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثُر ذلك حتى قيل لكل معلم ولكل من علم جوارح الصيد^(٣): مكلب، فتكليبها تعليمها الاصطياد.
نكتة عربية^(٤):

قال أهل اللغة: كَلَّبَ الرَّجُلُ وَأَكَلَبَ إِذَا افْتَتَى كَلْبًا.
وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنِ افْتَتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٥) والضاري هو الذي يصيد الصيد في اللغة.
وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٦) هو عام في الكلب الأسود والأبيض.
والقول في الكلب الأسود هو شيطان^(٧)؛ إنما قاله النبي ﷺ في قطع الصلاة^{(٨)(٩)}.
وقال^(١٠): فَإِنْ أَذْرَكْتَ ذِكَاةَ الصَّيْدِ فَادْبَحْهُ^(١١) دون تفريط، فَإِنْ فَرُطْتَ فَلَا تَأْكُلْهُ^(١٢)؛
لأن النبي ﷺ شرط ذلك عليك.
وقوله^(١٣) ﴿يَمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير من

(١) المقدمات: «لا يؤكل صيد».

(٢) في المقدمات: «من علم جميع الجوارح الصيد».

(٣) ج: «في الصلاة أي يقطعها».

(٤) الأحكام: «فذكاه».

(٥) الأحكام: «لم يؤكل».

(١) المائدة: 4.

(٢) انظرها في أحكام القرآن: 546/2 - 548.

(٣) أخرجه البخاري (5480)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (510) عن أبي ذر.

(٥) تنمة الكلام كما ورد في الأحكام: 548/3 «فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي ﷺ لفظ يقتضي صرفنا عنه».

(٦) الظاهر أن هذا من الناسخ؛ لأن القول نفسه ورد بأحكام القرآن: 548/3 فالمقصود: قال ابن العربي.

(٧) من هاهنا إلى آخر ما تحت هذه النكتة اللغوية مقتبس من المقدمات لابن رشد: 418/1.

إشلاء^(١) الجوارح وتضريرتها^(٢) على الصيد، فتعليم الكلب هو أن يُشليبه فينشلي، ويزجره فيزجر، ويدعوه فيجيب، وكذلك الفهود وما أشبهها، وقد تكلم ابن حبيب عليها^(٣)، وليس قوله بخلاف لما في «المدونة»^(٢) لأنه إنما أراد بما في «المدونة» إن كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الأزديجار، وتكلم ابن حبيب على ما يغلم من حالها بالاختبار. وأما «الثموس»^(٤) فقال ابن حبيب^(٣): إنها لا تفقه التعليم، ولا يؤكل ما صادت إلا أن تذرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله.

وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: إن أكلت من صيدها فلا تأكل منه، وإن كانت ممن يفقه أكلت كل ما صاده^(٥). الآية الثالثة^(٤):

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥) الظاهر منه أنه أراد ما أدركت ذكاته أو لم تذرك، أكلت الجوارح منه أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه. وقال ناس: إنه لا يؤكل^(٦) صيد الكلب إذا أكل منه. والذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه هو الصحيح، ولا فرق في القياس بين

- (١) ف، ج: «اصطياد» ولا معنى له، والمثبت من الطبعة الثانية القديمة من المقدمات: 428/1؛ لأن الوارد في طبعة دار الغرب الإسلامي: «إنشاد» وهو تصحيف.
- (٢) ف، ج: «وتصريفها» والمثبت من المقدمات. ومعنى التصرية: التدريب.
- (٣) المقدمات: «... أشبهها، وتعليم البراة والصقور وما أشبهها هو أن يشليها فتشلي، ويدعوها فتجيب، وأما أن يزجرها فتزجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها، قال ذلك ابن حبيب».
- (٤) هذه الكلمة مطموسة في ف، وهي في ج: «التمور» وهو تصحيف والمثبت من المقدمات.
- (٥) عبارة المقدمات: «... صيدها فلا يؤكل، وقال ابن القاسم لا أدري ما هذا، الكلاب تأكل فيؤكل صيدها، ولكن إن كانت تفقه، وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تذرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله».
- (٦) ف، ج: «قال: ولا بأس بأكل» وهو تصحيف، والمثبت من المقدمات.

.....

- (1) انظر كلامه في النواذر والزيادات: 342/4.
- (2) الذي في المدونة: 410/1 «قلت [القاتل هو سحنون] لابن القاسم: صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك، قال: قال مالك: هو الذي يفقه، إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى أطاع».
- (3) انظر قوله في النواذر والزيادات: 342/4.
- (4) الكلام على هذه الآية مقتبس من المقدمات لابن رشد: 418/1 - 419.
- (5) المائدة: 4.
- 9 * شرح موطأ مالك 5

الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه، وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل من شاة مذبوحة.

المقدمة الثانية^(١)

في سرد الأحاديث الواردة من الصحيح في ذلك وإباحته

وهي أربعة أحاديث:

الحديث الأول: في الصحيح عن عدي بن حاتم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ أَنْتَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»^(٢).

الحديث الثاني: رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٣).

وفي حديث عدي في الصحيح: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَسْنَهُمْ قَتَلَهُ أَمْ الْمَاءُ»^(٤).

الحديث الثالث: رَوَى عَدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِالْمِغْرَاضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِمَرْصِيهِ»^(٥)، زَادَ النَّسَائِيُّ^(٦): «فَإِنَّهُ وَقِيدٌ».

(١) ج: «وبعد».

(٢) ف، ج: «بعرض» والمثبت من القبس والمصادر.

.....

(١) انظرها في القبس: 630/2 - 631.

(٢) أخرجه البخاري (5475 - 5477)، ومسلم (1929).

(٣) أخرجه البخاري (5496)، ومسلم (1930).

(٤) أخرجه مسلم 1929 من طريق عاصم عن الشعبي.

(٥) أخرجه البخاري (5476، 5477)، ومسلم (1929).

(٦) في سننه (المجتبى) 194/7 - 195.

الحديث الرابع: رَوَى مسلم⁽¹⁾ عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِذَا رَمَيْتَ^(١) سَهْمَكَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَبْتَ^(٢)». وَرَوَى: «بَعْدَ ثَلَاثِ⁽²⁾»، وَرَوَى «إِلَّا أَنْ يَتَيْنَ⁽³⁾». زَادَ الثَّانِي⁽⁴⁾: «أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ سَبْعَ⁽⁵⁾».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَبْلُوكُمْ^(٦) اللَّهُ بِشِقْوَةٍ مِنَ الْعَيْدِ^(٧)» الْآيَةَ^(٨)، فَإِنَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ غَلْطَةٌ^(٩)، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِبْتِلَاءُ فِي خَالَتِي الْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ^(١٠)، لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَشَاهِدَةً مَا^(١١) عَلِمَهُ غَيْبًا مِنْ امْتِنَالٍ مِنْ امْتِنَالٍ وَاعْتِدَاءٍ مِنْ اعْتِدَاءٍ؛ فَإِنَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَخْلُقُ الْمَعْلُومَ فَيَعْلَمُهُ مَشَاهِدَةً، يَتَغَيَّرُ^(١٢) الْمَعْلُومُ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْعِلْمُ.

وَقَوْلُهُ: «تَنَالَهُ^(١٣) أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ^(١٤)»^(١٥) قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِأَيْدِيكُمْ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «وَرِمَاكُمْ^(١٦)» يَعْنِي فِي الْمَتَعَذَّرِ الْمَطْلُوبِ^(١٧)، وَخَصَّ الرُّمَحَ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي التَّصْرِفِ، وَكُلُّ مُحَدَّدٍ^(١٨) يَلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ.

وَالْمِغْرَاضُ قَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّهُ^(١٩) يَجُوزُ الصَّيْدُ بِهِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ صَيْدَ الْمَبَاشَرَةِ مِنَ الصَّائِدِ دُونَ وَاسِطَةٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ف: «أرسلت».

(٢) في المصادر: «يتن».

(٣) القبس: «عضلة» وفي القبس: 169/13 (ط. هجر) «مُجْمَلَةٌ».

(٤) ف: «والحرم»، القبس: «والحرمة».

(٥) القبس: «مما ما».

(٦) القبس: «يتعين» وفي القبس (ط. هجر): «بتعين المعلوم ولا يتعين العلم».

(٧) ج: «المطلق المقتدر».

(٨) القبس: «محدد».

(٩) ف، ج: «وإنما» والمثبت من القبس.

.....

(1) الحديث (1931).

(2) رواه مسلم (10/1931).

(3) رواه مسلم (11/1931).

(4) الذي وجدناه، ما رواه عدي بن حاتم، بلفظ: «ولم يأكل منه سبع فكل» السُّنَنُ (المجتبى): 7/

193، وفي الكبرى (4814).

(5) المائدة: 94، وانظر أحكام القرآن: 661/2.

(6) المائدة: 94.

الباب الأول ترك ما قتل المعراض والحجر

الحديث صحيح.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول نافع⁽²⁾: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ لَا يَخْلُو أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَتَصِيدًا، أَوْ مَتَصَرِّفًا فِي بَعْضِ شَأْنِهِ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِلتَّصِيدِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِلْتِذَاذِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُلْهِمِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ⁽³⁾».

وقد⁽⁴⁾ استحَبَّ مَالِكُ الصَّيْدَ لِمَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ، وَيَقُولُ: هُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُ، وَكَرِهَهُ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَرَأَى⁽¹⁾ خُرُوجَهُمْ إِلَيْهِ⁽²⁾ مِنَ السَّفَرِ⁽⁵⁾.
فَرَعُ⁽⁶⁾:

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَيَّاتَانِ، فَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»⁽⁷⁾ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽³⁾؛ أَنَّ صَيْدَ الْبَخْرِ وَالْأَنْهَارِ عِنْدِي أَخَفُّ لِلذَّوِي الْمُرَوَّاتِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَكَأَنِّي رَأَيْتُهُ⁽⁴⁾ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

(1) ف، ج: «وَأَنَّ» والمثبت من المتن.

(2) ج: «إِلَيْهَا».

(3) المتن: «مِنْ رَوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ» وهو الذي في العتبية.

(4) ف، ج: «وَأَنَّهُ لَا يَرَى بِهِ؟».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 118/3.

(2) في الموطأ (1414) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2168)، وعلي بن زياد (136)، ومحمد بن الحسن (655)، وابن بكير لوحة 179/أ [نسخة تركيا].
(3) صفحة: من هذا الجزء.

(4) القول التالي هو لمالك من رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي.

(5) هي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/605.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتن: 118/3.

(7) 604/18 في سماع عبد الملك بن عمر بن غانم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَرْمِيَهُمَا بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَجَرٍ.

وفي هذا أربع مسائل^(١): أحدها: في صِفَةِ السِّلَاحِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، الثَّانِي: في صِفَةِ الرَّمِي. الثَّالِث: في صِفَةِ المَرْمَى. الرَّابِعُ: في مَتْنِهِ فَعْلُ الرَّمْيَةِ.

المسألة الأولى^(١):

إِنْ^(٢) مَا يَصَادُ بِهِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: مَا لَهُ حَدٌّ كَالسَّهْمِ وَالرُّمَحِ^(٣).

الثَّانِي: مَا لَا حَدَّ لَهُ كَالْمِغْرَاضِ وَالْبُنْدُقَةِ^(٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ الَّذِي رَمَى بِهِ نَافِعٌ مِمَّا لَهُ حَدٌّ وَأَصَابَ بِحَدِّهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا حَدَّ لَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لَمَّا فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو مِنَ الطَّائِرَيْنِ حِينَ لَمْ يُذَكِّرْ ذَكَاتَهُمَا، وَقَدْ رَوَى^(٥) ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي رَامِي الصَّيْدِ بِالْحَجَرِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فَيَقْطَعُ^(٦) رَأْسَ الصَّيْدِ وَهُوَ يَنْوِي اصْطِيَادَهُ -: لَا يُغْجِبُنِي، إِذْ لَعَلَّ الْحَجَرَ قَطَعَ رَأْسَهُ بَعْرَضَهُ، وَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا شَكَّ فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ^(٧)، وَلَوْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِحَدِّهِ لَجَازَ لَهُ أَكْلُهُ.

المسألة الثانية^(٤): في صِفَةِ الرَّمِي

فَإِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ نَوْعٌ مِنَ الذُّكَاةِ، فَيَجِبُ^(٦) أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجُوزُ^(٧) ذَكَاتُهُ وَعَلَى

(١) في المتن: «أبواب».

(٢) ف: «فَإِنْ».

(٣) المتن: «والبنْدَقَةُ والحَجَر».

(٤) المتن: «رواه».

(٥) المتن: «الَّذِي مِثْلُهُ يُلْبِحُ فَقَطَعَ».

(٦) المتن: «فَيَجُوزُ».

(٧) ف، ج: «مَنْ تَجُوزُ» والمثبت من المتن.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 118/3 - 119.

(٢) تنمة الكلام كما في المتن: «... والسَّيْفِ وَالسَّكِينِ مِمَّا لَهُ حَدٌّ تَجُوزُ بِهِ الذُّكَاةُ».

(٣) تنمة الكلام كما في المتن: «فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ» لِأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ ذَكَاتُهُ وَانْظُرِ التَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ: 345/4.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 119/3.

صفة تصحّ بها^(١)، فيحتاج أن ينوي الضارب والزامي الاصطياد، وفي «المُدَوَّنَة»^(١) عن مالك فيمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطياده، فلا بأس بأكله، وإن كان لم يتو، فلا يأكله.

وجه ذلك: أن ما اعتبر فيه صفة الفاعل^(٢) فإنه يعتبر فيه نيته^(٣)، كالذبح والوضوء والصلاة وغير ذلك.
فرع^(٢):

وكذلك من^(٤) رمى صيداً فأصاب غيره لم يأكله، ولو أصابه وأصاب غيره^(٥) أكله^(٦)، بمعنى استصحاب النية في ذلك^(٧).

المسألة الثالثة^(٣): في صفة المرمي

فإنه يُراعى فيه صفتان:

إحدهما: أن يكون أصله التوحش.

الثاني: أن يكون من الامتناع بصفة لا^(٨) يتمكن من ذكاته.

فأما الأول، فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ﴾^(٩)، فعلى أي وجه تناله رماحنا^(٩) يجب أن^(١٠) يحل لنا، إلا ما خصّه

(١) ف، ج: «وعلى صحته» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٢) ب، ف: «الفاعل في دينه» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «بنية».

(٤) المتقى: «لو».

(٥) المتقى: زيادة «بعده».

(٦) المتقى: «أكله دون الذي أصاب بعده».

(٧) ف: «بمعنى النية في ذلك كله»، المتقى: «المعنى النية في ذلك».

(٨) المتقى: «مالاً».

(٩) ج: «أيدينا ورماحنا».

(١٠) ف، ج: «ألا» والمثبت من المتقى.

(١) 424/1 - 425 في رجل رمى صيداً بسكين أو غير ذلك.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 119/3.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3.

(٤) المائدة: 94.

الدليل، وسواء كان مُتَوَحَّشًا على أصله أو تَأَنَسَّ ثم تَوَحَّشَ، والوجه فيه ما قَدَّمْنَاهُ. والدليل على ذلك: أَنَّ هذا متوحَّشُ الجنس مُمتنع، فجاز أن يُذَكَّى بالرَّمي والضَّرْب كالذي لم يتَأَنَسَّ قط.

أما الثانية: وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه، فهي العلة في إباحة ما ذكرنا في الصيد، ولو تمكَّن منه بِإِثْحَانِ الجراح^(١)، أو بِحِبَالَةٍ^(٢) أو غيرها، لم تَجُزْ ذكَّاهُ إِلَّا بِمَا يُذَكَّى بِهِ الْإِنْسِي؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الامتناعِ قد عُدِمَتْ، وهاتان الصَّفَتانِ مؤثَّرتانِ في العملِ لا في النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ العملَ يتَعَدَّرُ^(٣) بها دون النِّيَّةِ.

المسألة الرابعة^(١): في منتهى فعل الرِّمِية

ولا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها، فإن أنفذت المقاتل فقد كملت فيها الذكاة، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يبين بها من الحيوان جزءًا.

والثاني: ألا يبين بها شيئًا.

فإن أبان ذلك فقطعه بنصفين، فإنه يُؤْكَلُ جميعه، زَادَ النُّصْفَ الَّذِي مَعَ الرَّأْسِ أو نقص، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣): إن قطع الثلث ممَّا يلي الرأس، أَكِلًا جميعًا، وإن قطع الثلث ممَّا يلي الفخذ، أَكَلَ الثَّلَاثَانَ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الرَّأْسَ وَلَمْ يُؤْكَلِ الثَّلَاثُ الْبَاقِي.

قال ابنُ القصار^(٤): وهذا ينبغي أن يُفْصَلَ، فإذا قطع الرأس أَكَلَ الجميع؛ لِأَنَّهُ مَقْتُولٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَطَعَ مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ يَتَوَقَّعُ^(٤) أَنَّهُ يَعِيشُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الَّذِي بَانَ^(٥) مِنْهُ لَا يُؤْكَلُ وَيُؤْكَلُ بَاقِيهِ^(٥). وهذا وفاق لأبي حنيفة، سواء مات من العقر الأول أو غيره.

(٢) ف، ج: «أو في حبال» والمثبت من المتقى.

(٤) في عيون المجالس: «يجوز»

(١) ج: «باتخاذ الجوارح».

(٣) المتقى: «بفرد».

(٥) ف: «جاز»، ج: «حاز» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3 - 120.

(٢) في الأم: 251/2.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 199/3.

(٤) في عيون المجالس: 972/2.

(٥) وذلك مثل أن تُقَطَّعَ يد أو رجل، فإن اليد أو الرجل لا تؤكل؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ عِيشَ الْحَيَوَانِ بَعْدَهَا.

وقال الشافعي: إن مات من العقر الأول أكل جميعه وما بآن منه، وإن كان لم يمت حتى رماه رمية أخرى، فإنه يؤكل الحيوان كله ولا يؤكل ما بآن منه.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «هذا الذي حكاه ابن القصار في هذه المسألة هو القياس، غير أنه قد روى ابن المَوَاز عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيداً فأبان وركنيه مع فخذيه فإنه لا يؤكل ما بآن منه ويؤكل باقيه⁽²⁾، وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده. وروى ابن القاسم في «الغنية»⁽³⁾ أنه⁽¹⁾ إذا ضرب فخذ وركنيه أنه يؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تصل إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي⁽⁴⁾. فرع⁽⁵⁾⁽²⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإنه لا يؤكل العضو البائن، فإن معنى ذلك أن يبين⁽⁶⁾، أو يكون في حكم البائن، فقد قال ابن حبيب: إن كان مما يتعلق بالجلد أو ييسر من اللحم فلا يؤكل، وإن كان مما يجري فيه الروح على هيئته فإنه يؤكل، ونحوه قال ابن المَوَاز غير أنه لم يذكر يسير اللحم⁽⁷⁾.

(1) المتقى: «وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه».

(2) ف: «فصل في الفرع».

.....

(1) في المتقى: 119/3 - 120.

(2) انظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 346/4 والبيان والتحصيل: 312/18.

(3) 312/3 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب أوله بع ولا نقصان.

(4) قال ابن حبيب في تعليقه على الكلام السابق: «ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز فصار عجزه في حيز الأسفل وقد قطعت من جوفه فكانت قطعت وسطه». قال الإمام الباجي: «فعلى قول ابن القاسم وتفسير ابن حبيب إنما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين، وذلك بأن يصل القطع إلى شيء من الجوف، وعلى جواب ابن المَوَاز يراعى أن يكون الأكثر في حيز الأسفل، وعلى تعليل القاضي أبي الحسن [ابن القصار] أن يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه، فكانه قد أنقذ مقاتله وبضربته تلك، فكانت ذكاة لجميعه» المتقى: 120/3.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 120/3.

(6) المقطوع منه.

(7) ووجه ذلك: أنه إذا تعلق به تعلقاً يحيا بحياته ويسري إليه منه، فإنه من جملة الجسد يذكى بذكاته، وإذا لم يتعلق إلا بالجلد والشيء اليسير الذي لا تسري إليه به الحياة، فإنه لا يذكى بذكاته كالمفصل.

فرع⁽¹⁾:

وأما إذا أنفذ المقاتل ولم يبق منه شيء، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُذَكِّيهِ، فإن لم يفعل جاز له أكله لكمال الذكاة فيه.

فرع⁽²⁾:

وأما قول نافع في أول الحديث⁽³⁾: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ» يعني أحد الطائرين قبل أن يُذَكِّيهِ «فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» فلا يخلو أن يكون فأتت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكن من تعجيلها، أو يكون فأت لأنه لم يتمكن من الذكاة لسرعة فؤتيه⁽⁴⁾، فإن فات التأخير وكانت ضربة⁽⁵⁾ بعرض حجر فلا يجوز أكله؛ لأنه موقوذة، ولو ضرته بحجر⁽⁶⁾ ولم ينفذ مقاتله ومات⁽⁷⁾ للتأخير مع التمكن من الذكاة لم يجز أكله؛ لأنه كان مقدوراً عليه، فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسي، ولو مات⁽⁸⁾ قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط لجاز أكله؛ لأنه غير مقدور عليه⁽⁹⁾.

غاية وإيضاح في قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ»⁽⁴⁾

فَمَدَّ⁽⁵⁾ التحريم إلى غاية، فإذا انقضت الغاية ارتفع التحريم، وليس هذا من باب النسخ⁽⁵⁾ على ما تقرّر في موضعه.

(1) المتقى: «موته».

(2) المتقى: «وكان ضرته».

(3) المتقى: «بحر حجر».

(4) المتقى: «وفات».

(5) ف: «ولو فات».

(6) أقحم الناسخ في هذا الموضع عبارة لا معنى لها في هذا الموضع، وهي غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المتقى، وهذه العبارة هي: «فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسي».

(7) ف: «فهذا» ج: «فهو» والمثبت من القبس: 170/12 «ط. هجر».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 120/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى 120/3.

(3) حديث الموطأ (1414) رواية يحيى.

(4) المائدة: 96، وانظرها في القبس: 632/2.

(5) زاد في القبس: 632/2 «إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرّر...».

وأما قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾⁽¹⁾ فسيأتي بغد أن شاء الله تعالى.
مسألة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «فَاعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ»⁽¹⁾ أو كَلْبٍ، وهذا كما قال: إنه إذا أعان الصائد على صيده⁽²⁾ غيره مما ليس بألة للصيد، فلم يذَرِ أنه مات من فعل الصائد أو من فعل المعين فلا يؤكل⁽⁴⁾.

ورجعه ذلك: أن الصيد يحتاج إلى النية⁽³⁾ كالذكاة، وتراضى فيه صفة الفاعل والآلة كالذكاة؛ لأن⁽⁵⁾ النية⁽⁴⁾ عند علمائنا شرط في الصيد⁽⁶⁾.
مسألة⁽⁷⁾:

وقوله⁽⁸⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ»⁽⁵⁾ الصيد وإن غاب عَنْكَ مَضْرَعُهُ قال القاضي⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -: وهو أيضاً يحتاج إلى تقسيم وتفصيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أَنْفَذَ مَقَاتِلَ الصيد بمشاهدة الصائد، ثم غاب عنه، فقد كُمِلَتْ ذَكَائَتُهُ، ولا يؤثر في ذلك مَفِئَتُهُ عنه ولا مَبِئَتُهُ، قال ابن القصار⁽⁹⁾: وهذا الذي أراد مالك - رحمه الله - ..

(1) ف: «باز»، ج: «نبا» والمثبت من الموطأ.

(2) ف: «إذا أعان على الصائد على صيد غيره».

(3) ف: «التسمية»، ج: «تسمية» والمثبت من المتقى.

(4) ف: «التسمية»، ج: «الذكاة» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(5) في الموطأ: «بأكل».

(6) ف: «الإمام».

.....

(1) المائدة: 4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3 وهي المسألة الثانية.

(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (418) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2153)، وعلي بن زياد (135).

(4) ذكر الباجي في المتقى أن ابن حبيب قال بنحو هذا القول.

(5) هذه الجملة الأخيرة وهي من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(6) انظر أحكام القرآن: 547/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3، وهي المسألة الثالثة.

(8) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وعلي بن زياد (131).

(9) في عيون المجالس: 969/2.

مسألة (1):

وإن لم ينفذ المقاتل حتى غاب عنه ثم وجدته ميتاً، فقد قال ابنُ القصار: إذا كان مُجِداً في الطلب حتى وجدته على هذه الحالة، فإنه يجوز أكله، وإن تشاعل عنه ثم وجدته ميتاً، فإنه لا يجوز أكله، وحكى نحوه ابنُ حبيبٍ عن أصبغ.

وروي^(١) أنه إذا تَوَارَى الكلبُ مع الصيد، فوجده قد قتله، إن لم يَرِ بالقربِ صيداً يشكُّه^(٢)، فإنه حلال^(٣)، فإن شك فلا يأكل.

ومعنى ذلك: أن لا يتيين له^(٣) الصيد الذي أرسل عليه، * ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذي أرسل عليه^(٤)، وهذا شك في عين الصيد، وما ذكرناه أولاً إذا شك في صفة قتله.

وقال بعضُ الشافعية: إذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح، فلا يجوز أكله. والدليل على ما نقول: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَقَتَلَ، فَكُلْ».

مسألة (3):

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَمْ يَبْتَ»⁽⁵⁾ لا يخلو أن يكون اصطاده بجارج أو سهم، فإن كان

(١) المتقى: «وروي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم...».

(٢) ج: «حلال يأكله».

(٣) المتقى: «أن لا يُعَيَّر».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، والظاهر أن سبب السقوط هو انتقال نظر الناسخ، وقد استدركنا السقوط من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3، وهي المسألة الزابعة.

(2) أي يشكُّه في أن الذي قتل غير الذي أرسل عليه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/3، وهي المسألة الخامسة.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وابن زياد (131).

(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/أ «واختلف في معنى ذلك، فأحسن ما قيل فيه: أنه إنما ينهى عنه سوطه عن أكله، خيفة أن تقذف فيه الذواب المسمومة سماً...؛ لأن الذواب بالليل تنشر ما لا تنشر بالنهار».

بالجارج فبات وقتلته الجوارح بعد أن غاب عنه، فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل، وبه قال الشافعي^(١).

وقال^(١) ابن القصار^{(٢)(٢)} عن مالك في الصيد^(٣): إنه يؤكل وإن بات، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا.

وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع عنه حلّ أكله، وإن كان قد تشاغل عنه لم يحل أكله^(٤).
توجيه^(٥):

وجه الإمتناع: أنه إذا بات، جاز أن يكون ما انتشر من السباع وغيرها بالليل قتلته دون كلبه، فلا يجوز أكله^(٣)، وإن كان يجوز هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثره، إلا أنه يندرج^(٤) بالنهار^(٥).
مسألة^{(٥)(٦)}:

وأما إن أصابه^(٦) بسهمه فبات عنه، فالذي روى ابن القاسم^(٨): فلا يؤكل ما صاده بكلب أو سهم أو غير ذلك.

(١) المتقى: «وَحْى».

(٢) المتقى: «أبو محمد [عبد الوهاب]».

(٣) «فلا يجوز أكله» استدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

(٤) ف، ج: «يندرج» والمثبت من المتقى.

(٥) «مسألة» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(٦) المتقى: «صاده» وهي سديدة.

(١) في الأم: 228/2 (ط. النجار).

(٢) في عيون المجالس: 967/2.

(٣) بالكلب.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 194-195.

(٥) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 123/3.

(٦) تنمّة الكلام كما في المتقى: «ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر، ووجه الرواية الثانية: أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته، أصله مغيبه بالنهار».

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/3، وهي المسألة السادسة.

(٨) عن مالك، كما في المتقى، وانظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 4: 343.

وقال أَضْبَغُ: إن بات عنه فوجد فيه أثر سَهْمِهِ قد أنفذَ مقاتِلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ، وأما في أثر البازي والكلب فلا يؤكل وإن كان مقتولا^(١).

والمعنى فيه: ما قال عبد الوهاب^(١) أن الفرق بين أثر السهم والجرح؛ أن السهم يوجد في موضعه، فإن لم يوجد فيه أثر غيره عَلِمَ أنه قد مات منه، وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع، فصار في هذه المسألة ثلاث روايات:

1 - رواية ابن القصار أنه يؤكل إذا بات^(٢) سواء صيّد بسهم أو كلب.

2 - ورواية ابن القاسم: لا يؤكل.

3 - وقول^(٣) أَضْبَغُ: يؤكل ما بَانَ مما صيد بسهم فقط.

باب

ما جاء في صيد المُقْلَمَات

الأحاديث:

قال الإمام^(٢): الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ﴾^(٣) فتعني^(٤) به كل جارحة من بهيمة كالكلب والفهد، أو الطائر كالبازي^(٥) أو الضفر، ولكنه ذكر التكليل لأحد معنيين، قال بعض علمائنا^(٤): التكليل هو التعليل، وهو في المعنى الثاني وهو الأصح، وإنما ذكر التكليل لأنه الأغلب.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٦)

(١) المتقى: «مقتلاً» وهو أسد.

(٢) المتقى: «فات» وهو تصحيف.

(٣) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.

(٤) القيس: «فتعلّق» وهي سديلة.

(٥) ف، ج: «البازي» والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «أو ماشية أو زرع» والمثبت من القيس.

.....

(1) في المعونة: 2/686.

(2) انظر القيس: 2/632، 633.

(3) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/548.

(4) لعله يقصد ابن رشد الجذ في المقدمات الممهّدة: 1/418، كما ذكر الباجي في المتقى: 3/124 أن الفضل بن مسلمة فسره بقوله: «التكليل تعليم الكلاب الصيد».

نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ⁽¹⁾ ومن طريق أبي هريرة: «أَوْ زَرْع»⁽²⁾⁽¹⁾ هذا التأويل لأبي هريرة، تأويل من حَسَّنَ الظَّنَّ به وهو الصحيح، إلّا تأويل من أَرَادَ الْقَذْحَ في روايته وهم قومٌ من الخوارج، فقليل لعبد الله بن عمر: إِنَّ أبا هريرة يقول في الحديث⁽³⁾: «أَوْ زَرْع» فقال: «يَزَحْمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَأَنَّ صَاحِبَ زَرْعٍ»، يعني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ يَكُونُ أَعْلَمَ بِالمَسْأَلَةِ مِمَّنْ لَيْسَ بِصَاحِبِ زَرْعٍ⁽⁴⁾، وهذا من لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ جَعَلَ البَهَائِمَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُسَخَّرَةً مَقْدُورًا عَلَيْهَا، وَمُتَوَحِّشَةً مُتَنَبِّئَةً بِنَفْسِهَا، ثُمَّ أَذِنَ فِي طَلِبِهَا بِالسَّلَاحِ والجوارح، كُلُّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ بِحُكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

قال القاضي⁽⁵⁾: ولتعليم الجوارح شرطان:

أحدهما: الانشلاء والإشلاء⁽³⁾.

الثاني: الإجابة عند الدُّعَاءِ.

وَوَقَعَ فِي الْفَافِظِ عِلْمَانِ: «الانزجارُ عند الزجر»⁽⁵⁾ وليس بشرط⁽⁶⁾، وهذا يستوي فيه البهائم والطير، وليس يُلْزَمُ فِي الْإِشْلَاءِ⁽⁴⁾ رُؤْيُ الصَّيْدِ⁽⁵⁾، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْسَلَهُ وَيُسْلِيَهُ⁽⁶⁾ فِي

(1) «ومن طريق أبي هريرة أو زرع» استدركتاها من القبس ليلتزم الكلام.

(2) ف: «الإمام».

(3) ف، ج: «الابتلاء والإشلاء» والمثبت من القبس: 177/12 (ط. هجر) ومعنى الإشلاء: دعوة الكلب وإغراؤه على الصيد.

(4) ف: «الابتلاء».

(5) ف، ج: «النظر» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(6) ف: «يتليه».

.....

(1) أخرجه البخاري (5481)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.

(2) أخرجه مسلم (1575).

(3) في مسلم (1575) عن الزهري.

(4) ويقول القرطبي في المفهم: 450/4 «لا يفهم منه أحدٌ من العقلاء تُهْمَةٌ فِي حَقِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجاً لمن يحفظ به زرع، سأل النبي عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا هم».

(5) وهو الذي في المدونة: 410/1 قال مالك: «[الكلب المعلم] هو الذي يفقه، إذا رُجِرَ ازْدَجَرَ» وهو الذي نص عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 683/2، وقال المؤلف في العارضة: 253/6.

(6) وهو الذي قاله ابن حبيب كما نص على ذلك ابن رشد في المقدمات: 418/1.

الجملة، ولكن بشرط النية^(١). فإن الاصطیاء ذكاة والنية فيها شرط كما تقدم، - وذكر اسم الله، على ما تقدم في الذبائح.

تنبيه على وهم:

قال بعض علمائنا^(١): إِنَّ الْعِقْبَانَ وَالْبُرْزَةَ وَالصُّقُورَ لَيْسَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٢) وإنما هي الكلاب.

الجواب: قلنا له: هذه وهلة لا مرد لها، وأينك من الحديث الصحيح، حديث عدي بن حاتم قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي، فَقَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(٣).
وَرَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَوَارِحَ: مَا جَرَحَ مِنَ الْكِلَابِ^(٢) وَالطَّيْرِ، وَذَوَاتِ الْأُظْفَارِ: الَّتِي تَجْرَحُ بِأُظْفَارِهَا وَتَمْسِكُ عَلَى نَفْسِهَا.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ هَذَا وَقَالَ: الْجَوَارِحُ هِيَ الْكَوَاسِبُ، يَقَالُ فَلَانٌ جَارِحُهُ أَهْلِيهِ، أَيْ كَاسِبُهُمْ، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾^(٤)، أَيْ اكْتَسَبُوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٥) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْلِكُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(٦) أَيْ: مَا كَسَبْتُمْ.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى في صفة الجارح، الثانية في صفة المعلم، الثالثة في معنى الإمساك على الصائد.

(١) ف، ج: «التسمية» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «الدواب».

(١) لعل المراد هو التابعي مجاهد بن جبر كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 187/14 (ط. هجر). ولم نجد هذه الرواية في ما استطعنا الوقوف عليه من مصادر التفسير والحديث.

(٢) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 546/2 - 549.

(٣) أخرجه أحمد: 257/4، والترمذي (1467)، وأبو داود (2845 ع) من طريق مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم.

(٤) الجاثية: 21.

(٥) في تفسيره: 217/1.

(٦) الأنعام: 60.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

أما صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به، فهو كُلُّ جارحٍ يمكنُ أن يفهم التعليم من ذوات الأربع، كالكلب والفهد والثمر، ومن الطير كالبازي والصقر والباشق والشاهين والشذائيق⁽²⁾ والعقاب وغير ذلك، وعلى هذا عامة الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة⁽³⁾ والشافعي، وهو مذهب ابن عباس.

وروي عن ابن عمر ومجاهد أنهما قالاً: لا يحلّ إلا صيد الكلب، وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحلّ صيدها. وهذه وهلة كما تقدم.

ثم أعجب من الحسن بن أبي الحسن أنه قال: يجوزُ صيد كل شيء إلا الكلب الأسود البهيم، وبه قال النخعي وابن حنبل⁽⁴⁾ وابن راهوية، وهذا ليس بموضع خلاف، وإنما اختلف فيه في الصلاة لقوله: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»⁽⁵⁾.

والذليل على ما نقوله، قوله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ»⁽⁶⁾ هو عام في كل كلب أسود وأبيض وفي كل جارح.

ومن جهة القياس: أن هذا من الجوارح المعلمة، فجاز الاصطياد به كالكلب، وقد تكلمنا عليه في أول الكتاب.

المسألة الثانية: في صفة الكلب المعلم

وهو أن يفهم الزجر والإشلاء، وقال ربيعة: إذا دُعِيَ الكلب فأجاب، وزُجِرَ عن الصيد فأطاع، فهو المعلم الضاري، وأما البازي والصقر والعقبان، فإذا أُشْلِيَ يأخذ، وإذا زُجِرَ يترك⁽¹⁾، فهو معلم.

وقال مالك: المعلم هو الذي إذا أرسلته ذهب، وإذا دَعَوْتَهُ أجاب وتوقف.

(1) ف: «العقبان»، فما أخذت منها ركن فتركه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/3 - 124 مع إضافات يسيرة.

(2) هو الصقر، كما في لسان العرب (شذق).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 194/3.

(4) نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 387/27.

(5) سبق تخريجه في صفحة 256، الحاشية رقم: 4.

(6) المائدة: 4.

والتعليمُ عندنا ثلاث مرّات، إذا أُرْسِلَتْهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فلا يأكل منه^(١)، وهذا قولٌ معروفٌ.

وقال^(١) مالك^(٢): وليسَ بشرطٍ ألا يأكلَ منه، وهو شرطٌ في تعليمه عند أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

وبالقولِ الأوّلِ قال سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وعليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٥) وأبو هريرة.

واستدلَّ علماؤنا^(٦) بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٧) قالوا: فما بقيَ بعدَ الأكلِ فهو ممّا أَمْسَكَ^(٨) علينا.

ومن جهة القياس: أن قتلَ الجوارح ذكاةٌ يُسْتَبَاحُ الصَّيْدُ بها، فلا يفسد بأكله منه، أَصْلُ ذَلِكَ إِذَا ذَبَحَ.

وأما من تعلّق بالمنع، فذلك بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَ فَأَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٩). وهذا الحديثُ صحيحٌ، والأخذُ به واجبٌ، غيرَ أنّه عامٌّ، فَتَحْمَلُهُ عَلَى^(١٠) الَّذِي أَدْرَكَهُ مَيِّتًا مِنَ الْجَرِي أَوْ الصَّدَمِ^(١١) فَيَأْكُلُ^(١٢) منه، فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ

(١) ج: «فإذا أرسلته فقتل الصيد فأكل فلا تأكل».

(٢) في المتنّ زيادة: «ابن عمر».

(٣) المتنّ: «شيوخنا».

(٤) المتنّ: «أمسكن».

(٥) ج: «فحمله مالك على»، «فحمله على» والمثبت من المتنّ.

(٦) ف: «والصدم»، ج: «والصوم» والمثبت من المتنّ.

(٧) ف: «فلا يأكل»، المتنّ: «فأكل».

.....

(١) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنّ: 124/3.

(٢) في المتنّ: «قال مالك وأصحابه».

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 202/3.

(٤) في الأم: 249/2، وانظر الحاوي الكبير: 7/15.

(٥) المائدة: 4.

(٦) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 2، من هذا المجلد.

على صفة لا يتعلق بها الإرسال، فلذلك لم يكن مُمسكاً^(١) علينا، يَبَيِّنُ هذا قوله ﷺ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(١)، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، والحديث واحدٌ، وإذا كان أخذه^(٢) ذكاةً، ومعنى الذكاة أن تُبَيِّحَ الْمُذَكِّي، فلا يفسده ما وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ من أَكَلٍ وَغَيْرِهِ^(٢)، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا، لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ وَمُخَالَفَتِهِ^(٣)، وَإِنَّمَا نَأْوِلُهُ عَلَى وَجْهِ سَائِغٍ وَدَلِيلٍ يَبَيِّنُ مِنْ اتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ^(٤).

المسألة الثالثة^(٤):

وَأَمَّا مَعْنَى الْإِمْسَاكِ عَلَيْنَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَضَائِ: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ يَمْسَكَ بِإِرْسَالِنَا، وَهُوَ عَلَى أَصُولِنَا بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا نِيَّةَ لَهُ^(٥)، وَإِنَّمَا يَصِيدُ بِالْمُعْلَمِ^(٦)، فَإِذَا أَرْسَلَهُ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْسَلْهُ فَلَمْ يَمْسَكَ عَلَيْهِ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٧): مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) مِمَّا صَدَدَ لَكُمْ. فَرَعَ^(٧):

فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْكَلْبَ إِذَا لَمْ يُرْسَلْ^(٨)، وَصَادَ بِإِرْسَالِهِ^(٩)، فَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَ،

- (١) فِي الْمَتْنِ: «... الْإِرْسَالُ وَلَا الْإِمْسَاكِ عَلَيْنَا»
- (٢) الْمَتْنِ: «أَخَذَهُ الْمَعْتَادُ».
- (٣) ف، ج: «وَمُخَالَفَتُهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَتْنِ.
- (٤) الْمَتْنِ: «... سَائِغٍ وَقِيَاسُ جَلِيٍّ».
- (٥) الْمَتْنِ: «... لَهُ، وَلَا يَصْغُ مِنْهُ مِيزَ هَذَا».
- (٦) ج: «الضَّيْدُ بِالْمُعْلَمِ»، الْمَتْنِ: «يَتَصِيدُ بِالتَّعْلِيمِ».
- (٧) الْمَتْنِ: «أَبُو حَنِيفَةَ».
- (٨) الْمَتْنِ: «إِذَا لَمْ يَرْسَلْهُ الصَّائِدُ».
- (٩) ف: «بِإِسْلَاتِهِ».

- (١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ صَفْحَةً: 271، حَاشِيَةُ رَقْمٍ: 3، مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.
- (٢) تَنْمَةُ الْعِبَارَةِ كَمَا فِي الْمَتْنِ: «كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ الصَّائِدُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ» إِلَّا أَنْ يَوْجِدَ مِنْهُ غَيْرَ مَجْزُودِ الْأَكْلِ دُونَ إِرْسَالِ الصَّائِدِ لَهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ» مَقْطُوعًا مِمَّا قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
- (٣) أَيِ مُخَالَفَتِهِ لِابْنِ عَمْرٍ.
- (٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: 124/3.
- (٥) انْظُرِ الْمَعُونَةَ: 688/2.
- (٦) الْمَائِدَةُ: 4.
- (٧) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمَتْنِ: 124/3.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَتْلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»⁽¹⁾.
 فرع⁽²⁾:

فإذا ثبت أَنَّ الصَّيْدَ يحتاج أن يُعْتَبَرَ بالثَّيَّةِ، فإنه يجوز أن يُعْتَبَرَ ذَلِكَ في جماعة يراها الصَّائِدُ، أو يَرَى بعضها، أو لا يرى شيئاً منها، ويختص⁽³⁾ بموضع لا يختلطُ بغيره في الأغلب، كَالْغَارِ فيه الصَّيْدُ يُرْسَلُ جَارِحُهُ وَيَتَوَيَّ جميع ما فيه، فإنه يجوز أكله، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وقال أشهب: لا يصح إرساله إلا على ما يراه في حين الإرسال. وأما ما لا يراه⁽⁴⁾ إذا كان الموضع ممّا لا يحبس⁽⁵⁾ ولا يمتنع من دخول غيره إليه كالغِيضَةِ، فقد جَوَّز الإرسال على ما فيها أَضْبَغَ، ومنع منه ابن القاسم وأشهب، ويتخرج القولان من قول مالك⁽³⁾.

فأما الإرسال على غير تعيين، مثل أن يرسله على كُلِّ صَيْدٍ يقوم بين يَدَيْهِ، فلا خلاف⁽⁴⁾ أَنَّ ذلك لا يجوز لعدم التعيين، كما لو أرسله وتَوَيَّ كُلَّ صَيْدٍ أو لم يَتَوَيَّ شيئاً.

فرع:

وأما ما لا يفقه التعليم، فلا يجوز أكل صيده وما قَتَلَ، وإن كان الكلب تَغْلِيمَ

(١) المتقى: «وتحصر».

(٢) «ملا يراه» ساقطة من: ف، ج، واستدركتاها من المتقى.

(٣) المتقى: «ينحصر».

(1) سبق تخريجه صفحة: 258 من هذا المجلد.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 125/3.

(3) تنمة الكلام كما في المتقى، هو كالتالي: «وهذه المسألة على ثلاثة أضرب وأقوال، أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب:

1 - فمذهب ابن القاسم: أنه يجوز الإرسال على ما لا يراه إذا أُيِّنَ من امتزاج غيره به كالغار، ولا يجوز إذا لم يأمن من ذلك كالغياض.

2 - ومذهب أَضْبَغَ: يجوز الإرسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل إليها صيد غير ما فيها كالغياض، أو مما لا يصل إليه كالغار.

3 - ومذهب أشهب: أنه لا يجوز أن يرسل إلا على ما يراه وانظر النوادر والزيادات: 349/2.

(4) في المذهب.

مجوسيّ فلا يصحّ الاصطياد به، وكذلك اليهوديّ والنّصرانيّ، وقد رخص في ذلك جماعة منهم: إسحاق، وسعيد بن المسيّب، والزّهريّ.

فصل

في المسائل

مسألة (١):

الكلب يشرب من الدّم دم الصّيد، فاختلف الأئمّة في ذلك:

فقال عطاء وأحمد^(١) وإسحاق وأبو ثور: يؤكل. وكره ذلك الشعبيّ وسفيان الثوريّ.

وأما ضرب الكلب على التّعليم^(٢)، فقد قال ابن عبّاس: إذا قتل الكلب فأكل فاضربه حتّى يمسك عليك الصّيد، فجائز أكله بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وهذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي ثور.

مسألة (٣):

الكلب يرسل على الصّيد فيوجد معه كلب آخر، لم يؤكل، لقوله: «مَالَمْ يَكُنْ مَعَهُ كَلْبٌ»، وأكثرهم على ألا يؤكل.

مسألة (٤)(٣):

واختلف^(٥) العلماء في جماعة أصحاب الكلاب إذا اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد، وسمى كلّ واحد منهم، وجاء المرسلون بها، فأصابوا الصّيد قتيلاً، ولا

(١) ف: «الأول»

(٢) ج: «التعلّم».

(٣) ف: «الثاني».

(٤) ف: «الثالث».

(٥) ج: «فاختلف».

(١) نصّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 395/27.

(٢) المائدة: 4

(٣) انظر نحو هذه المسألة في شرح البخاري لابن بطّال: 396/5 - 397.

يدرون من تولّى قتله منهم^(١)، فكان أبو ثور يقول: إذا كان الصيد قتيلاً قد مات بينهم أكل الصيد، وإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منها كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية، أفرغ بينهم، فمن أصابته القرعة كان له. وقيل^(٢) عن أبي ثور: لا يخلو أن يجاوز بالقرعة المواضع التي أقرع النبي ﷺ فيها^(٣)، فيوقف الصيد بينهم حتى يضطليحوا، فإن خيف^(٤) فساد^(٥)، بيع الصيد ويبقى^(٦) الثمن بينهم حتى يصطلحوا.

وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى الله، فزجره^(٨) مجوسي، فأخذ الصيد وقتله، أكل، هذا قول أبي ثور والثعمان وأصحابه^(١). وإن أرسل مجوسي، فزجره^(٧) مسلم وأخذ الصيد، لم يؤكل في قول أصحاب الرأي^(٢)، وقول أبي ثور مختلف فيه^(٩).

مسألة:

وأما الكلب ينفلت من يد صاحبه فيضطاد، فقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان للصيد. وقال الأوزاعي^(٣): وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلاه^(١٠) جميعاً، فهو حلال. فإن عرض له كلب غير معلم فقتلاه^(١١)، لم يؤكل.

(١) ج: «منها».

(٢) ف: «وقال».

(٣) ف: «الذي».

(٤) ج: «التي أرسلت فيها».

(٥) ج: «خاف».

(٦) ف: «فساد».

(٧) ف: «فيقسم».

(٨) ج: «فأشلاه».

(٩) ج: «وقال أبو ثور يختلف فيه».

(١٠) ف: «فقتلاه».

.....

(١) نص عليه الطحاوي في مختصره: 297.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر قول الأوزاعي في شرح البخاري لابن بطال: 396/5.

وقالت طائفة: لا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ الَّذِي قَتَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِغَيْرِ إِرْسَالٍ، هَذَا قَوْلُ رِبِيعَةَ وَمَالِكٍ⁽¹⁾ وَالشَّافِعِيِّ⁽²⁾ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ⁽³⁾.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ⁽⁴⁾: وَبِهِ أَقُولُ.

مسألة:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَصِيدُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِكَلَابِهِمْ:
فَقَالَ اللَّيْثُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ⁽⁵⁾: لَا بِأَسْ بِصَيْدِهِمْ.
وَقَالَ مَالِكٌ: تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ، وَتَلَا
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الْآيَةَ⁽⁶⁾
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ⁽⁷⁾.
وَأَمَّا صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ فَمَكْرُوهٌ بِإِجْمَاعٍ⁽⁸⁾، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ
هَؤُلَاءِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ⁽⁹⁾ وَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ.
مسألة:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَا يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ مِنَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَكَانَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَالنُّخَعِيُّ لَا يَرَوْنِ بِأَسًا بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽¹⁰⁾،
وَالنُّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ⁽¹¹⁾.

.....

- (1) انظر: التفریع: 399/1، والمعونة: 688/2.
- (2) انظر الحاوي الكبير: 20/15.
- (3) انظر مختصر الطحاوي: 298.
- (4) هو أبو بكر بن المنذر، وانظر الإقناع: 391/1.
- (5) في الأم: 250/2.
- (6) المائدة: 94.
- (7) وهو الذي رجحه في الإقناع: 390/1.
- (8) في أحكام القرآن: 663/2 «فإنه لا يؤكل إجماعاً» وانظر: المعارضة: 260/6، وقال ابن المنذر في الإقناع: 390/1 «ولا يجوز أكل صيد المجوس، إلا الحيتان والجراد فإنهما لا يحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس»، وانظر الحاوي: 13/15.
- (9) وهو قول يخالف الإجماع، كما نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 293/27.
- (10) انظر الحاوي الكبير: 64/15.
- (11) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 360/27.

مسألة (1):

قوله (2): «إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِزْسَالِهَا» ظاهرُ هذا اللَّفْظِ يقتضي أَنَّ التَّسْمِيَةَ شرطٌ في صِحَّةِ الاضْطِيَادِ، كما هي شرطٌ في صِحَّةِ الذَّكَاةِ، وقد قال ابنُ القَاسِمِ في «الْمُدَوَّنَةِ» (3): «مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الصَّيْدِ عَامِدًا لَمْ يُؤْكَلْ صَيْدُهُ» ويجري هاهنا من الخلاف في التسمية ما تقدم في الذبيحة، والذي يختصُّ بهذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ فأمرٌ بذكر الله، والأمرُ يقتضي الوجوب.

مسألة (4):

ويلزم الصَّائِدُ التَّسْمِيَةَ حين الإرسال، على ما قال مالك في «الموطأ» (5). وأما المجنونُ والسكرانُ، فإنه لا يؤكل صَيْدُهُما ولا ذبيحتُهُما، رواه ابنُ المَوَازِ عن مالك؛ لأنَّ الصَّيْدَ يحتاجُ إلى نِيَّةٍ.

باب

ما جاء في صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ﴾ (6) فحمل (7) الصَّيْدَ على ما صِيدَ (1) منه لا متناعه، والطَّعامُ على ما يُتَنَاوَلُ دونَ تصيِّد، وذلك لا يكون إلا في الطَّافِي، وهو في الغالب لا يُعْلَمُ سببُ موته * ولا أنه مات بسببٍ، فلما استوى عنده ذلك في الإباحة، إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة، رجع عن المنع منه إلى إباحته * (2).

(1) ف: «الصَّيْدُ»، المتقى: «اصطيد».

(2) ف، ج: «لأنه مات بسبب منه إلى الإباحة» وهي عبارة لا معنى لها، والذي بين النجمتين استدركناه المتقى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 126/3.
- (2) أي قول مالك في الموطأ: 493/2 الذي سمع فيه بعض أهل العلم يقولون ذلك.
- (3) 411/1 في كتاب الصيد بنحوه، وانظر المعونة: 689/2.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 126/3 - 128.
- (5) الأثر (1423) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2145)، وعلي بن زياد (132).
- (6) المائدة: 96، وانظر أحكام القرآن: 683/2.
- (7) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المتقى: 128/3، وانظر الباقي في القبس: 636/2 - 637.

أما صيد البحر فحلالٌ على الإطلاق، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية، فقوله: ﴿صَيْدٌ﴾^(١) ما حُوِّلَ^(٢) بعمل، وقوله: ﴿وَعَمَامَتُهُ﴾ ما لَفَظَ^(٣) البحر ولم يُحَاوَلْ أخذه، وكذلك تأوَّله عبد الله بن عمر^(٤).

وقال أبو حنيفة: ما لَفَظَهُ البحر لا يُؤْكَلُ^(٥).

ومعنى قوله: ﴿وَعَمَامَتُهُ﴾ يعني: أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ البحر وأكله، وهذا عِيٌّ^(٦) لا يليق بعالم، فكيف بكلام^(٥) البارئ سبحانه.

وتعلّق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها، أمثلها^(٦) ما رَوَى أبو داود^(٣) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَرَزَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» وقد ضَعَّفَهُ أبو داود، وأبو عيسى^(٤)، والصحيح ما رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتَتُهُ» رواه الأئمة مالك^(٥) وغيره^(٦).

(٢) في القبس: «حول».

(١) ف، ج: «صيده».

(٣) ج، القبس: «لفظه».

(٤) ف: «غني» وهو تصحيف.

(٥) ف: «كلام».

(٦) ف: «أمثالها»، القبس: «أمثالها».

.....

(1) رواه البيهقي في السنن: 254/9.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 299، والمبسوط: 155/11.

(3) الحديث (3809) من طريق يحيى بن سُلَيْم الطائفي، وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماة، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ».

قلنا: والحديث أخرجه ابن ماجه (3247)، والدارقطني: 268/4، وابن عدي: 2676/7.

ويقول ابن قيم الجوزية في التهذيب: 325/5 «والحديث إنما ضَعُفَ لأنَّ الناس رَوَوْه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم، وهو مع سُوءِ جَفْظِهِ قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتجُّ به أهل الحديث، فهذا الَّذِي أراده أبو داود وغير من تضعيف الحديث».

وانظر كلام الحافظ ابن قُطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام: 3/ 577 - 586 (1366).

(4) لم نقف على كلام للترمذي في الحديث، ولعلَّ العبارة مقحمة على النص، ويرتجح هذا عندما نعلم أنها ساقطة من نص القبس بمختلف طبعاته.

(5) في الموطأ (45) رواية يحيى.

(6) كالإمام أحمد: 237/2، والدارمي (2017)، وابن خزيمة (111) وغيرهم.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله «أنهم خرجوا في غزوة السيف مع أبي عبيدة ابن الجراح، ففني زأدهم - على صفة ذكرها أهل السير -، فألقى لهم البحر حوتاً يقال له العنبر، فأكلوا منه شهراً، وأدمنوا به، وشبعوا، وجاءوا منه بفاصلة إلى المدينة، وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأهدوا إليه منه فأكله»⁽¹⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله في هذا الحديث⁽³⁾ «إن ابن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر» وذلك على ضربين: أحدهما أن يلفظه حياً، والثاني: أن يلفظه ميتاً.

لما اعتقد تحريمه، ثم ظهر إليه أن يُعبد النظر لذكر⁽⁴⁾ الآية، فأعاد نظره فيها، فقرأ: «أجل لكم صيد البحر وطعامه»⁽⁴⁾ فحمل الصيد على ما صيد منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد، وذلك لا يكون إلا في الطافي، وهو في الغالب لا يعلم سبب موته.

فإذا ثبت ذلك، فجميع صيد البحر حلال عند مالك.

وأما كلب الماء وخنزيره، فقد روى أبو القاسم⁽²⁾ أنه مكروه⁽⁵⁾، وقاله ابن حبيب، وفي «الموازية»: اختلف في خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وظاهر القرآن والسنة يبيحه.

(١) في المتن: «أو يذكر».

(٢) ف، ج: «ابن شعبان» وهو خطأ، والمثبت من المتن.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2689) رواية يحيى، والبخاري (2483)، ومسلم (1935).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 128/3.

(3) حديث الموطأ (1427) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2161)، وعلي بن زياد (116)، وسويد (411)، ومحمد بن الحسن (649)، وابن بكير لوحة 180/1 [نسخة تركيا].

(4) المائدة: 96.

(5) قاله أبو القاسم بن الجلاب في التفريع: 405/1، وانظر النواذر والزيادات: 358/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾: في التوجيه

فوجه القول الأول: ظاهر التسمية، وفي «المدونة»⁽²⁾⁽¹⁾ عن ابن القاسم: «لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء، ويقول: إنكم تقولون خنزير الماء»⁽²⁾ يريد: والله أعلم. التعلق بعموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ» الآية⁽³⁾، ولا سيما على من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عُرْف استعماله، فمن راعى عُرْف العموم واستعماله دون موضوعه توقّف عن الجواب، أو حكم⁽³⁾ بما لم يدخل تحت عُرْف الاستعمال بالكرهية، وقال ابن القاسم⁽⁴⁾: «إني لأتقيّه، ولو أكله رجل لم أره حراماً».

ووجه القول الثاني: قوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ» الآية⁽⁵⁾، وما روي عنه⁽⁶⁾ أنه قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَةُ الْحِلِّ مَيْتَتُهُ»⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وأما «الجُرَيْتُ»⁽⁹⁾،⁽⁴⁾ فأنا أكرهه فإنه يقال: إنه من الممسوخ⁽¹⁰⁾⁽⁵⁾.

- (١) ف، ج: «الموازاة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في المتن.
- (٢) «الماء» ساقطة من المتن والمدونة.
- (٣) ف، ج: «وحكم» والمثبت من المتن.
- (٤) ف، ج: «الخنزير»، وفي المتن: «الخرت» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٥) ف: «المنسوخ» وهو تصحيف.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 128/3.
- (2) 419/1 - 420 في ما جاء في أكل الجراد.
- (3) المائدة: 3.
- (4) في المدونة: 420/1 في ما جاء في أكل الجراد.
- (5) المائدة: 96.
- (6) ٢٢٤.
- (7) سبق تخريج صفحة: 280، من حاشية رقم: 5، 6 من هذا الجزء.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 128/3 - 129.
- (9) الجُرَيْت: سمك طويل أملس، ذكر الخطابي أنه يشبه الحيات، غريض الوسط دقيق الطرفين، انظر مشارق الأنوار: 145/1، وتاج العروس: 399/10.
- (10) تنمة الكلام كما في المتن: «... فقال ابن عباس: لا بأس بأكله، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه، وقال ابن حبيب: فأنا...».

وقوله: «نَهَى عَنْ كُلِّ^(١) مَا لَفَظَ الْبَحْرُ» وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يلفظه حيًّا.

والثاني^(٢): أن يلفظه ميتًا.

فأما لفظه حيًّا، فإنَّ مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتًا، سواء مات بسببٍ أو بغير سببٍ، وقاله الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): لا تؤكل ميتته إلا ما مات بسببٍ، مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حرٍّ أو بردٍ^(٥)، أو تقتله سمكة أخرى، أو ينضب الماء عنه فيموت، أو يلفظه البحر حيًّا فيموت. وأما إن مات حتف أنفه، ولفظه^(٦) البحر ميتًا، فإنه لا يؤكل. ودليلنا قوله ﷺ: «الْجُلُ مَيْتَةٌ».

وأيضًا: فإنَّ الذكاة إنما تكون بقصدٍ قاصِدٍ يصحُّ منه القصدُ، ولا خلاف أنَّ ذلك لا يُعتبر في الحوت، فوجب ألاَّ تعتبر فيه الذكاة. فإذا ثبت هذا، فإنَّ الكلام فيه في فصلين: أحدهما في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة، والثاني: في بيان ما لا يجوز أكله إلا بالذكاة.

الفصل الأول^(٣)

فأما^(٥) ما في الماء من حيَّاته ودوابه، فعلى ضربين:

1 - ضَرَبٌ لا تبقى حياته في غير الماء، فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك بغير ذكاة ولا سببٍ.

(١) المتقى: «أكل» وهو شديد.

(٢) ج: «والآخر».

(٣) ج: «الحرُّ أو البرد».

(٤) المتقى: «أو لفظه».

(٥) ف: «فإن».

(1) انظر لام: 251/2، والحاوي الكبير: 59/15.

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 214/3.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 129/3.

2 - وأما ما تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة، ففي «المدونة»⁽¹⁾ عن مالك: إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب⁽²⁾⁽¹⁾، وروى عيسى عن ابن القاسم⁽²⁾: ما كان مأواه في الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يزعى في البر، وما كان مأواه في البر، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء⁽³⁾.
وفي «المدنية»⁽³⁾ عن محمد بن دينار⁽⁴⁾: لا يؤكل إلا بذكاة⁽⁴⁾، وهو قول أبي حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾.

مسألة:

ودم السمك نجس، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾.
وقال أبو حنيفة: هو طاهر يحل أكله⁽⁸⁾.
ودليلنا⁽⁹⁾: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُ الْبَهِيمَةِ وَالْأَلْبَانُ وَالْأَلْبَانُ﴾⁽¹⁰⁾ وهذا عام فيحتمل على عموميه.
ومن جهة القياس: أن هذا دم سائل، فوجب أن يكون نجسًا كسائر الدماء.

- (١) ج: «... مالك أنه لا يجوز أكله بغير ذكاة».
(٢) ف، ج: «في المدنية» والظاهر - والله أعلم - أنه خطأ من الناسخ فلم ينص الباجي ولا بقية المصادر على هذا الكتاب، وقد آثرنا إثبات النص كما هو في المتن.
(٣) ف، ج: «المدونة» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المتن والبيان والتحصيل [إلا أن ناشر البيان أثبت الضواب في الهامش وأثبت الخطأ في المتن].
(٤) ف: «ابن الزبير» وهو تصحيف.

-
(1) 417/1 في الدواب تخرج من البحر فتحيا ثلاثة الأيام ونحوها.
(2) وجه هذا القول: أن هذا من حيوان الماء، فلا يحتاج إلى ذكاة كالحيات.
(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في البيان والتحصيل: 300/3، وعلق عليها بقوله: «فهذه الرواية عن ابن القاسم تُفسرُ مذهب مالك، واعتبار مالك في جواز أكل كل ما يعيش في البر من دواب البحر بغير ذكاة».
(4) نص على هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 300/3، ووجه هذا القول: أنه حيوان يعيش في البر، فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 299.
(6) انظر الحاوي الكبير: 59/15.
(7) وبالنجاسة قال ابن المنذر في الأوسط: 152/2.
(8) انظر المبسوط: 71/1.
(9) ذكر الباجي في المتن أن هذا الدليل هو لأبي الحسن بن الفضار.
(10) المائدة: 3.

الفصل الثاني^(١) في بيان ما لا يحتاج^(١) إلى ذكاة كالجراد والحلزون وما يكون في البر من الحشرات والخشاش

وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة، فقد روي عن مالك في «الموازية» وغيرها أنه لم يجز أكل الجراد إلا بذكاة، فإن ماتت بغير ذكاة^(٢) بعد أن اصطيدت حية، فقد أجاز أكلها ابن المسيب وعطاء، وقالوا: أخذها ذكاتها، ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها، وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه^(٢).

فوجه قول مطرف: أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة، أصل ذلك الحوت.

وجه قول مالك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) وهذه ميتة.

وأيضاً: فإن هذا من حيوان البر، فلم يجز أكله بغير ذكاة كسائر حيوان البر.

وجه قول مطرف: ما تقدم.

قال^(٤): وحكم الحلزون حكم الجراد لا يؤكل إلا بذكاة.

قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى شيء من الخشاش للأكل أو الدواء فلا بأس به إذا ذكّي كالجراد^(٣).

(١) المتن: «في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة، أما ما يحتاج إلى ذكاة...».

(٢) المتن: «سبب» وهي الأنسب.

(٣) المتن: «إذ ذكي كما يذكي الجراد كالخنفساء والعقرب... وما أشبه ذلك».

.....

(١) هذا الفصل - ما عدا السطر الأخير وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المتن: 3/ 129-130.

(٢) تنمة الكلام كما في المتن: «وقاله محمد بن عبد الحكم، وبه قال الشافعي»، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 357.

(٣) المائدة: 3.

(٤) أي الإمام الباجي في المتن: 3/ 129.

مسألة:

قوله⁽¹⁾: «وَسُئِلَ⁽²⁾ عَنِ الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» وهو مما اتَّفَقَ عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه مات بسبب⁽³⁾، وليس من شرطه عند أبي حنيفة⁽⁴⁾ أن يكون السبب من فعل الصائد، بل يجوز أكله عنده متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله، وما احتاج إلى سبب عند مالك فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك، وقد نص على ذلك الأبهري في كل ما ليست له نفس سائلة أن ذكاته بأن يقصد إلى إمامته بفعل ما.

وهل يُعْتَبَرُ فيه من صفة الفاعل ما يُعْتَبَرُ في^(١) الذكاة أم لا؟ ففي «الْعُثْيِيَّة»⁽⁵⁾ من رواية أشهب عن مالك؛ أنه لا يجوز صيد المجوسي للجراد إن قتلها بفعله، إلا أن تؤخذ منه حية⁽⁶⁾.

قال ابن عبد الحكم^(٢): وعلى أخذها التسمية عند حَزْ^(٣) رؤوسها وأجنحتها، وهذا يدل^(٤) على أن هذا ذكاة لها.

قال ابن حبيب: أو تُثَقَّبُ^(٥) بالإبر والشوك حتى تموت، أو تُقْلَى أو تُشْوَى⁽⁷⁾.

(١) ف، ج: «فيه» والمثبت من المتقى.

(٢) «قال ابن عبد الحكم» استدركنها من المتقى.

(٣) المتقى: «قطع».

(٤) المتقى: «لا يدل».

(٥) ف: «تنقى».

.....

(1) أي قول الإمام مالك في الموطأ: (428) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2160) وعلي بن زياد (113)، وسويد بن سعيد (411)، ومحمد بن الحسن (649) وابن بكير لوحة 180/أ [نسخة تركيا].

(2) أي سئل عبد الله بن عمر.

(3) يقول ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 701 [975/2] (ط) «السبب مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حر أو من شدة برد، أو تنتشل سمكتان فتموت إحداهما، أو يُحبس الماء عنه فيبقى في البر فيموت، أو يطرح في جُب فيموت».

(4) انظر المبسوط: 249/11، وبدائع الصنائع: 36/5.

(5) 301/3 في سماع أشهب وابن نافع.

(6) لفظ العثية: «لا خير فيه، إلا إن ابتاعه منه مسلم حيًا».

(7) انظر قول ابن حبيب في التوادر والزيادات: 357/4.

باب

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُسْنَدٌ صحيح، مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ وَمَثْنِيهِ، خُرْجَةُ الْإِيْمَةِ: البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾، ورواه يحيى بن يحيى هكذا: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، وروى القعنبي⁽⁴⁾ عن مالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، وهو الصواب⁽⁵⁾، ولم يروه أحدٌ كما رواه يحيى⁽⁶⁾.

الأصول:

نَهْيُهُ⁽⁷⁾ عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهرة التَّحْرِيمِ، ويجوز أن يُحْمَلَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ بِدَلِيلٍ إِنْ وُجِدَ⁽¹⁾ فِي الشَّرْعِ.

(1) ف: «بدليل أوجد».

.....

(1) في الموطأ (1433) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2176)، وسويد (413)، وابن القاسم (76)، وعلي بن زياد (96)، ومحمد بن الحسن (643)، وابن بكير لوحة 180/ب [نسخة تركيا]، وعبد بن يوسف التنيسي عند البخاري (5530)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1986)، وابن وهب عند البيهقي: 314/9.

(2) الحديث (5780).

(3) رواية القعنبي عند أبي داود (3796)، والترمذي (1477)، والجوهري (209).

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 94 «وهذه الرواية أصح من رواية يحيى بن يحيى؛ لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير مُحَرَّمَةٍ، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب منها، ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْزَكُّوْهَا وَزَيْنَةُ﴾».

(6) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 311/15 - 312 «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة... ولا يرويه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك». وانظر التمهيد: 6/11 - 8.

(7) السطران التاليان مقتبان من المتقى: 130/3.

واختلف في ذلك الأيئة، هل هو نص في التحريم؟ فقال به جماعة⁽¹⁾. وقالت جماعة: إنه محمول على الكراهية، وإنه نهى أدب وإرشاد⁽²⁾.

فأما من قال: إنه تحريم عام ومن فعله وعلم به فإنه⁽³⁾ عاصي آثم، فاستدل بقوله⁽⁴⁾: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأْتَيْتُمُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخَذُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فأطلق النهي ولم يقيد بصفة، وكذلك الأمر لم يقيد إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من شرب من في السقاء⁽⁵⁾، أو مشى في نعل واحد، أو قرّن بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصخفة⁽⁶⁾، ونحو هذا وهو عالم بالنهي كان عاصيًا.

وقال آخرون: هذه الأشياء معللة، فإذا علّمت العلة أو زالت زال حكمها.

أما قوله: «نهى عن الأكل من رأس الصخفة» فالعلة فيه أن البركة تزول منها.

وأما «النهي عن القران في التمر» لما فيه من سوء الأدب⁽⁷⁾، وكذلك النهي عن الشرب من فم السقاء خوف الهوام؛ لأن أفواه الأسقية تضعد فيها⁽⁸⁾ الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل عليه شيئاً سلّم منه.

وأما⁽⁹⁾ من نص على الكراهية⁽¹⁰⁾؛ فإن عبيدة⁽¹¹⁾ غير معلوم الحفظ، وقد روى

(١) ف: «قوله»، ج: «بقوله»، وفي التمهيد: «فاستدلوا بقول رسول الله ﷺ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في التمهيد: «تقصدها».

(٣) في النسختين: «أبا عبيدة» وهو تصحيف، وفي المتن: «سفيان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) منهم ابن عبد البر كما في التمهيد: 140/1.

(2) قاله أبو بكر الأبهري، كما نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 3:5/15.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من التمهيد: 141/1 - 142.

(4) السقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(5) الصخفة: إناء من آنية الطعام.

(6) تنق الكلام كما في التمهيد: «... الأدب، أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمر، فمن فعل ذلك فلا حرج».

(7) من هنا إلى قوله: «يدل على تصحيحه له والتزامه» مقتبس من المتن: 131/3.

(8) في المتن: «وقوله ﷺ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» وهذا نص في التحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن...».

(9) عبيدة بن سفيان الحضرمي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات: 140/5، وانظر تهذيب الكمال: 86/5 (4344).

الزهري حديث أبي ثعلبة ولم يذكر لفظ التحريم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن مالكاً خرجته في «موطئه» وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه، وهو صريح مذهبه، وبه ترجم الباب حين قال: «باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع»، ثم ذكر الحديث، وعقبه بعد ذلك بأن قال: «وهو الأمر عندنا»⁽¹⁾ فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر.

واختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر:

فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثرون.

ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك والتخمي، وقد قال النخعي: لو وجدت أصحاب النبي ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وصدق؛ لأنهم بعد ألتهم لا يتركون العمل بما سمعوه⁽¹⁾ إذا ثبت سماعهم له، إلا عن دليل أظهر⁽²⁾ منه، وفيه تفصيل طويل بيناه في كتب الأصول⁽²⁾.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع:

فروى العراقيون عن مالك⁽³⁾ أنها كلها عنده محمولة على الكراهية من غير تفصيل، وهو ظاهر «المدونة»⁽⁴⁾.

ابن كنانة⁽⁴⁾: كل⁽⁵⁾ ما يفرس ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهْي، قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا

(1) ف: «سمعوا».

(2) ف: «أخذ».

(3) المتقى: «العراقيون من المالكيين».

(4) في المتقى: «وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن ابن كنانة أنه قال...».

(5) ف، ج: «أكل كل» والمثبت من المتقى.

.....

(1) الموطأ: 641/1 رواية يحيى.

(2) انظر المحصول في علم الأصول الورقة: 91 - 92، والعارضة: 251/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 130/3 - 131.

(4) يقول الإمام في المدونة: 426/1 «لا أحب أكل الضبع، ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهر

الوحشي ولا الإنسي، ولا شيئاً من السباع».

*10 شرح موطأ مالك 5

في السباع، فأما الطيرُ فإنها تفترسُ وتأكلُ اللحم وليس بأكلها بأسٌ.
وأما المدنيون^(١)، فقال ابنُ حبيبٍ: لم يختلفوا^(٢) في تحريم لحوم السباع العادية:
الأسد والثور والذئب والكلب، وأما غير العادية كالذئب والثعلب والضئع والهَرَّ فيكره
أكلها من غير تحريم، قاله مالك وابنُ الماجشون، ولعله لم يبلغه قول ابنِ كنانة، أو بلغه
وحمله على المنع في الجملة، وأنه عنده على ضربين: منه ممنوعٌ على وجه التحريم.
ومنه ممنوعٌ على وجه الكراهية.

وأما المغاربة من المالكيين، ففي «الموازية»^(٣): السبع والثور والفهد محرمة
بالسنة، والذئب^(٤) والثعلب والهَرَّ مكروهة، وقد يوجد من قول ابنِ القاسم وروايته عن
مالك أن ذلك كله على الكراهية، كرواية العراقيين.

واستدلُّ علماءنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ
يَلْعَنُهُمُ﴾ الآية^(٥)، فليست لحوم^(٥) السباع مما تضمنته الآية، فوجب ألا تكون محرمة.

ومن جهة القياس: أن هذا سبعٌ ذو نابٍ، فلم يكن محرماً كالضئع والثعلب.
المسألة الثانية^(٢):

وقال قومٌ: لا بأسَ بأكلِ هذه كلها لحديثِ وَرَدَ، انفردَ به عبدُ الرحمن بن عبد الله بن أبي
عمار^(٣)، وقد وثقه جماعةٌ من أئمة الحديث، وروَوْا^(٦) عنه هذا، واحتجوا به، وهو ثقة مكِّي.

(١) المتقي: «المدنيون من المالكيين».

(٢) المتقي: «لم يختلف المدنيون».

(٣) المتقي: «ففي الموازية عن مالك».

(٤) ج: «والذئب».

(٥) ف: «فليس يحرم»، ج: «فليس تحريم» والمثبت من المتقي.

(٦) ف، ج: «روي» والمثبت من التمهيد.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ٣١٩/١٥ - ٣٢٣، وانظر التمهيد: ١٥٢/١ - ١٥٦.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: ٣٣٨/٥، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وابن أبي شيبة: ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢،
والدارمي (٩٤٧، ١٩٤٩)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والترمذي (٨٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح،
وابن ماجه (٣٠٨٥)، والنسائي: ١٩١/٥، والدارقطني: ٢٤٦/٢، والحاكم: ٤٥٢/١، وابن عبد البر
في التمهيد: ١٥٣/١، والبيهقي (١٩٩٢)، ولفظ الحديث عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر:
الضئع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟
قال: نعم.

وقال الشافعي^(١): يُؤكل الضَّبُع والثعلب.

وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من السباع الوحشية، ولا الهر الوحشي، ولا بأس بأكل سباع الطير، وزاد ابن عبد الحكم في روايته حكاية عن مالك قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلاً، فهو سَبُع ولا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها، ورَوَى عن أشهب^(٢) أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا دُكِّي.

وقال ابن وهب، قال لي مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً وحديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير. قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل*^(٣) ذي ناب من السباع، وقال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب^(٣).

والحجة لمالك: عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعا من سَبُع، فكل ما وقع عليه اسم سَبُع، فهو واقع تحت النهي، على ما يوجب^(٤) الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في خطابها ومخاطبتها، وليس حديث الضَّبُع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢).

وأما الضَّب، فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازة أكله^(٣)، وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسَبُع يفترس.

(١) ف، ج: «ابن شهاب» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) الظاهر أنه سقطت هنا عبارة بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركنا النقص من التمهيد، ووضعناه بين نجمتين.

(٣) ف، ج: «وقد كان لابن وهب يقول: لا يؤكل الهر ولا الثعلب» والمثبت من التمهيد لأن السياق يقتضيه.

(٤) ف: «وما أوجب»، ج: «وما أوجب» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(١) في الأم: 242/2، 250 (ط. النجار).

(٢) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/ب «وإنما أراد من ذوات الناب ما يفترس، وأما ما لا يفترس مثل الضَّب فلا بأس به، واختلف في الثعلب والضَّب، فقيل: لا بأس بأكلها لأنها لا تفترس، وقيل: قد تفترس فهي عن ذلك ولكن نهيا دون نهى ما يفترس. فقيل: إنما نهى عن أكلها حذراً على صائدها أن تفترسه، وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن لحمها يعدو على آكله، والله أعلم بالصواب».

(٣) ثبت ذلك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

وقد (1) أجاز الشَّعْبِيُّ (1) أَكَلَ الأسد والفيل (2)، وتَلَا قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (3).

وكره عطاء أكل الكلب (4)، وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنه فقال: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا» (5).
مسألة (6):

قال القاضي - رضي الله عنه - (2): لا أعلم خلافاً بين المسلمين (7) أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، وما علمت أحداً رخص فيه ولا في أكله (8).
المسألة الخامسة:

قوله ﷺ (9): «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»: فإن معنى حرام ممنوع (3)، وليس تحريمه كتحریم القرآن؛ لأن الكلام في المحرمات باب عظيم يأتي بيانه - إن شاء الله - في

(1) ف، ج: «الشافعي» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «فإن معناه ممنوع».

.....

(1) لعل هذه الفقرة هي المسألة الثالثة.

(2) انظر الأوسط لابن المنذر: 328/2.

(3) الأنعام: 145 والآخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8769).

(4) أخرجه عبد الرزاق (8739) عن ابن جريج.

(5) أخرجه عبد الرزاق (8738) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد: 353/3 من حديث جابر، والطبراني في الكبير: 36/23 (63) من حديث ميمونة بنت سعد. قال الهيثمي في المجمع: 91/4 «رواه أحمد ورجاله ثقات» وقال عن حديث الطبراني: 92/4 «إسناده ضعيف، وفيه من لا يُعرف».

(6) وهي المسألة الرابعة، وهي مقتبسة أيضاً من الاستذكار: 324/15، والتمهيد: 157/1.

(7) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 984/2 وعزاه إلى ابن عبد البر في الاستذكار.

(8) حكى ابن المنذر في الإشراف: 328/2 اختلاف أهل العلم في أكل لحم القرد، وذكر أن مجاهداً كرهه وأجاز أكله عطاء.

(9) في حديث الموطأ (1434) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2175)، وسويد (413)، وابن القاسم (113)، وعلي بن زياد (95)، وابن بكير لوحة 180/أ - ب [نسخة تركيا]، والشافعي في الرسالة (562)، ومحمد بن الحسن (644)، والقعنبي عند الجوهري (272)، وابن مهدي عند أحمد: 236/6، وابن وهب عند مسلم (1933)، ومعاوية بن هشام عند ابن ماجه (3233).

كتاب النكاح⁽¹⁾ في قوله: «تحرم المرأة على عمتيها وخالتيها»⁽²⁾، وفي أبواب البيوع الفاسدة⁽³⁾، فالتحريم في كلام العرب الجزمان والمنع، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾⁽⁴⁾ أي منعناه منهن.

المسألة السادسة: في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية⁽⁵⁾.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: الآية عامة في نفي كل محرم، إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية، كما دلت آية الخمر على التحريم⁽¹⁾ وإن لم يكن ذلك في هذه الآية، وحديث تحريم لحوم السباع عام في تحريمها⁽²⁾ على كل أحد، فتشمل الآية على عمومها، ويخص بها⁽³⁾ الحديث في لحوم السباع ونحمله على المحرمين، وكان ذلك أولى؛ لأن الآية مقطوع⁽⁴⁾ بصحتها، وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مطلق وهو عموم الخبر.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمات على المحرمين؟

فالجواب: أنه لا يمتنع أن يخص نوعاً من الجنس ليجتهد في إلحاق الباقي به أو مخالفته له، كما يقولون: إنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وخص بذلك التحريم، وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراماً لم ينص عليه.

(١) ف، ج: «آية التحريم على الخمر» والمثبت من المتقى.

(٢) ف، ج: «تحريمه» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «ونص الحديث»، ج: «ويخص الحديث» والمثبت من المتقى.

(٤) «لأن الآية مقطوع» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) صفحة: 482 من هذا المجلد.

(2) أخرجه مالك (1520) بلفظ: «لا يجمع...».

(3) انظر صفحة: 23 من المجلد السادس.

(4) القصص: 12.

(5) الأنعام: 145.

(6) المقصود هو الإمام الباقي في المتقى: 131/3 والكلام التالي هو جواب نقله الباقي عن بعض الأصحاب من المالكية.

وجواب ثانٍ: وهو إنَّما خَصَّها بالذكر لما كانت ممَّا أُبيحَ للمحرم قتلها ابتداءً، لئلاَّ يعتقد أنَّها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها في استباحة قتلها، والأصل^(١) في هذا عندي أن يخصَّ الحديث بقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) فالآية عامة في كلِّ الحيوان، وخاصة في الإمساك، وحديث أبي هريرة خاص في السباع، وعام في لحومها وأحوالها، فنجمع بينها^(٢)، ونخصَّ الحديث ونحمله^(٣) على الميتة منها، بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا، وكان^(٤) ذلك أولى من تخصيص^(٥) الآية بالحديث لوجهين:

أحدهما: أنَّ الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم.

والثاني: أنَّ عموم الآية لم يدخله تخصيص، وعموم الحديث قد دخله تخصيص في الضيق والتلبي عندنا وعند الشافعي^(٦).

وجه ذلك: أنَّ الأغلب من السباع العادية أنه لا يتمكَّن منها إلاَّ بعد قَوَاتِ ذكاتها، فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها.

ورواية مَنْ رَوَى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة، وهو نص في التحريم وخاص في السباع، وقد قال القاضي أبو إسحاق في «مبسوطه»: أحسب أنَّ مالكا^(٧) حمل التَّهْيِ في كُلِّ ذِي نَابٍ من السباع على التَّهْيِ عن أكلها خاصة^(٨)، فذهب مالك إلى أنَّ التَّهْيِ مختصُّ بالأكل، فالتَّذْكِيَةُ طَهْرٌ لغير الأكل^(٩)، فقال: لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلَّى عليها.

(١) ف، ج: «الأفضل» والمثبت من المتن.

(٢) ف: «بينهما».

(٣) ف: «ويحمل».

(٤) ف: «وكل».

(٥) المتن: «خصوص» ف، ج: «خصوص» والمثبت من المتن.

(٦) ف، ج: «... السباع»، وقد قال مالك في المبسوط، رواه إسماعيل القاضي أنَّ مالكا... وفي العبارة غموض، والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المتن.

(٧) ج: «فالتَّذْكِيَةُ ظاهر في غير الأكل».

.....

(١) المائدة: 4.

(٢) في الأم: 273/2 - 274.

(٣) تنمَّة الكلام كما في المتن: «لأنَّ عُيَيْدَةَ بن سفيان روى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ من السباعِ حَرَامٌ».

مسألة (1):

فإذا قلنا بتحريم لحوم^(١) السباع العادية، فقد روي^(٢) عن مالك أن الدب والضبع والهز^(٣) مكروهة ليست بمحرمة، وهذا مبني على مذهبه، فإن قوله^(٤) لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالباً كالهز والثعلب والضبع، وإنما اختلف قوله في العادية التي تبدأ بالأذى غالباً، فروي عنه التحريم والكراهية.

مسألة (3):

قال الإمام (4): وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب ومالم يكن له مخلب، قال (5): ولا بأس بأكل الصرد⁽⁶⁾ والهدهد، ولا أعلم شيئاً من الطير يكره أكله⁽⁷⁾.

واختلف قوله في الخطاف، ففي «المستخرجة»⁽⁸⁾ أنه لا بأس بأكلها، وقاله ابن القاسم. وروى ابن زياد عن ابن القاسم^(٩) عن مالك أنه كره أكلها^(٩)، والأول أظهر خلافاً لأبي حنيفة⁽¹⁰⁾ والشافعي⁽¹¹⁾ في قولهما: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير.

(١) ف، ج: «اللحوم من» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «والثعلب».

(٣) المتقى: «وهذا على ما قاله ابن حبيب فإن قول مالك...».

(٤) «عن ابن القاسم» غير ثابتة في المتقى.

.....

(1) وهي المسألة السابعة، وهي مقتبسة من المتقى: 131/3 - 132.

(2) هو من رواية ابن حبيب كما في المتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 133/3.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) القائل هو الإمام مالك كما في المتقى.

(6) الصرد: طائر أكبر من المصفر، ضخمة الرأس والمقار، يصيد صغار الحشرات.

(7) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «وكذلك الهدهد والخطاف؟ قال [ابن القاسم]: جميع الطير كلها، فلا بأس بأكلها عند مالك».

(8) وهو المعروف بالعتيبة: 318/3 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، وأيضاً في نوازل سحنون: 376/3.

(9) هو في المصدر السابق.

(10) انظر كتاب الآثار: 239، ومختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 192/3.

(11) انظر الأم: 272/2.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية⁽¹⁾، وهي عامة فَتَحْمَلُ على عمومها، وقوله تعالى في الجوارح: ﴿كُلُّوا مِمَّا آتَاكُم مِّنْهُنَّ وَأَتَاكُم مِّنْهُنَّ﴾ الآية⁽²⁾، ولم يفرق بين ذي مَخْلَب وغيره.

ومن جهة القياس: أن هذا طائر، فلم يكن حراماً كالذجاج والإوز.

باب⁽³⁾

القول في الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾⁽⁴⁾ واختلف العلماء في تفسيرها:

ف قيل: هي المحرمة شرعاً.

وقيل: هي المستخبئة جيلة⁽¹⁾ وطبعاً على العموم عند الناس، لا على الخصوص عند بعض الأشخاص. وقد قيل للنبي ﷺ: أَحْرَامٌ هُوَ⁽²⁾ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه⁽⁵⁾، يعني الضَّب، يشير إلى كراهية الاعتقاد، وهي مخالفة لكراهية أصل الاستخبات⁽³⁾.

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية⁽⁶⁾، فحرم الله في هذه الآية عشرة ترجع إلى أربعة، وهي: المَيْتَةُ، والدَّمُ، ولحْمُ

(١) ف: «المستخبئة جملة» وهو تصحيف.

(٢) ف: «هو الضَّب».

(٣) في النسختين: «وهو معنى كراهية أصل الاستحباب» والعبارة قلقة، والمثبت من القبس: 206/12 (ط. هجر).

.....

(1) الأنعام: 45.

(2) المائدة: 4.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وقد أورده المؤلف في القبس: 2/621 بعنوان: «القول في الأطعمة».

(4) الأعراف: 157.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

(6) المائدة: 3.

الخنزير، وما أهل لغير الله به؛ لأن قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والمنخبة وأخوانها داخله في الميتة إن لم تذرك^(١) ذكاتها.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(١)، فذكر الأربعة التي ترجع إليها الآية المتقدمة، وزوي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل^(٢)، فقال البغداديون من علمائنا: إن كل ما عدا هذا حلال، لكنه يكره أكل السباع، وعند فقهاء الأمصار منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وعبد الملك، أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(٣) بما يرد من الدليل فيها، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَجُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ» فذكر الكفر بعد الإيمان، والزنى بعد الإحصان، والقتل بغير حق^(٤)، ثم جاء بعد ذلك بأكثر منها^(٥).

باب

ما يكره من أكل الدواب

يَخْيِي^(٥)، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَقَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَقَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ الآية^(٦)، وَقَالَ تَعَالَى فِي

(١) ف: «يَذْرِك».

(٢) ف: «فذكر الكفر والزنا والقتل».

.....

(١) الأنعام: ١٤٥، وانظر أحكام القرآن: ٧٦٤/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١١٥/٦

(٢) القول بأن هذه الآية هي آخر ما نزل قاله الجويني في البرهان: ٢٥٥/١، ٧٧٢/٢، وتعقبه ابن الحصار كما في الإقتان للسيوطي: ٢٨/١.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) أخرجه أحمد ٦٢/١، وأبو داود (٤٥٠٢) عن ابن سهل.

(٥) في موطئه (١٨٣٥) ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢١٧٢ - ١٢٧٤)، وسويد (٤١٤)، وعلي بن زياد (١٠٤).

(٦) النحل: ٨.

غَافِرٌ^(١): ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(٢).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام^(٢): استدل مالك - رحمه الله - على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن «لام» كني للتخصيص^(٣)، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة^(٤)، فدل ذلك على أنه^(٤) جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبيّن إنعامه علينا.

والثاني: أنه ذكرها، فأخبر أنه خلقها^(٥) للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه^(٦) خلقها للركوب والأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل، دل على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

المسألة الثانية^(٥):

اختلف العلماء في الخيل^(٧):

فقال مالك: إنها مكروهة^(٦).

(١) في النسختين: «الأنعام» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٣) المتقى: «لا كي بمعنى الحصر».

(٤) في النسختين: «أن» والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «جعلها».

(٦) ج: «أنها».

(٧) ج: «... الخيل والبغال والحمير».

(١) غافر: 79.

(٢) الحج: 36.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 132/3 - 133.

(٤) تمة الكلام كما في المتقى: «وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا...».

(٥) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المتقى: 133/3.

(٦) قاله في المدونة: 443/2 (ط. صادر).

وقال الشافعي⁽¹⁾: أَكَلُهَا حَلَالٌ.

وقال⁽²⁾ مالك: مكروهة، وليست محرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾.

وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن⁽⁴⁾.

وقال ابن حبيب: الخيل مُخْتَلَفٌ في كراهية أَكَلِهَا فلا يبلغ بها التحريم، فجعلها مباحة في أحد القولين.

ودليلنا على كراهيتها: أنه حيوان أهلي ذو حافر، فلم يكن أَكَلُهُ مباحًا، كالبغال

والحمير.

اعتراض⁽¹⁾:

ليس في وصف اللہ الخيل بالركوب وسكوته عن ذكر أَكَلِهَا ما يُوجب تحريم أَكَلِهَا، ولو أن كل ما ذكر الله أنه لا يصلح لشيء، أو أنه ينتفع به بوجه، وجب بذلك ألا يصلح ولا ينتفع به بغير ذلك الوجه، ولوجب بقوله: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾⁽⁵⁾ ألا يُؤْكَل إذا لم يكن طريًا. وإذا قال: ﴿وَسَتَجِدُنَا مِنْهُ جَلَبَةً تَلَسُّونَهَا﴾⁽⁶⁾ لا يجوز لنا منها غير الانتفاع بلبسها فقط، ولوجب إذا قال: ﴿وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾⁽⁷⁾ ألا تجري بما يضرهم أيضًا، والذي يرى تحريم لحوم الخيل، لا ينظر أنه لولا أن النبي عليه السلام حرم لحوم الحمر ما كانت حرامًا، فإنما أوجب تحريمها لأن النبي حرمها، ولولا ذلك ما كانت محرمة بالآية، فاللأزم له على هذا المذهب ألا يحرم لحوم الخيل لأن النبي لم يحرمها، وأن يقرها مباحة على أصلها، أرايت لو أن متعسفًا تعسف فقال: لما ذكرها الله للركوب والزينة لم يحل أن تصرف على غير ما ذكرها له، فحرم بيعها كما حرم مؤاكلتها؛ لأنها إنما ذكرت للركوب ولم تذكر للأكل، فكذلك لم تذكر

(١) من هامنا إلى بداية المسألة الثالثة ساقط من: ج.

.....

(1) في الأم: 237/2.

(2) الكلام التالي مقتبس من المتقى: 133/3.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 299، 433.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 216/3.

(5) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 1147/3.

(6) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 1148/3.

(7) البقرة: 164.

للبيع وأخذ الأثمان فيها.

فإن قال: إن الأمة أجمعت على أن بيعها حلال.

قيل له: إن كان الإجماع عندك حجة فقل: لما اختلفت الأمة في تحريمها، وأجمعت على أنها كانت في الأصل مباحة، فقل بما اجتمعوا عليه، ودع ما اختلفوا فيه.

المسألة الثالثة:

وتعلق⁽¹⁾ من رأى⁽¹⁾ الإباحة، بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأرخص في لحوم الخيل⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: الخيل حلال.

وقال جابر: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه⁽⁴⁾.

وروي أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر⁽⁵⁾، ولا إشكال في أن لحوم الحمر الأهلية حُرمت يوم خيبر، لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة.

واختلف في تحريمها على خمسة أقوال⁽⁶⁾، وعن مالك في ذلك روايتان، والصحيح: أن التحريم منسوخ⁽⁷⁾؛ بما نزل بعده بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْرُ لِي بِمَا أُرْسِيَ إِلَيْكُمْ مِنْهَا﴾ الآية⁽⁸⁾، وأن الله تعالى لما ذكر الأنعام ذكرها على وجه الامتنان للركوب، وكذلك الخيل.

(1) ف: «أراد».

- (1) الفقرة التالية إلى قوله: وأرخص في لحوم الخيل، مقتبسة من المنتقى: 133/3 وانظر الباقي في القيس: 626/2.
- (2) أخرجه البخاري (4219)، ومسلم (1941).
- (3) في الأم: 275/2.
- (4) الذي وجدناه هو من قول أسماء بنت أبي بكر، لا من قول جابر بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في مسنده (184)، وأبو الشيخ في الكرم والجود (89)، والدارقطني: 290/4، والطبراني في مسند الشاميين (226)، والمعجم الكبير: 87/24، (232)، 112/24، (302)، 113/24، (303).
- (5) انظر تخريج الحديث أعلاه.
- (6) انظر هذه الأقوال في القيس: 626/2.
- (7) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: 498، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 126-127.
- (8) الأنعام: 145.

المسألة الرابعة^(١):

أما الحُمْر^(١)، فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِك فِيهَا:

فَقِيلَ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ.

وقِيلَ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدَ^(٢)، وَذَكَرَ ابْنُ

الْقُصَّارِ^(٣) رَوَايَةَ الْكِرَاهِيَةِ فَقَطْ.

وَالذَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ: مَا رَوَى عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٤): حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحُمْرِ

الْأَهْلِيَّةِ^(٥).

وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ هَذَا حَيَوَانٌ مُرَكُوبٌ ذُو حَافِرٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ

مَكْرُوهًا كَالْخَيْلِ.

وَأَمَّا الْبَغَالُ، فَحُكْمُهَا حَكْمُ الْحُمْرِ؛ لِأَنَّهَا مَتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا وَمِنَ الْخَيْلِ^(٦).

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحُمْرَ مَكْرُوهَةٌ، فَالْبَغَالُ مَكْرُوهَةٌ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحُمْرَ مُحَرَّمَةٌ،

فَالْبَغَالُ مُحَرَّمَةٌ^(٧)، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ لِلرُّكُوبِ خَاصَّةً^(٨)، وَكِرَاهِيَةً

أَكَلَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ لِأَجْلِ أَنَّهَا كُرَاعٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخَذَ الْأَقْوَالَ فِي تَحْرِيمِ

الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

النَّيِّمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ الْحُمْرَ، أَفَيَنْبَغُ الْحُمْرُ؟ فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَوْ الْمُتَادِيَّ فَنَادَى،

«أَلَا إِنَّ لَحُومَ الْحُمْرِ^(٩) قَدْ حُرِّمَتْ»^(١٠).

(١) المتفق: «الحمير».

(٢) ف: «مسلمة».

(٣) المتفق: «بينها وبين الخيل».

(٤) في هذا الموضع من نسخة ج: «خاتمة».

(٥) ج: بزيادة «الأهلية».

(١) هذه المسألة إلى قوله: «فالبغال محرمة» مقتبسة من المتفق: 133/3، وانظر الباقي في القبس: 627/2.

(٢) الذي في المعونة: 702/2 «أكل الحمر الأهلية مغلظة الكراهة عند مالك، ومن أصحابنا من يقول: هو حرام وليس كالخنزير».

(٣) في عيون المجالس: لوحة 704 [2/980].

(٤) أخرجه البخاري (5527)، ومسلم (1936).

(٥) انظر العارضة: 294/7.

(٦) أخرجه مسلم (1940) من حديث أنس بن مالك.

باب ما جاء في جلود الميتة

مالك⁽¹⁾؛ عن ابن شهاب، حديث ابن عباس. قوله⁽²⁾: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» حديث صحيح متفق عليه⁽³⁾، خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ، وفيه كلام طويل لأهل الأصول والمتفقهين من أشياخنا، واضطربوا فيها اضطراباً كثيراً؛ لأنه تُعَارِضُهُ الأحاديث هاهنا، فقال أحمد بن حنبل⁽⁴⁾: لَا يُتَنَفَّعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِحَالٍ وَإِنْ دُبِغَ، لحديث عبد الله بن عكيم؛ أَنَا أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «لَا تُتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ»⁽⁵⁾ قال: وهذا معارضٌ بحديث ابن عباس، لكن هذا معلوم التاريخ، وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أَنَّ المعلوم التاريخ هو الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى المجهول.

الأصول:

قال بعضُ علمائنا: هذا الحديث في شاةٍ ميمونةٍ خرجَ على سببٍ، والعموم إذا خرجَ على سببٍ قُصِرَ عليه عند بعضِ أهلِ الأصول، وأُلْحِقَ بهذا السببُ البقرةُ والبعيرُ وشبهُ ذلك، للاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّاةِ. وقال بعضهم: بل يتعدى ويعمُّ بِحُكْمِ مقتضى اللَّفْظِ، ويجبُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَنَزِيرِ.

.....

- (1) في الموطأ (1436) رواية يحيى، ورواه عن مالك مرسلاً: أبو مصعب (2179)، وسويد (415)، ومحمد بن الحسن (987) والشافعي في مسنده: 10/2، ورواه عنه متصلاً: ابن القاسم (52)، وعلي بن زياد (77)، وحمام بن خالد عند أحمد: 1/327، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 1/472.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1437) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1280)، وسويد (415)، وابن القاسم (182)، وعلي بن زياد (79)، ومحمد بن الحسن (985)، والشافعي في مسنده: 10.
- (3) خرجه البخاري (2221)، ومسلم (263).
- (4) وهو الصحيح من المذهب، كما نصَّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/161.
- (5) أخرجه الطيالسي (1293)، وعبد الرزاق (202)، وابن أبي شيبة (25276)، وأحمد: 4/310، وعبد ابن حميد (488)، وأبو داود (4127)، وابن ماجه (3613)، والترمذي (1729) وقال: «هذا حديث حسن».

وقال بعضهم: إِنَّ العمومَ يُخَصُّ بالعادة، ولم تكن عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيذبغوا^(١) جلودها، فخص بالعادة وخرج عن حكم الانتفاع، وكثير من العلماء على هذا أنه لا يُتَمَقَّ بشيء من الخنزير.

وقال بعضهم: ولا أيضا الكلب، لم يكن من عادتهم استعمال جلده، فخرج عن العموم.

وقال بعضهم: لا يُخَصُّ هذا العموم بقوله: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاةٌ»^(١) فحمل الذكاة مَحْمَلِ الدَّبَاغِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُؤَثَّرَ الدَّبَاغُ إِلَّا فِيمَا تُؤَثَّرُ فِيهِ الذَكَاةُ، وَالذَكَاةُ إِنَّمَا تُؤَثَّرُ عِنْدَ هَوْلَةٍ فِيمَا يُسْتَبَاحُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ بِهَا اسْتِبَاحَةَ اللَّحْمِ، فَإِذَا لَمْ يَبَحِ اللَّحْمُ لَمْ تَبَحِ الذَكَاةُ، وَإِذَا لَمْ تَعْمَلِ الذَكَاةُ لَمْ يَصَحَّ الدَّبَاغُ الْبَتَّةَ.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أَنَّ التحريم تَأَكَّدُ فِي الْخَنَزِيرِ، فَاخْتَصَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا لَمْ تَعْمَلِ الذَكَاةُ فِيهِ، فَلَمَّا تَقَاصَرَ عَنْهُ فِي التَّحْرِيمِ عَمَّا سِوَاهُ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ فِي تَأْثِيرِ الدَّبَاغِ.

وقد سلك أيضا هذه الطريقة أصحاب الشافعي^(٢)، ورأوا^(٣) أَنَّ الْكَلْبَ خُصَّ فِي الشَّرْعِ بِتَغْلِيظٍ، وَلَمْ^(٤) يَرَدْ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَأُلْحِقَ بِالْخَنَزِيرِ.

فَأَمَّا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ مَخَالَفَتِهِمْ فِي الْمَعْنَى، وَيُرُونِ الدَّبَاغَ أَنْزَلَ مِنَ الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَاةِ، لَمَّا كَانَ يَحْفَظُ^(٥) الْجِلْدَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالِاسْتِحَالَةِ كَمَا تُحْفَظُ الْحَيَاةُ.

وَتَعَلَّقَ ابْنُ شِهَابٍ بِحَدِيثٍ لَمْ يَشْتَرَطْ^(٥) فِيهِ الدَّبَاغُ^(٣)، وَقَدْ رَوَاهُ مُقَيَّدًا، وَلَعَلَّهُ نَسِيَ مَا رَوَاهُ.

وَأَلْحَقَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو تَوْرٍ بِهَذَا الَّذِي اسْتَشْنَى^(٦) جِلْدَ مَنْ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(١) ج: «فيدبغون».

(٢) ج: «ورأى».

(٣) ف: «فلم».

(٤) ف: «لحفظ».

(٥) ف: «ثم شرط».

(٦) ج: «استشاه».

(١) أخرجه أحمد: 6/5، 7، والدارقطني: 45/1، والبيهقي (71) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 49/1 «إسناده صحيح».

(٢) انظر الحاوي الكبير: 135/5.

(٣) أخرجه البخاري (1492)، ومسلم (363) من حديث ابن عباس.

وَاتَّفَقَ كُلُّ مَنْ رَأَى الدُّبَاغَ مُؤَثِّرًا فِي جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُوَثِّرُ فِي الشَّاةِ الطُّهَارَةَ الْكَامِلَةَ، سِوَى مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَنَعَ أَنْ يُوَثِّرَ الطُّهَارَةَ الْكَامِلَةَ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَعتَبَرُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ وَالدَّمُ﴾ (الآية⁽¹⁾)، فَإِنْ سَلِمَ أَنَّ الْجِلْدَ فِيهِ حَيَاةٌ دَخَلَ فِي هَذَا الطَّاهِرِ، وَكُلُّ مَا يَرُدُّ فِي الْأَحَادِيثِ يَخْصُصُهُ، تَخْصِيصًا لِعُمُومِ الْقُرْآنِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْأَصُولِ، وَالْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ كُلُّهُ عَلَى خَبَرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مَا الَّذِي يَسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا؟ فَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا مَا اقْتَضَاهُ الْإِعْتِبَارُ.

فَأَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (2) بِقَوْلِهِ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» (3). وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (4) وَهَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ، وَالْعَامُّ يُرَدُّ إِلَى الْخَاصِّ، وَيَكُونُ الْخَاصُّ تَبْيَانًا لَهُ (5).

التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد (1):

الفائدة الأولى (6):

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْجَهْلَةِ: إِنَّ حَدِيثَ شَاةٍ مَيْمُونَةٍ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي قَصُورِهِ عَلَى السَّبَبِ وَهُوَ الشَّاةُ دُونَ غَيْرِهَا، فَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ سَبَبٌ، وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدًا، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ الْبَيَانَ قَبْلَ السُّؤَالِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ بِطَهَارَةِ الْجِلْدِ بِعَمَلِ الدُّبَاغِ بِهَا (2) يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّقَ فِي

(1) ف: «فصل: وفي هذا الحديث ثلاث فوائد» والذي في النسختين الفائدة الأولى فقط، ولا ذكر للفائدتين الثانية والثالثة.

(2) ج: «نهيا».

(1) المائدة: 3.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 161/1.

(3) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا المجلد.

(4) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 3 من هذا المجلد.

(5) جاء في هامش: ج ما يلي: «من تمام هذا الكلام أن ابن شهاب قال: ينتفع به قبل الدُّبَاغِ، لقوله ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ أَكَلَهَا» فلم يذكر دُبَاغًا».

(6) انظر بعض هذه المسألة في العارضة: 233/7.

المسألة؛ لأن^(١) هذا الحديث عام في كل جلد من ناقة وبقرة وكل ما يؤكل^(٢) إلحاقاً بالشاة^(٣)، ولا خلاف فيه؛ لأن الشُرْعَ أقام الدِّبَاغَ مقامَ الذِّكَاةِ حالَ الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات.

وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي ﷺ: «دِباغ الأديم ذكاته»^(١). فلما^(٤) أنزل الشرع الدِّبَاغَ منزلة الذِّكَاةِ عمل عملها^(٥) في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا من ليس له بصير بالأحاديث.

قد زعم بعض^(٦) العقلة أن جلد الخنزير يطهر بالدِّبَاغ، وهو أبو يوسف^(٢)، وتعلق بالعموم في زعمه، ولا وجه لذلك؛ لأن قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ» الآية، إنما يتناول^(٧) ميتة كانت مباحة قبل الموت^(٣)، ثم طرأ عليها التحريم، فردّها الدِّبَاغُ إلى حال التحليل، هذا معنى^(٨) اللفظ، وقال الترمذي^(٤): «إنما يقال: إهاب في العربية لما يؤكل لحمه»، وهو نص في مسئلتنا، والله أعلم.

حديث ابن عكيم يرويه جماعة عن عبد الله بن عكيم: «أنا كتاب رسول الله» وهو مضطرب ومجهول.

(١) ج: «أن».

(٢) ج: «ما يكون».

(٣) ف: «إلحاقاً به الشاة»، والعارضة: 234/7 «إلحاقاً بالشاة».

(٤) ف، ج: «قلنا» والمثبت من العارضة.

(٥) ج: «الذِّكَاةُ فذلك دليل عليها...».

(٦) ف: «قال بعض»، ج: «الثالث: قد زعم...».

(٧) ف: «يتناول».

(٨) العارضة: «مقتضى».

.....

(١) سبق تخريجه صفحة: 303 تعليق رقم: 1 من هذا الجزء.

(٢) يقول الطحاوي في مختصره: 17 «باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير». قال أبو جعفر: وإذا دُبِغَ الإهاب مما ذكرنا بما يرفع به حكم الميتة ويعيده إلى حكم الأهاب من القرظ وسائر ما يدبغ به سواء فقد صار حلالاً، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 168/1 أنه حكى عن أبي يوسف طهارة كل جلد.

(٣) تنمة العبارة كما في العارضة: 235/7: «والعموم إنما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم».

(٤) في جامعه: 343/3.

وأما حديث ميمونة المتقدم⁽¹⁾، فاختلفت الألفاظ فيه، ففي بعض رواياته: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» وفي رواية⁽¹⁾: «قَدَبَعْتُمُوهُ»⁽²⁾ ثُمَّ انْتَفَعْتُمْ بِهِ»⁽²⁾.

وحديث أنس بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ⁽³⁾ السَّبَاعِ⁽³⁾.

العربية:

قال الهروي⁽⁴⁾: «وَالْإِهَابُ يُجْمَعُ عَلَى الْأَهْبِ، وَالْأَهْبِ بِضَمِّ الهمزة والباء وبفتحهما أيضًا.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في جلد⁽⁴⁾ الميتة على أربعة أقوال⁽⁵⁾:

القول الأول: أَنَّهُ يَنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ لِلرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» مطلقًا.

الثاني: أَنَّهُ يَنْتَفَعُ بِهِ إِذَا دُبِغَ، لِقَوْلِهِ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» قَالَ مَالِكُ⁽⁶⁾ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

القول الثالث: قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَنْتَفَعُ بِهِ⁽⁷⁾.

(١) ج: «وفي بعضها».

(٢) ف: «دبعتموه».

(٣) ج: «جلد».

(٤) ف: «جلود».

.....

(1) والذي رواه مالك في الموطأ (1436) رواية يحيى.

(2) انظر هذه الروايات في البخاري (1492، 2221، 5531)، ومسلم (363).

(3) لم نجده من حديث أنس، والمحفوظ من حديث أبي المليح عن أبيه. أخرجه عبد الرزاق (215) وأحمد: 5/ 74، والدارمي (1989 - 1990)، وأبو داود (4132 ع)، والترمذي (1770)، والنسائي: 176/7، والحاكم: 144/1. وانظر الدراية لابن حجر: 59/1.

(4) في الغريبين: 107/1.

(5) انظر: العارضة: 232/7، وأحكام القرآن: 1257/3.

(6) في الأحكام: «قاله مالك في أحد أقواله».

(7) انظر الشرح الكبير: 161/1.

الرابع: أن الجمهورَ على المنع من الانتفاع به قبل الدِّبَاغ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدِّبَاغ.

وأما ابنُ حنبلٍ، فتعلّق بحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ^(١): أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» الحديث^(٢).

المسألة الثانية:

اختلف قولُ مالكٍ فيها اختلافاً مُتَبَايِنًا:

فمرة قال: يُسْتَعْمَلُ في الجامد دون المائع.

وتارة^(٣) قال: إن كان ففي الماء وحده.

ومرة قال: من سرق جلد ميتة مدبوغًا، نظر، فإن كان في قيمة...^(٣) قطع ولم يعتبر فيه ذاته.

وتارة قال: يستعمل على الإطلاق.

وهذا إنما يتبين لكم من قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ»^(٢) الآية نص في التحريم، لا كلام لأحدٍ فيه، ولا مجال للنظر معه.

وقوله: «الْمَيْتَةُ» عموم، فمن الفقهاء من قال: هو عامٌ في الجُثَّةِ كُلِّها، وجميع أجزائها حرام.

ومنهم من قال: إنّه يتناول قوله في الميتة ما يموت ولا يموت^(٤) إلا ما كانت فيه حياة، والعظم والشَّعْر لا حياة فيه فلا يتناوله^(٥) التحريم.

ومنهم من قال: أما «العظم» ففيه حياة؛ لأنّه يحسّ^(٦) ويألم فيموت ويحرم.

وأما «الشَّعْر» فلا حياة فيه، فلا يموت ولا يحرم، ألا ترى أنّه يجزىء حال الحياة، فكذلك بعد الممات، فهذا مجال يختلف في هذه الأحوال، ويفتقر كلُّ فرق منها^(٧) إلى

(١) ف، ج: «شهر» والمثبت من كتب الحديث. (٢) ج: «ومرة».

(٣) هنا بياض في النسختين بقدر كلمتين. (٤) كذا.

(٥) ج: «فلا يشارك». (٦) ف: «نجس».

(٧) ج: «كل فريق».

.....

(١) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا الجزء.

(2) المائدة: 3.

النظر والاستدلال، فليوجد في موضعه، فهذه منزلة من النظر.

منزلة أخرى من النظر:

لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) قَالَ الْمَبِيتُ لَنَا^(٢): لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا وَقَدْ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّمُونَةٍ مَيْتَةٍ، هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَذَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا^(٣)، فَبَيْنَ مَا أَنَّ مَتَنَاوَلَ التَّحْرِيمَ مِنْ عَمُومِ الْقُرْآنِ الْأَكْلَ خَاصَّةً، وَأَنَّ بَاقِيَ الْمَيْتَةِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالدَّبَاغِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِحُكْمَتِهِ خَلْقًا لِلْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَرْفَعُ الْعَفْوَةَ عَنِ الْجِلْدِ وَيَبْقَى مَعَهَا مُهَيِّئًا لِلْإِنْتِفَاعِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِاللَّحْمِ، كَمَا يَفْعَلُ الدَّبَاغُ بِالْجِلْدِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ عَنِ اللَّحْمِ.

منزلة أخرى من النظر:

وَأَمَّا ابْنُ شَهَابٍ فَرَأَى قَوْلَهُ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَرَأَى قَوْلَهُ: «فَذَبَعْتُمُوهُ» وَلَوْ عَلِمَهُ ابْنُ شَهَابٍ مَا تَعَدَّاهُ. وَأَمَّا ابْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّمَا كَانَ يَصْخُ مَا قَالَهُ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَوْ صَحَّ حَدِيثُهُ كَصِحَّةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الصَّحَّةِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: بِأَن يَتَعَارَضَ الْخَبَرَانِ لَفْظًا، وَلَا مَعَارَضَةً هَاهُنَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَسْمَى إِهَابًا قَبْلَ أَنْ يُذْبَعَ، وَأَدِيمًا^(٢) بَعْدَ الدَّبَاغِ، فَمَتَنَاوَلَ^(٣) حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ غَيْرِ مَتَنَاوَلٍ^(٣) حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَكَانَ خَبَرُ الشَّرِيعَةِ خَبَرُ اللُّغَةِ، لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ^(٤) شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ حَوَاطًا عَلَى الدِّينِ، مُلْتَفِتًا إِلَى مَصَالِحِ الْخَلْقِ، غَوَاصًا عَلَى مَعَانِي الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ^(٥)، فَتَارَةً نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَذَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فَأَشَارَ إِلَى مَجْرَدِ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، فَأَعْطَاهُ دَرَجَةً وَاحِدَةً مِنَ الْإِنْتِفَاعِ

(١) ج: «المبين إننا».

(٢) ف: «وإنما».

(٣) ف: «يتناول... تناول».

(٤) ج: «عليه في».

(٥) ف: «العربية».

(١) المائدة: 3.

(2) سبق تخريجه صفحة: 306 من هذا الجزء.

حَمَلًا بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ عَلَى أَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، اضْطَرَبَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، وَوَقَفَ فِيهِ^(١) مَالِكٌ حَظُّ الْمَعْنَى، وَلَا سَيِّمًا فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ نَظَرَ تَارَةً فِي أَقْلٍ دَرَجَاتِ الْإِنْتِفَاعِ، فَقَالَ تَارَةً: يَسْتَعْمَلُ فِي الْجَامِدِ وَلَا سَيِّمًا وَالنَّفْسُ تَتَقَرَّرُ فِي الْمَانِعِ.

وتارة قال: ففي الماء وحده، إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصلٍ محرمٍ على خلاف^(٢) القياس، فيقف حيث وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ خَاصَّةً.

وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً في الرواية فإنه صحيح في الدليل؛ لأن النبي ﷺ قال في الصحيح: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(٣). منزلة أخرى من النظر:

وأما جلود السباع، فلا يخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فإن أُكِلَتْ، فاستعمال جلودها مباح جائز، وإن لم تؤكل، فاختلف الناس فيها إذا دُبِغَتْ هل تطهر جلودها بالدُّبَاغِ أم لا؟

فقال الشافعي^(٤): لا تطهر؛ لأنه دُبِغَ لا يفيد مقصوده وهو الأكل، أضلُّهُ دُبِغَ المجوس.

وقال مالك وأبو حنيفة^(٥): تطهر^(٦) لأن أكلها مقصود، فإذا تعدَّر أحدهما جاز الآخر.

المسألة الرابعة:

قال ابن الجلاب^(٧): «جلد الميتة قبل الدُّبَاغِ نجسٌ، وبعد الدُّبَاغِ طاهرٌ طهارةً

(١) ج: «ووقاه مالك» وهي سديدة.

(٢) ف: «اختلاف».

(٣) «وأبو حنيفة» ساقطة من: ف.

(٤) ح: «يؤكل».

.....

(١) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 2 من هذا الجزء.

(٢) انظر الحاوي: 162/15.

(٣) في التفريع: 408/1، والظاهر - والله أعلم - أن المؤلف لم يرجع إلى كتاب ابن الجلاب مباشرة، وإنما رجع إليه بواسطة الباجي في المنتقى: 134/3.

مخصوصة يجوزُ بها^(١) استعماله في اليابسات وفي الماء وَخَذَهُ من دون^(٢) المائعات» وهو الذي صرح به مالك؛ لآئه نَظَرَ إلى الحديث لقوله: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» والطَّهارة^(١) على ضربين:

- 1 - طهارة ترفعُ النجاسة جُمْلَةً وتُعِيدُ الْعَيْنَ^(٣) طاهرًا، كتخليل^(٤) الخمر.
 - 2 - وطهارة تُبَيِّحُ الانتفاعَ بالعين وإن لم ترفع حكم^(٥) النجاسة، كتطهير الدُّبَاغِ جلود^(٦) الميتة على المشهور من مذهب مالك، ويجري ذلك مجرى الوضوء في رَفْعِ الْحَدَثِ، والتَّيْمُمِ في استباحة الصَّلَاةِ مع بقاء الْحَدَثِ، وهذا قريب جدًا^(٢).
- المسألة الخامسة^(٣):

فإذا ثبت ذلك، فهذا حكمُ جلد ما يُستَبَاحُ أَكْلُهُ بِالذَّكَاةِ، والحيوانُ على ثلاثة أَضْرِبٍ: مباح وقد تقدَّم الكلامُ عليه، ومحرمٌ، ومكروه.

فالمحرمُ المتَّقَى على تحريمِهِ كَالْخِنْزِيرِ، فقد قال الْأَبْهَرِيُّ: لا يَتَنَفَّعُ بجلده وإن دُبِغَ ودُبِغَ؛ لآئه لا يحلُّ بذكاة ولا غيرها.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ﴾ الآية^(٤)، ثم قال في آخر الآية^(٧) ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخِنْزِيرُ لا تعمل فيه الذكاة، وهي أقوى في التَّطْهِيرِ^(٨) من الدُّبَاغِ؛ لأنَّ الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدُّبَاغُ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير، فبأن لا يؤثر فيه الدُّبَاغُ أولى.

(١) في التفريع: «معها».

(٢) «دون» ساقطة من ف، ج واستدركناها من التفريع.

(٣) ج: «الجسد».

(٤) المتقى: «كتخلل».

(٥) ف: «يرفع الحكم».

(٦) ج: «الجلد»، المتقى: «جلد».

(٧) ف، ج: «في آية أخرى» والمثبت من المتقى.

(٨) ج: «النظر».

.....

(1) من هاهنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المتقى: 134/3.

(2) قوله: «وهذا قريب جدًا» من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 135/3 - 136 بتصرف يسير.

(4) المائدة: 3.

وأما «المكروه» فقال ابن حبيب في جلود السباع العادية: لا تُباع ولا يُصلى عليها ولا تُلبس وإن دُكِّيت ، ويُتَنَع بها فيما سِوى ذلك .

قال الإمام^(١): أما رواية ابن حبيب فعلى رواية التَّحريم ، وفرَّق ابنُ حبيب بين جلود السباع التي لا تعدو وبين التي تعدو . فلم يَجْز التي تعدو وأجازَ التي لا تعدو ، مثل الهَرِّ والثَّعلب ، فقال: يجوزُ بيعُها ولباسُها والصَّلاة فيها إذا دُكِّيت .
المسألة السادسة^(٢):

أما «جلد الفَرَس» فقال محمد^(٢): لا يُصلى فيه وإن دُبِغَ ودُبِغَ .

وقال ابنُ حبيب: لا بأس ببيعِهِ والصَّلاة عليه وفيه^(٣) .

وقد اتَّفَقوا على أنه جلد حيوان مكروه لا محَرَّم^(٣) ، فيتخرَّج من هذا أنَّ جلد الحيوان المكروه لحمه عند محمد لا يستباح استعمالُه بذكاة ولا دِبَاغٍ ، ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنه إنما يكره ذكاتها للذريعة إلى أكلِ لحومها ، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة الوجود .

وقال ابن حبيب في جلد الفَرَس: لا بأس ببيعِهِ والصَّلاة عليه وفيه ، ومعنى ذلك أنه غير محَرَّم لحمه ، فجازَ أن يكونَ جلده طاهراً كجلود السباع التي لا تعدو .
المسألة السابعة^(٤):

وأما «جلد الحمار والبغل» فقد قال ابن حبيب^(٣): لا يُصلى بشيء^(٤) من ذلك وإن دُبِغَ ودُبِغَ .

وقال مالك: أكرهُ ذكاتها^(٥) للذريعة إلى أكلِ لحومها ، فهذا يقتضي أنها عنده على

(١) ج: «قال القاضي» .

(٢) ف: «والصلاة عليه»، المتنى: «والصلاة فيه» .

(٣) المتنى: «ابن المواز» فتنه .

(٤) المتنى: «بجلد شيء» .

(٥) ف، ج: «أكرهها» والمثبت من المتنى .

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/3 .

(٢) يعني ابن المواز، وانظر قوله في التَّوَادِر والزيادات: 376/4 .

(٣) حكى العبدري هذا الاتفاق نقلاً عن المسالك، انظر التَّاج والإكليل: 108/1 .

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/3 .

الكراهية ، ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول فيها كالقول في جلد الفرس .
وأما على رواية التحريم ، فيجب أن يكون جلدُها ممنوعاً قولاً واحداً .
وإذا ثبت هذا فإنَّ العظم ينجس بالموت ، وبه قال الشافعي^(١) .
وقال أبو حنيفة : لا ينجس بالموت^(٢) .

وقد روى محمد عن مالك^(٣) أنه نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والأدهان بها ، ولم يطلق تحريمها^(٤) ؛ لأنَّ ريعةً وعروة وابن شهاب أجازوا الامتشاطَ بها .
قال ابن حبيب : وقد أجاز ذلك مطرّف وابن الماجشون وابن وهب وأصنغ^(٥) .
واختار قول ريعة^(٥) مالك - رحمه الله .
المسألة الثامنة^(٦) :

وأما بيعُ عظام الميتة ، فَحَكَى ابنُ حبيب عن^(٧) ابنِ الماجشون أنه لم يسمع أحداً يرخّص في ذلك ، وإذا وَقَعَ رُذُ^(٧) الثمنُ إلى المبتاع ، وذلك عنده في عظام الفيل وغيرها .
المسألة التاسعة^(٨) :

والشُعْرُ والصُّوفُ والوَبَرُ لا يُتَجَسُّ بالموت ، وبه قال أبو حنيفة ، غير أنه استثنى شُعر الكلب والخنزير ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقوله الثاني أنه لم يفرق بين شُعر الميتة وغيرها .

قال الأبهري : تجوز الخرازة بشُعر الخنزير ؛ لأنه ليس بنجسٍ ولا روحٍ فيه .

(١) ف، ج: «بتحريمها» والمثبت من المتقى والتوارد .

(٢) «ابن حبيب عن» ساقطة من : ف، ج، واستدركناها من المتقى .

.....

(١) انظر الأم : 9 / 1 (ط . النجار) ، والمحاوي : 162 / 15 .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : 17 ، والمبسوط : 207 / 1 .

(٣) انظر هذه الرواية في التوارد والزيادات : 375 / 4 .

(٤) أما ابن وهب وأصنغ فإنهما راعيا تغليتها بالماء ، وجعل ذلك كالدِّبَاغ فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدِّبَاغ ، وهذا يدلُّ على أنه ينجس عندهما بالموت .

(٥) الذي قال فيه : «إنما ينتفع من عظم الفيل بالثَّاب وَخَذَهُ ؛ لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه ، إنما هو كعمود يابس نابت . قال : وكذلك كل عظم ليس عليه لحم» المتقى : 136 / 3 - 137 .

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 137 / 3 .

(٧) أي فسخ ورذ الثمن .

(٨) هذه المسألة ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسة من المتقى : 137 / 3 .

والكلام في الفروع في هذا الباب كثيرة لبابها ما ذكرناه لكم في هذه العاجلة، فاقصروا على ذلك تنتفعوا إن شاء الله تعالى.

باب

ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

قال الإمام^(١): لم يُسند مالك في هذا الباب حديثاً، وإنما اقتصر على الآثار والنظر، وفيه بين العلماء كلام طويل، ولا بُد من تفسير الآية المطابقة لهذا الباب. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾ الآية^(١).

العربية:

قال علماؤنا: «إنما» هي كلمة موضوعة للخضر بمعنى، النفي والإثبات، فثبت^(٢) ما يتناوله الخطاب وتنفى^(٣) ما عداه، وقد حصرت هاهنا المحرم، ولا سيما وقد جاءت عقيب المحلل فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية^(٢)، فدل بهذه الآية على الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالتحريم^(٤) بكلمة «إنما» الحاصرة، فاقضى ذلك الإيعاب للقسمين^(٥).

وقوله: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ وهي في الإطلاق تقتضي العرف^(٦).

والمراد بالآيات حكماً^(٧) ما مات من الحيوان خثف أنفيه من غير قتل بذكاة أو

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) ف، ج: «ثبت» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف، ج: «ونفى» والمثبت من الأحكام.

(٤) ج: «المحرم».

(٥) ف: «... ذلك الاعقاب للنفي»، ج: «... ذلك الإثبات والنفي» والمثبت من الأحكام.

(٦) ف: «وهي في الإطلاق عرف»، الأحكام: «وهي الإطلاق عرفاً».

(٧) ف: «والمراد بالإباحة حكم»، ج: «المراد بالإباحة لحكم» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) البقرة: 173، وانظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 51/1 - 59.

(2) البقرة: 172.

مقتول^(١) بغير ذكاة، كانت الجاهلية تستبيحه فحرّمه الله، فجادلوا^(٢) فيه، فردّ الله عليهم على ما في «سورة الأنعام».

في^(٣) عموم الآية وخصوصها:

قال النبي ﷺ: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ» ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِي^(١) وغيره^(٢).

واختلف العلماء في تخصيص ذلك:

فمنهم من خصّه في الجرّاد والسّمك، وأجاز أكلها من غير ذكاة ولا معالجة، قاله الشافعي^(٣) وغيره.

ومنهم من خصّه في السمك وحده، ومنع من أكل الجرّاد^(٤)، وهو أبو حنيفة^(٥).

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص^(٥) * عموم الكتاب بالسّمك، فقد اتفقوا على أنّه لا يجوز تخصيصه *^(٦) بحديث ضعيف، وهذا الحديث يُروى عن ابن عمر، وعرفنا أنّه لا يصحّ سنّده، وورد في السمك^(٧) حديث صحيح حسن^(٥) عن جابر بن عبد الله أنّه خرّج مع أبي عبيدة بن الجراح حديث دابة العنبر إلى آخره^(٦).

(١) الأحكام: «مقتولاً».

(٢) ف: «فجاء ذلك»، وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتن.

(٣) الجملة التالية هي عنوان للمسألة الرابعة في أحكام القرآن، وجاء في ف: «وقال في عموم... فقال»، ج: «بما قال في عموم الآية وقد صرحها فقال» والمثبت من الأحكام.

(٤) الأحكام: «ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجرّاد» وهو الضواب.

(٥) ف، ج: «لتخصيص» والمثبت من الأحكام.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الأحكام حتى يلتزم الكلام ويستقيم.

(٧) ف: «السند»، ج: «المسند» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) 271/4 من حديث ابن عمر.

(2) كالإمام الشافعي في مسنده: 340/2؛ وابن ماجه (3314)، والبيهقي (18776).

(3) في الأم: 255/2.

(4) انظر الفروق بين النسخ أعلاه، فالضواب: «وأجازه في الجرّاد»، راجع مختصر اختلاف العلماء: 210/3.

(5) في أحكام القرآن: 52/1 «حديث صحيح جداً في الصحيحين».

(6) أخرجه البخاري (4361)، ومسلم (1935).

وبعضه قوله تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(١) فصيد البحر ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه ما طفا عليه.

ومن العلماء من خصصه في السمك خاصة، ورأى أكل ميتته، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة، قاله مالك^(٢).

قال القاضي - رضي الله عنه -: وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل الميتة. وأكل الجراد جائز بالإجماع، وفيه أخبار منها: حديث ابن أبي أوفى^(٣): «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَنَعَ عَزَّوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ»^(٤).

وَرَوَى سَلْمَانَ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجَرَادُ أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(٦) وهو من صيد البر.

القول في المستثنى من ذلك^(٧):

حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ اسْتَشْنَى حَالَ الضَّرُورَةِ فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّزْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٨)، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْمُسْتَشْنَى فَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ نَبَاغٍ وَلَا عَاوٍ﴾^(٩).

وسُئِلَ الْفَهْرِيُّ^(١٠) بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِذَا خَرَجَ بَاغِيًا أَوْ مَعْتَدِيًا فَوَجَدَ الْمَيْتَةَ، أَيَأْكُلُ أَمْ يَمُوتُ؟ فَقَالَ: بَلْ يَمُوتُ وَلَا يَأْكُلُ. وهذا غير تحقيق نظر منه. قال القاضي عبد الوهاب: إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَتَّبِعْ، فَإِذَا تَابَ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ سِمَةٌ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّزْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١١).

(١) ف: «مالك أيضًا»، الأحكام: «مالك وغيره».

(٢) في الأصول: «حديث ابن رفاعه» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) المائدة: 96.

(٢) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952).

(٣) أخرجه أبو داود (3813ع)، وابن ماجه (3219)، والطبراني في الكبير (6129، 6149)، والبيهقي (18773)، والخطيب في تاريخ بغداد: 72/14.

(٤) علّق عليه في الأحكام: 53/1 بقوله: «ولم يصح، بيد أن الخلفاء أكلته». انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: 268/4، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: 8/2.

(٥) انظره في القبس: 627/4.

(٦) الأنعام: 119.

(٧) الأنعام: 145.

(٨) هو الإمام أبو بكر الطرطوشي.

(٩) الأنعام: 119. وانظر المعونة: 708/2، والإشراف: 922/2 (ط. ابن حزم).

استطلاع في النظر⁽¹⁾:

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين⁽²⁾:

إحدهما: هل يأكل من الميتة حتى يشبع؟ أم يأخذ بقدر سد الرمق؟ فعن مالك في ذلك روايتان: فأما التي في «الموطأ»⁽³⁾ فالأكل والشبع والزاد، وهو كتابه وصفوه⁽⁴⁾ مذهب ولبائه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة، وصيرت الميتة في حقه كالمذكاة⁽⁵⁾.

وأما المسألة الثانية: فهو مال الغير⁽³⁾، هل يقدمه على الميتة في الضرورة؟ أم يقدم الميتة عليه؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن العقوبة أنه يأكل من مال الغير؛ لأن مال الغير يقبل الإباحة بإذن، والميتة لا تقبل الإباحة بحال⁽⁴⁾.

مسألة ثالثة في مذهب المخالف ليست في مذهبنا⁽⁵⁾: وهو أكل لحم الآدمي عند الضرورة إذا وجدته ميتاً⁽⁴⁾، فقالوا: لا يؤكل؛ لأن حرمة ميتة كحرمة حيًا. ومنهم من قال: إنه يأكل.

والأول أظهر وأصح.

إيضاح مُشْكِل⁽⁵⁾:

رُوي أن رسول الله ﷺ نزل بأسفل بلدح⁽⁶⁾، فجالس زَيْدُ بن عمرو بن نُفَيْل، فقدم النبي ﷺ⁽⁷⁾ سفره فيها لحم، فقال زيد: إني لا أكل مما تذبحونه على

(١) ف: «وهو كناية وصف».

(٢) ف، ج: «كالذكاة» والمثبت من القيس.

(٣) ف: «الغير وللناس» لعلها: «والناس».

(٤) «بحال» زيادة من القيس.

(٥) ج: «في مذهب مالك».

(1) انظره في القيس: 627/2.

(2) انظرهما في التلقين: 708/2.

(3) (1439) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2177)، وسويد (417)، وعلي بن زياد (89).

(4) انظر أحكام القرآن: 58/1.

(5) انظره في القيس: 628/2.

(6) بلدح: واد قبل مكة من جهة المغرب. انظر معجم البلدان: 480/1.

(7) في بعض الروايات: «قدم للنبي ﷺ».

أَنْصَابِكُمْ^(١)، ففيل في السؤال: كيف تَنْزَعُ زَيْدٌ عَمَّا يُذْبَحُ^(٢) لِلْأَنْصَابِ واحْتِمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّادِ، وهذا مما اتَّفَقَتْ^(٣) على تحريمه، وقد كان النبي ﷺ على ملة إبراهيم.

قلنا^(٤): أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة لبابها أربعة:

الجواب الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يلتزم قبل الْمَبْعُثِ شَرْعًا، وإنما كان مُنْزَعًا^(٥) معصومًا عن كُلِّ مُضِلَّةٍ وَدَنَاءَةٍ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾^(٦) يعني: على غير شَرْعٍ ملتزم، وهو أَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ في ذلك.

الجواب الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان على شَرْعٍ قَبْلَ الْمَبْعُثِ، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الآية^(٣)، ومن آياته أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَغْلَمُهُ وَلَا ثَقَلَهُ سَنَدًا وَلَا خَيْرًا^(٦).

الجواب الثالث: أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَخَبَرُ الْآحَادِ إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ لَا الْعَمَلُ^(٧)، وهذه مسألة مطلوبٌ فيها العلم.

الجواب الرابع: أَنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ الذَّبْحُ عَلَى النَّصَبِ وَالْإِهْلَالُ لغير الله، وهذا هو المحرَّم القبيح الكُفْرُ، فَأَمَّا أَكْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الذَّبْحِ فِي شَيْءٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تُذْبَحُ لِلَّهِ ثُمَّ تُؤْكَلُ لِلدُّنْيَا، وَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الذَّبْحِ وَالتَّحْرِيرِ خَاصَّةً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْزَعًا عَنِ الدَّنَاءَةِ وَالْحَرَامِ وَالْكَفْرِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْعٌ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَبْلَ الْمَبْعُثِ، كَمَا نَأْكُلُ نَحْنُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ ذَبْحِهِمْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَلَامًا خَارِجًا عَنِ الْأَصُولِ^(٨)، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَقْوَى فِي النَّظَرِ وَالتَّنْزِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في الأصول: «انصَابِهِم» والمثبت من البخاري.

(٢) ج: «كيف بالنبوة وقد عمل بذبح».

(٣) ف، ج: «الامة» والمثبت من القيس.

(٤) ف: «الجواب: قلنا».

(٥) ف، ج: «متروكاً» والمثبت من القيس.

(٦) ج: «ولا نقله شراً ولا خيراً».

(٧) ج: «العمل لا العلم».

(١) أخرجه البخاري (5499) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) الضحى: 7.

(3) الشورى: 13.

الفقه في عشر مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله في هذا الباب⁽²⁾ : «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ» وهذا كما قال ، وهذا اللفظ إذا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ مَيْتًا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، لقوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَلْدَمُ» الآية⁽³⁾ ، والمعنى : حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُهَا ، وهذا مع السَّعَةِ ، وَأَمَّا مع الاضطرار فيجوزُ أَكْلُهَا ، والأصلُ في ذلك قوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية⁽⁴⁾ .

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «يَأْكُلُ⁽¹⁾ حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ» يريد : إذا اضْطُرَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُسَدُّ رَمَقَهُ بَلْ يَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدُ ؛ لِأَنَّهَا مَبَاحَةٌ لَهُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الطَّعَامِ الْمُبَاحِ .
وقال ابنُ حبيب⁽⁷⁾ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ مَا يَقِيمُ رَمَقَهُ ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الضَّرُورَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ⁽²⁾ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا تَثْبِتُ لَهُ فِيمَا يَزُدُّ بِهِ نَفْسَهُ⁽³⁾ ، وَذَلِكَ يَوْجَدُ فِيمَا دُونَ الشَّبْعِ ، فَمَا زَادَ فَلَا يَتَنَاوَلُ لِحِفْظِ النَّفْسِ⁽⁴⁾ فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، وَحَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ⁽⁸⁾ .

- (١) ف ، ج : قوله : «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَمَةٍ» الآية ، يأكل» وقد حذفنا الآية أسوة بالأصل المنقول عنه وهو المتقى .
(٢) ف ، ج : «وبه قال الشافعي» وفي المتنقى : «وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه» ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٣) المتنقى : «تثبت لحفظ النفس» .
(٤) ف : «الناس» ، ج : «حفظ النفس» والمثبت من المتنقى .

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى : 138/3 .
(2) من الموطأ (1440) رواية يحيى ، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2178) ، وسويد (417) ؛ وعلي بن زياد (91 - 92) .
(3) المائدة : 3 .
(4) الأنعام : 145 .
(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى : 138/3 .
(6) أي قول مالك في الموطأ (1439) رواية يحيى .
(7) انظر قول ابن حبيب في التوارد والزيادات : 382/4 .
(8) انظر المعونة : 708/2 .

وقد رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ مِنْ تَعَدَّى فِيهِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ^(١) يَوْمُهُ ^(٢)،
وَمِنْ تَعَسَّى فِيهِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ لَيْلُهُ وَيَوْمُهُ ^(٣)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ وَجَدَ بِنَفْسِهِ قُوَّةً، مَضَى عَلَى
ذَلِكَ، وَإِنْ دَخَلَهُ ضَعْفٌ وَخَافَ الْمَوْتَ أَوْ قَارِبَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا يَرِدُ نَفْسَهُ
وَيَنْهَضُهُ فِي سَفَرِهِ.

وَتَعْلَقُ ابْنُ حَبِيبٍ بِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا فِيهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟
فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا لَمْ تَضْطَرُّوا أَوْ لَمْ تَغْتَنِّقُوا وَلَمْ تَخْتَفُوا ^(١) بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» ^(٢)، وَالْإِحْتِفَاءُ
جَمْعُ الْبَقْلِ وَأَكْلُهُ ^(٣)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ الْمَيْتَةُ مَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ
بَقْلِ ^(٤) أَوْ غَيْرِهِ.

المسألة الثالثة ^(٤):

قَوْلُهُ ^(٥): «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيْ أَكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ؟» هُوَ كَمَا
قَالَ، إِنَّ مِنْ وَجَدَ الْمَيْتَةَ مُضْطَرًا إِلَيْهَا وَوَجَدَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ

(١) عبارة المنتقى: «... ممنوعاً منه، فرع: فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاة القاضي أبو محمد
محرمته عليه».

(٢) المنتقى: «يومه وليته».

(٣) المنتقى: «ليته تلك واليوم بعدها».

(٤) المنتقى: «أنه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلاً من تبطل».

.....

(١) يقول العسكري في تصحيقات المحدثين: 169/2 «تجتنقوا بالجيم وهمز الياء أيضاً، وقد روي
أيضاً: تجتنقوا بالخاء المعجمة ساكنة، أي تقتلعونه من الأرض، يقال: اختفيت الشيء، أي
أخرجته من الأرض، ومنه سمي النباش المخفي».

(٢) تنمة الكلام كما في المنتقى: «قال عبد الملك: يعني بالاصطباح الغداة، والاعتباق العشاء»
والحديث أخرجه الدارمي (1996)، وأحمد: 218/5، والطبراني في الكبير (3315)، والحاكم: 4/
125 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي (19420)، قال
الهيثمي في المجمع: 165/4 «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» وقال في موضع
آخر: 50/5 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(٣) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 60/1 «والحفا مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض
الرطب منه، وهو يؤكل».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/3 - 139.

(٥) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى.

يكون ممّا لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون ممّا فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الجزر.

فإن كان ممّا لا قطع فيه، فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفي له ذلك فليأخذ منه، وأما إن وجد ثمرًا أو زرعًا أو غنمًا لقوم، فظن أنهم يصدّقونه ولا يعدّ سارقًا، فليأكل من ذلك أحبّ إليّ من الميتة، فشرط في المسألة الأولى وهو في الثمر المعلق^(١) أن يخفى له ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن يعلم أنّه لا إثم عليه في ذلك فيما بينه وبين الله، وإثما يجب أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه، فربما أودى أو ضرب ولم يغدر بما يدعيه من الضرورة. وشرط في القسم الثاني أن يصدّقه، وهو في الثمر^(٢) الذي قد آواه^(٣) إلى حرزه، والغنم التي في حرزها، والزرع الذي حصّد وأوى^(٤) إلى حرزه، ولذلك قال: ربّما تقطع^(٥)، ولم يشترط أن يخفى له ذلك^(٦)؛ لأنّ أخذه على وجه السر^(٧) هو الذي يقطع فيه، فإنما يجب أن يأخذه معلنًا^(٨) إن علم أنهم يصدّقونه، وإن لم يعلم فلا يتعرّض لذلك؛ لأنّه يؤدي إلى قطع يده، والذي يأخذ من الثمر المعلق أنّه أن يأخذه على وجه^(٩) الاستتار؛ لأنّ ذلك لا يوجب قطع يده بحال.

المسألة الرابعة^(٢):

وقوله^(٣) «في الزرع والثمر يأكل منه ما يرُدّ جوعه ولا يحمل منه شيئًا» ففرّق بينه

(١) «هو في الثمر المعلق» ساقطة من ج، وهي غير واضحة في ف، وأثبتناها من المتن.

(٢) «الثمر» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتن.

(٣) ف: «أذاه».

(٤) ف: «أذى».

(٥) ج: «قطع».

(٦) «ذلك» زيادة من المتن.

(٧) ج: «السر»، المتن: «السر».

(٨) المتن: «معلما».

(٩) المتن: «... المعلق لا على وجه».

(١) أي تقطع يده.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 139/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى، بمعناه.

وبين الميتة.

وجه ذلك: أن هذا مالٌ لغيره، فهو ممنوعٌ منه لحق الله^(١) ولحق مالكه، فليس له منه إلا ما يردُّ جوعه ولا يزيد على ذلك شيئاً.

وأما الميتة، فإنها ممنوعةٌ لحق الله تعالى، وحقوقه تعالى إذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها موضع الضرورة، وحقوق الأدميين لا تتجاوز مواضع الضرورة، وهذا الفرق إنما هو على رواية «الموطأ»^(٢)، وأما على رواية ابن حبيب - وهي الرواية الثانية عن مالك - فلا فرق بينهما.

المسألة الخامسة^(٢):

قوله^(٣): «وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة» يريد: ما أكله من الثمر والزرع مباح العين^(٤) أيضاً، وإنما منع لحق الغير، وإذا بلغت الضرورة إلى استباحة الميتة، فقد لزم صاحب الثمر والزرع أن يعطيه منه ما يردُّ رَمَقَه إن لم يكن عنده ثمن، أو يبيعه منه إن كان عنده ثمن، فإذا أخذ بقدر ذلك فقد تعلق^(٣) به حقه، وكان مباحاً له من الوجهين: من جهة أنه مباح في نفسه، ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه.

وأما الميتة، فليست بمباحة في نفسها، فكان أكل هذا الطعام الذي هو مباح في نفسه أولى. وإنما خص مالك الزرع والتمر والماشية دون سائر الأموال؛ لأن هذه التي ينتفع المضطر بوجودها، وفي ذلك آثار خرج الترمذي في «كتابه»^(٤) منها أحاديث في باب الرخصة في أكل الثمار^(٤) للماز بها من حديث ابن عمر؛ أن رسول الله قال: «من

(١) ف: «دينه».

(٢) ف: «متاع الغير» وهو تصحيف.

(٣) المتن: «بلغ».

(٤) ف: «التمر».

(١) ورواية ابن المواز كما في المتن.

(٢) هذه المسألة إلى قوله: «والماشية دون سائر الأموال» مقبسة من المتن: 139/3 - 140.

(٣) أي قول مالك في الموطأ.

(٤) الجامع الكبير: 562/2، الباب (54).

11* شرح موطأ مالك 5

دَحَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً⁽¹⁾،⁽²⁾ وفيه حديث صحيح أيضًا، قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ⁽¹⁾ عَرْسًا أَوْ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ⁽²⁾ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

ورأى فقهاء الأمصار أن كل أحد أَوْلَى بماله وملكه، ولم يكن لهم أن يطلقوا الناس على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم.

ورأى بعضهم: أن ما كان على طريق لا يُغْدَل إليه ولا يُقَصَّد، فليأكل منه المار، ومن سعادة المَرْء أن يكون له مال على الطريق؛ لأنه يَكْسِبُ في ذلك الحسنات والمكارم، والذي ينتظم في ذلك أن المحتاج يأكل، والمستغنى يمسك، وعليه تدل الأحاديث.

المسألة السادسة: في حلب المواشي بغير إذن أهلها

ذكر الترمذي⁽⁴⁾ فيه حديث الحسن، عن سَمُرَةَ؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَائِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَلْيَخْلُبْ وَيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». قال القاضي: الكلام في هذا الحديث إنما هو في⁽³⁾ سماع الحسن من سَمُرَةَ⁽⁵⁾؛ أن النبي ﷺ... الحديث، ولكن الحديث صحيح، وهو محمول على ابن السبيل المحتاج، وقد خرج النبي ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَرَّا بِغَنَمٍ فَأَوَّيَا إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ⁽⁴⁾

(1) ج: «يفترس».

(2) ج: «إلا كانت له».

(3) ف: «فصل: قال الإمام في...».

(4) ف: «صخرة».

.....

- (1) الخُبْنَةُ: ما يحملُه الإنسان في حضنه أو تحت إبطه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 262/3.
- (2) الحديث (1287) وقال: «حديث ابن عمر حديث غريب» قلنا: والحديث أخرجه الترمذي أيضًا في العلل الكبير (339)، وابن ماجه (2301).
- (3) أخرجه البخاري (2320)، ومسلم (1553) من حديث أنس.
- (4) في جامعه الكبير (1296) وقال: «حديث سَمُرَةَ حديث صحيح غريب».
- (5) يقول الترمذي في تعقيبه على الحديث السابق: «قال علي بن المديني: سماع الحسن بن سمره صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سَمُرَةَ، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمره».

وَوَجَدَا زَاعِيَا فَسَأَلَاهُ، لِمَنِ الْعَنَمُ؟ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاسْتَحْلَبَاهُ فَحَلَبَ لَهُمْ وَشَرِبَ النَّبِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ وَجَهَ شُرْبِهِ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْقَدْرِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْعَادَةِ فِي احْتِلَابِ الْمَارِّ اللَّبَنِ وَشُرْبِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمَحْتَاجِ أَوْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَوَلَيْكَ يَا مُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةُ (1)، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَالُ كَافِرٍ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ، وَقَدْ حَقَّقْنَا تِلْكَ الْأَغْرَاضَ فِي «النَّثِيرِينَ».

المسألة السابعة (2):

فَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ الْمُحَرَّمُ مَيْتَةً وَصِيدًا، أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَمْ يُذْكَ (1) الصَّيْدَ؛ لِأَنَّ بِذَكَاتِهِ يَكُونُ مَيْتَةً، وَقَتْلُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ حَالَ إِحْرَامِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَوْ كَانَ لِي ذَلِكَ لِأَكَلْتُ الصَّيْدَ.

فَرْعٌ (3):

فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَخِنْزِيرًا، فَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيَمْتَنَعُ (2) مِنَ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَمَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَبَاحُ بَوْجُوهُ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ (3) لَحْمِ ابْنِ آدَمَ وَإِنْ خَافَ الْمَوْتَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (4).
وَدَلِيلُنَا: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ (4) قَتْلُهُ لِحَفْظِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ، أَصْلُ ذَلِكَ: أَكَلَ لَحْمَهُ حَيًّا (5).

المسألة الثامنة (5):

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ عَلَى مَا

(١) ف: «يذبح».

(٢) ف: «ولا يمتنع».

(٣) «أكل» ساقطة من ف، ج، واستدركتاها من المتنى.

(٤) «له» ساقطة من: ف، ج، واستدركتاها من المتنى.

(٥) المتنى: «ميتا».

(1) الأحزاب: 6.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 140/3.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 140/3.

(4) انظر الأم: 276/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 140/3 - 141.

ذكرنا، وقاله ابنُ حبيب، وأما في الحواضر فلا يجوز له، والسفرُ في ذلك لا يخلو أن يكون سفرًا مُباحًا أو مكروهًا أو محظورًا.

فأما «المباح» فهو الذي يجوزُ لنا أن نُرخِّصَ في أكل المَيْتَةِ.

وأما «المُحَرَّم» فالمشهورُ من مذهب مالك أنه لا يجوزُ^(١) له ذلك، ففرقَ بينه وبين القَصْرِ في سفرِ المعصية.

وروى زياد بن عبد الرحمن أن العاصي في سفره يقصرُ الصَّلَاةَ ويفطر في رمضان، فسوى بين ذلك كله، وبه قال أبو حنيفة^(١).

وقال ابن حبيب: لا يحلُّ له أكل المَيْتَةِ إلا من ضرورة، وبه قال الشافعي^(٢).

وجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية^(٣)، ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، فإنه مأمورٌ بالأكلِ على وجهِ الوجوب، ومن كان في سفرٍ معصيةً لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصوم والصلاة؛ لأنه يلزمه الإتيان بها كما ذكرنا^(٢).

وجهُ القول الثاني: أن هذه المعاني على وجه التخفيف والعون على الأسفارِ المباحة للحاجة إليها، فلا يُباحُّ له أن يستعينَ بها على المعاصي، وله سبيلٌ إلى أن لا يقتلَ نفسه، قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول المَيْتَةَ، وقد تعلق ابنُ حبيب في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٤) فاشتراطُ ألا يكون باغيًا، والمسافرُ على وجه الحُرابة^(٣)، أو قطع رحم، أو طالب إثم باغٍ ومتعدٍّ، فلم يوجد فيه شرط الإباحة.

المسألة التاسعة^(٥):

فإذا ثبت ما بيَّناه، فمن اضطرَّ إلى شرب الخمرِ لجوعٍ أو عطشٍ حيثُ يجوز له أكل

(١) في المتن: «يجوز أن يُرخِّصَ فيه بأكل» (٢) ج: «أنه يجوز».

(٣) المتن: «... بها فذلك ما ذكرناه».

(٤) المتن: «المحاربة».

.....

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء: 356/1.

(٢) في الأم: 252/2 (ط. النجار).

(٣) النساء: 29.

(٤) البقرة: 173.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 141/3.

الميتة، فهل^(١) له أن يشربها ؟ ففي ذلك روايتان:
 فروى ابنُ القاسم عن مالك في «العتية»^(١): لا يشربها ولن تزيدهُ إلا عطشاً^(٢).
 وقال الأبهري^(٣): لا يشربها؛ لأنها لا تغني من الجوع ولا تُروِي من عطشٍ فيما
 يقال، وأما إن كانت تُشبع وتروِي فلا بأس أن يشربها.
 وفي «النوادر»^(٤) عن ابنِ حبيب فيمن غص بطعامٍ وخاف على نفسه، أنه يجوز له
 أن يتجرع الخمر، وقاله أبو الفرج^(٥).
 وروى أصبغ^(٦) عن ابنِ القاسم^(٧): يشرب المضطرُّ الدَّم ولا يشرب الخمر، ويأكل
 الميتة ولا يقرب ضوَالَّ الإبل، وقاله ابنُ وهب^(٧).
 المسألة العاشرة^(٨):

وأما التداوي بالميتة، فالمشهور من المذهب أنه لا يحلُّ بوجوه.
 وقال سحنون: لا بأس أن يُداوَى جرحه بعظام الأنعام المذكاة، ولا يداويه^(٩) بعظام
 ميتة^(٩). وإن جعل في قرح أو جرح فلا يصلِّي به حتى يغتسل، وقد خُفِّفَ ابن
 الماجشون أن يصلِّي به.
 فإذا قلنا: لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرق بين التداوي
 وبين الشرب للضرورة ما قاله، وذلك أنَّ التداوي لا يُتَيَقَّن البُرء به، فلم يجز أن يستعمل

(١) ف: «فهو».

(٢) ف، ج: «عن ابن الماجشون» والمثبت من المتقى والعتية.

(٣) ف، ج: «وقيل لا يداويه» والمثبت من المتقى.

.....

(١) 314/1 في سماع ابن القاسم من مالك.

(٢) في العتية: «إلا شراً».

(٣) في شرحه كما في المتقى، وانظر النوادر والزيادات: 383/4.

(٤) 383/4.

(٥) هو الفقيه أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي المتوفى سنة 331 هـ.

(٦) في العتية: 326/3.

(٧) قاله في المصدر السابق: 327/3.

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 141/3، ويُستحسن الرجوع إلى كتاب أحكام الأدوية في الشريعة

لحسن الفكي [ط. دايِر المنهاج بالرياض].

(٩) في المتقى: «وفي العتية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة».

المحظور فيه، وأما الشرب للعطش والجوع فإنه يُتَيَقَّن البرء به، فجاز استعماله لذلك، وظاهر قول مالك في التداوي بالمرتك⁽¹⁾ من عظام الميتة مع منعه من الصلاة، يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها رواية «المُتَبَيِّنة»⁽²⁾ أنه لا يجوز التداوي⁽³⁾ بما لا يحل استعماله إلا للضرورة.

الثاني: إنما أباح في ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك ظاهراً، وأما ما لا خلاف في *نجاسته، فلا يجوز ذلك فيه. والوجه الثالث: أنه إنما وقع الخلاف في *⁽⁴⁾ استعماله خارج البدن، فجوزة مالك، وَمَنَعَهُ سَحْنُون.

وأما شربه وأكله فمحرم على الوجهين.

وقول ابن حبيب أن الثار تطهر عظام الميتة، فهو خلاف المذهب؛ لأنه نجس الغنن، وما ينجس⁽⁵⁾ لعينه لم يطهر بوجه، وما تنجس⁽⁶⁾ بالمجاورة لم يطهر إلا بالماء، وما رواه ابن الماجشون⁽⁷⁾ هو مما انفرد به عن مالك⁽⁸⁾.

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

- (1) ف: «أحدها: رواية بمنعه التداوي»، المتقى: «أحدها: أنها رواية عنه في التداوي».
- (2) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين المعتمدين بسبب انتقال نظر ناسخ الأم، والمستدرك من المتقى.
- (3) المتقى: «نجس».
- (4) ف: «تنجس».
- (5) المتقى: «عبد الملك».
- (6) المتقى: «عن عبد الملك».

.....

- (1) نقل أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم في الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة: 38 عن بختكان الحكيم أنه قال: والمرتك المعدود من خبث الذهب والفضة، ويسمى المرادسنيج، وهو على الحقيقة خبثهما بعد التخلص من النحاس وغيره. ومنفعته أنه يملأ القروح العفينة لحما، ويذهب اللحم الزائد في القروح ودمها... وإذا خلط بالخل والزيت نفع من كثرة القمل إذا طلي به. وانظر القانون في الطب لابن سينا: 364/1، وكتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 144.
- (2) لم نجدها في العتية.

كتاب العقيقة

وفيه بابان:

الباب الأول
ما جاء في العقيقةالإسناد⁽¹⁾:

ذكر مالك في الباب حديثاً مقطوعاً مجهولاً⁽²⁾، وذكر أنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ.
وفي «صحيح البخاري»⁽³⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وقد قال ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى»⁽⁴⁾.

تنبيه على وهم⁽⁵⁾:

قال العلماء: قوله «يُدْمَى» هو من تصحيف قَتَادَةَ، وإنما هو «يُسْمَى»⁽⁶⁾؛ لأنه ثبت

.....

- (1) انظره في القبس: 648/2.
- (2) هو في الموطأ (1441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2183)، وسويد (418)، وابن القاسم (185)، وعلي بن زياد (34)، ومحمد بن الحسن (659)، والقعنبي عند الجوهري (365)، والطَّبَّاع عند أحمد: 369/5، وابن بكير عند البيهقي: 300/9.
- (3) الحديث (5472) عن سلمان بن عامر الضُّبِّي.
- (4) الظاهر أَنَّ هذا الحديث مركب من حديثين، أما الأول فهو إلى آخر قوله: وعن الجارية شاة. أخرجه أبو داود (2827)، وابن ماجه (3162)، والنسائي: 164/7 من حديث أم كرز. أما الطرف الثاني من الحديث، فقد أخرجه أحمد: 7/5، والدارمي (1975)، وأبو داود (2830)، (2831)، وابن ماجه (3165)، والترمذي (1522) وقال: حسن صحيح، والنسائي: 166/7.
- (5) انظره في القبس: 649/2.
- (6) قاله أبو داود في تعليقه على الحديث (2830) إلا أنه قال: «همام» بدل «قَتَادَةَ» وهو وهم منه، ويستحسن الرجوع إلى تعليق محمد عوامه على الحديث ففيه فوائد.

عن النبي ﷺ أنه قال : « وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى »⁽¹⁾ ولا أذى أعظم من تلطيخ رأسه بالدم.

وفي «الصحاحين»⁽²⁾ أنه جيء بأبن أبي طلحة إلى النبي ﷺ فسمّاه وحنكته، ولم يذكر عقيقة.

وقد روى النسائي أن النبي ﷺ : «عق عن الحسن بكبش»⁽³⁾. وروى الترمذي⁽⁴⁾ : «أنه أذن في أذنيه حين ولد»، وقال : وهذا حديث صحيح، فصارت تلك سنة.

قال القاضي - رضي الله عنه -⁽¹⁾ : ولقد فعلتها بأولادي، والله يهب الهدى لمن يشاء من خلقه.

وثبت أن النبي ﷺ أمر فاطمة بخلق شعر رأس بنيتها وأن تصدق بزنته فضة⁽⁵⁾. وكانت الجاهلية تخلق رأس المولود وتلطخه بالدم، فشرع النبي ﷺ التصدق بزنته فضة.

وقال العلماء : يلطخ بالخلوق رأسه.

العربية⁽⁶⁾ :

«العقيقة» هي فعيلة من العق الذي هو القطع، فعيلة بمعنى مفعولة، مثل قتيلة ورهينة.

(1) ف : «قال الإمام».

.....

- (1) كما في رواية البخاري التي ذكرناها سابقاً.
- (2) البخاري (5470)، ومسلم (2144) عن أنس.
- (3) الذي في النسائي : 166/7، وفي الكبرى (4545) «عق رسول الله عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين»، فلعل المؤلف روى الحديث بالمعنى، إذ فهم منه أن التكرير هو للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عق عنه بكبش.
- (4) في جامعه الكبير (1514)، والحديث أخرجه أحمد : 9/6، وأبو داود (5064) من حديث أبي رافع عن أبيه.
- (5) أخرجه مالك في الموطأ (1443) رواية يحيى، وابن أبي شيبة (24234)، والترمذي (1519) وقال : «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بم متصل»، والحاكم : 237/4، والبيهقي تعليقا : 304/9.
- (6) الكلام في العربية مقتبس من المقدمات الممهّدات : 447/1 مع تقديم وتأخير.

واختلف العلماء في وجوب تسميتها عقيقة: فحكى أبو عبيد⁽¹⁾ عن الأضَمِيِّ وغيره: أنَّ العقيقة الشَّعر الَّذي يكون على رأسِ المولود، وإنما سُميت الشَّاةُ التي تُذبح عنه عقيقة؛ لأنه يُحلق رأسه عند ذبحها ويُزَمَّى به، وكانت الجاهليَّةُ تفعله، ويشهد له قول امرئ القيس⁽²⁾:

إِنَّا هِنْدُ لَا تَنكِحِي بُوَهَّ عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
فالعقيقة والعقَّة: الشَّعر الَّذي يُولَدُ به الطُّفلُ.

وقيل في معنى البيت: إنه لم يعق عنه في صغره حتى كَبُرَ، عَابَهُ بذلك.
وقال ابنُ حنبل: إنما العقيقة الذَّبْحُ نفسه، وهي قطع الأوداجِ والحلقوم⁽³⁾، ومنه قيل للمقاطع رَجَمَهُ في أبيه وأُمِّه: عاقَّ، وهو كلامٌ غير مُحَصَّلٍ⁽⁴⁾، والتحقيقُ فيه ما ذهب إليه، أنَّ العقيقة هي الذَّبِيحَةُ نفسها؛ لأنها هي التي تُقَطَّعُ أوداجُها وحلقومُها، فهي فعلية من العقَّ الَّذي هو القَطْعُ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

والعقيقة ممَّا كانت الجاهليَّةُ تفعله، إذا وَلَدَ الغلامُ ذَبَحَ عنه شاة، ولَطَخَ رأسه بالزَّعْفَرَانِ، فجاء الشرعُ فأسَّتها، فهي سُنَّةٌ من سنن الإسلام، وشرعٌ من شرائعه، إلاَّ أنها ليست بواجبة عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، فهي عندهم من السنن التي الأخذُ بها فضيلةٌ، وتركها غير خطيئة⁽⁵⁾.

والدليل على ذلك: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»

(١) ف: «مجهل».

(1) في غريب الحديث: 284/2، وانظر أيضًا: 281/4.

(2) في ديوانه: 128.

(3) انظر هذا القول في الشرح الكبير لابن قدامة: 433/9، وقد انتصر له ابن عبد البر المالكي في التمهيد: 311/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهِّدات: 447/1 - 448.

(5) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 187، والتزريع: 395/1، والتلقين: 79.

فكانه إنما كره الاسم. وقال: «مَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾. وما روي عنه أنه قال: «الْعُلَامُ مُرْتَهَنُ بَعْقِيَّتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»⁽²⁾، يدلُّ على وجوبها.

وتأويل ذلك عند علمائنا: أنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بعدُ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» فسقط الوجوب.

ومِنَ العلماء من تعلَّق بما يدلُّ عليه الحديث⁽¹⁾ المذكور وغيره من الوجوب، فَأَوْجَبَ الْعَقِيْقَةَ، وقال: من لم يُعَقِّ عنه وهو صغير يُعَقِّ عنه وهو كبير، ويلزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذلك بنفسه⁽²⁾، على ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ الثُّبُوءُ⁽³⁾، ولم يصحَّ ذلك عند مالك لا سَنَدًا ولا نَقْلًا⁽⁴⁾ وأنكره وقال⁽⁵⁾: أَرَأَيْتَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَعَفُّوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ هذه الأباطيل⁽³⁾.
المسألة الثانية⁽⁶⁾:

إذا ثبت ذلك، فَإِنَّ قَوْلَهُ⁽⁷⁾: «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ» يقتضي أَنَّ ذلك في مال الأب عن ابْنِهِ، فلو كان للمولود مالٌ لكان الأظهر عندي أَنْ تكون العَقِيْقَةُ في مال الأب،

(1) ف: «عليه الوجوب الحديث»، ج: «عليه الوجوب للحديث» والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المقدمات الممهّدة.

(2) المقدمات الممهّدة: «... وهو صغير يلزمه أَنْ يعقَّ عن نفسه وهو كبير».

(3) ف: «الأباطل».

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1441) رواية يحيى.

(2) أخرجه الترمذي (1522) وقال: حسن صحيح. وانظر تعليقنا رقم 3 صفحة: 407.

(3) أخرجه ابن المديني في العلل (58)، والطبراني في الأوسط (998)، والرويانى في مسنده (1371)، والبيهقي (19056)، والضياء في الأحاديث المختارة (1833) وصححه، وقال الهيثمي في المجمع: 59/4 رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان. وقال ابن حجر في الفتح: 595/9 «لا يثبت».

(4) «لا سَنَدًا ولا نَقْلًا» من زيادات المؤلف على نصِّ المقدمات الممهّدة.

(5) قاله في العتبية: 291/3 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 101/3.

(7) في حديث الموطأ (1441).

لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْشُكَ عَنْ ابْنِهِ فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾ فأثبت ذلك في جهة⁽¹⁾ الأب.
وقال⁽²⁾ في «المبسوط»: «يعق عن اليتيم من ماله» وظاهر هذا أن ذلك لا يلزم أحدًا من الأقارب غير الأب، والله أعلم.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا: والعقيقة أخت الأضحية في الصفة والجنس والسلامة، لكن مالكا قال: إنما يكون ذلك رأسًا واحدًا عن الذكر والأنثى، لا يفضل في ذلك الذكر الأنثى، وتكسر عظامها، خلافًا لما كانت الجاهلية تفعله.
تركيب⁽⁴⁾:

قال الإمام الحافظ ابن العربي⁽²⁾: وتكلمنا يومًا بالمسجد الأقصى - طهره الله - مع شيخنا أبي بكر الفهري - رضي الله عنه - فقال: إذا ذبح الرجل أضحيت يوم الأضحى فعن بها عن ولده لم تجزئه؛ لأن المقصود في العقيقة إراقة الدم، كما هو في الأضحية، والمقصود في الأضحية التصدق وإقامة شعار الإسلام، فأما لو ذبح أضحيت يوم النحر وأقام بها سنة الوليمة في عرسه لأجزأه؛ لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم، وقد وقع موقعه، والمقصود في الوليمة إقامة⁽³⁾ السنة بالأكل، وقد وجد ذلك.
المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن وقت ذبح العقيقة ضحى ساعة تذبح الأضحية، رواه محمد عن مالك.
وقال ابن حبيب: لا تذبح ليلاً، ولا بالسحر، ولا بالعشي، إلا من الضحى إلى الزوال.

(١) ف: «ذمة».

(٢) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٣) «إقامة» ساقطة من الأصلين، واستدركنها من القبس.

.....

(١) في الحديث السابق ذكره.

(٢) القائل هو الإمام مالك كما في المتن.

(٣) انظرها في القبس: 650/3 - 651.

(٤) انظره في القبس: 651/2.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 101/3.

وزاد مالك في «المبسوط»: «من ذبحها قبل الأوان التي تُذبح الأضحية فيه لم أرها مُجَزَّنة عنه، وليذبح أخرى».

وجه ذلك: أنه نُسِكَ يُسْتَحَبُّ إخراجُه من غير تقليد، فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك، فإنها تُذبح يوم سابع الصبي، وذلك أن يمضي له سبعة أيام، لما رواه سُمَرَة؛ أن النبي ﷺ قال: «الغلام مُزَنَّهُنَّ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»⁽²⁾.

فأما التسمية يوم سابعه، فإليه ذهب مالك - رحمه الله -، والأمر في ذلك واسع، رَوَى أن رسول الله ﷺ قال حين وُلِدَ له ابنه إبراهيم - صلوات الله عليه - قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ سَمِيئُهُ إِبْرَاهِيمُ»⁽³⁾.

ولما رَوَى⁽⁴⁾ عنه أنه أُتِيَ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي وُلِدَ فيها، فَحَنَكُهُ بتمر عجوة، ودعا له، وسماه عبد الله، في حديث طويل صحيح. فرع⁽⁵⁾:

فإن لم يُعَقَّ عنه يوم سابعه، فهل يُعَقَّ عنه بعد ذلك أم لا؟
فروى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك أنه قال: من ترك ذلك فإنه يُعَقَّ عنه⁽¹⁾
في السابع الثاني، فإن ترك ذلك ففي الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات وقتها.
وروى ابن القاسم⁽²⁾ عن مالك: لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع.

(1) ج: «فليق عنه».

(2) المنتقى: «ابن حبيب».

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 101/3، والباقي مقتبس من المقدمات الممهدة: 448/1.

(2) سبق تخريجه صفحة: 330 التعليق رقم: 2 من هذا الجزء.

(3) أخرجه مسلم (2315) من حديث أنس.

(4) رواه البخاري (5470) ومسلم (2144) من حديث أنس.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 101/3 - 102.

قال الأبهري: والقول الثاني أحسن^(١).
 ووجه رواية ابن وهب: أن هذا نُسِكَ، فلم يكن في وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام
 كالأضحية.

ووجه الرواية الثانية^(٢): أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده، ثم مع
 ذلك لا يذبح فيه، فبأن لا يذبح فيما بعد أولى.

المسألة السادسة^(١):

قال علماؤنا^(٢): ولا يجوز تقديمها قبل السابع.

وقال مالك في «المبسوط»: إن مات الصبي قبل السابع، فليس عليهم أن يذبحوا
 عنه، فاقضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، وإن أدرك
 الصبي ذلك الوقت، ثبت حكمها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمها، والله أعلم.

المسألة السابعة^(٣):

قيل: يُحْسَبُ السَّابِعُ من غروب الشمس.

وقيل: من طلوع الفجر.

وقيل: من زوال الشمس.

وقيل: يحسب منه بقيته قبل الغروب.

المسألة الثامنة^(٤):

قوله^(٥): «وَزَنَّتْ فَاطِمَةُ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ» فعل فاطمة هذا حسن لمن فعله،
 وليس بواجب.

(١) المتقى: «أقيس» وهي مطموسة في: ف.

(٢) ج: «الثالثة» والمثبت من المتقى، وهي مطموسة في: ف.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 102/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 488/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 102/3.

(5) في حديث الموطأ (1443) رواية يحيى.

وقال عبد الوهاب: هو حسن إن فعل⁽¹⁾⁽¹⁾.

وقال ابن الجلاب⁽²⁾: «ليس على الناس التصديق بوزن شعر المولود ذهباً أو ورقاً⁽³⁾، فمن فعله فلا بأس به».

وقال مالك في «المُتَنِيَّة»⁽³⁾: «ما ذلك من عمل الناس» ومعناه: أنه ليس بلازم⁽⁴⁾.
المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: ويستحب أن يحلق شعره يوم سابعه، وقاله ابن حبيب.

وقال ابن شعبان: هو معنى قول النبي ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»⁽⁶⁾.

الباب الثاني العمل في العقيقة

وفيه أحاديث كلها صحاح:

الحديث الأول: حديث ابن عمر⁽⁷⁾: لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَكَانَ يَعْنِي عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ⁽³⁾ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(١) المتنى: «وليس ذلك بلازم، قال القاضي أبو محمد [عبد الوهاب]».

(٢) «ذهباً وورقاً» استدركناهما من التفرع والمتنى ليستقيم الكلام.

(٣) «عن» استدركناهما من الموطأ.

(1) عبارة القاضي في المعونة: 671/1 هي: «جائز حسن».

(2) في التفرع: 396/1.

(3) 385/3 من سماع ابن القاسم عن مالك.

(4) وفسره ابن رشد في البيان والتحصيل: 385/3 بقوله: «يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به، ورأوه واجباً، لا أنه أنكره ورأه مكروهاً، بل مستحب من الفعل».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 102/3.

(6) سبق تخريجه صفحة: 327 التعليق رقم: 3 من هذا الجزء.

(7) في الموطأ (1444) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2187)، وسويد (418)، وعلي بن زياد (35)، ومحمد بن الحسن (660)، وابن بكير عند البيهقي: 302/9.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ» لأنها⁽¹⁾ مشروعة، وهي من عمل البرِّ فكان يُعِينُ عليها.
وقوله: «وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءَ» هذا مذهب مالك ألا يُفَاضِلَ في ذلك وهم عنده سواء.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: يَعْقُ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاءٍ.
وقال ابن حبيب: رُوِيَ ذلك عن عائشة، وذلك حَسَنٌ لمن أَخَذَ بِهِ⁽²⁾.
ودليل مالك: الحديث المتقدم؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بشاءٍ شاء⁽³⁾، ولا يفعل النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وقد يفعل الجائر لِيُبَيِّنَ جَوَازَهُ، ولَمَّا وَاطَبَ على هذا ثَبَتَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ.

وعند المخالفِ أبي حنيفة: أَنَّ الشَّاءَ الواحدة ليست بمجزئة عن الغلام.
ودليلنا على ما نقوله: أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ مُتَقَرَّبٌ بِهِ، فاستوى فيه الذَّكَرُ والأنثى، كالأُضْحِيَّةِ والهدايا.

حديث مالك⁽⁴⁾، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بِعُضْفُورٍ.

(١) ج: «شاء لأنها».

(٢) المتقى: «أحدثه».

(٣) المتقى: «كبش كبش».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 102/3 مع زيادة يسيرة.

(2) انظر الآثار: 238، ومختصر الطحاوي: 299، وفي هذين المصدرين النص على أن العقيدة هي تطوع.

(3) في مختصر المزني بشرح الماوردي في الحاوي الكبير: 126/15، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي: 283.

(4) في الموطأ (1445) رواية يحيى.

الإسناد:

قال القاضي: رَوَى مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَلِيٌّ⁽¹⁾، يَقُولُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بِعَصْفُورٍ»، وَلَيْسَ يَقُولُونَ: عَنْ أَبِيهِ، سَقَطَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَاثْبَتَهُ يَحْيَى.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بِعَصْفُورٍ» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْقِيقَ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيْقَةِ وَلَوْ بِعَصْفُورٍ⁽³⁾.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَعْنِي بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا الْوَحْشِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَقِيْقَةَ تُسَكُّ يَتَقَرَّبُ بِهِ، فَلَمْ يَجْزَ مِنْ غَيْرِ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كَالْأَصْحِيَةِ وَالْهَذِي.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وَلَا⁽¹⁾ يَعْنِي إِلَّا بِالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، قَالَه مَالِكٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ⁽⁵⁾: وَالضَّأْنُ أَفْضَلُهَا.

قَالَ⁽⁶⁾ فِي «الْمَبْسُوطِ»: ثُمَّ الْمَعْزُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ.

(١) ف، ج: «قوله: ولا» وقد اسقطنا «قوله» لاعتقادنا أنها مقحمة في الكلام.

(1) كما في موطنه، الأثر (37)، وكذلك رواه أبو مصعب (2188)، وسويد (418).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 102/3.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 78/ب «لم يرد بقوله هذا أن العقيدة بالعصفور تجزى»، وإنما أراد بذلك الترغيب في العقيدة والمبالغة فيها. وذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 91 عن أبي محمد أنه قال: «وإنما هذا على وجه التمثيل والتأكيد في أمر العقيدة، ولم يرو أن يعنى بعصفور. ولا تكون العقيدة إلا من الأنعام لأنها نسك» وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 82/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 102/3 - 103.

(5) انظر قوله في التوارد والزيادات: 333/4.

(6) القائل الإمام مالك.

وقال ابنُ شعبان: لا يُعَقُّ بشيءٍ من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمغز، وهو في «العُتْبِيَّة»⁽¹⁾ عن مالك.

ووجهُ روايةِ ابنِ حبيب: أنَّ هذا نُسْكٌ، فكان للبقر والإبل فيه مدخلٌ، كالأضحية والهذِي.

ووجهُ الروايةِ الثانية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَقَّ بِشَاةٍ شَاةً، وأفعاله على الوجوب، إِمَّا في وجوبِ الفعلِ، وإِمَّا في تعلُّقه بجنسِ العَيْنِ.

وقال ابنُ الجلاب⁽²⁾: «وسنَّ العقيقة سنَّ الأضحية» رواه عن مالك.

وقال ابنُ حبيب: وهذا في شاةِ النُّسْكِ، وأما ما يكثر به الطعام فلا يُزَاعَى فيه جنسٌ ولا سِنٌّ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لا تُجْزِيءُ فِيهَا الْعُزْرَاءُ وَلَا الْعَجَفَاءُ» يريدُ أنَّ حُكْمَهَا حكم الضحايا.

وقوله⁽⁵⁾: «لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا» لَأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ⁽¹⁾ من معنى المِلْكِ أكثر من الانتفاع⁽²⁾ بها والتصدق، فأما أن يبيعَ منها شيئاً فلا، وقد ذكر ذلك ابنُ الجلاب في «تفريعه»⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾: في صفة الإطعام منها.

ففي «العُتْبِيَّة»⁽⁸⁾: أَنَّهُ لَيْسَ الشَّأْنُ عِنْدَنَا دَعَاءُ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَالْجِيرَانِ.

(١) المتقى: «فيها».

(٢) ج: «لحمها: لأن المراد بها الانتفاع».

.....

(1) 390/3 في سماع ابن القاسم من مالك.

(2) في التفرع: 395/1 وعبارته هي كالتالي: «قال مالك... وسنها سنَّ الضحايا».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 103/3.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1448) رواية يحيى.

(5) في المصدر السابق.

(6) 396/1.

(7) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 104/1.

(8) 392/3 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

قال مالك: فأما أن يُدعى إليها الرجال، فإني أكره الفخر، والأحسن أن يدعى إليها الجيران وأهل البيت والقربات، فعَلَّله مالك بالفخر.

وأما طعام الصنيع وهو الإعذار، فليس من سُنَّة الضحايا ولا العقيقة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سُنَّة العقيقة فليفعل، ومن اقتصر على العقيقة فليجرها^(١) على سُنَّتها.

قال مالك: ولو أنَّ صاحب العقيقة أكلها لم أرَ بذلك بأساً، وأحبُّ إليَّ أن يعمل فيها بسُنَّة الضحايا، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ الآية^(١)، وسيأتي حكم الأطعمة وسُنَّتها في «باب التكاح» إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة^(٢):

قوله^(٣): «وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيَّ شَيْءٌ مِنْ دِمَهِهَا» يعني أنهم كانوا في الجاهلية يُخَضَّبون قُصَّتَهُ^(٢) يوم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم النبي ﷺ^(٣) أن يجعلوا مكان الدَّم خَلْقًا^(٤).

وقال عبد الوهاب: ولا بأس بالخلوق بدَلًا من الدَّم التي كانت الجاهلية تفعله، وهو مباح^(٥)، والحمد لله.

(١) ف: «فليجرها».

(٢) ف: «رأسه»، المتقى: «بطنه».

(٣) المتقى: «فورد الشرع».

.....

(١) الحج: 36.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/3.

(٣) في الموطأ (1448) رواية يحيى.

(٤) أخرجه مطولاً عبد الرزاق (7963)، وأبو يعلى (4521) وقال الهيثمي في المجمع: 58/4 «رواه أبو يعلى والبرز باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه».

(٥) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: 672/1، والتلقين: 80.

كتاب الأشربة

وفيه أبواب:

الباب الأول

ما جاء في الحديث في الخمر^(١)

قال القاضي - رضي الله عنه -: ولا بُدَّ في صدره من مُقَدِّمَاتٍ وَتَبَيَّنَاتٍ.
قال^(٢) الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكَ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُبَيِّنُونَ﴾ الآية^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ الآية^(٤).
وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٥).
وَاخْتَلَفَ فِي السُّكْرِ مَا هُوَ؟
فَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالْعِنَبِ،
وَالْخَمْرُ مَا أُسْكِرَ مِنَ الْعِنَبِ^(٦).
وَقِيلَ: السُّكْرُ هُوَ الطُّعْمُ^(١)، يَقَالُ^(٢): قَدْ جَعَلْتُ هَذَا لَكَ سَكْرًا أَيْ، طُعْمًا^(٣)،

(١) ف، ج: «الطعام» والمثبت من المقدمات.

(٢) ج: «تقول».

(٣) ف، ج: «طعاما» والمثبت من المقدمات.

.....

(١) وهو المقدمة الأولى.

(٢) من هنا إلى بداية قول الناسخ: «قال أبو بكر بن العربي» مقتبس من المقدمات الممهّدة: 439/1 - 440، وانظر الباقي في أحكام القرآن: 434/1.

(٣) النحل: 10.

(٤) النحل: 66.

(٥) النحل: 67، وانظر أحكام القرآن: 1152/3.

(٦) الذي في المقدمات الممهّدة: «وقيل: إن السُّكْرَ ما أُسْكِرَ من الثمر، والخمر...».

وهذا له ^(١) سَكْرٌ، أي طُعْم ^(٢)(١).

وقيل: السَّكْرُ مَا سَدَّ الْجَوْعَ، فالآية على هذا المعنى يَبِّتُهُ غير مفتقرة إلى تَأْوِيلٍ وَتَفْسِيرٍ.
وأما الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السَّكْرَ مَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ مِمَّا عَدَا الْعَيْبَ، فَإِنَّهُمْ اختلفوا في معناها:

فمنهم من ذهب إلى أنها ^(٣) إخبارٌ عما يصنعون ويتخذون من ذلك، فيقتضي الإباحة، وأنَّ الله قد نسخ ذلك بما أتى ^(٤) من تحريم الخمر في سورة المائدة وغيرها ^(٥).
ومنهم من ذهب إلى أَنَّ الآية لا تقتضي الإباحة؛ لأنَّ الله لم يأمر فيها باتخاذ السَّكْرِ ولا إباحه ^(٥)، وإنما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المُحَرَّمَةِ عليهم في سورة المائدة وغيرها.

والأوَّلُ أظهر.

قال أبو بكر بن العربي ^(٦): والسَّكْرُ عبارةٌ عن حَبْسِ العقلِ عن التصرفِ على ^(٧) القانون الذي خُلِقَ عليه في الأصل المعتاد له، ومنه سَكْرُ الأنهار: التي حَبَسَ ماؤها ^(٨)، فكل ما حَبَسَ العقلُ عن التصرفِ فهو سَكْرٌ، وقد يكون من الخمر، ومن النوم، ومن الفرح ^(٩)، ومن الهم والحزن.

(١) ف: «وهذا لي».

(٢) ف، ج: «طعام» والمثبت من المقدمات.

(٣) ج: «من قال إنها».

(٤) المقدمات الممهّدة: «أنزل».

(٥) ف، ج: «الإباحة» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(٦) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٧) ج: «عن».

(٨) في الأحكام: «... الأنهار وهو محبس مائها».

(٩) ف: زيادة «ومن التدم».

.....

(١) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن: 363/1. وانظر: معاني القرآن للزجاج: 209/3 ونقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن: 83/4 عن الزجاج أنّه قال: «وقول أبي عبيدة لا يُعرَفُ، وأهل التفسير على خلافه».

(2) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 280/2 - 281.

وقد اتفق العلماء عن بَكْرَةَ أَبِيهِمْ أَنَّ المراد به سكر الخمر، إِلَّا الضحاك فإنه قال: من التوم⁽¹⁾.

المقدمة الثانية

أجمع⁽²⁾ العلماء على أَنَّ الخمرَ محرمةٌ في كتابِ الله تعالى، إِلَّا أَنَّهُم اختلفوا هل هي محرمةٌ بالنَّصِّ أو بدليل ؟ والصَّحِيحُ أَنَّها محرمةٌ بالنَّصِّ؛ لأنَّ المُحرَّم هو المنهَى عنه الَّذي تَوَعَّدُ⁽³⁾ الله به عبادُهُ على استباحته، وقد نهى عنها في كتابه وأمر بِاجْتِنَابِهَا، وتَوَعَّدُ⁽⁴⁾ الله عليها عِبَادَهُ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا»⁽⁵⁾.

وأجمعت الأُمَّةُ على تحريمِهَا، فتحریمُهَا معلومٌ من دينِ النَّبِيِّ ﷺ ضرورةً. فمن قال: إِنَّ الخمرَ ليست بحرامٍ فقد كَفَرَ، وهو كافرٌ بِإِجماعٍ، يَسْتَتَابُ كما يُسْتَتَابُ المرتدُّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وشُرِبَ الخمرُ من أعظمِ الكبائرِ، والآثَارُ الواردةُ في التَّشْدِيدِ في شُرْبِ الخمرِ كثيرةٌ، وقد أكثر النَّاسُ من ذِكْرِهَا، *وأكثرها ليست بصحيحة، وأمثلها ما أورده في «الكتاب الكبير في الوعظ والعلوم» فليُنظر هنالك، فلا معنى للإطنباب^(٢) فيها*⁽⁴⁾. وقال علماؤنا⁽⁵⁾: والخمرُ ما أسكر وخامرَ العقلَ، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٣)، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ⁽⁶⁾، وَكُلُّ ما أسكرَ من جميعِ الأشربةِ فقليلُهُ حرامٌ وكثيرُهُ

(١) ف، ج: «تواعد» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(٢) ف: «والعلوم»، فلا فائدة في الإطناب.

(٣) ف، ج: «حرام» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

.....

(1) رواء الطبري في تفسيره: 96/5.

(2) من هنا إلى قوله: «نجست بذلك وحرمت» مقتبسٌ من المقدمات الممهّدة: 1/ 440 - 443، وانظر الباقي في القيس: 655/2 - 654.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في سننه: 2/ 283 من طريق مالك، كما أخرجه أبو يعلى (2590)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 88/1. وأخرجه بلفظ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» مالك في الموطأ (2454) رواية يحيى، ومن طريقه جماعة من الحفاظ.

(4) ما بين التَّجْمِيعِ من إضافات المؤلف على نصِّ ابن رشد.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد.

(6) أخرجه مسلم (2003) من حديث ابن عمر.

حرام، وهذا هو مذهب مالك - رحمه الله - وجمهور أصحابه وأكثر أهل العلم^(١).

وخالفهم في ذلك أهل العراق، فمنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي الخمر من العنب - على اختلاف بينهم - وما سوى ذلك عندهم من الأشربة والأنبذة المسكرة الثينة والمطبوخة فإن السكر منها حرام^(٢).

استدلال آخر:

قال علماؤنا^(٢): كل مسكر مطرب من أي نوع من الأشربة محرم العين، نجس الذات؛ لأن الله تعالى سمى الخمر رجساً^(٣)، كما سمى التجاسات من^(٢) الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجساً، الآية^(٤).

وليس قولنا: «إن الخمر نجسة الذات» أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجسة^(٣)، لما انتقلت بتبدل صفاتها إلى الطهارة، وإنما معنى قولنا: «إنها نجسة الذات» أن ذاتها نجسة بحلول^(٤) الخمر^(٥) فيها كما حرمت بذلك، ألا ترى أنها قد كانت طاهرة حلالاً حين كونها عصيراً قبل حلول الخمر فيها، فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت.

وعلى هذا اتفق العلماء على جل الأشربة بأجمعها، إلا ما كان مسكراً، لما كان^(٥) في شره ضرراً.

(١) المقدمات الممهّدة: «هذا قول مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم».

(٢) ف، ج: «في» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(٣) ف، ج: «جنسها نجاسة» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(٤) ف، ج: «بتحول» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(٥) القبس: «أو كان».

.....

(١) انظر مختصر الطحاوي: 277 - 278.

(٢) المقصود هو الإمام ابن رشد.

(٣) يقصد قوله تعالى في سورة المائدة: 90 ﴿إِنَّمَا كُنَّ نَجَسًا ظَهِيرًا وَالْأَصَابُ وَالْأَلَامُ يَتَّبِعُ بَيْنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

(٤) يقصد الآية: 145 من سورة الأنعام: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

(٥) في المقدمات الممهّدة: «بحلول صفات الخمر».

حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». وَاخْتَلَفَ فِي الْخَمْرِ هَلْ يَنْطَلِقُ^(٢) عَلَى كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، أَوْ يَخْتَصُّ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ وَحْدَهُ؟

قال القاضي: وإني لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء، ومن سلف^(٣) من علماء من مَضَى، مع أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها^(٤)، وبادروا إلى امثال الأمر فيها، مع أنهم لم يكن عندهم بالمدينة خمر من عصير العنب، وإنما كان جميعه نبيذ تمر^(٥).

وقد رَوَى المصنفون^(٦) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ^(٧) خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

وفي «الصحيح» أن عمر قاله على المنبر، وكان يستشهد به^(٨) ويُنَبِّه عليه وهو على المنبر^(٩).

وقد وقع في القرآن تحريمها بحيث لا يَخْفَى على ذي لب حاضِر ولا قلب سليم،

(١) القيس: «تطلق».

(٢) ف، القيس: «سلك».

(٣) ف: «أدواتها» ولفظ: «أراقوها» استدركتاه من القيس.

(٤) ف: «التمر».

(٥) ج: «التمر».

(٦) القيس: «يشيد به».

.....

(1) الحديث (1984) من حديث وائل الحضرمي.

(2) أخرجه أحمد: 267/4، 273، وأبو داود (3676 - 3677 ع)، وابن ماجه (3379)، والترمذي (1872) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي في الكبرى (6787)، وابن حبان (5398)، والطبراني في الأوسط (8718)، والدارقطني: 253/4، والحاكم: 148/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأبو نعيم في الحلية: 327/7، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 1/385، وتاريخ بغداد: 426/4.

(3) أخرجه البخاري (5581)، ومسلم (3032) من حديث ابن عمر.

وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(١).

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة^(٢): الخمر عاصرها، وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاهدتها^{(٣)(١)}.

وفي الصحيح المشهور والخبر المأثور عن سيد البشر^(٢) ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ. وَهُوَ نَبِيذٌ يُصْنَعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤)، فأجاب النبي ﷺ على الجنس لا على القدر.

وسمعتُ عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة أنه قال: لو جُعِلَ السِّيفُ على رأسي أن أشرب النبيذ^(٣) ما شربته، ولو جُعِلَ السِّيفُ على رأسي أن أحرّمه - يعني النبيذ - ما حرّمته؛ لأن أصحاب النبي ﷺ شربوه.

وهذا القول لا يصح، ما شربته قط أحد منهم بعدما حرّم^(٤)، إنما^(٥) الذي ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فَيَشْرَبُهُ^(٦)، فَإِذَا تَغَيَّرَ سَقَاءُ الْخَدَمِ^(٥)، يريد أنه تغير ولم يبلغ حد الإسكار.

(١) ج: بزيادة: «الدال عليها وخازنها».

(٢) ج: «المأثور أن النبي ﷺ سُئِلَ...».

(٣) ف ج: «الخمر» والمثبت من القبس.

(٤) ج: «بعد تغيره».

(٥) ج: «أنا».

(٦) ج: «يشرب».

(١) المائدة: 91.

(٢) أخرجه ابن ماجه (3381)، والترمذي (1295) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا، عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 73/4 «رواه ثقات».

(٣) قوله: «وشاهدتها، والدال عليها، وخازنها» لم نجده في المصدرين السابقين ولا في الكتب الحديثية التي استطعنا الوقوف عليها.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (2451) رواية يحيى، والبخاري (242)، ومسلم (2001) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (2004) من حديث ابن عباس.

نكتة⁽¹⁾:

قال علماؤنا: ويدخل في لعن النبي ﷺ بائع الخمر، مَنْ⁽¹⁾ باع عِتَبًا مَمَّنْ يَعْمَلُ مِنْهُ خَمْرًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَعَصِرُهُ خَمْرًا مَا لَمْ يَكُنْ ذُمِّيًّا، فَإِنْ كَانَ ذُمِّيًّا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر.

وفي مسائل المساقاة من «المدونة»⁽²⁾: «ولا بأس بمساقاة الذُمِّيِّ فِي الْكَرْمِ إِذَا أُمِنَتْ أَنْ يَعْصِرَهُ خَمْرًا»، ولو لم تكن عنده مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ مَا مَنَعَهُ مِنْ مُسَاقَاتِهِ⁽³⁾.
نكتة⁽³⁾:

كان النبي ﷺ قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي يُسْرِعُ إليها الإسكار، ثم نُسِخَ ذلك⁽⁴⁾ فأجاز الانتباذ في كُلِّ إِنَاءٍ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»⁽⁵⁾، وهذا نص⁽³⁾ على أبي حنيفة، وما تعلق به علماؤنا من الحديث أَنَّ «مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»⁽⁶⁾ ليس بصحيح، فليُتْرَكْ وَلْيَقُولْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الدَّلَائِلِ، والحمد لله.

(١) ف: «ومن».

(٢) ج: بزيادة: «إذا خاف أن يعصره خمرًا».

(٣) في القبس: 420/20 (ط. هجر): «رَدُّ»

(1) انظرها في القبس: 654/2.

(2) 11/4.

(3) انظرها في القبس: 654/2.

(4) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 182 - 284.

(5) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

(6) أخرجه أحمد: 343/3، وأبو داود (3681 ع)، والترمذي (1865) وقال: «هذا حديث حسن غريب

من حديث جابر»، وابن ماجه (3393)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 417/4، وابن حبان

(5382)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 73/4 «رجاله ثقات».

الباب الأول في الحد في الخمر

وقد سبق أول الكتاب:

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول عمر - رضي الله عنه -⁽²⁾: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فَلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ» يقال: إِنَّ الَّذِي وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الشَّرَابِ هُوَ ابْنُهُ، روى معمر عن الزَّهْرِيِّ هذا الحديث فقال: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ»⁽³⁾ والأصحُّ أَنَّهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَوْسَطِ، وكان له ثلاثة بنين ذكور⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «رِيحَ شَرَابٍ» اسمُ الشَّرَابِ ينطلقُ على كُلِّ مشروبٍ مُسْكِرٍ وغيره، وإنَّما وَجَدَ عُمَرُ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ هَلْ هُوَ رِيحُ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ تَبَيَّنَ⁽¹⁾ لَهُ لِمَا احتاجَ أَنْ يسألَ⁽⁶⁾.

(١) المتتقى: «تَمَيَّزَ».

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 142/3.
- (2) في الموطأ (2441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1825)، ومحمد بن الحسن (709)، والشافعي في مسنده: 284، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (5217، 6843)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 222/4.
- (3) رواه عبد الرزاق (17028)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 270/1، والبخاري معلقاً في كتاب الأشربة (74) باب الباذق (10).
- (4) تنقطة الكلام كما في المتتقى: «... كلهم يسمى عبد الرحمن، أكبرهم يقال إنه أدرك النبي ﷺ، والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر، والثالث وهو أصغرهم عبد الرحمن بن المجبر».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 142/3.
- (6) يقول البوني في تفسير الموطأ: 115/ب «في هذا الحديث تحريم السكر، ووجوب الحد فيه، والأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 281 «فيه [أي في هذا الحديث] من الفقه: أن مَنْ شرب شراباً مسكراً أنه يُحَدُّ إذا شهد شاهدان مسلمان يعرفان رائحة الخمر أنه شرب شراباً مسكراً، وأن الإمام يقيم الحدود على القريب والبعيد».

وقد اختلف الفقهاء في وجوبِ الحَدِّ بالرائحةِ:

فذهب مالك وأصحابه إلى أنَّ الحَدَّ يجب على من وُجِدَ منه ريحُ المُسكرِ.

ومنع من ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وقالوا: لا حدُّ عليه.

ودليلنا: ما روي عن السائب بن يزيد؛ أنَّه حضر رجلاً يُجلَّدُ وُجِدَ منه ريحُ الخمرِ، فجلَّدَ الحَدَّ ثمانين⁽³⁾، ولم ينقل⁽¹⁾ خلاف عليه، ولا ذكَّره أحدٌ، فثبت أنه إجماعٌ.

ومن جهة المعنى: أنَّ هذا معنى تُعَلِّمُ به صفاتُ ما شربهُ، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثباتِ الحَدِّ، أصله: الرؤيةُ لما شربه، بل الرائحةُ أقوى في معرفةِ حالِ المشروبِ؛ لأنَّ الرؤيةَ لا يعلم بها مُسكرٌ هو أم لا، وإنما يُعلم ذلك بالرائحةِ.

فإذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة فصول:

الفصلُ الأوَّلُ: في بيان من يجب استنكاهه متى لا يجب.

الفصلُ الثاني: فيمن يثبت بشهادته ذلك.

الفصلُ الثالثُ: فيما يجب⁽²⁾ إذا تيقَّنت رائحةُ المسكر أو أَشْكَلَتْ.

فأما الفصل الأول⁽⁴⁾

فيمن يجب استنكاهه

فإنَّ ذلك بأن يَرَى الحاكمُ فيه⁽³⁾ تخليطاً في قولٍ أو مشيٍّ، ففي «الموازية» من

(١) ج: «يتصل».

(٢) ج: «فيمن يثبت».

(٣) المتقى: «به».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 280.

(2) انظر الحاوي الكبير: 409/13.

(3) أخرجه عبد الرزاق (17029).

(4) هذا الفصل بفرعيه مقتبس من المتقى: 142/3.

رواية أَصْبَحَ عن ابنِ القاسم: أَنَّهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ أَمَرَ بِاسْتِنَاكِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا يَسَعُهُ إِلَّا تَحْقِيقُهُ^(١)، فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ أَقَامَهُ^(٢).

فرع:

وكذلك لو شَمَّ مِنْهُ رَائِحَةٌ يُنْكِرُهَا، أَوْ أَخْبَرَهُ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَنْكُرُهَا مِنْهُ، فَعِنْدِي أَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ اسْتِنَاكُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ يُسْتَرَابٍ^(٣) بِهَا، وَيَقْوَى بِهَا الظَّنُّ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ اخْتِبَارُهُ، كَالْتَخْلِيطِ فِي الْقَوْلِ وَالْمَشْيِ.

فرع:

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَنَكِهِ، رَوَاهُ أَصْبَحُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُتَّبِعَةِ»^(٤) وَ«الْمَوَازِيَةِ» قَالَ: وَلَا يَتَجَسَّسُ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْئًا يُنْكِرُهُ، وَلَا خُرُوجًا عَنِ الْحَالِ الْمَعْهُودَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى النَّاسِ وَلَا التَّعَرُّضُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ.

الفصل الثاني^(٣)

فِيمَنْ يَثْبِتُ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ

فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، فَأَمَّا صِفَتُهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْقِصَارِ فِي «كِتَابِهِ»^(٤): «صِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الرَّائِحَةِ، أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ»^(٥)، وَأَنْ يَكُونَا مَعْنَى خَيْرٍ شَرِبَهَا فِي وَقْتٍ، إِمَّا عَلَى كُفْرِهِمَا أَوْ فِي إِسْلَامِهِمَا، فَجُلِدَا ثُمَّ تَابَا، حَتَّى يَكُونَا مَعْنَى يَعْرِفُهَا بِرَائِحَتِهَا».

(١) ف، ج: «فلا يتركه إلا بحقيقة» والمثبت من المتقى.

(٢) ج: «يستاب».

(٣) «أن يكون عدلين» زيادة من المؤلف على نص المتقى وعبارة المجالس.

(١) انظر العتبية: 336/16 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم، حيث اعتبر ابن القاسم الاستنكاك رأس الفقه، وانظر التوادد والزيادات: 301/4.

(2) 336/16 - 337 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم في كتاب الحدود، وانظر التوادد والزيادات: 303/14 - 304.

(3) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المتقى: 142/3 - 143، مع تصرف يسير.

(4) أي عيون الأدلة، وانظر مختصره للقاضي عبد الوهاب «عيون المجالس»: لوحة 665 [917/2].

وهذا فيه نظر؛ لأن من هذه صفة مغدوم^(١)، ولو لم تثبت الشهادة إلا بمن هذه صفة، لبطلت الشهادة بها في الأغلب.

وأيضاً: فإنه قد يكون من^(٢) لم يشربها قط يعرف رائحتها، بأن يخبره بها^(٣) المرة بعد المرة من قد شربها أنها هي الرائحة المعلومه بريح الخمر، حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها مراراً.

فرع:

فأما العدد، فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بذلك، أو فعلوه ابتداءً، فإن كان الحاكم أمرهم بذلك، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب أن يأمر شاهدين، وإن لم يكن إلا شاهد واحد وجب به الحد. وأما إن فعلوا ذلك من قبل أنفسهم^(٣)، فلا يجزىء بأقل من اثنين كالشهادة على الشراب، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من فوقه، وما رواه ابن حبيب عن أصبغ فيبني عندي على أن الحاكم يحكم بعلمه، فلذلك جاز عنده علم من استعمله^(٤)، وإلا فقد وجب ألا يجزىء ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان.

الفصل الثالث^(٢)

فيما يجب بشهادة الاستكاه

فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين^(٣) أو شاكّين، فإن كانوا متيقنين لها، فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة مسكر، أو على أنها رائحة غير مسكر، أو يختلفوا، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر، فلا نعلم في المذهب خلافاً في وجوب الحد بذلك، وإن اتفقوا

(١) المتقى: «مغن».

(٢) المتقى: «عنها».

(٣) «من قبل أنفسهم» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من المتقى.

(٤) المتقى: «استتاب».

(١) أو قليل، كما في المتقى.

(٢) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المتقى: 143/3.

(٣) للرائحة.

على أنها رائحة غير مُسكِرة فلا حدّ عليه^(١). وإن اختلفوا^(٢)، فقد قال ابن حبيب: إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مُسكِرة حدّ^(٣).

وجه ذلك: أن الشهادة قد كملت باجتماع اثنين على أنها رائحة مُسكِرة، فلا يؤثر في ذلك نفي من نفى، كما لو شهد اثنان فقالوا: رأيناه يشرب خمرًا، وقال آخران: لم يشرب خمرًا.

فرع:

فإن شكّ الشهود في الرائحة هل هي رائحة مُسكِرة أو غيره ؟ نُظِرَ^(٢)، فإن كان من أهل التّصاؤن^(٣) خُلِّيَ سبيله، وإن كان من أهل السّفه نُكِّلَ، حكاه ابن القاسم عن مالك في «العنيفة»^(٣) و«الموازية».

مسألة^(٤):

قوله^(٥): «فإن كان يُسكِرُ جَلَدَتْهُ» ظاهرٌ في أن ما يُسكِر عندهم يجب به الحدّ وإن لم يبلغ الشارب حدّ السكر، ولو بلغه لم يحتج أن يسأل عن الشراب^(٤)؛ لأنه إنما ذكّر الجنس ولم يذكر المقدار، ولو اعتبر في ذلك بالمقدار لقال: إنه شرب يسيرًا. وقوله^(٦): «فَجَلَدَهُ عُمُرًا» الحدّ تامًا يريد أنه جَلَدَهُ حدّ الخمر ولم يعزّره، على ما

(١) المنتقى: «فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر، فلا نعلم في المذهب خلافًا في ترك وجوب الحدّ، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحدّ».

(٢) ج: «يُحَدّ».

(٣) المنتقى: «اليفة».

(٤) المنتقى: «لم يحتج إلى السؤال عن الشارب».

(٥) «عمر» غير ثابتة في الأصلين، واستدركناها من الموطأ والمنتقى.

.....

(١) فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال آخرون: ليست برائحة مسكر.

(٢) حاله.

(٣) 285/16 في سماع ابن القاسم عن مالك.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/3.

(٥) أي قول عمر في حديث الموطأ (2441) رواية يحيى.

(٦) أي قول السائب بن يزيد في الموطأ (2441) رواية يحيى.

قاله بعض العلماء: إنه يعزَّر وينكَل إذا أُشْكِلَ أمرُهُ وتعلَّقتِ الظُّنَّةُ^(١) به.

مسألة^(١):

وقوله^(٢): إِنْ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ وَجَوَابُ عَلِيٍّ، يدلُّ على أنه استشارَ في قَدْرِ الحدِّ، وإنَّما كان ذلك لأنَّ الأصَحَّ أنه لم يتقدَّم في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْرٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا ينقص منه، وإنَّما كان يضربُ مقدارًا قَدَرَتْهُ الصُّحَابَةُ، واختلفوا في تقديره.

يدلُّ على ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَمَاتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ^(٣) وَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يَسْتَهْ^(٤)»، ومعناه: لم يحذه بحدِّ يمنع الزيادة فيه والنقص منه.

وقد^(٥) كان ﷺ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ، وَالْجَرِيدِ^(٦)، وَالثِّيَابِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، إِلَّا أَنَّ الصُّحَابَةَ قَدَرُوهَا بِالْأَرْبَعِينَ، وَاسْتَمَرَّتِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَةً أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِذَا سَكِرَ هَذَى. وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَأَجْلِدْهُ حَدَّ الْفِرْزِيَّةِ أَوْ الْمُفْتَرِي»^(٧)، فكان هذا اتِّفَاقًا مِنَ الصُّحَابَةِ عَلَى إِبْطَاتِ^(٨) الأحكام بالقياس. ثُمَّ جَلَدَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ بَنَ عَقَبَةَ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ أَرْبَعِينَ^(٩)، ثُمَّ اسْتَقَرَّتِ الْحَالُ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الْأَمْرِ لِمَعَاوِيَةَ عَلَى ثَمَانِينَ، وَقَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١٠).

(١) المتنى: «التهمة».

(٢) ج: «منه».

(٣) ف، القبس: «اتفاق».

.....

(١) الفقرتان التاليتان من هذه المسألة إلى قوله: «يمنع الزيادة فيه والنقص منه» نقلهما المؤلف من المتنى: 143/3 - 144.

(٢) أي قول ثور بن زيد الدبلي في الموطأ (2442) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866)، ومحمد بن الحسن (710).

(٣) أخرجه البخاري (6778)، ومسلم (1707)، وانظر أحمد: 125/1، 130، وابن ماجه (2569)، وأبو يعلى (336، 514).

(٤) انظر الكلام التالي القبس: 655/2 - 656.

(٥) أخرجه البخاري (6773)، ومسلم (1706) من حديث أنس.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (2442) رواية يحيى.

(٧) أخرجه مسلم (1707) من حديث أبي ساسان خُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ.

(٨) انظر المبسوط: 3/24.

وقال الشافعي^(١): الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وما حَكَّمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ مَخْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصُّحَابَةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، لِاسْتِثْنَاءِ بَإَنَّهُمَا كَالْيَوْمِ فِيهَا، فَلَوْ أَمَكَّنَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَانِينَ لَكَانُوا أَهْلَهَا.

وقد^(٢) رَوَى ابْنُ الْمَوَازِ: أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ قُدَامَةَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَزَادَهُ ثَلَاثِينَ^(٣)، وَقَالَ لَهُ: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِتَأْوِيلِكَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»، وَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَهُ ذَلِكَ حَدًّا لَا تَعْزِيرًا.

وَفِي ذَلِكَ خَمْسُ مَسَائِلَ: الْأُولَى: صِفَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي^(٤) ثَبَتَ بِهَا الْحَدُّ. وَالثَّانِيَّةُ: فِي صِفَةِ الضَّرْبِ وَصِفَةُ مَا يُضْرَبُ بِهِ. وَالثَّلَاثَةُ: فِيمَا يُضَافُ إِلَى الْحَدِّ. وَالرَّابِعَةُ: فِي تَكَرُّرِ الْحَدِّ. وَالْخَامِسَةُ: فِيمَا يُسْقِطُ الْحَدُّ.

المسألة الأولى: فِي صِفَةِ الشَّهَادَةِ^(٥)

بِأَنَّ يَشْهَدُ ائْتِنَانِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا، إِمَّا بِمَعَايِنَتِهِ، وَإِمَّا بِإِقْرَارِهِ^(٦)، أَوْ بِشَمِّ رَائِحَةٍ مِنْهُ، وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ قَاءَ خَمْرًا لَوَجِبَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا حَتَّى يَشْرِبَهَا، فَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ^(٧) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) - ..

فِرْعَ^(٩):

فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا، جُلِدَ الْحَدُّ، رَوَاهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُثْيَةِ»^(١٠).

(١) ج: «ذلك ما ورد عن النبي».

(٢) ج: «ثمانين».

(٣) ف: «الذي» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المتقى.

(٤) ف: «بإقرار».

(٥) ف، ج: «عن ابن عمر» والمثبت من المتقى والمصادر.

.....

(١) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 27/5 - 30.

(٢) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 144/3.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/3.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (28948).

(٥) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 144/3.

(٦) 342/16 فِي سَمَاعٍ أَصْبَغَ وَسْوَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ.

ووجهه: أنهما قد شهدا أنه مسكر^(١)؛ لأنَّ اسمَ الخمرِ لا يقعُ إلا على مسكرٍ،
وعندنا أنَّ كلَّ مُسَكِّرٍ^(٢) خمرٌ، فقد اتَّفقا في المعنى، فلا اعتبارَ بالألفاظِ.

المسألة الثانية: في صفةِ الضَّرْبِ وما يُضْرَبُ به^(٣)

فقد روى^(٤) محمد: أنه لا يتولَّى الضَّرْبُ قَوِيٌّ^(٥) ولا ضعيفٌ^(٦)، ولكن وسطاً.

وروي عن مالك: أنه يُضْرَبُ ضرباً بين ضريين^(٧).

وروى محمد عنه^(٨): أنه يُضْرَبُ على الظهرِ والكَتِفَيْنِ دونِ سائرِ الأعضاء، ويكون
قاعدًا لا يُربط ولا يمدّ.

وقال مالك في «العنبيه»^(٩): ويُجرَّدُ الزَّجْلُ للضَّرْبِ، ويُترك على المرأة ما يسترها
ولا يقيها الضَّرْبُ^(١٠).

فرع^(١١):

ويُضْرَبُ بسوطٍ بين سوطين، ولا يقام^(١٢) حدُّ الخمرِ إلا بالسُّوطِ.

(١) المتقى: «أنه شرب مسكراً».

(٢) ف: «فروي».

(٣) «ولا ضعيف» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من المتقى.

(٤) «عنه» ساقطة من المتقى.

(٥) ف، ج: «يقيم» والمثبت من المتقى.

.....

(١) الظاهر أنَّ نظر الناظر انتقل في هذا الموضع فأسقط جملة طويلة، رأينا من المستحسن إثباتها في
هذا الهامش، وهي كما في المتقى: «... مسكر حرام، فإذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرًا،
وشهد آخر على أنه شرب مسكرًا، فقد اتَّفقا على أنه شرب خمرًا، وعلى أنه شرب مسكرًا؛ لأنَّ
كلَّ مُسَكِّرٍ...».

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/3 - 145.

(٣) أي رجلٌ قويٌّ.

(٤) ليس بالخفيف ولا المَوْجِع.

(٥) لم نجده في العتبية، مع أنَّ ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 276/16 إلى أنَّ المسألة وردت
في رسم سلمة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائيات في العتبية، ولم نجد المسألة فربما
سقطت من المطبوع، وراجع نحوها في العتبية: 276/16، 349، وانظر النواذر.

(٦) قاله أيضًا في المدونة: 243/6 (ط. صادر).

(٧) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.

12* شرح موطأ مالك 5

قال أبو زيد عن ابن القاسم⁽¹⁾: فإن ضرب على الظهر بالدرّة أجزأه، وما هو باليّن.
المسألة الثالثة: فيما يضاف إلى الحد⁽²⁾

هل⁽³⁾ يضاف إليه خلق الرأس أم لا؟

فروى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽³⁾: لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف⁽⁴⁾.
ووجهه: أن الخلق تمثيل وزيادة في الحد من غير جنسه، فلم يلزم حلق لحيته ولا
رأسه ولا غير ذلك من وجوه التمثيل به؛ لأن التبيّن والضحابة جلدوا ولم يؤزوا عن
أحد منهم أنه فعل ذلك.
فرع⁽⁵⁾:

وهل يطاف به جميع المضر؟ فقال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المذمّن المشهور
بالفسق، فإنه لا بأس أن يطاف به ويُفَضَّح، ومثله روى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽⁶⁾.
ووجه ذلك: أن فيه ردعاً وإذلالاً وإعلاماً بحالِهِ، فلا يغتر به أحد من أهل الفضل
في نكاح ولا غيره.
فرع⁽⁷⁾:

وأما السجن، فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك للمذمّن المشهور بالفسق أن
يلزم السجن.
وقال ابن الماجشون في «العتبية»⁽⁸⁾: من أقيم عليه الحد في الخمر أو غيره من
الحدود، فليُخَلَّ سبيله ولا يُسجن.

(١) ف: «فقل»، ج: «فيما» والمثبت من المتقى.

.....

- (1) في سماعه في العتبية: 352/16.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 145/3.
- (3) 298/16 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الأشرية والحدود.
- (4) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 298/16 «هذه مسألة بيّنة، لا إشكال في صحة مذهب مالك فيها».
- (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.
- (6) 298/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأشرية والحدود.
- (7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.
- (8) لم نجده في المطبوع من العتبية عن ابن الماجشون، ولكن وجدناه في سماع أشهب وابن نافع =

ووجه قول مالك: أَنَّ فِي إلْزَامِهِ السُّجْنَ مَنَعًا لَهُ مِمَّا لَمْ يَتَّه (١) عَنْهُ بِالْحَدِّ.
 ووجه قول ابن الماجشون: أَنَّ الْحَدَّ يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَعَلَى مَا يَجِبُ (٢) عَلَيْهِ (١).
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَكَرَّرِ الْحَدِّ (٢)

فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ شَرْبُ الْخَمْرِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، فَإِنْ شَرِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ حَدَّانِ، قَالَه
 مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا (٣)، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ مِنْ حَقْقِ اللَّهِ،
 فَمَتَى فَعَلَهُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَخَذَ مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرِ (٤) وَارْتِكَابِهِ الْمُنْهَى (٣) عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَا يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ (٤)

فَإِنَّ الْأَعْجَمِيَّ الَّذِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْلَمُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، لَا عُذْرَ لَهُ، رَوَاهُ
 مُحَمَّدٌ (٥) عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ فَإِنَّ أَبَا زَيْدٍ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَدَوِيُّ
 الَّذِي لَمْ (٤) يَقْرَأِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِذَلِكَ: بِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ فَشَا، وَلَا أَحَدٌ يَجْهَلُ شَيْئًا مِنَ
 الْحُدُودِ.

فِرْع (٦):

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَلَا عُذْرَ لَهُ وَيُحَدُّ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ

(١) ف: «السُّجْنَ مَعْنَى لَهُ مَالٌ يَثْبِتُ»، ج: «السُّجْنَ مَالٌ يَأْتِ» والمثبت من المتن.

(٢) ف: «يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَا يَجِبُ».

(٣) ج: «لِلْأَمْرِ... التَّهْيِ».

(٤) ف: «لَا».

.....

= عَنْ مَالِكٍ: 291/16 بَنَحُوهُ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ: 308/14 قَوْلَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْعَتِيَّةِ.

(١) اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - وَجْهَ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ اخْتِصَارًا شَدِيدًا غَمُضَ مَعَهُ الْمَعْنَى،
 وَعِبَارَةُ الْبَاجِي هِيَ كَالتَّالِي: «أَنَّ الْحَدَّ فِي جَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الزُّنَا، فَأَمَّا السُّجْنَ
 فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِإِدْمَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِعْلَانِ بِالْفُسْقِ».

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 145/3 بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.

(٣) انْظُرِ التَّلَقِينَ: 152، وَالْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ: 313/16.

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 145/3.

(٥) انْظُرِ رِوَايَةَ ابْنِ الْمَوَازِ فِي التُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 311/14 - 312.

(٦) هَذَا الْفِرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 146/3.

عن مالك وأصحابه، ولعلّ هذا ليس^(١) من أهل الاجتهاد^(٢)(١).

وأما من كان من أهل الاجتهاد^(٢)، فالضواب ألاّ حدّ عليه إلاّ أن يسكر منه.

ومن شرب الخمر ثم تاب، لم تسقط عنه الحدود، ورؤي عن الشافعي أنّ توبته تسقط عنه الحدّ.

مسألة^(٢):

وقوله^(٣): «وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْخُرِّ فِي الْخَمْرِ» وعمر أمير المؤمنين، وكذلك عثمان؛ ويحتمل أن يكونا أقاما الحدّ على عبيدهما في إمارتهما، فيكون لهما ذلك بحق الإمامة.

وأما ابن عمر فلم يقيم الحدّ على عبيده إلاّ بحق ملكه، وفي هذا مسألتان^(٤):

المسألة الأولى: في صفة من يُقام عليه الحدّ

الثانية: في صفة من يقيم الحدّ

١ - أما من يقيم الحدّ، فإنه يقيمه على الأحرار السُلطان، قال محمد بن عبد الحكم: وأحبّ إليّ أن تُقام الحدود عند القاضي^(٣) لئلاّ يتعدّى فيها، وهذا في الحرّ، وأما العبد، فلا بأس أن يقيم عليه سيّده الحدّ إذا كان جليداً، قاله مالك وأصحابه، وكذلك في حدّ الخمر والزّنا وغيره.

(١) المتنى: «ولعلّ هذا إنما هو فيمن ليس».

(٢) ج: «الاختيار».

(٣) المتنى: «أن تضرب الحدود بين يدي القاضي».

.....

(١) كُتِبَ في هامش النسخة ج، ما يلي: «هو لبّ هذا الكلام، ومن تأوّل في القليل الذي يسكر كثيره فقال في القليل أنّه حلال، وهو عند مالك وأصحابه، وانظر إلى ما قاله المؤلف فإنّها سعة [ويمكن أن تقرأ: مسحة] اجتهاد».

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 146/3.

(٣) أي قول ابن شهاب بلاغاً في الموطأ (1443) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1827)، ومحمد بن الحسن (707)، وعبد الرزاق (13559)، وابن بكير عند البيهقي: 321/8.

(٤) المسألتان مقتبستان من المتنى: 146/3 - 147.

2 - وأما صفةُ المحدود، فقد تقدّم أنّه إن كان حُرّاً فحدّه ثمانون، وإن كان عبداً فحدّه أربعون؛ لأنّ هذا حدّ يجلد فيه الحرّ ثمانين، فوجب أن يجلد فيه العبد أربعين كحدّ القذف.

فرع⁽¹⁾:

فإن كان سكراناً في غاية السكر، فقد قال بنُ القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن خشي^(١) أن تأتي فيه شفاة تبطل فيه حقّ الله، فليضربه في حال سكره^(٢).

ووجه ذلك: أنّ الحدّ للزجر والردع، والسكران لا يذكر ما يجري عليه⁽²⁾.

وأما إن كان صحيحاً، عُجِّلَ حدّه^(٣)، وإن كان مريضاً أُخِّرَ حتى يطيق⁽⁴⁾.

وكذلك المرأة تدعى أنّها حامل، قال مالك: لا يعجل عليها الحدّ حتى يتبين^(٥) أمرها، فإن تبين أن لها حملٌ أُقيم^(٦) عليها الحدّ، وإن تبين حملها أُخِّرَت حتى تضع، واستؤجر لولدها من يرضعه إن كان له مال، وأقيمت عليها الحدود⁽³⁾.

ووجه ذلك: أنّ هذه معانٍ يُرجى زوالها، وأما الهرم والضعف^(٧) عن حمل الحدّ، فقد قال مالك: يُجلدون ولا يؤخرون، إذ ليس لوقت إفاقتهم حدّ يؤخرون إليه.

(١) ج: «خاف».

(٢) «فليضربه في حال سكره» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المتقى.

(٣) المتقى: «جلده».

(٤) ف، المتقى: «يفيق».

(٥) ف: «يستبين».

(٦) ج: «فإن لم يتبين عليها الحدّ أُقيم»، ج: «فإن لم يتبين حملها لم يقم» والمثبت من المتقى.

(٧) ف: الهرم والضعف.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 146/3 - 147.

(2) فلا يكون له فيه ردع.

(3) انظر المدونة: 250/6 (ط. صادر).

باب ما يُنْهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ

مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ، مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: «نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَاتِ»، فهذا حديثٌ أَوَّلُ. فقوله⁽²⁾: «نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَاتِ» ولم يذكر⁽³⁾ مَنْ أَخْبَرَهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ، مع أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَالَةِ جَمِيعِ الصُّحَابَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِمَرَايِلِهَا⁽⁴⁾، وكذلك يجب أَنْ يَكُونَ كَمَنْ عَلِمَ حَالَهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ أَنَّهُ لَا يَرْسُلُ إِلَّا عَمَّنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ⁽⁵⁾.

* وإذا أَخَذَ الصَّاحِبُ عَنِ الصَّاحِبِ، فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُسْتَدَدٌ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْإِرْسَالُ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْأَيِّمَةِ الَّذِينَ يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً، وَارْتَفَعَ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ فِي تَرْكِ قَبُولِ الْمُرْسَلِ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى مِنْهَا مَرَايِلَ⁽³⁾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ⁽⁵⁾.
والحديث الثاني الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ: مالك⁽⁶⁾، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(1) ف: «بحديثه أخذ عنه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(2) ج: «بهم» ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(3) ج: «مراسل».

.....

(1) في الموطأ (2446) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1832)، ومحمد بن الحسن (719)، والشافعي في مسنده: 283، والقعنبي عند الجوهري (694)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1997)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 225/4.

(2) من هاهنا إلى قوله: «يحتج بحديثه» مقتبس من المتقى: 148/3.

(3) عبد الله بن عمر.

(4) يرى ابن العربي أَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَثَوَابِ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ حُجَّةٌ كَالْمُسْنَدِ سِوَاهُ، وَبِخَاصَّةِ مَرْسَلِ الثَّقَةِ كَابْنِ شِهَابٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ. انظر العارضة: 50/2، 237، 192/3، 134/6، 211/13.

(5) انظر في هذا الموضوع تدريب الراوي: 224/2 - 234.

(6) في الموطأ (2447) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1834)، ومحمد بن الحسن (720)، والقعنبي عند الجوهري (621)، والشافعي في مسند: 283، وروح بن عباد عند أحمد: =

ابن يَنْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ» وَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

العريضة:

«الدُّبَاءُ» هُوَ الْقَرْعُ^(١).

و«الْمَرْقَتُ» مَا طُلِيَ بِالزَّرْفِ^(٢) *^(٢).

و«النَّبِيذُ» هُوَ الْمُنْبُذُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ نَبَذْتُ إِذَا طَرَحْتُ وَهُوَ مَا طَرَحَ فِيهِ.

و«النَّقِيرُ» مَا طُلِيَ بِالْقَارِ وَهُوَ الزَّرْفُ.

و«الْأُدْمُ» جَمْعُ أَدِيمٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ إِذَا دُبِغَ.

و«الْحَتْمُ» كُلُّ فَخَّارٍ طُلِيَ بِالزُّجَاجِ^(٣) *^(٣).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال علماؤنا^(٥): إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لثَلَاثًا يَعَجِّلُ تَغْيِيرَ مَا يُنْبَذُ^(٦) فِيهَا^(٦)، قَالَ^(٧): فَأَخَذَ

(١) ج: «ابنه» وهو تصحيف ظاهر، والتصويب من الموطأ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من ف. (٣) ج: «والحتم ما طُلِيَ بالزجاج».

(٤) ف: «نهى عنه يتعجل...»، ج: «لثلاثا بتعجيل التغيير إلى ما ينبذ» وفي النوادر: «لثلاثا يعجل ما يُبَذُّ فِيهَا»، والمثبت من المتن.

.....

= 514/2، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 227/4، وابن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد: 237/20.

(١) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 94 [429/1].

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 60/أ [87/2].

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 148/3.

(٥) في المتن: «قال ابن حبيب: قال: أهل العلم...».

(٦) يقول البوني في تفسير الموطأ: 117/أ «إنما نهى عن ذلك لسرعة الانتباز فيهما، وقيل: نهى عن ذلك لثلاثا يبادرهم فيصير خمرأ فيشربونه وهم لا يظنون أنه خمر، فيواقعون ما نهى الله عز وجل عنه. وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن في ذلك إضاعة المال إذا صار خمرأ».

(٧) القائل هو ابن حبيب، قاله في الواضحة كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 290/14، وانظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1].

مالك بكراهة نبيذ الدُّبَاء والمَزَقَّت.

وقال ابن حبيب: التحليل أَحَبُّ إلينا^(١) وبِه أَقول.

ووجه رواية التحريم: يريد بذلك منع الفعل^(٢) وهو الانتباز، لنهيهِ ﷺ، والنهي يقتضي التحريم.

ومن جهة المعنى: أَنَّ هذا معنى يعجل شِدَّة المتبذ^(٣)، فوجب أن يكون ممنوعاً كالخليطين.

ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب: ما^(٤) زعم أنه منسوخ، وتعلق^(١) بما روي عن بُرَيْدَةَ^(٥) الأسلمي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي السَّقَاءِ فَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٢).

ومن جهة المعنى: أَنَّ هذا شرابٌ ليست فيه شِدَّة مطربة، فوجب أن يكون مباح الانتباز، أصل ذلك إفراده وانتبازه في السَّقَاء.

المسألة الثانية^(٣):

وهذا إذا كان المزقَّت إناء، وأما «الرِّزْقاقُ»^(٤)، فقد روى أشهب عن مالك^(٥) إباحة الانتباز في الرِّزْقاقِ المزقَّت.

والأظهر: أن يمنع المزقَّت من ذلك كله رِزْقاقاً وغيرها؛ لأنَّ النهي وَرَدَ عاماً.

(١) المتقى والتوارد: «أحب إلي».

(٢) ف: «يريد بذلك فعل» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(٣) ج: «التنبيذ»، المتقى: «النبيذ».

(٤) ف: «من» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «وتعلق بحديث بريدة».

.....

(١) في كتابه شرح غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1] وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 182.

(٢) رواه عبد الرزاق (6708)، والترمذي (1869) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كما أخرجه جمع من الحفاظ.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 148/3 - 149.

(٤) جمع زق، وهو وعاء من جلد.

(٥) انظر العتبية: 296/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، في كتاب الحدود والأشربة.

وأما «الجزاز»⁽¹⁾، فروى أشهب عن مالك⁽²⁾ أنه أجاز نبيذها، ويحتمل أن يريد بالجزز⁽³⁾ العاري من الحشم.

وروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أَرَخَصَ فِي نَبِيذِ الْجَزْزِ⁽⁴⁾.
ومن جهة المعنى: أنه معنى لا يُعْجَلُ الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ، فلم يمنع الانتباز⁽⁵⁾ كالأسقية.

وما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَزْزِ⁽⁶⁾، لعله يريد: الذي طلي بالحشم والمزفت.
المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

وأما «الحشم»⁽⁸⁾ فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه أَرَخَصَ فِيهِ.

وقد روى عبد الوهاب المنع منه على التحريم.

وعندي أن المنع منه كالمنع من المزفت؛ لأنه يحدث من إسراع الشدة ما يُخْذِئُهُ الْمَزْفَتُ⁽⁹⁾. والأصل في ذلك حديث ابن عباس في «البخاري»⁽¹⁰⁾ و«مسلم»⁽¹¹⁾ أن وفد عَبْدَ الْقَيْسِ أتوا النبي ﷺ فسألوه... الحديث إلى آخره، ونهاهم عن الدُّبَاءِ وَالْحَشْمِ وَالْمَزْفَتِ، وربما قال الرازي: التَّقِيرُ، وربما قال: الْمُقِيرُ⁽¹²⁾.

وقال علماؤنا⁽¹³⁾: الوفدُ عبارة عن القوم القادمين بنية الرجوع.

(١) ف: «الجرر»، المتقى: «الجزاز».

(٢) ج: «الانتباز فيها».

(٣) ف: «لأنه يسرع من أحداث ما يحدثه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(٤) ف، ج: «المزفت» والمثبت من المتقى والمصادر.

.....

(١) جمع جَزْء، وهي إناء من خَزَفٍ.

(٢) انظر العتبية: 296/16.

(٣) أخرجه مسلم (1997).

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 149/3.

(٥) هو الجَزْءُ الخضرَاء.

(٦) الحديث (7266).

(٧) الحديث (17).

(٨) هذا القول من زيادات المؤلف على نص المتقى.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «وَالْحَتْمُ الْجَرُّ، وهو كلُّ ما كان من فَخَّارٍ أخضر أو أبيض»، وهو يحتاج إلى تأويل؛ لأنه ليس كلُّ فَخَّارٍ حَتْمًا، وإنما الحَتْمُ ما طُلِيَ مِنَ الْفَخَّارِ بِالزُّجَاجِ⁽²⁾، والعلة فيه: تعجيل شدة الشُّراب.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

أما «التَّيْرُ» فهو العودُ المنقور.

وقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنه أَرَخَصَ فيه، ورَوِيَ عنه أنه كَرِهَهُ، وهو عنده كَالْمَرْقَبِ.

وجهُ الرواية الأولى: أنه لا يبلغ من التعجيل مبلغ المَرْقَبِ، وقد ورد الحديث: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا». وجهُ الرواية الثانية: أنه ظَرَفٌ يعجل تغيير ما ينبذ به، فوجب أن يمنع الانتباز فيه كَالْمَرْقَبِ.

فصل القول في الخليطين

ثبت⁽³⁾ عن النَّبِيِّ ﷺ التَّهْيُ مطلقاً ومقيّداً، كَالْبُسْرِ والرُّطْبِ جميعاً، والتَّمْرِ والزُّبَيْبِ جميعاً⁽⁴⁾، وما أشبه ذلك.

وهذه مسألة ما علمتُ لها وجهاً إلى الآن، فإنه إن كان الْمُحَرَّمُ الْإِسْكَارَ، فَدَعُهُ يَخْلِطُ ما شاء وَيَشْرَبُهُ في الحال، وأما غيرُ ذلك فليس فيه إِلَّا الْإِتْبَاعُ⁽²⁾، حتّى إنّي قد رأيتُ⁽³⁾ في ذلك مسألتين غريبتين:

- (1) المتقى: «ما طلي من الفخار بالحثم المعمول من الزجاج وغيره»، ج: «ما طلي من الفخار من الزجاج».
- (2) في القبس: «الإنقاع».
- (3) القبس: «رُوِيَتْ».

.....

- (1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1] وانظر غريب الحديث لابي عبيد: 181/2.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 149/3.
- (3) انظر القبس: 654/2 - 655.
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (2448) رواية يحيى.

الأولى: أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَبَذَّ الْبُسْرُ الْمُدْتَبُّ⁽¹⁾، وَهُوَ الَّذِي يُرَى الْإِرْطَابُ فِي ذَنْبِهِ، وَصَدَقَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَلِيطَيْنِ.

الثانية: وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ أَجْرَى التُّهْيَ فِي الْخَلِيطَيْنِ عَلَى عَمومِهِ، حَتَّى مَنَعَ مِنْهَا فِي شَرَابِ الطُّيْبِ، وَهَذَا جَمُودٌ عَظِيمٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ مِنْهُ.
جَمَلَةٌ فُرُوع:

قَوْلُهُ⁽²⁾: «نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ» دَلِيلٌ عَلَى الْمَنَعِ.
وَقَالَ عَبْدُ الْوَقَّابِ: يَقْتَضِي الْمَنَعُ وَالتَّحْرِيمُ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْمَسْكِرِ⁽³⁾⁽¹⁾. وَالْأَظْهَرُ الْمَنَعُ⁽⁴⁾.

وَأِنْ كَانَ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَبِيذًا مُنْفَرَدًا.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ⁽⁵⁾: «لَا يَجُوزُ شَرْبُ الْخَلِيطَيْنِ»⁽⁶⁾.

فِرْع⁽⁷⁾:

وَأَمَّا خَلَطُ⁽²⁾ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَشَرْبُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُغْنِيَةِ»⁽⁸⁾.
وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بَانْتِبَازٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى خَلَطِ مَشْرُوبَيْنِ كَشَرَابِ الْوَرْدِ وَالْيَاسْمِينِ وَغَيْرِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّبْنَ لَا يَفْضِي إِلَى أَنْ يُسَكَّرَ، وَقَدْ شَرَطْنَا أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِنَّمَا هُمَا مِمَّا

(١) ف، ج: «السِّكْر» والمثبت من المتن.

(٢) ف: «أَخْلَاط».

(١) انظر المدونة: 262/6 (ط. صادر).

(٢) كلام المؤلف في هذا الفرع مقتبس من المتن: 149/3 - 150 مع تقديم وتأخير واختصار، والحديث هو في الموطأ (2448) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1833)، ومحمد بن الحسن (718)، والشافعي في مسنده: 283.

(٣) نحوه في المعونة: 715/2.

(٤) «والأظهر المنع» من إضافات المؤلف على نص المتن.

(٥) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/431].

(٦) تمة كلام ابن حبيب: «... وإن لم يسكر، به جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ».

(٧) هذا الفرع مقتبس من المتن: 150/3.

(٨) 279/16 في رسم البر من سماع ابن القاسم من مالك.

يُتَهَيَّ (١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْكَارِ.

فِرْعَ (١):

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَسَلِ تُطْرَحُ فِيهِ قِطْعُ الْعَجِينِ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ (٢) أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فِرْعَ (٣):

وَهَلْ يَجُوزُ خَلْطُهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّخْلِيلِ؟

فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْخَلُّ وَالْإِنْتِبَازُ فِي ذَلِكَ سُوءٌ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْخَلِّ.

وَجْهٌ (٢) الْأُولَى: مَا قَالَهُ الْأَبْهَرِيُّ، تَعَلَّقَ (٣) بِعَمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَيْذِ الْخَلِيطَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَخَلِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَآتِهِ يَصِيرُ نَيْذًا ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: وَجْهُهَا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ النَّيْذَ وَإِنَّمَا قَصَدَ الْخَلَّ.

فِرْعَ (٤):

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَمَنْ نَبَذَ الْخَلِيطَيْنِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ حَدَّثَتْ الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةَ حَرَمَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْدَثْ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ (٥): يَجُوزُ شَرْبُهُ مَا لَمْ يَسْكُرَ.

بَابُ

تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

قَالَ الْإِمَامُ:

الْأَصُولُ فِي هَذَا الْبَابِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيسُ

(١) الْمُتَقَى: «يَفْضِي» وَهِيَ سَدِيدَةٌ.

(٢) ف، ج: «عَلَى وَجْهِ» وَلَمْ نَتَّبِعْ مَعْنَى حَرْفِ «عَلَى» فَحَذَفْنَاهُ كَمَا فِي الْمُتَقَى.

(٣) الْمُتَقَى: «التَّعَلَّقَ» وَهِيَ أَسَدٌ.

.....

(١) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 150/3. (٢) أَيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

(٣) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 150/3. (٤) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 150/3.

(٥) فِي الْمَعُونَةِ: 715/2.

وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾ ﴿١﴾
فيخرج من الآيتين خمسة أدلة (٢):

الدليل الأول: أنه قال: إنها رجس، وهذه صفة المحرم.

والدليل الثاني: أنه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا﴾ والأمر يقتضي الوجوب.

والدليل الثالث: أنه وعد على اجتنابها بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح في
الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعد (١) وجه.

والدليل الرابع: أنه تعالى وصفها بأنها توقيع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله
وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات (٢).

والدليل الخامس: أنه تعالى أوعد (٣) على موافقتها (٤) بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٣)
وهذا غاية الوعيد، ولا يتوعد إلا على محظور محرم.

وأما الأدلة من السنة: فما روي عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (٤).

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله
حراماً، أصل ذلك عصير العنب (٥).

وأصل المسألة: أن التحريم عندنا معلق بجملته المسكر، كتعليقه بالفاظ سائر

(١) المتقى: «الوعيد».

(٢) ف: «المحرم».

(٣) ف: «وعد»، المتقى: «توعد».

(٤) المتقى: «مواقعها».

.....

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١، وانظر أحكام القرآن: ٦٥٥/٢ - ٦٥٨.

(٢) هذه الأدلة مقتبسة من المتقى: ١٤٧/٣ - ١٤٨.

(٣) المائدة: ٩١.

(٤) جاء في هامش ج: «قد تقدم له [أي لابن العربي] أن هذا الحديث غير صحيح».

قلنا: قال المؤلف في الأحكام: ١١٥٤/٤ «خرجه الدارقطني وجودة» وانظره في السنن: ٢٥٥/٤،

وانظر صفحة: ٣٤٥ من هذا الجزء.

(٥) إلى هنا ينتهي الاقتباس من المتقى.

الأحكام المعلقة على الجُمْلِ الشرعية من الشهادات والعَصْبِ والسُّرْقَةِ.
وعند أبي حنيفة^(١): أَنَّ الحَكَمَ معلقٌ على الكَأْسِ المُسَكَّرِ، كتحريم الإِتْخَامِ معلقٌ على اللُّقْمَةِ العائِثَةِ^(٢)، وَخُصِّصَتِ الخَمْرُ عنده بالنَّصِّ المتناول لجميعها.
وناقض أبو حنيفة بأن قال: إِنَّ قَلِيلَ الأَنْبِذَةِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِنِيَّةِ التَّدَاوِي، وَإِنْ شَرِبَهُ بِنِيَّةِ الإِطْرَابِ حَرَمٌ^(٣). ولو كان حلال الجنس لَمَا حَرَّمَتْهُ نِيَّةُ الإِطْرَابِ كشراب الجُلَّابِ.
وناقض أيضًا بأن قال: إِنَّهُ يَجُوزُ شَرِبُهُ مَا لَمْ يُسَكَّرِ، وجعل حدَّ الإسكار ما لم يَفَرِّقَ بين السَّمَاءِ^(٤) والأَرْضِ. فَمَزَجَ^(٥) الحلال بالحرام، وَلَنْ يَصَلَ المرءُ إلى هذا المقدار إلا وقد دخل في التحريم.

قال القاضي - رضي الله عنه -^(٥): وللمسألة أربع مبادئ وثمان غايات:

1 - المبدأ الأول: مسلك الأخبار في المسألة

رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرَفٍ لَكُنْهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرِطِ الصُّحَّةِ، كقوله: «مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَالْأَوْقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢).

وقد قال يحيى بن معين: إِنَّ جَمِيعَهَا لَا يَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وليس ينبغي للفقهاء أن يستدل بشيء منها؛ لِأَنَّ المسألة تنبني^(٦) على رُكْنٍ وَاحِدٍ.

ولهذا المبدأ ثلاث غايات:

(١) ف: «القاهرة».

(٢) ج: «حرام».

(٣) ف: «الهواء».

(٤) ج: «فخرج».

(٥) ف: «قال الإمام».

(٦) ف، ج: «لا تنبني» ولعل الصواب حذف «لا» ليستقيم المعنى.

.....

(1) انظر الجامع الصغير: 485 - 486، ومختصر الطحاوي: 277 - 278، ومختصر اختلاف العلماء: 371/4.

(2) أخرج ابن راهويه في مسنده (951 - 952)، والدارقطني: 254/4 من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسَكَّرَ الْفَرْقُ فَالْأَوْقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

الأولى⁽¹⁾:

أن يعارضوه بأخبارهم، كقوله: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنَيْهَا وَالسُّكَّرُ⁽²⁾ مِنْ غَيْرِهَا»⁽³⁾.
وكما روي أن النبي ﷺ كان يُنْبَذُ لَهُ فَيَشْرَبُ⁽⁴⁾ حَتَّى يَتَغَيَّرَ⁽¹⁾، فيقول: «اسْقُوهُ
الْخَدَمَ»⁽⁵⁾ إلى نحو ذلك من الأحاديث التي لا تقوم على ساق، لأجل هذه الأحاديث
التي نذكرها ينبغي للناظر الاستدلال أولاً بالأخبار.

الغاية الثانية:

من الأدلة أن شرع في غيرها أن يعارضوا أخبارنا تارة بالقياس⁽²⁾، لضعفها
ولمخالفتها الأصول، إذ من أصلهم أن الخبر إذا خالف الأصول مردود.

2 - المبدأ الثاني: التعلق⁽³⁾ بالأخبار من جهة أخرى

لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»⁽⁶⁾ ولقوله: «انْبَذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ آلَا
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»⁽⁷⁾.

(1) ف: «يتغير وجهه» وهو تصحيف قبيح، وانظر تعليقنا رقم: 4 في حاشية هذه الصفحة.

(2) كذا والعبارة قلقة. (3) ف: «المعلق».

.....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 1154/3.

(2) يقول الخطابي في إصلاح غلط المحدثين: 138 «يرويه عامة المحدثين: والسُّكَّرُ من كُلِّ شَرَابٍ،
مضمومة السين، فيبيحون به قليل المسكر، والصواب أن يقال: السُّكَّرُ مفتوحة السين والكاف».

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (24067)، وأحمد في المثل (723)، والنسائي: 321/8، ويحشل في تاريخ
واسط: 157، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 214/4، والنحاس في الناسخ والمنسوخ
(179)، والطبراني في الكبير (10837)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 44 - 45، وابن حزم
في المحلى: 481/7، قال الهيثمي في المجمع: 53/5 «رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال
الصحيح» وانظر نصب الراية: 306/4 - 307.

(4) في الأحكام: «... فيشره ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير،
ولو كان حراماً ما سقاهم إياه»، وقد سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(5) تكلم المؤلف على هذا الحديث في الأحكام: 1155/4 فقال: «في سقي النبي ﷺ ما بقي للخدم
صحيح، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة، وكان ﷺ
أكره الخلق في خبيث الرائحة».

(6) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(7) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بريدة عن أبيه، وأقرب الألفاظ إلى الفاظ المؤلف هو ما
أخرجه عبد الرزاق (6708، 16957).

ووجه التعلّق بذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ جَنْسَ الْخَمْرِ وَالشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وتحريمُ الجنسِ يشتملُ على قليلِ النوعِ وكثيرِهِ، وغايَتُهُم فيه أن يردُّوا التحريمَ إلى القَدْرِ الْمُسْكِرِ، لا إلى الجنسِ الْمُسْكِرِ.

وترجعُ غرضُنا على غرضِهِم بأن يبرز^(١) في معرضين، ونُصَوِّر^(٢) الموضوعين بصورة المُجَمَّل، أو المبتدأ^(٣) بصورة الخبر، فإن ظهر فيه القَدْر الذي يعرضون إليه فهو مرامهم، وإن ظهر فيه الجنس الذي يعرض إليه فهو ما قلناه.

وصورته أن نقول: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، والتَّيْبِذُ مُسْكِرٌ، فالمبيح إذا تولد^(٤) فهو حرام، فصار المجمول الموضوع في القضية الأولى المبتدأ^(٥) محمولاً في القضية الثانية، ودار الأمر على الجنس، ولم يظهر القَدْر هناك، فلا معنى لترك تعليق الحكم على قضية ظاهرة وتعليقها على معنى خفي لا يسوغ^(٦) بحالٍ وهو المقدار.

3 - المبدأ الثالث: التعلّق بالقياس على الخمر

فإن الله حرّمها، والعلّة في تحريمها الشدّة المُطْرِبة التي فيها، فنقول: شراب يدعو قليله إلى كثيره فكان محرّماً، أصله الخمر، وغايَتُكم أن تقولوا: لا نعلم أن تحريم الخمر معلّل، بل هو حكم مشروع مبتدأ لا علّة له، فيدلّ على ذلك الكتاب والإجماع وشهادة الأصول.

أما الكتاب، فقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية^(١)، ولا يخفى على ذي تحصيل أن هذه إشارة إلى زوالِ العقلِ بالشدّة المُطْرِبة التي بها قِوَامُ^(٧) الخمر.

قالت الصحابة بأجمعها: «إِذَا شَرِبَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، فَأَجْلَدُوهُ حَدَّ الْفَرِيَّةِ»^(٢) وأما إذا عادَ حلالاً، فأنبت^(٨) الحكم الذي هو التحريم بثبوت الشدّة المُطْرِبة ويُعَدُّ بِعَدَمِهَا.

(٢) ف: «وتصور».

(٤) ج: «تريد».

(٦) ج: «لا يشرع».

(٨) «فليس»

(١) ج: «نقرو».

(٣) ج: «المبدأ».

(٥) ج: «المبدأ».

(٧) ف: «الذي به».

(1) المائدة: 91.

(2) سبق تخريجه صفحة: 351 من هذا الجزء.

غاية وإيضاح:

وهي أن يقال: ليس كل شيء يدعو إلى شيء يكون له حكمه، ألا ترى أن الخلوة بالأجنبية تدعو إلى الزنا وليس لها حكمه، والثمكين من الوطء يدعو إلى الوطء وليس له حكمه.

قلنا: إذا دعا الشيء إلى الشيء وكان من جنسه كان له حكمه، كقليل الخمر والأنبذة مع كثرتها، بخلاف الخلوة والثمكين من الوطء؛ لأنه ليس من جنسه.

غاية ثالثة:

أن يقولوا: إن الكثير من الأنبذة يقع به الإسكار دون القليل فكان حراماً، وحده كالاتخام مع تقدم^(١) الأكل، وهذا ينتقض عليهم بالخمر، فإن^(٢) كثير ما يسكر يحرم قليلها، ويخالف الاتخام؛ لأن الله تعالى أذن في الأكل مقدار الحاجة، وحرم الإسراف وهو الزائد على ذلك، وما هنا حرم شرب المسكر، والجنس يعنى القليل والكثير.

4 - المبدأ الرابع:

هو أن نقول: إن الله حرم الخمر، والتبذ يسمى خمرًا، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الذَّرَّةِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ لَخَمْرًا»^(١).

وهذا الحديث وإن لم يكن على شرط الصحة، فإنه قد روي عن عمر أنه قاله على الميثبر بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

وإن الخمر إنما سُميت خمرًا لمخامرتها العقل^(٢)، وهذا المعنى موجود في التبذ فوجب أن يسمى خمرًا.

ويدخل تحت تحریم الخمر وغايته أن نقول: إن صاحب الشريعة ليس له أن يضع أسامي، ولا يبين لغة، وإنما يبين الأحكام الشرعية، فإذا أشاروا إلى ذلك سَفَهْنَا^(٣)

(١) ف: «مقدم».

(٢) ف: «الخبر أن».

(٣) ف: «فهنا».

(1) سبق تخريجه صفحة: 343 من هذا الجزء.

(2) انظر أحكام القرآن: 1/150، ومعرفة قانون التأويل الورقة 47/أ.

عقولهم، وقلنا لهم: لله تعالى أن يضع الأسماء والأحكام، وإن منعونا القياس في اللغة، فغير مُستَبْعَد أن يضع العربي^(١) أسامي^(٢) لشيء يشتهه^(٣) من معنى فيه، ثم ينقله^(٤) منه إلى كل مَنْ نجد^(٥) فيه ذلك المعنى، وقد تقصينا ذلك في «كتب الأصول». وأحد فوائد تلك المسألة من أن القياس هل يثبت في الأقدام^(٦) بهذه المسألة من الفقه^(٧)، أم لا؟ وذكرنا لهم سؤالاتهم ثم انفصلت عنهم، فقلت لهم: إذا أسكر الكأس الخامس فهو المختص بالتحريم، وإن كان لم يسكر إلا به وبما تقدم من الأكواس^(٨)، وصار ذلك كالسفينية يكون فيها قوم يضعون فيها عدة أفيرة من قمح لا تسع أكثر منها، ثم يضع في السفينة رجل آخر قفيزاً، فيغرق الكل، فإن الضمان مختص بالمتعدي بوضع القفيز الزائد، وإن كان الغرق لا يتم إلا به وبما سبقه من الأفيرة، فالرجل الذي جعل القفيز الزائد متعدياً، فيتعديه اختصاص بالضمان حين اختلاف الأجناس واجتماع العادل والظالم، فخص بالتحامل بالغرم الظالم.

وها هنا اتفقت الأكواس^(٩)، فكان للأول منها حكم الآخر، ومجرى ذلك من الأمور بطول شرحها^(١٠).

حديث^(١): قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١١).

(١) ج: «أن تضع العربية».

(٢) ج: «نشته».

(٣) ج: «نشته».

(٤) ج: «يجد».

(٥) ج: «اللغة».

(٦) ج: «الأكواس».

(٧) ج: «الأكواس».

(٨) ج: «الأكواس».

(٩) ج: «الأكواس».

(١٠) ج: «الأكواس».

(١١) ج: «الأكواس».

(١) مالك في الموطأ (2453) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1840)، وابن القاسم (247)، ومحمد بن الحسن (715)، والقمني عند الجوهري (695)، والشافعي في مسنده: 281، وابن مهدي وروح بن عبادة عند أحمد: 19/2، 28، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضاً: 19/2، وخالد بن مخلد عند عبد بن حميد (770)، والتميمي عند البخاري (5575)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2003)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 317/8.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح لا مدفع فيه.

الأصول:

قال⁽¹⁾ علماؤنا - رحمة الله عليهم -: أثبت بذلك بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب أو المغفرة، ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم⁽²⁾، فيكون معنى قوله: «حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ» أي منفعة شُرْبِهَا الَّذِي يزولُ عنه بها الظُّمَأُ، ويطلب الراحة عند العذاب وانتظار⁽³⁾ المغفرة.

وقال قوم: هو تغليظ منه لشُرْبِهِ الخمر، أو هي محرمَةٌ عليه في وقتٍ دونَ وقتٍ، أو شُرْبُهَا في وقتٍ دونَ وقتٍ متى اشتهاها، ولا يمكن شربها على الدوام كما هي لغيره⁽²⁾، والله أعلم.

والأحاديث في تغليظ شرب الخمر كثيرة السياق خَرَجَ مسلم⁽³⁾: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ طَيِّبَةِ الْخَبَالِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طَيِّبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ».

تم الكتاب

(١) ج: «عليه بدخولها نعيم».

(٢) القبس: «أو انتظار» وهي سديدة.

.....

(١) انظر القبس: 2/657.

(٢) قاله بنحوه حكاية عن بعضهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 282.

(٣) في صحيحه (2002) من حديث جابر.

1

2

3

كتاب الأيمان والنذور

قال القاضي - رضي الله عنه -^(١): وفي صدر هذا الكتاب ثلاث مقدمات^(٢):

المقدمة الأولى

قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِالنَّذِرِ﴾ الآية^(١).

قيل: بما افترض الله عليهم.

وقيل: بما عَقَدُوهُ على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فَضْلُ^(٣) أفضل من هذا.

والتَّذَرُّ: هو تَذَرُّ العتق^(٤) والصَّيَام والصَّلَاة، وفي رواية عن مالك^(٢): أن التَّذَرُّ هو اليمين.

والتَّذَرُّ في الجملة مكروه للحديث^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْوَاجًا بِمَا عَقَدُوا﴾^(٤).

والعقودُ واحدُها عَقْدٌ، وهي العهد.

وقيل: حلف الجاهلية^(٥).

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «مقدمات ثلاث».

(٣) الأحكام: «فعل» وهي سديدة.

(٤) ف، ج: «والنذر والعتق» ولعل الضواب الذي تستقيم به العبارة ما أثبتناه.

.....

(١) الإنسان: 7، وانظر أحكام القرآن: 1897/4.

(٢) هم، من رواية أبي بكر بن عبد العزيز عنه، كما ذكر المؤلف ذلك في الأحكام: 1897/4.

(٣) أشار المؤلف - رحمه الله - إلى هذا الحديث في كتابه الأحكام: 1898/4 فقال: «ثبت في الصحيح عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: لا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ».

(٤) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 524/2.

(٥) ذكر المؤلف في الأحكام أنه قول قتادة، وزوي عن ابن عباس والضحاك ومجاهد والثوري، ويرى ابن العربي أن هذا القول لا قُوَّةَ له إلا أن يريد أصحابه أنه إذا لزم الوفاء به وهو من عَقْدِ الجاهلية، فالوفاء بِعَقْدِ الإسلام أولى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به.

والصحيح أنها المهود، كآته قال: أوفوا بالعهود التي نذرتُم.

المقدمة الثانية

قال علماؤنا⁽¹⁾: الأيمان يُعتبر فيه ثلاثة أشياء: النية، فإن عُدِمَت النية فالسبب الذي حدثت لأجله اليمين، فإن عُدِمَت حُمِلَت على الإطلاق في عُرْف اللُغة وعادة المخاطب⁽¹⁾⁽²⁾.

وأحكام الأيمان أربعة⁽²⁾ أقسام:

عَقْدُ اليمين.

وتوكيدُ اليمين.

ولغوُ اليمين.

والكَذِبُ في اليمين.

وكفارة: ثلاثة أنواع مُخْتَرٍ فيها، والرابع مرتَّبٌ بعدها وهو الصيام.

فالثلاثة: عَتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً⁽³⁾ تكون رَقَاً كُلَّهَا، يعتقها عن الكفارة وَخَذَهَا.

الثاني: الكسوة لعشرة⁽⁴⁾ مساكين، وَقَدَرَهَا ما تصحُّ به الصلاة، فللرجل⁽⁵⁾ ثوب واحد، وللنساء ثوبان: دِرْعٌ وَخِمَارٌ لكل امرأةٍ منهن.

الثالث: الإطعامُ للعشرة وسطاً مِنَ الشَّعِيرِ، وذلك مُدٌّ بالمدينة بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وبالأمصار وسطاً من شَبْعِهِمْ، كرطلين وشبه ذلك، ويكون نوعه من وَسَطِ قَوِيٍّ أَهْلٍ ذَلِكَ البلد، فإن لم يَقْدِرْ على ذلك صَامَ ثلاثة أَيَّامٍ⁽³⁾.

(١) ف: «التخاطب» وفي الخصال: «المتخاطبين» وهي أسد.

(٢) ف، ج: «سنة» والمثبت من الخصال الصغير.

(٣) علق ناسخ ج في الهامش بقوله: «لعلها رقبات مؤمنات».

(٤) في الخصال: «الكسوة يكسو العشرة».

(٥) في الخصال: «فالرجال» ولعل الصواب: «فللرجال».

.....

(1) المراد هو ابن الصوّاف في الخصال الصغير: 58، وهذه المقدمة الثانية مقتبسة منه.

(2) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: 640/1، والتلقين: 76.

(3) تمة الكلام كما في الخصال الصغير: 59 ... وتابعها فإن فُرّقها أجزأته.

المقدمة الثالثة⁽¹⁾

قال الإمام⁽¹⁾: التَّذَرُّ هو التزام في الذمة بالقول لِمَا لا يلزم من القَرَبِ بإجماع من الأمة، ويلزم بالثبوت عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء⁽²⁾.

والعمدة في ذلك: أَنَّ الالتزام إنما هو بالعقد في القلب والقول في النفس فيما يختص⁽³⁾ به المرء ولا يتعداه إلى غيره، يلزمه⁽⁴⁾ ذلك فيه، وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه، ويدور بينه وبين غيره، وهذا أصل لا تُرْغِزُهُ الاعتراضات؛ لأنه من أصح⁽⁵⁾ الدلالات، وعليه عوَّلَ مالكٌ حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه: إنه يلزمه⁽⁶⁾، قال: كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه، ومن عداؤه من أصحابه لم يُزَوَّ عنه خلاف هذا⁽²⁾؛ إذا قال الرجلُ لزوجتي: اسقيني ماءً، ونوى الطلاق، يلزمه، وليس هذا اللفظُ تصريحاً ولا كنايةً، ولا مجازاً ولا حقيقةً، فكأنه قال: يلزمه ما عقده بقلبه ولا يتالي عن لفظه، وبهذا تنظم الروايات. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فهو تنبيه جلي، وهو ما تقدّم من قوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْتُ فَأَسْتَوْا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁾.

وأما السنة: فذلك بالنص، رَوَتْ عائشةُ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه» خرجه البخاري⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(٢) ج: «دون سائر العلماء».

(٤) ج: «يلزمه».

(٦) ج: «لا يلزمه».

(١) ج: «قال علمائنا».

(٣) القبس: «فما يخص».

(٥) القبس: «أوضح».

(٧) ج: «البخاري ومسلم وغيرهما».

.....

(١) انظرها في القبس: 2/ 658 - 660، وراجع - غير مأمور - أحكام القرآن: 1/ 268.

(٢) تنمة العبارة كما في القبس: «فلان ابن القاسم قد قال من غير خلاف: إذا...».

(٣) الإنسان: 7.

(٤) المائدة: 7.

(٥) في صحيحه (6696).

(٦) كالإمام أحمد: 36/ 6، 41، 208، والدارمي (2343)، وأبو داود (3289 ع)، وابن ماجه (2126)،

والنسائي في الكبرى (4748)، وأبو يعلى (4863)، وابن خزيمة (2241).

وحديث أم سعيد المتفق عليه⁽¹⁾، قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»، فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ مِنْ جِهَةِ الْبَرِّ بِهَا، لَا مِنْ جِهَةِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ.

وحديث عمر بن الخطاب أيضًا المتفق عليه⁽²⁾، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ لَهُ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ»، وَنَذَرُ الْكَافِرِ لَا يَلْزَمُ، وَلَكِنْ رَأَى عَمْرٌ أَنْ يَلْزَمَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا كَانَ التَّزَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَفَّارَةً لَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ»، يَعْنِي الثَّانِي لَيْسَ لِأَوَّلٍ⁽³⁾.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا بديع⁽⁴⁾، وهو في الحديث الصحيح، وقد صححه الدارقطني⁽⁵⁾، ويكفيك في صحته تخريج مالك له في «موطأ»⁽⁴⁾، وهو ما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي»⁽⁴⁾ بِنَذْرِكَ⁽⁵⁾ أَوْجَبَ أَمْرَهَا بِذَلِكَ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ، كَمَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَامِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ

(١) ج: «يعني أن الثاني ليس من الأول»

(٢) ف، ج: «يرفع» والمثبت من القيس.

(٣) القيس: «... بديع في الباب، وهي طريقة في الحديث صحيحة، لا ينبغي لأحد منكم أن يستحقرها مهما صحَّ الطريق إليها، وقد صححها الدارقطني، ويكفيك في صحتها تخريج مالك في الموطأ لها».

(٤) ف، ج: «أوف» والمثبت من المصادر.

(٥) ج: «فقد أمرها بذلك».

.....

(1) أخرجه مالك (1351) رواية يحيى، والبخاري (2761)، ومسلم (1638).

(2) أخرجه البخاري (6697)، ومسلم (1656).

(3) يقول في السنن: 50/3 «وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب عن أبي شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو». وقد تَوَسَّعَ السيوطي في الكلام على هذه الطريق، فراجعته في تدريب الراوي: 730/2 - 733، وانظر بحث أحمد الصويان في صحائف الصحابة: 72 - 92.

(4) الحديث (1781) رواية يحيى، كتاب البيوع، ما جاء في بيع الغربان.

(5) أخرجه أبو داود (3312 ع)، والبيهقي (19889).

الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(١).
 قال علماؤنا^(٢): والتَّذْرُ على أربعة أقسام: طاعة، ومعصية، ومكروه، ومباح.
 والواجب منه الوفاء^(٣) بالطاعة، والانتهاز عن المعصية، وترك المكروه^(٤)، وأما
 المباح فمُخَيَّرٌ فيه.
 والتَّذْرُ^(٥) على ضربين: مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ.
 والمطلق على ضربين: مُفَسَّرٌ ومُبْهِمٌ.
 فالمفسر: مثل أن تقول: عليّ صوم، أو صلاة، أو صدقة.
 وأما المُبْهِمُ، فمثل أن تقول: عليّ تذر، وهذا يجزئ فيه كفارة يمين، لِمَا رَوَى
 عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ التَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٦) معناه المُبْهِمُ.
 وأما المُقَيَّدُ، ففيه في المذهب^(٧) تفسيرٌ طويلٌ، أَشَدُّ تَذْرًا لِلْجَاحِ وَالْعُصْبِ، وهو
 عند مالك يلزم^(٨) بما فُسِّرَ على أيِّ حالةٍ كان، والأصل في ذلك عنده عموماتُ التَّذْرِ
 الْوَارِدَةُ من غير تخصيص بحالٍ ولا صفةٍ، وبه قال أبو حنيفة وغيره.
 وقال الشافعي في اختلافٍ كثيرٍ له: تجزئ فيه كفارة يمين^(٩)؛ لآته من بابِ الْإِيمَانِ
 حين لم يقصد به الْقُرْبَةَ، وإِنَّمَا قصد به الإقدام^(١٠) والامتناع بالتزام ما عُلِقَ به في الوجهين،
 وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ فيه لا يخفى، وإن كان قصدًا - كما قال - تأكيد الإقدام^(١١) أو
 تأكيد الامتناع، فَإِنَّمَا قَصْدُهُ لِمُعْظَمِ شَأْنٍ عَلَيْهِ خِلافُهُ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

(١) ج: «منه الوفاء منه» وفي الخصال: «الواجب فيها الوفاء».

(٢) القيس: «المذاهب».

(٣) ف، ج: «لا يلزم» وفي القيس: «لازم» ولعل الصواب إسقاط: «لا».

(٤) ج: «الالتزام»، ف: «الالتزام» والمثبت من القيس.

(٥) ف، ج: «الالتزام» والمثبت من القيس.

.....

(١) أخرجه مسلم (1639) من حديث أبي هريرة، وانظر البخاري (6694، 6609).

(٢) المقصود هو الإمام ابن الصواف في الخصال الصغير: 60.

(٣) أي يكره الوفاء به.

(٤) انظر الكلام التالي في القيس: 2/ 660 - 661.

(٥) أخرجه مسلم (1645) من حديث عقبة بن عامر.

(٦) نص على ذلك الغزالي في الوسيط: 212/7.

الفقه في عشر مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله في الحديث⁽²⁾: «اسْتَفْتِ لِي رَسُولَ اللَّهِ⁽¹⁾ ﷺ يريد: اسأله لي سؤالَ الْمُتَزِمِ لِحُكْمِهِ، وذلك إنما يكون لجميع الأئمة مع النبي ﷺ، وللعالم⁽²⁾ مع الجاهل، فأما العالمان اللذان يَسُوعُ لكل واحد منهما الاجتهاد، فإنه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يكون على وجه الاختبار والمذاكرة⁽³⁾، أو على وجه التقليد، فأما الأول فجائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف وقصد إظهار الحق، وقد فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم إلى وقتنا. وأما سؤاله إياه مُسْتَفْتِيًا، فإنه لا خلاف أنه لا يجوز مع تساويهما في العلم⁽³⁾؛ لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد، وإن كان لكل واحد منهما شُفُوف⁽⁴⁾، فهل يجوز للذي دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال أم لا ؟

فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز له تقليده.

وقد قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ذلك جائز له⁽⁵⁾.

(1) الذي في الموطأ: أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ.

(2) ف: «للعامي»، ج: «والعامي»، المتقى: «أو العامي مع العالم» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(3) ف، ج: «أو المذاكرة» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 228/3 مع بتصريف.

(2) أي في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (1351) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2191)، وسويد (259)، وابن القاسم (51)، ومحمد بن الحسن (750)، والقعنبي عند الجوهري (186)، والتميمي عند البخاري (2761)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1638)، والشافعي عند البيهقي: 256/4.

(3) وهو الذي نصره المؤلف في المحصول في علم الأصول: لوحة 68/أ، وذكر ابن القصار في مقدمته: 10 أنه مذهب مالك وعامة الفقهاء، ونص الباجي في إحكام الفصول: 721 على أنه قول أكثر مالكية بغداد، والأشبه بمذهب الإمام مالك. للتوسع انظر: البحر المحيط: 286/6.

(4) أي تفوق في العلم.

(5) وهو الذي نص عليه الباجي في إحكام الفصول: 721، وانظر التقرير والتحبير: 344/3، وفوائح الرحموت: 392/2.

ودليلنا: ما قدمناه أن فرضه الاجتهاد دون السؤال.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما إذا خاف العالم فَوَاتِ الحادثة، فهل له أن يستفتي غيره أم لا؟
فذهب عبد الوهاب إلى جواز ذلك⁽²⁾، وَمَنَعَ منه سائر الأصحاب وقالوا: تُخْلَى
القضية⁽³⁾ وتركها لغيره، وهذا يَتَصَوَّرُ فيما يُسْتَفْتَى فيه، وأما ما يخصه، فلا بد فيه مما⁽⁴⁾
قاله عبد الوهاب.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» يقتضي أن النذر مباح؛ لأن النبي ﷺ سَمِعَهُ
ولم يُنْكِرْهُ، بل أمره أن يقضيه، ولا خلاف في جوازه.
وأما ما رَوَى عن ابن عمر: نَهَى النبي ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ مِنَ الْقَدْرِ
شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»⁽⁶⁾ فإنما معنى ذلك: أن ينذر الأمر من أمور الدنيا،
مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، أو يقدم غائبي، أو نحوه، فإنني أصوم يومين،
أو أصلي صلاة، أو أتصدق بكذا، فهذا هو المكروه المنهي عنه، وإنما كان يُسْتَحَبُّ أن
يكون فعله ذلك لله تعالى رجاء ثوابه.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإذا ثبت هذا، فإن النذر يلزم في الجملة.
والأصل في ذلك: قوله تعالى: «يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ» الآية⁽⁸⁾.
ومن جهة السنة: ما رَوَى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، أنه قال: «خَيْرُكُمْ

(1) المتتقى: «منه كما».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3.

(2) وهو الذي نص عليه الباجي في أحكام الفصول: 721.

(3) أي تُخْلَى من قوله.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3.

(5) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.

(6) سبق تخريجه صفحة: 376 من هذا الجزء.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3 - 229.

(8) الإنسان: 7.

قَرَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يُخْرِجُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتِمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ^(١) فَعَابِهِمْ^(١) بِأَتَاهُمْ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وهذا يدل على أنه غير جائز ولا مباح، ولو كان جائزاً ترك الوفاء بالإنذار لما عاب به القرآن.

المسألة الخامسة^(٢):

قوله^(٣): «وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» قال علماؤنا^(٤): يحتمل أن يكون مُطْلَقًا، ويحتمل أن يكون مقيدًا، فالمطلق مثل أن يقول المكلف: لله عليّ نَذْرٌ، ولا يجعل له مخرجًا. والمقيد مثل أن يقول: لله عليّ صَوْمٌ أو صلاة ركعتين، وكلاً النذرين جائز. فإن كان مطلقًا، فإن فيه كفارة يمين عند مالك.

وعن الشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر^(٥).

والثاني: أنه ينعقد ويجب فيه^(٦) أقل ما يقع عليه الاسم.

والدليل على انعقاده: قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْثِرُوا نَذْرَهُمْ﴾ الآية^(٦).

ودليلنا من جهة السنة: خبر ابن عباس هذا، والأظهر أنه مطلق؛ لأنه لو كان مقيدًا لاستفسره النبي ﷺ عما نذر^(٣)؛ لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به، وهو أن ينذر مباحًا، ومنه ما لا يجب الوفاء به، وهو أن ينذر محرّمًا، فلمّا لم يسأل، كان الأظهر أنه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما لا يجوز وما لا يلزم.

ودليلنا من جهة القياس: أنه نذر قصد به القرينة، فوجب أن يتعلّق به حكم

(١) ف: «فأعابهم».

(٢) المتقى: «عليه».

(٣) ف، ج: «... لفسره النبي ﷺ؛ لأن...» والمثبت الذي تستقيم به العبارة من المتقى.

.....

(١) أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 229/3.

(٣) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

(٥) وهو الذي قاله في الأم: 254/2 (ط. النجار).

(٦) الحج: 29.

الواجب، أصل ذلك إذا كان مقيّدًا بما فيه قرينة.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإذا قلنا: إِنَّ نَذْرَهَا⁽²⁾ يصح أن يكون مطلقًا، ويصح أن يكون مقيّدًا، فقد مضى الكلام في المطلق.

فأما المقيّد، فإنه قد يُقيّد بما فيه قرينة، ويُقيّد المباح بما لا قرينة⁽¹⁾ فيه، ويُقيّد بالمحرّم⁽²⁾، فإذا قيّد بما فيه قرينة، فإنه يلزم وإن لم يتعلّق بشرط ولا صفة، مثل قوله⁽³⁾: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ صَلَاةً، أَوْ أَصُومَ يَوْمًا⁽⁴⁾.

قال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزم إلا أن يُعلّق⁽⁵⁾ بشرط أو بصفة. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾⁽³⁾ ولم يفرّق⁽⁴⁾، فيجب أن يُحمّل على عمومه.

ومن جهة السنة: قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»⁽⁵⁾ وقوله ﷺ: «أَقْضِي عَنْهَا» يقتضي أداء ذلك عنها، وإن كان لفظه لفظ الأمر، فإن مقتضاه النذر، لقوله تعالى: ﴿أَلَا نَزِدُّكَ ذِكْرًا وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ نَقُولَ: «إِذَا فَعَلْتَ كَذَا» فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ هَذَا النَّذْرُ بِتَذْرُهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَنْهَا.

(١) ف: «وتقييد المباح لا قرينة فيه».

(٢) ف: «وتقييد المحرم»، ج: «وتقييد المحرم» والمثبت من المتن.

(٣) ج: «أن يقول».

(٤) المتن: «صومًا».

(٥) ف، ج: «يتعلّق» والمثبت من المتن.

.....

(١) هذه المسألة - ما عدا الدليل الثاني من جهة السنة - مقتبسة من المتن: 229/3.

(٢) أي نذر أم سعد.

(٣) الإنسان: 7.

(٤) أي لم يفرق بين التعلّق بصفة ولا بغير صفة.

(٥) سبق تخريجه صفحة: 375 التعليق: 5، 6 من هذا الجزء.

(6) النجم: 38.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك من⁽¹⁾ أنه لا يجب عليه ويجوز له فعله، فإنه إن كان مُطْلَقًا، فإن كفرته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال، وإن كان مُقَيَّدًا، فإنه لا يخلو أن يكون مختصًا بالبدن⁽²⁾ كالصلاة والصيام، أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد، وإن كان مختصًا بالمال كالصدقة، فإنه لا خلاف في جواز الثيابة فيه. وإن كان مما يختص بالبدن، فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عن أحد. وإن كان مما يتعلق بهما كالحج، فقد قال مالك: إنه يجوز أن ينقذ فيه وصية الموصي⁽³⁾ بأن يحج عنه، وهذا يقتضي أنه يحج عنه من شاء من ورثته بعده ويصح حجه.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِيهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ» يقتضي أنها اعتقدته قُرْبَةً، ولا خلاف في كونه قُرْبَةً لمن قرب منه.

ويدل على ذلك: ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا⁽⁴⁾، فمن كان في المدينة وَتَذَرَّ مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فقد رَوَى ابن حبيب عن ابن وهب، عن مالك، فيمن تَذَرَّ مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ⁽⁴⁾ وهو معه بالبلد، فإنه يمشي إليه، وقد أَرْجَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ مِنَ الْمَدِينَةِ⁽⁵⁾، وهو على ثلاثة أميالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وفي «كتاب ابن المواز⁽⁶⁾»: من⁽⁵⁾ تَذَرَّ أَنْ يَصْلِيَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَلْيُصَلِّ

(1) «من» ساقطة من الأصلين، واستدركناه من المتن.

(2) ف، ج: «بالنذر» والمثبت من المتن.

(3) ج: «الموصي له».

(4) وقع هاهنا انتقال نظر ناسخا أصل: ف، ج، فأسقطا سطرًا كاملاً استدركناه من المتن.

(5) المتن: «فيمن».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 230/3.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 230/3 - 231.

(3) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1352)، وسويد (259)، ومحمد بن الحسن (744).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (461) رواية يحيى، من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1352) رواية يحيى.

(6) انظر التوادر والزيادات: 30/4.

في موضعه، إلا أن يكون قريباً جداً⁽¹⁾.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»⁽²⁾.

المسألة التاسعة⁽³⁾:

ومن نذر مشياً إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس، فإن عند مالك يلزمه ذلك⁽⁴⁾، خلافاً للشافعي⁽⁵⁾.

ودليلاً: الحديث المتقدم.

ومن جهة القياس: أنه مسجد ورد الشرع بإعمال المطي إليه، فوجب أن يلتزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فأفتى ابن عباس ابنته أن تمشي عنها»⁽¹⁾، وعلى هذا القول في قصد مسجد النبي ﷺ وقصد بيت المقدس تصح النيابة في الأعمال وقصد البقيع.

وقد قال مالك في «العنينة»⁽⁸⁾ في التي نذرت المشي إلى مسجد النبي ﷺ فماتت قبل ذلك، فقال: لا يفعل ذلك⁽⁹⁾ أحد عن أحد، وإن شاءوا تصدقوا عنها بقدر كبرائها وزادها⁽¹⁰⁾، وهذا لا يمنع من النيابة فيما ذكرنا، والله أعلم.

(1) «عنها» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من الموطأ.

.....

(1) تنمة العبارة كما في المتنق والثرادر: «فلياته فليصل فيه».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى. من حديث أبي بصرة الغفاري.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الم تقي: 231/3.

(4) انظر المدونة: 471/2، 86/3 - 87 (ط. صادر).

(5) في الأم: 278/2، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 278/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 231/3.

(7) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى.

(8) 160/3 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الجنائز والذبائح والنذور.

(9) في العنينة: «لا يصلي».

(10) مدة ذهابها ورجوعها.

خاتمة:

قول مالك في آخر هذا الباب: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا»⁽¹⁾ هو مما انفرد به يحيى، وليس هو عند ابن القاسم، ولا علي، ولا مطرف، ولا القعقبي.

باب

ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله تعالى⁽¹⁾

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال القاضي⁽³⁾: المشي عمل من الأعمال، وقد يكون طاعة، وقد يكون معصية. فإذا نذر مشي معصية فليستغفر الله تعالى وَلْيَتُوبَ إِلَيْهِ⁽⁴⁾، وإذا نذر مشي طاعة، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»⁽⁵⁾ هذا⁽⁶⁾ بقوله: وَكَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ زَاكِيًا وَمَاشِيًا⁽⁷⁾. فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها، ولا يلزم إتيان مسجد قباء؛ لأن القول قد قضى على الفعل، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصًا. قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه في مسجد قباء تشديدًا لعَهْدِهِ⁽⁸⁾ وتأييسًا لأهله.

(1) في الموطأ: «إلى بيت الله تعالى فعجز».

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ج: «إلى الله».

(4) ف: «النبى».

(5) ج: «رؤا».

(6) القبس: «للمهدة»، ف: «المهدة».

.....

(1) الموطأ: 606/1 رواية يحيى.

(2) انظرها في القبس: 662/2 - 665.

(3) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري (1193)، ومسلم (1399) من حديث ابن عمر.

ومن أغرب ما قال علماؤنا: إن من نذر المشي إلى الصفا والمروة، أو إلى عرفة، أو إلى منى^(١) لا يلزمه^(٢)، وإن كانت مواضع قُرب؛ فرائض ونوافل، ولعلهم تعلّقوا بقوله: «ثلاثة مساجد» فعين المسجدية. قال علماؤنا: فيأتي المسجد الحرام^(٣) حاجاً أو مُعْتِمِراً.

هذا^(٤) إذا قلنا: إن مكة لا تُدخل إلا بإحرام على المشهور، فإن قلنا على الرواية الأخرى: إن مكة تُدخل بغير إحرام، فلا يخلو أن ينوي هو صلاة أو حجاً أو عمرة، فإن نوى حجاً أو عمرة فإنه يدخلها بإحرام ويفعل ما نواه منهما^(٥)، وإن نوى الصلاة دخل مُصَلِّياً^(٦) وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية.

فإن قلنا: إن اليمين محمولة على العرف - وهو المشهور -، لزمه أن يدخلها حاجاً أو معتمراً؛ لأن ذلك هو العرف^(٧)، وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى، دخل المسجد كيف شاء.

هذا مذهبنا في هذا الباب، وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا: إن المشي لا يلزم؛ لأن القرينة في قصده لا في صفة القصدي، وقد قال تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^(١)، وأمر النبي ﷺ بالصدقة ونهى عن المثلة^(٨)، وقال: «إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً، فليهد هدياً وليركب»^(٢).

(١) ف، القيس: «... وعرفة ومنى».

(٢) ف، ج: «لا يلزم» والمثبت من القيس.

(٣) ج: «... الحرام من نذر به».

(٤) ف، ج: «ومعنى هذا» والمثبت من القيس.

(٥) ف: «فإنه ينوي به الإحرام ودخل هو حاجاً»، القيس: «... أو عمرة، لزمه الإحرام ودخل هو حاجاً».

(٦) ج: «... صلاة دخل وصلى».

(٧) ج: «إن اليمين محمول على العرف، دخل على حسب ما يقتضيه العرف من حج أو عمرة، والحج أولى، وإن لم...».

(٨) ف: «المسألة».

.....

(١) الحج: 27.

(٢) رواه الطيالسي (836)، وأحمد: 429/4، وأبو يعلى في المعجم (164)، والعقيلي في الضعفاء: =

13* شرح موطأ مالك 5

قال القاضي^(١): وَمَخْرَجُ هذا الحديث عزيزُ الوجود، ما رويناهُ إلا من طريقٍ واحدةٍ، ولا يصحُّ، والله أعلم، وكيف يصحُّ وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَلَامٍ﴾ الآية^(١)، ولو كان مثْلُهُ ما ذَكَرَهُ في مَغْرِضِ الامْتِنَانِ والعبادةِ، ولعلَّ معنى الكراهة إذا نذر وهو عاجزٌ، كما رَوَى مسلم^(٢) عن عُقْبَةَ بن عامر قال: «إِنْ أُخْبِتِي نَذَرْتُ أَنْ تُغْشِيَنِي إِلَى اللَّيْتِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَتَمُشَّ وَلَتَرْكَبَ».

وفي «الترمذي»^(٣) و«النسائي»^(٤) و«أبي داود»^(٥): «تَخْتَمِرُ وَتَرْكَبُ وَتَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وانفرد أبو داود بقوله: «تَرْكَبُ وَتُهْدِي بَدَنَةً»^(٦).

وإذا كان عاصياً^(٧) فالنَّذْرُ معصيةٌ، وعليه بَوَّبَ مالكٌ^(٧) وأدخل حديثَ أبي إسرائيل^(٨): نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَقِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، ويصومَ، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَقِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُمِمْ صَوْمَهُ»^(٩).
فأما «القيام والضحي»^(٣)، فلم يكونا قَطُّ شرعاً ولا طاعةً.

(١) ف: «قال الإمام أبو بكر».

(٢) في النسختين والقبس: «عاجزاً» والمثبت من القبس: 12/3 [ط. الأزهرى] وقد اعتمدا في قراءتهما على نسخة الخزنة العامة بالرباط رقم 25 ج.

(٣) في التسخ: «الضحك» والمثبت من القبس، ويعني به البروز للشمس.

.....

= 71/6، والطبراني في الكبير: 158/18 (345)، والحاكم: 305/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي (19912)، كلهم من حديث عمران بن حصين. قال الهيثمي في المجمع: 189/4 «رواه أحمد... والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري: 589/11 «وفي سنده انقطاع».

(1) الحج: 27.

(2) الحديث (1644)، وأخرجه البخاري (1866) أيضاً.

(3) الحديث (1544) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) 20/7.

(5) الحديث (3286، 3287).

(6) الحديث (3289) من حديث ابن عباس بلفظ: «وَلْتُهْدِ بَدَنَةً» قال ابن حجر في الفتح: 589/11 «وهم من نسب إليه [أي إلى أبي داود] أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: ولتهد بدنة».

(7) في الموطأ: 609/1 رواية يحيى.

(8) واسمه يسير الفهرى، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 239/1.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1363) رواية يحيى.

وَأَمَّا «الصُّمْتُ» فقد كان شرعاً لمن قبلنا، لكنه نُسِخَ في ملتنا.
وَأَمَّا «الصَّيَامُ» فَإِنَّهُ بَقِيَ مشروعاً لازماً يُلْزَمُهُ، فأما ما قطع المعاش^(١) أو أثر في
الصُّحَّةِ فَإِنَّهُ يَنْقُطُ عنه؛ لآثِهِ مَعْصِيَةٍ^(٢)، وليس يختلف في هذا أحدٌ، والله أعلم.
المسألة الثانية^(٢):

فإن قالوا: إنَّ المشي يتعلَّقُ بالمكان.

قلنا: هو على ثلاثة أَصْرُبٍ:

- 1 - ضرب: إذا عُلِّقَ المشي به^(٣)، وجب المسير إليه والمشي فيه.
 - 2 - وضرب: إذا عُلِّقَ المشي به، لم يجب المسير إليه ولا المشي^(٣).
 - 3 - وضرب: إذا عُلِّقَ المشي به، وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه.
- فأما الأول، فإنَّ منه ما اتَّفَقَ عليه علماؤنا، ومنه ما اختلفوا فيه، فأما ما يتعلَّقُ
بالمشي كقوله^(٤): إلى بيت الله، وإلى كعبة الله، أو إلى شيءٍ منه، كقوله: إلى الرُّكنِ
والْحِجْرِ، أو بما^(٦) يشتملُ على البيت من جهة البنيان، فهذا لا خلاف في المذهب في
وجوب المسير إليه والمشي.

المسألة الثالثة: العمل في المشي إلى الكعبة^(٣)

قوله^(٤): «فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَخْلِفُ بِالمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَيَحْتَسُّ...» إلى آخر

(١) في نسخة المسالك التي اعتمدها ابن عاشور في كشف المغطى: «وما قُطِعَ في المعاصي» وقد كرر
المؤلف هذه العبارة فأوردها صفحة: بلفظ: «وما قطع في المعاش».

(٢) ج: «عليه».

(٣) المتقَّى: «ولا المشي فيه».

(٤) المتقَّى: «فأما تعليق المشي بالبيت كقولك...».

(٥) «إلى» استدركناها من المتقَّى.

(٦) ف، ج: «وإنما» والمثبت من المتقَّى.

.....

(١) نقل ابن عاشور في كشف المغطى: 233 هذه العبارة من المسالك، وعُلِّقَ عليها بقوله: «فيؤول هذا
التأويل إلى تحريم تعذيب المرأة نفسه وهو حرام، لما قاله علماؤنا من أنَّ تعذيب الحيوان لغير
أكله ولغير الانتفاع المأذون فيه لا يحل».

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقَّى: 233/3 - 234.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقَّى: 239/3.

(٤) أي قول مالك في الموطأ (1362) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2200)، وسويد (261).

المسألة، يقتضي أنها يمينٌ تلزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يُعزى في ذلك إلى ابنِ القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمينٍ لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: يلزم المشي إلى مكة بالنذر، وعليه أن يمشي إلى مكة، وأما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله: أن هذا معنى يلزم به العتق، فيلزم به المشي إلى مكة، أصله النذر.

باب

ملا يجوز من النذر⁽¹⁾ في مَغْصِيَةِ الله

مالك⁽³⁾، عن حميد بن قيس، وثور بن زيد⁽²⁾؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَقِيلُ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَقِيلُ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُمْ صَوْمَهُ».

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْمَ مَا كَانَ لله طَاعَةً، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لله مَغْصِيَةً.

(1) في الموطأ: «النذور».

(2) ف، ج: «يزيد» والمثبت من الموطأ والمصادر.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 324، ومختصر اختلاف العلماء: 252/3.

(2) في الأم: 279/2.

(3) في الموطأ (1363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2214)، وسويد (268)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 49/15 «هذا الحديث يتصل عن النبي من وجوه، من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي ﷺ» وانظر التمهيد: 61/2.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث^(١):

الأولى:

في هذا الحديث من الفقه: أَنَّ للرجل المارَّ إذا رأى امرأً يُنكِره فليقل: ما بَالُ هذا الأمر، وما بَالُ الناس، كما قال النبي ﷺ.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أَنَّ للرجل الكريم العظيم الشأن أن يتصرف في حوائجه، وأن يمشي في أزقة المدينة، فإن رأى منكراً غَيْرَهُ، وإن رأى طاعة أعانَ عليها.

الفائدة الثالثة:

وفيه: أَنَّ للرجل إذا مرَّ على شيء يُنكِره فليقل: مَا بَالُهُ، وليسأل عنه كما فعل النبي ﷺ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قوله: «نَذَرُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَقِيلَ» إلى آخر الكلام، هذه المعاني منها ما يلزم بالتذير^{(٢)(٣)}، ومنها مالا يلزم لكونه غير طاعة، وإنما يلزمه المشي إلى مكة لأنَّ فيه قُرْبَةً؛ لأنَّ المشي في الطواف والسعي قُرْبَةٌ.

وقد قال جماعة من العلماء: إنَّ في حجِّ الماشي من القُرْبَةِ ما ليس في حجِّ الرَّاكِبِ.

المسألة الثانية^(٣):

قوله^(٤): «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ» يريد: فيما تركه من نَذَرٍ ما لم

(١) ف: «وفي هذا الحديث ثلاث فوائد».

(٢) ف: «بالبدن».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 240/3.

(٢) لكونه طاعة وهو الصوم.

(٣) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 240/3.

(٤) أي قول الإمام مالك تعليقاً على الحديث السابق ذُكِرَ.

يجب عليه من القيام في الشمس^(١) والضمّت^(٢).

وقد بينّا قبلُ أنّ القيام في الشمس ليس بطاعة ولا شرع، وأما الصيام؛ فإنه بقيّ مشروعاً لازماً يلزمه، وما قُطِعَ في المعاش^(٣) أو أثر في الصّحة فإنه يسقط عنه لآئه معصية.

المسألة الثالثة^(٢):

*وأما نَذْرُ المعصية، فلا يلزم به عندنا شيء.

وقال*^(٣) أبو حنيفة^(٣) والثوري: إن عليه^(٤) كفارة يمين.

ودليلنا: قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وهذا موضع تعليم، فافتضى ذلك منع^(٤) موجه ومن جهة المعنى: أنّ هذا نَذْرٌ ما لا قُرْبَةَ فيه، فلم يجب به^(٥) شيء، أصلُ ذلك إذا نَذَرَ الجلوس.

حديثُ مالك^(٥)، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَبِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ؟ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

(١) ف: «المشي».

(٢) المنتقى: «يريد مالك بذلك نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه، وإنّما ذهب مالك في ذلك إلى أنّه لا كفارة عليه في ترك القيام في الشمس والضمّت لما لم يجب عليه شيء من ذلك...».

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى؛ لأنّ الوارد في الأصلين لا معنى له وهو: «... الثالثة: قوله: ولم يأمره بكفارة، قاله...».

(٤) ف، ج: «جميع» والمثبت من المنتقى.

(٥) ج: «فيه».

.....

(1) لعلّ الصواب: «ما قُطِعَ في المعاصي» انظر تعليقنا رقم: صفحة .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/3.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 316، والمبسوط: 139/8.

(4) مع تركها.

(5) في الموطأ (1364) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2215)، وسويد (269)، ومحمد بن الحسن (752)، وابن بكير عند البيهقي: 72/10.

الإستاد^(١):

صحيح.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قول ابن عباس: «كُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ»: اختلف العلماء فيه:

ف قيل: هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها.

وقيل: تُهْدِي هَدِيًّا، وعليه عول علماؤنا.

وقيل: تُكْفَرُ كفارة اليمين بالله، فلما اعترض هذا السائل على ابن عباس بأنها معصية، فكيف يلزم فيها كفارة؟ قال له: كما أن الظهار معصية وتجب فيه الكفارة.

وهذا مما يجب أن تفهموه وتتخذوه دستوراً؛ وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلاً للكفارة في كل معصية، وإنما أراد أن يمهّد في نفس السائل الفتوى بما^(٢) ورد من الأثر في ذبح الولد، على ما روي أيضاً في الظهار، والظهار رخصة في الشريعة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

والأصل عند علمائنا في نحر الولد: قصّة إبراهيم - عليه السلام -، وقد وهم فيه العلماء وهمًا قبيحًا، فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل^(٢) كما جرى في فرض الصلاة، وليس كذلك، وقد بيّنا في «أصول الفقه» و «مسائل الخلاف» وحيث ورد من كلامنا بكلام طويل لبّابة: أن إبراهيم - عليه السلام - رأى في المنام أنه يضجّع ولده ويذبحه، لا أنه قيل^(٤) له: اذبح ولدك، ورؤيا الأنبياء وحي، فإن الرؤيا على ثلاثة أقسام - على ما يأتي بيانه

(١) ف: «... آخره، قال الإمام: حديث صحيح».

(٢) ف: «... يمهّد المسائل لما»، ج: «يمهّد السائل بما» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «لأنه قيل».

.....

(1) انظرها في القبس: 665/2 - 667، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 1617/4 - 1619.

(2) يقول المؤلف في الناسخ والمنسوخ: 340/2 تحت عنوان جهالة: «من العَجَبِ اتفاق جمهور العلماء على مساعدة القُدْرَةِ ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلها، ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم. فلا علماؤنا أحسنوا الاستدلال، ولا المبتدعة أحسنوا الاعتراض والرّد»

إن شاء الله - أحد الأقسام: حديث النفس، ولم يحدث إبراهيم قط نفسه بذبح^(١) ولديه، وأما تحزين الشيطان، فليس له على الخليل سبيل، فلم يبق إلا أنه من الله على طريق البرهان، فعرَضَهَا حيثنذ على إسماعيل، فقال له: ﴿يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ الآية^(١)، وجعل الصورة أمراً؛ لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام، فيكون المجاز في قوله: ﴿تُؤْمَرُ﴾ خاصة، وعلى القول بالنسخ يكون دغوى، ويكون في قوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَازِلِ﴾ الآية^(٢) مجازاً كثيراً بعيداً^(٣) فأضجعه ليمتثل ما رأى فيه، فتودى ﴿أَنْ يَكْذِبَ بِهِمْ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ الآية^(٣)، معناه: بتعاطيك الامتثال، وبمبادرتك إلى الظاهر والاسم، ولكن خذ التأويل، واغط^(٣) الغذية، وكمل^(٤) التصديق والابتلاء، وصار إلى يوم القيامة سنة في الاقتداء.

وقيل: الرؤيا على قسمين: اسم، وكنية.

فالاسم: أن تخرج بصورتها.

والكنية: أن تخرج بتأويلها.

ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين بتى بها: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي الْمَلَكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْكَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ»^(٤).

فتأمل ظاهر هذا، كيف يقول النبي ﷺ: «فَقَالَ لِي الْمَلَكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ» ثم يقول رسول الله: «إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ» والجاهل يظن أن هذا شك في التصديق للرؤيا، والمعنى: إِنْ يَكْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بظاهره يُنْفِذُهُ وَيُمَضِّهِ، وَإِنْ يَكْ تأويلاً أو كنيةً بِسَمِيَّتِهَا

(١) ف: «يحدث قط إبراهيم بذبح».

(٢) ج: «أكبر بعد».

(٣) ف: «وأعظم» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من القبس.

(٤) ف: «وكمال» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من القبس.

.....

(١) الصافات: 102.

(٢) الصافات: 102.

(٣) الصافات: 104، 105.

(٤) أخرجه البخاري (3895)، ومسلم (2438) والسرقة: القطعة من الحرير الجيد.

أو شبيهتها^(١) أو جارتها، أو أختها أو قرينتها، فسَيَظْهَرُ أيضًا.
فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراض، واللَّهُ الموفقُ للصواب.
المسألة الثالثة^(١):

قال عبد الوهاب^(٢): «من نَذَرَ ذَبْحَ ابْنِهِ في يَمِينٍ، أو^(٣) على وجهِ القُرْبَةِ، فعليه الهَذْيُ، وإن نَذَرَهُ نَذْرًا مَجْرَدًا لا يقصد به القُرْبَةُ، فلا شيء عليه»، وهو المشهورُ في المذهب، والله الموفقُ للصواب.

باب اللفو في اليمين

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قول عائشة - رضي الله عنها -^(٤): «لَفَوُ الْيَمِينِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ».
قال علماؤنا^(٥): يحتمل وجوها:

أحدها: أَنَّ اللَّفَوَّ لا يكونُ إلَّا في هذه اليمين^(٦)، وأما اليمين بغير ذلك مثل المشي إلى مكة أو الطلاق، فإنه لا لَفَوَّ فيه، وقد قال مالك ذلك في «العُتْبَةِ»^(٧) وغيرها.

(١) ف: «تشبيها»، ج: «نسيبتها» والمثبت من القبس.

(٢) حرف «أو» ساقط من الأصلين، واستدركناه من المعونة والمنتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/3.

(٢) في المعونة: 654/1.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 243/3.

(٤) في الموطأ (1366) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2219)، وسويد (270)، ومحمد بن الحسن (756)، والشافعي في مسنده: 226.

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

(٦) وهي اليمين بالله سبحانه.

(٧) انظر على سبيل المثال: 139/3، 197، 231.

وجه ذلك: أَنَّ اليمينَ بغيرِ اللهِ محظورةٌ، فلم يَغْفُ عن الحَالِفِ بها على وجهٍ من الوجوه.

وأما اليمينُ باللهِ تعالى * فَمُبَاحَةٌ، لذلك دخلها التَّخْفِيفُ والعَفْوُ عن لَغْوِها، وكذلك كلَّ يمينٍ كفَّارَتُها اليمينُ*^(١) كالنَّذْرِ الَّذِي لَا مَخْرَجَ لَهُ، وما جرى مجرى ذلك.

ويحتملُ أن يُريدَ أَنَّ اللَّغْوَ قولُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، فيما يَعْتَقِدُ صَحَّتَهُ وإن كان الأمرُ خلافه، حسب ما ذهب إليه مالك.

ويحتملُ وجهًا ثالثًا، وهو أن يُريدَ ما يجري في تراجعِ النَّاسِ، من قولهم: لَا وَاللَّهِ، وبلى والله، من غيرِ اعتقادٍ^(١). وإلى هذا ذهب الأَبْهَرِيُّ.

المسألةُ الثانيةُ^(٢):

قوله^(٣): «وَعَفْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ...» إلى آخر الكلام، هو كما قال.

قال القاضي - رضي الله عنه -^(٢): وَالْأَيْمَانُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

1 - يمينٌ على المُسْتَقْبَلِ.

2 - ويمينٌ على الماضي.

فأما الأولى: فلا يدخلها في قولِ مالك لا لَغْوٌ ولا عَمُوسٌ^(٣)، وإنما يدخلها البر، فلا تجب فيها كفارة إلا بالجنث.

وأما الثانيةُ: فتتقسم قسمين:

1 - قسمٌ يقتضي المنع، مثل قوله: والله لا لبستُ هذا الثوب، ولا أكلتُ هذا الخبز، فهذا إن أُطْلِقَ الفعل ولم يعلِّقه بوقتٍ ولا مكانٍ ولا صفةٍ، منعَتِ اليمينُ

(١) ما بين النجمتين تُرْجَحُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ نَاسِخِ الْآمِ بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِهِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكْنَا السَّقْطَ مِنَ الْمُتَقَى.

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ف، ج: «يمين» والمثبت من المتقَى.

.....

(١) أي على أصل الدلالة اللغوية من غير اعتقاد يمين.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقَى: 243/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1367) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2220)، وسويد (270).

ذلك^(١) على التأبيد، فمتى فعله حيث ولزمته الكفارة.

2 - فإن قيد بوقت، مثل قوله: واللّه لا لبستُ هذا الثوب غداً، ولا لبسته بمكة، ولا زاكياً، فمتى فعله على شيء من ذلك حيث.

المسألة الثالثة^(١):

وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل^(٢)، فإن علقها بزمان أو مكان أو صفة، *لم يبرأ إلا بفعله في تلك المدة، أو في ذلك المكان، أو على تلك الصفة*^(٣)، فإن فات شيء من ذلك وكان ممّا يفوت، مثل أن يخلف: ليفعلن ذلك في شهر معيّن، فينقضي، أو يخلف: ليفعلن ذلك ماشياً، فيتعذر ذلك عليه بعذر يعلم أنّه لا يقدر عليه بقيّة عمره، وقع الجحث بفوات^(٣) ذلك. وإن أطلق يمينه لم يحث إلا بموته^(٣).

المسألة الرابعة^(٤):

وقوله^(٥): «فهذا الذي يكفر صاحبه»^(٤) يمينه، وليس في اللغو كفارة يمين* يريد أن اليمين على المستقبل هي التي تدخلها الكفارة لتحلها، أو ترفع مآثمها، وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلّقة بالماضي، وهو مثل أن يخلف في

(١) ف، ج: «فإن ذلك» ولعل الصواب حذف «فإن».

(٢) ما بين النجمتين سقط من ناسخ أصل النسختين المعتمدتين بسبب انتقال النظر، واستدركنا النقص من المتن.

(٣) ف، ج: «بقرب» والمثبت من المتن.

(٤) «صاحبه» استدركناها من الموطأ.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 243/3 - 244.

(٢) تنمّ العبارة كما في المتن: «فهذه اليمين قد أوجبت عليه الاتيان بالفعل أو الكفارة...».

(٣) الذي في المتن: «لم يحث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلّق بزمان دون زمان، فإن فعله في بقيّة من عمره لم يحث، وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علقه على زمان معيّن ففات قبل الفعل».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 244/3.

(٥) أي قول مالك في الموطأ (1368) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2221)، وسويد (270).

رجل⁽¹⁾ فيقول: إنه زيد، وهو يعتقد ذلك فيه، فإذا قُرِبَ تبيّن له أنه غيره، فهذا لا كفارة فيه.

وروجه ذلك: أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو لترك، وإنما هي يمين تصديق، فلا يبقى لها بعد تمام اللفظ⁽¹⁾ حُكْمٌ؛ لأنها لا تمنع من فعل فتبيح ذلك الكفارة، ولا تُوجب فعلاً فتبيح ترك الكفارة⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وأما قوله⁽³⁾: «فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِثْمٌ... فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ» فإن هذه اليمين ليست من جنس ما تتعلق بها الكفارة؛ لأنها يمين على ماضٍ، ويمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوال، لا يجب بشيء منها كفارة: أحدها: أن يحلف على شيء أنه قد كان، أو ما كان، فيكون كما حلف عليه، فهذا⁽³⁾ برّ في يمينه.

الثاني: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا، وهو يعتقد صحتها ذلك، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم.

الثالث: أن يحلف على ذلك، ولا يعتقد أن الأمر على⁽⁴⁾ ما حلف عليه، إما أنه يعلم صدق⁽⁵⁾ ذلك، وإما أنه يشك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضي، وإنما قال: «إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة»؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما

(١) المتنى: «التلفظ».

(٢) المتنى: «لأنها لا تمنع من فعل قبيح [كذا] ذلك الكفارة، ولا يبيح فعلاً فتبيح تركها الكفارة».

(٣) ج: «فهو».

(٤) ف، ج: «على خلاف» وحذفنا «خلاف» ليستقيم الكلام، وهو الثابت في المتنى.

(٥) ف، ج: «صدق» والمثبت من المتنى.

.....

(1) ويكون مُقْبِلاً.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 244/3.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1369) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2222)، وسويد (270).

انعددت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث فقط.

وقال الشافعي: تجب بها الكفارة^(١).

ودليلنا: أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها، فلا تعلق الكفارة بها، أصل ذلك يمين اللغو.

تفسير الآية: قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال علماؤنا: اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلزمه^(١) العبد، مربوطاً بإقدام أو إحجام، يقع عنه^(٢) التعبير باللفظ، فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه، والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك، لا ما يجري على اللسان، قال الله العظيم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية^(٤)، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥) فانتظمت^(٣) هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين^(٤) على ما قلناه، واللغو ما عداه.

المسألة الثانية^(٦):

اختلف العلماء في اللغو على ما قدمناه أنه قول المرء في بر^(٥) كلامه: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ.

(١) القيس: «يلتزمه».

(٢) ف، ج: «منه» والمثبت من القيس.

(٣) ف: «فانتظم».

(٤) «في المين» زيادة من القيس.

(٥) ج: «بدء»، القيس: «ترديد» وفي القيس: 608/12 (ط. هجر) «تعميد».

.....

(1) انظر الأم: 61/7، ومختصر خلافيات البيهقي: 100/5، والوسيط: 203/7.

(2) المائدة: 89، وانظر أحكام القرآن: 175/1، 640/2.

(3) انظرها في القيس: 668/2.

(4) المائدة: 89.

(5) المائدة: 89.

(6) انظرها في القيس: 668/2.

ولم ير مالك هذا اللغو، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه قد جعل^(١) هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْتَانِكُمْ﴾ الآية^(٢).

وإنما اللغو ما قاله مالك: أن يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى، فيخرج على خلافه.

فرع^(٢):

قال الإمام أبو بكر بن العربي^(٣): قال^(٤) بعض البصريين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار^(٥) يوماً لأصحابه: إذا حلف الرجل بالطلاق على أمر يظنه بشيء، فيخرج على خلافه، ما يلزمه؟ قالوا له: لا شيء عليه؛ لأن هذه لغو اليمين عند مالك، فقال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله، لا في اليمين بالطلاق^(٦).

وأما اليمين الغموس، فهي عند أبي حنيفة^(٧) من جملة اللغو؛ لأنها غير متعقدة.

فأما مالك^(٨)، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو وإن كان أشار إلى ذلك في آخر كلامه، فإنما أوله مبني على عقد اليمين، واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هناك معقود، فلا يكون هنالك عقد.

فإن قيل: قد قصد بها بقوله: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتَانِكُمْ﴾ الآية^(٩)، وهذا قد كسبها.

(١) ف، ج: «حصل» والمثبت من القبس.

(٢) ج: «قال القاضي».

(٣) القبس: «قال لي».

(٤) ج: «ولا في الطلاق»، ف: «ولا في المشي والطلاق» والمثبت من القبس.

(١) البقرة: 224.

(٢) انظره في القبس: 668/2 - 669.

(٣) هو الإمام عمر بن أبي الطيب محمد التميمي، من أئمة فقهاء القيروان، كان حافظاً للمذهب، حسن الاستنباط، توفي سنة 428، له تعليق على المدونة أملاه سنة 427 يعد من أحسن ما كتبت عليها. انظر ترتيب المدارك: 67/8 - 68، وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب: 665/1.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 235/3، والمبسوط: 126/8.

(٥) في الموطأ (1369) رواية يحيى.

(٦) المائدة: 89.

قلنا: قد كَسَبَ الكَذِبَ لَمْ يَكْتَسِبِ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ أَمْسٍ وَلَمْ يَفْعَلْ،
فهذا خَيْرٌ لَا مُخَبَّرَ لَهُ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ عَقَدَ مَا لَا يَنْعَقِدُ.

فَإِنْ قِيلَ: عَقْدٌ إِظْهَارُ الصِّدْقِ.

قلنا: قد بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مَعْوَلَ عَلَى اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْمَعْوَلُ عَلَى مَا يَرْبِطُهُ^(١) الْقَلْبُ، وَقَدْ
بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

المسألة الثالثة^(١):

قال القاضي - رضي الله عنه -^(٢): وَلَمَّا عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ الْيَمِينَ تَرْبِطُ، وَأَنَّ الْخَلْقَ
يَتَهَاقَتُونَ إِلَيْهَا سِرَاعًا، فَجَعَلَ مِنْهَا مَخْرَجًا بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِحُرُوفِهِ،
وَإِمَّا بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِنْ كَانَ بِحُرُوفِهِ جَرَى عَلَى مَقْتَضَى اللَّغَةِ. وَإِنْ كَانَ بِمَشِيئَةِ
اللَّهِ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ عِنْدَ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ كَيْفَمَا ذَكَرَهَا.

وقال مالك: إِنَّمَا لَا تَنْحُلُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْحُلَّ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ
مَوْجُودٍ ذَكَرَهَا الْحَالِفُ أَوْ تَرَكَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ قَضِيئِهِ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ *بِهَا.

ومتى يَقَعُ الْإِسْتِثْنَاءُ؟ قال سائر العلماء عن بَكْرَةَ أَبِيهِمْ: يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ*^(٣) بَعْدَ
الْيَمِينِ نَسَقًا، لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَصْلِ مَا يَقْطَعُ الْإِتِّصَالَ.

وذهب محمد بن المَوَازِ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الْيَمِينُ، فَإِنْ تَمَّتْ
ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ تَنْحُلْ، وَهَذَا خَرَجَ عَظِيمٌ، فَأَرْخَصَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، أَعْنِي فِي
حُلِّهَا^(٤) بِالْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ عَقْدِهَا بِالْقَلْبِ رِفْقًا مِنْهُ بِالْخَلْقِ.

وَيُعْزَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُجَوِّزُ الْإِسْتِثْنَاءَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ^(٢)، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «كُتُبِ الْأَصُولِ»^(٣).

(١) ف، القبس: «يرتبطه» وفي نسخة الخزائن العامة من القبس: «يرتبط بالقلب».

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ما بين النجمتين سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأم، وقد استدركتنا السقط من القبس.

(٤) ف: «تحليلها».

(١) انظرها في القبس: 669/2 - 670.

(٢) ذكر المؤلف في الأحكام: 247/2 أَنَّ قول ابن عباس خارج عن اللغة، واعتبر في المحصول في
علم الأصول: اللوحة 32/ب «أَنَّ هذه الرواية غير صحيحة».

(٣) انظر المصدرين السابقين، والعارضة: 14/7.

قال أبو الفضل المَرَاغِي في حكاية⁽¹⁾ طويلة، قال: عُولْتُ على الخروج من بغدادَ بعدَ أَخْذِي جملةً من العِلْم، فارتحلْتُ ووقفتُ عند بابِ الحَلْبَةِ⁽²⁾ عند فامي⁽³⁾ أبتاعُ منه رَادي، فجعل يقولُ لجليسِهِ: أبا فلان⁽⁴⁾، أما سَمِعْتَ العالمَ الفلانيُّ يقولُ عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ متصلٍ ولو بعدَ سَنَةٍ؟ لقد فُكِرْتُ في ذلك مذ سمعتهُ إلى الآن، وشَغَلْتُ به بالي، ولو كان هذا صحيحًا ما⁽⁵⁾ قال اللهُ تعالى لا يُؤْرِبُ عليه السَّلام: ﴿وَكُنْذُ يَدُوكَ مَبْمُوكًا فَأُتْرِبُ بِهِ وَلَا تَحْنَثُ﴾ الآية⁽⁶⁾، فكان يقولُ له⁽⁷⁾: قل إن شاء الله، وبَرَزْتُ⁽⁸⁾، في يمينك.

فعَجِبْتُ من تَهْدِيهِ، ثم قُلْتُ في نفسي: بَلَدُ هذه عائته، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرجَ منه، فتركْتُ الكِرَاءَ من الجَمَالِ، وأخذتُ رَحْلي وانصرفتُ.

باب

مالا تجب فيه الكفارة من الأيمان

الأصول⁽¹⁾⁽²⁾⁽³⁾:

شَرَعَ اللهُ الكفارةَ لِمَنْ أَغْفَلَ الاستثناءَ مَخْرَجًا عن اليمينِ، وَحَلًّا لِمَا عَقَدَ به اليمينُ من معقودٍ مُعْظَمٍ، إِمَّا أن يكونَ مُعْظَمًا من جهةِ قَدْرِهِ الكريمِ، كالله وصفاته العلية، وإِمَّا أن يكونَ مُعْظَمًا من جهةِ مَشَقَّةِ الحَلْفِ على الحَالِفِ، مِثْلَ أن يقولَ: أَنْتَ طالقٌ إِنْ

(١) ف: «الحلية»، ج: «الخلافة»، والمثبت من القيس والأحكام ومعجم البلدان: 316/2.

(٢) ج: «بائع» والفامي هو بائع الفواكه اليابسة.

(٣) القيس، الأحكام: «أي قُلْ».

(٤) ج: «لما».

(٥) الأحكام: «وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل...».

(٦) «وبررت» زيادة من القيس.

(٧) ف: «الإمام».

.....

(1) انظر هذه الحكاية في الأحكام: 647/2.

(2) سورة ص: 44.

(3) انظرها في القيس: 670/2 - 672.

دخلت الدار إن شاء الله، أو سكنت عن المشيئة، وقد قدرها الله تعالى ورتبها، ولم يُبين في القرآن ميقاتها^(١).

واختلف العلماء فيها:

فمنهم من قال: لا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث^(١).

ومنهم من قال: تجوز قبل الحنث، وإلى ذلك مال علماءنا.

والأصل في اختلافهم: الحديث الصحيح، قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا - وَرَوَى: فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢) بتقديم الحنث على الكفارة، وَرَوَى: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣) بتقديم الكفارة على الحنث.

واضطرب الناس في ذلك:

فمنهم من قال: الواو لا تُعطي رتبة، وإنما المَعْوَل على المعنى، وذلك أَنَّ الكفارة متعلقة بسببين^(٤): اليمين والحنث، فلا يجوز تقديمها على أحدهما، كما لم يَجْزُ تقديم الزكاة على الحَوْل^(٥) والنَّصَاب.

ومنهم من قال: إنما سبب الكفارة اليمين وحدها، والكفارة بَدَلٌ عن اليمين^(٦) فيُخْرِجُهَا قَبْلَ الْحَنْثِ.

وقد استوفينا الطَّرِيقَ في ذلك في «مسائل الخلاف»، وأما أنت في هذا «المسلك» فاقتدِ بفعل^(٧) النَّبِيِّ ﷺ، أو قَدَمٌ أو أُخَرُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَمٌ وَأُخَرُ، قَدْ عَلِمَ حَالَةَ الْوَاوِ فِي الرُّتْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الْقُدْوَةُ وَهُوَ الْأُسْوَةُ.

(١) ج: «مقامها»، ف: «معناها» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «بشيئين».

(٣) ج، القبس: «الملك».

(٤) ف، ج: «تدل على البر» والمثبت من القبس.

(٥) في القبس: «هذا القبس فاستضىء بقول».

.....

(١) قاله مالك في المدونة: 38/2 في الكفارة قبل الحنث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1373) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مسلم (1651) عن عدي بن حاتم مرفوعاً.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قوله: «مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) يقتضي^(٢) أَنَّ اليمينَ يتعلّق بالقول، وهل يتعلّق الاستثناء بالثبوت دون القول؟ قال عبد الوهاب^(٢): «إِنْ تَأَخَّرَ أَصْحَابُنَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِالْقَلْبِ. فَإِنْ قُلْنَا لَا يَصِحُّ، فَلَا فَرْقَ.

وإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، أَنَّ الْيَمِينَ إلْزَامٌ وَإِجَابٌ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ رَفْعٌ وَحُلٌّ لِلْجَوَابِ، وَمَا طَرِيقُهُ إلْإِلْزَامُ أَنْبَلَّغَ مِمَّا طَرِيقُهُ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْلِيلُ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ الْيَمِينَ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا بِاللَّفْظِ». المسألة الثانية^(٣):

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَفْظَ الْيَمِينَ: وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَعِزَّةُ اللَّهِ، أَوْ أَمَانَتُهُ، أَوْ عَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ وَذِمَّتُهُ وَمِيثَاقُهُ وَكِفَالَتُهُ، وَكُلُّ هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِيمَانِ^(٣)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي * هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ فَهِيَ يَمِينٌ، فَإِنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي *^(٤) بَيْنَ الْعِبَادِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي عِزَّةِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ ذَاتَةٌ، وَأَمَّا الْعِزَّةُ الَّتِي خَلَقَهَا فِي خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ^(٤) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٥) إِنَّهَا الْعِزَّةُ

(١) ف: «قوله: والله لأفعلن»، ج: «قوله: والله لأفعلن إلا أن يشاء الله» والمثبت من المتقّى.

(٢) المتقّى: «يتضمّن».

(٣) المتقّى: «الإيمان بالله».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ج، ومضطرب في: ف، والمثبت من المتقّى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 245/3. (٢) في المعونة: 638/1.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 245/3.

(٤) انظر قول ابن سحنون في النوادر والزيادات: 15/4.

(٥) الصّافات: 180.

التي هي غير صفته التي خلَقها في خلَقه.

ورَوَى ابنُ حبيبٍ⁽¹⁾ عن مُطَرِّفِ وابنِ الماجشونِ فيمَن خَلَفَ بالعِزَّةِ والعَظَمَةِ والجلال: إِنما هو حَالِفٌ باللَّهِ؛ لأنَّ ذلكَ لله تعالى.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ومن⁽¹⁾ خَلَفَ بصفاتِ اللهِ فَخِنَتْ، فعليه كفارة يمين، وكذلك من خَلَفَ بالقرآنِ أو بالمُصْحَفِ.

ورَوَى ابنُ زيادٍ عن مالكٍ في «الْعُتْبِيَّةِ»⁽³⁾ فيمَن خَلَفَ بالمُصْحَفِ أَنه لا كُفَّارَةٌ عليه. قال ابنُ أبي زَيْدٍ⁽⁴⁾: «هي روايةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، والمعروفُ عن مالكٍ غيرُ هذا» وإن صَحَّحتْ فإنَّها محمولةٌ على أَنه أَرَادَ الحَالِفَ بذلكِ جِسمَ المصحفِ دون المكتوبِ فيه⁽⁵⁾. وقال ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ⁽²⁾: ومن خَلَفَ بالمصحفِ، أو بالقرآنِ، أو بسورةٍ منه، أو بآيةٍ، أو بالكتابِ⁽⁶⁾، وإن لم يَضِفْ شيئًا من ذلكِ إلى اللهِ، فكُفَّارَتُهُ كفارةُ يمين. ووجهُ ذلكِ: أَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ، وَصِفَةٌ من صفاتِ ذاتِهِ، فمتى عَلَّقَتِ اليمينُ عليها فهي لازمةٌ كالحالفِ بالله تعالى.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فيمن خَلَفَ بالتَّوراةِ والإنجيلِ: فقد قال سحنون في «الْعُتْبِيَّةِ»⁽⁸⁾: عليه كُفَّارَةٌ واحدةٌ إن خِنَتْ، ومعنى ذلكِ أَنَّها كُتِبَ منزلةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فلذلك تَعَلَّقَ بها حكمُ اليمينِ بالله.

(١) ف، ج: «فيمن» والمثبت من المتن. (٢) «عن مالك» استدرَكناها من المتن.

.....

- (1) في الواضحة، كما نصَّ على ذلك صاحب التَّوَادِر 14/4.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 245/3.
- (3) 175/3 في سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده.
- (4) في التَّوَادِر والزيادات: 15/4.
- (5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 175/3 «والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ، أَنَّها رواية ضعيفة شاذة خارجة عن الأصول، مضاهية لقول أهل القَدَرِ القائلين بخلق القرآن».
- (6) «أو بالكتاب» زادها ابن حبيب عن مُطَرِّفِ وابنِ الماجشونِ، نصُّ على ذلك الباجي في المتن وانظر التَّوَادِر: 14/4.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 245/3.
- (8) 227/3 في مسائل نوازل سئل عنها سحنون.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فيمَن خَلَفَ وَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَخْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ اللَّهَ^(١)، فَلَا خِلَافَ أَتَهَا إِيمَانٌ.

فإن قال: أَقْسِمُ لِأَفْعَلَنْ، وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، فَهِيَ يَمِينٌ⁽²⁾، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ أَرْبَعَةُ أَيْمَانٍ، فَفِي «الْمُعْتَبِيَّةِ»⁽⁵⁾: عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ⁽⁶⁾: وَأَعْرِفْ أَنَّ^(٢) ابْنَ الْمَوَازِ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا التَّزَامَ، وَذَلِكَ يُوَجِّبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ كَفَّارَاتٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ^(٣) أَرْبَعُ نَذُورٍ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِيمَانَ طَرِيقُهَا الْخَلْفُ، وَتَكَرَّرُهَا يَقْتَضِي التَّأَكِيدَ حَتَّى يَنْوِي بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، ثُمَّ حَنَيْتَ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَا اتَّخَذَهُ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ، لَزِمَهُ فِي الْعَهْدِ كَفَّارَةٌ.

(١) المتقَّى: «أشهد بالله».

(٢) «أَنَّ» استدركنها من المتقَّى والنوادر.

(٣) المتقَّى: «عليه».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقَّى: 245/3.

(2) قاله مالك في المدونة: 30/2.

(3) يقول الماوردي في الحاروي الكبير: 271/15 «مذهب الشافعي في جميعه أنها لا تكون يمينًا حتى يقرنه باسم الله تعالى».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقَّى: 250/3.

(5) 102/3 في كتاب النذور الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس. ولم نجد محلَّ الشاهد في العتبية، مع أنه ثابت في شرح ابن رشد المسمى بالبيان والتحصيل.

(6) في النوادر والزيادات: 12/4.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقَّى: 250/2.

واختلف أصحابنا في قوله: وأشد ما اتخذه رجل على رجل، ففي «العتبية»^(١): من رواية ابن وهب: فيه كفارة يمين.

وعن ابن القاسم: أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه، والعنق لرفيقه، والصدقة بثلاث ماله، ويمشي إلى مكة^(٢)، رواه ابن المواز^(٣).

قال عيسى: وإن حاشا الطلاق والعنق من ذلك، فعليه ثلاث كفارات، يريد الصدقة والمشي وكفارة الأيمان^(٤).

المسألة الثامنة^(٥):

فيمن قال: الحلال عليّ حرام، فلا يخلو أن يخلف بذلك ابتداء، أو يخلف لمن يستحلفه، فإن حلف بذلك ابتداء، فإن الطلاق يلزمه، إن^(٦) لم تكن له نية، أو كانت له نية العموم في قول ابن القاسم وأشهب.

وإن نوى محاشاة الطلاق والعنق، فلا يخلو أن تكون عليه بيّنة^(٧) أم لا، فإن كانت عليه بذلك بيّنة، فقد قال الأبهري: يحلف على ذلك.

وقيل: لا يمين عليه.

وقال ابن القاسم: له نيته.

وقال أشهب: ولو قال: الحلال كله عليّ حرام، لم يمنعه^(٨) محاشاة امرأته ببيّنة^(٩).

حتى يستثنى^(١٠) بالكلام، ولا فرق بينهما إلا بتأكيد العموم؛ لأن من يقول إن قوله: «الحلال عليّ حرام» للعموم، يقول: إن لفظه «كل» للعموم^(١١)، ومن يقول: ليست

(١) المتقى: «الكعبة». (٢) ف، ج: «وإن» والمثبت من المتقى.

(٣) ف، ج: «تكون له نية» والمثبت من المتقى.

(٤) ف، ج: «يفعه» والمثبت من المتقى.

(٥) «بيّنة» استدركناها من المتقى ليلشم الكلام.

(٦) المتقى: «يُسَمِّيها».

(٧) ف، ج: «إن اللفظ كالعموم» والمثبت من المتقى.

.....

(١) 229/3 من سماع عبد المالك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم.

(٢) وكذلك رواه العتبي في العتبية: 179/3 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده.

(٣) راجع - إن شئت - الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 330/1.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 250/3 - 251.

للعوم، ولا للعموم لفظ معلوم^(١)؛ فإنه ينفي أن يكون لفظ «كل» يقتضي العموم، فإما أن يكون أشهب ينفي العموم في «الألف واللام»^(١)، ويثبتها في «كل»، وإما أن يثبت^(٢) فيها، ويجعل للتأكيد مزية تمنع الاستثناء بالثبوت دون اللفظ^(٣).
المسألة التاسعة^(٤):

فإذا حلف بالأيمان اللازمة:

قال علماؤنا^(٥): يلزمه الطلاق في جميع نسائه؛ لأن يمينه متعلقة بجميعهن، وإن لم تكن عنده امرأة لم يلزمه شيء فيمن يتزوج في المستقبل.
وأما الصيام، فالذي يلزمه على قولنا صيام شهرين متتابعين، وهو أعم ما ورد به الشرع.

وأما العتق، فإن كان عنده رقيق، عتق عليه جميعهم كالطلاق، وإن لم يكن عنده رقيق، فعليه - عتق رقية، ولا يلزمه أكثر من ذلك.
وأما الصدقة، فقد نص أصحابنا على أن الذي يجب في أشد ما اتخذ رجلاً على^(٦) رجل، أن يتصدق بثلث ماله، وهذا مبني على التعليق بالغرف.
فرع^(٦):

فإن حلف لامرأته: إن دخلت الدار فأنتما طالقان، فدخلت واحدة منهما الدار، فقال ابن القاسم^(٧): يَحْتُثُ فيهما ويُطْلَقَان، وهو قول مالك.
وقال مالك أيضاً: تطلق الداخلة وحدها، وقاله أشهب.

(١) المتقى: «موضوع».

(٢) ج: «عن» وهو ساقط من: ف، واستدركناه من المتقى.

.....

(١) التي للجنس.

(٢) أي يثبت العموم.

(٣) لتقي الدين السبكي «أحكام كل وما عليها تدل» (كما في طبقات الشافعية 308/10)، وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم 6642، وقد توسع فيه السبكي في الكلام على أحكامها.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 252/3.

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 253/3.

(٧) هي رواية عيسى عن ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي.

وفي «المُدَوْنَةُ»⁽¹⁾: لا شيء عليه حتى يَدْخُلَ مَعًا.

المسألة العاشرة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «في نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا» وهو على ضربين:

1 - ضربٌ متعلّقٌ بالمال.

2 - وضربٌ متعلّقٌ بِالْبَدَنِ.

فأما ما تعلّقَ بالمال، فلا يخلو أن تقتصر به على الثُلث فما دونه، أو تزيد على

ذلك، فإن اقتصر على الثُلث فما دونه، فلا اعتراض فيه للزوج.

فرع⁽⁴⁾:

فإن زادت في ذلك على الثُلث، كان للزوج الرّد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛

لأنّها إذا زادت على الثُلث فهي متعدية في ذلك على الزوج، فوجب أن يردّها تعدّيها.

فرع آخر⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فهل له ردّ ذلك كلّهُ، أو ردّ ما زاد على الثُلث منه؟ المشهور من

مذهب مالك - وهو قول ابن القاسم - أنّ له ردّ جميعه.

وقال ابن الماجشون: إنّما يردّ ما زاد على الثُلث، إلّا في العتق فإنه يردّ جميعه،

لما فيه من عتق البعض من غير تقويم.

تنقيح⁽⁶⁾:

فإذا قلنا: إنّ للزوج الرّد أو الإجازة، فهل ذلك موقوف على الرّد حتى يجيز، أو

على الإجازة حتى يردّ؟ فقال أصبغ: هو على الإجازة⁽⁷⁾.

وقال مطرّف وابن الماجشون: هو على الرّد⁽⁸⁾.

.....

(1) 368/2 في كتاب العتق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 253/3.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1377) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203)، وسويد (263).

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 253/3.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 253/3 - 254.

(6) هذا التنقيح مقتبس من المتقى: 254/3.

(7) وجه قول أصبغ: أن ذلك مالٌ للزوجة، وهي جائزة الأمر، فما أوجبه في مالها فهو جائز.

(8) وجه قول مطرّف وابن الماجشون: أن ذلك ممنوع لحق الزوجة، فلم يجز منه شيء إلّا بإجازته.

باب العمل في كفارة الأيمان

قال القاضي - رضي الله عنه -^(١): وهذا باب متنوع، وأحسن ما يوجد في ذلك، ما رفع الكفارة وهو العتق، والكفارة عندنا على التخيير، وإنما^(١) ذلك من ابن عمر على وجه الاستحباب، وأما كفارة اليمين، فإنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة، فمن لم يجد شيئاً من ذلك، فصيام ثلاثة أيام، فشرط الصوم عند عدم الغير.

وفي هذا الباب إحدَى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في صفة الرقبة^(٢)

وهي أن تكون مُسْلِمَةً^(٢)، كاملة الرق، سالمة الخلقة.

أما سلامة^(٣) الخلقة، فإن النقص على ضربين:

1 - نقص من ظاهر جسمه.

2 - ونقص من منفعه.

قال علماؤنا العراقيون: إنه إذا كان على صفة يمكن معها التصرف والتكسب غالباً، فإنه يجزئ، مثل أن يكون مقطوع الأئمة.

قال ابن حبيب^(٣): يجوز^(٤) الجذع الخفيف، أو الصمم الخفيف، أو العرج الخفيف، وذهاب الضرس.

المسألة الثانية^(٤):

وأما أقطع اليد، والرجل، والأشل، والأعمى، أو المقعّد، أو الأخرس، فلا

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف، ج: «سليمة» والمثبت من المتقى، وزاد في ج: «سليمة من العيوب».

(٣) ف: «سليمة»، ج: «سالمة» والمثبت من المتقى.

(٤) في التوارد: «يجزى».

(١) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المتقى: 254/3 بتصرف يسير.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(٣) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في التوارد والزيادات: 23/4.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

خلاف في المذهب أنه لا يُجزىء شيء من ذلك^(١).

فإن كان أراد بالخرس البكم، فمذهب ابن القاسم أنه لا يُجزىء، وإن كان أراد تَغْيِير^(١) الحروف إلى العجمة^(٢)، فإن كان ذلك شديداً يَغْسُرُ فهمه غالباً، فإنه مؤثّر في تصرفه، فلذلك منع الإجزاء.

المسألة الثالثة^(٢):

قال علماؤنا: ولا يجزىء من الأمراض من به جنون، أو جذام، أو قالج.

قال ابن حبيب: أو سُل، أو رَمَد، أو بَرَص فاحش.

قال ابن القاسم^(٣) في «المبسوط»: لا يجزىء البرص^(٣).

وقال ابن الماجشون في «الواضحة»: إلا البرص الخفيف.

وقال أشهب: أو المريض الذي ينزع^(٤)، أو المقطوع الإبهامين، قال عبد الوهاب^(٤): من اليدين والرجلين.

وأما المريض الذي به الحمى أو الرمد، فإنه يُجزىء؛ لأن هذه المعاني وإن كانت الآن تمنع التصرف فإنه يرجى زوالها.

وقال ابن الماجشون في «الواضحة»: يجوز عتق المريض الذي لا ينزع^(٥).

واختلف قول مالك^(٥) في الأعرج، فقال مرة: يجزىء، ثم رجع إلى أنه إن كان عرجاً خفيفاً أجزأه.

(١) ج: «يفير»، المتقى: «تغير».

(٢) ف: «إلى العجمة»، المتقى: «تغير مخارج الحروف».

(٣) المتقى: «قال ابن الماجشون».

(٤) ف: «أو البرص الذي ينزع»، ج: «أو البرص الذي يتلعم» والمثبت من المتقى.

(٥) ف: «الذي ينزع»، المتقى: «إلا الذي ينزع».

.....

(١) انظر المدونة: 313/2 - 314 في الكفارة بالعتق في الظهار.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(٣) وقاله أيضاً في المدونة: 313/2.

(٤) في المعونة: 893/2.

(٥) في المدونة: 145/2، 314.

وقال أبو حنيفة: يُجْزَى أقطع اليد والرجل⁽¹⁾.
 ودليلنا: قوله تعالى: «مَنْعَرِفُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ»⁽²⁾ وإطلاق الاسم يقتضي السلامة.
 ومن جهة القياس: أن هذا نقص يمنع التصرف التام، فوجب أن يمنع الإجزاء،
 كما لو كان مقطوع الرجلين.
 المسألة الرابعة⁽³⁾:

اختلف علماءنا في الخصى:

فقال ابن القاسم: لا يُجْزَى⁽⁴⁾.

وقال أشهب: يجزى⁽⁵⁾.

فرع⁽⁶⁾:

ومن ابتاع أمة فأعتقها عن واجب، ثم ظهر بها عيب أو حمل، فلا تجزى، قاله⁽¹⁾
 في «العينية»⁽⁷⁾ وله⁽²⁾ أن يرجع بقيمة العيب؛ لأن الحمل أيضا مرض⁽⁸⁾.
 وقال ابن الماجشون ومطرف: ولا يُجْزَى عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق
 سليما، ويعلم أنه كان يوم أعتقه صحيحا، فأما إن كان يوم العتق عليلا، ثم صح، ثم
 اعتل، لم يُجْزَى حتى يكون صحيحا في الحالتين.

(1) ف، ج: «أو حمل، فقال» والمثبت الذي تستقيم معه العبارة من المتقى.

(2) ف، ج: «له» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 213.

(2) المجادلة: 3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(4) وجه قول ابن القاسم: أن الخصى ناقص الخلقة، كالاعور والأشلى، وانظر رأيه في المدونة: 313/2.

(5) وجه قول أشهب: أن الخصاء نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالأنثى (وهو الذي تدانت صدور
 قديمه وتباعدت عقباه)، وأيضا: فإن الخصى أغلى ثمنا من غيره.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 256/3.

(7) 144/15 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 144/15 «هذه المسألة، قال بعض الناس فيها: إنها مسألة
 حائلة لابن القاسم ليست على أصله في أن للمشتري أن يسقط المواضعة عن البائع وقبلها بعيب
 الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع على ذلك».

قال أَضْبَعُ: وَرَوِي أَكْثَرُهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.
ومعنى ذلك: أن يكونَ المَرَضُ مِمَّا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضًا لَا يَمْنَعُ
الإِجْزَاءَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْقُ الْمَرِيضِ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

اختلفَ علماؤنا في أقطع الإبهام:
فقال ابنُ القاسم في «المدونة»⁽²⁾: لا يجزى، وكذلك قال في المقطوع الأضبع
والأضبعين⁽³⁾.

وقال غيره: يُجْزَى.

واختلفَ قولُه⁽⁴⁾ في ذلك في «المبسوط» فقال مرّة: يُجْزَى، ومرّة: لا يُجْزَى.
المسألة السادسة⁽⁵⁾:

واختلفَ في الأعور:

فقال مالك⁽⁶⁾ والمصريون: يجزى.

وقال عبد المَلِك: لا يجزى، وهذا قول مالك في «المبسوط».

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

واختلفَ في الأصم:

فقال مالك: لا يُجْزَى⁽⁸⁾.

وقال أشهب: يُجْزَى⁽⁹⁾.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(2) 314/2.

(3) انظر المدونة: 313/2 في الكفارة بالعتق بالظهار.

(4) أي قول ابن القاسم.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(6) في المدونة: 314/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(8) قاله في المدونة: 313/2، ووجه قول مالك ما ذكره صاحب المعونة: 894/2 من أنه نوع منفعة
كاملة يضرب بالعمل كالعمى.

(9) ووجه قول أشهب ما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة: 894/2 من أن ذهاب السمع لا يضرب
بالعمل ولا بالتصريف الإضرار الشديد؛ لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك يوصل إليه بما
يقوم مقامه من الإشارة.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

وأما المقطوع الأذنين:

فقال ابن القاسم في «المُدونة»⁽²⁾: لا يُجْزَى، وقال⁽³⁾ عبد الوهاب⁽⁴⁾ خلافاً لأصحاب الشافعي⁽⁵⁾.

والدليل على ذلك: أن فيهما منفعة، مع ما في ذهابهما من التشويه بالخِلقة.

وفي «المبسوط» عن ابن القاسم: أن الجدع في الأذن يُجْزَى⁽⁶⁾.

المسألة التاسعة⁽⁷⁾:

والبكّم يمنع الإجزاء، قال ابن القاسم في «المبسوط»: لا يُجْزَى الأخرس في شيء من الكفارات، وذلك خلاف للشافعي⁽⁸⁾.

قال عبد الوهاب⁽⁹⁾: «وإن كان معه صمم فهو أتيّن؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى من فقد البصر واليد والرجل؛ لأنه يضر بعمله وينقص تصرفه».

المسألة العاشرة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «بالمُد الأصغر»: اختلف علماؤنا في مقداره بمُد النبي ﷺ: فقليل⁽¹⁾: إنه مُدان، وهذا بالمدينة لضيق القوت بها.

(١) المتقى: «والصحيح».

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3 - 256.
- (2) 314/2 في الكفارة بالعتق في الظهار، وفيها أنه كرهه.
- (3) لعل الصواب: «وقاله».
- (4) يقول عبد الوهاب في المعونة: 894/2 «وأقطع الأذنين لا يجزى: لأنهما عضوان فيهما منفعة» ولم نجد قوله: «خلافاً لأصحاب الشافعي» في المطبوع من المعونة.
- (5) انظر الحاوي الكبير: 325/15.
- (6) ورواه عن مالك في المدونة: 314/2.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 256/3.
- (8) انظر الحاوي الكبير: 325/15 - 326.
- (9) في المعونة: 894/2.
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 256/3 - 257.
- (11) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (1380) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2205)، وسويد (265)، ومحمد بن الحسن (738)، وابن بكير لوحة: 144/أ [نسخة تركيا].

واختار أشهب بمصر مدًا وثُلثًا^(١).

واختار ابن وهب مدًا ونصفًا.

وقال ابن المواز: ولو أخرج بها مدًا لأجزأه.

* وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الحنطة والشعير، والتمر صاع^(١)، وإن غداهم وعشاهم أجزاء^{(٢)*}(٢).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾^(٣)، ومحال أن يكون بالمدينة مدًا وسَطَ شَيْعِ الأهل، لاسيما على قوله^(٤): إِنَّ الْمُدَّ رِطْلَانِ.

ومن جهة المعنى: أن هذا أكثر من وسط طعام العيال، فلم يلزم في الكفارة، أصل ذلك ما زاد على المدنين.

والذي يخرج في ذلك من الطعام: ما يُقْتَاتُ من القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والدرة.

فأما القمح، فإن كان ذلك فإنه أفضل.

فإن كان قوته الشعير أجزاء، من كل ما يأكل يطعم^(٥).

وقد قال ابن المواز: يطعم من الشعير في الكفارة قَدْرَ مبلغ شيع القمح.

وقال ابن حبيب عن أصبغ: ولا يخرج السويق في الكفارة.

ووجه ذلك: أنه قد عدل به عما يُتَقَوَّتْ غالبًا.

(١) ج: «وثلثي مد».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين نتيجة انتقال نظر ناسخ الأم، وقد استدركناه من المستقى.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 214.

(2) قاله محمد في موطنه (739)، والخُجَّة: 180/2.

(3) المائة: 89، وانظر أحكام القرآن: 650/2 - 652.

(4) أي على قول أبي حنيفة.

(5) اختصر المؤلف الكلام في هذا الموضع اختصارًا أثر في وضوح المعنى، وإليك عبارة الباجي في المستقى: «وأما الشعير، فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح، فإن كان ذلك لفقير أجزاء؛ لأنه قوته على الحقيقة، وإن كان ذلك لبخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزه إلا الحنطة، حكاه ابن حبيب عن أصبغ».

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾:

قال ابن القاسم⁽²⁾: إن كَسَا صِغَارُ الْإِنَاثِ، فَلْيُعْطِهِنَّ⁽¹⁾ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَالْكَفَّارَةُ وَاحِدَةٌ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا لِصَغِيرٍ وَلَا يُزَادُ لَكَبِيرٍ.

وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ أَشْهَبٍ: أَنَّهُ تُغَطَّى الصَّبِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الصَّلَاةَ الدَّرْعَ دُونَ الْخِمَارِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الصَّلَاةَ أُغْطِيَتْ الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعْطَى صِغَارُ الْإِنَاثِ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ قَمِيصًا كَبِيرًا.

فِرْع⁽³⁾:

وإن كَسَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعْطِيهِ مِثْلَ كِسْوَةِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَمْ يَعْجِبْهُ كِسْوَةُ الْأَصَاغِرِ.

المسألة الثانية عشرة⁽⁴⁾:

وَإِذَا كَفَّرَ بِالْكِسْوَةِ أَوْ الْإِطْعَامِ⁽²⁾، فَالْمَخْتَارُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ كُلُّهَا كِسْوَةً أَوْ إِطْعَامًا، فَإِنْ كَسَا خَمْسَةَ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ - وَأُظْهِرَ قَوْلُ مَالِكٍ - وَقَالَ⁽⁵⁾: لَا يُجْزِئُهُ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَيُضَيَّفُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهَا تَمَامُ الْعَشْرَةِ.

فِرْع⁽⁶⁾:

فَإِنْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا عَنْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ عَنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ⁽⁷⁾ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ.

(1) ف، ج: «فليعط» والمثبت من المتن.

(2) ف، ج: «والإطعام» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 258/3.

(2) هي رواية عيسى عنه، كما نص على ذلك الباجي.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 258/3.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 258/3.

(5) في المدونة: 47/2 في تفريق كفارة اليمين.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتن: 259/3.

(7) في المدونة: 41/2 في كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين.

باب جامع الإيمان

قال القاضي: هذا بابٌ عظيمٌ، رَبطَهُ مالكٌ بما^(١) لم يتقدَّم لأحدٍ فيه مثل نظره، وكلُّ ما ذَكَرَهُ فيه حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول^(١):

قال علماؤنا: اليمينُ تنعقد^(٢) بالله وصفاته العُلَى وأسمائه الحُسْنَى، كيفما تردَّدتِ العبارةُ عنها، عن النبي ﷺ قال^(٣): «مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٢) تأديباً لعمر بن الخطاب حين سَمِعَهُ يحلفُ بأبيه، وقد حَلَفَ النبي ﷺ بها فقال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٣)، وقد بيَّناه في حديثِ الأعرابي في أوَّلِ «الكتاب» فليُنظَرِ هنالك.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

اختلف العلماءُ فيمن قال في يَمِينِهِ: هو يهوديٌّ إِنْ فعلَ كذا وكذا^(٥). فقال أبو حنيفة: هي يمينٌ تُلزَمُ فيها الكفارة^(٦)، وهي مسألةٌ عسيرةٌ جداً؛ لأنهم

(١) ف: «كما».

(٢) ف، ج: «تنعقد» والمثبت من القبس.

(٣) ف، ج: «فقال» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظره في القبس: 672/2.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1382) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2223)، وسويد (271)، ومحمد بن الحسن (754) وابن بكير: لوحة 144/أ - ب [نسخة تركيا]، والقعنبي عند الجوهري (697)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2346).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (485)، ومن طريقه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) انظرها في القبس: 672/2.

(٥) قال ابن القاسم في المدونة: 31/2 «ليست هذه أيماناً عند مالك، وليستغفر الله مما قال».

(٦) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 239/3.

عولوا على أن قول الرجل: والله لا دخلت الدار، كأنه يُخبرُ بامتناعه عن دخولها، ويؤكد خبره بتعظيم الله، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم. فإذا قال: تركت حرمة الله إن دخلت الدار، كان مثل ذلك.

قلنا: تخيلتم تخيلاً^(١) فاسداً في وجه تعلق الكفارة باليمين^(٢) بالله، وإنما هي شرع محض، أو معنى غير ما ذكرتم، وتحقيقه في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية^(١):

فإن حلف باللات والعزى والطواغيت، فقد أئتم، ولا كفارة عليه وإن حث. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه كفارة يمين.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢).

المسألة الثالثة^(٣):

قوله^(٤): «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ» اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحينئذ: فقال مالك^(٥): يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

وقال أبو حنيفة: يُجْزِيهِ أَنْ يُخْرِجَ جَمِيعَهُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ دُونَ سَائِرِ أُمُورِهِ^(٦).

وقال الثخعي: يخرج جميع ماله^(٧).

والأفضل له استبقاء أكثره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٨)، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

(١) في القبس: «تخيلتم تخيلاً».

(٢) ج، القبس: «في اليمين».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 259/3.

(٢) أخرجه البخاري (6650)، ومسلم (1647) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 260/3.

(٤) في حديث الموطأ (1384) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203)، وسويد (266).

(٥) في المدونة: 25/2 في الرجل يحلف بصدقة ماله.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: 307، ومختصر اختلاف العلماء: 255/3.

(٧) انظر قوله في مختصر اختلاف العلماء: 255/3.

(٨) الإسراء: 29.

يَبْتَغِي ذَلِكَ قَوَامًا^(١).

وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداءً، فأما ما قد التزمه^(١) فإنه يلزمه، كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبيحت له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته. ووجه ما ذهب إليه مالك: حديث أبي لبابة: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ». ومن جهة المعنى: أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع، فوجب أن يؤثر هذا المنع^(٢) في العدول عنه وألا يبطل بالجملة؛ لأن النقص^(٣) لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثُّلُث كالوصية^(٤).

المسألة الرابعة^(٢):

قال علماؤنا^(٣): وهذا إذا علّق الصدقة على جميع ماله، فإن علّقها على جزء، فإن عليه غُرم ذلك الجزء، وإن كان تسعة أعشار ذلك المال. وفي «التواذر»^(٤) زَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: يَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الثُّلُثِ. فرع^(٥):

ومن تصدّق بشيء مُعَيَّن وهو جميع ماله، فالمشهور في المذهب أنه يلزمه^(٦).

(١) ف: «الزمه»، ج: «ألزمه نفسه» والمثبت من المتقّى.

(٢) «فوجب أن يؤثر هذا المعنى» استدركنا هذا الجملة من المتقّى.

(٣) ف، ج: «المنع» والمثبت من المتقّى.

(٤) ف، ج: «كالصدقة» والمثبت من المتقّى.

.....

(١) الفرقان: 67.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 261/3.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي.

(٤) 36/4.

(٥) هذا الفرع مقتبس من المتقّى: 261/3.

(٦) قاله مالك في المدونة: 24/2 في الرجل يحلف بهدي جميع ماله. ووجه هذا القول: أن تعليق الأحكام بمعين يقتضي من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عام، فإذا حلف بصدقة ماله لم يلزمه إخراج جميع ماله؛ لأن اللفظ يحتمل الجميع ويحتمل البعض، وإن كان في الجميع أظهر، وإذا عتب على سبيل المثال ثوباً لزمه إخراج جميعه؛ لأن ما علق عليه الحلف معين لا يحتمل التخصيص، ملزمه لذلك إخراج جميعه.

وفي «النوادر»⁽¹⁾ عن ابن نافع: يُجزئه الثلث.
المسألة الخامسة⁽²⁾:

ومن حلف بصدقة مئة دينار، لزمه إخراجها، وإن لم يف بها ماله، بقي باقي ذلك في ذمته ديناً عليه⁽³⁾، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه.
ومن حلف بصدقة ماله وماله على مقدارها⁽⁴⁾، ثم حنث، وقد زاد ماله أو نقص، فإنما يلزمه الثلث مما كان بيده يوم اليمين، قاله مالك، سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة⁽⁵⁾.
وروى ابن حبيب: إلا أن يزيد بولادة⁽⁶⁾ فيخرج الثلث⁽⁵⁾.
وإن نقص ماله بعد اليمين⁽³⁾، لم يلزمه إلا الثلث مما بقي في يده يوم الحنث.
وأما إذا أنفق بعد الحنث، فقد قال أشهب⁽⁴⁾: *لا شيء عليه ولا يتبع به ديناً.
وقال ابن القاسم: يضمن، كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال، رواه ابن الموزان عنه⁽⁶⁾.
وجه قول أشهب⁽⁶⁾: أنه غير مطالب بها، وإن أنفقها لضرورة وحاجة إليها لم يأنم بذلك، كما لم يأنم الذي وقع على أهله في رمضان، ثم علم مقدار ما صنع، إذ قد علم النبي ﷺ حاجته إليها فأمره أن يطعمها أهله، ونحن نتأول ذلك أن الكفارة باقية في ذمته.

-
- (1) ف، ج: «مقدار ما» والمثبت من المتقى.
(2) «بولادة» استدركتها من المتقى ليستقيم الكلام.
(3) ف، ج: «الثلث» والمثبت من المتقى.
(4) في المتقى: «مالك» وهو تصحيف، والمثبت من مصادر الفقه المالكي كعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 545/1.
(5) المتقى: «عنها» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(6) ما بين النجمتين استدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

-
- (1) 36/4.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 261/3 - 262.
(3) وذلك لأنه نوع من التعيين فيجب استيعابه.
(4) وجه هذا القول: أنه إنما تلزمه اليمين فيما كان يملكه يوم اليمين، فأما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه.
(5) أي يخرج ثلث الأولاد مع ثلث الأمهات، وجه هذا القول: أن هذا سلك يتعلّق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة فيعلّق بما تلده.

ووجه قول ابن القاسم: أنه حق لله يجب عليه إخراجه، فإن أنفق وجب عليه ضمّانه^(١)، أصل ذلك الزكاة.

المسألة السادسة^(١):

قال علماؤنا^(٢): هذا إذا خلّف بصدقة ما تقدّم ملكه عليه، وأما إذا خلّف بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شيء، وإن خلّف بصدقة ما يستفيد في مصر أو غيرها، لزمه ذلك، بمنزلة الطلاق. ومن خلّف بصدقة ماله وله عين ورقيق وحبوب، فليخرج ثلث^(٣) ذلك كله، إلا أن ينوي العين^(٤) خاصة.

قال أشهب^(٤): ويخرج ثلث خدمة المدبر والمعتق إلى أجل. وقال ابن القاسم: لا شيء عليه في مدبره ولا معتقه إلى أجل، إلا أن يواجههم فيخرج ثلث الأجرة.

وأما كتابة مكاتبه، فقال ابن القاسم: يخرج ثلث قيمة الكتابة، وإن عجز المكاتبون، نظّر إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة الكتابة^(٥) أخرج الفضل. وقال أشهب: لا يخرج الفضل بل يخرج ثلث ما يتأذى منهم^(٦)، وإن عجز المكاتب أخرج ثلثه، وما يرجع من ذلك بعد موته لم يلزم ورثته من شيء، رواه ابن المواز عنه^(٧).

(١) المتقى: «إخراجه».

(٢) «ثلث» استدركتها من المتقى ليستقيم الكلام.

(٣) ج: «الطلاق».

(٤) ج: «قال مالك».

(٥) ج: «المكاتب»، المتقى: «الكتابة».

(٦) المتقى: «قال أشهب: يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين».

(٧) المتقى: «... ابن المواز كله عنهما».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 262/3.

(٢) المقصود هو الإمام الباجي.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «مالي في رِثَاجِ الكَعْبَةِ»: الرِثَاجُ الباب⁽³⁾.

والْحَطِيمُ: ما بين⁽⁴⁾ الباب إلى المقام، رواه ابن القاسم.

وقال ابن حبيب⁽²⁾⁽⁴⁾: الْحَطِيمُ ما بين الرُّكْنِ الأسود إلى الباب إلى المقام، وعليه يَحْطِمْ⁽⁵⁾ النَّاسُ، ومن قال: مالي في رِثَاجِ الكعبة، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: فيه كفارة يمين، فأخذ به مالك، ثم رجع إلى أن لا شيء عليه⁽⁶⁾، وهو قول عمر.

وقال ابن حبيب⁽⁷⁾: فإن نوى أن يكون ماله للكعبة، فليدفع ثلثه إلى خَزَائِنِهَا يُضْرَفُ في مصالِحِهَا، فإنِ اسْتُغْنِيَ عنه بما أقام السلطان من ذلك، تصدَّق به. وإن قال لم أتو شيئاً من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين.

فأما إذا قال: أنا أضربُ بمالي رِثَاجَ الكعبة أو الْحَطِيمِ أو الرُّكْنِ، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك.

(1) ف: «والحطيم بين»، ج: «والحطيم من» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «ابن القاسم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 262/2 - 263.

(2) أي قول عائشة في الموطأ (1385) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2209)، وسويد (266)، ومحمد بن الحسن (755).

(3) قاله مالك كما نصّ على ذلك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة: 137 [91/2]؛ والبوني في تفسير الموطأ: 75/ب.

(4) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 34/4 - 35.

(5) أي يتزاحم.

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [91/2] «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئاً، وكان يقول: إنما الرِثَاجُ الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله. قال عبد الملك [ابن حبيب]: ولست أقول فيه بقول مالك».

(7) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 35/4، وانظر نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [91/2]، ونقله عن ابن حبيب البوني في تفسير الموطأ: 75/ب - 76/أ.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

* قوله⁽²⁾ في الذي يقول: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَحْنُثُ*⁽¹⁾، يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ ذَلِكَ، فِي «الْمَوَازِيهِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ، سَوَاءَ جَعَلَ ذَلِكَ لِمُعَيَّنٍ أَوْ لغيرِ مُعَيَّنٍ. وقال أشهب: إِنَّمَا يُجْبَرُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ. ووجه قول ابن القاسم: أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَبَرُّعٌ بِالتَّزَامَةِ فَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ.

فرع⁽³⁾:

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلْيَجْعَلْهُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ إِلَى مَنْ يَغْزُو بِهِ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَى الثُّغُورِ⁽⁴⁾. ووجه ذلك: أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِمَّا يُصْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِذَلِكَ يَبِيعُ. المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

وإِنْ كَانَ مَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ بِهِ فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا، أَنْفَذَهُ بِعَيْنِهِ⁽²⁾ إِنْ وَجَدَ مِنْ يَقْبَلُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِيُبْعِدَ الْمَكَانَ، بَاعَهُ وَأَنْفَذَ ثَمَنَهُ يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ⁽⁶⁾. ومعنى ذلك: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي نَذَرَهُ فِيهِ، تَعَلَّقَ النَّذْرُ بِعَيْنِهِ إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

(١) ما بين التَّجْمِيعَيْنِ اسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ الْمُتَقَى لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ وَيَتَّصِلَ، وَالثَّابِتُ فِي ف، ج مكان هذه العبارة ما يلي: «وَمَنْ قَالَ».

(٢) ف، ج: «وَبِيعَهُ» وَالمُثَبِّتُ مِنَ الْمُتَقَى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 263/3.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (1386) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2210)، وسويد (266).

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 263/3.

(٤) قاله مالك في المدونة: 25/2 في الرجل يحلف بصدقة ماله.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 263/3.

(٦) قاله مالك في المدونة: 25/2.

كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه

وفيه ثلاث مقدمات:

الأولى: في اشتقاقه.

الثانية: في أحكامه وواجبه ومندوبه.

الثالثة: في شروطه ومستحباته.

المقدمة الأولى⁽¹⁾ في اشتقاقه لغة وشرعا

قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿وَمِنْ مَائِنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْفُسًا﴾ الآية⁽³⁾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية⁽⁴⁾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَ دَ﴾ الآية⁽⁵⁾.

أما اللغة، فإن معناه: الجَمْعُ والضَّمُّ، وذلك يكون بالفعل وهو الوَطْءُ، وبالقول: وهو العَقْدُ.

وقالت طائفة: إن الحقيقة هو الوطء، والعقد مجاز، وليس كذلك، بل كلاهما حقيقة؛ فإن القول يُجمَعُ حقيقة⁽¹⁾، إلا أن جَمَعَ الأبدان محسوس، وجمع الأقوال معقول، وكلاهما في الشريعة معلوم، واللفظ عليهما فيه محمول، وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

(١) ج: «حقيقته».

(4) الحجرات: 13.

(5) النساء: 1.

(1) انظرها في القبس: 277/2.

(2) الفرقان: 54.

(3) الروم: 21.

الأول: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، وَيُضِدُّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَهُوَ نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ.

والنكاح الثاني: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَهَّرَتْ أَهْلُهُ يَقُولُ لَهَا: اسْتَبْضِعِي مِنِّي فَلَانَ، فَيُرْسِلُهَا إِلَى الرَّجُلِ فَيَطَّأُهَا، وَيَغْتَزِلُهَا زَوْجَهَا، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا تَخْلَى عَنْهَا، وَأَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ.

والنكاح الثالث: كَانَ الرَّهْطُ - الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَهُمْ - يَطْعُونُ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ، أَرْسَلَتْ^(١) إِلَيْهِمْ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عِنْدَهَا أَلْحَقَتْهُ بِأَيِّهِمْ شَاءَتْ، فَيَكُونُ وَلَدُهُ.

النكاح الرابع: يَنْكِاحُ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ زَايَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ إِلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ دُعِيَ^(٢) لَهُ الْقَافَّةُ، فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ كَانَ وَلَدُهُ.

ثُمَّ هَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ، رواه البخاري^(١) وغيره^(٢).

قال أبو داود فيه: «إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وفيه فوائد: وهي ابتغاء^(٣) النسل لتحقيق الكلمة وبقاء العمل، ووجود العِفَّةِ والبِصْمَةِ.

وفيه من الآفات: العَجْزُ عن الحقوق المُزَيَّنَّةِ به، وتَعَذُّرُ طلبِ الحلال المحتاجِ إليه^(٤) في إقامة القُوتِ^(٥).

(١) ج: «أرسلنا».

(٢) ف: «دعيت».

(٣) ف، ج: «فوائد في إبقاء» والمثبت من القبس.

(٤) «إليه» استدركتها من القبس.

(٥) ف عبارتها غير واضحة وتحتمل أن تكون كالتالي: «... المحتاج في إقامة القرب إليه».

(١) الحديث (5127).

(٢) كالإمام أبي داود (2272ع)، والدارقطني: 216/3، والبيهقي: 110/7.

(٣) عبارة أبي داود: «إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ».

المقدمة الثانية في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح

اعلموا⁽¹⁾ - علمكم الله دينكم وثبت لكم يقينكم - أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلقي والصلاح، شرعه الله طريقاً لنماء الخلقي، وجعله شريعة من دينه، ومنهاجاً من سبيله، قال النبي ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأنفأكم له، لئلا يكون أصوم وأفطر وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس يني، وإن من سنتي النكاح»⁽²⁾.

واختلف⁽³⁾ علماؤنا في حكمه:

فمنهم من قال: إنه مباح وهو الشافعي⁽⁴⁾؛ لأنه ثل لذة وقضاء شهوة، فصار كسائر اللذات المقتضاة جيلة⁽¹⁾.

ومنهم من قال: إنه مندوب إليه، لأنه فريضة، قاله مالك⁽⁵⁾، وأبو حنيفة⁽⁶⁾، وهذا هو الصحيح⁽⁷⁾؛ وقد⁽⁸⁾ قال مالك⁽⁹⁾: إن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال، فيجب تارة عنده في حق من لا ينكف⁽¹⁰⁾ عن الزنا إلا به⁽¹¹⁾. وقد وقع لبعض علمائنا⁽¹²⁾ إيجابه على صفة، ويحمله⁽¹³⁾ أنه على مثل من هو على هذه الحالة.

- (1) ف، ج: «جملة» والمثبت من القيس.
(2) ف: «لا ينكشف على الزنا إلا له».
(3) في المعلم: «لأصحابنا».
(4) في المعلم: «ومحملة».

.....

- (1) انظر وقارن هذه الفقرة بالعارضة: 298/4.
(2) أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401) من حديث أنس.
(3) انظر هذا الاختلاف في القيس: 677/2 - 678.
(4) في الأم: 153/5، وانظر الحارثي الكبير: 3/9.
(5) انظر المعونة: 817/2، والذخيرة: 190/4.
(6) انظر المبسوط: 193/4.
(7) قاله المؤلف في سراج المريدين: الورقة 17/ب.
(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المعلم للمازري: 85/2.
(9) في المعلم: «والذي يطلق من مذهب مالك».
(10) أي لا يمتنع.

ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتبهاً له، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم، ولا ينقطع به عن أفعال الخير والبر.

وقد يكون مكروهاً لمن لا يشتهيه، وينقطع به عن عبادة الله وقرباته.

وقد يختلف على حسب هذه الأحوال، فيقال بالثذب إليه بالظواهر^(١) الواردة في الشريعة، بالترغيب إليه وفيه، وقد يكون في حقه مباحاً.

وأما من قال: إنه واجب، وهم أهل الظاهر^(٢)، فالدليل على بطلان قولهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ خِفَتُمْ أَلًّا فَلْيُوا فَوَيْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية^(٣)، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب^(٤) عن الوجوب، والذي أوقعهم في ذلك الظواهر الواردة، قول: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَاءِكُمْ﴾ الآية^(٦).

قالوا: فهذه أوامر النكاح على الوجوب.

قلنا: بل هي على الثذب والإباحة، والدليل على ذلك: حض النبي ﷺ على النكاح وترغيبه، ونهيه عن التبتل - وهو ترك النكاح - فتوجهت إليه من الله المذحة.

والدليل على ما نقوله أنه على الثذب لا على الوجوب: قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالنَّبَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٧) فحضرهم^(٨) على النكاح وتذبتهم إليه، وقد كانت سنة من مضى الإقبال على العبادة والانقطاع عن الأهل، إلا أن محمداً ﷺ جاء بالحنيفية السمحة، وأمر بالعبادة، وأذن في قضاء الشهوة، حضاً على التحسين، ورغبة في العفة، وقطعاً للعلائق، وتعرضاً لبقاء العمل والتبتل إلى يوم

(١) في المعلم: «الظواهر».

(٢) ف، ج: «الواجب» ولعل الصواب ما أثبتناه، والعبارة نفسها وردت في مقدمات ابن رشد 452/1.

(٣) ف، القيس: «فحملهم».

.....

(١) انظر المحلى: 563/9، ورسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي: 15.

(٢) من هاهنا إلى قوله: «مخرج للواجب عن الوجوب» مقتبس من المقدمات الممهدة: 452/1.

(٣) النساء: 3.

(٤) النساء: 3.

(٥) النور: 32.

(٦) انظر الكلام التالي في القيس: 678/2.

(٧) أخرجه البخاري (5065)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

القيامة، وتحقيقاً لموعده^(١) الشرع^(٢).

وفي بعض الآثار: «تَنَاجَوْا تَكْثُرُوا»^(٣)، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ^(٤) وهذا وإن لم يكن صحيحاً^(٥)؛ فَإِنَّ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ^(٥) الْأُمَمِ بَرَكَهً وَعَدَدًا، وَأَرْفَعُهُمْ رَتَبَةً. وكذلك رَوَى الْأَيْمَةُ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَثُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ لَأَخْصَيْنَا^(٦).

ولكنَّ الجوابَ يختلفُ في ذلك؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى النِّسَاءِ مَيْلٌ^(٦)، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّ النِّكَاحِ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ مِنَ الْحَلَالِ، فَالْتَبَثُّ لَهُ أَفْضَلُ، وَلَا يَبِيتُ فِي زَمَانِنَا.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَغْلَمَ^(٧) وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِ الشُّبُّ، فَيَنْكِحُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْمَحَاوَلَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَلِيَبِغَ^(٨) الْحَلَالَ إِنْ وَجَدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَبِهِ^(٩) عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي «الْمَسَائِلِ»، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنَ النَّاسِ أَنَّ مُدَاوَاةَ نَفْسِهِ عَنِ الْغُلْمَةِ وَالشُّبِّ، بِمُلَازِمَةِ^(١٠) الْعِبَادَةِ، وَالْإِكْبَابِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوَّلَى مِنَ التَّشَبُّثِ فِي مُرَاعَاةِ الْحَقِّ وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ النِّكَاحِ حَسَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ التَّنْظَرُ، أَوْ يَسْبِقُ

(١) ج: «لوعيد».

(٢) القيس: «الشارع».

(٣) ج: «انكحوا تكثرُوا»، القيس: «تَنَاجَوْا تَنَاسَلُوا».

(٤) فِي الْقَيْسِ زِيَادَةُ عِبَارَةٍ: «وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ اسْتَدْرَكَهَا مِنَ الْقَيْسِ».

(٥) ج: «أَكْثَرُ».

(٦) ف، ج: «سَبِيلٌ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَيْسِ.

(٧) ف: «اسْتَغْنَمَ»، ج: «اسْتَغْفَرَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَيْسِ.

(٨) ف: «وَيَبِغَ»، الْقَيْسُ: «وَلِيَبِغَ».

(٩) ف، ج: «الشَّهْبَةُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَيْسِ.

(١٠) ف: «مُدَاوَاةُ نَفْسِهِ عَلَى الْغُلْمَةِ وَالشُّبِّ لِمُلَازِمَةِ»، ج: «مُدَاوَاةُ كَسْبِهِ عَلَى الْغُلْمَةِ وَالشُّبِّ...» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَيْسِ.

.....

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣٩١) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ مُرْسَلًا، وَانْظُرْ تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ: ٣/

١١٥، وَفَتْحُ الْبَارِي: ١١١/٩، وَخُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: ١٦٩/٢، وَكَشَفُ الْخَفَاءِ: ٣٨٠/١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٢) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

به^(١) الْقَدَرُ، فلا يَدْخُلُ عَمَّا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحُسْنِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَذَاكَ» رواه البخاري^(١) وغيره^(٢)، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(٣).

فالمراد بالخطاب بقوله: «وَأَنْكِحُوا»

قيل: هم الأزواج.

وقيل: هم الأولياء من قريب أو نسب^(٢).

والصَّحِيحُ: أَنَّهُمُ الْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَأَنْكِحُوا» بِالْهَمْزِ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَانَتِ الْأَلْفُ لِلْوَضَلِ، وَإِنْ كَانَ بِالْهَمْزِ فِي الْأَزْوَاجِ لَهُ وَجْهٌ، فَالظَّاهِرُ أُولَى، وَلَا يُغْدَلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وقال: «وَأَنْكِحُوا»^(٣) لَفْظُهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَقَوْلُهُ: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»^(٤).

قيل: تَقْدِيرُهَا وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَنْكِحُوا إِمَاءَكُمْ، وَتَقْدِيرُهَا: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ بَعْضُكُمْ^(٤) مِنْ بَعْضٍ.

وفيه وَجْهٌ ثَانٍ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - أَنَّهُ أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ^(٥) كَمَا أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْأَيَامَى، وَذَلِكَ بِيَدِ السَّادَةِ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، كَمَا هُوَ فِي الْأَحْرَارِ بِيَدِ الْأَوْلِيَاءِ، إِلَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَظَهَرَ أَمْرُهُ وَبَدَأَ^(٦) رُشْدُهُ.

وَلَعَلَّمَانَا النُّكْتَةَ الْعَظْمَى: أَنَّ مَالِكِيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَفْرَقَتْهَا مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِجْمَاعًا، وَالتَّنَاحُ وَبَابُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ، وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مَوْكُولَةٌ إِلَى

(١) ج: «إليه».

(٢) الأحكام: «أو سيد».

(٣) سقط لفظ: «وأنكحوا» من النسختين، واستدركناه من الأحكام: 4/ 1337 ليسق السياق.

(٤) الأحكام: «بعضهم».

(٥) ف، ج: «بالنكاح للعبيد» والمثبت من الأحكام.

(٦) الأحكام: «واتممر أمره، وأبصر رُشدَهُ».

.....

(1) الحديث (5090) من حديث أبي هريرة.

(2) كالإمام مسلم (1466).

(3) النور: 32، وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 3/ 1376 - 1378.

(4) النور: 32.

سَيِّدِهِ، وهو يراها وَيَقِيمُهَا لِلْعَبْدِ⁽¹⁾.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية⁽²⁾.

1 - قيل: يغنيهم الله من فضله بالنكاح، كقوله: ﴿وَلَنْ يَفْقَرَا يَمْنَنَ اللَّهُ كُلًّا مِنْ مَحَنِهِ﴾⁽³⁾ يعني: بالنكاح من غيره.

2 - الثاني: يُغْنِيهِمُ *بالمال، وهو اختيار جماعة من السلف؛ فَرُوي عن ابن عمر أنه قال: عَجِبْتُ لِمَنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْبَاءَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ﴾⁽⁴⁾ *اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ⁽⁴⁾، قال الرسول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَائِهِمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِيحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»⁽⁵⁾.

اعتراض⁽⁶⁾:

فإن قيل: قد نجد التائح لا يستغني.

قيل: يُغْنِيهِ بِإِتْيَاءِ⁽⁷⁾ المال، وقد يوجد ذلك.

وقيل: يُغْنِيهِ عَنِ الْبَاءَةِ بِالْعِفَّةِ.

وقيل: يُغْنِيهِ بِغْنَى النَّفْسِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الدَّوَامِ؛ بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَّقَ الْوَعْدُ.

(١) ما بين التجمتين استدركناه من الأحكام؛ لأنه سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر النساخ.

(٢) في النسختين: «بإيتاء» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) ولذلك زوج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبعثها.

(2) النور: 32، وانظر الشرح في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1381.

(3) النساء: 130.

(4) النور: 32، والذي وجدناه في المصادر الحديثية، ما أخرجه عبد الرزاق (10393) عن معمر، عن قتادة؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباء، والله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(5) أخرجه عبد الرزاق (9542)، وأحمد: 251/2، 437، وابن ماجه (2518)، والترمذي (1655) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 15/6، 61، وأبو يعلى (6535)، وابن حبان (6535)، والحاكم: 160/2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وأبو نعيم في الحلية: 388/8، والبيهقي: 78/7، 138/10.

(6) انظره في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1380.

وقال علماؤنا: في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولن: كيف أنزج وليس لي مال؟ فإن رزقه ورزق عياله على الله، وقد زوج النبي ﷺ التي وهبت نفسها له من بعض أصحابه وليس له إلا إزار، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار عليه؛ لأنها عليه دخلت، وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار فخرج مغسرا، أو ظهر^(١) الإعسار بعد ذلك.

وأما قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك نفسه فيستعف ويتوقف، أو يقدم على النكاح ولا يتخلف.

وأما من زمامه بيد غيره، فليس له في هذه الآية مدخل، كالمحجور قولاً واحداً، والأمة والعبد على أحد قول^(٢) العلماء.

قال^(٢): ولما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة، دل على أن ما عداهما محرم، ولا يدخل فيه ملك اليمين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣).

أما قوله: ﴿حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤).

قيل: بالقدره على النكاح.

وقيل: بالرغبة عنه.

وقال بعض أشياخنا: يستعف بالصوم للحديث؛ لقوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٥).

وفي حديث آخر: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(٦).

(١) الأحكام: «طرا».

(٢) ج: «أقوال».

.....

(1) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 1380/3.

(2) القائل هو المؤلف رحمة الله عليه.

(3) النساء: 3.

(4) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 1381/3.

(5) أخرجه البخاري (5066)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) انظر المصدرين السابقين.

المقدمة الثالثة في شروط النكاح

وهي خمس⁽¹⁾:

- 1 - الولي.
 - 2 - والصَّدَاقُ، ويكون من الذي يُمْلِك وتَجُوزُ المعاملة به⁽²⁾، وأقلُّه رُبْع دينار، وقال بعض⁽³⁾ علمائنا: أو ثلاثة دراهم.
 - 3 - والإعلان به، فالسُّرُّ كإخفائه⁽⁴⁾.
 - 4 - واجتماع الإيجاب والقبول.
 - 5 - وخلو العقد من شيء يُفسدُه.
- أما «الولي» فله خمسة أوصاف⁽⁵⁾:

- 1 - الإسلام.
- 2 - والحرية.
- 3 - والبلوغ.
- 4 - والعقل.
- 5 - والذكورية.

وأن يكون الولي من العصابة أو السلطان، وهو القاضي، ويجوز⁽⁶⁾ الرُّضِيُّ⁽⁷⁾ من المسلمين، على ما يأتي بيانه مسألة مسألة إن شاء الله.

⁽³⁾ فالنكاح - الذي هو الغشيان - هو الذي جَبَلَ اللَّهُ عليه الخلق، لِمَا⁽⁸⁾ رَكَّبَ فيهم

(١) ف: «الذي يملكه والمعاملة به» وفي الخصال: «الذي يحل ملكه والمعاملة به».

(٢) في الخصال: «أصحابنا».

(٣) ف، ج: «لشرط إيجابه» والمثبت من الخصال الصغير.

(٤) ف: «أو غيره» ج: «ونحوه» والمثبت من الخصال الصغير.

(٥) ج: «والوصي» ف: «والرضي» والمثبت من الخصال الصغير.

(٦) في المقدمات الممهّدة: «بما».

.....

(1) اقتبس المؤلف هذه الشروط من الخصال الصغير لابن الصّوّاف: 63.

(2) هذه الأوصاف مقتبسة من الخصال الصغير: 64.

(3) من هنا إلى آخر الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ﴾ عند ورودها في المرة الأولى مقتبس من المقدمات

الممهّدة: 451/1 - 452.

مَنْ الشَّهَوَاتِ لِيَكُونَ بِهِ النُّسْلُ، حَتَّى يَكْمَلَ بِهِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ.

والإباحة في الشرع على وجهين:

أحدهما: عَقْدُ النِّكَاحِ.

والثاني: مِلْكُ الْيَمِينِ.

فَلَا يَجِلُّ اسْتِبَاحَةُ الْفَرْجِ بِمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية (1).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (2) فإنه (3) خطابٌ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية (4)، وَلَا إِبَاحَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنَّمَا عُرِفَ حِفْظُ الْمَرْأَةِ فَرْجِهَا مِنْ أَدَلَّةٍ (1)، كَأَيَّاتِ الْإِحْصَانِ عَمُومًا وَخُصُوصًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ.

نكتة (5):

قال علماؤنا: فخرج من هذه الآية تحريم جميع الإنزال بالإيلاج وغيره، وتحريم (2) الاستمناء.

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ حرمة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرَّجُلِ يَجْلِدُ عُمَيْرَةً، فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (6) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (7)، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْثُرُونَ عَنِ الذَّكْرِ بِعُمَيْرَةٍ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْاسْتِمْنَاءَ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْمَتْنِ، وَفِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (8):

(1) فِي الْأَحْكَامِ: «مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى».

(2) ج: «وَيَحْرَمُ».

(1) الْمُؤْمِنُونَ: 5 - 6، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: 1310/3.

(2) الْمُؤْمِنُونَ: 6.

(3) انْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ: 195/1، وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْمَوْلَفِ: 1310/3 - 1311، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 105/12.

(4) الْمُؤْمِنُونَ: 6. (5) انْظُرْهَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 1310/3.

(6) الْمُؤْمِنُونَ: 5. (7) الْمُؤْمِنُونَ: 7.

(8) الْبَيْتُ التَّالِي وَرَدَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ عِنْدَ الْجَاحِظِ فِي الْحَيَوَانِ: 179/5، وَالرَّائِغُ فِي الْمَحَاضِرَاتِ: 2/278.

إِذَا حَلَلْتَ بِدَارٍ^(١) لَا أَنْيَسَ بِهَا^(٢) فَاجْلِزْ عُمَيْرَةً لَا دَاءَ وَلَا حَرْجَ
 وقال أحمد بن حنبل - عَلَى وَرَعِهِ - بتجوزوه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن؛
 فجاز عند الحاجة، أصله الفصادة والحجامة^(٣).
 وعامة الفقهاء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به.
 وقد سئل ابن عباس فقال: أف ثم تف هو أخف من الزنا، ونكاح الأمة أخف منه^(٤).
 وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه^(٥)، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجرها
 بين الناس حتى صارت قبلة، ويا ليتها^(٦) لم تَقُلْ، ولو قام دليل على جوازها لكان ذو
 المروءة يَغْدِلُ عنها لدناءتها.
 فإن قيل: إنه خير من نكاح الأمة.

قلنا: نكاح الأمة وإن كانت كافرة - على مذهب بعض العلماء - خير من هذا، وإن
 كان قد قال به قائل^(٧) أيضًا^(٨)، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عاز بالرجل الدنيء،
 فكيف بالرجل الكبير^(٩).
 وأما قوله: ﴿فَأَزَلَيْتَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١٠) فَمَسَى مَنْ نَكَحَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ عَادِيًا، وأوجب
 عليه^(١١) الإثم والحد، واللائط عاد قرآنا ولغة، بدليل قوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^(١٢).

(١) الأحكام: «بواو... به».

(٢) ف، ج: «مسألة، وبالحاء» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «قال فيه قائل»، ج: «قال قائل فيه» والمثبت من الأحكام.

(٤) «عليه» استدركناها من الأحكام ليستقيم الكلام.

.....

(١) يقول ابن قدامة في المقنع: 465/26: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عَزَزَ، وإن فعله خوفًا من
 الزنى فلا شيء عليه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (13588) لكن بلفظ «خير» بدل «أخف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (13887) وابن حزم في المحلى: 392/11 عن ابن مجاهد؛ قال: سئل ابن عمر
 عنه [أي عن الاستمناء] فقال: ذلك نائك نفسه.

(٤) نقل المرداوي في الانصاف: 466/26 عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال في مفرداته: الاستمناء أحب
 إلي من نكاح الأمة.

(٥) كتب عبد الله بن الصديق الغماري كتابًا سماه «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء» دار عالم الكتب،
 بيروت 1404، فيحسن الرجوع إليه.

(٦) المؤمنون: 7.

(٧) الشعراء: 166.

الباب الأول ما جاء في خطبة النساء

الترجمة والعربية:

قال علماؤنا: الخطبة: استدعاء النكاح، وهي مشروعة. وقيل: مستحبة، وهي من الفعل (١) القديم (١).

يقال: الخطبة - بكسر الخاء - في النكاح، وبضمها: الكلام المنظوم. وقيل: هي بمعنى واحد، وهذا ضعيف، وهذه الألفاظ المتفقة، منها ما يجمع واللام، والميم تَجْتَمِعُ (٢)، مثل: العين، والميم، والراء فَتَجْتَمِعُ حيث كان. ومثل العين، الذي يشتري، والمُشْتَرِي الكوكب، كيف يصح ادعاء الجمع بين هذين! وقول ابن جني: إنه يجمع كله، خطأ مخض (٢).

قال الإمام (٣): وصفة الخطبة - بكسر الخاء - أن يبدأ بالخطبة - بضم الخاء - فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول كما رواه الترمذي (٤): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية (٥)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية (٦)، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية (٧)، وَإِنْ فَلَانًا رَغِبَ فِيكُمْ وَسَرَى (٨) إليكم، وفرض من الصداق لكم

(١) ج: «العقد».

(٢) ف: «منها المجمع، ومنها ما لا يجمع».

(٣) ف: «يجمع».

(٤) القبس: «هوى» وفي القبس: 12/14 (ط. هجر): «وضوى» بمعنى انضم ولجا ومال.

-
- (1) وهو قول مالك في كتاب محمد، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 264/3.
 - (2) من أوائل من فصل الكلام حول هذه القضية وأجاد: أبو الحسن العروضي في كتاب العروض، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، فليراجع، فقد صنع جداول للحروف التي تجتمع وتنفرد.
 - (3) انظر الكلام التالي في القبس: 682/2.
 - (4) في جامعه الكبير (1105) من حديث ابن مسعود.
 - (5) البقرة: 278.
 - (6) النساء: 1.
 - (7) الأحزاب: 70.

كُنْتُ وَكُنْتُ فَأَنْكِحُوهُ، هذه هي السُّنَّة. فَإِنْ جَاءَ أَحَدُهَا بِهَا وَنَعِمْتُ، وَإِنْ قَصُرَ عَنْهَا وَأَتَى بِالْمَقْصُودِ لَهَا مِنْهَا أَجْزَأْتُ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَوْ بَادَرَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تُزَوِّجُنِي^(١) ابْنَتَكَ بِأَلْفٍ؟ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: نَعَمْ، لَزِمَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلْتُ. وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُهُ.

وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِالِاسْتِذْعَاءِ أَمْ لَا^(١)؟ وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْقَبُولِ مَعْرِفَةُ الرِّضَا، وَقَدْ حَصَلَتْ مَعْرِفَةُ الرِّضَا بِالِاسْتِذْعَاءِ، فَإِنْ قَالَ: كُنْتُ هَازِلًا، فَهَزُلَ النِّكَاحُ جِدًّا، وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا^(٢) يَتَطَرَّقُ إِلَى الْقَبُولِ، وَلَا تُسْمَعُ^(٣) إِجْمَاعًا^(٢)، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِشَرْطِهِ لَمْ يَجْزُ.

قَالَ الْإِمَامُ: الْحَدِيثُ^(٤) صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، ذَكَرَ مِنْهُ مَالِكٌ بَعْضُهُ^(٣)، وَتَمَامُهُ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٤).

وَمَعْنَاهُ^(٥) أَي: لَا يَسْمُ^(٦) عَلَى سَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنْ وَقَعَ لَمْ يُتَصَوَّرْ بَعْدَهُ بَيْعٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) فَقَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوْمِهِ» مُفَسَّرًا مُتَّفَقًا^(٧)، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ بِإِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ خَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْخِطْبَةِ،

(١) ف، ج: «زواجني» والمثبت من القيس.

(٢) «لا» زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ج: «...» لم يجز الاستناد، الحديث.

(٤) ف، القيس: «ومعنى».

(٥) ج، القيس: «لا يسم».

(٦) ف، ج: «مفسراً مستيقناً» وهي قراءة لا بأس بها، والمثبت من القيس.

.....

(١) انظر أحكام القرآن: 1469/3.

(٢) الظاهر أن نظر الناسخ انتقل بسبب كلمة «إجماعاً» فأسقط سطرًا كاملاً هو كما في القيس: «وإن قال: قصدت الاستعلام، فإن علمت بما عنده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياح، فلا اختيار ولا ارتياح في النكاح إجماعاً، بدليل...».

(٣) في الموطأ (1490) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1464)، وسويد (315)، والشافعي في الرسالة (848)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/3.

(٤) أخرجه البخاري (5142)، ومسلم (1412) من حديث ابن عمر.

(٥) الحديث (1413) من حديث أبي هريرة.

خُصَّصَهُ فِي عَمُومِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ حَسَبَ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ^(١)، إِذَا رَكَّنَا^(٢) وَتَقَارِبَا^(٣) عَلَى الصَّدَاقِ، وَهَما يَحَاوِلَانِ الْعَقْدَ وَيَتَنَاوَلَانِيهِ، أَمْرَانِ بَدِيعَانِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَلَا تُخَدِّثِي شَيْئًا حَتَّى تُؤْذِنِي»، فَلَمَّا حَلَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْمُ بْنُ حُذَيْفَةَ^(٤)، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فُصِّلُواكَ لَا مَالَ لَهُ، أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنْ ائْكَلِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَحَّتْهُ وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^(٥).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ^(٦): «وَهَذَا^(٧) بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ» إِشَارَةً إِلَى مَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالشُّخْنَاءِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَخُصَّصَ مَالِكٌ هَذَا الْعَمُومَ وَحَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ بِالمصلحة، وَهُوَ أَصْلُ تَفَرُّدِ بِهِ مَالِكٌ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

فصل^(٨)

وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ خَمْسَةٌ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالِاسْتِئْثَابُ^(٩) وَالْاجْتِهَادُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ، وَالمصلحة وَهُوَ الْأَصْلُ الْخَامِسُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ ذَوْنُهُمْ، وَلَقَدْ وَفَّقَ فِيهِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ».

اعتراض:

مَا الْفَائِدَةُ أَنْ أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَبَدَأَ بِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(١٠)

(١) القبس: «تراكنا» وهي سديدة.

(٢) ج: «وتتقاررا»، القبس: «واثقفا».

(٣) ف، ج، القبس: «أبي حذيفة» وهو تصحيف، والصواب حذف «أبي».

(٤) ف: «والألفاظ»، القبس: «والنظر» وهي سديدة.

.....

(١) في الموطأ (1491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1467)، وسويد (315).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1697) رواية يحيى، ومن طريق مالك: مسلم (1480).

(3) في الموطأ (1491) رواية يحيى.

(4) انظره في القبس: 2/ 683.

(5) الحديث (1490) رواية يحيى.

وأبي هريرة⁽¹⁾: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وَقَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّنَنِ وَالْمَتَنِ.

قال علماؤنا المحدثون: إنما فعل ذلك لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفتري، كما قال ابن شهاب في حديث الإفك⁽²⁾ دخل حديث بعضهم في بعض كما قال البخاري، لابد من تفريق المجتمع، وهذا أيضاً مذهب مالك، كما أدخل مالك حديث فضل العتمة، ثم عقبه بقوله⁽³⁾: «مَرَّ رَجُلٌ فِي طَرِيقِهِ بِغَضَنٍ شَوْكٍ»، فترى الجهال يتعبدون في تأويله وفائدة إدخاله له هاهنا، وإنما كان ذلك لأنه سمعه معه، وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع، ثم يعقبه فيقول: وبه أن رسول الله ﷺ قال كذا، والامتناع من جمع المفتري أو فرق المجتمع لفائدتين:

إحداهما: التعرض لدعوة النبي ﷺ حين قال: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأَةً أَسَمِعَ مَقَالَتِي قَوَاعَهَا فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَتْهَا» الحديث⁽⁴⁾.

الثانية: أنه إن فُتِحَ هذا الباب، تعرض له من لا يُحَسِّنُ الْجَمْعَ وَالْفَرْقَ فَيُفْسِدُ الْأَحَادِيثَ، فهذا معنى إدخال مالك هذا الحديث، والله أعلم.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع الفقهاء⁽¹⁾ أن الخطبة ليست بواجبة⁽⁵⁾ إلا داود فقال: هي واجبة⁽⁶⁾.
ودليلنا: قوله ﷺ للذي لم يجد خاتماً من حديث: قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ⁽⁷⁾.
وقوله⁽⁸⁾: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هو نهى منه أن يخطب الرجل امرأة

(١) ف: «العلماء».

.....

- (1) الحديث (1489) رواية يحيى.
- (2) قاله في صحيح البخاري (2661).
- (3) أي في قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ (346) رواية يحيى.
- (4) أخرجه الطيالسي (362)، وأحمد: 402/1، 405، والترمذي (2658)، وأبو يعلى (5251، 5307)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (391).
- (5) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 264/3.
- (6) انظر المحلى: 464/9.
- (7) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (5030) من حديث سهل بن سعد، موطأ.
- (8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1490) رواية يحيى.

قد خطبها أخوه المسلم ورَضِيَتْ به⁽¹⁾، ووافَقَتْهُ على صَدَاقٍ معلومٍ، وكذلك رَوَى عن ابنِ نافع على رواية «الموطأ»⁽²⁾.

وقال علماؤنا: إنما هو على التَّهْيِ بعد الرِّكَون والميل من بعضهما إلى بعض، لا قبل ذلك إذا ذكرها وأرسل إليها؛ لأنَّه لو كان ذلك لكان في ذلك ضيقٌ وحرَجٌ على المسلمين أن يكون واحدٌ يذكرها ولا يخطبها أحدٌ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

فإذا ثبت ذلك وَوُجِدَتِ الموافقةُ، مُنِعَ غيره من خُطْبَتِها وإن لم يوجد الإيجاب بعد⁽¹⁾، وهذا بعد القطع بتكافؤ حالتيهما، فإذا كان الأول غير مرضي⁽⁴⁾، وكان الثاني مرضيًا، فقد قال ابنُ القاسم في «العتبية»⁽⁵⁾،⁽²⁾: لا أرى على مَنْ دَخَلَ في مثلِ هذا شيئًا، ولا أرى الحديثَ إلَّا في المتقاربين، وأما فاسقٌ وصالحٌ فلا⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فيمن خطب على خُطْبَةِ أخيه، فقد رَوَى سحنون عن ابنِ القاسم؛ أنه يؤدَّب.

(١) ف، ج: «بعدها» والمثبت من المتقى.

(٢) (٣) «في العتبية» ليست في المتقى.

(١) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 84 - [406/1] 85 «وإذا أظهرت الرضا به أو قاربت وإن لم يتفقا على صداق فلا يخطبها؛ لأنه قد يكون نكاحًا ثابتًا إذا تم الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، وكذلك سمعت مطرًا وابن الماجشون وابن عبد الحكم يقولون، وأخبرني أصبغ عن ابن وهب وابن القاسم مثل ذلك؛ لأن الإجابة البينة اتفاق وإن لم يسم الصداق. قال عبد الملك [ابن حبيب]: وهو الذي نأخذ به».

(2) الحديث [1490] والفقرة السابقة مقتبسة من المتقى: 264/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 364/3.

(4) أي مرضي الدين.

(5) بنحوه: 455/4 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم، من كتاب التسمية.

(6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 456/4 «وهذا كما قال؛ لأن قول النبي ﷺ: لا يخطب أحدٌ على خطبة أخيه، لفظ عامٌ في كل حال وفي كل خاطب، والعموم يشمل الخصوص».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 264/3 - 265 بتصرف.

وإن عقد على^(١) ذلك، فهل يُفسخ نكاحه أم لا بعد الركون والميل؟ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

1 - قول ابن القاسم في «الكتاب»^(٢): أن النكاح ماضٍ، ولا يفسخ لا قبل ولا بعد^(١)، وبش ما صنع.

2 - القول الثاني: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده^(٢).

3 - وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده^(٣)، وهو القول الثالث.

المسألة الرابعة: في التوجيه.

فوجه من قال: إنه يفسخ قبل الدخول وبعده، قال: لأنه فعل ما لا يجزئ له.

ومن قال: إنه يفسخ قبل ويثبت بعده، قال: لأنه قبل الدخول ضعيف، فلما دخل قوي النكاح، فثبت بعد الدخول.

وأما قول ابن القاسم: لا يفسخ لا قبل ولا بعد، فإن المسألة تنبني على أصل من أصول الفقه، وذلك أننا نقول: إن التهي على ضربين:

1 - نهى عن الشيء لمعنى فيه، فهذا يفسخ أبداً، كتحريم الخمر، وكنكاح المحرم، فهذا لا يجوز، أو ما كان به فهذا يفسخ أبداً.

2 - وأما ما نهى عنه لمعنى في غيره؛ فإنه لا يفسخ، كالطلاق في الحيض، والدُّبْح بالمُذْيَةِ المغصوبة؛ لأن السكين^(٣) لم يئة عن الدُّبْح بها لمعنى فيها، وإنما هو لمعنى في غيرها، وذلك المعنى^(٤) كونها ملكاً للغير، ألا ترى أن الدُّبْح بها قبل الغضب جائز. وأما في الحيض^(٥)، فإنه أيضاً منهى عنه لمعنى في غيره، وإنما نهى عنه لئلا يطول

(١) «على» زيادة من المتقى يقتضيها السياق.

(٢) «الكتاب» ليست في المتقى.

(٣) ج: «المعنى».

(٤) ف: «وأما الطلاق أيضاً».

.....

(1) القول بأنه لا يفسخ قبل البناء ولا بعده، هو من رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون، كما نص على ذلك الباجي.

(2) وهو رواية ابن حبيب عن «بن نافع»: «أنه قال له أن يخطب ما لم يتفقا على صدام معلوم، كما نص على ذلك الباجي، ورأى ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 85 أن هذا القول ليس بشيء».

(3) وهو رواية ابن مزين عن ابن نافع، كما نص على ذلك الباجي، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 9/2.

المُكْتَب في عِدَّتِهَا، وكذلك التَّهْي عن الخُطْبَةِ، إِنَّمَا هو لِلضَّرَر الذي في ذلك على الخاطِب الأول، وإِنَّمَا قال مالك: هو حرٌّ بعد الرُّكُون، وجَعَلَهُ بعدَ الرُّكُونِ ضَرَرًا^(١) بدليل آخر، وهو قوله: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»^(٢) لِمَغْنَى في غيره، وهو أصلُ المصلحة، وهو الأصلُ الخامسُ الذي انفردَ به مالك ذَوْنَهُمْ.

المسألة الخامسة:

قوله: «نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»^(٣) هو تغليظ لا على وجه أنه لا معنى في نفسه^(٤)، وأما التَّهْي عند الفقهاء فإنه يقتضي فسادَ المنهْي عنه^(٥)، ولأجل ذلك قال مالك في الروایتين اللَّتَيْنِ رُوِيَتا عنه: إِنَّهُ يُفْسَخُ إذا خَطَبَ بعدَ الرُّكُونِ والمِيلِ. وأما علماؤُنَا المتكلمون، فهو عندهم على الوُقُوفِ^(٦) - أعني التَّهْي - حتَّى يدلَّ دليلٌ^(٧) على صرفِهِ إلى أحدِ الأحوال^(٨): إلى الحظر أو الإباحة أو التَّدْب.

وأما وهي في العِدَّة، فلا يحلُّ له أن يُوَاعِدَهَا سِرًّا، أي نِكَاحًا^(٩)، لقوله تعالى: «لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» الآية^(١٠)، والمباحُّ له التَّعْرِيزُ^(١١) لذلك من نصِّ القرآن المطلق.

(١) ج: «وجعل الركون ضرراً».

(٢) ج: «هو تغليظ لا وجه له إلا أنه ليس لمعنى في نفسه».

(٣) ف: «يأتي دليل يدل» وهي سديدة.

(٤) ف: «الأقوال».

.....

(١) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى.

(٢) يقول البيهقي في تفسيره للموطأ: 81/ب «في هذا الحديث من الفقه: التَّهْي عن الضَّرَر، والأمر بالألفة بين المسلمين. وفيه أنَّ مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: على خطبة أخيه، يعني أخوة الإسلام لا النسب».

(٣) وبه قال جمهور المالكية، كما نصَّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 228، وانظر التلخيص للجويني: 481/1، والبحر المحيط: 439/2.

(٤) نسبة الزركشي في البحر المحيط: 426/2 إلى الأشعرية، وهو قول الإمام الأشعري فيما رواه عنه ابن فورك في مجرّد مقالات الأشعري: 197.

(٥) وهو المعنى الذي اختاره المؤلف في أحكام القرآن: 215/1.

(٦) البقرة: 235.

(٧) عرف المؤلف التعريض في كتابه أحكام القرآن: 212/1 فقال: «هو القولُ المُفْهِمُ لمقصود الشيء وليس بنصٍّ فيه، والتَّعْرِيزُ: هو التَّنْصِيفُ عليه والإفصاحُ بذكره، مأخوذ من عرض الشيء وهو نَاجِيَتُهُ، كأنه يحوم على النكاح ولا يسفّ عليه، ويمشي حَوْلَهُ ولا ينزل به».

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّسْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية⁽¹⁾.

قال⁽²⁾: يقول لها إني فيك لمحب وزاغب، ولوددت أني تزوجتك.

وقد رخص بعض⁽³⁾ العلماء في قوله: إنك لجميلة، وإنك لحسنة، وإنك لنافعة⁽⁴⁾، وما في معناه قاله الثوري، والشافعي⁽⁴⁾، والأوزاعي، والفاطمي متقاربة.

المسألة السادسة:

فإن نكحها في العدة جاهلاً، وسعى الصداق، وتواعدها، فقال مالك: فراقها أحب إلي.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: إن نكحها⁽³⁾ في العدة جاهلاً؛ فإنه يترك حتى تنقضي العدة، ويتزوجها بعد أن يفرق بينهما.

وحديث عمر وفعله بحضرة الصحابة، ينعقد⁽⁴⁾ الإجماع بمثل هذا، فإن وأدها في العدة ودخل بها بعد العدة، فقال ابن القاسم: فيه قولان: يُفسخ، ولا يُفسخ⁽⁶⁾.
وقال الشافعي: يستغفر الله، وهي معصية إن تزوجها في تلك الحال⁽⁷⁾.

(1) ف: «ومتن رخص من».

(2) لعل الصواب: «لنافقة».

(3) ج: «نكح».

(4) ف: «لا ينعقد» وهو تصحيف ظاهر.

.....

(1) البقرة: 235 .

(2) القائل هو مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، والذي في الموطأ: 524/2 . . . أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 8 . 9 .
(3) في الأحكام: 213/1 «أن يقول لها: إنك لنافقة، قاله ابن القاسم» قلنا: التفريق الزواج، يقال نفقت المرأة: كثرت خطابها.

(4) في الأم: 39/5 .

(5) في الأم: 39/5 .

(6) انظر البيان والتحصيل: 372/4.

(7) جاء في هامش النسخة «ج» ما يلي: «لم يذكر القسم الثالث: إذا دخل بها في العدة، والحكم فيها إذا يفرق بينهما، لا ينكحها أبداً».

المسألة السابعة:

في ذكر إباحة النظر إلى المرأة في الخطبة وقبل الخطبة إذا أراد خطبتها، وفيه حديث صحيح رواه مسلم⁽¹⁾.

الفقه في مسألتين:

الأولى:

أن رسول الله ﷺ رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها⁽²⁾. ورخص في ذلك الأوزاعي، وقال: ينظر إليها ويجهده، وينظر إلى مواضع اللحم. وقال سفيان: لا بأس أن ينظر إلى وجه المرأة وهي مستيرة بشيائها. وقال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفها⁽³⁾، لقوله: «إن في أغني الأنصار شيئاً»⁽⁴⁾. وقال⁽⁵⁾ ابن مزين: سألت عيسى⁽¹⁾ عن الأطلاع للنظر؟ فقال: قد جاءت فيه رخصة. وكان مالك لا يراه، خوفاً من أن يطلع على⁽²⁾ عورة⁽³⁾، ولا بأس أن يستأذن عليها فيدخل.

وروى محمد بن يحيى عن مالك في «المدنية»: أنه لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها⁽⁶⁾.

وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك⁽⁴⁾ أنه قال: لا يعجبني ذلك.

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء في القوم يشتركون السكر واللوز والحلاوة وما أشبه ذلك وقت النكاح.

(1) ج: «موسى» وهو تصحيف. (2) ج: «خوفاً من الأطلاع للنظر على».

(3) ج: «على مالا ينبغي من العورات»، ف: «عورات»، والمثبت من المتن.

(4) «عن مالك» استدركناها من المتن.

(1) الحديث (1424) عن أبي هريرة. (2) انظر التعليق السابق.

(3) انظر الحاوي الكبير: 33/9.

(4) أخرجه مسلم (1424) من حديث أبي هريرة.

(5) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 265/3 - 266.

(6) ذكر هذه الرواية ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 8/2، ويستحسن الرجوع في موضوع النظر إلى كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت. 628) بعناية إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم بيروت، 1416.

فكرة ذلك قوم منهم: ابن مسعود البدري، وعكرمة وابن سيرين، وعطاء.
ورخص فيه الحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم التخمي، وقتادة، وأبو عبيد.
قال القاضي أبو بكر: وبه أقول؛ لأن النبي ﷺ لما تحرر البذن^(١) قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٢)، فأباح لهم^(٣) الأخذ من لحومهم.
وكذلك لما أباح لهم مالك أخذ اللوز والسكر، فلهم أخذ ذلك.
المسألة التاسعة^(٤):

ولا بأس أن يهدي إليها^(٥) الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك، قال: ولا أحب أن يُفتى به إلا من تحجزه التقوى^(٦).
وقال قوم: الهدية مستحبة لقوله: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٣) فهي على جهة الاستحسان.

الأصول في هذا الباب^(٤)

اعلم^(٥) أن الله تعالى إنما خلق الذكر والأنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في الجيلة تيسيراً^(٥) لذلك وتحريضاً عليه، حجزه عن^(٦) مطلق العمل بمقتضاها في الآدميين

(١) ف، ج: «البذئات» ولعل الضواب ما أثبتنا.

(٢) ف: «له».

(٣) ف، ج: «... التاسعة: قوله» والظاهر أن لفظة «قوله» مقحمة على النص، والله أعلم.

(٤) «إليها» استدركتها من المتقى.

(٥) ف: «الجملة برا»، ج: «الجملة تفسيراً» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «كجبره على»، والمثبت من القبس.

.....

(١) أخرجه أحمد: 350/4 وأبو داود (1765)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2407)، وابن خزيمة (2916)، والطبراني في مسند الشاميين (475)، والأوسط (2421)، والحاكم (7522) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 241/5.

(2) الكلام السابق ورد بعينه في المتقى: 265/3 فلعله نُقِلَ منه.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، والبيهقي: 169/6، وأورده القضاعي في مسند الشهاب (657) من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 69/3 «إسناد حسن».

(4) انظرها في القبس: 684/2 - 685.

بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف. والبارئ تعالى تنبي عن العالمين، فنظمه بروابط، ورثب ذلك على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، أصولها عند علمائنا خمسة:

- 1 - المتعاقدان.
 - 2 - المستأهلان لذلك.
 - 3 - والصدائق الذي يصلح أن يكون صدائقا.
 - 4 - والولي للزوجة الذي يتولى العقد.
 - 5 - والإعلان المفرق بينه وبين السفاح.
- ولم يجعل الله العقد إلى المرأة أولاً، مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها، كما لم يجعل الطلاق بيدها، لفضل القوامية في الرجال؛ لأنه لا يؤمن أيضاً من تهافتها^(١) أن تنبد زوجها عند رؤية غيره كنبدها لتغلها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٢) فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه، كما خاطبهم بالنهي عن^(٣) تعدي الأمر، فقال: ﴿فَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤).
- وقال النبي ﷺ من رواية أبي موسى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِرِلِّي» رواه الترمذي^(٥) وغيره^(٦).
- وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِتَنِيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(٧) فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٨).

(١) القيس: «تفاهتها».

(٢) ف، ج: «عند» والمثبت من القيس: 18/14 (ط. هجر).

(٣) ف: «تشاجروا».

(1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 1376/3.

(2) البقرة: 232، وانظر أحكام القرآن: 201/1.

(3) في جامعه الكبير (1101).

(4) كالإمام أحمد: 394/4، 413، والدارمي (2188)، وأبو داود (2085ع)، وابن ماجه (1881)، وابن حبان (4077، 4078، 4090).

(5) أخرجه عبد الرزاق (10472)، والحميدي (228)، وأحمد: 47/6، 66، 165، وأبو داود =

وكما قالت عائش - رضي الله عنها - آنفاً: فَهَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. أي نكاح الإسلام^{(١)(١)}.

فصل (2)

ولما كان النساء على ضربين:

1 - منهن المرأة البرزة⁽³⁾ المختبرة للرجال، العارفة بالقصد^(٢)، المطلقة اللسان في استدعاء النكاح ورذو.

2 - ومنهن المخدرة⁽⁴⁾ البلهاء الخفيرة⁽⁵⁾.

*جعل الله تعالى للأولياء حالتين:

1 - حالة يستبدون بها في العقد، وذلك على المخدرة البلهاء الخفيرة^(٣).
2 - وحالة ينفذ الرجال فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبهن له، وهن الثيبات البوالغ المجرباث.

والحق مالك في بعض الروايات المعنسات بالثيبات؛ لأنهن قد علمن من ذلك، بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الأيتامى، وخص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك - رضي الله عنه - كان يرى تخصيص العموم بالقياس⁽⁶⁾ والمصلحة⁽⁷⁾.

(١) ج، القبس: «ولاً نكاح، الإسلام».

(٢) في القبس: «بالمقاصد».

(٣) ما بين النجمتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ عند كلمة «المخدرة» واستدركنا التقص من القبس.

.....

= (2083، 2084 ع)، وابن ماجه (1879)، والترمذي (1102) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (7074).

(1) أخرجه البخاري (5127) مطولاً.

(2) انظره في القبس: 685/2 - 686.

(3) هي المرأة التي تركت الحجاب وخالطت الناس.

(4) أي المسترة.

(5) شديدة الحياء.

(6) يقول الباجي في إحكام الفصول: 265 أن تخصيص العموم بالقياس الحلّي والخفيّ هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر المالكية، ونقض القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 823/2 أنه قول مالك، عن هامش مقدّمة ابن القصار: 102.

(7) يعتبر المؤلف أن هذا التخصيص مما انفرد به مالك دون غيره من الأئمة، انظر أحكام القرآن: 1/

204، 206، والعارضة: 150/5، 207/6.

وقال في رواية أخرى: الْمُعْتَسَةُ كَالْبِكْرِ حَتَّى تَخْتَبِرَ، وهذه الرواية هي الصحيحة^(١) في النظر، فليس الخبر كالمعاينة، وليس عند الْمُعْتَسَةِ من أمور النكاح بالسَّماع إلا ما عند العَيْنين. فعلى هذه الرواية فليَعُولُ، وَيُعْتَصِدُ بما عَصَدَهُ^(٢) به مالكٌ من قضاءِ عمرٍ حين قال: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ»^(٣). وأراد بقوله: «وَلِيِّهَا» الأَدْنَى.

وأراد بقوله: «أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»: الْأَبْعَدُ.

وأراد بقوله: «السُّلْطَانُ»: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا.

واختلف قولُ علمائنا في الأهلية على ثلاثة أقوال:

- 1 - فقيـل: ما وقع الاشتراكُ به في البَطْنِ، كعبدِ الدَّارِ وهاشم.
- 2 - وقيل: ما وقع به الاشتراكُ في العَشِيرَةِ، كقَصِيٍّ وكِلَابٍ.
- وقيل: ما وقع الاشتراكُ به في القَبِيلَةِ، ككِتَانَةَ وقُرَيْشٍ.
- 3 - وقيل: ما كان من العَصِيَّةِ، وبه أقولُ، وتحقيق ذلك في «مسائل الخلاف».

تكملة^(٢):

ولما كان النكاح بيد الولي في القسمين جميعاً، شرع الله الإذن في البكر^(٣) مُسْتَحَبًّا لذي الشَّفَقَةِ المتناهية وهو الأب، وواجباً في حق الثَّيِّبِ لكل واحد. ولوروده على هذين الوجهين ما أبهم^(٤) به مالك الباب، فقال^(٣): «بابُ استئذانِ الأَيِّمِ والبكرِ في أنفُسِهِمَا» ولم يقل: «بابُ وجوبِ الاستئذانِ» ولا: «بابُ استحبابِهِ».

(١) ف، ج: «المصلحة» والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «ويعتصد بها كما عضد»، القبس: «ويعتنض بما عضده» والمثبت من القبس: 21/14 (ط. هجر).

(٣) ج: «البكر».

(٤) ج: «ما أتم».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1494) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مديعب (1470)، ومحمد بن الحسن (542).

(2) انظرها في القبس: 686/2.

(3) في الموطأ: 28/2.

بَاب استئذان البكر والأيم

قوله: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ^(١) فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا^(١)».

الإسناد:

قال القاضي: الحديث صحيح في الباب، قوي في النظر، واضطرب⁽²⁾ فيه ابن عيينة⁽³⁾، ورواية مالك فيه أصح، وعليها العمل في المدينة أن الأبكار يزوجهن آباهن بغير إذنهن، وينفذ ذلك عليهن.

العريية:

قوله⁽⁴⁾: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، قال أهل العريية: الأيم التي لا زوج لها؛ إلا أنه لا

(١) ف، ج: «تستأمر» والمثبت من الموطأ.

.....

(١) أخرجه مالك في الموطأ (1493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1469)، وسويد (316)، ومحمد بن الحسن (540)، وابن القاسم (381)، والقعنبي عند الجوهري (456)، والشافعي في مسنده: 12/2، وابن مهدي عند عبد الرزاق (10283)، وعبد الله ابن نصير عند أحمد: 362/1، ووكيع عند أحمد أيضًا: 345/1، وإسحاق الطباع عند الدارمي (2195)، وخالد بن خالد القطواني عند الدارمي (2194)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1421)، وإسماعيل بن موسى السدي عند ابن ماجه (1870)، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1108)، وشعبة عند النسائي: 84/6، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (10744-10745)، وزيد بن الحباب عند الدارقطني: 239/3، ويحيى ابن أيوب، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني: 341/3، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر في التمهيد: 75/19.

(2) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97.

(3) وجه الاضطراب: أن الحميدي (517)، وأحمد: 219/1 قالًا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، فَصَمَتْهَا إِقْرَارُهَا» وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» قال ابن عبد البر في التمهيد: 76/19 «ولو صَحَّتْ هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره، على ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم في ذلك».

(4) من هنا إلى بداية قول أبي عبيد مقتبس من الممتقى: 266/3.

يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ.
وقيل^(١): إِنْ الْيَتِيمَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا أَوْ ثِيْبًا. فَيُخَصُّ^(٢) مِنْ ذَلِكَ الْبِكْرَ غَيْرِ ذَاتِ الْآبِ.

وما تقدّم أظهر من جهة عَزْفِ الاستعمال، ومع ذلك فَيُخَمَلُ اللَّفْظُ عَلَى عَمومه.
وقال أبو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ^(٢): الْيَتِيمُ ههنا الثَّيْبُ خَاصَّةً، وَالْيَتِيمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهِ يَنْطَلِقُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى يَنْكِحُوا»^(٣) وَقَدْ يُقَالُ لِلْبِكْرِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ.
وقد يقال: تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا قَامَتْ عَلَى الْيَتِيمَةِ^(٢)، وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَزَوَّجُ.
وفي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْيَتِيمَةِ وَالْعَيْنِمَةِ، وَالْيَتِيمَةُ: طَوْلُ الْعَزْنَةِ، وَالْعَيْنِمَةُ: شِدَّةُ الشُّوقِ^(٤) إِلَى اللَّبَنِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

قوله: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ...» الْحَدِيثُ. اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ:
فَتَارَةً اعْتَقَدَ فِي الْبِكْرِ أَنَّهَا الْيَتِيمَةُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ فَسَّرَهَا شُعْبَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ^(٣): «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»^(٦).
وتارة قال: إِنَّهَا الْبِكْرُ^(٧) فِي حَقِّ الْآبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَنْتَظِمُ بِهِ مَسَاقُ

(١) ف، ج: «فيختص» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «الأيومة» وهي سديدة.

(٣) ج: «الحديث»، ويكمل المعنى بذلك وقال.

.....

(١) هو قول القاضي إسماعيل كما نص على ذلك الباجي.

(٢) في الغريين: 118/1.

(٣) النور: 32.

(٤) في الغريين: 118/1 «شدة الشهوة للبن»، وانظر النهاية: 86/1.

(٥) انظرها القبس: 688/2 - 690.

(٦) أخرجه الدارقطني: 239/3 من غير طريق مالك بهذا اللفظ، وأما حديث شعبة عن مالك فأخرجه النسائي في الكبرى (5372)، والدارقطني: 240/3 بلفظ «واليتيمة تستأمر».

(٧) أي في رواية: «البكر تستأذن».

الحديث ويكمل المعنى بذلك.

وقال أهل العراق: إذا بلغت البكر لم يزوجها أحد إلا بإذنها، لا من أب ولا من سواه⁽¹⁾.

وهذا فاسد؛ لأن النبي عليه السلام زوج ابنة عثمان ولم يستأمرها، وكذلك أبا بكر زوج ابنته عائشة لرسول الله وهي بنت ست سنين⁽²⁾، وبنت ست سنين لا إذن لها. وكان القاسم⁽³⁾ وسالم⁽⁴⁾ يفعلان ذلك⁽⁵⁾، واستدل مالك⁽⁶⁾ في ذلك بقصة شعيب عليه السلام وموسى عليه السلام.

وأيضاً: فإن الحديث بتظيمه وتعليقه يقتضي أن ملك الأب عليها في النكاح⁽¹⁾؛ لأنه إنما جعل للثيب⁽²⁾ لكونها ثيباً، ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة عن الوقوع في غير الكف،⁽³⁾ بتلوث نفسها، ولحق⁽⁴⁾ العار بحسبها، رأى مالك أن الدنية المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي، في إحدى رواياته؛ لأن الذي يخاف منها والمعنى الذي اغتبر الولي لأجله معدوم فيها.

وتارة ألحق الدنية بالشريفة؛ أخذاً بعموم الحديث، وهو الأسلم في النظر، والأسلم في الحسب، فإن تمييز الدنية من الشريفة يفسد في المراتب، فسد الباب أولى⁽⁵⁾. وعلى الجملة: فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوقة العبارة في

(1) في القبس: «أن يملك الأب عليها النكاح».

(2) القبس: «إنما جعل الثيب أحق».

(3) ج: «الوقوع في المكروه».

(4) ف: «ولحق» وفي القبس: «فتلوث نفسها، ويلحق».

(5) ف، ج: «فإن تبرئة الدنية من الشريفة يفسد في المراتب فسد الباب الأول» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 171، 172، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 247، 251.

(2) حكى ابن عبد البر في التمهيد: 98/19 إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين.

(3) هو القاسم بن محمد.

(4) هو سالم بن عبد الله.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1495) رواية يحيى بلاغاً.

(6) أشار البوني في تفسير الموطأ: 82/1 إلى هذا الاستدلال.

النكاح؛ كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة تخطب وتقدّر المهر، ثم تقول: «اغقدوا؛ فإن النساء لا يعقدن»^(١).

المسألة الثانية^(٢):

قال علماؤنا: وليس من شرط الولي أن يكون عدلاً، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأنّ الولاية عمادها الشفقة والحيّة على^(٤) النسب والأثقة، والفسق لا يؤثر في ذلك^(٥).
ورأى الشافعي أنّ ولاية النكاح خطئة ومنزلة كريمة، والمراتب لا يتزلزلها^(٦) الفساق.
وقال علماؤنا: من شرط الولي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً، وليس من شرطه أن يكون عدلاً كما قدّمناه.

المسألة الثالثة^(٧):

اختلف علماؤنا هل يكون الكافر ولياً في نكاح فيه مسلم؟ أو مسلم في نكاح فيه كافر؟ على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.
والصحيح أنّه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كافر، ولا الكافر في نكاح فيه إسلام، إلا إنكاح^(٨) السيد لعبيد الكافر من طريق الملك، بخلاف طريق الولاية؛ فإن الله أثبت الملك^(٩) مع الكفر، ولم يثبت الولاية معه؛ بل نفاه بعمد الهجرة، فقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ مَقْرَءٍ﴾ الآية^(١٠).

المسألة الرابعة^(١١): في صفة استئذان البكر في إنكاحها

وهو أن يقول لها السامعان منها: إنّ فلاناً خطبك على صداق كذا، المعجل منه كذا، والمؤجل منه كذا وكذا إلى أجل كذا، والتزم لك من الشروط كذا وكذا، وعقد

(١) ف، ج: «عن» والمثبت من القبس. (٢) ف: «ذلك شيئاً».

(٣) ج: «لا يتولاه» وهي سديدة.

(٤) «إنكاح» زيادة من القبس.

(٥) ف، ج: «الولاية» والمثبت من القبس.

.....

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 85/19، وأخرجه بنحوه: الشافعي في مسنده: 791/2، ومن طريقه البيهقي: 112/7. وفي سند الحديث مقال: انظر الدراية: 60/2، ونصب الراية: 186/3.

(2) انظرها في القبس: 690/2. (3) في مختصر المزني «الحاوي الكبير»: 61/9.

(4) انظرها في القبس: 290/2. (5) الأنفال: 72، وانظر أحكام القرآن: 888/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97.

عليك النِّكَاحَ وَلِيَّكَ فُلَانًا، فَإِنْ كُنْتَ رَاضِيَةً فَاصْمُتِي، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهَةً فَتَكَلَّمِي، فَإِنْ صَمَمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ صَحُّ^(١).

وَأَمَّا الثَّيِّبُ؛ فَإِنَّهَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَكَلَّمَ أَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ.

باب

ما جاء في الصَّدَاقِ والجَنَاءِ

قال علماؤنا^(١): انْفَرَدَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

قال ابنُ أبي زَيْدٍ: ذَلِكَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَنْكَحَهُ الْمَرْأَةُ^(٣).
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال القاضي رضي الله عنه: الصَّدَاقُ عَقْدٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ النِّكَاحِ، بَائِنٌ عَنْهُ فِي ذَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ: أَنَّ النِّكَاحَ يَجُوزُ دُونَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ قَائِمٌ بِذَاتِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ^(٥)، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجِبُ لِصَاحِبِهِ وَيُسْتَمْتَعُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

(١) في تفسير الموطأ: «فإن صممت نفذ ذلك عليها».

(٢) في القبس: «... النكاح إنما ركناء الزوج والزوجة».

.....

(١) المراد هو أحمد بن خالد فيما حكاه عنه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 97 - 98. وما أورده المؤلف في هذا المدخل مقتبس من الكتاب المذكور.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1477)، وسويد (318)، وابن القاسم (411)، والشافعي في مسنده: 112، والقعني عند الجوهري (418)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 336/5، والتنيسي عند البخاري (2301)، وعبد الله بن نافع الصائغ عند الترمذي (1114)، ومعن عند النسائي في الكبرى (5524)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 16/3، وموسى بن داود الضبي عند البيهقي: 236/7.

(٣) انظر النوادر والزيادات: 451/4، وقاله أيضًا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 85 [1/406 - 407].

(٤) انظرها في القبس: 690/2 - 691.

صَدَقْتَيْنِ غِلَّةً^(١)، وقال: ﴿فَقَاتِلْهُنَّ أَجْرَهُنَّ قَرِيبَةً^(٢)﴾، وقال: ﴿الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ^(٣)﴾، في أزواج النبي ﷺ، فردد^(٤) الله الصداق بين النخلة المبتدأة^(٥) التي لا يقابلها عوض وإنما وجبت على الزوج بفضيلة القوامية، ويمتزلة الذكورية، وبين الأجرة والعوضية.

وفي هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة، وتردد الفرع بين الأصلين، وحكمه إذا تردد بينهما، أن يؤخر^(٦) على كل واحد شبهة، ويركب عليه حكمه، وهو أصعب مسائل النظر، ولذلك قال مالك^(٧) - رحمه الله - تارة: النكاح أشبه شيء بالبيع^(٨)، وتارة جردة^(٩) عنها، وعزل حكمه عنها^(١٠).

المسألة الثانية:

اختلف العلماء في الصداق هل هو حق لله أو حق للآدمي؟ ومذهبنا: أنه حق لله وللآدمي^(١١)، فأما حق الله تعالى فيه، فهو أن المتعاقدين لو اتفقا على عقد النكاح من غير صداق لم يَجُز. وأما حق الآدمي فإنه إذا ترك بعد العقد فإنه يجوز.

فإن قيل: إنه حق لله تعالى.

قلنا: هذا الكلام يجوز بالتسمية حقًا بالابتداء؛ لأن الابتداء حاصل وخالص لله تعالى.

(١) ج: «فقدّر».

(٢) ج: «المبتلة».

(٣) ج: «تردد».

(٤) ج: «أبرزه».

(٥) القبس: «وخزل حكمه عنها» أي قطع حكمه عنها.

(٦) ج: «أنه هو لله والآدمي».

.....

(١) النساء: 4، وانظر أحكام القرآن: 316/1.

(٢) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 389/1.

(٣) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 1552/3.

(٤) في المدونة: 200/2 في نكاح الأم وإبتها في عقدة واحدة.

(٥) وذلك لما فيه من أحكام البيع، وهو وجوب العوض وتعريفه وإيقاؤه وردّه بالغيب والقيام فيه بالشفعة، إلى غير ذلك من أحكامه.

وَإِذَا سَمِينَاهُ حَقًّا لِلْأَدَمِيِّ: قُلْنَا: إِنَّهُ تَبَيَّنَ^(١) بِذَلِكَ بِالْإِسْتِدَامَةِ وَالْإِسْتِيفَاءِ، فَجَاز تَسْمِيَتُهُ بِالْوَجْهِينِ.

المسألة الثالثة^(١):

اختلف قول العلماء^(٢) في الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَمْضِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ الثَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مُطْلَقَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قُوَّةِ الْفَسَادِ وَضَعْفِهِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الرابعة^(٢):

اختلف العلماء رحمهم الله - بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وَجْهِهِ - فِي تَقْدِيرِهِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ نَقَّى التَّقْدِيرَ، وَجَوَّزَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ - وَهُوَ الشَّافِعِيُّ^(٣) - وَرَوَى فِي ذَلِكَ

أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الصَّحِّحَةِ، مِنْ جُمْلَتِهَا: «الصَّدَاقُ وَمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ»^(٤).

(١) ج: «يَبَيَّن».

(٢) القبس: «اختلف قوله» وهي أسد.

.....

(1) انظرها في القبس: 691/2.

(2) انظرها في القبس: 691/2 - 692.

(3) في الأم: 63/5.

(4) أخرجه الدارقطني: 244/3، والبيهقي: 239/7 كلاهما من حديث ابن عباس، بلفظ: «أنكحوا الأياشي ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليها لأهلون؟» قال ابن الجوزي في التحقيق: 281/2 «فيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء»، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمعنى حديث كلها موضوعة. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه لين.

وأخرج الدارقطني: 242/3، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 509، والبيهقي: 239/7 من حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: ما اصطلح عليه أهلهم.

ومن العلماء من قَدَّرَهُ واختلفوا في التَّقْدِيرِ؛ فقال أهلُ الكُوفَةِ: أَقْلُهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ⁽¹⁾، وهو أَقْلُ ما تُقَطَّعُ فيه يَدُ السَّارِقِ عندهم.

ومنهم من قَدَّرَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ، وهم أهلُ المدينة⁽²⁾.

ومنهم من قَدَّرَهُ بِدِرْهَمٍ ونحوه - كالسُّوْطِ والنُّعْلِ - وهو ابنُ وَهْبٍ⁽³⁾، وخالفَ فيه مالكٌ والجمهور.

ومتعلِّقُهُ في ذلك طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ سَهْلٍ في الصَّدَاقِ: «التَّيْسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»⁽⁴⁾ وَوَسَطُ⁽¹⁾ قِيَمَتُهُ دَرَاهِمٌ لِأَجْلِ الصَّنْعَةِ الَّتِي فِيهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُقَدَّرُ⁽²⁾ بِنَصَابِ الْقَطْعِ، وَأَنَّ الْقَطْعَ مُقَدَّرُ بِرُبْعِ دِينَارٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: في حديثِ سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ هذا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَهُ مِنْ طَرِيقٍ⁽³⁾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ⁽⁴⁾ وَالْإِزَامِ حِينَ طَلَبَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ⁽⁵⁾ لِيَتَعَجَّلَ النِّكَاحَ وَلِيَتَزَيَّنَ بِهِ، وَيَبْقَى الصَّدَاقُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَسْقُطُ عَنْهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيلِ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْخَصٍ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ فِي الصَّغَرِ كَذَلِكَ.

(١) ج: «سوط»، القبس: «وسط» ف: «وسوطاً» والمثبت من القبس: 107/14 (ط. هجر).

(٢) ج: «يقدر».

(٣) القبس: «طريق».

(٤) القبس: «تعيينه».

(٥) القبس: «طلب حديداً».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 252/3.

(2) زاد في القبس: «لأنَّ الْقَطْعَ عندهم أيضاً مُقَدَّرُ بِرُبْعِ دِينَارٍ».

(3) وهي رواية ابن حبيب عنه، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 289/3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

(5) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 692/2.

(6) أخرجه من حديث أبي ذر: ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1608)، والبيزار (401)، والطبراني

في الصغير: 120/2. قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رجاله ثقات».

وأما متعلق الشافعي⁽¹⁾، فقوله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَأْتَكُحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال علماؤنا: عن هذا جوابان:

1 - أحدهما: أنه إنما أراد أن يكون بدلًا من الصَّدَاقِ لما يتولاه من تعليمها، ولعلَّ التَّعْلِيمَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

2 - ويحتمل أن يكون أراد «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: أي أَنَّكَ أَنْتَ تَصْلُحُ لَهَا إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، كما يقول الرَّجُلُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِصَنْعَتِكَ، وَالْمَهْرُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأَلْفٍ دِينَارٍ وَلَا يَقْدَمَ مِنْهَا شَيْئًا.

المسألة السادسة⁽²⁾:

اختلف العلماء في كون الإِجَارَةِ صَدَاقًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «عَلِمَهَا⁽¹⁾ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽³⁾ وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»⁽⁴⁾: «قُمْ فَعَلِّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً».

وَدُخُولُ الإِجَارَةِ فِي الشُّكَاحِ تَحْقِيقُهُ فِي: «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ»، وَفِي: «كِتَابِ⁽²⁾ الْمَسَائِلِ»، فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَغْفَلَ الْعُلَمَاءُ حَقِيقَتَهُ! فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْمَارِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ فِي إِقْرَائِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ يَسْتَظْهَرَهَا فِي جَعَالَةٍ مَجْهُولَةِ الْمُدَّةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ صَدَاقًا، وَإِنَّمَا مَخْرُجُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَدِمَ عِنْدَهُ الصَّدَاقَ، تَحَقَّقَ لَهُ الْفَقْرُ⁽³⁾، فَطَلَبَ مِنْهُ فَضِيلَةً يُزَوِّجُهَا بِهَا، وَلَيْسَ إِلَّا اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ.

(١) ج: «علمها ما معك...».

(٢) ج: «كتاب».

(٣) ف، ج: «العقد» والمثبت من القبس.

(1) في الأم: 64/5.

(2) انظرها في القبس: 692/2 - 293.

(3) رواه مسلم (1425) من حديث سهل.

(4) الحديث (2112 ع) عن أبي هريرة.

كما رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى الْإِسْلَام^(١)، لَيْسَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ صَدَاقًا، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) وَقَدْ رُوِيَ: «قَدْ زَوَّجْتُكُمَا»^(٤) وَيُرْوَى: «قَدْ مَلَكْتُكُمَا»^(٥).

واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ النكاح، وهي:

المسألة السابعة^(٥):

فمنعه الشافعي^(٦).

وجوزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْيِيدِ^(٧).

وجوزَهُ مَالِكٌ بِكُلِّ لَفْظٍ يَتَفَاهَمُ بِهِ الْمُتَنَاقِحَانِ مَقْصِدَهُمَا^{(٨)(٩)}.

وتعلّق من جَوَزَ النُّكَاحَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ بِقَوْلِهِ: «قَدْ مَلَكْتُكُمَا» رواه معمر^(٩)، ويعقوب الإسكندراني^(١٠)، وعبدُ الواحد بنُ زيادٍ، * وخزّجه البخاري^(١١). وقال الدارقطني^(١٢): «هذا وهمٌ منهم، خالفهم حمادُ بنُ زيدٍ*^(١٣) وأبو غسان^(١٤)، وفُضِّلُ بنُ سليمان، ووهيب، والثوري، وابنُ عُيَيْنَةَ، وهم أحفظ، قالوا كلّهم: «قَدْ زَوَّجْتُكُمَا».

(١) في القبس: «ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك.

(٢) ف، ج: «مالك يفهم جميعه المتناكحان لمقصدهما» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين سقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من القبس.

.....

(١) أخرجه النسائي في المجتبى: 14/6، وفي الكبرى (5503).

(2) أخرجه مالك (1498) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (5029)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(4) أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(5) انظرها في القبس: 693/2 - 694.

(6) في الأم: 40/5، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 137/4.

(7) انظر المبسوط: 59/5 - 61.

(8) انظر عقد الجواهر الثمينة: 11/2.

(9) رواها من طريقه عبد الرزاق (12274) بلفظ: «أملكتهما».

(10) هو يعقوب بن عبد الرحمن المتوفى سنة: 81 هـ، وأخرج روايته البخاري (5030).

(11) انظر تعليقنا السابق.

(12) انظر قول الدارقطني في فتح الباري: 214/9.

(13) هو محمد بن مُطَرِّف المدني.

نكتة أصولية^(١):

وهي إذا اختلفت الألفاظ في الرواية، فتأملوا الحديث، فإن كان مما يتكرر^(١)، فكل لفظ أصل مُمَهَّد وتُبْنَى عليه الأحكام، وإن كان مما لا يَتَكَرَّرُ^(١)، فليُغْلَمَ قطعاً أنَّ النبي ﷺ إنما قال أحدها، وأنَّ الزاوي هو الذي عُبِّرَ عن تلك الحالة الواحدة بالفاظ مترادفة أو متقاربة، فتُعْرَضُ الألفاظ على الأصول والأدلة، فما استقرَّ^(٢) منها عليها فهو الذي يُبْنَى عليها الحكم.

قال القاضي: ومسائل الصَّدَاقِ تتفاوت^(٣) في العَدَدِ، وتَلَحُّفُها أحكام من البيوع، فلا يُمكنُ التعرُّضُ لها في هذه العَجَالة^(٤)، ذَكَرَ مالكٌ منها في هذا الباب خَمْسَ مسائل:

- 1 - منها مسألة المُفَوَّضَةِ، وبيانها في «مسائل الخلاف».
- 2 - ومنها مسألة العَفْرِ عن الصَّدَاقِ، وبيانها في كتاب «الأحكام»^(٢).
- 3 - ومسألة تقدير المَهْر، وقد سبقت الإشارة إليها^(٥).
- 4 - ومسألة إنكاح الرُّجُلِ ابنته الصَّغِيرَةَ^(٦)، وبيانها في «المسائل». وأغرب ما فيه قول علمائنا: إنَّ الوَصِيَّ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ قَبْلَ البلوغ، ولا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ، وكان ينبغي أن تكون المسألة بالعكس؛ لأنَّ زواج المرأة مِثْلَةُ، وزواج الصَّغِيرِ عَزْمٌ، فلا أراء بحالٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَعْلَمَ قَدْرَ ما يدخلُ فيه.

(١) ف: «ينكر».

(٢) في القبس: «استقر».

(٣) ف، ج: «تتقارب» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «العاجلة».

(٥) ف، ج: «إليه» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «ابنته الصغيرة» والمثبت من القبس...

.....

(1) انظرها في القبس: 695/2.

(2) 317/1 - 318.

(3) صفحة: 453 من هذا الجزء.

5 - ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز؛ حيث كتب إلى بعض عماله: ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا يثبت^(١)... الحديث إلى آخره^(١).

وتحقيق المسألة: أن الولي إن شرط الحياء للزوجة فهو لها، وإن شرط لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد إذا لم يكن للزوجة؛ لأنه لم يسم لها، وأما أنه لا يكون للولي؛ فلا أنه أكل مال^(٢) بالباطل لا مقابل له، وإنما كان شيئاً تفعله الأعراب في الجاهلية، ثم هدم الله ذلك بالإسلام.

المسألة التاسعة:

قال علماؤنا: ومن تزوج اليوم بقرآن فسح نكاحه؛ لأنه لم يجد مالك العمل عليه في المدينة، فإن دخل بها، فلها صداق مثلها في حالها^(٣) وجمالها ومالها. فإن كان قبل البناء أجبر على ربيع دينار، فإن تكح بأقل من ربيع دينار أمر قبل البناء بها أن يتم لها ربيع دينار، فإن أبى فسح نكاحه، فإن دخل بها أجبر على تمام ربيع دينار.

المسألة العاشرة:^(٢)

قول المرأة^(٣): «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» تريد: على وجه النكاح. وفيه مسائل:

١ - أحدها: أن هبة المرأة البضع لا يجوز من غير عوض لغير النبي ﷺ.

٢ - والثانية: في النكاح بلفظ الهبة

فأما الأول، فلا خلاف أنه لا يجوز نكاح دون مهر لغير النبي^(٤)، والأصل في ذلك: قول الله تعالى: «خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥) فأخبر أن ذلك خالص له دون سائر المؤمنين.

(١) ف: «لا يثبت».

(٢) ف: «المال».

(٣) غير واضحة في المخطوطتين، ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أخرجه مالك (1502) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1481).

(2) هذه المسألة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المتن: 3 / 275 - 276.

(3) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.

(4) ﷺ

(5) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 3 / 1560.

ومن جهة السُّنَّةِ: أَنَّ المرأةَ قد قالت له: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فلم يُنكِر ذلك عليها، فلو كان مُنْكَرًا لَأُنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرُءُ عَلَى الْمُنْكَرِ^(١)، ثم إنه لما سأل القائم نكاحها، لم يجعل له إلى ذلك سبيلًا دون صَدَاقٍ، حَتَّى أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا بما معه من القرآن. وهو على ضربين - كما قَدَّمْنَا -: إِنْ عَنَّتْ^(٢) بِهِ هِبَةً^(٣) النِّكَاحِ، ولم تُعِنْ بِهِ هِبَةَ الصَّدَاقِ^(٤)، فهذا يفسخ قَبْلَ البناءِ، ويثبت^(٥) بَعْدَهُ، ولها صَدَاقُ الْغِثْلِ^(١). قال^(٢): فَإِنْ عَنَّتْ^(٣) بِهِ نِكَاحًا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فلا يجوز^(٣)؛ لِأَنَّهُ سِفَاحٌ لَا نِكَاحَ يَثْبُتُ فِيهِ الْحَدُّ، وَلَا يُلْحَقُ فِيهِ التَّسْبُبُ، وإذا أَرَادَ بِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ من غيرِ صَدَاقٍ، ففي «المدونة»^(٤) عن ابنِ القاسم قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

والثاني: قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وقال ابنُ القَصَّارِ^(٥)، وهو الصَّحِيحُ عِنْدِي.

وقال ابنُ شُعْبَانَ: فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ، الرَّوَايَتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ، والثالثة: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ التَّفْوِضِ، وهذا يقتضي إِمضَاءَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ. وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: يُفْسَخُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فقد قال أَشْهَبُ: لَهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ، أَصْبَغُ: لَهَا مَهْرُ الْغِثْلِ.

(١) المتقى: «الباطل».

(٢) ف، القبس: «عنت... تعن».

(٣) ف، ج: «غير» والمثبت من المتقى.

(٤) ف، ج: «... الصَّدَاقِ، ولكن وهبت نفسها له» واسقطناها كما هو نص المتقى.

(٥) «ويثبت» ساقطة من المتقى.

.....

(١) هذا القول هو لابن حبيب، كما صرح بذلك الباجي في المتقى.

(٢) القائل هو ابن حبيب.

(٣) اختصر المؤلف في هذا الموضع عبارة طويلة نرى من المستحسن إثباتها، وهي كما في المتقى: «... فلا يجوز، وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده، وهذا الذي قاله فيه عندي نظر، وإنما يجب إذا وهبت نفسها للرجل ولم ترد به النكاح وإنما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده، وإنما هو سفاح...».

(٤) 181/2 - 182 في التفويض.

(٥) في عيون المجالس: 1161/3.

وإذا قلنا يثبت بعد البتاء، فقد قال مالك: لها مهر المثل.

٣ - وأما المسألة الثالثة: في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض^(١)

وذلك كان^(١) يقول: وهبت لك ابنتي أو وليتي^(٢) على أن تُصديقها بمئة دينار، أو ما اتفقاً عليه، ويقع العقد بذلك، فقد حكى ابن القصار^(٢) وعبد الرّهّاب في «إشرافه»^(٣) أن النكاح ينعقد بلفظ يقتضي التملك المؤبد كالبيع والهبة، دون ما يقتضي التوقيت^(٤)، زاد ابن القصار^(٢): ولفظ الصدقة، قال^(٢): وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة إذا عليم أنه قصد^(٤) النكاح، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، وقد تقدّم بيانه^(٤).

- المسألة الرابعة^(٥):

قول الرجل^(٦): «زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة» فيه دليل على جواز خطبة التي أجابت إلى النكاح باستئذان التي أجابته، وأن المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه إنما هو لحق^(٥) النكاح، فإذا استؤذن في الخطبة، وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حرج، وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير.

والنكاح في الجملة مندوب إليه كما بيّناه قبل^(٧)، ولا يتعين^(٦) وجوبه، إلا أن يخشى أو يخاف العنت ولم يجد ما يتسرّر^(٧) به، وقد يتعلق^(٨) المنع بذلك إذا استأنى عنه وعجز عن المهر.

(١) ف، المتقى: «أن».

(٢) ف: «وهبت ولايتي»، المتقى: «وهبتك وليتي».

(٣) ف، ج: «التوقيت» وهو تصحيف، والمثبت من الإشراف والمتقى.

(٤) المتقى: «أنهم قصدوا». (٥) ف: «بحق».

(٦) ف، ج: «ينبغي» ولعله تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٧) ج، المتقى: «يتسرّر» وهي سديدة.

(٨) ف، ج: «يتعلق» والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 275/3 - 276.

(٢) كما في عيون المجالس: 1068/3.

(٣) 98/2.

(٤) صفحة: 451 من هذا الجزء.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 276/3. (٦) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.

(٧) صفحة: 425 من هذا الجزء.

٥ - المسألة الخامسة^(١):

وقوله ﷺ^(٢): «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ» دليلٌ على أَنَّ التَّكَاحَ لا يجوزُ بغيرِ صَدَاقٍ.

وقولُ الرَّجُلِ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي» إظهارٌ لِقَفَرِهِ.

وقوله: «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِثَاءً جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ» يقتضي معنيين:

أحدهما: أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يُضَدِّقَهَا إِثَاءً، إِلَّا بَأَنْ يُمْكِنَهُ تَسْلِيمَ الْإِزَارِ إِلَيْهَا^(٣).

والثَّانِي: أَنَّهُ لا يجوزُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى الْبَقَاءِ عَلَى حَالَةٍ لا تَجُوزُ

مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَبَاعُ هَذَا مِنَ الثِّيَابِ فِي دِينٍ وَلَا يُقْضَى بِهِ حَقٌّ^(٤).

٦ - المسألة السادسة:

قولُ الرَّجُلِ^(٥): «مَا أَجِدُ شَيْئًا» وإنْ كَانَتْ لَفْظَةً «شَيْءٌ» تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِمَّا

يَصِحُّ أَنْ يُنْهَرَ، وَمِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يُنْهَرَ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى قَوْلِهِ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»

تُضَدِّقُهَا إِثَاءً، فَكَأَنَّهُ قَالَ: التَّمَسُّ شَيْئًا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، فَلَمْ يَجِدْ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ

بِالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكَاحُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ^(٦).

حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٧): «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُثُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ

بَرَصٌ، فَمَسَّهَا^(٨)، فَلَهَا صَدَاقُهَا».

(١) المتنى: «... إِيَّاهُ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْإِزَارِ إِلَيْهَا».

(٢) «فَمَسَّهَا» اسْتَدْرَكَاهَا مِنَ الْمَوْطِ.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 276/3.

(٢) في حديث الموطأ (1494) رواية يحيى.

(٣) جاء في هامش «ج» ما يلي: «فإن قيل: بقي من التقسيم من يقسم الإزار فيحبس هو نصفه وتأخذ هي نصفه، فالجواب: أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ يُوَدِّي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ إِلَّا نَقْدًا أَوْ بَعْضُهُ».

(٤) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(٥) في ختام الكلام على هذا الحديث إليك أيها القارئ الكريم بعض اللطائف المستفادة من الحديث ننقلها من تفسير الموطأ للبوني: 82/أ، يقول - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث ما كان عليه السلام من الحياة ومكارم الأخلاق؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهَا وَسَكَتَ حَيَاءً. وَفِيهِ أَنَّ الْمَسْئُولَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجِيبَ السَّائِلَ فِي كُلِّ مَا سَأَلَهُ. وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَتَجَوَّدُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ».

(٦) في الموطأ (1499) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أَبُو مَصْعَبٍ (1478)، وَسَوِيدٌ (319)، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: 214/7.

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُزْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».

قال الإمام: الحديث صحيح، وفيه فقه كثير وعلم جليل، أزيّنا فيه على علمائنا، والحاضر الآن في الخاطر عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه، فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، لُبَابُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيرِ الصَّدَاقِ. وقال الشافعي⁽²⁾: يُرَدُّ النِّكَاحُ بِأَرْبَعَةِ عيوبٍ: الْجُنُونُ، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَدَاءُ الْفَرْجِ. وأبو حنيفة قال: لَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَا يَمْنَعُ الرِّبَا لَا غَيْرَ⁽³⁾. وعند مالك تُرَدُّ بِالْعيوبِ المذكورة، ودليله حديث عمر المتقدم. وأبو حنيفة لا ينعقد عنده الإجماع إِلَّا بهذا القدر، فأما إِذَا دَخَلَ بِهَا عَالِمًا بِمَا بِهَا مِنَ الْعيوبِ، فَالصَّدَاقُ كُلُّهُ عَلَيْهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ. وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَذِهِ الْعيوبِ الَّتِي فِي الْمَرْأَةِ، فَفِيهِ عِنْدَ عِلْمَانَا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: أَحَدُهَا: عَلَيْهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَالثَّانِي: يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ صَدَاقُهَا أَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ، فَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ صَدَاقُهَا أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ، فَلَهَا صَدَاقُهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ فِيهَا رُبْعَ دِينَارٍ.

قال القاضي - رضي الله عنه -: سمعت الفهرري يقول لإمام الحنفية⁽⁴⁾: لَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِالْجُنُونِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الرِّبَا وَهِيَ مَقِيدَةٌ، أَوْ فِي حَالٍ لَا يَأْخُذُهَا الْجُنُونُ⁽¹⁾، فَقَالَ لَهُ

(١) ج: «تحريك».

.....

(1) انظرها في القبس: 296/2 - 297.

(2) في الأم: 91/5، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 156/4.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(4) الذي في القبس: «سمعت الفهرري يقول: سمعت القاضي أبا العباس مدرّس البصرة يقول، وقد قال له إمام الحنفية...».

القاضي أبو العباس^(١) مدرّس البَصْرَةِ: عَقْدُ النِّكَاحِ اقْتَضَى التَّمَكُّينَ مِنَ الْوَطْءِ، وَهَذَا خِلَافُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ، وَالْعَقْدُ إِذَا فَاتَ مَقْتَضَاهُ بَاطِلٌ^(٢).

فَأَمَّا عِلْمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَتَقَاوَلُوا فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، جَمَعْتُ شَتَاتَ آرَائِهِمْ، وَنَظَّمْتُ مَنْشُورَ أَقْوَالِهِمْ، وَأَوْضَحْتُهَا فِي «كُتُبِ الْمَسَائِلِ» أَحْسَنَ إِضْاحٍ، الْإِشَارَةُ الْكَافِيَةُ إِلَيْهِ^(٣)؛ أَنَّ النِّكَاحَ يُرَدُّ عِنْدَنَا بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ عَيْنًا:

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| 1 - الْجُنُونُ. | 2 - الْجَذَامُ. |
| 3 - الْبَرَصُ. | 4 - الْجَبُّ. |
| 5 - الْخِصَاءُ. | 6 - قَطْعُ الْحَشْفَةِ. |
| 7 - الْعَتَةُ. | 8 - الْإِعْتِرَاضُ ^(٢) . |
| 9 - الرِّتْقُ ^(٣) . | 10 - الْقَرْنُ. |
| 11 - الْعَقْلُ. | 12 - الْإِسْتِحَاضَةُ. |
| 13 - الْإِقَاضَةُ ^{(٤)(٣)} . | 14 - تَنَنُ الْفَرْجِ. |
| 15 - حَزَقُ النَّارِ. | 16 - الرُّمَانَةُ. |
| 17 - الذُّبُولُ. | 18 - الْخَشْمُ ^{(٥)(٤)} . |
| 19 - الْقَرَعُ. | 20 - السَّوَادُ. |

(١) القبس: «بَطْلٌ».

(٢) ف: «... إضاح، فصل - قال الإمام إن...».

(٣) ف: «الإباضة».

(٤) ويمكن أن تقرأ: «البَّسْمُ» وهو التُّخْمَةُ مِنَ الدَّسَمِ.

.....

(١) هو القاضي أحمد بن محمد الجرجاني (ت. 482) كان إماماً في الفقه والأدب، طبع له كتاب «المعاينة» دار الكتب العلمية، بيروت 1414. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: 371/1، وطبقات السبكي: 74/4.

(٢) اعترض الرجلُ عن امرأته: إذا أصابه عارض من الجن أو مرض يمنعه عن إتيانها، ويسميه العامة الرُّبْطَ.

(٣) الرِّتْقَاءُ: هي التي التصق ختائها

(٤) المرأة المفوضة: هي المجموعة المسلكين.

(٥) وهو داء في جوف الأنف.

21 - البَحْرُ.

22 - العَمَاءُ.

23 - العَرَجُ.

24 - التَّيَّاءُ*^(١)، وكذلك قَيِّدْتُهُ عَنْالتَّبْرِيزِيِّ^(٢) بَتَاءَيْنِ^(٣)، وَقَيِّدْتُهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِبُنْدَارٍ^(٤) بَتَاءٍ وَاحِدَةٍ.

وقد يَقَعُ^(٥) فِي هَذَا التَّعْدِيدِ^(٦) تَدَاخُلٌ^(٧)، وَمَرْجِعُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، فَهَذِهِ الْعُيُوبُ كُلُّهَا وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يُرَدُّ النِّكَاحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَنِزَاعٌ، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْأَلْفَةُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ كُلُّهَا تَنْفِي الْأَلْفَةَ وَتُقَوِّتُ الْإِسْتِمْتَاعَ وَكَمَالَهُ، وَأَيُّ اسْتِمْتَاعٍ فِي الْمَذْبُورَةِ؛ إِنَّ الْقَرْنََاءَ لِأَقْرَبِ^(٨) إِلَى اللَّذَّةِ مِنْهَا^(٩). وَلَيْسَ سَكُوتُ مَالِكٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ خِلَافَ مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا، بَلْ يُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ، وَيُحْمَلُ الْمِثْلُ عَلَى الْمِثْلِ، وَأَيُّهَا أَبْعَدُ^(١٠) عِنْدَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَالرَّدِّ، السُّودَاءُ أَمْ الْعَمِيَاءُ؟ فَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى مِلَاحِظَةِ الْمَقْصُودِ، فَمَا قُوَّتُهُ^(١١) حُكْمًا كَالَّذِي يَقُوَّتُهُ جِسْمًا^(١٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ اسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) ف: «اليزيد بن»، القبس: «الترمذي».

(٣) ف، ج: «هذا» والمثبت من القبس.

(٤) فِي الْقَبْسِ: «...» وَاحِدَةٌ وَنَوْنُ الرَّقِّ الْكَفَرُ

(٥) ف: «يوقع»، ج: «توقع» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «التقدير» والمثبت من القبس.

(٧) «تداخل» اسْتَدْرَكَنَاهَا مِنَ الْقَبْسِ لَيْسَتْ قِيمَةُ الْكَلَامِ.

(٨) ف، ج: «لأن القرناء لا تقرب» والمثبت من القبس.

(٩) ف: «منها الوطء» ج: «منها الواطي» ولعلَّ الصواب حذف الكلمة الثانية كما في القبس.

(١٠) ف: «وإنما يبعد» ج: «وإنما ينعقد» والمثبت من القبس: 130/4 (ط. هجر).

(١١) ف، ج: «فوقها» والمثبت من القبس: 130/14 (ط. هجر).

(١٢) ف: «...» يَقْرِبُهُ حَسَنًا، ج: «...» نَقُولُ بِهِ حَسَنًا، الْقَبْسُ: «يقوته حَسًا» والمثبت من القبس: 130/14 (ط. هجر).

.....

(1) هُوَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ التَّبْرِيزِيُّ (ت. 502) عَالِمُ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفِ، انْظُرْ أَخْبَارَهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: 269/192.

(2) هُوَ أَبُو الْمُعَالِي الْبَغْدَادِيُّ (ت. 498) مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، انْظُرْ سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: 204/19.

المسألة الثالثة^(١):

في ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالمعاني المؤثرة في منع^(٢) الاستمتاع، فالأول^(٢) مروى عن مالك، لقول عمر المتقدم^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا خيار للزوج بشيء من ذلك^(٤).

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا أحد الزوجين، فجاز أن يرد بعيب يمنع المقصود من الاستمتاع كالزوج^(٣)، وذلك أن أبا حنيفة وافقنا على أن الزوج يرد بالجَبِّ والعُتْوِ.

المسألة الرابعة: في تفسير المعاني^(٥)

فأما «الجُنُون» و«الجَذَام»^(٤) و«الْبَرَص» و«داء الفرج» فروى ابن عبد الحكم عن مالك ذلك.

وأما الأبهري فقال: إنما كان ذلك؛ لأن هذه المعاني تمنع استدامة الوطء وكمال الالتذاذ به.

وأما «الجُنُون» وهو الصُّرَعُ والوَسْوَاسُ الَّذِي يذهب به^(٥) العقل، تُرَدُّ به المرأة^(٦)، وكذلك «الجَذَام» إذا تيقن، قليلاً كان أو كثيراً.

وأما «الْبَرَص» فقد سئل مالك^(٦): أترد المرأة من قليل البرص؟ قال: ما سمعت إلا ما في الحديث، وما فرق بين قليل ولا كثير.

(١) ف، ج: «جميع» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «فهو قول مالك... وهو المروى عن علي وعمر».

(٣) ف، ج: «كالمقصود» والمثبت من المتقى.

(٤) «الجذام» استدركنها من المتقى.

(٥) المتقى: «ذهب معه».

(٦) «تردُّ به المرأة» استدركنها من المتقى ليلتم الكلام.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 278/3.

(٢) أي ثبوت الخيار.

(٣) في الأم: 9/5.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 278/3.

(٦) في العتبية: 318/4 في سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب البر.

وقال ابنُ القاسم: تُردُّ من قليله، ولو أُحيطَ علماً بما خُفَّ منه^(١)، لم تُردَّ منه.
وأما «دَاءُ الْفَرْجِ»^(٢) فقال ابنُ حبيب: ما كانَ في الْفَرْجِ ممَّا يقطعُ لذَّةَ الوطءِ، مثل: الْعَقْلِ وَالْقَرَنِ وَالرُّتْقِ.

وقال عبدُ الوهاب^(١): «دَاءُ الْفَرْجِ هو»^(٣): الْقَرَنُ وَالرُّتْقُ، وما كانَ في معناهما.
وزاد ابنُ الجلاب في «تَفْرِيعِهِ»^(٢): «الْبَخَرُ وَالْإِفْضَاءُ»^(٣).
وأما «الْقَرْعُ الْفَاحِشُ» فقال ابنُ حبيب: له الردُّ به؛ لأنَّه من معنى الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ، ولم أرَ ذلكَ لغيره من أصحابنا، والأظهر أنَّه لا يُردُّ به؛ لأنَّه ممَّا يُزجى بُزؤه في الأغلب، ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثِّر فيه.
فرع^(٤):

وأما سوى ذلك، فلا تُردُّ به المرأة، إلَّا أن يشترط الصَّحة، كالْعَمَى وَالْعَوَرِ.
المسألة الخامسة^(٥):

وأما ما يُوجبُ الْفُرْقَةَ قبلَ الْمَسِيَسِ، فإنَّه لا يخلو أن يكونَ موجوداً بالمرأة حينَ الْعَقْدِ، أو حادثاً بعد ذلك، فإن كانَ موجوداً حينَ الْعَقْدِ، فعَلِمَ به الزَّوْجُ قبلَ الْبِنَاءِ^(٦)، فإنَّ له أن يفارقَ ولا شيءَ عليه^(٧)، أو يَبْنِي عليه جميعه.
ووجهُ ذلك: أنَّه غَيْبٌ وليس له بُزءٌ^(٤)، وهو بالخيار في ذلك^(٨).

- (١) المتنى: «... علماً فيما خُفَّ منه أنَّه لا يزيد، لم...».
(٢) ف، ج: «الفرع» وهو خطأ، والمثبت من المتنى.
(٣) «هو» استدركتها من المعونة والمتنى.
(٤) المتنى: «... عيب دَلَسَ له به، ولم يفت البضع فهو...».

-
(١) في المعونة: 770/2.
(٢) 47/2.
(٣) تنمَّة كلام ابن الجلاب: «وهو أن يكون المسلكان واحداً».
(٤) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 278/3.
(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 279/3.
(٦) وبعد الْعَقْدِ.
(٧) من الْمَهْرِ.
(٨) أي بأن يرضى بالغَيْبِ فيردَّ النكاح ولا شيء عليه من المهر، أو يرضى به فيلزمه ذلك ويكون عليه جميع المهر أو نصفه إن طلق بعد الرضا وقبل البناء.

فرع⁽¹⁾:

فإن ادَّعى الزَّوْجُ أَنَّ بِهَا قَرْنًا، أو دَاءَ الْفَرْجِ، وأنكرت هي ذلك، ففي «كتاب محمد» و«ابن حبيب»⁽¹⁾: هي مُصَدِّقَةٌ، وليس له أن ينظر النساء إليها⁽²⁾. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَنْظُرُ النِّسَاءَ إِلَيْهَا، وَأَنْكَرَهُ سَحْنُونُ وَقَالَ: كَيْفَ يُعْرِفُ إِلَّا بِنَظَرِهِنَّ، وَرَوَى ابْنُهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا النِّسَاءَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَادِثًا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَعَلِمَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفَارِقَ وَيَكُونَ عَلَيْهِ نَصَفُ الصَّدَاقِ، أَوْ يَتَّيَّنِي وَيَكُونَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفَارِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ⁽³⁾.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَقْوَى فِي النَّظَرِ.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وَأَمَّا مُوجِبُ الْفُرْقَةِ بِذَلِكَ بَعْدَ الْمَسِيَسِ، فَإِنْ مَا ظَهَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، لَا يَخْلُو أَنْ يَحْدَثَ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ حَدَثَ بَعْدَهُ، فَقَدْ وَجِبَ لِلْمَرْأَةِ جَمِيعُ الْمَهْرِ بِالْمَسِيَسِ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَغْلَمْ الزَّوْجُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُ لِلْبُضْعِ الْمُسْتَبَاحِ مِنْ عَوَضٍ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة السابعة: في نكاح التفويض

وهو: إِذَا تَزَوَّجَ⁽²⁾ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى نِكَاحِ التَّفْوِيضِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، قَالَه مَالِكٌ⁽⁵⁾.

(١) المتتقى: «ففي كتاب ابن حبيب».

(٢) ف، ج: «زوج» ولعل الضواب ما أثبتناه.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتتقى: 279/3.

(2) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 530/4.

(3) انظر الأم: 87/5، 91.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 279/3.

(5) في المدونة: 181/2، وانظر المعونة: 764/2.

وقال الشافعي^(١): لا صَدَاقُ لَهَا إِلَّا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَاتَّفَقُوا فِي الْمِيرَاثِ وَالْعِدَّةِ.

وَاحتجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ^(١) لَهَا الصَّدَاقَ، بِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرَيَانِ، لَهَا صَدَاقُ^(٣) مِثْلِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(٣).

وَأَجَابَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: بِأَنَّ لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ» وَهُمْ مَجْهُولُونَ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بِأَنَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا قَبِلَهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ حَمِدَ اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَضَافَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

وَالصُّحَابِيُّ إِذَا رَوَى عَنِ الصُّحَابِيِّ فَهُوَ مُسْنَدٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدَاتِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ^(٤):

أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ^(٣)، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْأَبَّ يُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالسُّلْطَانُ^(٥).

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَا يَزُوجُهُ مِنْ يَلِي عَلَيْهِ إِلَّا بِرِضَا^(٦).

(١) ف: «وَاحتجَّ بِأَنَّ».

(٢) ف: «الصدَّاق».

(٣) المتقي: «لِسَفَهِهِ».

(١) في الأم: 74/5.

(2) 207/2.

(3) أخرجه عبد الرزاق (10898، 11745)، وابن أبي شيبة (29072)، وأحمد: 480/3، والدارمي (7252)، وأبو داود (2115 م)، وابن ماجه (1891)، والترمذي (1145) «قال: «حسن صحيح»، والنسائي: 121/6 - 122، وابن حبان (4099)، والطبراني في الكبير: 231/20 (543)، والحاكم: 180/2، والبيهقي: 245/7، كلهم من حديث ابن مسعود، مع اختلاف في الألفاظ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقي: 286/3.

(5) وجه هذا القول: أن السفيه محجور عليه في ماله ونكاحه، فكان لمن له الحجر عليه جبره على النكاح كالضغير والعبد.

(6) وجه هذا القول: أن من ملك الطلاق من الأحرار لم يُجَبَرْ عَلَى النِّكَاحِ كَالرَّشِيدِ.

فرع⁽¹⁾:

فإن تزوّج السّفيّة بغير إذن الرّوحي⁽¹⁾، فنكاحه موقوف على الفسخ أو الإمضاء، فإن رأى وجهه رشّد أمضاه، وإن رأى غيبتاً ردّه، كالعبد يتزوّج بغير إذن سيّده، فإن أجازته⁽²⁾ على ما عقّد لزمه، فإن ردّه قبل البناء فلا شيء عليه من مهر ولا غيره، وكانت طلقّة. وإن ردّه بعد البناء، فقد قال عبد الملك: تُردّ الزّوجة ما قبضت ولا يترك لها شيء.

وقال مالك وأكثر أصحابه: يترك لها.

وقول مالك استحسان⁽³⁾.

فإذا قلنا بقول مالك؛ ففي «الموازية» وغيرها عن مالك أنّه يُترك لها رُبع دينار⁽⁴⁾.

وقال مالك في «الواضحة»: يُترك لها قدر ما يستحلّ به مثلها، ولم يحدّ في ذلك شيئاً.

وقال ابن القاسم⁽⁵⁾: يترك رُبع دينار للدّنيّة⁽⁶⁾، وروى عنه في الدّنيّة⁽⁷⁾ أنّه يترك لها ثلاثة دنائير، أو على قدر الإمكان.

فرع⁽⁷⁾:

فإن لم يعلم بنكاحه حتّى مات أحدهما، نُظِرَ، فإن كان هو الذي مات، فقد قال ابن القاسم في «الموازية»: لا ميراث بينهما⁽⁸⁾. قال ابن حبيب: ولا صدّاق.

(١) ف: «الولي».

(٢) المتقى: «المدنية».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 286/3.

(2) الولي.

(3) العبارة كما وردت في المتقى: «قال ابن حبيب: القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسان».

(4) وذلك لأن رُبع دينار أقلّ ما يُستباح به البضع.

(5) فيما رواه عنه ابن حبيب، كما نصّ على ذلك الباجي.

(6) تنمّة العبارة كما في المتقى: «ولذات القدر أكثر من ذلك».

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 286/3.

(8) ورواه ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي حازم. نصّ على ذلك الباجي في المتقى.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

فإذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر⁽²⁾، فقد قال عبد الوهّاب⁽³⁾: «لا خلاف في منعه ابتداءً، فإن وقع فيه روايتان:

إحداهما: الفسخ للعقد قبل البناء وبعده.

والأخرى: يُفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويجب مهر المثل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي⁽⁴⁾ في قولهما: إن النكاح صحيح، ولا يفسد بفساد المهر، ويجب فيه مهر المثل.

فإذا قلنا: إن العقد فاسد، فوجهه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾، فعلق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والخمر والخنزير ليس بمال لنا.

وهذا عندي⁽⁶⁾ على القول بدليل الخطاب.

المسألة العاشرة: فيما يُعتبر به مهر المثل⁽⁷⁾

فإنه يُعتبر بأربع صفات:

1 - الدين.

2 - والجمال.

3 - والحسب.

4 - والمال.

وقد حكى الطحاوي⁽⁸⁾ عن أبي حنيفة أنه يُعتبر نساء قومها اللواتي معها في عشيرتها، فدخل فيها سائر العصبات والأُمّهات والخالات دون الأجانب.

وقال ابن أبي ليلى: يُعتبر بدّوات الأرحام⁽⁹⁾.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 291/3.

(2) وذلك كأن يكون محرماً لا يصح أن يملك كالخمر والخنزير والتمر التي لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك.

(3) في المعونة: 751/2 - 752 مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(4) في الأم: 76/5.

(5) النساء: 24.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 282/3.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 262/2.

(9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 169، والمبسوط: 64/5.

ودليّلنا: قوله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»⁽¹⁾.

ودليّلنا من جهة المعنى: أنّ هذه زوجة، فوجب أن يُعتبرَ في مهرِ مِثْلِهَا مَنْ كان على مِثْلِ حَالِهَا، وإن لم تكن مِنْ قومها، كالتّي لا عَشِيرَةَ لها.

بَابُ

إِرْخَاءِ السُّتُورِ

الأصول⁽²⁾:

قال علماؤنا: إِرْخَاءُ السُّتُورِ يُوجِبُ الصَّدَاقَ في حالة، وهي ذِكْرُهُ وتسميته، وفي حالة استقراره وهي بالدُخُولِ؛ لأنّ الله تعالى عَلِمَ أنّ الدُخُولَ سِرٌّ لا يُطْلَعُ عليه، فنصب عليه علامة من الخَلْوَةِ بِالتَّمَكُّنِ⁽¹⁾ من الاستيفاء⁽²⁾، فقام ذلك مقام العِيَانِ فيه، لهذا المعنى وَقَعَتِ الإِشَارَةُ بأنّ عمرَ بنَ الخطابِ قَضَى في المرأة إذا أُزْحِيتِ السُّتُورُ عليها فقد وجب الصَّدَاقُ.

وقد شَرَطَ بعضُ العلماء أن يكون ذلك في بَيْتِ البِنَاءِ؛ لأنّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَعْ لهذا، فَرُبَّمَا وَقَعَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقَعْ، والأصلُ العَدَمُ، فلا يتحقّقُ الوجودُ إلّا بيقين، أو بظاهرٍ يَدُلُّ عليه، وهذا هو اختيارُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

وسوى سائر العلماء بين الأمرين؛ لأنّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَعْ له إذا وقعت، ولا وازعَ مِنَ الطَّنَعِ ولا من الشَّرْعِ، فالظاهر⁽³⁾ وقوعُ الوطءِ، فَقُضِيَ⁽⁴⁾ به، وهذا بناء

(١) ج: «بالتمكن، القيس»: «والتمكن».

(٢) ج: «الاستمتاع».

(٣) ف، ج: «فظاهر» والمثبت من القيس.

(٤) ف: «يقضي»، ج: «يفضي» والمثبت من القيس.

.....

(1) أخرجه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

(2) انظره في القيس: 2/ 697 - 698.

على مسألة من أصول الفقه قد قَدَّمْنَاهَا؛ وهي: إذا تَعَارَضَ نَصٌّ^(١) وظاهر، بِمَ يُقْضَى^(٢) منهما؟ وأحكامه مختلفة، والأدلة مُتَبَايِنَةٌ، وقد بَيَّنَّاها في «المسائل».

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى^(١):

قوله^(٢): «إِذَا أُرْجِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ» يريد: إذا خَلَّيَا وانْفَرَدَا، وهذا اللفظ يَقْتَضِي أَنَّ بِالْخُلُوةِ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِكْمَالُ الصَّدَاقِ وإن لم يكن الْمَيْسِرُ، غير أَنَّ معناه عند مالك^(٣): الْخُلُوةُ لا غير، لأنَّ^(٤) الْخُلُوةَ عنده سَبِيلٌ لِلاتِّدَاذِ بِالزَّوْجَةِ، وَالتَّمَتُّعِ بِهَا بِالزَّوْطِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مُحَايِنَتِهَا.

المسألة الثانية^(٥):

فإن أقرَّ بِالْخُلُوةِ، أو قامت بِهَا بَيِّنَةٌ، فَالْحُكْمُ بما قَدَّمْنَاهُ، وإن لم تكن بَيِّنَةٌ ولا إقرار، فقد روى ابنُ حبيبٍ عن مالك^(٦) أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الزَّوْجِ فِي دَعْوَى الْمَيْسِرِ^(٦). وقد كان ابنُ القاسمِ يقول: إذا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْمَيْسِرَ فِي أَهْلِهَا، وَقَدْ عُرِفَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا أو لم يُعْرَفْ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ فِي الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِيءٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَرِمَ جَمِيعَ الصَّدَاقِ.

ووجه ذلك: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اسْتِصْحَابِ حَالِ الْعَقْلِ عَدَمُ مَا يَشْهَدُ لَهَا وَيَجْعَلُ قَوْلَهَا الْأَظْهَرَ^(٧).

(١) ف، القبس: «أصل».

(٢) ف: «ثم»، القبس: «بما يقضى».

(٣) القبس: «عن أصبغ».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 292/3.

(٢) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1507) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1486)، وسويد (320).

(٣) فيما روى محمد عن ابن وهب، كما نص على ذلك الباجي.

(٤) الكلام التالي من إنشاء المؤلف - رحمه الله عليه -.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 293/3.

(٦) وذلك إن أنكر الزوج الخُلُوةَ، وادَّعَتِ ذَلِكَ الزَّوْجَةَ.

(٧) وفي هذه الحالة فإنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِيءٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَعَلِيهِ الصَّدَاقُ.

فرع:

فإذا تزوج رجل بكراً فقالت: إنه وطيء، وأنكر هو، فمذهب مالك أن القول قولها مع يمينها ولا ينظر إليها النساء^(١).
ومذهب المتأخرين من البغداديين؛ أنه ينظر إليها النساء؛ لأن هذا أمرٌ مُشاهدٌ يتعلق بالنساء، فجاز النظرُ إليها كالإيماء.
ووجه القول الأول: أن الحرة لا ينظر إليها النساء؛ لأنها مُصدقةٌ، بخلاف الإمامة فإِنَّهُنَّ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ.
المسألة الثالثة^(١):

فإذا ثبت ذلك، فإن الموجب عندنا في كمال الصّدق بالبناء هو الوطء بمغيب^(٢) الحشفة، وإن لم يكن عند ذلك إنزال، هذا قول جماعة شيوخنا.
ووجه ذلك: أن الأحكام إنما تتعلق بمغيب الحشفة، من وجوب الغسل، ووجوب الحد، وإحلال المطلقة، وإفساد الحج، والصوم، وغير ذلك من الأحكام التي يبتأها قبل.

باب

المقام عند الأئيم والبكر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، صَحَّاحُ كُلِّهَا، خَرَّجَهَا الأئمةُ.
وفي «مسلم»^(٢) قوله ﷺ «لَا مَ سَلَمَةَ إِذْ أَصْبَحَ عِنْدَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَرَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ...» الحديث^(٣).

(١) ف: «ولا ينظر النساء إليها».

(٢) ف، ج: «إنما يتعلق بمغيب» وستأتي هذه العبارة بعد قليل، والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 293/3.

(٢) الحديث (1460).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (1511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1474)، وسويد (317)، ومحمد بن الحسن (524)، والشافعي عند البيهقي: 300/7، والقعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 28/3، وابن وهب عند الطحاوي أيضاً: 29/3.

وقال الشافعي⁽¹⁾: إِنَّ لِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةٌ، بَنَصُ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ سَبْعٌ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وَأَخَذَ مَالِكٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»⁽²⁾.
وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ مَوْقُوفٌ، لَكِنْ يَقْوَى مَالِكٌ حَدِيثَ أَنَسٍ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽³⁾.

وَيَعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَبْعَتْ عِنْدَكَ فَخَيْرٌ» وَكَيْفَ يَصْحُحُ لَهَا الْخِيَارُ، وَلِلزَّوْجَةِ الْآخَرَى أَنْ تَقُولَ: هَذَا يَوْمِي، فَلَا أتركُهُ، فَلَعَلِّي لَا أَدْرِكُهُ.
فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ، كَانَ رَجُوعُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ عَزْمِهِ إِلَى الَّتِي وَجِبَتْ لَهَا اللَّيْلَةُ قَبْلُ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف أصحابنا في ذلك⁽⁵⁾، هل هو حقٌّ للزوج أو للزوجة؟
فقال عبد الوهاب⁽⁶⁾: «فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ» قَالَ: «وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقًّا لَهُ جَازَ فَعَلُهُ وَتَرَكَهُ، وَإِذَا كَانَ حَقًّا لَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

توجية:

فوجه القول الأول: قوله: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا لَقَالَ: لَيْسَ لَنَا مَنَعُ حَقِّكَ.

ووجه القول الثاني⁽⁷⁾: قوله في حديث أنس: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» وَقَدْ

(1) في الأم: 206/5.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو الصعب (1475)، وسويد (317)، والشافعي في الأم: 206/5، والقعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 28/3.

(3) قال مالك في الموطأ: 35/2 عقب الحديث: «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

(4) هذه المسألة مع توجيهيها وفرعيها مقتبسة من المتنقي: 294/3.

(5) أي في كون السبع الليالي حقًا للطارة على الزوج أو حقًا له على سائر أزواجه.

(6) في المعونة: 817/2.

(7) الذي يقول أصحابه بأنه من حقوق الزوجة.

أَسَنَدَهُ ابن وهب⁽¹⁾ في غير «الموطأ». وحكى ابن القصار⁽²⁾ أن ذلك حق لهما⁽¹⁾، وهو قول صحيح عندي، والله أعلم. توجيه آخر:

فإن قلنا: إنه حق للزوجة، فهل يُقضى به على الزوج أم لا؟ قال أصبغ في «الموازية»: هو حق عليه، ولا يُقضى به عليه كالمُتَعَةِ⁽³⁾. وفي «الثوادر»⁽⁴⁾ عن ابن عبد الحكم أنه يُقضى به عليه.

فرع:

وهل يكون للزوجة ذلك إذا لم يكن عنده غيرها؟ فروى أبو الفرج المالكي عن ابن عبد الحكم: أن ذلك عليه. وقال ابن حبيب: لا يلزمه المقام عندها إذا لم يكن له غيرها. فإن كان له نساء كثيرة، فإنه يقسم بينهن في ذلك⁽²⁾.

فرع:

* قوله: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» يقتضي ظاهره أنه حق للمرأة، وبهذا قال من الصحابة أنس، ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعمي والشافعي⁽⁵⁾ وأحمد بن حنبل⁽⁶⁾. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري⁽⁷⁾: للبكر ثلاثة أيام وللثيب يومان، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة⁽⁷⁾*⁽¹⁾: ولا تُفْضَلُ الجديدة على القديمة بِكَرٍّ*

(١) في المتن: «لهما جميعاً».

(٢) الظاهر - والله أعلم - أن هذه العبارة مقحمة في هذا الموضع، ولعل موضعها المناسب هو بداية المسألة الثالثة.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، ولا يمكن فهم الكلام إلا به، فاستدركناه من الأصل المنقول عنه وهو المتن.

.....

(١) انظر المدونة: 269/4 في القسم بين الزوجات.

(٢) كما في عيون المجالس: 1186/3.

(٣) وذلك لأنه حق للزوجة سببه المكارمة، فلم يقض به على الزوج كالامتناع.

(٤) 611/4. (٥) في الأم: 377/10 (ط. قتيبة).

(٦) المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 461/21.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: 295/2.

كانت أو ثيبًا.

ودليلنا ما في البخاري⁽¹⁾ * عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم⁽²⁾ *.

المسألة الثانية⁽²⁾: في أي وقت يبدأ بالمشي على نسائه؟

فقال مالك في «كتاب محمد»: يبدأ بالليل قبل النهار، أو بالنهار قبل الليل.

وجه ذلك: أن الذي عليه أن يكمل للواحدة يوما وليلة، وهو المخير⁽³⁾ في أن يبدأ بأي الزماتين شاء. على أن أظهر من قول علمائنا: أنه يبدأ بالليل.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في وجه⁽³⁾ القسمة بين النساء

فقال عبد الملك: يكون عند كل واحدة يوما وليلة⁽⁴⁾.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين، رواه ابن الموزان عن مالك⁽⁵⁾.

وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والصحيحة والمريضة التي لا توطأ، والطاهر والحائض. زاد ابن حبيب: والمسلمة والكتاتية والنفساء وغيرها.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

وهل يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة؟

روى في «المتنبية»⁽⁷⁾ عن ابن القاسم عن مالك: لا يتخلف عنها⁽⁸⁾. قال سحنون:

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المتن.

(٢) المتن: «التخير».

(٣) المتن: «صفة» وهي أولى.

.....

(١) الحديث (5214).

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 295/3.

(٣) ما عدا السطر الأخير، فالمسألة مقتبسة من المتن 295/3.

(٤) نسبة الباجي في المتن: إلى عبد الملك بن حبيب، وكذلك القول الذي بعده.

(٥) أنظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 614/4.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 295/3.

(٧) 356/1 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله مساجد القبائل.

(٨) ثم قال - كما في المتن -: «إذا كان من ينظر إليه يفني بالجهالة جرت في الناس».

وقال بعض العلماء: لا يخرج، وذلك لها بالسُّنة^(١).
 ووجه قول مالك: أنه إن كان حقاً للزوج، فإن الزوجة لا تملكه، وإن كان حقاً لها
 فإنها لا تملك منه إلا ما زاد على أداء الصلاة.
 ووجه رواية سحنون: أن من ملك منافع أجير في مدة، فإنه يسقط عنه بذلك
 فرائض الجماعة وحقوق إتيان الجماعة^(٢)، كالسيد في عبده.

باب

مالا يجوز من الشروط في النكاح

الأصول^(٢):

قال القاضي - رضي الله عنه - : هذه مُغْضِلَةٌ، اختلف الناس فيها قديماً وحديثاً،
 وتعارض فيها أصلاً عظيمان:
 أحدهما قريب المزام؛ وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ»^(٣)
 مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٤).

والأصل الثاني: قوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٥) وهو بعيد
 القَوَرِ^(٦)؛ لأن المراد بقوله: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أي: في حُكْمِ اللَّهِ، فأحال رسول
 الله عليه السلام المجتهد على ملاحظة الشرط^(٧)، وإن كان في كتاب الله^(٨) جائزاً بدليل يدل عليه

(١) ف: «الجمعة»، المتقى: «الجماعات».

(٢) ج: «بها»، القبس: «أن توفوا به».

(٣) «القَوَرُ» زيادة من القبس.

(٤) ج: «الشروط».

(٥) القبس: «في حكم الله».

(١) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 357/1 معلقاً على ما حكاه سحنون: «وهي جهالة ظاهرة كما

قال مالك - رحمه الله - وغلطة غير خافية».

(2) انظره في القبس: 698/2 - 700.

(3) أخرجه البخاري (2721)، ومسلم (1418) من حديث عقبة بن عامر.

(4) أخرجه مالك (2265) من حديث عائشة مَطْرُوءاً.

مَضَى^(١)، وإلا ارتد، فتباين العلماء في ذلك على وجوه بيانها^(٢) في «الكتاب الكبير»^(٣) لبابه؛ أن علماءنا قالوا: إن خالف الشرط * مقتضى العقد، فليس من كتاب الله عز وجل، وإن وافقه أو لم يعترض عليه، فقد أذن الله عز وجل فيه؛ لأنه إذا خالف الشرط*^(٤) مقتضى العقد صار تناقضاً، والتناقض ليس من الشريعة، فركب^(٥) على هذه المسألة مسألة سعيد بن المسيب الواقعة في هذا الباب: «إذا شرطت المرأة ألا يخرجها^(٦) من بئرها»^(٧) فإن هذا شرط يخالف القوامية^(٨) التي فضل الله بها الرجال على النساء وخطت^(٩) الدرجة التي أنزلهم فيها وقدمهم عليهن بها، فقال: «الرجال قومون على النساء» الآية^(١٠)، فعلى هذا يكون الشرط ساقطاً.

ونظر ابن شهاب وغيره إلى أنه شرط استحل به الفرج^(١١)، فلزم الوفاء به^(١٢) بالحكم الواقع من صاحب الشرط، و«أحق الشروط أن يوفى به...» الحديث المتقدم.

فاختار علماءنا قول سعيد، وحملوا الشروط الواقعة في إحلال الفرج بما تعلق بالنكاح من صداق ونخلية وجهاز شوزة، مما تنجي^(١٣) معه الحالة، وتسكن معه^(١٤)

(١) ف: «قضى».

(٢) ج: «القبس: «بيئها».

(٣) القبس: «شرح الصحيح».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا السقط من المتن.

(٥) ج: «فتركب».

(٦) القبس: «يخرج بها».

(٧) ج: «مخالف للقوامية».

(٨) ج: «وجعله»، القبس: «وخطت» والمثبت من القبس: 176/14 (ط. هجر).

(٩) ف: «شرط استباحه الفرج».

(١٠) في القبس: 176/14 (ط. هجر): «فلم يَر إلا الوفاء به».

(١١) ج: «تتفق».

(١٢) القبس: «وتمكن به» وهي سديدة.

.....

(١) أخرجه مالك (1514) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1490).

(٢) النساء: 34، وانظر أحكام القرآن: 415/1.

(٣) زوى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين، نص على هذه الرواية الباجي في المتن: 296/3.

الألفه، لا فيما يُنافر^(١) موضوعه ويُخالف مقتضاه.

وتقتضى^(٢) مالك الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه، فرأها على ثلاثة أقسام:

منها: شرط يُبطل العقد رأساً.

ومنها: شرط يَبطل في نفسه.

ومنها: شرط إن جُزِل^(٣) العقد صح، وإن رُبَطَ به بطل، وقد استَوْفينا ذلك في «الكتاب الكبير».

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

إذا ثبت ذلك، فإن هذه الشروط على ضربين:

أحدهما: غير مؤثرة في النكاح.

الثاني: أن تكون مؤثرة فيه.

فأما التي لا تؤثر فيه، فهي التي لا تؤثر في جهالة المهر، ولا تُغير^(٣) مقتضى العقد، مثل أن تشترط عليه ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يتخذ أم ولد، ولا يخرجها عن بلدها، ونحو ذلك من الشروط.

فهذه التي قال ابن حبيب: لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها أن تكون حراماً، أو يفسخ بها النكاح.

والضرب الثاني: هو الذي يؤثر في عقد النكاح، فهو ما أثر جهالة^(٤) في المهر، أو غير بعض مقتضى العقد، كالخيار ونحوه، وذلك مثل أن تشترط من الثقة كذا في كل

(١) في القبس: «يناقض» وهي ساقطة من: ف.

(٢) ج: «ونظر».

(٣) ف: «تعتبر» وهو تصحيف.

(٤) ف: «ما أثر فيه جهالة»، ج: «ما أثر فيه كالجهالة» والمثبت من المتن.

.....

(١) الجزل هو القطع.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 296/3 - 297.

شهر، أو تشتط نَقَّة خادم لها، أو نَقَّة ابنها من غيره، أو على أن لا نَقَّة لها، فهذا كله يُفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويسقط الشرط.

ووجه ذلك: ما قدّمناه من أن هذا الشرط قد أثر جهالة في العوض، ففسد لذلك العقد قبل البناء، ويثبت بعده^(١).

باب المُخلَّل وشبهه^(٢)

الإسناد:

قال الإمام: قوله^(١): «عَنِ الزُّبَيْرِ» رَوَاهُ يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ بَفَتْحِ الزَّاي، وقال ابنُ بَكَيْرٍ^(٢): بِضَمِّ الزَّاي.

وقال الدارقطني^(٣) وعبد الغني^(٤) وغيرهما من الحفاظ: هو الصواب^(٥).
وهو الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْيَهُودِي الْقُرْطَبِي، قُتِلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ^(٦)، والله أعلم.

(١) ف، ج: وردت عبارة زائدة ليست في المتن، لعلها أقيمت من طرف بعض النسخ وهي: «... ويعد. من ذلك الطلاق والعق وغيره».

(٢) ج: «باب المحلل والمحلل له».

.....

(١) أي قول مالك في الموطأ (1516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1492)، وسويد (321)، ومحمد بن الحسن (582).

(٢) انظر رواية ابن بَكَيْرٍ: لوحة 139/ب [نسخة الظاهرية].

(٣) انظر المؤتلف والمختلف: 1139/3.

(٤) انظر المؤتلف: 63.

(٥) راجع - إن شئت - مشارق الأنوار: 315/1، والإكمال لابن ماكولا: 165/4.

(٦) انظر تهذيب الكمال: 311/9.

الفقه في مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : « طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا » يحتمل أن يُوقعها في مرّة واحدة . ويحتمل أن يوقعها في ثلاث⁽³⁾ مرات .

وقوله : « قَدْ كَرَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاهَا » وأعلمه أن المانع له من نكاحها باقي ، وهو ظاهر اللفظ ؛ لأنه قد قال له : « حَتَّى تَذُوقَ الْعُسْبِيلَةَ » فأخبره أن المحلل إنما هو الوطء دون العقد .

وانفرد ابن المسيب بقوله⁽³⁾ : إن عقد الثاني يحلها للأول وإن لم يكن وطء . ولعله لم يبلغه الحديث ؛ لأنه نص في مخالفة قوله .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : العُسْبِيلَةُ فيما نرى - والله أعلم - اللذة ، ومجاوزة الختان الختان⁽⁴⁾ .

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

اختلف الناس فيه⁽⁶⁾ :

فجوزة أهل العراق⁽⁷⁾ ، ومنعهم سائرهم ، وغلا فيه بعضهم⁽⁸⁾ ، حتى سمعت من علماء الحنفية من يقول : إنه قُرْبَةٌ ؛ لأن فيه سعة ضيق وإباحة تحريم أذن الله فيها .

(١) «مرات» استدركناها من المتقى .

(٢) «بعضهم» استدركناها من القيس .

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 298 / 3 - 299 .

(٢) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكره .

(٣) انظر قوله في أحكام القرآن : 198 / 1 .

(٤) يقول الجوهري في مسند الموطأ : 540 «والعُسْبِيلَةُ : تصغير العسل ، وإنما يعني تذوق حلاوة الجماع ، وقال مالك : تنبيب الحشفة» .

(٥) انظرها في القيس : 700 / 2 - 701 .

(٦) ذكر المؤلف في أحكام القرآن : 198 / 1 أن هذه المسألة هي من أغرب ما مرّ به من مسائل الفقه .

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء : 322 / 2 - 325 .

16 * شرح موطأ مالك 5

ورأى أهل المدينة أنها معصية موجبة للنار، حتى قال بعضهم^(١): لا يكون مَسْمَارُ نارٍ^(٢) في كتاب الله.

وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كافٍ في التحليل، لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

وقد بينت السنة ذلك التحليل^(٤)، فقال النبي ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي الْمَسِيلَةَ» الحديث^(٥)، فبين النبي ﷺ اشتراط الغاية في الغاية؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦) فهذه غاية، وابتداء النكاح عقد، وغايته وطء، فهذه غاية أخرى.

ومن ههنا قال علماؤنا: إن البر والجل لا يكون إلا بأكمل الأشياء، ويقتضيه المعنى؛ لأنه إنما اشترط الزوج^(٧) في الطلاق الثلاث إرغاماً له؛ حيث اقتحم بثات العصمة، والإرغام والمثلة إنما يكون بالوطء لا بالعقد، حتى يكون ذلك واعظاً لغيره ألا يقع فيها^(٨)، وزاجراً^(٩) له حتى لا يعود إليها.

وإذا انتظم المعنى والسنة، لم يبق لأحد حجة، اللهم إلا أنه تعترض ههنا مسألة أبي حنيفة في نكاح المحلل، فلو صح قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ»^(١٠) لكان ذلك أصلاً^(١١) في فساد النكاح، وإذا لم تثبت له قدم في الصحة، فلم يبق إلا حظ

(١) ج: «لا يكون مسمى في كتاب...» ف: «لا يكون مسمى زنى في كتاب».

(٢) في القبس: «المحتمل».

(٣) ف: «اشتراط الزوج»، القبس: «شروط الزوج».

(٤) ف: «إلا أن يقع فيها»، ج: «لأن يقع»، والمثبت من القبس.

(٥) ف: «زواج»، ج: «زاجر» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «فصلاً» والمثبت من القبس.

.....

(١) كما في المدونة: 296/4 في الإحلال.

(٢) البقرة: 230، وانظر أحكام القرآن: 198/1.

(٣) أخرجه البخاري (2639)، ومسلم (1433) من حديث عائشة.

(٤) البقرة: 230.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبه (36192) من حديث ابن عمر، وأبو داود (2076) من حديث

علي، وابن ماجه (1936) من حديث عقبة بن عامر، وابن الجارود (684)، والبيهقي: 208/7 من

حديث أبي هريرة. وللتوسع انظر تحفة المحتاج: 273/2، والدراية: 73/2، وتلخيص الحبير: 3/

170، ونصب الراية: 238/3.

المعنى، وهو عظيم في هذا الباب، وهو^(١) أَنَّ قَاعِدَةَ النِّكَاحِ تَمَّهَّدَتْ فِي الشَّرِيعَةِ بِرُكْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَضْدُ إِلَى التَّائِيدِ، إِلَّا أَنْ يَغَرَضَ^(٢) عَارِضٌ مِنْ خَوْفِ التَّعْدِي فِي حُدُودِ اللَّهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْقُودًا لِنَفْسِهِ قُرْبَةً لِرَبِّهِ وَعِقَّةً لِدِينِهِ.

فَإِذَا عَقَّدَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَدْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحًا شَرْعِيًّا، فَوَجِبَ الْقَضَاءُ بِبُطْلَانِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَا تُزْعَرُ عَنْهَا رِيَاحُ الْاِغْتِرَاضَاتِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَوْأَلٌ يَنْفَعُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا تَفْصِيلُ تَرْكِيبِ الْقُرُوعِ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ فِي صِفَةِ الرِّوْطِ وَوُقُوعِهِ، وَخُلُوصِهِ فِي الْجِلِّ أَوْ تَحْرِيمِهِ، وَكَمَالِ الرِّوْطِ أَوْ نُقْصَانِهِ، وَوُقُوعِ الْاِتِّفَاقِ عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَاب

مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةُ^(١). فَالْمَحْرُومُ^(٢) مِنْهُنَّ أَرْبَعُونَ قَرَانًا وَسُنَّةً، مِنْهُنَّ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ تَحْرِيمُهُنَّ مُؤَبَّدٌ لَزِمٌ، وَمِنْهُنَّ: سِتٌّ عَشْرَةٌ تَحْرِيمُهُنَّ لِعَارِضٍ. فَأَمَّا الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ فَهُنَّ: الْأُمُّ^(٣)، وَالْبَنْتُ^(٤)، وَالْأُخْتُ^(٥)، وَالْعَمَّةُ^(٦)،

(١) ف: «وهي».

(٢) ف: «يعارض»، ج: «يعارضه» والمثبت من القبس.

.....

(١) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 371/1 - 380.

(٢) انظر هذا الكلام في القبس: 679/2 - 680، وأحكام القرآن: 385/1.

(٣) «الأم»: عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(٤) «البنت»: عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(٥) «الأخت»: عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلتك: أهلك وأهلك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(٦) «العمّة» هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصلتيه. أحكام القرآن: 372/1. وانظر المعونة: 812/2 - 813.

والخاله^(١)، وبنْتُ الأخ، وبنْتُ الأخت^(٢)، فهؤلاء سبع، ومن الرُّضاعِ مثلهنَّ، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، فهُنَّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ.

ومن الصُّهْرِ أَرْبَعٌ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وبشها، وزوجة الابن، وزوجة الأب^(٤).

ومن الجَنَاحِ ثلاثٌ: الأختان^(١) قرآنًا، المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها سُنَّةً، والمُلاعِنَةُ سُنَّةً، والمُنْكَحَةُ في العِدَّةِ بإجماعٍ من الصُّحَابَةِ في قضاء عَمَرٍ، وزوجات النَّبِيِّ ﷺ، وقد سَقَطَ ذَلِكَ^(٥).

وأما التحريم العارضُ: فالخامسة، والمُزَوَّجَةُ، والمُعْتَدَّةُ، والمُسْتَبْرَأَةُ، والحامِلُ، والمطلقة ثلاثاً، والمُشْرِكَةُ، والأُمَّةُ الكافِرَةُ، والأُمَّةُ المسلمة لَوَاجِدِ الطُّوْلِ، وأُمَّةُ الابنِ، والمُخْرِمَةُ، والمريضة، ومَنْ كانَ ذا مَحْرَمٍ من زَوْجِهِ اللَّائِي لا يجوزُ الجمعُ بينهما وبينها^(٢)، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحَةُ يَوْمَ الجمعةِ عند النَّداء، والمنكوحَةُ عند الخِطْبَةِ بعد التَّراكَنِ.

هذا منتهى الكلام، ولعلمائنا في ذلك تفصيلٌ طويلٌ^(٣).

ورأيْتُ لسُحُنُونٍ قد زادَ فيهنَّ: الثَّيْبُ^(٤) الصَّغِيرَةُ إذا رجعت إلى وَالِدِهَا^(٥) قبلَ

(١) «الأختان» استدركناها من القبس.

(٢) «وبينها» زيادة من القبس.

(٣) القبس: «وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه».

(٤) ف، ج: «البت» والمثبت من القبس.

(٥) ف، ج: «في برأتها» ولم نتيين معناها، والمثبت من القبس.

(١) «الخاله»: هي كل امرأة شاركت أُمَّكَ ما عَلَتْ في أَصْلَيْهَا، أو في أحدهما على تقدير تَعَلُّقِ الأُمومة. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 813/2.

(٢) «بنْتُ الأخ وبنْتُ الأخت»: عبارة عن كُلِّ امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بِنَسَبٍ. أحكام القرآن: 373/1، وانظر المعونة: 813/2.

(٣) أخرجه البخاري (2645)، ومسلم (1447) من حديث ابن عباس، مُطَوَّلًا.

(٤) في الأحكام: «ومن الرُّضاعِ مثلهنَّ بالسُّنَّةِ والإجماع كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزَّوْجَةِ، وربيبة الزَّوْجَةِ المدخول بها...».

(٥) بموتهن رضي الله عنهن.

الْبُلُوغِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ يَتَنَاهَى فِي «كُتُبِ الْمَسَائِلِ».

الفقه في ست مسائل:

الأولى^(١):

قوله^(٢): «لَا يُجَمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا» يقتضي العموم، غير أن التحريم إذا عُلّقَ على النساءِ، فإن المفهوم منه الوطء، كما أنه إذا عُلّقَ على الطعام فُهِمَ منه الأكل، فيجب أن يُخَمَلَ على الوطء، أو على كل^(٣) معنى مقصوده الوطء، فأما^(٤) الوطء فإنه بملك اليمين^(٥)، وأما العقد الذي مقصوده الوطء فإنه النكاح، ويُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مِلْكُ الْيَمِينِ، فإنه يجوز للإنسان أن يَمْلِكَ مَنْ لَا يَطَأُ، كَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَطْؤُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

المسألة الثانية:

وفي «المدونة»: أنه إذا تزوّج الرَّجُلُ امرأةً وعمَّتِها، أو خالَتِها، وجَمَعَ بينهما، فلا حدَّ عليه، وعليه التعزير، سواء كان جاهلاً أو عالماً، قاله ابن القاسم^(٦).
ووجه قوله: أنه تحريمٌ خَبَرٌ لا تحريمٌ كتاب، والخبر مَظْنُونٌ، والظن لا يُوجِبُ

(١) «كل» استدركتها من المتقى.

(٢) «فأما» استدركتها من المتقى.

(٣) ج: «يملك اليمين»، القبس: «يملك بيمين».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 300/3 - 301.

(٢) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1496)، وسويد (322)، وابن القاسم (352)، ومحمد بن الحسن (526)، والقعنبى عند الجوهرى (552)، وابن مهدي عند أحمد: 462/2؛ والطبايع عند أحمد: 465/2، وروح بن عباد عند أحمد: 2/516، وعثمان بن عمر عند أحمد: 529/2، وحمام بن خالد عند أحمد: 532/2، والتنبسي عند البخاري (5109)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عند الدارمي (2185)، ومعن عند النسائي 96/6.

(٣) انظر المدونة: 284/4 (ط. صادر) في الجمع بين النساء. ولم نجد في المطبوع من المدونة ما نقله المؤلف.

القطع، وكيف يستحل دم^(١) هذا أو حذّه؟

وقال علي بن زياد عن مالك: إن كان بكراً جليد، وإن كان^(٢) ثيباً رُجم، وهذا أصح إن شاء الله؛ لأنه يقال لابن القاسم: بأي شيء يقتل تارك الصلاة ولم يأت في القرآن ولا في السنة، تَقْتُلُهُ^(٣) بالقياس؟.

المسألة الثالثة: في صِفَةِ الْجَمْعِ^(١)

قال علماؤنا^(٢): والجمع بينهما بالنكاح في عَقْدٍ واحدٍ يكونُ على ضربين:

أحدهما: أن يجمعَ بينهما في عَقْدٍ واحدٍ.

والثاني: أن ينكِحَ إحداهما بعد الأخرى.

فأما الأول: فقد قال مالك في «المدونة»^(٣): إنَّ كُلَّ امرأتين يجوزُ له أن ينكِحَ إحداهما* بعد الأخرى، لا يجوزُ له أن يجمعَ بينهما، فإن جَمَعَ بينهما في عَقْدٍ واحدٍ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ نكاحُهُ لهما جميعاً، وليس له أن يحبسَ واحدةً منهما، بنى بهما أو بواحدةٍ منهما*^(٤) أو لم يبين^(٥).

وَجْهُهُ: أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا انْعَقَدَ نِكَاحُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ بِهِ، فَسُيِّخَ نِكَاحُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْعَقْدِ.

المسألة الرابعة^(٤):

فإن أفرَدَ كُلَّ واحدةٍ منهما بعَقْدٍ، ثَبَتَ نِكَاحُ الْأُولَى، وَأُسِيخَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ، دَخَلَ

(١) الظاهر: «ذم» بالدال المعجمة.

(٢) ف: «كانت».

(٣) ف: «القتلة» وهي ساقطة من ج، ولعل الضواب ما أثبتنا.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المتن.

(٥) ف، ج: «يبين» وهو تصحيف، والتصويب من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 301/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) 203/2 بنحوه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 301/3.

بِهُمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا، كَانَتْ الْأُولَى أَوْ الْأُخْرَى ^(١).

المسألة الخامسة ^(٢):

وَأَمَّا إِذَا مَلَكَ عِصْمَةً إِحْدَاهُمَا، وَوُطِئَ الثَّانِيَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَقْدُ النِّكَاحِ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا، فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ إِنْ نَكَحَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ، فَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا حَتَّى وَطِئَ الثَّانِيَةَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، أَنَّهُ يُوقَفُ عَنْهَا حَتَّى يُحْرَمَ فَرْجُ أُمِّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ النِّكَاحُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: بَلْ يَطَأُ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ فَرْجَ أُمِّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنْذُ عَقْدَ عَلَى أُخْتِهَا عَقْدَ نِكَاحٍ.

توجيه:

ووجه قول ابن القاسم: أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ مِنْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأُخْرَى، فَوَجِبَ أَنْ يُوقَفَ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ فَوُطِئَتْهُمَا.

ووجه قول أشهب: أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَمَنْعَةُ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَطْءِ. وَمَقْصُودُ مِلْكِ الْيَمِينِ الْمِلْكُ دُونَ الْوَطْءِ.

فرع:

فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْأُمَةُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: اخْتَلَفَ فِيهَا: فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ: نِكَاحُهُ جَائِزٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْقِدَ النِّكَاحَ حَتَّى يُحْرَمَ الْأُمَةُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَقَفَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَلَا يَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ أُيْتُهُمَا شَاءَ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَلَا يَقْرَأُ عَلَى حَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ» ^(٣).

(١) ج: «دخل بهما أو لم يدخل».

(١) قاله مالك في المدونة: 203/2.

(٢) هذه المسألة مع توجيهها وفروعها مقتبسة من المتقى: 301/3 - 302.

(٣) 280/4 (ط. صادر) في الأخنتين بملك اليمين.

فرع:

ويجوز للرجل الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، قاله غير واحد من أصحابنا، وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكراً، فيجوز له نكاح الأخرى أو يحرم عليه؛ لأنه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكراً.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مِنْ غَيْرِهِ» ولا يخلو أن يكون من نكاح، أو وطء بملك يمين، أو زناً، والنكاح على ضربين:

1 - ضرب في حال يتعقبه السبأ.

2 - أو نكاح في حال لا يتعقبه السبأ.

فأما النكاح في حال يتعقبه السبأ، فهو أن يتناكح المشركان في دار الحرب، ثم تُسبى المرأة حاملاً، فإنه لا يجوز وطؤها على حال حتى تضع.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أن ذلك يقع تلبساً في النسب، والشروع موضوع على تخلص الأنساب، ولهذا شرعت العدة والاستبراء.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما النكاح الذي لا يتعقبه السبأ، فالأمة المسلمة يطلقها زوجها، أو يموت عنها حاملاً، فإنه لا يجوز لسيدّها أن يطأها حتى تضع حملها.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 302/3.

(2) أي قول ابن المسيب في الموطأ (1521) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1497)، وسويد (322) ومحمد بن الحسن (527).

(3) أخرجه أحمد: 62/3، 87، وأبو داود (2157) من حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 172/1 «إسناده حسن».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 302/3 - 303.

وأما إن كان حملها من مِلْك اليمين، مثل أن يطأها سيدها فيبيعها من غيره أو يزوجه، فإنه لا يجوز وطؤها^(١)، بل لا يحل نكاحها ولا ابتاعها بوجه، وسنذكر ذلك كله في بابه إن شاء الله.

باب

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امراته

قال الإمام^(١): قوله^(٢): «لا، الأم مَبْهُمَةٌ»^(٣) يريد أن ذكرها في آية التحريم مُطْلَقٌ غير مقيد بصفة؛ لأنه قال تعالى: «وَأَمَّهَتْ نِسَاءَكُمْ» الآية^(٣)، فلم يُقَيَّد بالبناء ولا غيره.

وقوله^(٤): سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْتَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْتَةُ مُسْتً، فَقَالَ: لَا، الْأُمُّ مَبْهُمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ.

العريّة:

قال أبو إسحاق الزجاج: المَبْهُمُ في كلام العرب هو الكلام الذي لا منفذ له^(٥).
وقول^(٦) زيد: «إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ» يعني قوله: «وَرَبَّيْكُمُ اللَّيْلِي فِي حُبُورِكُمُ يَنْ نِسَاءَكُمْ اللَّيْلِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» الآية، إلى قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(٧) يعني: نكاح

(١) المتقى: «فإنه لا يحل لمن ابتاعها أو نكحها وطؤها».

(٢) ف: «... وحدها مبهم»، ج: «الأم وحدها فإنها مبهم» وأسقطنا «وحدها» لأنها مقحمة.

.....

(١) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 303/3.

(٢) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (1522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1498)، والشافعي في الأم: 24/5 (ط. النجار).

(٣) النساء: 23.

(٤) أي قول مالك في الموطأ (1523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1499).

(٥) يقول أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: 141/2 «كل حي لا يُمَيَّز فهو بهيمة، وإنما قيل له بهيمة لأنه أبهم عن أن يُمَيَّز».

(٦) وهو المسألة الأولى.

(٧) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 378/1.

الزبية غير المدخول بأمها إذا طلق أمها قبل أن يدخل بها، وهذا الذي قاله زيد هو قول الجمهور من الصحابة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَتَحْرِمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا» هو كما قال مالك، وذلك^(١) أن نكاح المرأة على ابنتها حرام، فإذا وطئها حرمت عليه الابنة وبوطئ أمها، وحرمت عليه الأم بعقد نكاح ابنتها قبلها، فحرمتا عليه جميعاً تحريماً مؤبداً.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

اعلم أن كل امرأة يجوز العقد عليها، التحريم فيها لمعنى، وذلك^(٢) التحريم ينقسم إلى قسمين: مؤبد، وغير مؤبد.

وأما الذي ليس بمؤبد، فينقسم قسمين:

إلى صفة في المرأة.

وإلى صفة في العقد.

فأما الصفة التي تكون في المرأة فيثبت بشوئها وتزول بزوالها، وجملة مسائلها عشرة:

1 - أولها: المعتدة.

2 - والمستبرأة.

3 - والمحرمة.

4 - وذات الزوج.

5 - والأمة المسلمة.

6 - والأمة الكتائية.

7 - والمزتدة.

8 - والمجوسية.

(١) «وذلك» استدركناها من المتن.

(٢) ف: «بمعنى ذلك».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 305/3.

(2) أي قول مالك في الموطأ (1524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1500).

(3) الظاهر أن المؤلف استفاد هذه المسألة من المعونة: 791/2 بتصرف.

9 - والرجل في أمته⁽¹⁾، وفي أمة ابنه، وأمة مكاتبه.

10 - والمرأة في عبدها ومكاتبها.

فإذا ثبت هذا، فالمُعْتَدَةُ فيها ست مسائل:

الأولى⁽²⁾:

لا يجوز نكاحها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ الآية⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

ولا يجوز خطبتها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ يِرًّا﴾ الآية⁽⁵⁾.

ولا بأس بالتعريض، قال ابن عباس: هو أن يقول لها: إني فيك لراغب⁽⁶⁾، وإني عليك لحريص.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

إن خطبتها في العدة ونكحها⁽¹⁾⁽⁸⁾، ففيها قولان: يُفْسَخ، ولا يُفْسَخ. ووجه القول بالفسخ: أنه نُهي عن نكاحها⁽⁹⁾، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه، فمتى وجد فُسَخ.

(1) ج: «ونكحها ولم يدخل».

.....

(1) أي نكاح الرجل أمة نفسه.

(2) انظرها في المعونة: 791/2.

(3) البقرة: 235، وانظر أحكام القرآن: 215/1.

(4) انظرها في المعونة: 792/2.

(5) البقرة: 235.

(6) أخرجه عبد الرزاق (2158)، وابن أبي شيبة (16849)، وانظر فتح الباري: 179/9.

(7) انظرها في المعونة: 792-793.

(8) المسألة كما وردت في المعونة: «فإن خطبها في العدة ثم تزوجها بعد العدة».

(9) بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ يِرًّا﴾ البقرة: 235.

وجهه من قال لا يُفسخ: أنه نهى يتعلّق بنكاح، فلم يقع التحريم فيه بلَفْظِهِ، أصله المخرّمة⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

إن تزوّجها في العِدّة ودخل بها، فَيُفسخ النكاح، ولا تجلّ له أبداً، قولاً واحداً، خلافاً للشافعي⁽³⁾ وأبي حنيفة⁽⁴⁾.

والدليل على ذلك: فعل عمر حين فرّق بينهما، وقال: «لَا تَجِلْ لَكَ أَبَدًا»⁽⁵⁾ وكان بحضرة الصحابة، فلم يُنكر عليه أحد، فكان إجماعاً⁽⁶⁾.
المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

إذا تزوّجها في العِدّة، ودخل بها بعد العِدّة، ففي الفسخ قول واحد.
وفي تحريم التأييد⁽¹⁾ قولان⁽⁸⁾:

1 - يحرم أبداً.

ووجهه: أنه نكاحٌ وُجدَ في العِدّة.

2 - الثاني: لا يكون مؤبّداً؛ لأنّ التأييد عقوبة للوطى الذي يخلط⁽²⁾ الأنساب، ويُفسد الفرش، ولم يوجد في هذا.
المسألة السادسة⁽⁹⁾:

إذا تزوّجها في العِدّة ولم يدخل، قول واحد أنه يُفسخ.

(١) ج: «التحريم والتأييد».

(٢) ف: «يخالط».

(1) وبعبارة أوضح: «أن الخطبة ليست بعقد وإنما هي استدعاء والتماس، فمنعها لا يوجب الفراق إذا وقع العقد على شروط سواها، ولم يتعلّق به إفساد على الغير كخطبة المخرّمة»: 793/2.

(2) انظر المعونة: 793/2.

(3) انظر الأم: 39/5.

(4) انظر الآثار: 87، ومختصر اختلاف العلماء: 299/2، والمبسوط: 41/6.

(5) أخرجه بنحوه مالك (1532) رواية يحيى.

(6) حكى هذا الإجماع ابن حزم في المراتب: 68 وعنه ابن القطان في الإقناع: 1202/3.

(7) انظرها في المعونة: 793/2 - 794.

(8) انظرهما في التفرع: 60/2.

(9) انظرها في المعونة: 294/2.

وهل يكون التحريم مؤبداً أم لا؟ ففيها أيضاً روايتان محمولتان على الخامسة وما يتصل بها.

فصل

وأما مسألة الاستبراء ففيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في المستبرأة⁽¹⁾

أما المستبرأة، فلا يجوز نكاحها.

والدليل عليه أنا نقول: هذا قسم تلحق فيه الأنساب⁽²⁾، فلم يجز نكاحها كالمعتدة.

الثانية⁽³⁾:

الزانية هل تستبرئ أم لا؟

فعندنا أنها تستبرئ خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي، واحتجاً بأن ماء الزاني لا حرمة⁽¹⁾ له.

وهذا فاسد؛ لأن الحرمة للماء الوارد كحرمة الماء المتقدم.

الثالثة⁽⁵⁾:

إذا زنى رجل بامرأة، هل يحل له نكاحها؟

قلنا: نكاحها جائز بالإجماع. والأصل فيه: أن الزنا كبيرة من الكبائر، فلم يضا

(١) ج: «واحتجاً بأن قالوا: الزنا لا حرمة».

.....

(1) انظرها في المعونة: 794/2.

(2) وذلك لأن المستبرأة على قسمين:

1 - مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه، كالواطء في نكاح فاسد أو شبهة نكاح أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعاً.

2 - ومستبرأة من وطء لا يلحق النسب فيه كالزنا، فهذا لا يجوز العقد عليها عند المالكية.

(3) انظر المعونة: 795/2، والتفريع: 60/2.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 327/2 - 328.

(5) انظرها في المعونة: 795/2.

النكاح، كَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الْآيَةُ⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»⁽¹⁾⁽²⁾، وقوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئُكُمْ»⁽³⁾.
المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

إذا زنت امرأة الرجل نخته، هل يفارقها أم لا؟ قلنا: ليس بواجب طلاقها.
والدليل على ذلك: قول الرجل للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»⁽⁵⁾. ولم يَقَرَّ ﷺ الرجل على الحرام.

وقد تَأَوَّلَ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهَا كَرِيمَةٌ مُبَذَّرَةٌ لِمَالِ زَوْجِهَا لَا تَرُدُّ مِنْ يَسَالِهَا، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ⁽⁶⁾:

وَالْمَسْتُ كَفِّي كَفُّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُغْنِي
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُو الْغِنَى أَقْذْتُ وَأَعْدَايَ فَأَتْلَفْتُ مَا عِنْدِي

(١) ف: «يمبك».

.....

- (1) التور: 3.
- (2) سبق تخريجه صفحة: 428 من هذا الجزء.
- (3) أخرجه ابن ماجه (1968)، والدارقطني: 299/3، والحاكم: 163/2 وصححه، والبيهقي: 173/7، من حديث عائشة مرفوعاً، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 145/3 «ومداه على أناس ضعفاء روه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن». قال أبو حاتم - كما في علل ابنه: 403/1 «الحديث ليس له أصل». قلنا: وللحديث شواهد يتقوى بها.
- (4) انظر المعونة: 795/2 - 796.
- (5) أخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند: 15/2 مرسلًا، وأسند النسائي: 70/6 من حديث ابن عباس، وقال: «هذا خطأ والصواب مرسل» ورواه أبو داود (2049ع) أيضاً، قال ابن حجر في التلخيص (1773) وإسناده أصح قال السيوطي في اللآلئ: 171/2 «سنل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فأجاب بأنه حسن صحيح، قال: ولم يصب من قال: إنه موضوع».
- (6) روى الأصبهاني البيهقي في الأغاني: 104/3 (ط. صادر) لبشار بن برد في سياق خبر نقدي، عن الأصمعي أن أبا عمرو بن العلاء كان يقول: أبدع الناس بيتاً ويذكر البيهقي. وهما في ديوان بشار: 55/4 (ط. ابن عاشور)، ونسبهما العسكري في الصناعتين: 200، والخطيب في تاريخ بغداد: 3/386 (ط. دار الغرب) إن ابن خياط المكي في مدح الخليفة المهدي وهما في ديوان الحماسة =

قال الإمام: هذا تأويل ضعيف؛ لأنه لا يقال في هذا لأمس، وإنما يقال ملمس. وأما^(١) «المرأة ذات الزوج» فلا يجوز نكاحها؛ لشغلها بزواجها^(٢). وأما «المُخْرِمَةُ» فقد تقدم الكلام عليها في باب «نكاح المُخْرِمِ» في «كتاب الحج». وأما «الأمّة المُسْلِمَةُ» فإن نكاحها لا يجوز، إلا لمن لم يجد طَولاً، وهو المال، والمقدار من ذلك المهر إذا خشي العنت. وقال أبو حنيفة: الطول: القوة والقدر، واحتج بقوله تعالى: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾^(٣) أي: ذو القوة^(٤). وقال آخرون: يجوز نكاح الأمّة ما لم تكن تحت حرة، وإنما لم يجز نكاح الأمّة لاسترقاق ولدها، وإذا استرق ولدها، فكأنه قد استرق بعض الجزء، ولا يجوز إلا مع الضرورة كالميتة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْكِحَ أَيْمَنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ شَيْئاً يَنْكِحُ الْفَوَاحِشَ مِنْكُمْ فَاعْتَمِدُوا عَلَى الْكُلْبِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَنْعَامِ ذَلِكَ يَكُونُ لَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية^(٥). وعندنا أنه إذا لم يكن له مال، وخشي العنت، أنه يجوز له أن يتزوج أربعة^(٦) إماء. ودليلنا على ذلك: أنه جنس أبيع نكاحه، فجاز نكاح أربع، أصله الحرائر. وقال الشافعي^(٧): لا يجوز له أن ينكح إلا واحدة؛ لأنها رخصة بُنيت لأجل الضرورة. وأما «نكاح الأمّة على الحرة» ففيها قولان: أحدهما: أنه يبطل النكاح. ووجهه: أنه حق لله، فلم يجز نكاحها على الحرة. ووجه من قال: إنها بالخيار - وهو القول الثاني - أن الحق للمرأة، فإن شاءت صبرت، وإن شاءت اختارت الفراق.

(١) ف: «فإن».

(٢) ج: «له نكاح أربع».

= لأبي تمام: 542 بدون نسبة.

(١) فملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك بلا خلاف.

(٢) غافر: 3. (٣) انظر المبسوط: 146/5.

(٤) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 391/1 - 394.

(٥) في الأم: 11/5.

والخيار على وجهين:

قال مالك - وهو الوجه الأول - تختار بنفسها بأن تبقى مع الزوج أو تزول عنه⁽¹⁾.
وقال عبد الملك: إنما الخيار أن تثبت نكاح الأمة أو تفسخه، وهو الوجه الثاني.
فوجه قول مالك: أن الضرر يلحقها، فإن شاءت بقيت⁽¹⁾، وإن شاءت مضت⁽²⁾.
وجه قول عبد الملك: أن الضرر إنما يلحقها بالذخلة، فإن شاءت تركتها، وإن شاءت دفعتها⁽³⁾.

وأما «الأمة الكتابية»⁽²⁾ فلا يجوز نكاحها، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾.
ودليلنا: قوله تعالى: «فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ» الآية⁽⁴⁾، فقيد بالإيمان.

واستدل أبو حنيفة بأن قال: جنس أبيح خرائره، بدليل قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية⁽⁵⁾، فجاز نكاح الأمة الكتابية، كالخبرة الكتابية.

ولمالك دليل يعارض به أبا حنيفة وتبقى الآية له، وهو أنه يتعارضها نقصان: الرق والكفر.

وأما «المرتدة» فلا يجوز نكاحها.

ودليلنا: الإجماع، وهو أقوى دليل في ذلك.

وأما «أمة الرجل وأمة أبيه»⁽⁶⁾ فلا يجوز له نكاح أمتيه.

(١) ف: «أنفدت».

(٢) ج: «زالت».

(٣) ف: «يلحقها بذلك لحقه فإن شاءت تركته وإن شاءت دفعته».

.....

(١) قاله في المدونة: 164/2 في نكاح الأثة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة.

(٢) انظر المعونة: 799/2 - 00.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 178، ومختصر اختلاف العلماء: 306/2.

(٤) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 395/1.

(٥) المائدة: 5.

(٦) انظر المعونة 801/2.

ودليلنا: أَنَّ الْمَلِكَ أَقْوَى مِنَ النُّكَاحِ، بدليل أنه لو^(١) طَرَأَ الْمَلِكُ عَلَى النُّكَاحِ أَبْطَلَهُ.

وَأَمَّا «أَمَةُ ابْنِهِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَالِ الْمَرْءِ مِنْ كَنْسِيهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَنْسِيهِ»^(١) فَأَمَةُ ابْنِهِ عَلَى هَذَا مِنْ كَنْسِيهِ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا.
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْكَحَ عَبْدَهَا لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ، يَطَالِبُهَا بِالنَّفَقَةِ^(٢)، وَتَطَالِبُهَا بِالنَّفَقَةِ^(٣)، وَيَطَالِبُهَا بِالنُّكَاحِ، وَتَطَالِبُهُ بِمِلْكِ الرَّقْءِ، وَبِذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَيْعَ^(٥) أُمِّ الْوَلَدِ^(٦)، فَلَا يَصَحُّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

جامع مالا يجوز من النكاح

الأصول^(٦):

قال القاضي: هذا أمر لا ينحصر في البيان، ولا يدخل تحت التقدير، إنما المنحصر

(١) ج: «إذا» وهي سديدة.

(٢) ج: «منع».

(١) أخرجه الطيالسي (1580)، وعبد الرزاق (16643)، والحميدي (246)، وابن راهويه في سننه (1561، 1657)، وأحمد: 31/6، 41، 127، والدارمي (2540)، وأبو داود (3528ع)، وابن ماجه (2290)، والترمذي (1358) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 240/7 - 241، وابن حبان (4259)، والطبراني في الأوسط (4486)، والحاكم: 46/2، والقضاعي في الشهاب (1012)، والبيهقي: 479/7 - 480.

(2) بالملك.

(3) بالزوجة.

(4) لتعارض الحقوق.

(5) أخرجه عبد الرزاق (13224) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال ابن حجر في تلخيص الخبير: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» كما أخرجه البيهقي: 343/10، 348.

(6) انظره في القبس: 704/2.

النكاح الجائز، وشروطه خمسة:

- 1 - 2 - متعاقدان حصلت فيهما أهلية العقد.
 - 3 - وولي استقل بأهلية الولاية.
 - 4 - وصدّق يقبل العوضيّة.
 - 5 - وإعلان يقارن به السّفاح الذي حرّم الله.
- فإذا اختل شرط من هذه الشروط تطرّق الفساد إلى هذا النكاح، ومداخل الاختلال لا تُخصى^(١)؛ إلا أن^(٢) مالكا - رحمه الله - أراد بالتبويب أمّهات الفساد ومشهوراته، وحصلنا منها على ثلاث مسائل:

1 - المسألة الأولى: نكاح الشغار

وهو المعاوضة بالبضع بالبنات والأخوات^(١).
وهو في العريّة^(٢) مأخوذ من المشاغرة، وهو رفع الكلب ساقه عند بوله، فصار^(٣) عاقد النكاح على الشغار قاصداً إلى رفع الصّدق^(٣)، فتصير الزوجة موهوبة بغير صدق، فلذلك يُفسخ النكاح متى عُقد على الشغار.
ورأى^(٤) ابن القاسم استحباباً أن يُفسخ بغير طلاق^(٤). وكذلك نكاح السر لا خير فيه.
واختلف الناس في الشغار جوازاً وفساداً، واختلف قول مالك فيه أيضاً فسحاً وإمضاء، وله صوّر، أشدها أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك. وهذا هو

(١) ج: «تنحصر».

(٢) ف: «أن مالكا» ج: «لأن مالكا» والمثبت من القبس.

(٣) ويمكن أن تقرأ: «كان» ونرجح قراءة «فصار».

(٤) ج: «وروى».

.....

- (1) راجع العارضة: 51/5، وتفسير الموطأ للبوني: 1/83.
- (2) من هنا إلى آخر قوله: «وكذلك نكاح السر لا خير فيه» مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 102، وانظر الباقي في القبس: 704/2 - 705.
- (3) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: «وشغرت بلدة لا سلطان فيها، أي ارتفعت، وهو مأخوذ من الشغار؛ لأن إذا فعلوا ذلك فقد رفعوا بينهما الصّدق».
- (4) الذي في تفسير الموطأ للقنازعي: «وابن القاسم يستحب فسخه بطلاق، ويكون لها بعد الدخول صدق مثلها. وغير ابن القاسم يفسخه بغير طلاق» قلنا: وهو الضواب، والظاهر أن عبارة المؤلف لحقها التحريف أو السقط.

الذي فسّر الزاوي^(١) في الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ. وفي اشتقاقه كلام، أصحُّه أنه النكاح الخالي من الصداق، من قولهم: بَلَدٌ شَاغِرٌ، إذا كان خَالِيًا.

وهذا العقد على هذا الوجه^(٢) لم^(٣) يَفْسُدْ؛ لأنه خَلَا عن الصداق، وإنما فُسِدَ لأنه جُعِلَ فيه صداقًا ما ليس بصداق، وقُوبِلَ^(٤) البُضْعُ بالبُضْعِ.

فأما نكاح يُعَقَّدُ لا^(٥) للصداق فيه ذِكْرٌ فهو جائز إجماعًا.

وقد قال: «أبو المعالي الجويني» إنه إنما فُسِدَ نكاح الشغار من جهة أنه عُلِّقَ على شرط، والنكاح لا يَقْبَلُ الإغراز والإخطار بخلاف الطلاق، وفيه تفصيل، بيّنه^(٦) في «المسائل» بأدلة^(٧) استوفيناها في «مسائل الخلاف»، والإشارة فيه إلى ما كانت الجاهلية تَفْعَلُهُ^(٨)، وقد هدم الله نكاح الجاهلية بالإسلام.

2 - المسألة الثانية^(٩): ذِكْرُ نكاح السَّرِّ

وله صَوْرَتَانِ؛ أشدها ما لم يكن فيه شاهد، وهو الذي يُزَجَمُ فاعله إذا عُثِرَ عليه فادّعاؤه ولم يثبت^(٩).

وأما إذا وقعت الشهادة عليه وتواضعا^(١٠) بكتمانيه، فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازُه؛ لأنَّ الله تعالى جَعَلَ الشهادة غاية الإعلام^(١١). وقد يكون التواصي^(١٢) بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح، فلا يَقْدَحُ ذلك فيه،

(١) ج: «الداودي» وهو تصحيف.

(٢) ج: «هذا الباب».

(٣) ج: «وبدل».

(٤) ج: «لم» استدركتها من القبس.

(٥) ج: «ليس».

(٦) ج: «بيّناه».

(٧) ف: «وأدلة» القبس: «وأدلة».

(٨) القبس: ولعل الإشارة إنما وقعت فيه إلى ما كانت تفعله من المعاوزات بالبنات والأخوات، يُعْطَى الرَّجُلُ أُخْتَهُ أو ابنته، على أن يُعْطِيَ الآخرُ أُخْتَهُ أو ابنته.

(٩) القبس: «يثبت».

(١٠) ف: «وتراضوا».

(١١) ج: «الإعلان».

(١٢) ف: «التراضي».

وأحاديث الإعلان والضرب عليه بالذِّفِّ لم يَصِحَّ منها شيء، وقد بيَّنا ذلك في «شرح الصحيحين»^(١) بأحسن بيان إن شاء الله.

مسألة^(١) في مقارنة الشهادة لعقد^(٢) النكاح

فلا خلاف أنه الأفضل، لاختلاف الناس في ذلك، وليس عندنا ذلك بشرط في صحته^(٣)، ويجوز عندنا أن ينقَدَ بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد بعد ذلك، وبه قال: ابن عمر، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء^(٤).

ومن المحدثين: عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون.

وقال أبو حنيفة: لا بد من شاهدين وإن كانا فاسقين، ويجوز فيه رجل وامرأتان^(٥). فإن عَرِيَ عن الشهادة دون العقد، وجب فسخه لفساده، وأقل ذلك شاهداً عدل، وبه قال الأوزاعي والثوري.

مسألة أخرى^(٣) في صفة من يثبت النكاح بشهادته

فإنه لا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال، وكذلك الطلاق والرجعة، وبه قال الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: يثبت برجل وامرأتين^(٥).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية^(٦)، والأمر يقتضي الوجوب.

3 - المسألة الثالثة^(٧) التي تعرض لها مالك في «الموطأ»: تزويج الولي الثيب^(٥)

(١) القبس: «شرح الصحيح».

(٢) ف، ج: «عقد» والمثبت من المتقن.

(٣) ف: «... وليس ذلك شرط في صحته»، المتقن: «... الناس في عد ذلك عندنا شرطاً في صحة النكاح».

(٤) المتقن: «... وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي».

(٥) القبس: «التيمة» وهو خطأ.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقن: 312/3 - 313.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 173.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقن: 313/3 ما عدا قول أبي حنيفة فهو من إضافات ابن العربي.

(٤) في الأم: 23/5.

(٥) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 175، ومختصر الطحاوي: 173.

(٦) الطلاق: 2، وانظر أحكام القرآن: 1835/4.

(٧) انظرها في القبس: 706/3.

بغيرِ إذْنِها^(١). وهو مردودٌ إجماعاً، وعَقِبَ ذلك بالنكاح في العِدَّة^(٢)، وهو مفسوخٌ بإجماعٍ من الأُمَّة. وإنَّما اختلفوا إذا كان الرِّقَاقُ في العِدَّة، هل يتأبَّدُ التحريمُ عليه فيها أم لا؟

فقال مالك بتأييده.

وقال جمهورُ العلماء: لا يتأبَّدُ.

ومالك أقومٌ قِيلاً، وأهدى سبيلاً؛ لأنَّه تَعَلَّقَ في ذلك بقضاءِ عمرِ بنِ الخطَّاب - رضي الله عنه -، وقضاءِ عمرِ معضودٍ بالأدِلَّة، فإنَّه استعجلَ بالنكاح في العِدَّة أمرًا^(٣) كانت له فيه أناةٌ، ومن استعجلَ شيئاً قبلَ وَقْتِهِ وجَلَّه بالمعصية، فُضِيَ عليه بِجَرَمَانِهِ، كالوارث إذا قتلَ مَؤْرُوثَهُ، وهذا يَبَيِّنُ لا خفاءَ فيه إن شاء الله تعالى.

باب

نكاح الأمة على الحرّة

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

اختلف قولُ مالكٍ في ذلك على تفصيلٍ بيَّأه في «المسائل»، وهي مسألةٌ مُشْكَلَةٌ

(١) ج: «أجلاً».

(١) قال يحيى في الموطأ (1530): وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن حَنَسَاءَ بنتِ جَدَّام؛ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَدَ نِكَاحَهُ» ورواه عن مالك: أبو مصعب (1507)، وسويد (323)، ومحمد بن الحسن (529)، والقعنبي عند الجوهري (589)، والطباع عند أحمد: 328/6، وابن أبي أويس عند البخاري (5138)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضاً (6945)، وابن القاسم، ومعن عند النسائي: 86/6.

(2) قال مالك في موطأ يحيى (1533): «الامر عندنا في المرأة الحرّة يُتَوَقَّى عنها زوجها فتَعْتَدُ أربعة أشهرٍ وَعَشْرًا: إنَّها لا تنكحُ إن ارتابت من حیضتها حتى تستبرأ نفسها من تلك الرِّية إذا خافت الحمل» ورواه عن مالك: أبو مصعب (1510)، وسويد (324).

(3) انظرها في القبس: 706/2 - 707.

جدا؛ لأنها تعارضت فيها آيتان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾ الآية (1)، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (2)، فهذا عام مُستزِيلٌ على الأحوال.
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية (3)، ثم قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اللَّهَ مِنكُمْ﴾ (4).

وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية «النور» مُقْبَدٌ (١) بالشرطين في آية «النساء»، بل ذلك إجماع من الأمة، وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير «الطول».

فَمِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الطُّوْلَ أَنْ يَكُونَ *تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

ومنها من قال: إن الطُّوْلَ أَنْ يَكُونَ* (٢) عنده من المالِ قَدَرٌ ما يَبْدُلُ في الصَّدَاقِ لها والثَّقَّةَ عليها، فكان المعنى على التأويل الأول: من لم تكن عنده حرة وخاف الزنى فليَتَزَوَّجْ أَمَةً وهذا إذا كَشَفْتَهُ هكذا فَسَادَ في الكلام، وتبييخ، فإن لم يكن تحته حرة وخاف الزنى تزوج حرة، فلا بُدَّ من تَمَامِ الكلام ونظامه، وتحقيق الشرطين، أن (٣) يَفْسَرَ الطُّوْلَ بِالْقُدْرَةِ على المالِ في بَذْلِ الصَّدَاقِ والثَّقَّةَ، وهذا ما لا غَبَارَ عليه.

وأما مالك وغيره من العلماء فقال: إن الحرة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الأمة، وذلك معلوم من نص الآية، فإن اللَّهَ أَطْلَقَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَقَيَّدَ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بما انتفت بذلك (٤) التسوية بينهما، فهذا معلوم بظاهر النُّظَرِ، وبِقِي تفصيل (٥) الحال (٦) في

(١) ف، ج: «مقيدة» والمثبت من القبس.

(٢) ما بين النجمتين مستدرك من القبس بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.

(٣) «أن» زيادة من القبس.

(٤) ج: «به».

(٥) ج: «تحصيل».

(٦) ف: «الحلال».

(1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/1376.

(2) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/1378.

(3) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/391.

(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/407.

اجتماع الحُرَّة مع الأُمَّة أو فرقتَهما^(١) بِذِكْرِ صِفَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي «المَسَائِل» مُسْتَوْقَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فرع:

وَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الْأُمَّة عَلَى الْحُرَّة، فَقَدْ كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الطُّوْلِ^(١).

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَجُوزُ، وَتُخَيَّرُ الْحُرَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢).

وقوله^(٣): «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةٌ، وَهِيَ يَجِدُ طَوْلًا» هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

النهى عن نكاح إماء أهل الكتاب

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

اختلف العلماء فيها:

فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز، منهم أبو حنيفة^(٥).

وقال أهل الحجاز وأهل المدينة: لا يجوز ذلك، منهم الشافعي^(٦)، واتفقوا على

أنه يجوز وطؤها بملك اليمين.

(١) ف، ج: «أو في وقتها» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظر المدونة: 164/2.

(2) حكاة الباجي في المتقى: 320/3.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1536) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1513).

(4) وهي نكاح الأُمَّة الكتابية، وانظرها في القبس: 709/2 - 711.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 306/2، والمبسوط: 109/5.

(6) في الأم: 7/5.

وقال المخالف أبو حنيفة: كل محل خل وطؤه يملك اليمين خل وطؤه بالنكاح، وهذا لا غبار عليه، غير أن مالكا والشافعي عولا على أصل، وهو قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١) وقوله: «وَمَنْ أَلَمَ يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ» الآية^(٢).

فاحتج مالك^(٣) بتخصيص الآية في الإذن^(١) في نكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء، وهذا نص منه على التعلقي بالتخصيص، والقول بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، وقد قال مالك: إذا تعارض العموم ودليل^(٢) الخطاب، قُدِّمَ العموم عليه؛ لأنه يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب يتناولها بمعناه^(٣)، واللفظ يُقَدِّمُ عَلَى المعنى، وقد بينا ذلك في «أصول الفقه».

وقال ابن عمر^(٤): لا يجوز نكاح الحرة الكتابية؛ لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ»^(٥) وأي شرك أعظم من أن يقال: عيسى ولد الله^(٦)، فرأى أنها داخلة في عموم هذه الآية، والتخصيص أولى في قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»^(٧) والآيات لو كانتا عامتين لما كان لابن عمر أن يرجح التحريم بتعارض العامين وتوازنيهما^(٨).

فأما إذا اجتمع الخاص والعام، أو العام والخاص، فإن الخاص يُدْخِلُ إجماعاً من الأمة. وههنا غريبة، وهي: أن علماءنا - رحمة الله عليهم - كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات، ونص عليه مالك في غير ما موضع من كتب أصحابه؛ لأن ولدها^(٩) معرض

(١) ج: «الإماء» وفي القبس: «بتخصيص الله تعالى في الإذن».

(٢) ف: «بدليل»، القبس: «لدليل».

(٣) ف، ج: «معناه» والمثبت من القبس.

(٤) ج: «ومدارتهما» ف: «وترادفهما» والمثبت من القبس.

(٥) القبس: «ولده».

.....

(١) المائدة: 5.

(٢) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 391/1.

(٣) في الموطأ (1550 - 1551) رواية يحيى.

(٤) انظر قول ابن عمر في أحكام القرآن: 157/1.

(٥) البقرة: 221.

(٦) أخرجه البخاري (2585).

(٧) المائدة: 5، وانظر أحكام القرآن: 556/2.

لشرب الخمر وأكل الخنزير، وعَرَفُهَا يَتَّصِلُ به عند مَضَاجَعَتِهَا، وهذا يلزُمه في اتِّخَاذِهَا أُمَّةٌ قَرُطٌ أَذَى لا يَتَأَتَّى له عَنْهُ أَنْفِصَالٌ، ولم تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَتَسَرَّوْنَ الكَوَافِرَ وَيَتَكَبَّحُونَ، وقد أَذِنَ⁽¹⁾ الله بِالتَّحْلِيلِ في «كتابه»، وخاطَبَ بِذلكَ جَمِيعَ خَلْقِهِ، لَا يَبِيحُ مَا وَفِي اسْتِفْرَاشِهَا عِزَّةٌ لِلإِسْلَامِ. وقد بَيَّنَّا وَجَهَ ذلكَ المعنى الَّذِي غَاصَ عَلَيْهِ في «كُتُبِ المسائل» فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ.

باب

ما جاء في الإحصان

الأصول⁽¹⁾:

قال سعيد بن المسيب⁽²⁾: «المُخَصَّنَاتُ أُولَاثُ الْأَزْوَاجِ، وَيَزْجَعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنا». وهذه الآية⁽³⁾ مُشْكِلَةٌ، واختار مالكٌ فيها تأويلَ سعيد بن المسيب⁽⁴⁾. وللعلماء فيها ثلاث تأويلات:

أحدها: قولُ سعيد هذا.

القول الثاني: أَنَّهُنَّ السَّبَايَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، يَهْدِمُ السَّبَاءُ نِكَاحَهُنَّ، فَيَجِلُّ الوطءُ لِمَالِكِهِنَّ إِذَا اسْتَبْرَأَهُنَّ⁽⁵⁾، قَالَهُ عطاءٌ وطاؤُسٌ⁽⁶⁾.

القول الثالث⁽⁶⁾: قال عبيدة السلماني: المرادُ بِالآيةِ ما زَادَ على الأربعِ، ثُمَّ قال:

(١) ف: «... وينكحون ذلك بإذن الله، فأذن...»، ج: «ينكحوهن بإذن، فأذن...» والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «اشتراهن» والمثبت من القبس.

(١) انظره في القبس: 711/2 - 713.

(2) في الموطأ (1553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1529)، وسويد (329)، وابن بكير عند البيهقي: 167/7.

(3) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. النساء: 24.

(4) نص المؤلف على هذا الاختيار في الأحكام: 381/1.

(5) انظر الدرر المشور للسيوطي: 138/2.

(6) انظره في الأحكام: 382/1.

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)، فأباح ذلك^(٣).

وقد بينّا إشكال هذه المسألة في كتاب «الأحكام»^(٤) على أحسن مساقٍ، والإشارة في الكلام فيها: أنّ بناء «إحصان» في لسان العرب وصلبه^(٥) «ح ص ن» ومعناه عندهم المنع حيثما وردت معانيه.

وقد يرِدُ الإحصانُ بمعنى الإسلام، وقد يرِدُ بمعنى العِفَّة، وقد يرِدُ بمعنى التزويج^(٦)، وقد يرِدُ بمعنى الحرية^(٧)، وكلُّ ذلك^(٨) في القرآن، إلّا الإحصانُ فإنّه بمعنى الإسلام، وإذا رُكِبَتْ معاني الإحصان على الآية لم تجد فيها^(٩) أنوى من قول سعيد بن المسيّب الذي اختاره مالك؛ لأنّا إن قلنا: إنّ المراد بذلك جميعُ النساء - كما قال طاووس وعطاء - تنبّج^(١٠) معنى الآية؛ لأنّ الله قد فضّل المحرّمات قبلها، وأحكمَ بيانها، وجعلَ المحصنات من جُمْلَتِهِنَّ، فلو كُنَّ^(١١) جميعُ النساء ما انتظمَ بذلك مساقُ الفصاحة، ولا كان أيضًا لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١٢) معنى، وعلى هذا تتركّب مسألة بيع الأمة المزوّجة، هل يكون طلاقًا أم لا؟ وعمومُ هذه الآية يقتضي ذلك، إلّا أنّ السُّنّة خَصَصَتْهُ بحديثِ بَريرةَ حين اشترتها عائشة^(١٣)، فلم يكن ذلك طلاقًا لها، وبقي سائرُ العموم على مطلقه.

ولا خلاف بين الأمة أنّ العبدَ والأمةَ ليسا بمُخَصَّنَيْنِ إحصانَ الكمالِ الذي تتعلّق به الحدودُ، وذلك لقوله: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ الآية^(١٤)، يعني: فإذا تزوّجنَ، وهذا^(١٥) أحدُ موارد^(١٦) الإحصان، ونقصُ العبيدِ إحصانَ الحرية.

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| (١) ج: «وحيثما». | (٢) ف: «الزوج»، القيس: «الزواج». |
| (٣) «الحرية» استدركنها من القيس. | (٤) ف: «وكلاهما»، القيس: «وكلاهما». |
| (٥) ج: «لم يوجد». | (٦) ف، ج: «كان» والمثبت من القيس. |
| (٧) ف، القيس: «وهو». | (٨) ف، ج: «مراد» والمثبت من القيس. |

.....

- | | |
|--|-----------------|
| (١) النساء: 24. | (2) النساء: 24. |
| (3) أخرج هذا القول الطبري في تفسيره: 4/5، وانظر الدر المنثور: 138/2. | |
| (4) 380/1 - 390. | (5) أي اختلط. |
| (6) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 384/1. | |
| (7) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى. | |
| (8) النساء: 25. | |

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في صفة المُحصن⁽¹⁾

فإن من صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا حُرًّا، مُسْلِمًا، يَصِحُّ مِنْهُ الْجَمَاعُ.
فَأَمَّا شَرْطُ الْبُلُوغِ، فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ»⁽²⁾ وَذَكَرَ الصَّبِيَّ
وَالْمَجْنُونِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَقْلِ، فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ⁽³⁾ يَكُونُ مُخَصَّنًا بِجَمَاعَةٍ.
وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْحُرِّيَّةِ، فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ عَمُومُ الْآيَةِ، وَمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

الثانية:

أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ وَالْوَطْءُ صَحِيحَيْنِ⁽⁴⁾، مِثْلُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ مُخْرِمَةٌ⁽⁵⁾،
فَعِنْدَنَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، هَذَا⁽⁶⁾ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ
صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ نِكَاحَ شُبْهَةٍ، فَإِذَا وَطَّئَهَا فِي الْحَيْضِ وَكَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ
لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي، فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ: الْوَطْءُ قَدْ حَصَلَ عَلَى
كَمَالِهِ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْإِحْصَانَ كَمَالٌ، وَهُوَ إِذَا وَطَّئَ فَأَفْضَى، وَلَا يَقَعُ الْكَمَالُ إِلَّا بِالْكَمَالِ.

(١) ج: «فلا»، وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المتنى.

(٢) ف: «صحيحًا».

(٣) ج: «يطأها في غير حيض، فإن وطئها حائضًا أو محرماً» وهو تصحيف قبيح.

(٤) ج: «إلا».

.....

(١) بعض هذه المسألة مقتبس من المتنى: 3/331، والظاهر أن نص المتنى فيه سقط.

(٢) أخرجه أحمد: 100/6، 101، 144، وأبو داود (4398ع)، والنسائي: 156/6، وابن ماجه (2041)، وابن حبان (142)، والحاكم: 59/2، كلهم من حديث عائشة. ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 183/1 أن يحيى بن معين قال: «ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان - يعني إبراهيم - عن الأسود عنها».

ورواه أبو داود (4399ع)، والنسائي: 323/4، وأحمد: 116/1، 118، 154، 155، والدارقطني: 139/3، والحاكم: 258/1، وابن حبان (143)، وابن خزيمة (3048) من طرق، عن علي.

المسألة الرابعة:

إذا تزوج الحر أمة فإنها تُحصنه ولا يُحصنها. وإذا تزوج عبد حرة فإنه يُحصنها ولا تُحصنه^(١)، وليس من شرط النكاح أن يُحصن كل واحد منهما صاحبه، بل من شرطه أن يقع الإحصان لأحدهما.

المسألة الخامسة:

وهو أن يتزوج الرجل البالغ الصبيّة الصغيرة تُطبق الوطء، فإنه لا يُحصنها وتُحصنه؛ لأنها لا تمنعه لذته.

المسألة السادسة:

وهو أن يتزوج الرجل البالغ الصبيّة الصغيرة التي لا تُطبق الوطء، فإنه لا يُحصنها ولا تُحصنه؛ لأن وطأها لها كالجرح.

المسألة السابعة:

إذا تزوج المجنون المرأة فوطئها، فإنه يُحصنها ولا تُحصنه.

المسألة الثامنة:

إذا تزوج الرجل امرأة فدخل بها، فاختلفا في الوطء، فقالت: لم يطأني، وقال هو: وطأتها، أو قالت هي: ويطئني، وقال هو: لم أطأها. فقال ابن القاسم: الإحصان على من أقر بالوطء.

وقال ابن عبد الحكم: لا يقع الإحصان إلا بإقرارهما، ولا يكون الإحصان إلا بالجماع في الفرج على وجه الإباحة، فإذا غابت الحشفة في الفرج، فإنه يجب الإحصان بذلك.

(١) ف: «... الرابعة: إذا تزوج الرجل من لا يحصنه وهو أن يتزوج أمة فإنه تحصنه ولا يحصنها،

وتتزوج الحرة عبداً فإنه يحصنها ولا تحصنه».

باب ما جاء في نكاح المتعة

قال الإمام:

الأصول في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾: في تحريمه إجماعاً

ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، ونسخ، وكان مباحاً في صدر الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر⁽²⁾، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرّمه بعد ذلك، فتداولها النسخ مرتين، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك، فبيّنه مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني⁽³⁾، فصار لا يجوز نكاح المتعة باتفاق مئتين منهم؛ لأن الإجماع انعقد بعد النبي ﷺ من الصحابة على ذلك.

لكن ينعكس⁽⁴⁾ أنه مذهب ابن عباس وخذه، ثم إنه سمع⁽⁵⁾ رجلاً يشد في الحج بكفة: يا صاح هل لك في بيضاء ناعمة تكون مثواك حتى مضى الناس⁽⁵⁾ ويروى: يصدر الناس.

(1) ف: «ثم اسمع».

(1) انظر تنق من هذه المسألة في القبس: 713/2 - 315.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1560) رواية يحيى.

(3) الحديث (1406) عن الربيع، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

(4) أخرج هذه الحكاية الفاكهي في أخبار مكة: 12/3 (1712)، والطبراني في الكبير (10601) والبيهقي: 205/7، والحازمي في الاعتبار: 141، كما أوردها الهيثمي في المجمع: 265/4 وعزاها إلى الطبراني، وقال: «وفيه [أي في السند] الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح»، كما ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير: 158/3 ورواها من كتاب «الفر من الأخبار» لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع. كما أورد هذه الحكاية ابن قتيبة في عيون الأخبار: 95/4 وأورد البيت ولم ينسبه.

(5) جاء في هامش «ج» ما يلي: «الذي أحفظه في ذلك».

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي قَشْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي بَفْءٍ رَخِصَةٍ بِيَضَاءِ نَاعِمَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَضَى النَّاسُ.

ثم رجّع عن ذلك وقال: إنما كنت اعتقدته رخصة من النبي ﷺ فإذا الناس قد اتخذوه للفاحشة، فأشهد على نفسه أنه قد رجّع عن ذلك^(١)، فانعقد الإجماع على تحريمها^(٢)، فإذا فعلها أحد رجّم في مشهور المذهب.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه لا يزوج؛ ليس^(٣) لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا^(٤) به دون سائر علمائنا، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن^(٥) أم لا؟

فمن رواية بعض المدنيين عن مالك، أنهما ليسا ببؤساء، وهذا ضعيف، وقد بيناه في «أصول الفقه»، وقد حققنا القول فيه أنهما سواء في العمل وإن اختلفا في العلم. وأما نكاح المتعة، فهو أكبر^(٦) من ذلك كله وأقوى منه، وإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال علماؤنا^(٤): المتعة: هي^(٥) النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أو

(١) «ليس» زيادة من القيس: 317/14 (ط. هجر). (٢) ف، ج: «انفرد» والمثبت من القيس.

(٣) ف: «حرم القرآن». (٤) ج: «أكثر»

(٥) ف، ج: «هو» والمثبت من المتقى.

.....

(١) روى الرجوع عن القول بالمتعة: الترمذي (1122)، والطبراني في الكبير (10782)، والبيهقي: 7/205، والحازمي في الاعتبار: 140. قال ابن حجر في تلخيص الجبير: 158/3 «وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف».

(٢) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 1196/3 نقلاً عن الاستذكار، ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 300/16 «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر... والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، على تحريم نكاح المتعة لصحة نهى رسول الله ﷺ عندهم عنها».

وانظر كلام المؤلف في المسألة في أحكام القرآن: 1311/3، والعارضة: 48/5.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 334/3 - 335.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

نحوه، فإذا انقضى، بطل النكاح، قاله: ابن المَوَازِ.
زاد ابن حبيب: أو مثل أن يقول المسافرُ يدخلُ البلدَ: أَتَزَوَّجُكِ ما أَقَمْتُ. وقد
كانت في أول الإسلام فُتِّسِخَتْ.
قال علماؤنا⁽¹⁾: فَإِنْ وَقَعَ فِي عَصْرِنَا⁽²⁾ يُفْسَخُ، قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ⁽³⁾.
ووجه ذلك: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّهْيِي بِقَتْضِي فَسَادِ الْمُنْهْيِ عَنْهُ.
وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ عَقْدُ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَسَدَ بَعْقْدِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ
وَبَعْدَهُ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

فإن تزوج رجل امرأة على أن يأتيها⁽⁴⁾ نهارًا ولا يأتيها ليلًا.
فروى محمد، عن ابن القاسم، عن مالك⁽⁵⁾؛ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ⁽⁶⁾.
فإن وَقَعَ، فروى محمد، عن ابن القاسم؛ أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَيُثْبِتُ بَعْدَهُ.
وقال ابن الجلاب⁽⁷⁾: يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ.
ووجه ذلك: أَنَّهُ قَدْ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ ضِدَّ مَقْتَضَاهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْتَضَاهُ تَأْيِيدُ الْمُوَاصِلَةِ
وَاسْتِكْمَالِهَا أَعْنِي: الْمَلِكُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ،
وَلِلذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجَانِ.
وإنما قلنا: يُفْسَخُ عَلَى⁽⁸⁾ الرَّجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْعَقْدِ.

(١) «في عصرنا» من زيادات المؤلف على نص المتن.

(٢) ف، ج: «لا يأتيها نهارًا ولا ليلًا» والتصويب من المتن.

(٣) «عن مالك» ليست في المتن.

(٤) المتن: «ولا أحرمه».

(٥) ج: «في».

.....

(١) المقصود هو الإمام الباجي.

(٢) قوله: «قبل البناء وبعده» هي زيادة من ابن الجلاب كما نص على ذلك الباجي في المتن، وهي

في التفرع: 49/2.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 335/3.

(٤) في تفرعه: 49/2.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

ويجبُ لها⁽²⁾ عند ابن القاسم مَهْرُ المِثْلِ، وعند محمد بن المَوَازِ المستقَى، وبه قال ابنُ الجَلَّابِ⁽³⁾، وهو الصَّواب؛ لأنَّ الفسادَ في العَقْدِ دون المَهْرِ⁽⁴⁾.
 فرع⁽⁴⁾:

ومن تزوّج امرأة لا يريدُ إمساكها، إلّا أنّه يريدُ أن يستمتعَ بها مدّة ثم يفارِقُها؟
 فقد روى محمد، عن مالك؛ أنّ ذلك جائزٌ، وليس من الجميل⁽⁵⁾، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب؛ أنّ النكاح وقع على وجهه، ولم يشترط شيئاً، وإنّما المُنْتَعَةُ ما اشترطت فيها الفُرقة قبل المِلْكِ⁽²⁾.

وقد⁽³⁾ يتزوّج الرّجلُ المرأةَ على غير إمساك، فيسرّه أمرُها فيمِسْكُها، وقد يكونُ ضدّ ذلك فيفارِقُها.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» يريدُ: أعلمتُ النَّاسَ إعلامًا شائعًا حتّى لا يخفى ذلك على أحدٍ، فمن فعَلَهُ بعد ذلك رَجَمْتُهُ، فأشار بذلك إلى أنّه من جِهَلٍ التّحريم - وكان الأمرُ المُحَرَّمُ ممّا يخفى⁽⁴⁾ وقد تقدّمت فيه إباحة - فإنّه يُذَرَأُ فيه الحدّ.

(1) ف، ج: «... الفساد ليس في العقد» والمثبت من المتقّى.

(2) المتقّى: «... الفُرقة بعد انقضاء مدّة».

(3) المتقّى: «قال مالك: وقد...».

(4) المتقّى: «مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 335/3. (2) بعد الدّخول.

(3) في تفرّيعه: 49/2 ويسقط الحد ويلحق الولد وعليها العِدّة كاملة.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقّى: 335/3.

(5) تنمّة كلام مالك كما في النوادر: 558/4 نقلًا عن الموازية: «ولا من أخلاق الناس، ورُبّ امرأة لو علمت ذلك ما رضيت. قال محمد [ابن المَوَازِ]: ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها». قلنا: هذه الرواية إن صحت عن الإمام مالك فهي تحمل بين طيّاتها من الخطأ ما يكفي لِزُدّها، فنَقَدُ النكاح ميثاقٌ وعهدٌ تتحمل الضمانات المخلصة والقلوب المؤمنة مسؤوليته وتحافظ على الوفاء به، فلا مكان للغش والخداع والعبث فيه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 335/3 بتصرّف.

(7) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (1561) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب=

وروي⁽¹⁾ أنه يُرجم من فَعَلَ ذلك اليوم إن كان مُحَصَّنًا، وَيُجْلَد من لم يُحَصِّن.
وروي⁽²⁾ مُطَرِّف وابن الماجشون وأَصْبَغ عن ابن القاسم أنه قال: لا يُرْجَم وإن
دخلَ على معرفة منه بذلك⁽³⁾، ولكن يُعاقَب عقوبةً مُوجِبَةً لا يبلغ بها⁽⁴⁾ الحدَّ.
وقد رُوِيَ فيه عن مالك أنه قال فيه: يُذْرَأ فيه الحدَّ، وَيُعاقَب إن كَانَ عالمًا بمكروه
ذلك.

المسألة الخامسة⁽³⁾: في توجيه هذه الأقوال

أما وجه القول الأول: فما رُوِيَ عن عمر وخطب النَّاسَ به، فلم يُنْكَر ذلك عليه أحدٌ.
ووجه القول الثاني: ما احتجَّ به أَصْبَغ⁽⁴⁾؛ أن كلَّ نكاح حرْمَتُهُ السُّنَّةُ دونَ القرآن،
فلا حدٌّ على من أتاه عالمًا عَامِدًا، وإنما عليه النُّكَال، وكلُّ نِكَاحٍ حَرَمَهُ القرآنُ أتاه رجلٌ
عالمًا عامدًا فعليه الحدَّ، وهو الأصلُ الَّذي عليه ابن القاسم.
قال القاضي: والَّذي عندي أن ما حَرَمَتُهُ السُّنَّةُ وَوَقَعَ الإجماعُ على تحريمِهِ، يثْبُت
فيه⁽⁵⁾ الحدَّ، كما يثْبُت فيما حَرَمَهُ القرآنُ.
وعندي فيه وجه آخر: وذلك أن الخلافَ إذا انقطعَ، ووقع⁽⁶⁾ الإجماعُ على أحدِ
أقوالِهِ بعد وفاة قائله وقبل رجوعه عنه⁽⁷⁾، فإنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ في ذلك⁽⁸⁾؛
فذهب القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب الباقلاني إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت

(١) المتنى: «على معرفته منه بمكروه ذلك».

(٢) «بها» استدركتها من المتنى.

(٣) ج: «به».

(٤) ف، ج: «وقع» والمثبت من المتنى.

(٥) «عنه» استدركتها من المتنى.

.....

= (1543)، وسويد (333)، ومحمد بن الحسن (585)، والشافعي في الأم: 235/7 (ط. النجار).

(1) رواه ابن مزين عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع، نصَّ على ذلك الباجي.

(2) الراوي هو ابن حبيب، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 335/3 - 336.

(4) من رواية ابن مزين عنه، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(5) القول في هذه المسألة مبنيٌّ عند علماء الأصول على مسألة اشتراط انقراض العصر، انظر قواطع

الأدلة: 345/3 - 350.

17* شرح موطأ مالك 5

المخالف⁽¹⁾، فعلى هذا إنَّ المتعة باقية⁽²⁾، وبذلك لا يحدُّ فاعله، على من رأى أنَّ الإجماع لا ينعقد بموت المخالف.

والصحيح من قول علمائنا⁽³⁾؛ أنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، وعلى هذا يحدُّ فاعله⁽⁴⁾.

والصحيح أنه مُحَرَّم، وأنَّ ابنَ عباسٍ عَلِمَ الإباحة ولم يَغْلَمْ التحريم، حتى أنكر عليه على إباحة ذلك وأعلمه بالتحريم فرجع عنه.

باب

ما جاء في نكاح العبيد

الأصول⁽²⁾:

قال الإمام: فائدة تَبْيِيهِ لهذا الباب، أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، يشملهم القولُ الواردُ في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة، إلّا ما قام الدليلُ على تخصيصه.

هذا هو المشهور من قول العلماء، والمتفق عليه من المالكية، فعلى هذا يَنكِحُ العبدُ أربعَ نِسوة؛ لأنه داخلٌ في قوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية⁽³⁾، بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ الْعَامِّ⁽⁴⁾.

(١) المتفق: «فعلى هذا حكم الخلاف باقي في حكم قضية المتعة».

(٢) المتفق: «... المخالف، وقال جماعة:».

(٣) المتفق: «فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل به».

.....

(1) انظر أحكام الفصول للباقي: 473.

(2) انظره في القبس: 715/2.

(3) النساء: 3.

(4) وهو ما أنكره المؤلف في أحكام القرآن: 313/1 عندما قال: «مِنَ الْبَيِّنِ عَلَى مِنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فَمَهْمَا فِي كِتَابِ اللهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي نِكَاحِ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهَا خُطَابٌ لِمَنْ وَلِيَ وَمَلَكَ وَتَوَلَّى وَتَوَصَّى، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ الْأَحْرَارِ الْمَالِكِينَ الَّذِينَ يَكُونُ الْإِتِمَامُ تَحْتَ نَظَرِهِمْ؛ يَنْكِحُ إِذَا رَأَى، وَيَتَوَقَّفُ إِذَا أَرَادَ».

وفيه للعلماء سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال مالك: يجوز نكاح العبد أربع نسوة، رواه عنه أشهب⁽²⁾.
وروى محمد بن ابن وهب عنه، أنه قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين، وبه قال
الشافعي⁽³⁾، وأبو حنيفة⁽⁴⁾، وابن حنبل⁽⁵⁾، والليث.

التوجيه:

وجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا كَلَّابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية⁽⁶⁾، ولم يفرق
بين الحر والعبد.

فلان قيل: إن الخطاب متوجه إلى الأحرار؛ لأن نكحات زوجات العبيد على
ساداتهم، والله يقول: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَلا تَقُولُوا﴾ الآية⁽⁷⁾، معناه: يكثر عيالك، كذلك فسرهُ
زيد بن أسلم⁽⁸⁾.

والجواب: أن هذا التفسير مما انفرد به مالك، ولا يلزم؛ لأنه لا يقال: عال الرجل
إذا كثر عياله⁽⁹⁾، وإنما يقال: عال إذا مال⁽¹⁰⁾، وعالت الفريضة إذا زاد حسابها، والذي
قال به جماعة من أهل التفسير أن معناه: لا تجميلوا⁽¹¹⁾، فبين ذلك قوله: ﴿لَئِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية⁽¹²⁾.

.....

- (1) هذه المسألة مع توجيه أقوالها مقتبسة من المتقى: 336/3 - 337. مع تصرف وزيادات.
- (2) الذي في المتقى من رواية أشهب عن مالك أنه كان يقول: إنا لنقول ذلك وما أدري ما هذا، وهو الذي
رواه عن ربيعة في الموطأ (1562) رواية يحيى، وعقب عليه بقوله: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك».
- (3) انظر الأم: 44/5، والحاوي الكبير: 193/9.
- (4) انظر مختصر الطحاوي: 176، ومختصر اختلاف العلماء: 308/2، والمبسوط: 124/5.
- (5) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 327/20.
- (6) النساء: 3.
- (7) النساء: 3.
- (8) فيما رواه الطبري في تفسيره: 241/4 بنحوه.
- (9) وإنما يقال في هذا الموضع: أعال يعيل: إذا كثر عياله.
- (10) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 315/1 «وفي الغني [للخليل بن أحمد: 248/2]: القول الميل
في الحكم إلى الجزأ».
- (11) انظر ما روي عن السلف في هذه المسألة عند الطبري في تفسيره: 239/4.
- (12) النساء: 3.

فذكر ما لا يحرم منه^(١)، المَيل من السَّراي، فلا يلزم بينهما العَدْل.
 ووجه القول الثاني: قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا
 رَزَقْنَكُمْ فَآتَتْهُ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ الآية^(١). ومعنى ذلك: إنكار مساواة العبيد الأحرار، فوجب ألا
 يُساوى فيه العبد الحر، كالطلاق والحد.
 المسألة الثانية^(٢):

فإذا قلنا: إنه يتزوج أَرَبًا، فإنه يجوز أن يكون جميعهن حرائر، وجميعهن إماء،
 وبعضهن حرائر، وسائرهن إماء، رواه^(٢) محمد، عن أشهب، عن مالك^(٣).
 وقوله^(٣) في الباب^(٤): «العَبْدُ»^(٤) مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ يريد: أن نكاحه يثبت إذا أُذِنَ فِيهِ
 السَّيِّدُ، ونكاح المُحَلِّلِ لا يثبت على حَالٍ.
 والفرق بينهما: أن نكاح العَبْدِ إنما يُرَدُّ لحق السَّيِّدِ، فإذا أجازَهُ جَارٌ، ونكاحُ
 المُحَلِّلِ إنما يرد لحق الله تعالى، فليس لأحد إجازته.
 وهنا تتركب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: فيمن يملك نكاح العَبْدِ. الثانية: فيما
 يجوز من عَقْدِهِ على نفسه، ويجوز للسَّيِّدِ فُسْخُهُ. الثالثة: في حُكْمِ المَهْرِ والثَّقَّةِ.
 أما المسألة الأولى^(٥): فيمن يملك نكاح العبد
 فإنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهُ، وله أن يجبره عليه، وبه قال أبو حنيفة^(٦).
 وقال^(٥) الشافعي^(٧) في أحد قوليه: لا يجبره السَّيِّدُ على النكاح.

(١) ج: «معه»، المتنى: «فيه».

(٢) ف، ج: «روى» والمثبت من المتنى.

(٣) ف، ج: «... أشهب ذلك» والمثبت من المتنى.

(٤) ف، ج: «في الباب نكاح العبد» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٥) «قال» استدركناها من المتنى.

.....

(١) الروم: 28.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 337/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1562) رواية يحيى.

(٤) الذي هو: «باب نكاح العبد» من الموطأ: 51/2.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 337/3 - 338.

(٦) انظر المبسوط: 113/5.

(٧) في الأم: 44/5.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّانَ يَسْكُرُوا﴾ الآية^(١)، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بذلك، ولو لم يَمْلِكُوا الإنكاح لَمَا أَمَرَهُمْ به.

الثاني: أنه قَرَنَ ذِكْرَهُمْ بِذِكْرِ الإِمَاءِ، وقد أجمعنا على أن له^(٢) إجبار أَمَتِهِ على النكاح^(٣)، وهذا مذهب عبد الوهاب في استِدْلَالِهِ بالقرائن^(٤).

ومن جهة المعنى: أَنَّ مَنْ مَلَكَ رَقَّةً^(٥) فَلَهُ إجباره على النكاح كالأمة.

وهذا إذا انفردَ بملكه، فإن كان له فيه شريك^(٦)، أو كان بعضه حُرًّا، لم يَمْلِكْ إجباره عليه؛ لأنه لا يملك انتزاع مَالِهِ، فلا يملك إنكاحه كالحُرِّ.

فرع^(٥):

وإذا تزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أو زَوَّجَهُ سَيِّدُهُ جَبْرًا، مَلَكَ العبدُ اِزْتِمَاعَ زوجته.

ووجه ذلك: أَنَّ السَّيِّدَ لَمَّا أَبَاحَ لَهُ التَّمَتُّعُ^(٧) بِالنِّكَاحِ، فَقَدْ مَلَكَ^(٨) جَمِيعَ أَحْكَامِهِ، فليس له مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ، كما ليس له مَنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ، وَالرُّجْعَةُ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، فَمَلَكَهَا الْعَبْدُ بِذَلِكَ.

مسألة^(٦):

وَلَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى إِكْنَادِ عَبْدِهِ وَلَا أَمَتِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٧).

(١) ف، ج: «رقبة» والمثبت من المتقى.

(٢) ف، ج: «شرك» والمثبت من المتقى.

(٣) المتقى: «البضع».

(٤) ف، ج: «ملكه» والمثبت من المتقى.

.....

(١) النور: 32.

(٢) أي للسَّيِّد.

(٣) وعليه فإنه يجب أن يكون العبدُ بمنزلتها.

(٤) انظر المعونة: 741/2.

(٥) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 338/3.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 338/3.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: 361/2، والمبسوط: 125/5.

وقال الشافعي⁽¹⁾ في أحد قَوْلَيْهِ: يُجْبَرُ عَلَى إِنْكَاحِ *عَبْدِهِ.

مسألة⁽²⁾:

ولا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى إِنْكَاحِ *⁽¹⁾ مُكَاتِبِهِ، رواه ابن المَوَازِ عن مالك، وكذلك المُدَبَّرُ، والمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ، والمُعْتَقُ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُحْبُوسًا بِالرَّقِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ الْمَالِكِ لِرِقِّهِ، كَالْعَبْدِ الْقَيْنِ.

المسألة الثانية: في حكم عَقْدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَجْوِيزِ السَّيِّدِ لَهُ وَفَسْخَهُ⁽³⁾

فإنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ، فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ بَاشَرَ الْعَبْدُ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ مِنْ يَصْحُ عَقْدُهُ النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ فِي ذَلِكَ إِذْنُ السَّيِّدِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِمَنَافِعِهِ وَمَالِهِ.

وإن تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ لَهُ فُسْخَهُ، وَهَلْ لَهُ إِجَازَتُهُ بَعْدُ؟ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ إِجَازَتَهُ، وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِيهِ إِلَّا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: في حكم المَهْرِ وَالثَّقَّةِ⁽⁵⁾

فإنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُو أَنْ يَنْكِحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَهُ السَّيِّدُ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ: فِيمَا يَطْرَأُ لَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ مِنْ مَالٍ صَدَقَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فِيهِ يَتَعَلَّقُ⁽²⁾ الْمَهْرُ وَالثَّقَّةُ عَلَيْهَا دُونَ مَكَاسِبِهِ الَّتِي هِيَ عَوَاضُ حَرَكَاتِهِ بِصَنْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ.

وْخَالَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ⁽⁶⁾ فَقَالَ: الثَّقَّةُ وَالْمَهْرُ فِي مَكْسَبِهِ.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا السقط من المتن.

(٢) ف، ج: «فيه فيتعلق» والمثبت من المتن.

.....

(1) في الأم: 45/5.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 338/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 338/3.

(4) حكى الباجي عن القاضي أبي الفرج أنه قال عقب هذا القول: «وهو الصحيح عندي».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 339/3.

(6) في الأم: 45/5.

باب نكاح المشرِك إذا أسلمت زوجته قبله

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لم يصح في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ، إلا حديثاً مُرْسَلاً لابن شهاب في «الموطأ»⁽²⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: هذه مسألة عظيمة، فيها تفصيل طويل، وتعليل كثير، فقد يُسَلِّمَانِ معاً، وقد يُسَلِّم أحدهما قبل الآخر، * وقد يرتدان معاً، أو يرتد أحدهما قبل الآخر*⁽⁴⁾ وقد يكونان وثنيين، وقد يكونان كتابيين، وقد يكون أحدهما وثنياً والآخر كتابياً، وموضع بسط هذا الكلام في «كتب المسائل»، وعوّل مالك في «الموطأ» على صورة واحدة من هذه الصور؛ وهو الإسلام لأحد الزوجين قبل الآخر، بأن أسلمت الزوجة قبل الزوج، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأن صفوان وعكرمة⁽⁴⁾، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب فإنها مُسْنَدَةٌ عن غيره⁽⁵⁾، وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الإسناد، ومُرْسَلُ الثَّغَةِ المشهور كالمُسْنَدِ الصَّحِيح، وإذا ثبت لك هذا بإسلام الزوجة قبل الزوج، فلتَرَكِبْ عليه سائر الفروع في التفصيل، بحسب ما يقتضيه⁽²⁾ الدليل، كما رَكِبَ عليه مالك⁽⁶⁾ إسلام الزوج قبل زوجته، فإن أسلمت قبله، فإنه يُوقَفُ، فإن أسلم، وإلا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكَوْا بِمَصِيبِ الْكَافِرِ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(١) ما بين النجمتين مستدرِك من القبس. (٢) القبس: «ما يعطيك».

.....

(1) انظره في العارضة: 82/5. (2) الحديث (1565) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 715/2.

(4) انظر الموطأ (1565، 1566، 1568) رواية يحيى.

(5) انظرها مسنده في التمهيد لابن عبد البر: 19/12.

(6) في الموطأ (1569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1551)، وسويد (337).

(7) الممتحنة: 10، وانظر أحكام القرآن: 1788/4، والعارضة: 83/5.

فلو ^(١) غُفِلَ عنه حتَّى أسلَمَ وهي في العِدَّةِ كان أوَلَى بها ^(٢).

المسألة الثانية:

في هذا الباب ^(٣) ثلاثة أقوال، هو ^(١) عندنا باطل، وعند أبي حنيفة صحيح ^(٢)، وعند الشافعي ^(٣) فيه ثلاثة أقوال:

1 - أنه صحيح.

2 - وأنه باطل.

3 - وقال مرَّةً: إنه موقوف.

فدليُّنا على أنه باطل: أنَّ النكاح يكون بشرائط وعِلَلٍ، فإذا لم تُوجد بطلَ النكاح. والعِلَلُ والشَّرَاطُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا: أَلَّا يَكُونَ النكاحُ فِي العِدَّةِ، وَأَن يَكُونَ بَوَلَى وشهود، وغير ذلك.

فإنَّ أَلزِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْمُشْرِكِ، هَلْ يَكُونُ النكاحُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا؟

قلنا: إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَاطُ، لَمْ يَفْسُدْ وَكَانَ صَحِيحًا، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَا تُوجَدُ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ بوجه؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ الْوَلَى ^(٤) عَجَزَ الشُّهُودُ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ شُهُودًا. وَأَمَّا حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مَخَاطِبِينَ ^(٥) بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ^(٦).

وحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلِهِ اللَّذِينَ يُؤَافِقُ أَبَا ^(٧) حَنِيفَةَ وَمَالِكًا فِيهِمَا فَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) ج: «فإن».

(٢) جاء في الأصلين بعد كلمة «بها»: «وكذلك يفعل بالمشرك إذا حضر» وهي جملة مقحمة، مكانها في «باب ما جاء في الوليمة».

(٣) ج: «هذه المسألة».

(٤) ف: «البعض».

(٥) ف: «الكفار مخاطبون».

(٦) ف: «الشرائع».

(٧) ف، ج: «وافق أبي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أي نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 179، والمبسوط: 50/5.

(3) انظر الأم: 47/5 - 50 - 59.

وأما الثالث الذي للشافعي فموقوف، كأنه يقول: لا أدري، ومن لا يدري لا يلزمه الدليل، يقال له: غَيْرَكَ يدري^(١) هذا، وقيم الدليل عليه.

فإن قالوا: فإذا كان نكاحهما فاسداً، فلائي شيء يقرآن عليه إذا أسلما؟

قلنا: إنما أقرزناهما عليه للضرورة، لأننا لو قلنا لهما: لا تقركما، لكان تنقيراً^(٢)، ونحن نريد: إسلامهما، فرؤيما لو علمنا أنهما لا يقرآن عليه لَمَا دَخَلَا^(٣) في الإسلام، وجميع ما عقده^(٤) المشرِكان، إن كان مما يجوز أن يقرأ عليه أقرأ عليه، مثل أن يتزوج امرأة في عِدَّتِها، أو شيئاً^(٥) من ذلك، فإنهما يقرآن عليه.

وإن كان مما لا يجوز أن يقرأ عليه، فُرق بينهما في حال الإسلام، مثل أن يتزوج الرجل منهم عَمَتُهُ، أو خالَتُهُ، أو أخته، أو ما أشبه ذلك، فلا يقرأ هذا بوجه في حال الإسلام.

مسألة:

فإذا أسلم واحد منهما، فلا يخلو أن يكون الذي أسلم الزوج أو الزوجة، فإن كان الزوج، فلا يخلو أن تكون الزوجة كتابية، أو مجوسية، أو وثنية، فإن كانت كتابية أقر متها؛ لأنه يجوز^(٦) له ابتداء العقد في الإسلام، وإن كانت وثنية أو مجوسية، قال مالك^(١): يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أقرت معه، وإن لم تسلم فُرق بينهما؛ لأنه لا يجوز ابتداء العقد على مجوسية، فلا يجوز الابتداء به.

وقال أشهب: يعرض عليها الإسلام طَوَّلَ العِدَّةَ إلى انقضاءها، وهي ثلاثة أقرء أو ثلاثة أظهار.

(١) ف: «يروي».

(٢) ف: «لكانا يتفر» ولعلها تصحيف لينفران، وهي سديدة.

(٣) ف: «لو علم أنه لا يقر عليه لما دخل».

(٤) ف: «عقده».

(٥) ج: «شيئاً».

(٦) ج: «لا يجوز» وهو تصحيف.

(١) في الشُّوطاً (1569) رواية يحيى.

ودليله^(١): أنه أحد الزوجين فجاز التريض له كالطرف الآخر، وهو إذا أسلمت الزوجة وهو كافر، فإنه يُغرض عليه الإسلام طول العدة، وهو أحسن، والدليل عليه: حديث صفوان وغيره.

باب

ما جاء في الوليمة

قال الإمام: الحديث في هذا الباب مشهور، والأصل فيه: حديث جابر^(٢) وعبد الرحمن بن عوف^(١).

وفيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

الوليمة سنة في النكاح قائمة، وفائدتها الشهرة والإعلان والذكرى، وأقلها لذوي القدر شاة، وبعد ذلك كيفما استطاع كل واحد^(٣).

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ أولم على بغض أزواجه بصاعين من شعير^(٣)، وأولم على زينب خضرا^(٤)، وعلى صفية سفرا^(٤)^(٥).

(١) ف: «ثلاثة قروء، ودليلاً».

(٢) عبارة: «حديث جابر» لعلها مقحمة على النص، أو سبق قلم من المؤلف.

(٣) ج: «أحد».

(٤) ج: «زينب بستويق وتغر، وعلى صفية بخير، وقال لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاة».

.....

(١) في الموطأ (1570) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1689)، وسويد (335)، وابن القاسم (150)، والشافعي في مسنده: 150، والقعني عند الجوهري (318)، والتنيسي عند البخاري (5153)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3020).

(2) انظرها في القبس: 716/2.

(3) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (6607) مراسلاً، وانظر تحفة الأطراف للمزي: 342/11، وفتح الباري: 240/9.

(4) أخرجه البخاري (4794)، ومسلم (1428) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (371)، ومسلم (1365) من حديث أنس.

وفي الحديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»⁽¹⁾.

وقد قال مالك: لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة في مثل هذا، وإنما قال ذلك لفساد الناس، وإلا فقد كان النبي ﷺ يُجيب كل من دعاه حتى الخياط.

ففي صحيح الصحيح وهو «الموطأ»⁽²⁾ أَنَّ خَيْطًا دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَمَشَى مَعَهُ فِي نَفَرٍ يَسِيرُ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا» فَأَذِنَ لَهُ⁽³⁾.

اعتراض:

فما الفرق بين حديثي النبي ﷺ، وذلك أنه دُعِيَ إلى طعام الخياط فاتبعهم الرجل، فقال النبي ﷺ للخياط: «أَتَأْذُنُ لَه»، وبين قوله في دعوة أم سليم: «قُومُوا»⁽⁴⁾ لكل من معه، ولم يقل لأم سليم ولا لزوجها أبي طلحة ما قال للخياط.

الجواب:

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أَنَّ الخياطَ لم يملك النبي ﷺ الطعام، وإنما دعاه إلى داره، وأكل النبي ﷺ على حكمه، فاحتاج إلى استدائنه في ذلك الرجل.

.....

(1) أخرجه مسلم (1431) من حديث أبي هريرة.

(2) قال يحيى: وحدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول... الحديث (1574)، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1690)، وابن وهب عند الجوهري (280)، وابن عينة عند الحميدي (1213)، والقعنبي عند البخاري (5436)، والتميمي عند البخاري (2092)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (5379)، والفضل بن دكين عند البخاري أيضًا (5437).

(3) الظاهر أَنَّ المؤلَّفَ رَكَّبَ هذا الحديث من حديثين، حديث أنس السابق ذَكَرَهُ والذي فيه ذكر الخياط، وحديث أبي مسعود الأنصاري الذي أخرجه البخاري (5461)، ومسلم (2036) الذي قال فيه: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شُعَيْبٍ، وكان له غلامٌ لَحَامٌ، فرأى رسول الله ﷺ، فَعَرَفَ في وجهه الجوعَ، فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعامًا لخمسَةِ نَفَرٍ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خمسَ خمسَةٍ، قال فصنَّعَ، ثم أتى النبي ﷺ، فدعاه خامسَ خمسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قال: لا، بل أَذِنَ لَهُ يا رسول الله.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2684) رواية يحيى، من حديث أنس بن مالك.

وفي حديث أم سليم مَلَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ، بدليل قولها لابنها^(١) أنس: «أعطه إياه»، وهذا غير قوِيٍّ.

الثاني: أنه أَرَاهُمْ في دعوة أم سليم المُنْجِزَةَ، ولم يُطْعِمَهُمْ من طعام أم سليم وإنما أطعَمَهُم بالمعجزة من بَرَكَتِهِ ﷺ. وفي دعوة الخياط لم يُرْهِم النبي ﷺ في ذلك معجزة.

اعتراض آخر:

فإن قيل: كيف يُجْمَعُ بين فعل النبي ﷺ في دار الخياط في تَبْعِهِ الدُّبَاءَ، وبين قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة: «سَمِ اللهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)، حين رأى يَدَهُ تَطْيِشُ في الصُّحْفَةِ.

الجواب: أن تقول: إنَّ الدُّبَاءَ كانت مفترقة في القُضْعَةِ، فأكل النبي ﷺ أَمَامَهُ، ثم جالَتْ يده إلى غير ذلك من المَوَاضِعِ، وكل^(٣) طعام هو واحدٌ، فالإنسان لا يجيلُ يَدَهُ حيثُ اختارَ، والدُّبَاءُ فيها صغيرٌ وكبيرٌ، ونضيجٌ وغيرُ نضيجٍ، والله أعلم.

الفائدة الثانية: في أسماء الأطعمة

وهي إحدى عشر^(٣):

أولها: طعام العُرْسِ، وهو طعام الوليمة.

وطعام الخِتَانِ، وهو الإعذار.

وطعام النِّفْسَاءِ.

وطعام الزَّائِرِينَ.

وطعام الخُرْسِ^(٢).

وطعام المُسَافِرِينَ.

وطعام العَقِيقَةِ.

(١) «لابنها» ساقطة من: ف .

(٢) ف: «أكل».

(٣) ف: «سنة عشر».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2698) رواية يحيى .

(٢) وهو طعام الولادة، كما نصَّ على ذلك المؤلف في العارضة: 5/5.

وطعامُ الإملاك.

وطعامُ بناء الدار.

وطعامُ الوَكيرة^(١).

وطعام الأولياء.

وطعام المأتم.

قال الإمام^(١): وتعم^(٢) هذه الأسماء الدعوة.

وعند مالك لا تجبُ عندهُ الإجابة إلى هذه كلها، إلاَّ للعزس التي هي^(٣) الوليمة. وقال سائر الفقهاء: إنها كلها سواء، واستدلوا عليه بقوله: «مَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٣).

وقواهُ: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: هو عامٌ لجميع الأفعمة ؟

قلنا: الألف واللام في الدعوة إنما هي للعهد لا للجنس، بدليل قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»^(٤) فَخَصَّ الْوَلِيمَةَ، ثم ذكر الدعوة عامة.

وقلنا: ما احتجوا به من عموم الدعوة، يحتمل أن يكون عند الوليمة^(٤)، داخل فيها، ودخول الوليمة فيها متفق عليه، فما اتفق عليه كان أولى مما لم يتفق عليه، ولا دليل لهم في ذلك.

الفائدة الثالثة:

فإذا ثبت ذلك، فمن دعي إلى وليمة وفيها كهو، هل يجب عليه المضى إليها^(٥) أم لا؟

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) ف: «ويعمد».

(٣) كذا بالأصلين، ولعلها «الذي هو».

(٤) ج: «عند الدعوة».

(٥) ف: «عليه المشي».

(١) وهو الوليمة على بناء الدار.

(٢) أخرجه مالك (1573) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(٣) يقصد الحديث الذي رواه مسلم (655) في باب التهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(٤) سبق تخريجه.

قلنا: إن كان اللّهُو الدّف وما أشبهه، جاز المضي إليها^(١).
وقال أَصْبَغُ: لا ينبغي لذوي الشّارة^(٢) والهيئة أن يمضي لذلك؛ لأنّه لا يليق بمثله
سماع الدّف، وهذا فاسد؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ضَرْبَ الدّف، ولا يصح أن يكون ذو
شّارة أعظم من الرّسول ﷺ.

فرع:

فإذا ثبت هذا، فإنّ عَلِمَ أن فيها لهوًا، فهل^(٣) ينبغي له أن يأتيها؟
قلنا: هو مأمور بالإتيان، ومنهي عن اللّهُو.
وقد تعارض ههنا خَبَرَانِ: أمر ونهي، فَمَنْ تَقَدَّمَ؟ قلنا: التّهي أولى.
فأمّا إن كان اللّهُو قد حصل في الوليمة، فَيُنْهَى عنه ما استطاع، فإن لم يستطع،
خَرَجَ وَتَرَكَ^(٤) القوم.
فإن كان في العُرسِ لهوٌ مباح، مثل الدّف والكَبَرِ^(١)، ويكون ذلك عند العشاء، فلا
بأس به، وأمّا إن كان غير مباح، كالعود والطُّبُور، لم يلزمه.
ومتى^(٢) كان في الوليمة لهوٌ محظور، يبطل وجوب الإتيان، فمن جاء فوجد ذلك
فليرجع، وعلى ذلك جماعة الفقهاء.
ورخص فيه أبو حنيفة^(٣) وقال: لا بأس أن يقعد ويأكل، وقول الجماعة أولى.
حديث عبد الرّحمن بن عوف، وفيه فوائد كثيرة^(٤):

(١) ف: «المشي إليه».

(٢) ف: «السادة».

(٣) في الأصلين: «فلا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ج: «يخرج ويترك».

(١) هو الطبل ذو الوجه الواحد.

(٢) من هاهنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 350/3.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 293/2.

(٤) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: 106 «وفي هذا الحديث من الفقه التأكيد في وليمة العرس، وأنّ الرّوج يؤمر بها».

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَثَرُ صُفْرَةٍ» هو على المجاز: بثيابه^{(3)(١)}.

وقد رَوَى هذا الحديث جماعة، منهم: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ فقال فيه: «وَبِهِ رَذْعٌ⁽⁴⁾ مِنْ زَعْفَرَانٍ»⁽⁵⁾ فَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الصُّفْرَةُ كَانَتْ مِنْ زَعْفَرَانٍ.

فَجَوَّزَ أَصْحَابُ مَالِكٍ لِبَاسَ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ بِالصُّفْرَةِ.

قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر^(٢): «أَمَّا الصُّفْرَةُ فَأُتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبِعُ بِهَا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا»⁽⁶⁾. قال يحيى: يريد ثيابه لَا لِخِيَتِهِ.

هذا معناه عند أصحاب مالك.

وكره أبو حنيفة⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾ للرجل أَنْ يَضْبِعَ ثِيَابَهُ وَلِحِيَّتَهُ بِالزُّعْفَرَانِ. وقد بينا

ذلك في «كِتَابِ الْحَجِّ».

الفائدة الثانية⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «فَتَزَوَّجْتُ عَلَى «زَنَةِ نَوَاةٍ»⁽¹¹⁾ أَي عَلَى «وَزْنِ نَوَاةٍ».

(١) ف، ج: «ببَيَانِهِ» ولم نبتين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «في حديث عبد الله بن عمر» استدركتها من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 347/3.

(2) أي قول أنس في حديث عبد الرحمن بن عوف السابق ذكروه.

(3) اختصر المؤلف هاهنا كلام الباجي اختصاراً ضاع معه المعنى، وإليك الكلام كاملاً كما في المتقى: «ظاهر هذا اللفظ أَنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ كَانَ بِجَسَدِهِ، ويحتمل أَنْ يَكُونَ فِي ثِيَابِهِ، وَالصُّفْرَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَفْرَةً زَعْفَرَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهِ الضَّبْعِ لِلثِّيَابِ أَوْ الْجَسَدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَفْرَةً طَيِّبٍ لَهُ لَوْنٌ قَدْ تَطَلَّبَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَبَقِيَتْ مِنْ لَوْنِهِ عَلَى ثِيَابِهِ أَوْ جَسَدِهِ بَقِيَّةً».

(4) أي أثر.

(5) رواه أبو داود (2102) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 179/2.

(6) أخرجه مالك (935) رواية يحيى.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 114/2.

(8) انظر الأم: 224/2.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 348/3.

(10) أي قول عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (1570) رواية يحيى.

(11) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح هذا القول: «إِنَّمَا هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَهَبًا، =

واختلف العلماء في هذا، فقال ابنُ وهب^(١): النِّوَاءُ هي عبارة عن خمسة دراهم، والأَوْقِيَّةُ أربعون دِرْهَمًا، والنِّشْ عشرون دِرْهَمًا^(١).

وقال ابنُ حنبلٍ: النِّوَاءُ ثلاثة دراهم وتُلتُ درهم^(٢).

ومالك وأصحابه أعرف بعادتهم^{(٣)(٢)}.

الفائدة الثالثة^(٤):

قوله^(٥): «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ليس في ألفاظ الحديث ما يدلُّ على أنَّه كان قَبْلَ الْبِنَاءِ ولا بعَدَهُ، وقد روى محمد^(٦) عن مالك أنه رأى^(٣) أن يُولم بعَدَهُ^(٧).

(١) ف، ج: «ابن العربي» والمثبت من المتن، حيث جاء فيه: «قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك» وهو الذي في تفسير الموطأ للبوني: ٨٥/١.

(٢) المتن: «لأنَّ أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التَّخاطُب والتَّحاور».

(٣) المتن: «... مالك أرى».

.....

= كانوا يسمون الخمسة دراهم نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية» شرح غريب الموطأ: الورقة 87.

(1) وهو الذي رواه البلاذري في كتابه النقود: 11 عن عبد الرحمن بن سابط الجُمَحِي، انظر كتاب النقود للمقريزي: 26 - 27، وذكره أيضًا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 87 [410/1] وقال: «كذلك حدثني الجَزَامِي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في تفسير ذلك، وكذلك أخبرني مُطَرِّف، عن مالك في تفسيره أيضًا».

(2) ذكر المؤلف في العارضة: 4/5 أن الإمام أحمد كان يرى النواة ثلاثة دراهم.

(3) يرى ابن حبيب في تفسيره: الورقة 87 [410/1] في هذا الحديث من الفقه؛ أنه ردُّ قول من قال: لا يكونُ الصَّدَاقُ أَقْلَ من عشرة دراهم، ألا ترى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَزِدْ عليه ما صَنَعَ، وأنه أيضًا لم يُكْرِ الصُّفْرَةَ من الخلق حين ذَكَرَ له التَّزْوِيجُ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 348/3.

(5) في حديث الموطأ (1570) رواية يحيى.

(6) وهو ابن المواز، وانظر قوله في العارضة: 8/5، وهو المروي عن مالك في العتبية: 155/5.

(7) يرى ابن العربي في العارضة: 8/5 أن السُّنَّةَ في الوليمة أن تكون بعد البناء؛ لأن طعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية، يقول رحمه الله: «وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أُولِمَ» قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية، لا يسمي وليمة إلا ما كان قبل البناء».

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت هذا، فالذي أُبيح من الزليمة ما جرّث به العادة من غير سرف. والمعتاد⁽¹⁾ منها يوم واحد.

قال ابن حبيب: وقد أُبيح أكثر من ذلك⁽²⁾، وروى أن الأول سنة⁽³⁾، والثاني فضل، والثالث سبعة⁽⁴⁾. وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الأول، ثم في الثاني، ثم دعاه في الثالث فلم يجب، ورأى⁽⁵⁾ أنه سرف وسبعة ورياء⁽⁶⁾.

وقد روي عن ابن المسيب مثله.

وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعا في بعضها أياً⁽⁴⁾، والعلماء⁽⁵⁾ على الكراهية لاستدامة ذلك أياماً، وأما أن يدعّر في اليوم الثالث من لم يكن دعاه في اليوم الثاني، فذلك جائز، وأما إذا تكرّر في طعام ثلاثة أيام أو أكثر، فإنه نوع من المبالغة والفخر والسمة والرياء.

الفائدة الخامسة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى زَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»، اختلف الرواة في لفظ هذا

(١) ج: «والمختار» وهي غير واضحة في: ف، والمثبت من المتن.

(٢) «الأول سنة» ساقطة من: ف، المتن.

(٣) المتن: «سنة».

(٤) ج: «وقال».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 348/3 - 349 مع بعض التصرف والزيادات.

(2) في العارضة: 7/5 «وقال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أيام».

(3) حكاه المؤلف في العارضة: 8/5.

(4) هو أبي بن كعب.

(5) المقصود هو ابن حبيب كما نصّ عليه الباجي في المتن.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 349/3.

(7) أي قول ابن عمر في الموطأ (1572) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1688)، وسويد

(335)، ومحمد بن الحسن (886)، والقعنبي عند الجوهري (679)، ويحيى بن سعيد القطان عند

أحمد: 20/2، والتنيسي عند البخاري (5173)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1432)،

وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3027)، وبشر بن عمر عند البيهقي: 261/7.

الحديث؛ فقال مالك هكذا، وتَابَعَهُ عليه عبيد^(١) الله بن عمر^(١).
 وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجِيبُوا إِذَا دُعِيتُمْ»^(٢).
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا»^(٣)،
 وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الزَّيْدِيُّ^{(٤)(٢)}.
 واختلف العلماء في حُكْم ذلك:
 فقال ابنُ القاسم عن مالك في «المدنية»^(٣): إنما هذا في طعامِ العُرْسِ، وليس
 طعامُ الإِمْلَاقِ مثله^(٥)، وبهذا قال أبو حنيفة^(٦).
 وقال الشافعي^{(٧)(٤)}: إجابةُ وليمةِ العُرْسِ لازمةٌ، ولا أَرْخُصُ^(٥) في تركِ غيرها من
 الدُّعَوَاتِ^(٨) إلا من عُدْرٍ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ عَاصٍ.
 قال الإمام: وهذا خلافٌ في عبارة، ووجهُ وجوبها: الأمرُ بذلك، والأمرُ يقتضي
 الوجوب، هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ.
 وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: ليس ذلك عليه حَتْمًا^(٩)، فَإِنْ اشْتَغَلَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ، فَجَعَلَهُ عَلَى التُّذْبِ.

- (١) ف، ج: «عبد» والمثبت من المتقى والتمهيد.
 (٢) ف، ج: «الثوري» والمثبت من المتقى وأبي داود.
 (٣) ف، ج: «المدونة» والمثبت من المتقى، وهو الصواب؛ لأن الكلام المشار إليه لا يوجد في المدونة.
 (٤) ف، ج: «... مثله. قال الشافعي أبو حنيفة» والمثبت من المتقى.
 (٥) ف، ج: «الوليمة للعرس لازمة لا رخصة» والمثبت من المتقى.

.....

- (١) أخرجه ابن ماجه (1914).
 (٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 112/14.
 (٣) أخرجه مسلم (1429).
 (٤) أخرجه أبو داود (3739 ع)، والبيهقي: 262/7.
 (٥) قال أبو الوليد الباجي معلقًا على هذه الأقوال: «والذي عندي أن الإملاك حين العقد وأن العُرْسَ حين البناء، وهذا الذي يلزم إتيائه لما في الوليمة من إشهاره».
 (٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: 292/2.
 (٧) انظر الحاوي: 555/9 - 556.
 (٨) وذلك كالدُّعَوَاتِ التي لا يقع عليها اسم وليمة، كالإملاك والتفاس والختان وحادث سرور.
 (٩) تنمة الكلام كما في المتقى: «... وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي...».

تحقيق :

قال الإمام ابن العربي^(١) : والذي يصح في هذا كله بالنظر - والله أعلم - أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت^(٢) نية الداعي وخلصت الوليمة عما لا يرضي الله ، ولما عُدِم هذا سَقَطَ الوجوب على الخَلْتِ ، بل حرُمَ عليهم إتيان ذلك لِمَا فيها اليوم من اللُهو والتَّبَرُّج وغير ذلك .

وأما طعام الوليمة فهو واجب على العموم في كل دعوة .
وقيل : إنه تجب الإجابة في العرس^(٣) خاصة ، وهو ظاهر كلام الشافعي^(١) ؛ لأن قوله^(٢) ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » يقتضي وجوب ذلك ، وعلى ذلك تأوَّله جماعة العلماء ، وقد نص^(٤) مالك^(٣) وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة .

وصِفَةُ الدَّعْوَةِ الَّتِي تَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، أَنْ يَلْقَى صَاحِبُ الْعَرَسِ الرَّجُلَ فَيَدْعُوهُ ، أَوْ يَقُولَ لغيره ادْعُ فلانًا ، فإن قال : ادْعُ من لقيت ، فلا بأس على مَنْ دُعِيَ بمثل هذا أن يتخلف ؛ لأن صاحبه لم يعينه ولا عرفه ، ذكر ذلك ابن المَوَاز^(٤) .

فرع^(٥) :

فإذا لَزِمَ الإِتيان ، هل يلزمه الأكل أم لا ؟
لم أر فيه نصًّا جليًّا لأصحابنا ، وفي المَذْهَب مسائل تقتضي القولين .
وروى ابن المَوَاز عن مالك ؛ أنه يجيب وإن لم يأكل أو كان صائمًا .

(١) ج: «قال القاضي» .

(٢) ف: «حصلت» .

(٣) ف: «يجب إجابة العرس» .

(٤) ف، ج: «وقد مضى ذلك» ولعله تصحيف ، والمثبت من المتن .

.....

(1) انظر الحاوي الكبير : 555 / 9 .

(2) من هنا إلى آخر هذا التحقيق مقتبس من المتن : 350 / 3 .

(3) انظر العتبية : 380 / 4 .

(4) انظر العتبية : 562 / 18 .

(5) هذا الفرع مقتبس من المتن : 350 / 3 .

وقال أَصْبَغُ: ليس ذلك بالوكيد، وإنه تخفيف.
 فقول مالك مبني على وجوب إتيان الدَّعْوَةِ، وأنَّ الأكل ليس بواجب^(١).
 وقول أَصْبَغُ مبني على وجوب الأكل، ولذلك أَسْقَطَ وجوب الإتيان عن^(٢) الضائم.
 فرع^(٢):

فإن كان في الوليمة زحام، وغلق^(٣) الباب دونه؟
 فقال ابنُ القاسم عن مالك^(٣): هو في سَعَةِ إذا تخلف عنها أو رجع.
 ووجه ذلك: أنه لا يلزم الإتيان ولا الابتذال في الزحام، فإن^(٣) ذلك مما يثلم^(٤)
 المرأة، وكذلك إن كان له^(٥) عُذْرٌ من مرضٍ أو غيره.

باب

جامع النكاح

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قوله ﷺ^(٤): «فَلْيَأْخُذْ بِتَأْصِيَّتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» إشارة إلى قوله: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ
 ففِي ثَلَاثَةٍ»^(٥).

(١) ف، ج: «على» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «أو غلق».

(٣) ف، ج: «وإن» والمثبت من المتقى.

(٤) ج: «يَسْلُب».

(٥) المتقى: «به».

.....

(١) ولذلك أوجب الإتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 350/3.

(٣) في العتية: 307/4 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، في كتاب طلق بن حبيب.

(٤) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1552)، وسويد (221، 338).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (13341) من حديث ابن عمر.

وقوله⁽¹⁾ في البعير: «فَلْيَضْحَكْ يَدُهُ عَلَى سَنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» إشارة إلى قوله: «إِنَّهَا أَوْلَادُهُمْ»⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قول الرجل عن أخيه إذا خطبت إليه أنها أحدثت⁽⁴⁾، أراد أنها زنت، وأنها أصابت ما يوجب عليها حد الزنى، فأنكر ذلك عليه عمر، ولعلها قد كانت أفلعت وتأتيت، فلا يحل ذكر ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»⁽⁵⁾، ولا يجوز للولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يجب ردها وهي العيوب الأربعة⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

فإن قيل: إذا علم الرجل من وليته عينا، هل يستتره على الخاطب أو ينشره⁽¹⁾؟ قلنا: أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره، فإن كتمه فهو غاش، عليه الإنم إجماعا، وعليه الغرم للصدقي، إن كان ذلك العيب مما يوجب رد التكاثر؛ لأنه غار له بالقول، ولا خلاف بين المالكية أن الغرر بالقول يوجب الضمان على الغار، خلافا لأبي حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾.

ووقعت مسائل ظن الغافل حين جاء فيها⁽²⁾ غرور من قول قائل، فلم ير عليه مالك ضمانا؛ أنه اختلاف قول، وإنما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب⁽³⁾ للضمان.

(١) ج: «هل يشترطه على الخاطب أو لا يشترطه».

(٢) ج: «حين خامرها» وهي سديدة. وفي القبس: «ظن الغافلون من أصحابنا».

(٣) ف، ج: «الموقت» والمثبت من القبس.

.....

(1) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، باختلاف في اللفظ.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، ولعله يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (3893) ومن طريقه ابن ماجه (769) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: «فإنها خلقت من الشياطين».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 352/3.

(4) أخرجه مالك (1576) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1553).

(5) الشورى: 25.

(6) التي هي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، انظر تفسير الموطأ للبيهقي: 85/ب.

(7) انظرها في القبس: 719/2 - 720.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(9) في الأم: 90/5 - 91.

وأما إن كان العَيْبُ من طريق الأديان^(١)، فهو على قسمين:

1 - إن كان في الخُلُقِ؛ كجِدَّةٍ تكون في المرأة، أو لين زائد، فَيُسْتَحَبُّ له ذِكْرُ ذلك، فإن سَكَتَ عنه فإنه ليس عليه شيء.

2 - وأما إذا كان في الدِّينِ، فحرامٌ عليه ذِكْرُهُ؛ لأنَّه إن كان الذي وَقَعَ^(٢) منها عَفْرةً، فَمَقِيلُ الْعَثَرَاتِ قد سَتَرَهَا وَالتَّكَاحُ يَغْصِمُ، وإن كانت مُنْهَرَةً^(٣)^(١) فليس يلزَمُ الْوَلِيُّ ذِكْرُ ذلك؛ لأنَّه لم ينفِرْ بِعِلْمِهِ، وَالتَّكَاحُ قَيْدٌ وَعِصْمَةٌ، فإذا أدخلها فيه زال الانبهار.

المسألة الرابعة^(٢):

إذا طَلَّقَ الرَّابِعَةُ من أزواجِهِ، فله أن يتزوَّجَ أختَهَا أو سواها في عِدَّتِهَا، إذا لم تَكُنِ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَقَّةً في الْعِدَّةِ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ الْعِدَّةَ أَثَرٌ من آثارِ النِّكَاحِ، وَعِلَاقَةٌ^(٤) من علاقته محبوسةٌ لحَقِّهِ، فكانت بمنزلة الرَّجْعِيَّةِ^(٣).

قلنا: الرَّجْعِيَّةُ زوجةٌ، بدليل بقاء الميراث والثَّقَّةِ والسُّكْنَى، فإنه إذا كان الطَّلَاقُ بائناً، فهي أجنبيةٌ منه، بدليل أَنَّهُ إِنْ وَطَّئَهَا لَزِمَهُ الْحُدُّ، فجاز له نكاح أختها وأربع سواها لو انقطعت^(٥) عِدَّتُهَا.

المسألة الخامسة^(٤):

فإن كانت رجعيةً، فلا يجوزُ أن يتزوَّجَ أختها، ولا عَمَّتُهَا، ولا خالَتها، ولا رابعة^(٦) غيرها، وهذا مُتَّفَقٌ عليه من أقوالِ العلماء؛ لأنَّ أحكامَ الرُّوجِيَّةِ باقيةٌ بينهما.

(١) ج: «الأبدان».

(٢) «وقع» زيادة من المتقى.

(٣) ف، ج: «مقهورة» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٤) القبس: «عُلُقَةٌ».

(٥) ف، ج: «وانقطعت»، القبس: «كما لو انقطعت» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٦) ف: «أربعة»، ج: «ولا أربعة» والمثبت من المتقى.

(1) الانبهار: أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب، انظر تاج العروس (ب، هـ، ر).

(2) انظرها في القبس: 720/2.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 166.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 352/3.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ» يريد أنه لا يَثْبُتُ فِيهِنَّ حُكْمُ اللَّاعِبِ⁽³⁾.
ورَوَى ابْنُ الْمُوَّازِ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ يَلْعَبُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ⁽⁴⁾ وَأَنَا
أَمْهَرُهَا كَذَا. فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ عَلَى لَعِبٍ: نَعَمْ. فَذَلِكَ نِكَاحٌ لِإِزْمٍ، هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

رَوَى أَن سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ أَسْتُتْ وَكَبِرَتْ وَخَشِيتُ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرَتْ
بِئُورِهَا عَائِشَةً، فَأَقْرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا⁽³⁾⁽⁴⁾.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ يَلْزَمُهَا الْبَقَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁵⁾ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَسْقَطَتْهُ، فَلَا رَجُوعَ
لَهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَ خِيَارَهَا.

وَالصَّحِيحُ، أَنَّ لَهَا الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لِلْقِسْمِ كَانَ مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ وَهُوَ
النِّكَاحُ، فَمَا دَامَ سَبَبُ الْقِسْمِ بَاقٍ، فإِعْطَاءُ الْهَبَةِ بَاقٍ، وَهَذَا مَعْنَى دَقِيقِ تَفْطُنٍ لَهُ مَالِكٌ
وَحَفِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

فَإِذَا قُلْنَا: لَهَا الرَّجُوعُ، وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَطْلُقَ، وَلِذَلِكَ
آثَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يُؤْثِرِ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَّأَنُهُ فِي
الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) ف، ج: «اللَّعِبُ» والمثبت من المتقّى.

(٢) ف: «أَمْتُكَ»، المتقّى: «... يَلْعَبُ: زَوْجُ ابْنَتِكَ مِنْ ابْنِي...».

(٣) القيس: «وَمَا كَانَ يَقْسِمُ لَهَا».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 352/3.

(٢) أي قول سعيد بن المسيّب في الموطأ (1579) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1556)،
وسويد (339)، وابن بكير عند البيهقي: 341/7.

(٣) انظرها في القيس: 702/2 - 721.

(٤) أخرجه البخاري (2593)، ومسلم (1463) من حديث عائشة.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: 190.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 354/3.

كتاب الطلاق وشرح أبوابه ومقدماته

المقدمة الأولى^(١)

في اشتقاقه

الطَّلَاقُ مأخوذٌ من قولك: أطلقتُ الثَّاقَةَ^(٢) إذا أرسلتها من عِقَالٍ وقَيْدٍ^(٣)، فكأنَّ ذاتَ الزَّوْجِ مَوْثَقَةٌ عندَ زوجِها، فإذا فارَقَها أطلَقَها من وثاقٍ. وعلى ذلك قولُ النَّاسِ: هي في جِبَالِكَ، إذا كانت تحتك، يراؤ أنها مرتبطةٌ عندك كارتباطِ الثَّاقَةِ في جِبَالِها. ثم فرَّقوا بين الحركاتِ من فَعَلَ الثَّاقَةَ وفعلَ المرأةَ، والأصلُ واحدٌ، فقالوا: طَلَّقَتِ الثَّاقَةَ، بفتح اللام، وقالوا: طَلَّقَتِ المرأةَ، بضم اللام، وقالوا: أطلقتُ الثَّاقَةَ، وطلَّقتُ المرأةَ. وقال أبو حاتم في كتاب «الزينة»^(٤): «الطَّلَاقُ مُشْتَقٌّ من قولك: أطلقتُ البعيرَ إذا أرسلته من وثاقِهِ، ويقالُ: بَعِيرٌ طَلَّقَ، إذا لم يكن عليه قَيْدٌ ولا عِقَالٌ»^(٥). ويقالُ: طَلَّقَتِ المرأةُ فهي طالِقٌ، بضم اللام، إذا طَلَّقَها زوجها، وطلَّقتُ الثَّاقَةَ من وثاقِها^(٦)، بفتح اللام.

«وطَلَّقَ الرَّجُلُ المرأةَ تطليقاً، إذا طَلَّقَها فبانت عنه»^(٧)، فإذا أردتَ مرَّةً واحدةً قلتُ: تطليقةً، وتطليقتين، وثلاث تطليقاتٍ، وامرأةً مطلَّقةً، وطالِقٌ، ونساءً طَوَالِقٌ^(٨)، والجمع أيضًا طُلُقٌ^(٩)، فهذا معنى بَيِّنٌ، كما أنَّ النِّكَاحَ والسَّفَاحَ ضِدَّانِ، وكما أنَّ النِّكَاحَ والتَّزْوِيجَ اسمانِ للمُجَامَعَةِ في الحالِ، كما بَيَّنَّاهُ في كتاب النِّكَاحِ.

- (١) ف: «الدَّابَّة».
(٢) في الزينة: «الوثاق».
(٣) هنا ينتهي النقل من كتاب الزينة.
(٤) ج: «الإطلاق» وهي مطموسة في: ف، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٥) ج: «من عقالها وقيدها».
(٦) (٤) في الزينة: «منه».

- (١) هذه المقدمة إلى قوله: «وقال أبو حاتم» مقتبسة من المقدمات الممهِّدات: 497/1.
(٢) الصفحة: 401 - 402 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1491.
(٣) تنمة الكلام كما في الزينة: «والجمع إطلاق»، وقال ذو الرِّمَّة [كما في ديوانه: 836]
تَقَاذِفْنَ اِطْلَاقاً وَقَارِبَ خَطَرَهُ عَنْ السَّدُودِ تَغْيِيْبَهُ وَهَرْنَ حَبَائِبَهُ
ويقال: ناقةٌ طالِقٌ، إذا لم يكن عليها سرار، قال ابن هَرْمَةَ [كما في ديوانه: 150]:
تُشَلِّى كَيْبَرُثْنَهَا فَتُخَلِّبُ طَالِقاً وَيُرْمَقُونَ صِفَارَهَا تَزْيِيقاً

المقدمة الثانية⁽¹⁾

قد قدمنا أن النكاح قد ينعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، ويُقصد به الألفه والنسل الذي تكثر به الأئمة، ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الألفه، ويقع بين الزوجين الثفرة. فلو بقي على حاله من اللزوم، واستمر على صفة من التأبید، لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله تعالى - كما قدمنا - النكاح للألفه، وشرع الطلاق مخلصاً عند وقوع الثفرة، وهو أمر لا ينبغي أن يكون إلا عند وقت الحاجة. فقد روى أبو داود⁽²⁾: «أبغض مباح إلى الله الطلاق». وروى أيضاً⁽³⁾: «أئما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير عذر أو من غير ما بأس لم تريح رائحة الجنة».

فينبغي للرجل أن يوقعه - كما قلنا - عند الحاجة إليه، بشروطه التي بيّنها الله تعالى فيه، مفيداً⁽⁴⁾ للمنفعة، خالصاً عن المصرة.

وهو على ضربين: كامل بالحرية، وناقص بالرق والعبودية.
ومن وجه آخر على قسمين: سنة، وبدعة، وقد يفرق عنهما.
وطلاق السنة⁽⁴⁾ هو:
1 - أن يطلقها واحدة.
2 - وهي متن حيض.

(1) ف، ج: «مفيداً» والمثبت من القبس.

= تُشلى كبيرتها: ترعى، والترميق: التقليل، والمرأة ما دامت مع زوجها في وثاقه فإذا فارقتها فقد أطلقها من وثاقه.

(1) انظرها في القبس: 722 / 2 - 724.

(2) في سننه (2171)، كما أخرجه ابن ماجه (2018)، والحاكم: 196 / 2، والرازي في فوائده (26)، والبيهقي: 322 / 7 كلهم من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظ «الحلال» بدل «مباح». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: 218 / 2 «وإسناد أبي داود صحيح».

(3) في سننه (2226 ع) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (19258)، وأحمد: 283 / 5، والدارمي (2275)، وأبو داود (2226 ع)، وابن ماجه (2055)، والترمذي (1187)، وابن حبان (4184)، كلهم من حديث ثوبان.

(4) انظره في أحكام القرآن: 1825 / 4.

3 - طاهرًا^(١) لم يمسه في ذلك الطهر.

4 - ولا يقدّمه^(٢) طلاق في خيض.

5 - ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه.

6 - وخلا عن العوض.

فهذه ستة شروط مستفراة من الحديث، عن ابن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيَرَاغِفْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَيَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ حِينَ أَمَرَ بِالرُّجْعَةِ مِنْهُ، خِلَافًا لِدَاوُدَ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْخَيْضِ لَا يُلْزَمُ^(٢)، وهذا في إثباته^(٣) كافٍ، وقد استوفيناه في «مسائل الخلاف».

وقد تَفَطَّنَ الْبُخَارِيُّ بِثَاقِبِ ذَهَبِهِ وَفَهْمِهِ لِنُكْتَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ كَشَفَ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ وَكَشَفَتْهُ، فَمِنْ الْمَرْوَةِ أَلَّا يَكْشِفَهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَيَسْتَحِبُّ الرَّجُلُ بَعْدَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ مِنَ الْمَخَالَطَةِ أَنْ يُوَاجِهَا بِالطَّلَاقِ^(٣)، إِلَّا أَنْ تَوَاجَّهَتْ هِيَ بِمَكْرُوهِهِ، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ الْمُسْتَعِيدَةِ؛ بَأَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِإِبْنَاءِ بِهَا، فَلَمَّا خَلَا بِهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ لَهَا: «لَقَدْ اسْتَعَذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٤).

تفسير:

وأما قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»^(٥) لم يكن عند الجاهلية للطلاق عَدَدٌ، وكانت عندهم

(١) ف: «... واحدة»، وهي في طهر لم يمسه، ج: «... واحدة وهي غير حائض طاهرًا لم يمسه»، القيس: «واحدة»، وهي طاهر لم يمسه، والمثبت من الأحكام.

(٢) في الأحكام: «ولا تقدّمه».

(٣) ف، ج: «بيانه» والمثبت من القيس.

.....

(١) أخرجه مالك (1683) رواية يحيى.

(٢) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي الحنبلي: 16، والمحلى: 163/10 - 166.

(٣) ترجم البخاري (9/268) من فتح الباري للباب بقوله: «باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟».

(٤) الحديث (5254) عن عائشة. (٥) البقرة: 229، وانظر أحكام القرآن: 189/1.

العِدَّة مقدَّرة^(١).

وقال عروة: كان الرجل يطلق ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أفرئك ولا تحلين، فقالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أجلك راجعتك، فسكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية^(١).

وقال^(٢): إن هذه الآية عُرِفَ فيها الطلاق بالألف واللام، واختلف الناس في تأويل التعريف.

ف قيل: معناه الطلاق المشروع مرَّتَانِ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، وهو مذهب الرافضة^(٣).

وقيل: الطلاق الذي فيه الرجعة مرَّتَانِ.

وقيل: الطلاق المسنون مرَّتَانِ، قاله مالك.

وقيل: الطلاق الجائز مرَّتَانِ، قاله أبو حنيفة^(٤).

وسياتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

المقدمة الثالثة

في تملكه الزوج

لأنه أمر جعله الله بأيدي الأزواج، وملكهم إياه دون الزوجات، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ الآية^(٥)، وقال: ﴿وَلَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية^(٦).

(١) ف، ج: «مفردة» والمثبت من الأحكام بزيادة: «معلومة».

(١) البقرة: 229، وأثر عروة أخرجه الطبري في تفسيره: 456/2.

(٢) القائل هو المؤلف رحمه الله.

(٣) وعزاه في الأحكام: 190/1 أيضا إلى الحجاج بن أرطاة، وقال: «ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم».

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص: 386/1.

(٥) البقرة: 231.

(٦) البقرة: 237.

(1) وهو أيضًا على وجهين: مباح، ومحظور.
فالمباح منه: ما كان على الصفة التي أمر الله بها.
والمحظور منه: ما وقع بخلافها.

فأما الصفة التي أمر الله بها، هي ما ذكره في كتابه، حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ﴾ الآية (2).

وقرأ ابن عمر: «لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» (3) معناه: في موضع يعتدون به، وهو أن يطلقها في طهر لم يمستها فيه، * كما بيناه قبل، وأن لا تكون حائضًا (4).

ولأنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه طوّل عليها العدة وأضرّ بها وعطلها؛ لأن ما بقي من تلك العدة لا يعتد به (1) في إقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنكِحُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ وَلَا تُنكِحُوهُنَّ حُرًّا وَلَا عَبْدًا لِّتَسْتَدُوا﴾ الآية (5).

وذلك أن الرجل في الجاهلية، كان يطلق المرأة ثم يمهّلها، فإذا قرب انقضاء عدتها، راجعها، ليطول عليها العدة، فنهى الله عز وجل عن ذلك.

وأما طلاق السنة الذي أمر الله به عبادة وعلمهم إياه، هو أن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع طلاقًا واحدة، ثم لا يئتمها طلاقًا، فيكون أحق برجعتهما، شاءت أو أبث، ما لم تنقض عدتها، لقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية (6)، وبلغ الأجل في هذه

(1) ف، ج: «به» والمثبت من المقدمات.

(1) من هنا إلى آخر هذه المقدمة الثالثة مقتبس من المقدمات الممهّدة من مواضع مختلفة، هي على الترتيب التالي: 498/1، 500، 499.

(2) الطلاق: 1 - 2.

(3) علق المؤلف في الأحكام: 4/1825 على قول ابن عمر بقوله: «تفسيرًا لا قرآنًا» وهذه القراءة أخرجها ابن الأنباري كما في الدر المنثور: 14/527 (ط. هجر)، كما أخرجها البغوي في حديث مصعب (163).

(4) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(5) البقرة: 231.

(6) البقرة: 234.

الآية المُقَارِبَةُ^(١)، بدليل إجماعهم على أنها تَبَيَّنُ من زَوْجِهَا بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ولا يَكُونُ له إليها سَبِيلٌ، وذلك كَثِيرٌ في القرآن، موجودٌ في لسانِ العرب^(٢)، أن يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ ما قَرُبَ منه^(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤) (١) معناه: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعِذ بالله، ومثل هذا كثير^(٥).

البَابُ الْأَوَّلُ ما جاء في البَيِّنَة

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قول مالك^(٤): «مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ أَي: فِي حُكْمِ الْبَيِّنَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ^(٥)، عن أَبِي الصُّهْبَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ طَلَأُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا^(٦) مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاءٌ، فَلَوْ أَمَضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وَعَقَّبَهُ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٦)؛ قَالَ: «كَانَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدَةً» الحديث إلى آخره، ولم يُدْخِلِ البخاري هذا الحديث؛ لأنَّ أبا الصُّهْبَاءِ انفَرَدَ به

(١) ج: بزيادة «بخلاف الآية التي في سورة البقرة، قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾».

(٢) المقدمات: «وذلك كثير في القرآن ولسان العرب».

(٣) ج: بزيادة «هذا إنما هو في معنى الآية الأولى الذي هو البلوغ فيها بمعنى القرب والمقاربة».

(٤) ف، ج: «صدر» والمثبت من القبس.

.....

(١) النحل: 98.

(٢) انظره في المقدمات الممهّدة: 499/1 - 500.

(٣) انظرها في القبس: 724/2 - 727.

(٤) في ترجمة الباب من الموطأ: 59/2.

(٥) الحديث (1472) مع اختلاف في اللفظ.

(٦) مسلم (1472) مع اختلاف في الألفاظ.

ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن عباس.
وقد أدخل مالك في ردّه حديثين:

1 - أحدهما في هذا الباب، أن رجلاً قال^(١) (١): «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةً طَلْقَةٍ، مَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ قَالَ لَهُ: طَلَّقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ^(٢)»، وَسَبَعٌ وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُورًا^(٢).

2 - ثم أدخل في «باب طلاق البكر» حديث محمد بن إياس بن البكير مُسْنَدًا^(٣): «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَفْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ هُوَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَرَى أَنَّ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا طَلَّاقِي وَاحِدَةٌ، وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ، فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا أَنَّ الثَّلَاثَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي كُلِّ عَهْدٍ كَانَتْ لَازِمَةً.

وفي «البخاري»^(٤) و«مسلم»^(٥) حديث العجلاني في اللعان: فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقْرَهُ، فَصَارَتْ سُنَّةٌ يُحْكَمُ بِهَا^(٦) عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

وإنما معنى الحديث الذي رواه أبو الصهباء؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى السُّنَّةِ يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً يَحْلُونَ عَقْدَ النِّكَاحِ بِهَا، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، وَتَمَادَى الْحَالُ كَذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَصَارَ النَّاسُ يُطَلِّقُونَ بَدَلَ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثًا، فَجَمَعُوا مَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَرَّرَهُ^(٧) عَلَيْهِمْ، وَاسْتَعَجَلُوا مَا كَانَ اللَّهُ أَخْرَهُ عَنْهُمْ، فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ.

(١) ف: بزيادة «قال: رأيت إذا»، ج: «قال: رأيت إن» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «ثلاث».

(٣) «يحكم بها» زيادة من القبس: 480/14 (ط. هجر).

(٤) ف: «قرره»، ج: «قره» والمثبت من القبس.

.....

(1) قال لابن عباس.

(2) أخرجه مالك (1581) رواية يحيى بلاغًا، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1571).

(3) الحديث (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن

الحسن (581)، والشافعي في مسنده: 101، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 57/3.

(4) الحديث (5259).

(5) الحديث (1492).

وقد رَوَى النَّسَائِيُّ⁽¹⁾، عن محمود بن لَبِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا يَقُولُ: «أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا حَيٌّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» فَقَامَ رَجُلٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْهُ؟

فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما تَوَهَّمَتِ الْمُبْتَدِعَةُ وَالْجُهَالُ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ إِذَا قَالَهَا الرَّجُلُ فِي كَلِمَةٍ لَا يَلْزَمُ، وَقَدْ ضَرَبَتْ شَرْقُ الْأَرْضِ وَغَرْبَهَا، فَمَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ⁽²⁾، إِلَّا أَنَّ الشَّيْعَةَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ فِي الظَّاهِرِ: لَا يَقَعُ⁽³⁾ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَيَقُولُ لِلشُّهُودِ: إِنَّ هَذِهِ طَالِقٌ، فِي حِمَاقَاتِ تُجَانِسٍ⁽⁴⁾ عَقَائِدِهِمُ الْخَبِيثَةِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةً طَلْقَةٍ» قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁵⁾: يَحْتَمَلُ إِيقَاعُهَا مُجْتَمِعَةً وَمَفْتَرَقَةً، وَلَا تَأْثِيرَ لِلزَّائِدِ⁽³⁾ عَلَى الثَّلَاثِ فِي جَمْعِهَا إِلَّا مَا لَهُ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي تَفْرِيقِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَمُّ⁽⁴⁾ فِيهَا، وَلَا يَعْتَدُّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا⁽⁶⁾، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ إِذَا قَالَ: طَلَّقْتُكِ مِثَّةً إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَحْنُونٍ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا تَطْلِيقُ وَاحِدَةٍ، فَمَنْ جَعَلَ مَا زَادَ عَلَى لَفْظِ الثَّلَاثِ،

(١) القبس: «لا يصح».

(٢) ج: «بنجاسات» وهي سديدة أيضًا، أما «ف» فالكلمة مطموسة، والمثبت من القبس.

(٣) ف، ج: «وليس الزائد» والمثبت من المتن.

(٤) ويمكن أن تقرأ: «أَيُّم».

.....

(1) في سنده: 142/6، وانظر الكلام عن سند الحديث في فتح الباري: 275/9.

(2) هذا الكلام فيه نظر، انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 110 - 113، ومذاهب الحكماء في نوازل الأحكام لعياض وولده: 287 - 293.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 2/4.

(4) في حديث الموطأ (1581) رواية يحيى.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) تنمّة الكلام كما هو في المتن: «إِنْ جُدَّ نِكَاحُهَا بَعْدَ زَوْجٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي فُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّتِي يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى يَتَعَيَّنُ لَهُ الَّتِي يَحْرَمُ بِهَا عَلَيْهِ وَهِيَ الثَّلَاثُ الْأُولَى، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّمَا يَتَنَوَّلُ امْرَأَةً أُجْنِبِيَّةً لَا يَتَعَيَّنُ بِهَا طَلَاقٌ، وَالَّذِي يَجْمَعُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ الثَّلَاثُ الَّتِي تَحْرَمُ بِهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا تَأْثِيرَ...».

ليس له غير حكم الثلاث، ألزمه الثلاث، بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. ومن جعلَ للفظ المنة تأثيراً، جعل له لما زاد من الاستثناء^(١) تأثيراً، فلم يبق من الطلاق إلا واحدة.

باب

ما يجوز إيقاعه من الطلاق^(١)

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

قال علماؤنا^(٣): الطلاق يُعتبر بثلاث معانٍ: العدد، والصفة، والزمان. وقال عبد الوهاب^(٤): الطلاق على ثلاثة أضرب: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة.

ومعنى طلاق السنة: أنه واقع على الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه. ومعنى طلاق البدعة: أنه واقع على غير ذلك الوجه. وهذه الثلاثة الأقسام تصح من جهة الزمان، فأما من جهة العدد والصفة، فلا تكون إلا قسمين: سنة وبدعة.

فأما العدد: فإذا وقع أكثر من واحدة فقد وقع بغير السنة.

وقال الشافعي: هو مطلق^(٥)، للسنة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية^(٦)، ولا يخلو أن يكون أمراً بصفة

(١) «تأثيراً جعل له لما زاد من الاستثناء» استدركناها من المتن.

(١) هذه الترجمة ليست في الموطأ، ونقلها المؤلف عن الباجي في المتن: 2/4.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 2/4 - 3.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي.

(٤) في المعونة: 833/2، والظاهر أن الباجي قد تصرف في النقل، أو يكون قد اعتمد على نسخة من المعونة تختلف عن النسخ التي وصلتنا، كما أن ابن العربي تصرف بدويرة في نقل ما في المتن.

(٥) أي موقع الثلاث جملة، انظر الأم: 193/5، والوسيط: 366/5.

(٦) البقرة: 229.

الطلاق، أو يكون إخباراً عن صفة الطلاق الشرعي.
ومن علمائنا من قال: الألف واللام للحصر^(١)، وهو ألا يكون الطلاق الشرعي على غير هذا الوجه.
فإن قالوا: المراد به الطلاق الرجعي طلقين.
قيل لهم: إذا استقل الكلام دون إضمار، لم يرجع الإضمار إلا بدليل، وقد بيئناه في «الأصول».

المسألة الثانية^(١):

فَمَنْ أَوْقَعَهُ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ^(٢) لَزِمَهُ مَا أَوْقَعَهُ، وبذلك قال جماعة العلماء.
وحكى عبد الوهاب في «إشرافه»^(٣) عن بعض المبتدعة^(٤)؛ أنه قال: تلزمه طلاق واحدة، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء^(٥).
وإنما يُروى هذا القول عن الحجاج بن أوطاة، ومحمد بن إسحاق^(٦).
والدليل على ما نقوله: إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروى عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وابن عباس*، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم، وما روي عن ابن عباس*^(٧) من رواية طاوس^(٧)، قال فيه بعض

(١) ج: «للجنس».

(٢) ما بين النجمتين استدركناه من المتقى؛ لأنه سقط بسبب انتقال نظر النسخ.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/4 - 4.

(٢) أي أوقع الطلاق بلفظة واحدة.

(٣) 123/2 - 124.

(٤) قول القاضي عبد الوهاب فيه نظر، فالقائلون بلزوم الطلاق الواحدة، هم نفر من الصحابة رضي الله عنهم، وجلة الفقهاء، يقول أحمد بن منبغ الطليلطي [المتوفى سنة: 459] في المقنع في علم الشروط: «ورويتا ذلك [أي بلزوم طلاق واحدة] كله عن ابن وضاح، وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنياع شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، وأضيق بن الحباب، وجماعة من فقهاء قرطبة وسواهم».

(٥) في الإشراف: «لا يقع أصلاً»، وانظر المحلى لابن حزم: 168/10 وما بعدها.

(٦) انظر قولهما في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده: 289.

(٧) أخرجهما عبد الرزاق (11077، 11078) من طريقين، قال طاووس في الأثر الثاني: «والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة».

18* شرح موطأ مالك 5

المُحَدِّثِينَ: هُوَ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْوَهْمُ فِي التَّأْوِيلِ^(١).
وعندي: أَنَّ الرِّوَايَةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ طَاوُسَ قَوِيَّ الْحِفْظِ إِمَامٌ فِيمَا نَقَلَ.
المسألة الثالثة^(٢):

اختلف العلماء في البتة:

فرووي عن ابن عمر^(١) أنه قال: هي واحدة، وبه قال أبان بن عثمان^(٣).

وقال علي: هي ثلاث.

وقوله^(٤): «إِنْ مَرَّانَ بَيْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْبَتَّةِ بِالثَّلَاثِ» إِنَّمَا اسْتَدَلَّ^(٥) بِذَلِكَ
مالك لأن مروان^(٦) كان أمير المدينة، وفي زمان جماعة^(٧) الصحابة والتابعين، وكان لا
يقضي إلا عن مشورتهم، فإذا تكرر^(٨) قضاؤه في البتة ثلاثاً، دلَّ على أنه كان الظاهر من
قولهم والمعمول به.

قال علماؤنا^(٩): وهذا^(١٠) في المدخول بها، فأما غير المدخول بها، فإنَّ نَوَى
الثلاث أو لم ينو شيئاً، فلا خلاف في المذهب أنها ثلاث، وإنَّ نَوَى واحدة ففيها
روايتان:

إحداهما: لا ينوي وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون وابن حبيب.

(١) في المتن: «عمر بن الخطاب».

(٢) المتن: «استظهر».

(٣) ف: «لأنه»، ج: «إنما استدل مالك لقوله أنها ثلاث بقول مروان لأنه» والمثبت من المتن.

(٤) ف، ج: «جميع» والمثبت من المتن.

(٥) ف، ج: «كان» والمثبت من المتن.

(٦) «وهذا» زيادة من المتن يقتضيها السياق.

.....

(١) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 15/17 «ورواية طاووس وهم غلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام».

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 7/6/4.

(٣) كما في الموطأ (1583) رواية يحيى.

(٤) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1569)، وسويد (343).

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

والرواية الأخرى: ينوي^(١).

فالرواية الأولى مبنية على أن البتة لا تتبع، ولا يصح الاستثناء منها^(٢)^(١).

والرواية الثانية مبنية على أن البتة تتبع، ويصح الاستثناء منها^(٣)^(١)، وعلى هذا الاختلاف يجب أن يُحْمَلَ^(٢) القول في الخلع وكل طلاق لا تعقبه رجعة.

المسألة الرابعة^(٤):

فإذا قلنا: إنه ينوي في غير المدخول بها، فإنه يحلف أنه ما أراد إلا واحدة، قال مالك^(٣) في البتة، والبائنة، والخلية، والبرية.

وقال سُخْنُون: إنما يحلف إذا أراد نكاحها، وليس عليه يمين قبل إرادة النكاح ونحوه^(٥)، وهو قول ابن الماجشون.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ألفاظ الطلاق ثلاث:

تصريح في العَدِّ وفي الطلاق، فهذا إذا قال: أردت أقل، لم يُصَدَّق.

وتصريح في الطلاق كناية في العَدِّ، فهذا يُصَدَّق.

فأما التصريح في الطلاق، فيقال له: كم أردت؟ فإن قال: ثلاثاً، صدق عندنا، وبه قال الشافعي^(٦).

وقال أبو حنيفة^(٧): لا يُصَدَّق في قوله: إنها ثلاث، وإنما كان لا يُصَدَّق عنده؛

(١) ف: «بها»، ج: «فيها» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «يجري».

(٣) «قال مالك» ساقطة من المتقى.

.....

(١) وبها قال مالك، كما نص على ذلك الباجي.

(٢) قال الباجي: وهو معنى قول أصبغ في العتية ونص عليه سخنون في المجموعة.

(٣) قال الباجي: وقد روي عنه [أي عن الإمام مالك] في العتية، ورواه سخنون عن العتبي.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 7/4.

(٥) ووجه ذلك: أنه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت، وإنما يحتاج إليه عند النكاح لما يريد من استباحتها، فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها.

(٦) انظر الأم: 278/5، والحاوي الكبير: 162/10، والوسيط: 405/5.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 411/2.

لأن اسم الفاعل عنده لا يقتضي^(١) العَدَدَ، وعندنا يقتضي العدد، ألا تَرَى إلى قولهم: امرأة حائض، هل^(٢) يقتضي عَدَدًا؟ فإن مقتضى اسم الفاعل يقتضي العدد. قالوا: قوله «أنت طالق» يقتضي طلاقًا؛ لأن اسم الفاعل يدل على مصدر، والمصدر^(٣) يقتضي^(٤) العدد، بخلاف اسم الفاعل، كأنه قال: أنت طالق طلاقًا، فقولنا «طلاقًا» يحتمل العدد ويدل عليه.

وأيضًا: فإن أبا حنيفة^(١) نقض أصله^(٥) في الْمُعْتَدَةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا قال لزوجته: أنتِ مُعْتَدَةٌ، فقد قال: إنه يُصَدَّقُ فيما يقول إن قال ثلاثًا أو واحدة. وأما الكناية في الطَّلَاقِ والعَدَدِ، فكقوله: اذهبي، والحقي بأهلك، فهذا يُصَدَّقُ في الطَّلَاقِ وفي العَدَدِ.

فرع:

إذا قال الرَّجُلُ لزوجته: أنا مِنكَ طالقٌ، فعند مالك^(٢) والشافعي^(٣) أن الطَّلَاقَ يقعُ عليها. وقال أبو حنيفة^(٤): لا طَّلَاقَ عليها.

فرع:

وأما إذا قال لعبده: أنا منك حرٌّ، فقد اتَّفَقَ الأئِمَّةُ الثلاثة أن ليس عليه شيء. فوجه القول بين المسألتين في باب النِّكَاحِ معقودٌ عليه، مقيَّدٌ بالنِّكَاحِ كالزَّوْجَةِ،

(١) ف: «لا يحمل».

(٢) «هل» ساقطة من: ج .

(٣) ج: «والمصادر».

(٤) ف: «يحتمل».

(٥) ج: «بخلاف اسم الفاعل، قلنا: وقد نقض أبو حنيفة أصله».

(١) انظر الآثار لمحمد بن الحسن: 111، ومختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 2/411.

(٢) في المدونة: 281/2 باب الحرام.

(٣) انظر الوسيط: 394/5.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 427/2، والمبسوط: 78/6.

فلذلك صح فيه إضافة الطلاق الذي هو حلّ العقد، والعقد إليهما جميعاً، بخلاف العبد والسيد في ملك اليمين، فإن السيد فيه مالك^(١) منحصر لا مملوكة فيه، والعبد مملوك منحصر لا مالكية له، فلذلك لا يصح إضافة الحرية التي هي إبطال المملوكة إلى العبد التي هي فيه دون السيد الذي هو خال عنها.

المسألة السادسة:

هل يجب الطلاق بالنية أم لا؟ فلمالك - رحمه الله - في هذا قولان: أحدهما: أنه يجب بالنية أن يطلق في قلبه. الثاني: أنه لا يقع، إلا أن يقتصر به لفظ وإن لم يدل عليه، مثال ذلك: لو قال «اسقني ماء» وأراد الطلاق، وقع عليها، والأول أشبه وأصح.

وعند الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢): أنه لا يجب الطلاق بالنية، إلا أن يقتصر بلفظ يدل عليه تصريحاً أو كنايةً.

باب الخلية والبرية

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

سمى الله النكاح في القرآن نكاحاً، وزواجا، واختلف العلماء، هل له لفظ آخر سوى هذين أم لا؟ وقد بينا ذلك فيما تقدم، وأشرنا إلى حديث الموهوبة، وسمى الله تعالى الطلاق في القرآن بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح. واختلف العلماء في الفاظ الطلاق صريحاً وكنايةً:

(١) ج: «ملك».

(١) في الأم: 278/5.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: 411/2.

(٣) انظرها في القبس: 727/2 - 730.

فقال الشافعي: الصَّريحُ ما وردَ في القرآن، والكنايةُ ما عَدَاهُ^(١).
واختلفَ أشياخنا في ذلك: فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب^(٢): الصَّريحُ لفظُ
الطَّلَاقِ وحدهُ.
وقال القاضي أبو الحسن^(٣): الصَّريحُ لفظُ الطَّلَاقِ والفِرَاقِ، والحَرَامِ، والخَلِيَّةِ،
والْبَرِيَّةِ.

وتحقيقُ القولِ في ذلك يرجعُ إلى فصلين:
أحدهما: يرجعُ إلى تحقيقِ لفظِ الصَّريحِ، وهو الخالصُ في الدلالةِ على الشيءِ
الذي لا يحتملُ سواه، مأخوذٌ من اللَّبَنِ الصَّريحِ الذي^(١) لم يُشَبَّهْ شيءٌ، بناءً على ما بيناهُ
في «أصول الفقه» من أنَّ المعقولَ في الألفاظِ تبعٌ للمحسوسِ.
والثاني: أنه^(٢) إنما يُفْتَقَرُ إلى الفرقِ بينَ الصَّريحِ والكنايةِ بحرفٍ واحدٍ، وهو أنَّ
الصَّريحَ ما لا يَتَوَيَّ فيهِ الحالف، والكنايةُ ما يَتَوَيَّ.
فإذا ثبتَ هذا وتحقَّقَتُمُوهُ، فقولُ القاضي أبي^(٣) محمد: هو صريحٌ مذهبِ مالك؛
لأنَّ مالكا يَتَوَيَّ^(٤) في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِيكَ، وهي من الصَّريحِ في عُرْفِ
الطَّلَاقِ، فدلَّ على أنَّ الصَّريحَ عندهُ لفظُ الطَّلَاقِ خاصَّةً الذي ليس فيه احتمالٌ، والذي
وقعَ شرعاً وعُرْفاً عليه، ألا ترى إلى قولِ عمرَ بن الخطَّابِ - رضي الله عنه - لِلرُّجُلِ الَّذِي
قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِيكَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَنَوَّاهُ فِيهَا^(٤).
وقد قال مالك: لو عَلِمْتُ أَنَّ عمرَ قالَ ذلكَ لَقُلْتُ بِهِ^(٥).

(١) في القبس: «وهو الذي».

(٢) ف: «إنا»، ج: «أيضاً» والمثبت من القبس.

(٣) ج: «فقد قال القاضي أبو».

(٤) ف: «قال ينوي».

.....

(١) انظر الحاوي: 150/10، والوسيط للغزالي: 372/5.

(٢) في المعونة: 846/2 وعبارته: «الصريح: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان»، وانظر الإشراف: 846/2.

(٣) كما في عيون المجالس: 1218/3 - 1220.

(٤) أخرجه مالك (1585) رواية يحيى بلاغاً.

(٥) ذكر الباجي في المنتقى: 8/4 أنه من رواية أشهب في العتبية، ولم نجده في المطبوع من العتبية، إلا أن ابن رشد قال في البيان والتحصيل: 161/18 معلقاً على قول عمر بن الخطاب: «وقد =

فإن قيل: فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه؟ قلنا: رَوَاهُ^(١) مقطوعاً، فأعجبهُ مَقْطَعُهُ، ولم يَزِرْهُ مُسْنَدًا فَيَلْزَمَهُ حُكْمُهُ، هذا هو الصحيح.

ومن علمائنا من قال: إنما توقّف مالك فيه؛ لأنّه لم يعلّم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده؟ فلم ير مالك إجزاء الثنوية في^(٢) المدخول بها، وجوزّه في التي لم يَدْخُلْ بها؛ لأنّ الواحدة تُبَيِّنُهَا.

وقد قال جماعة من العلماء: إنّه يُنَوَّى في كلّ جالٍ، وهو الصحيح؛ لأنّ في «حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ» لا يكونُ أظهرَ من قوله: «طَلَقْتُكَ»، فإنّ حَلَّ الْعَقَالِ فِي الذَّهَابِ كَوَضْعِ الْحَبْلِ عَلَى الْغَارِبِ فِيهِ، وَكَالتَخْلِيَةِ فِيمَا يَنْزُكُ، وَكَالتَبَرُّقَةِ فِيمَا يَنْسُقُ^(٣).

وهذه كلّها ألفاظٌ إن لم تكنْ مثلَ الطَّلَاقِ فلا تكونُ فوقه، ولو قال رجلٌ لامرأته: طَلَقْتُكَ، لَنَوَّى كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: خَلَيْتُكَ، وكذلك البتّة^(٤) القطع. وقد اختلفت الصحابة فيها، وغلب مالك قضاء عليّ بالكوفة بأنّها ثلاث^(٥) على قضاء عمر بالمدينة بأنّها واحدة.

أما النسائي^(٦): فقد رَوَى حديثاً فيمن قال لامرأته: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ أنّها ثلاث، ولكنه حديثٌ مُتَكَرِّرٌ^(٧)، والصحيح أنّها واحدة؛ لأنّ الرُّجُلَ يَمْلِكُ أَمْرَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٨)، والمقصودُ منه استمرارُ قَيْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا أَوْ إِطْلَاقُهَا^(٩)، فإذا قال لها: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فقد

(١) ف، ج: «فإن قيل يضعف ذلك قلنا مالك يرويه ورواه» والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «مالك جوازه في المبتوتة» والمثبت من القبس.

(٣) طمس في «ف» وفي «ج»: «وكالخلية فيما يرد، وكالبرية فيما سقط والمثبت من القبس.

(٤) ج: «يثبت».

(٥) ف، ج: «الطلاق» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «طلاقها» والمثبت من القبس.

.....

= وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا، زاد: ولو ثبت عندي أن عمر بن الخطاب قال ذلك ما خالفته، ولكنه حديث جاء هكذا.

(١) فقال في الموطأ (1586) «وذلك أحسن ما سمعت في ذلك».

(٢) في المجتبى: 147/6 من حديث أبي هريرة.

(٣) قاله النسائي نفسه.

جعلَ إليها البقاء والزَّوالَ، فلا تملكُ منه إلا الأقلَّ وهي الواحدة، وتُنزَلُ في ذلك منزلةَ الوكيلِ، فإنه لا يملكُ بالوكالة إلا الأقلُّ ممَّا يَسْتَقِلُّ به، لكنه إذا ناكرها حَلَفَ للبراءة^(١) من الاحتمالِ، وله عليها الرُّجعة، كما أنَّ له الرُّجعةَ لو تَوَلَّى^(٢) هذا الطَّلَاقَ.

عارضة^(١):

قال الإمام ابنُ العربي: لا خلاف بين علمائنا أنَّ الرُّجعةَ لا يملكُ الرَّوْجُ إسقاطَها؛ لأنَّه حقٌّ أثبتَّه الله شَرْعاً، وشَرَعَ إسقاطَه بطريقِ العَوَضِ، واستقرَّ في نصائِهِ الَّذِي وضعَهُ الشَّرْعُ فيه.

ولذلك قال علماؤنا عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ: إنَّ من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ولا رَجعةَ لي عليك، أنَّ الطَّلَاقَ يَلْزَمُ، وما عَدَاهُ لَغْوٌ. فجهل^(٣) بعضُ الغافلين المتأخِّرين، وكتبَ في براءاتِ المُطَلَّقين: «فارق^(٤) فلانَ زوجته فلانةً بطلقةٍ واحدةٍ، مَلَكْتُ بها أمرَ نفسيها، لتسقطَ الرُّجعةُ، فتسقطَ التَّفَقُّةُ عنه والكُيسُوةُ» وهذه جهالةٌ عظيمةٌ، فإنه لو صرَّح وقال لها: مَلَكْتُكَ أمرَ نفسيك، ما سقطتِ الرُّجعةُ، فكيف تسقطُ ههنا؟ وهذا بدیع فتأملهُ.

الفروع:

وهي سبعة:

الفرع الأول:

قوله^(٢): «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ»: تصريحٌ في الطَّلَاقِ وفي العَدَدِ.

(١) ف، ج: «إذا اعراها يحلف للمرأة من» والمثبت من القبس: 505/14 (ط. هجر).

(٢) ف، ج: «لدخول» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «فتحمل»، القبس: «فتخيل».

(٤) ج: «طلق».

.....

(1) انظرها في القبس: 730/2.

(2) في الموطأ (1585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1572)، والشافعي عند البيهقي: 343/7.

بيان ذلك: أَنَّ الثَّاقَةَ يُجْعَلُ الْحَبْلُ فِي رِجْلَيْهَا^(١)، فإذا أرادوا تركها جعلوه على غاريبها لكي تسيب، ولا يطلبونها بعد ذلك^(١).

فكذلك المرأة إذا قال لها: حبلك على غاريبك، لا يكون له عليها رجعة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٢).

الغارب من الجمل: مقدّمه ما بين سنائه إلى كتفيه.

فرع ثان:

إذا قال: أنت علي حرام، ففيه قولان:

الشافعي يقول: عليه كفارة يمين^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) ومالك: عليه الطلاق.

وقال مالك فيه أيضاً روايتان. أما المشهور في «موطئه»^(٥) وفي «المدونة»^(٦) أنها:

ثلاث.

وروى عن مالك أنها طلقة بائنة.

وأما من قال: إنها كفارة يمين، فدعوى؛ لأنّ الناس اتفقوا على أنّ مجرد قوله:

أنت طالق، أنت حرام، وأنت علي كظهر أمي، أنه ليس بيمين.

(١) ف: «رجلها».

(١) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [411/1] «أما معنى ما أراد: فالتخلي منها والفراق لها، وهو للمدخل بها ثلاثاً ولا ينوي، ولغير المدخل بها ثلاثاً إلا أن ينوي واحدة. وأما نفس الكلمة؛ فإن الغارب من الجمل مقدّمه ما بين سنائه إلى كتفيه، فقوله: حبلك على غاريبك، يعني أنه رمى ما بيده من ملكتها وطلاّقها، كما يرمي الرجل خطام البعير على ظهره، فلا يبقى معه منه شيء. وليس يسأل قائل ذلك اليوم عما أراد به، ولو قال لم أرد به طلاقاً لم يقبل ذلك منه».

قلنا: وكذلك فسّر الليث بن سعد الغارب بما فسره ابن حبيب، رواه ابن سحنون، عن أبيه، عن الليث، نصّ على ذلك البوني في تفسير الموطأ: 85/ب وقال: «إنما أتيت بتفسير الليث لموافقه مالكا على أنه لم يبق في يديه من عصمة زوجته شيء».

(2) انظر الوسيط للغزالي: 375/5.

(3) قاله في مختصر المزني (كما في الحاوي الكبير: 182/10).

(4) انظر المبسوط: 70/6.

(5) الأثر (1586) رواية يحيى.

(6) باب الحرام: 281/2.

وإنما اختلفوا في كونه يمينًا إذا عُلّقَ بشرط، مثل أن يقول: **إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا** فأنّت طالق، وأنّت حرام، وأنّت منّي كظهر أمي.

فرع ثالث⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾ في الحرام: **«إِنَّهَا ثَلَاثٌ»** هو قول زَيْد بن ثَابِت⁽³⁾.

وقد رُوِيَ عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قَضَى بها في عدي بن قيس الكلّابي⁽⁴⁾، وقال له: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ مَسِسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لَا رَجْمُكَ**⁽⁴⁾.

وهو الذي عَوَّلَ عليه مالكٌ وذهب إليه، وأنها في غير المدخول بها نَوَى واحدة⁽⁵⁾ أو ثلاثًا، وإن زَعَمَ أنه لم يَنْوِ طلاقًا لم يَصْدُق.

وأما الخِلْيَةُ والبريةُ أنها ثلاث، هو المشهور من مذهب مالك.

واختلفَ علماؤنا في وقوع الطَّلَاقِ الواحدةِ البائنةِ في المدخولِ بها: فروي عن ابنِ القاسمِ⁽⁵⁾ في الذي يقول لامرأته **أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقُ الْخُلْعِ**، أنها واحدة.

وكذلك إن قال: **خَالَعْتُكَ**، أو **بَارَأْتُ**⁽³⁾ امرأتي، أو افتدت منّي.

قال أَصْبَغُ⁽⁴⁾: وكذلك إن قال⁽⁵⁾: **صَالَحْتُ امْرَأَتِي**، أخذ⁽⁶⁾ منها عَوَضًا أو لم

(١) ف، ج: «الكندي» والمثبت من المتقى والمصادر.

(٢) ج: «... بها، يتوي هل أراد واحدة».

(٣) ف، ج: «فارت»، المتقى: «بارأها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) «قال أَصْبَغُ» ليست من المتقى، ونظمتها مقحمة.

(٥) «قال» استدركناها من المتقى.

(٦) ج: «إن أخذ».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 9/4 - 11.

(2) أي قول علي بن أبي طالب في الموطأ (1586) رواية يحيى.

(3) أخرجه عبد الرزاق (11372) عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، به.

(4) أخرجه عبد الرزاق (11381).

(5) في العتبية: 277/5 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

يأخذ^(١)، فهي طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ، أو هي مُبَارَةٌ.
 وقال مُطَرِّف في الذي يقول لها: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقِ الْخُلْعِ: هي طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ^(٢)، ولا
 يكون طلاق خُلْعٍ إِلَّا بِعَطِيَّةٍ.
 وقال ابنُ المَاجَشُون: هي الْبَيْتَةُ، وبه قال أَشْهَبُ وَسُخْنُونُ^(٣).
 الْفَرْعُ الرَّابِعُ^(٤):
 فَإِنْ قَالَ لَهَا: سَرَّخْتُكَ، وقال: مَا أَرَدْتُ بِهِ^(٥) الطَّلَاقُ.
 فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٦)؛ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُخْلِفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ.
 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً. فَقَدْ رَوَى عَنْ أَشْهَبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَهُ نِيَّتُهُ وَيُخْلِفُ. فَإِذَا قُلْنَا
 فِي «سَرَّخْتُكَ» إِنَّهَا وَاحِدَةٌ إِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: هِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى
 يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٧)، وَقَالَ مَالِكٌ^(٨).
 الْفَرْعُ الْخَامِسُ^(٩):

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، لَمْ
 يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، بِخِلَافِ «فَارَقْتُكَ» وَ«خَلَيْتُكَ» وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» لَا يَكَادُ

(١) «أو لم يأخذ» استدركناها من المتن.

(٢) ف، ج: «قال: أردت به» المتن: «قال: لم أرد به» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) «عن ابن القاسم» ليست من المتن، وبالتالي فيكون القول لابن المَوَاز.

(١) انظر قول مطرف في البيان والتحصيل: 278/5.

(٢) انظر البيان والتحصيل: 278/5.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتن: 12/4 - 13.

(٤) ووجه قول أشهب: أنه طلاق يصح أن يكون واحدة مع البتة، فوجب أن تكون واحدة دون البتة، أصل ذلك ما قبل الدخول.

(٥) وقع ما هنا - قبل قوله: وقاله مالك - اختصار من المؤلف أو انتقال نظر من الناسخ فأسقط جملة طويلة لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا سننسب إلى الإمام مالك ما لم يقله، والجملة هي كما في المتن: «وروى عيسى عن ابن القاسم أنها في المدخول بها ثلاث حتى ينوي أقل من ذلك، فله نيته ويخلف، وفي التي يبين بها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك».

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتن: 13/4.

يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ مَا يَقْتَضِيهِ لَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.
 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ وَلَمْ أَتَوْ عِدَّةً.
 فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ⁽¹⁾، وَبِهِ قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ⁽²⁾، وَبِهِ أَخَذَ أَصْبَغٌ وَمُحَمَّدٌ.
 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً.
 فَيَجِيءُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ يُصَدِّقُ دُونَ يَمِينٍ، وَيَجِيءُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ مَالِكٍ لَهُ نَيْتُهُ وَيُخْلِفُ.
 الْفَرْعُ السَّادِسُ⁽³⁾:
 قَوْلُهُ⁽⁴⁾: «سَأَتُكُم بِهَا» وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا إِبَاحَةً مَا سَأَلْتُمُونِي⁽⁵⁾، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ، وَأَمَّا⁽⁶⁾ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 الْفَاطَةُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّلَاقِ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ حُجْلٌ عَلَيْهِ.
 الْفَرْعُ السَّابِعُ⁽⁷⁾:
 وَإِنْ قَالَ: «بَرِّثْتُ مِنِّي»، وَبَرِّثْتُ مِنْكَ⁽⁸⁾ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ مِنِّي
 بَائِنٌ، وَأَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، وَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ مِنِّي طَالِقٌ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى نَفْسِهِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ لَمْ يَلْزَمْ، وَذَلِكَ إِذَا
 قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ⁽⁹⁾.

-
- (1) وَجْهٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: أَنَّ «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي قَطْعَ الْعَصْمَةِ، فَاقْتَضَى طَلْقَةً وَاحِدَةً، كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكَ.
 - (2) وَجْهٌ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عَلَى مَعْنَى اطِّرَاحِ الْعَصْمَةِ وَتَرْكِ الْإِمْسَاكِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَاقْتَضَى الثَّلَاثَ إِطْلَاقَهُ، كَقَوْلِهِ: خَلَيْتُ عَلَى غَارِبِكَ.
 - (3) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 13/4.
 - (4) أَيُّ قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَوْطَأِ (1588) رِوَايَةُ يَحْيَى.
 - (5) فِيمَا لَوْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ رَغْبَتُهُمْ إِلَيْهِ فِي أَنْ تَبَيَّتَ عَنْدهُمْ.
 - (6) الْقَوْلُ التَّالِيُّ هُوَ لِأَشْهَبٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِي.
 - (7) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 14/4.
 - (8) قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ (1589) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1575)، وَسَوِيدُ (344).
 - (9) انْظُرْ مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 427/2؛ وَالْمَبْسُوطُ: 78/6.

ودليلاً: أنها جهةٌ لو أضافَ إليها الطَّلاق بلفظِ البيئونة^(١) ثَبَتَ حُكْمُهُ كجهةِ الزَّوجَةِ، والله أعلم.

باب ما يُبين من التملك

العربية^(١):

قال الإمام: التملك هو تفعيل من التملك، وهو نقل الملك من يد من هو له إلى غيره، ولا يخلو الملك^(٢) من أن يقبل الثقل أو لا يقبله، فإن قبل الثقل، جاز التملك فيه وإلا لم يجز.

والتملك في الطلاق: ضرب من التوكيل، وصورته: أن يقول لزوجته: مَلِكْتُكِ أَمْرَ نَفْسِكَ، أو جعلتُ أَمْرَكَ بِيَدِي، أو طلاقكِ بِيَدِي، أو فراقكِ إِلَيْكِ، أو شبه^(٣) ذلك، فلا يخلو إذا فعل^(٤) الزوج ذلك أن تجيبه في المجلس، أو تخرج من المجلس غير مُجِيبَةٍ، وإن خرجت غير مُجِيبَةٍ، هل يبطل الذي جعل إليها أم لا؟
فمن مالك - رحمه الله - في ذلك روايتان:

- 1 - إحداهما: أنه يبطل، ووجهه: أنها ما دامت في المجلس تتعرض أن تجيب، فإذا خرجت من المجلس، فهم منها الإعراض عما جعل إليها.
 - 2 - ووجه القول بأنه لا يبطل وإن خرجت من المجلس: أن الحق صار^(٥) إليها، فلا يسقط إلا بتوقيف من الحاكم، أو إسقاط ظاهر.
- وإن أجابت، فلا يخلو أن تجيب بجواب مُبَيَّنٍّ، أو بجواب مُفسَّرٍ.

(١) ج: «المبتونة».

(٢) في الممهد: «الملك».

(٣) في الممهد: «أو ما أشبه».

(٤) في الممهد: «إذا جعل».

(٥) في الممهد: «فصار».

(1) كلامه في العربية أورده ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة 17 (نسخة الخزنة الملكية).

فإن أجابت بجواب مُبْتَهَم، كان لها أن تفسره فيما بعد من غير توقيت؛ لأن الجواب قد حصل، وإنما بقي التفسير.

وإن أجابت بجواب مُفسر، فلا يخلو أن تُجيب بما يكون طَلَقاً واحدة، فيعمل^(١) عليها، أو بما يكون ثلاثاً، فإن كانت ثلاث، أو بما يحتمل الثلاث، كان له أن يناكرها، فيقول: ما أردت بالتملك إلا واحدة، فيحلف على ذلك ويعمل عليه، ولكن المناكرة لا تنفعه إلا بثلاث شروط^(٢):

الأول: أن يناكرها في الحال من غير تأخير.

الثاني: أن يقول: نويت الواحدة مع التملك لا بعد التملك.

الثالث: أن يكون التملك ابتداء من غير شرط، فإن كان بشرط، مثل أن يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرُك بيدك، وشبه ذلك، فلها أن تقضي بالثلاث في مثل هذه الصورة، وليس لها أن تناكر؛ لأن المفهوم من مقارنة الشرط انقطاع العضة، ولأنه قطع العضة بواحدة، بخلاف إذا قال لها ابتداء: أمرُك بيدك، فإنه إنما جعل لها الملك.

العربية: التخيير^(٣)

قال الإمام: هو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فاختارت نفسها، فقد بانث منه. وقال قوم: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي تطلق. وهو مأخوذ من الاختيار، وكانت المختارة تأخذ ما تعلم أنه خير لها وأحب إليها، ولأنه جعل الاختيار إليها، يقال: اخترت الشيء، ومعناه: اخترت خيَرته، وخيَرته. وهو مشتق من الخيرة.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: التخيير خلاف التملك. وصورته أن يقول لها: خيَرْتُكِ في نفسك، فلها أن تقضي في الثلاث، وليس له أن يناكرها، بخلاف التملك فإن له أن يناكرها في التملك.

(١) في الممهد: «يعمل بها» ج: «فيحمل».

(٢) كذا بالنسخ والممهد.

(٣) في النسخ: «التخيير العربية».

والفرق بينهما: أنَّ في التمليك جعلَ إليها ما كان إليه وهو الطلاق الواحد، فأما الثلاث، فهي حرام فلا تدخل تحت الإذن، بخلاف التخيير، فإنَّ معناه البقاء أو الزوال عنها، وبالواحدة لا يزول، فلاجل ذلك كان لها أن تقضى بالثلاث، ولم يجر له مُتَاكِرَتَهَا.

فرع:

فإن خيَّرَهَا في نفسها، فاختارت واحدة أو اثنتين، فقد بَطَلَ خيارها عند مالك؛ لأنها قَضَتْ بما ليس لها.

وقال عبدُ الملك بن الماجشون: كملت عليه الثلاث؛ لأنها اختارت بعض ما لا يتبعض، يكمل عليها، كما لو قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ نصف طَلْقَةٍ.

فرع:

فإن ملكها، فقالت: لا أَطْلُقُ نفسي، أو خيَّرَهَا، فقالت له: قَدْ اخْتَرْتُكَ، أو قد رَدَدْتُ ما جَعَلْتُ إِلَيَّ، لم يكن ذلك شيئاً.

وقال بعض المتقدمين: يكون ذلك طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

والدليل على بطلانِهِ: ما رَوَى البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خيَّرَ أَزْوَاجَهُ فاختَرْنَهُ، فلم يكن ذلك طَلَقًا.

وفي⁽³⁾ الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خيَّرَ أَزْوَاجَهُ حِينَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿يَتَأْتِيَ آلَهُنَّ قُلُوبُهُنَّ لَازِكَةً إِنْ كُنَّ تُرِيدُكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهُنَّ﴾ الآية⁽⁴⁾، قالت عائشة: قَبَدَأُ بِي، وقال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْنِكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْآيَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي⁽¹⁾؟ بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَالَتْ:

(١) ج. بزيادة: «وقد علمت أَنَّ أبوي لم يكونا بأمراني بفراقة».

(1) الحديث (5262).

(2) الحديث (1477).

(3) الكلام التالي انظره في القبس: 730/2.

(4) الأحزاب: 28.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخَيِّرْ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعْتَنًا».
قَالَتْ عَائِشَةُ أَكَّانَ^(١) طَلَاقًا^(١). وبهذا استُغْنِيَ عن حديثِ قُرَيْبَةَ^(٢) وشبهه^(٣).

نكتة بديعة^(٤): في الفرق بين التخيير والتملك

اختلف الناس فيهما:

فمنهم من قال: هي واحدة في الحكم التخيير والتمليك.
ومنهم من فرق بينهما، وإليه صغاً مالك، جعل التخيير ثلاثاً والتمليك واحدة، في
تفصيل مذهبي^(٥) بيانه في «الكتاب الكبير».
والحجة فيه: أن الطلاق بيد الرجل، فإذا صرفه إلى المرأة فلا يخلو من ثلاثة
أوجه:

- 1 - إما أن يصرفه إليها استنابة وتوكيلاً، مثل أن يقول لها: طَلِّقِي نَفْسَكَ، فيكون
ذلك لها بحسب ما يُعْطِيهِ^(٦) قوله.
- 2 - وإما أن يصرفه إليها تملكاً، وذلك على معنى الهبة، إذ التملك إما أن يكون
بعوض أو بغير عوض، فإن كان من غير عوض فهو من قبيل الهبة^(٧)، فيحمل التبرع
على الأقل^(٨)، وهو الواحدة.

(١) ج: «إن كان».

(٢) ف، الممهد الكبير: «مذهبه».

(٣) في نسخة من القيس: «يقضيه» وفي الممهد الكبير: «يعظمه».

(٤) ج: بزيادة «وإن كان بعوض فهو من قبيل التملك».

(٥) ج: «فيحمل الشرع على الأول» وفي الممهد: «فيحمل التبرع على الفعل».

(١) الظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مركب من عدة أحاديث مروية في البخاري ومسلم فانظرها
فيهما تحت الأرقام التالية: البخاري (4785، 5263)، ومسلم (1477) من حديث عائشة، والحديث
(1478) من حديث جابر.

(2) هي بنت أبي أمية المخزومية، أخت أم سلمة، والحديث المذكور هو في الموطأ (1595) رواية
يحيى.

(3) أي وشبهه من قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1598) رواية يحيى.

(4) انظرها في القيس: 731/2 - 732، ولعل هذه النكتة هي المسألة الثانية. وقد نقلها ابن الزهراء في
الممهد الكبير: الورقة 17 - 18.

3 - وإما أن يُخَيَّرَها، ومطلقُ التَّخْيِيرِ يقتضي التَّرَدُّدَ بين الزَّوْجِيَّةِ والخروجِ عنها، ولا يكونُ الخروجُ عنها بالواحدة، فإنَّ الرُّجْعِيَّةَ زوجةٌ، فلم يبقَ إلاَّ الثَّلَاثُ⁽¹⁾، أو الواحدةُ البائنة، على تفصيلٍ في المذهب، وتفريعٍ في تصوير الاختيارِ وَلَفْظِهِ، وبيانِ فائِدَتِهِ إذا وَقَعَ وَحُكْمِهِ، وليس في آيَةِ التَّخْيِيرِ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية⁽²⁾. فَخَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ لَهُنَّ: إِنْ اخْتَرْتُمُ الدُّنْيَا فَأُطْلِقْكُمْ وَأَمْتَعُكُمْ، فلم يجعلِ الطَّلَاقَ بآيديهنَّ، وإنما أرادَ استعلاماً⁽³⁾ ما عندهنَّ، ثم يُنفِذُ بعد ذلك حُكْمَهُ فيهنَّ.

بَابُ

الإِيسَاءِ

الترجمة⁽³⁾:

قال الإمام: أدخل مالك⁽⁴⁾ - رحمه الله - حديثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقْعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَزْيَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ. فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. وأدخل مالك⁽⁵⁾ مثله، عن عبد الله بن عمر؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ فَهَاءَ الْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقْعُ عَلَى الْمَوْلَى بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ⁽⁶⁾ حَتَّى يُوقَفَ،

(١) ف، ج: «إعلام» والمثبت من القبس.

.....

(1) هنا ينتهي النقل عند ابن الزهراء.

(2) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 1525/4 - 1526، 1531.

(3) انظرها في القبس: 733/2 ونقلها ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة 70.

(4) في الموطأ (1600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1578)، وسويد (345)، والشافعي في مسنده: 248.

(5) في الموطأ (1601) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1579)، وسويد (345)، ومحمد ابن الحسن (580)، والشافعي في الأم: 282/5.

(6) أي مدة الإيساء.

خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه من الكوفيين^(١) الذين يقولون: إن الطلاق يقع بمضي المدة^(٢) من غير توقيف، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها، وعالمهم الأكبر، ومفتيهم^(٣) الأعظم، وهو علي بن خنيس، وهي مسألة عسيرة جداً، اختلف فيها الصحابة، والتابعون، وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة^(٤)، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء، وهو قوله: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيْعُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية^(٥)، بين فيها ثلاثة عشر حكماً، من مهمها ومن أعظمها هذا الحكم؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) فهذا يدل على وجوب فتيحة بعد مضي المدة، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية^(٧)، وفيه تنازع بين علمائنا، يأتي بيانه إن شاء الله.

العربية^(٨):

قال الإمام: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيْعُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية^(٩)، وفي قراءة ابن عباس: «الَّذِينَ يَقْسُمُونَ»^(١٠) وهو من القسم، وهو اليمين أيضاً.

فالإيلاء في اللغة مضدر، هو من ألى يولي إيلاء، ومصدر كل فعل يكون على أفعل يكون على ضربين^(١١): أفعل يفعل إفعالاً، تقول: أكرم يكرم إكراماً، وهو مأخوذ من الآية،

(١) ج: «العدة».

(٢) ف، ج: «وعالمها الأكبر ومفتيها» والمثبت من القبس.

(٣) القبس: 552/14 (ط. هجر): «لاحبة».

(٤) «إنما ينشأ فيها» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

.....

(١) انظر رأي الأحناف في موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 357/1.

(2) البقرة: 226.

(3) البقرة: 226.

(4) البقرة: 227.

(5) كلامه في العربية نقله ابن الزهراء في الممهد: الورقة 70.

(6) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 176/1.

(7) وقراءة أبي أيضاً، انظر الجامع لأحكام القرآن: 102/3.

(8) لم يذكر المؤلف الضرب الثاني، فقد اقتصر على ذكر المصدر على وزن «إفعال»، وفاته أن يذكر المصدر الذي يكون على وزن «إفالة»، وذلك من الفعل الأجوف الرباعي، مثل أثار إثاراً، وأمال إمالة، وأغار إغارة.

والآلية: اليمين والحلف، ويقال: آلى الرجل من امرأته، إذا حلف إيلاء أي حلفاً.

فصل

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾ في «المبسوط»: «الإيلاء: هو اليمين» إلا أنه في الشرع مستعمل في القسم على الامتناع من وطء الزوجة⁽³⁾، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية⁽³⁾، معناه: يقسمون على الامتناع من وطء نسايتهم.

وصورته: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بيمين يلزمه فيها حكم، سواء كان ذلك الحكم كفارة، أو طلاقاً، أو عتاقاً، أو نذراً.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: لا يكون الإيلاء إلا في الحلف بالله خاصة، لقوله: «مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» الحديث⁽⁵⁾.

المسألة الثانية:

أدخل مالك - رحمه الله - حديث علي بن أبي طالب في الإيلاء على مذهبه في أن الحاكم يؤوق المولى بعد مضي الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾ ردًا على أبي حنيفة⁽⁷⁾ في قوله: إن تمضي الأربعة الأشهر من غير وطء، بطل دون توقيف الحاكم، واحتج بأن قال: إنها مدة ضربت للوطء، فوقع الطلاق عقبها كالعدة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية⁽⁸⁾، ولنا فيها أدلة:

(1) ف، ج: «... القسم من وطء الرجل» والمثبت من المتن.

.....

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتن: 26/4.

(2) القائل هو ابن الماجشون كما صرح بذلك الباقي.

(3) البقرة: 226.

(4) انظر الأم: 282/5، والحاوي: 343/10.

(5) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) انظر الأم: 287/5، 289.

(7) انظر المبسوط: 22/7.

(8) البقرة: 226.

أحدها: قوله: «وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلَاقَ» الآية^(١). وهذا يقتضي أن يكون هنالك قولٌ مسموعٌ في العادة، ومرورُ الزمانِ ليس بمسموعٍ في العادة.

الدليلُ الثاني: - وهو أقواها - وهو أن الله سبحانه قال: «تَرْتَضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(٢) ثم قال: «فَإِنْ قَاءَهُ» الآية^(٢)، وقال: «وَإِنْ عَزَّوْا»^(٢) بعد مُضَيِّ الأربعة الأشهر. وأبو حنيفة يجعلُ ذلك في نفس الأربعة الأشهر^(٣).

المسألة الثالثة:

قال مالك: إن طلاقَ المُولِي يكونُ رَجْعِيًّا، وبه قال جماعةُ العلماء، إلا أبا ثور، فإنه يقول: إنها طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ، فهذا مع عِلْمِهِ وَتَبَخُّجِهِ في الفقه وأدْلِيَّتِهِ.

ودليلنا عليه: أن الطلاق إنما يكونُ لأَجْلِ الامتناعِ^(١) من الوطءِ، فإذا كان رَجْعِيًّا، أَمَكَّتُهُ أَنْ يَسْتَنْدِرِكَ ذلك في العِدَّةِ.

وقال مالك: إذا تَرَكَ الوَطءَ مضارًا من غيرِ يمينٍ، دخلَ عليه الإيلاء، وإن لم يحلف^(٢) على تركه عند مالك، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قوليهما.

فرع:

قال مالك: إيلاءُ العبدِ نصفُ إيلاءِ الحرِّ^(٤).

وقال الشافعي: هو سواء مثل إيلاءِ الحرِّ، لعموم الآية^(٥).

ودليلنا: أنه حكمٌ من أحكامِ فرقة النكاح، فكان العبدُ فيه على الشطرِ مع الحرِّ كالطلاق.

(١) ف: «الاستمتاع».

(٢) ف: «حلف».

(١) البقرة: 227، وانظر أحكام القرآن: 180/1.

(٢) البقرة: 226.

(٣) انظر موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 357/1.

(٤) انظر المدونة: 234/2.

(٥) انظر الحاوي الكبير: 383/10.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: والإيلاء يجبُ حُكْمُهُ بكلِّ يمينٍ يجبُ على الحالِفِ بها شيءٌ⁽³⁾، كالحالِفِ بالله أو بصفةٍ من صفاته.

قال محمّد: مثل أن يحلِفَ بسلطانيّهِ، أو قُدْرَتِهِ، أو رحمته، أو نُورِهِ، أو حمده، أو ثنائه، زاد في «المبسوط» عن ابن الماجشون: أو عَظَمَتِهِ، وعن ابن القاسم: أو بجلالِهِ، أو بشيءٍ من صفاته.

وجه ذلك: أنَّ هذه أيمانٌ تلزُمُ بها الكفّارة، فثبتَ بها الإيلاء، كقوله: لا والله، وبلى والله، وهذا لا خِلافَ فيه.

فإن قال: «أحلفُ» أو «أقسمُ» فقط، فقد قال⁽³⁾: لا يدخل عليه إيلاءٌ إلا أن يريدَ بالله فيكون موليّاً⁽⁴⁾.

وقال ابنُ القاسم⁽⁵⁾: و«أعزِمُ» أو «أعزِمُ على نفسي» عندي مثلُ أقسمُ، فكذلك قوله: إلا أن يريد بالله⁽²⁾.

فرع⁽⁶⁾:

فإن حلفَ بشيءٍ من العباداتِ، مثل أن يحلفَ بالصَّيامِ، فقال: إن وطئتُكِ فعلي صيام شهر، فهو مُؤلٍ، وكذلك كل ما يلزمه الوفاء به من طلاقٍ، أو عتقٍ، أو حجٍّ، وهذا أحد قولَي الشافعي⁽⁷⁾.

(١) «شيء» استدرَكناها من المتن.

(٢) المتن: «... أقسم...» قال ابن القاسم: إلا أن يريد بذلك أشهد بالله فيكون يمينًا.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 27/4 ونقلها ابن الزهراء في مَهْدِهِ: الورقة 62 معزوة لابن العربي.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) القائل هو عبد الملك في «المبسوط» كما نص على ذلك الباجي.

(4) كما في المدونة: 321/2 باب الإيلاء.

(5) في المدونة: 321/2.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتن: 27/4.

(7) انظره في الحاوي: 343/10.

وقال في الجديد: لا يكون مُؤَلِّيًا إِلَّا بِالْيَمِينِ بالله⁽¹⁾.

ودليلنا: الآية، قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾: في إيلاء العبيد

قوله⁽⁴⁾: «إِيلَاءُ الْعَبْدِ»⁽¹⁾ يُمَثَّلُ إِيلَاءُ الْحُرِّ يريد أنه مثل إيلاء الحر في لزومه حكم⁽²⁾ الأيمان، واعتبار مدة الترتيب والتوقيف عند انقضائها، مع بقاء اليمين.

وقوله⁽⁵⁾: «إِنْ إِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ» هو قول مالك، سواء كانت تحت حرة أم أمة.

وقال أبو حنيفة: إيلاء العبد من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر⁽⁶⁾.

وقال الشافعي⁽⁷⁾: إيلأؤه منهما أربعة أشهر.

ودليلنا: ما استدل به عبد الوهاب⁽⁸⁾: أن مدة الإيلاء يتعلّق بها حكم البيئونة، فوجب ألا يساوي فيه الحر العبد⁽⁹⁾.

والصحيح: أن إيلاء شهران، وعليه جمهور العلماء، والله الموفق للصواب⁽³⁾.

(1) ف، ج: «العبيد» ولعل المناسب ما أثبتناه، والذي في الموطأ: «إيلاء العبد... نحو إيلاء الحر».

(2) ف، ج: «يريد في الزوجة حكم» والمثبت من المتن، إلا أننا استبدلنا كلمة «نحو» بـ«مثل» لتناسب السياق.

(3) في هذا الموضع يبدأ السقط في النسخة ج.

.....

(1) انظر الأم: 282/5 ؛ والحاوي: 343/10.

(2) البقرة: 226.

(3) جل هذه المسألة مقتبس من المتن: 37/4.

(4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1582)، (1599). وما أثبت المؤلف هو بالمعنى.

(5) أي قول ابن شهاب في الأثر السابق.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 207.

(7) انظر الحاوي الكبير: 383/10.

(8) في المعونة: 884/2.

(9) فوجب نقصانه، أصله الطلاق.

بَاب الظَّهَارِ

قال الإمام⁽¹⁾: الأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة، وهو مأخوذ من الظهر، وقد كانت الجاهلية تقول: أنت كظهر أمي،⁽²⁾ وإنما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون سائر الأعضاء وإن كانت أولى بالتحريم منه؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإثما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام، كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن النكاح ركب، وأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه موضع الركوب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية. وله⁽³⁾ في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به.

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

الأولى:

قال علماؤنا: الظهار مُحَرَّمٌ لثلاثة أدلة:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَهُمْ يَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَذُورًا﴾ الآية⁽⁴⁾.

الثاني: قوله: ﴿وَلَيْتَ اللَّهُ لَعَنَ عَفْوَرًا﴾⁽⁵⁾ والمغفرة لا تكون إلا في ارتكاب الذنب.

الثالث: أنه كذب؛ لأنه شبه فيه فرجاً محلاً بفرجٍ مُحَرَّمٍ، والكذب حرام⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

الظهار تشبيه ظَهرٍ مُحَلَّلٍ بِظَهرٍ مُحَرَّمٍ⁽¹⁾، على وجه الإيقاع لا على وجه الإخبار، على طريق التعريف لا على طريق التحقيق.

(١) ف: «شبه فرج محلل بفرج محرم» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) هذه الفقرة نقلها ابن الزهراء في الممهد: الورقة 100 - 101.

(2) من هنا إلى قوله: «من لطيف الاستعارة للكناية» مقتبس من المقدمات الممهّدة: 599/1.

(3) هذه الجملة مقتبسة من المتقى: 37/4.

(4) المجادلة: 2.

(5) المجادلة: 2.

(6) انظر المعونة: 888/2.

(7) انظر أحكام القرآن: 1748/4.

المسألة الثالثة:

الظهار صريح وكناية، كما أن الطلاق صريح وكناية.
فصریح الظهار: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، أو ظَهَرَكِ كَظَهَرِ أُمِّي.
وكنايته: أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أو مثل أُمِّي، أو يذكر عُضْوًا غير الظهر من زوجته، أو عُضْوًا^(١) أيضًا غير الظهر ممن أشبه بها. فعندنا أنه يلزمه هذا الظهار بالكناية، وبه قال أبو حنيفة^(١).

وقال الشافعي^(٢): لا يلزمه الظهار إلا في الظهر وحده، محتجًا بلفظ القرآن.
ودليلنا: أنه قولٌ يحرم الفرج له بالقسمة إلى تصريح وكناية كالطلاق، ولأنه شبه عضوًا محللاً بغيرٍ مُحَرَّم، فلزم، كما لو شبهها بظهر أمه.
المسألة الرابعة:

لا فرق بين أن يشبه الكل بالكل، أو البعض البعض، أو الكل البعض بالكل.

المسألة الخامسة:

إذا شبهها بالأجنبيات، فهو ظهارٌ عند مالك^(٣)، وهو طلاقٌ عند عبد الملك^(٤)، ولغوٌ عند الشافعي، لكن قال: فيه كفارة اليمين.
ووجه قول مالك: أنه شبه عضوًا محللاً بغيرٍ مُحَرَّم، فحرم عليه، فكان ظهارًا كما في الأم.
ووجه قول عبد الملك: أن الأصل في التحريم هو الطلاق، وإنما كان في ذوي المحارم ظهارًا بالنص، وبقي في غيرهن على أصله.

(١) ف: «وعضوا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١) الذي وجدناه في مختصر الطحاوي: 212 قوله: «ومن ظاهر من امرأته بشيء من أمه سوى ظهرها، لم يكن له به مظاهراً إلا بطنها أو فرجها أو فخذها، فإن ذلك كظهرها، والظهار به كالظهار بظهرها» وانظر مختصر اختلاف العلماء: 485/2.

(٢) في الأم: 295/5.

(٣) قاله في المدونة: 296/2 في ما جاء في الظهار.

(٤) حكاه عنه الباجي في المتقى: 39/4.

المسألة السادسة:

إذا ظاهر من أُمِّي، أو أم ولده، كان ظهارًا عند مالك⁽¹⁾.
وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: ليس بشيء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِنْكُمْ مِنْ إِسَاءِهِمْ مَا هُمْ بِأَعْتَابِهِمْ﴾ الآية⁽⁴⁾ وليست الأمة وأم الولد منهن.
ودليلاً: أنه فَرَجَ أَيْحَ لَهُ وَطْؤُهُ بِالْمَلِكِ، فَلَزِمَهُ فِيهِ الظَّهَارُ، أَصْلُهُ فَرَجَ زَوْجَتِهِ.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي، فإنه يكون ظهارًا، نَوَى أو لم ينو.
وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾: إن نَوَى الظَّهَارَ كان ظهارًا، وإن لم ينو لم يكن
شيئاً.

ودليلاً: أنه شَبَّهَ مُحَلَّلاً بِمُحَرَّمٍ فكان ظهارًا، أَصْلُهُ إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي.

فصل

قال الإمام: قد بيَّنا أَنَّ الظَّهَارَ مأخوذٌ من الظَّهَرِ، ومعناه: أَنَّ محلَّ الرُّكُوبِ الظَّهَرُ،
والجَمَاعُ نوعٌ من الرُّكُوبِ. فمعنى «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي» أي رُكُوبِكِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ
أُمِّي.

واختلفَ علماؤنا في فرع، وهو: أَنَّ⁽⁸⁾ الظَّهَارَ: تحريمُ الوَطْءِ المُبَاحِ مِنَ الزَّوْجَةِ
والأَمَةِ، وهل يحرمُ عليه الاستمتاعُ بِالْقُبْلَةِ والمباشرةِ وغير ذلك؟
اختلف أصحابنا في ذلك:

.....

(1) قاله في المدونة: 297/2 في ظهار الرجل من أُمِّي وأم ولده ومدبرته.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 491/2، والمبسوط: 227/6.

(3) انظر الحاوي الكبير: 426/10.

(4) المجادلة: 2.

(5) انظر هذه المسألة في القبس: 736/2، وأحكام القرآن: 1749/4.

(6) انظر المبسوط للسرخسي: 228/6، 229.

(7) في الأم: 296/5، وانظر الحاوي الكبير: 431/10.

(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المتقى: 37/4.

فقال مالك في «المدونة»^(١) لا يُقْبَلُ ولا يُبَاشِرُ، ولا ينظرُ إلى صَدْرِهَا، ولا إلى شَعْرِهَا، وفي «المختصر الكبير»: ولا إلى شيءٍ منها حتى يُكْفَرَ؛ لأنَّ^(٢) ذلك لا يَدْعُو إلى خيرٍ، ولا بَأْسَ أن يكونَ معها في بيتٍ واحدٍ إذا كان مَعَن يُؤْمَنُ.

وفي «التفريع»^(٣): «لا يُقْبَلُ»^(٤) ولا يبَاشِرُ، ولا بَأْسَ أن ينظرَ إلى الوجهِ والرأسِ واليدينِ وسائر الأطراف قبلَ أن يُكْفَرَ.

ومن علمائنا من حملَ ذلك على التَّحريمِ كالوُطْءٍ، وبه قال: عبد الوهاب^(٥).
ومنهم مَنْ حملَهُ على الكراهية، لئلا يدعوا إلى الجَمَاعِ المُحَرَّمِ، وبه قال الشافعي^(٦).
المسألة الثامنة^(٧):

إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، أو أنت طالق، فإنه يلزمه عندنا^(٨)، فإذا تزوجها، طُلِّقَتْ عليه ولزمه الظَّهَارُ.

ولا يَطَأُ حتى يُكْفَرَ إذا خَصَّ قبيلة، أو بَلَدَةً، أو جِنْسًا، فإن عَمَّ لم يلزمه شيءٌ.
وقال أبو حنيفة يلزمه فيها^(٩).

وقال الشافعي: لا يلزمه فيها^(١٠). واحتجَّ الشافعي بأنه تَصَرَّفَ فيما لا يملك، فكان لَغْوًا كسائرِ التصرفاتِ الباطلةِ.

واحتجَّ أبو حنيفة بأنه حُكِمَ ألزمه نفسه، فَلَزِمَهُ مع العمومِ والخصوصِ، كما لو قال

(١) المتقى: «قال مالك: لأن...».

(٢) التفريع: «لا يَطَأ».

.....

(١) 304/2 في الرجل يُطَاهر ويولي.

(٢) 96 - 95/2.

(٣) في المعونة: 892/2.

(٤) انظر الحاوي الكبير: 451/10.

(٥) هذه المسألة نقلها ابن الزهراء في الممهد: 101.

(٦) قاله مالك في المدونة: 303/2 فيمن قال: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق.

(٧) انظر اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى: 202، ومختصر اختلاف العلماء: 488/2، والمبسوط: 6/230.

(٨) انظر الحاوي: 434/10.

لكل امرأة تزوجها بعد أن ملك عِصْمَتَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.

ودليلتنا: هذا بعينه^(١)، غير أننا نقول فيه: يلزمه إذا خص، ويسقط إذا عم.

فإن الزمناه العموم كان اعتداءً ويغنياً؛ لأنه^(٢) حَرَّمَ على نفسه جميع^(٣) ما أباحه الله تعالى له. والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا تَفَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(١)، فجعله اعتداءً وإثماً.

المسألة التاسعة:

لا تجب الكفارة في الظهار بنفس القول، حتى ينوي العود، خلافاً لمجاهد، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢).

المسألة العاشرة:

العود ما هو في هذه المسألة؟ وفيه خلاف كثير:

قيل: إنه العزم على الإمساك.

وقيل: إنه الوطء نفسه^(٣).

وقال الشافعي^(٤): هو أن يمكنه أن يطلق فلا يطلق.

ودليلتنا على بطلانه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية^(٥)، و«ثم» للتراجي.

ووجه القول أنه العزم على الإمساك: أن الظهار هو العزم على ترك الوطء، فضده هو العزم على الإمساك.

ووجه القول بأنه الوطء: أن المخالفة للقول الأول إنما تحقق بفعله.

(١) كلمتان مطموستان في ف، والمثبت من الممهد.

(٢) ف: «وياغية أنه» وفي الممهد: «كان اعتذارنا عليه أنه» ولعل الضواب ما أثبتنا.

(٣) في الممهد: «جنساً».

(١) المائدة: 87.

(٢) المجادلة: 3، وانظر أحكام القرآن: 4/1752.

(٣) رواء الصنعاني في تفسيره: 278/3 عن طاووس.

(٤) في الأم: 296/5.

(٥) المجادلة: 3.

المسألة الحادية عشرة:

يُحَرِّمُ الظَّهَارُ كُلَّ اسْتِمْتَاعٍ سِوَى الْوَطءِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا.

المسألة الثانية عشرة:

إِذَا عَادَ لَهَا^(١) - عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَوْدِ - لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٢)﴾.

المسألة الثالثة عشرة:

إِذَا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، فَلَا يُجْزئُهُ مَنْ فِيهِ عَقْدٌ عِثْقٍ مِنْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِثْقٍ إِلَى أَجَلٍ^(٢)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ قَالَ: يُجْزِئُهُ جَمِيعُهُنَّ إِلَّا أُمَّ الْوَلَدِ^(٣).
وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ شَخْصٌ...^(٢) السَّيِّدُ، فِيهِ عَقْدٌ عِثْقٍ، فَلَا تَجْزِئُهُ مَعَهُ الْكَفَّارَةُ كَأَمِّ الْوَلَدِ^(٤).

المسألة الرابعة عشرة^(٥):

لَا تُجْزِئُهُ الرُّقْبَةُ الْكَافِرَةُ فِي الظَّهَارِ^(٦)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجْزِئُهُ^(٨)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٩)﴾ نَعَمْ.
وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَلَمْ تَجْزِ بِالْكَافِرِ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَلَآتِهَا قُرْبَةٌ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِلْكَافِرِ كَالزَّكَاةِ.

(١) ف: «لَهَا قَالَ» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُ «قَالَ».

(٢) طمس بِقَدْرِ كَلِمَةٍ لَمْ نَوْفِقْ لِقِرَاءَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَنَقَدَّرُ أَنْ تَكُونَ: «مُسْتَحَقٌّ عَلَى».

.....

(١) المجادلة: 3.

(٢) قاله مالك في المدونة: 313/2.

(٣) الذي في مختصر الطحاوي: 2/3 «وَلَا يَجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ مَدْبَرٌ وَلَا أُمُّ وَلَدٍ، وَيَجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَاتِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذَى شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ أَذَى شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَجْزِئُهُ» وَانْظُرْ مَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 493/2.

(٤) وذلك لِأَنَّ التَّحْرِيرَ يَقْتَضِي ابْتِدَاءَ الْإِعْتِاقِ دُونَ تَخِيْرِ عَقْدٍ مُتَقَدِّمٍ.

(٥) نقل ابن الزهراء هذه المسألة فِي الْمَمْهَدِ الْوَرَقَةُ: 107.

(٦) قاله فِي الْمَدُونَةِ: 314/2.

(٧) فِي الْأَمِّ: 298/5.

(٨) انْظُرْ مَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 493/2.

(٩) المجادلة: 3.

فإن قال: هذا حملُ المطلق على المقيّد، وحمل^(١) المنصوص على المنصوص، وهذا لا يجوز، وقد أجبنا عن هذا في «أصول الفقه»^(١).

المسألة الخامسة عشرة:

المعيّب لا يخلو أن يكون عيباً يَبْطُلُ المنفعة، أو عيباً يسيراً لا يؤثر فيها. فالأوّل لا تجزىء معه الكفارة، وتجزىء مع الثاني. هذه جملة هذا الباب، وأمّا تفصيله: فإنّ الأعورَ يُجزىء عند مالك^(٢)، خلافاً للشافعي، واحتجّ بأنّه عيبٌ يُنقصُ الثمنَ فلا تجزىء معه الكفارة، كما لو كان أقطع اليد. ودليّلنا: أنّه كامل النظر، فأجزأ في الكفارة كما لو كان^(٣) صحيح العين.

المسألة السادسة عشرة:

الأصم^(٣)، ومقطوع الإبهام^(٤)؛ لأنّها في معنى اليدين والرّجلين.

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) «كان» استدركتها ليلتم الكلام.

.....

(١) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 478/1 بأنّ مبحث حمل المطلق على المقيّد أصل من أصول الفقه، اختلف الناس فيه، وأشار إلى أنّه أتى فيه بالعجب العجّاب في المحصول، وإليك كلامه في المحصول في علم الأصول: 44/ب «حمل المطلق على المقيّد، وهو على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يختلفا ذاتاً وسبباً، كسائر أنواع الشريعة، فهذا ممّا لا يختلف في أنّه لا يحمل أحدهما على الآخر.

الثاني: أن يتفقا ذاتاً ويختلفا سبباً، ككفارة القتل والظهار.

الثالث: أن يتفقا سبباً ويختلفا ذاتاً، كالوضوء والتميم إلى المرافق.

ومنه من قال: يكون كلّ واحد منهما على إطلاقه وتقييده، حتى يدلّ الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قول المالكية. ولا يلقي في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيّد حتى يكون مطلقاً، ولا يتصور ذلك فيه، وإنّما يحمل كلّ واحد منهما على صاحبه بدليل يقتضيه، ولهذا خالف الخاصّ العامّ، فإنّهما إذا تعارضا حمل العامّ على الخاصّ من غير نظر في دليل سواهما. وقد بسطنا هذا الغرض في «التمحيص»، وهذا محصله، والله أعلم.

(٢) قاله في المدونة: 314/2.

(٣) سبق للمؤلف الكلام في هذه المسألة صفحة 401، فانظرها هناك، والأعور لا يجزىء عند مالك في المدونة: 314/2، وانظر: عقد الجواهر الشينة: 232/2.

(٤) يرى القاضي عبد الوهاب في المعونة: 293/2 أن مقطوع الإبهام الواحدة لا تجزىء؛ لأنّ قوة الأصابع بالإبهام، فإذا فقدت انحلت قوة بقية الأصابع وضعفت، فيؤثر ذلك في ضعف التصرف ونقص العمل، وقد تكلم المؤلف عن الموضوع في صفحة: 400.

والمجنون لا يجوز⁽¹⁾، بإجماع من المذهب⁽²⁾.

المسألة السابعة عشرة:

أقطع اليد الواحدة⁽³⁾، وما كان في معناه، يُجزىء عند أبي حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنه ينطلق عليه اسم رَقَبَةٍ.

ودليلنا: أنه عَيْبٌ يَبْطُلُ مَنَفَعَةُ مقصودة، فلم يُجزىء، كما لو كان أقطع اليدين.

المسألة الثامنة عشرة:

الأخرس يُجزىء عندنا⁽⁵⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁶⁾؛ لأنها فقد حَاسَةً لا تظهر على الجسم، فلم تمنع من الإجزاء كما لو كان أصم.

المسألة التاسعة عشرة:

مقطوع الأضبع غير الإبهام، اختلف علماؤنا فيه⁽⁷⁾.

فوجه القول بأنه لا يُجزىء: أنه عَيْبٌ يَبْطُلُ مقصود المنفعة فلا يجزيء، كما لو كان مقطوع الإبهام.

وجه القول أنه يُجزىء: أنه عَيْبٌ يَسِيرُ فأجزأت معه الكفارة كالجسم، فأما الأئمة وطرف الأضبع، فإن فقدتهما لا يمنع الإجزاء في الكفارة عند المالكيين كلهم⁽⁸⁾.

(1) قال مالك في المدونة: 314/2.

(2) انظر المعونة: 894/2.

(3) لا يجزيء عند المالكية، انظر المعونة: 893/2.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 2/3.

(5) الذي في المدونة: 313/2 - 314 قال سحنون «هل يجزيء الآخرس في شيء من الكفارات؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: لا يجزيء». وهو الذي حكاه المؤلف في صفحة: 413 من هذا الجزء، عن ابن القاسم، وارتضاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 894/2.

(6) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: 344/2 (ط. العلمية).

(7) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الأيمان والنذور.

(8) انظر المعونة: 894/2.

الموفية عشرين:

الإطعام في الظهار بمد هشام⁽¹⁾، وتقدم الكلام في باب فدية⁽²⁾...⁽¹⁾

الحادية والعشرون:

لا يجوز له أن يطأ زوجته إذا كفر بالصيام عن الظهار بالليل.
وقال الشافعي⁽³⁾: يجوز وطؤها بالليل؛ لأن حُرمة ليل الظهار لا يكون بأعظم من
حرمة الليل في رمضان.

قال الإمام: وهذا باطل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَنَاسَأَ﴾⁽⁴⁾ وقد تضمنت
هذه المسائل الكلام على حديث القاسم بن محمد عن عمر⁽⁵⁾، والحديث الذي بعده عنه
وعن سليمان بن يسار⁽⁶⁾، وكل مسألة في باب الظهار⁽⁷⁾.

(1) كلمة مطموسة لعلها: «كفارة اليمين».

(1) وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، كما نص على ذلك المؤلف في أحكام القرآن:
1756/4، وعن مد هشام والاختلاف فيه يقول المؤلف في الكتاب المذكور: «وقع الكلام... في مد
هشام، ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها،
واستقر بها الرسول، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه «إطعام ستين مسكيناً» فهموه وعرفوا المراد
به وأنه الشيع، وقدره معروف متقدر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة، ويشبعون بسنة لا بشهوة
ومجاعة، وقد ورد ذكر الشيع في الأخبار كثيراً... واستمرت الحال على ذلك أيام الراشدين
المهديين، حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى مد النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيته
ونظرائه، فسؤل له أن يتخذ مدًا يكون فيه شيعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد
نحو ثلاثة أرطال، فغير السنة، وأذهب محل البركة... فكانت البركة تجري بدعوة النبي ﷺ في
مدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام،
فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره، ويمحوا رسمه، إذا لم يغيروا أمره. وأما أن يحيلوا على
ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسيرًا لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسرًا عند الصحابة الذين
عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب بمد النبي ﷺ في كفارة الظهار أحب إلينا من
الرواية بأنها بمد هشام» وانظر شرح المدونة للمازري: الورقة 150، إثبات ما ليس منه بذ لمن أراد
الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد لأبي العباس العزني: 74.

(2) انظر صفحة: 403 من هذا الجزء. (3) في الأم: 297/6.

(4) المجادلة: 3.

(5) في موطأ (1610) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (1611) رواية يحيى.

(7) يعني ظهار الحر.

المسألة الثانية والعشرون:

فإذا ظاهر من أَرَبِ نِسوة في كلمة واحدة، لم تكن عليه إلا كفارة واحدة⁽¹⁾؛ لأنه حُكْمٌ يُلْزَمُ به الكفارة، فلم يتعدّد بتعدّد محلّه، كما لو حَلَفَ على أشياء كثيرة يمينين واحدة بخلاف الطلاق، وذلك إذا كان في كلمة واحدة؛ لأنّ الظهار ليس هو حلّ عَقْدٍ وإنّما هو يمين، والطلاق حلّ عَقْدٍ، فلذلك⁽²⁾ يطلّق الأربع⁽³⁾.

المسألة الثالثة والعشرون⁽³⁾:

..... لأنه
.....

المسألة الرابعة والعشرون⁽⁴⁾:

والظهار ينقسم على قسمين: ظهار مُطلَق غير مُقيّد، وظهار مُقيّد كالطلاق سواء. فأما «المطلق» فهو قول الرجل لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وأما «الظهار المُقيّد» فإنّه ينقسم على الأقسام التي قسّمنا عليها الطلاق المُقيّد بصفة فيما ذكرنا في «كتاب الأيمان»، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلّها، فما كان منها في الطلاق يمينًا بالطلاق فهو في الظهار يمينًا بالظهار. وقد بيّنا حقيقة المظاهرة التي أخبر الله بها؛ تشبيه ظَهرٍ بظَهرٍ، على مقتضى مُطلَق اللفظ..... يرد اللفظ العام إلى الخاص⁽²⁾ وغيرها عند⁽²⁾. وهذا ممّا لا خلاف فيه لزومًا وحكمًا.

فإن شبه أهله بِعُضْوٍ من أعضاء أمّه، فجمهور العلماء أنّه يلزمه. وخالف أبو حنيفة فقال: إن كان العضو لا يحلّ بالنظر إليه لم يلزمه فيه ظهار⁽⁵⁾. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يحلّ النظر منها إلى عُضْوٍ بشهوة، وهذا موضع للظهار.

(١) ويمكن أن تقرأ «فليزمه».

(٢) في الأصل المخطوط تأكل لم نستطع قراءة ما بقي من رسمه، وأقرب ما يظهر هو: «لأنه... نزول الآية... فيه... امرأة... بظهر... وغيرها عند».

.....

(1) قاله مالك في المدونة: 299/2.

(2) راجع أحكام القرآن: 4/1752، والمنتقى: 4/41.

(3) من أسف لم يسلم من هذه المسألة غير «لأنه» وهي لا تعدى سطراً واحداً.

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 1/608.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/485.

باب ظهار العبيد

الفقه:

قال الإمام: الأصل في هذا الباب في ظهار العبيد، قوله⁽¹⁾ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁽²⁾، ولم يفرق بين الأحرار والعبيد، فلا يصح أن يقال: إن العبد⁽³⁾ لما لم يكفر بالعتق، فليس من أهل الظهار، كما لا يجوز أن يقال في المغير الضعيف عن الصيام: إنه يقدر على الصوم وقال مالك: وظهار العبد كظهار الحر؛ إلا في العتق فإنه لا يصح منه، أذن له سيده أو لم يأذن له⁽³⁾؛ لأنه لو أعتق ولم يكن الولاء له انتقص ركن من أصل الشرع، وهو قول النبي عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»⁽⁴⁾ ولو كان له لما تمكن من الإزث به؛ لأن الرق يمنع من الميراث.

وهذه نكتة عظيمة من أصول الفقه:

وهو أن الشيء إذا كانت له قيمة مميزة⁽²⁾ فلم تحصل بطل، فإن أذن له في الإطعام وملكه ما يطعم به جاز، وإن كان وإن أذن⁽³⁾ له في الصيام أو في الإطعام جاز. وبعد أن شرع في الصيام، أو في الإطعام، فهل له أن يرده عنه إلى الآخر؟ فالمسألة محتملة للخلاف. أما الصيام، فيستوي فيه حكم الأحرار والعبيد⁽⁵⁾.

وأما⁽⁶⁾ العتق، فلا يثبت في حقه لوجهين:

أحدهما: أنه محجور عليه في ماله.

(1) «إن العبد» استدركتها من المتق.

(2) كذا ولم تمكن من قراءتها القراءة السليمة.

(3) في العبارة اضطراب.

.....

(1) من هنا إلى قوله: «في المعسر الضعيف عن الصيام» مقتبس من المتق: 51/4.

(2) المجادلة: 3.

(3) قاله مالك في المدونة: 307/2 في كفارة العبد في الظهار.

(4) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى، من حديث عائشة.

(5) وذلك لأن صيام العبد على وجه الكفارة والكفارات يستوي فيها حكم الأحرار والعبيد.

(6) الكلام التالي مقتبس من المتق: 51/4.

19* شرح موطأ مالك 5

والثاني: أنَّ الولاء لا يثبت له.

فأما الحجر^(١) عليه: فإنَّ المحجورَ على ضربين:

1 - أحدهما: أن يحجرَ عليه لحقِّ نفسه كالسفيه^(١)، فهذا يلزمه الطلاق والظهار.

2 - * وأما المحجور عليه لحقِّ غيره كالعبد؛ فإنه لا تجوز له الكفارة بالعتيق^(٢).

وأما قول مالك^(٢) في «المبسوط»: إنَّ أذنَّ له في الإطعام فالصَّيام أحبُّ إليَّ، فقال

ابن القاسم: لا أدري ما هذا، وليس كلُّ أحدٍ يستطيع الصَّيام^(٣)، والفروع عليه كثيرة.

باب

ما جاء في الخيار

الفقه في مسائل:

قال علماؤنا: وكانت في بَريرةَ ثلاثُ سُننٍ: أما سُنَّةُ الصَّدقة فقد تقدَّمت في «الزُّكاة»،

وأما حُكْمُ الولاء فيأتي في «كتاب العتيق»، إن شاء الله. وأما مسألة الخيار فهذا باب^(٤).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

ذكر مالك^(٤) حديثَ بَريرةَ بأنها أُغْتِقَتْ فُخِّرَتْ في زَوْجِها، فاختارت نَفْسَها.

(١) ف: «المحجور» والمثبت من الممتقى.

(٢) ما بين النجمتين استدركتاه من الممتقى ليلتم الكلام.

(٣) الممتقى: «وليس يطعم أحد يستطيع الصَّيام».

(٤) كلمة لم نبين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) المولى عليه.

(2) فيما إذا كان الصَّيام يضر بعمل العبد، وسوَّغنا للتَّيْدِ منعه من الصَّوم.

(3) انظر نحو هذه المسألة في القبس: 740/2.

(4) في الموطأ (1625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1602)، وسويد (349)، وابن

القاسم (160)، والقعنبي عند الجوهرى (334)، وابن مهدي عند أحمد: 178/6، وإسماعيل بن

عبد الله عند البخاري (5279)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (5097)، وابن وهب عند مسلم

(1504).

واختلف في زوجها، هل كان حراً أو عبداً؟ وتعارضت في ذلك الآثار، واختلف في ذلك علماء الأمصار، فعندنا أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد، يثبت لها الخيار بين البقاء معه أو الزوال عنه، وبه قال عبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وأبي حنيفة⁽¹⁾. والدليل عليه: حديث بريدة⁽²⁾.

قولها⁽²⁾: «فَحَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا» ومعنى ذلك أنها⁽³⁾ كانت أمة، وكان زوجها عبداً اسمه مُغِيث، كذلك رَوَى ابن عباس - رضي الله عنه -⁽³⁾ فخيرها رسول الله ﷺ في البقاء معه على حكم الزوجية أو المفارقة، ولا خلاف في ذلك إذا كان الزوج عبداً؛ لأن الحرية رتبة أرفع من رتبة الرقي، وليس للعبد أن يتزوج حرة إلا بأن يبين لها أمره⁽³⁾، ولو غَرَّها ثم عَلِمَتْ، كان لها مفارقتها، فلما تزوج العبد أمة وكانت من نسائه⁽⁴⁾، لم يكن لها خيار، فلما عتقت، كان لها الخيار أن تفارق، لنقصه عن رتبته، أو تُقيم معه.

فرع⁽⁵⁾:

ولو كانت مدخولاً بها، فقد اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة⁽⁴⁾: «ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة بائنة» هذا الذي ذكره في «المدونة»⁽⁶⁾ وأكثر الكتب⁽⁷⁾.

(١) ف: «... بريدة دليل ثاني» ولم نبيّن معنى هذه الزيادة فأسقطناها، وآثرنا إثباتها في الهامش للأمانة العلمية.

(٢) ف: «قوله: فخيرت في البقاء معه أتمها...» والمثبت من المتن.

(٣) ف: «إلا بأن يعتقها» والمثبت من المتن.

(٤) «مرة» استدركناها من المتن.

.....

(1) انظر المبسوط للسرخسي: 98/5.

(2) أي قول عائشة - رضي الله عنها -، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 53/4 - 54.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29114)، وابن سعد في الطبقات: 257/8، وأحمد: 15/6، وأبو داود (2232 ع)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 82/3، والبيهقي: 221/7، وابن عبد البر في التمهيد: 49/3، قال الهيثمي في المجمع: 1/5 «رجال أحمد رجال الصحيح». وانظر غوامض الأسماء المبهمة: 161/1.

(4) مساوية له في الرتبة.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتن: 54/4.

(6) 154/2 في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره.

(7) يقول سحنون في المدونة معلقاً على قول مالك: «وهو قول أكثر الرواة».

ثم قال: لها أن تطلق ثلاثاً⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال أبو حنيفة: إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد، وقد بينا وحققنا أن الخيار إنما وجب لها بكما إليها تحت ناقص، فإذا كملت⁽³⁾ تحت كامل، فأبي خيار لها! وذلك مستور في موضعه من «كتاب العتق».

المسألة الثالثة:

إذا اعتقت تحت الحر فلا خيار لها، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لها الخيار أيضاً⁽⁴⁾.

واحتج بما روي عن بريرة أن زوجها كان حراً، ولأنها ملكت نفسها تحت زوج فكان لها الخيار، كما لو عتقت تحت العبد.

ودليلنا: أنها كملت تحت كامل، فلم يكن لها خيار، كما لو عتقت تحت مجنون. وأما الحديث، فقد اختلفت الرواية فيه:

ف قيل: كان زوجها عبداً.

وقيل: كان حراً.

والصحيح: أنه كان عبداً.

المسألة الرابعة:

إذا فارقت الأمة زوجها، فإنها تطليقة.

ودليلنا: أنها فرقة نشأت من قبل المرأة، فكانت تطليقة كفرقة العتق، فإن عتقت فإن

(١) وقع تقديم وتأخير في النسخة المعتمدة، وأدى هذا الاضطراب إلى عدم الدقة في نسبة الأقوال، فأصلحنا العبارة بإثبات ما في المتن. وعبارة الأصل هي: «... بئنة ثم قال: لها أن تطلق ثلاثاً، هذا الذي ذكره في المدونة وأكثر الكتب».

(٢) القبس: «كانت».

.....

(١) الذي في المتن: «وفي المدنية أن قوله الأول لها إيقاع أكثر من ثلاث» وانظر أقوال أخرى لمالك في المتن للباجي.

(٢) انظرها في القبس: 740/2.

(٣) في الأم: 132/5.

(٤) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 24/2.

لها أن تمنع نفسها منه حتى تختار البقاء معه أو الزوال عنه، فإن أُمكِنَتْهُ من نفسها سَقَطَ^(١) خِيَارُهَا؛ لَأَن الرِّضَا يُبْطِلُ الخِيَارَ، والوطء نهاية الرِّضَا.
المسألة الخامسة:

هذا إذا عَلِمَتْ بالعِتْقِ، فإن جهلت، لم يلزمها بالتمكين من الوطء إسقاط الخِيَارِ، فإن عَلِمَتْ بالعِتْقِ، ولكن لم تعلم أن لها الخِيَارَ، لم يُنْفَعِها الجَهْلُ^(١).

باب

ما جاء في الخُلْع

قال أبو حاتم في «كتاب الزينة»^(٢) «الخُلْعُ مأخوذ»^(٣) من خَلَعَ يَخْلَعُ، كأن المرأة كانت له بمنزلة القميص والثوب^(٤) يلبسه، فإذا فَرَّقَ بينهما فقد خَلَعَ منه ذلك الثوب^(٥).
ويقال: خلعت المرأة وخلعت الثوب عني^(٤) خُلْعًا، وإنما قيل للذي يكون في خُلْعِ المرأة خُلْعٌ - بضم الخاء -؛ لأنه مصدر من خلعت خُلْعًا، فالخاء من خلعت مضمومة؛ لأنها خلعت منه وهو كاره، ولم يخلعها وهو يريد، فهي مخلوعة^(٥)، والرجل مخلوع؛ لأنه فُعِلَ، كما تقول: سُلِبَ فهو مسلوب.

(١) كلمة لم نتبين معناها، ولعل الصواب ما قدرناه.

(٢) في الزينة: «وأما الخلع فهو مأخوذ».

(٣) في الزينة: «أو الثوب».

(٤) في الزينة: «... المرأة خُلْعًا، وخلعت الثوب عني».

(٥) في الزينة: «لم يخلعها هو برضا منه، فالمرأة مخلوعة».

.....

(١) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 86/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث، فقال رحمه الله تعالى: «وفيه: أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً كما ذُكِرَ عن بعض العلماء؛ لأنه لو كان بيعها طلاقاً لم يكن لخيارها معنى. وفيه: جواز نكاح الحرة للعبد؛ لأن النبي عليه السلام خَيَّرَهَا بعد أن أعتقت في البقاء مع زوجها وهو عَبْدٌ. وفيه أيضاً: الثلاث السنن التي هي الحديث. وفيه: أن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: بنو هاشم دون سائر قریش ومواليهم، وأن الصدقة تحل لسائر قریش من مواليهم؛ لأن ولاء بريرة لعائشة وقومها بني تميم».

(٢) صفحة: 406 نسخة دار صدام للمخطوطات ببغداد، رقم 1306.

(٣) تنمة كلام أبي حاتم كما في الزينة: «قال الجعدي [كما في ديوانه: 81]

إذا ما الضَّجِيجُ نَشَى عطفها نَشَتْ علي فكانت لبَّاساً

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قال الإمام: مسائل الخلع كثيرة، ونُكِّتُهُ أَنَّهُ فَرَّاقٌ بِعَوَضٍ، كما كان النكاح تَلَاقًا بِعَوَضٍ، وَحُكْمُ الْعَوَضَيْنِ فِي الْجَوَازِ وَالرَّدِّ سَوَاءٌ، وهو مكروه ككراهية الطلاق. وقد رَوَى الترمذي^(٢) وغيره^(٣)، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَخْلَعَاتُ هُنَّ الْمُتَافِقَاتُ»، وذلك إِنْ صَحَّ - والله أعلم - مع استمرار الألفَةِ ودَوَامِ المَوَدَّةِ^(٤)، فأما مع العَجْزِ عن إقامة حدودِ اللَّهِ تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(٥) وهذا بين^(٦) من حديث قيس بن شماس.

وفي «الصحیح»^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا الْحَدِيثَ»^(٨) فَأَخَذَهَا وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، وهذا يدلُّ على أَنَّ الخلع طلاقٌ^(٩).

وقال الشافعي: إِنَّهُ قَسَخَ^(١٠)، وقد بيَّناه^(١١) في «المسائل»، وقد صرَّح في الحديث الصحيح - كما قدَّمناه - أَنَّهُ وَقَعَ الخلع بين يدي النبي ﷺ طَلَّاقًا، وقد حَقَّقْنَا فيما تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ الطَّلَاقَ مَخْلَصًا مِنَ النِّكَاحِ^(١٢)، فَمَتَى ما خَرَجَ عَنْهُ الزَّوْجَانِ، فَخَرُوجُهُمَا طَلَّاقٌ؛ تَلَفُّظًا بِهِ أَوْ ذِكْرًا بِمَعْنَاهُ^(١٣).

(١) القبس: «الأدلة».

(٢) ف: «الصحيحين» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «بيننا» والمثبت من القبس.

(٤) القبس: «النكاح مخلصًا من الطلاق».

(٥) ف: «... طلاق بلفظ به وقد ذكرنا معناه» والمثبت من القبس.

(١) انظرها في القبس: 741/3 - 743.

(٢) الحديث (1186) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، ورواه أيضًا في علله الكبير (304).

(٣) كابن عدي في الضعفاء: 122/3، والبيهقي في شعب الإيمان (5503)، والخطيب في تاريخ بغداد: 358/3، وانظر علل ابن أبي حاتم: 304/1.

(٤) البقرة: 229.

(٥) رواه بهذا اللفظ الضياء في الأحاديث المختارة (2080)، وهو في البخاري (5273) بلفظ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

(٦) انظر أحكام القرآن: 195/1.

(٧) وهو قوله في القديم كما نص المؤلف على ذلك في الأحكام: 195/1، وانظر الحاوي الكبير:

10/8 - 10، وخلافات البيهقي: 193/4.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: الخلع جائز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِدِّهْنٍ﴾⁽¹⁾، ولحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِي «الموطأ»⁽²⁾.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هو مع الخصومة والخلاف، ويصح دون خلاف ولا خصومة ولا ضرر، إلا مع الرضا الكامل. ودليلنا: أنها بذلت لزوجها عوضاً من مفارقتها، فجاز كما لو كان هنا بلا خلاف ولا خصومة ولا ضرر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِدِّهْنٍ﴾ الآية⁽³⁾، فإنما جوز بهذا النص الخلع مع الخلاف وتوقع ارتكاب المحذور في سوء العشرة مع المرأة.

فالجواب: أن فائدة النص على هذه الحال؛ أنه الغالب من وجود الخلع؛ لأن شرط جواز الخلع ذلك.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: ويصح إذا كان الضرر من قبلها دونه، فإذا كان ذلك من قبله نفذ الطلاق، ويرد لها ما أخذ منها.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: لا يلزمه الرد؛ لأنه أخذه في مقابلة الطلاق، وقد حصل لها ذلك.

ودليلنا: أنها بريئة مكروهة، فكان لها الرجوع فيه، لقوله: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ»

.....

(1) البقرة: 229.

(2) الحديث (1634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1610)، وسويد (351)، وابن القاسم (498)، والقعنبى عند الجوهري (494)، والشافعي في الأم: 211/5، وابن مهدي عند أحمد: 6/433.

(3) البقرة: 229.

(4) في الأم: 215/5.

مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ⁽¹⁾.

المسألة الخامسة:

الْخُلْعُ هو طلاق، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: هو فسخ.

وفائدة هذه المسألة: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْخُلْعَ تَطْلِيقًا، بَقِيَتْ مَعَهُ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي.....⁽¹⁾ لماذا جعلنا الْخُلْعَ..... في النِّكَاحِ الثَّانِي بثلاث.

واحتج الشافعي على أَنَّهُ فسخ بِأَنَّهَا.....

..... عن تراضي..... فُسِّخَا.

ودليلنا: أَنَّ.....

..... فيما يملكه الزوج، والذي يملكه.....

المسألة السادسة:

..... الطَّلَاق العِدَّة في العِدَّة.

واحتج أنها معتدة.....

ودليلنا أنه ليست له..... لو انقضت عدتها الرجعة لأنها زوجة بدليل

أنهما يتوارثان وأنه يجبرها على.....

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

إذا بذلت العَوْضَ في الْخُلْعِ، وشرطَ الزَّوْجُ الرُّجْعَةَ، ففيها روايتان⁽⁵⁾:

(١) في هذا الموضع والمواضع التي تليه لم يتمكن من قراءة بعض الكلمات والأسطر للطمس الشديد الذي لحق بالأصل المخطوط.

.....

(1) أخرجه أحمد: 72/5، وأبو يعلى (1570)، وفي المفاريد (82)، والدارقطني: 26/3، والبيهقي: 100/6، كلهم من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(2) انظر المبسوط: 171/6.

(3) انظر الحاوي الكبير: 10/9، 10، ومختصر خلافيات البيهقي: 193/4.

(4) انظرها في المتقى: 68/4.

(5) رواهما ابن وهب عن مالك، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 68/4.

إحدهما: لا يصح؛ لأنَّ العِوَضَ إنما تبدُّله في إسقاط الرِّجْعَةِ. فَمِنْ المُحَالِ أَنْ يجتمع العِوَضُ إلى الرِّجْعَةِ.

الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ يَصَحُّ، وَيُجْعَلُ العِوَضُ فِي مُقَابَلَةِ سَقُوطِ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ، وَتَبْقَى مَعَهُ بِتَطَلُّقَتَيْنِ⁽¹⁾.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ⁽²⁾:

قال علماؤنا: وله أن يتزوج المختلعة في العِدَّةِ؛ لأنَّ المَاءَ لَهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ:

لا نفقة للمبتوتة⁽³⁾، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لَهَا النِّفْقَةُ؛ لِأَنَّهَا مُحْبُوسَةٌ بِحَرَمَةِ مَالِهِ، فَوَجَبَتْ لَهَا النِّفْقَةُ كَالرَّجْعِيَّةِ.

ودليلنا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلَا تَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الْآيَةُ⁽⁵⁾، فَجَعَلَ عِلَّةَ الْإِنْفَاقِ الْحَمْلَ، فَثَبَّتَ الْحُكْمَ بِشَبَابِهِ وَزَالَ بِزَوَالِهِ.

ودليلنا: أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ، فَلَمْ يَلْزَمْ لَهَا نَفْقَةٌ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَخَالَفَ الرَّجْعِيَّةُ، فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ⁽⁶⁾:

إِذَا خَالَعَ عَلَى خَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: يَقَعُ رَجْعِيًّا، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ بَدَلُ مَا لَا يَصَحُّ مَلَكُهُ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَبْدُلْ شَيْئًا.

ودليلنا: أَنَّهُ أَسْقَطَ الطَّلَاقَ عَلَى عِوَضٍ فَكَانَ بَائِنًا، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَهُ عَلَى سَائِرِ الْعِوَضِ، وَهَذَا الْعِوَضُ وَإِنْ كَانَ لَا يَصَحُّ مَلَكُهُ فَهَذَا مِنْ سُوءِ اخْتِيَارِهِ، فَيَرْجَعُ عَلَيْهِ وَيُخْسَرُ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ.

.....

(1) أي أنهما اتفقا على أن يكون العِوَضُ في مقابلة ما سقط من عدد الطَّلَاقَاتِ وذلك جائز.

(2) انظرها في المعمونة: 872/2.

(3) كان الصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ كَالثَّالِي: «لا نفقة للمختلعة»؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بَائِنٌ كَالْمَبْتُوتَةِ.

(4) في الأم: 323/11.

(5) الطَّلَاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 1840/4.

(6) انظرها في المعمونة: 872/2.

(7) انظر المبسوط: 191/6.

وقال الشافعي^(١): يرجع عليها بمهر المثل؛ لأنه أحد طرفي النكاح، فإذا بذل ما لا يصح ملكه، وجب الرجوع إلى مهر المثل، كابتداء النكاح وانتهائه، وذلك أن العوض في ابتداءه واجب ضرورة. فإذا بذل فيه ما لا يجوز، لزمه الشرع مهر المثل، لئلا يخلو ابتداء النكاح من عوض يخالف انتهاءه، فإنه لا يلزم فيه العوض شرعاً فاذكر^(٢) ما لا يصح أن يكون عوضاً لم يجب لها شيء؛ لأن التفریط جاء من قبلها.

المسألة الحادية عشرة:

يجوز الخلع بالقرّر والمجهول^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، والشافعي، حيث قال: لا يجوز بشيء من ذلك. واحتجاً بأنه أحد طرفي النكاح، فلم يجز بمجهول كابتدائه. ودليلنا: أن الطلاق يجوز تعليقه على الإغرار والأخطار، فجاز بالمجهول كالوصية، فأما احتجاجهم بابتداء^(٢) النكاح، فلا يسلم لهم؛ فإن النكاح عندنا يجوز بالمجهول في تفصيل طويل.

المسألة الثانية عشرة:

ذكر مالك^(٤) أنه إذا تابع طلاق المختلعة بطلاق بعده نسفاً من غير صمات أنه يلزم ويلحق بالأول، وهذا شيء ظاهر؛ فإن الكلام منهما لم ينقطع، فجاز الاتصال به.

باب

ما جاء في اللعان

قال الإمام^(٥): أحاديث اللعان كثيرة المساق، أمهاتهما حديثان:

(١) كذا بالأصل.

(٢) ف: «ابتداء» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(١) في الأم: 192/11 (ط. قتيبة).

(٢) انظر المعونة: 873/2.

(٣) انظر المبسوط: 188/6 - 189.

(٤) في الموطأ (1641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1617).

(٥) انظره في القيس: 745/2 - 746.

أحدهما: حديث سهل بن سعد في شأن عويمر، حسب ما ورد في «الموطأ»⁽¹⁾.
 الثاني: حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السخمي، فقال
 النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَخَذُ فِي ظَهْرِكَ»⁽²⁾. فنزلت آية اللعان، وكذلك روي في الحديثين.
 ويحتمل أن يكونا وقتاً معاً، فكانت الآية بياناً لهما.
 ويحتمل أن يكون أحدهما قبل الآخر، فنزلت الآية.
 وقيل أيضاً: في الثاني نزلت آية اللعان، أي⁽¹⁾ في مثله، والنزول والبيان في الشيء
 نزول وبيان⁽²⁾ في مثله، والذي نزل هو قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
 بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» الآية⁽³⁾.

وفي هذه الآية أمهات من المسائل يأتي بيانها إن شاء الله.
 قال أبو حاتم⁽⁴⁾: «اللَّعَانُ مَاخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ، وهو البعد»⁽³⁾، يقال: لَاعَنَ الإمام بين
 المرأة وزوجها. ويقال⁽⁴⁾: تَلَاعَنَّا⁽⁵⁾.

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: اللعان جائز. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس.

(١) «أي» استدركناها من القبس.

(٢) ف: «يزول ويبين» والمثبت من القبس.

(٣) «وهو البعد» ساقطة من الزينة.

(٤) في الزينة: «ويقال لهما».

.....

(1) الحديث (1642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1618)، وسويد (353)، وابن القاسم
 (6)، والقعنبي عند الجوهري (125)، والشافعي في مسنده: 256، والطباع وابن مهدي عند أحمد:
 336/5، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد: 335/5، ونوح بن ميمون عند أحمد أيضاً: 5/
 334، والثنيسي عند البخاري (5259)، وعبد الله بن نافع عند ابن الجارود (756)، وعبيد الله بن
 عبد المجيد عند الدارمي (2235).

(2) أخرجه البخاري (4747).

(3) النور: 4، وانظر أحكام القرآن: 1332/3.

(4) في كتاب الزينة صفحة: 407 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم: 1306.

(5) تنمة الكلام كما في الزينة: «وذلك إذا زنى الرجل امرأته ولم يكن له على ذلك شهوداً».

أما الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية⁽¹⁾، وقولُه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَخْمُوتَاتِ﴾ الآية⁽²⁾، والمَخْلَصُ في الآية⁽¹⁾ الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ الآية⁽³⁾، فشرَعَ اللهُ اللّٰعَانَ مَخْلَصاً مِنَ الْيَحْتَةِ.

وأما السُّنَّة: فحديثُ عاصِم وعُوَيْرِ الْعَجْلَانِي.

وأما الإجماع: فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتِ عَلَى ذَلِكَ.

وأما القياس: فَإِنَّ النَّسَبَ يَلْزِمُ حَرْزَهُ لِلْفَرَّاشِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾: في حقيقته

ويناؤه فِعَالٌ^(٢)، تركيبُ كُلِّ فعلٍ تعلقَ باثنين، كالقتالِ والخِصَامِ، سُمِّيَ^(٣) بأشدَّ ما فيه وهي لَعْنَةُ اللهِ. فقل: لِعَانٌ، ولم يقل: غِضَابٌ مِنَ الغَضَبِ، تغليباً لجَانِبِ الرَّجُلِ على المرأة، لما كان هو المُسَبِّبُ^(٤) له والمُتَكَلِّمُ به.

ولعنةُ اللهِ هي إبعادهُ للعبد من جواره وطرده له عن قُدْسِهِ، وغَضَبُ اللهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِرَادَتُهُ لِعَذَابِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْفِعْلِ^(٥) بعينه، فيكونُ على التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ من أوصافِ الذَّاتِ، كقولنا فيه سبحانه: عَالِمٌ، وقادر، وعلى التَّأْوِيلِ الثَّانِي يكونُ من أوصافِ الْفِعْلِ.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: في اللّٰعَانِ شَوَائِبُ الشَّهَادَةِ وشَوَائِبُ الْيَمِينِ، فعندنا أَنَّ الْمَغْلَبَ فِيهِ شَائِبَةُ الْيَمِينِ، وبه قال الشَّافِعِي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: شَائِبَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ أَغْلَبُ.

(٢) ف: «ويانه فعلى» والمثبت من القبس.

(١) ف: «آية» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «بشيء» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «السبب» والمثبت من القبس.

(٥) ف: «العذاب».

.....

(1) النور: 6.

(2) النور: 4.

(3) النور: 6.

(4) انظرها في القبس: 747/2.

(5) انظر الحاوي الكبير: 4/10، 13.

(6) انظر المبسوط: 39/7.

ودليلنا: قوله ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»⁽¹⁾.

وقوله للعجلاني: «قُمْ فاحلفها» وقم فاحلف⁽²⁾ ولدخول لفظ اليمين فيه، وهو قوله: «بالله»، وقوله: «أشهد» تأكيد، ولأن شهادته لا تقبل لنفسه فكيف يكون اللعان شهادة لنفسه؟ ولأن إيمان الأعمى صحيح، مع أن شهادته عنده لا تجوز، ولعان الفاسق صحيح، مع أن شهادته بإجماع الأمة لا تصح، فإذا ثبت أن المغلب فيه شهادة اليمين، فكذلك يجوز عندنا يمين كل زوجين حرين أو عبيدين، عدلين أو فاسقين، أحرسين أو متكلمين، خلافاً له.

المسألة الرابعة⁽³⁾: القول في سبب اللعان

وذلك بأن يفصّد نفّي النسب الباطل على نفسه، أو يفصّد خلّع⁽⁴⁾ الفراش الذي تَلَطَّخَ بغيره من بيته، وكلاهما يصحّ اللعان فيه؛ لأن الله تعالى قال: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»⁽⁴⁾، وقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»⁽⁵⁾ يعني: ذوات الأزواج بغير بينة.

وقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية⁽⁶⁾، يريد: يَشْتُمُونَ، واشتعيّر له اسم الرمي لأنه إذا به بالقول، لذلك قيل له القذف، ولما ثبت في الصحيح عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك⁽⁷⁾ بن السحماء قذفاً⁽⁷⁾، وقال أبو كبشة⁽⁸⁾:

وَجَزَحَ اللِّسَانُ كَجَزَحَ الْيَدِ⁽⁹⁾

(1) القبس: «قلع».

(2) ف: «عمر» والمثبت من المصادر.

.....

(1) أخرجه أحمد: 238/1، وأبو داود (2256م)، وأبو يعلى (2740)، والبيهقي: 394/7، وابن عبد البر في التمهيد: 42/15. كلهم من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (4747) عن ابن عباس أيضاً بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله».

(2) لم نجد هذه الألفاظ في حديث عُوَيْرِ العجلاني.

(3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 747/2، والفقرة الثانية في أحكام القرآن: 1332/3.

(4) النور: 6. وعلق المؤلف على الآية فقال: «يعني: يقذفونهن بالزنى، فبين حكمهن».

(5) النور: 4. (6) النور: 4.

(7) أخرجه البخاري (4747).

(8) ذكره المؤلف بهذه الكنية في الأحكام: 1933/4، ونص عليها أيضاً صاحب بغية الطلب: 2006/4.

(9) هو لامرئ القيس في ديوانه: 185، ونسب لغيره، وانظر الخلاف في تحقيق نسبة البيت في سمط اللآلء، للميمن: 530/1 - 531.

فصل

قال الإمام: وشروط القذف عند علمائنا تسعة^(١): شرطان في القاذف^(٢)، وشرطان في الشيء المقدوف به. وخمسة^(٣) في المقدوف. فالشرطان اللذان في القاذف: العقل، والبلوغ. والشرطان في الشيء المقدوف به: فهو أن يقدفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى، واللواط، وشبهه. وأما الخمس^(٤) التي في المقدوف، فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها، كان عفاً^(٥) عن غيرها أم لا. قال علماؤنا^(٦): والمراد بالزنى ههنا: التعبير بالزنا خاصة. قال: والثكئة البديعة فيه أنه قال: ﴿ثُمَّ لَازِلًا يُزِمُّ شَهْلَةً﴾^(٧)، والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنى؛ لأنه فعل اثنين، وهذا قاطعٌ بديع في الباب. وقال علماؤنا^(٨): فائدة اللعان: قطع النكاح، وسقوط الحد، ونفي السب، وتأيد التحريم، ووجوب الصداق، وهي: المسألة الخامسة^(٩):

أما قطع النكاح، فلقوله في الحديث^(١٠) «كَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، ولحديث ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ^(١١)، ففرق

(١) ف: «...» القاذف: العقل والبلوغ» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «خمس» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «الخمسة» والمثبت من الأحكام.

(٤) ف: «عفا» والمثبت من الأحكام.

(٥) في القيس: «ولدها».

.....

(١) انظرها في الأحكام: 1332/3 - 1333.

(٢) انظر هذا القول في أحكام القرآن: 1333/3.

(٣) النور: 4.

(٤) انظر هذا القول في القيس: 747/2.

(٥) انظرها في القيس: 747/2 - 748.

(٦) الذي أخرجه مالك عن ابن شهاب (1642) رواية يحيى.

- (1) أخرجه مالك (1643) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1619)، وسويد (354)، ومحمد بن الحسن (587)، والقعنبي عند الجوهري (680)، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 64/2، ومنصور بن سلمة الخزازي عند أحمد أيضًا: 71/2، وابن بكير عند البخاري (5315)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضًا (6748)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1494)، وقتيبة بن سعيد الترمذي (1203)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 104/3، والشافعي عند البيهقي: 409/7، والحسن بن سوار، ويحيى بن أبي زائدة، عند ابن عبد البر في التمهيد: 14/15.
- (2) النور: 8.
- (3) ورد في المدونة: 442/5 (ط. صادر) من قول عمر، وانظر التمهيد: 200/6.
- (4) أخرجه البخاري (5312)، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.
- (5) انظرها في أحكام القرآن: 1333/3 - 1334.

للحدِّ، فإن عَرَضَ ولم يُصَرِّح:

فقال مالك: هو قَذْفٌ⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾: ليس بقَذْفٍ.

ومالك أَسَدُ طريقةٍ فيه؛ لأنَّ التعريضَ قولٌ يُفهمُ منه القَذْفُ، فوجبَ أن يكونَ قَذْفًا كالْتَصْرِيحِ، والمُعَوَّلُ على الفهمِ، وقد قال تعالى مُخْبِرًا عن قومِ شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيذُ الرَّشِيدُ﴾⁽⁴⁾.

وقال في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽⁵⁾.

فإن قال له: يا مَنْ وَطِئَ بينَ الفَخْذَيْنِ.

قال ابنُ القاسمِ⁽⁶⁾: فيه الحدُّ؛ لأنَّه تعريضٌ.

وقال أشهبُ: لا حدُّ فيه؛ لأنَّه نَسَبَهُ إلى فعلٍ لا يُعَدُّ زِنًى إجماعًا.

وقولُ ابنِ القاسمِ أَصُوبٌ من جهةِ التعريضِ.

وإذا رَمَى صَبِيَّةً يُمْكِنُ وطؤها بالزَّنا، كانَ قَذْفًا عند مالك. وقال أبو حنيفة

والشافعي: ليس بقَذْفٍ؛ لأنَّه ليس بزنا؛ إذ لا حدُّ عليها.

وعَوَّلَ مالك على أنَّه تعبير تامٌّ، بوطءٍ كامل، فكانَ قَذْفًا، والمسألةُ محتَجَلَةٌ مشكَلَةٌ جدًا.

فصل⁽⁷⁾

اختلفَ العلماءُ فيمن قَذَفَ زوجته بشخص بعينه، هل يحدُّ أم لا؟ فإن...⁽¹⁾ فعند

مالك أنَّه يحدُّ الرَّجُلُ؛ لأنَّ الأصلَ الثَّابتَ الحدُّ على القَذْفِ، وأمَّا الزَّاني بها فلا ضرورة

(١) كلمة مطموسة لم تتمكَّن من قراءتها.

(1) قاله في المدونة: 391/4 في التعريض بالقذف.

(2) في الأم: 539/11 (ط. قتيبة).

(3) انظر: مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 39/7.

(4) هود: 87.

(5) الدخان: 49.

(6) في المدونة: 396/4 فيمن قال جامعَت فلانة في دُبُرِها أو بين فُجَذِها.

(7) الظاهر أنَّ هذا الفصل هو المسألة السابعة.

به إلى ذكره، وهو غني عن قذفه، فيبقى على الأصل في وجوب الحد له.
وقال الشافعي⁽¹⁾: لا يُحدُّ الرَّجُلُ إذا أدخله في لعانه.

فرع:

واختلف العلماء فيمن قذَفَ زوجته، هل يتلاعنان على الجملة؟ أو حتى يتبين وجهه
دعواه؟ على قولين:

أحدهما: قيل: لا يتلاعنان حتى يتبين.

وقال بعض علمائنا: واللَّعَانُ عقوبة يعاقبُ الله الزَّانيةَ به.

وقوله⁽²⁾: «يَقْتُلُهُ فَيُقْتَلُ بِهِ» قال الإمام: جعله بعضُ الناس على أن الزوج إذا قَتَلَ
رَجُلًا وزعمَ أنه وجده مع امرأته يُقْتَلُ به، ولا يصدق إلا بَيِّنَةٌ، لأنه عليه السلام لم يُنكَر
عليه ما قال.

وقوله⁽³⁾: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا» احتج به الشافعي⁽⁴⁾ على جواز الطلاق الثلاث⁽¹⁾ في كلمة
واحدة، وانفصل علمائنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللَّعَانِ، فوقعت الثلاثة على غير
زوجته، فلم يكن لها تأثير.

المسألة الثامنة:

هل ثلاعتنُ بادعاءِ الرؤيةِ مطلقة، أو بمجردِ القذفِ؟ ففيه عن علمائنا روايتان:
إحدهما⁽²⁾: أنه يُلَاعِنُ، لقوله: «قد زنت» خاصة، لعموم قوله: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
الزَّانِيَةَ»⁽⁵⁾.

والأخرى: أنه لا ثلاعتن إلا بالرؤية؛ لأن الزنا لا يكون إلا معها.

(١) ف: «الثلاثا» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، ويمكن أن تقرأ: «ثلاثا».

(٢) ف: «أحدهما».

.....

(1) انظر الحاوي الكبير: 646/11.

(2) أي قول عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِي فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (1642) رَوَاةُ يَحْيَى.

(3) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(4) انظر الحاوي الكبير: 162/11.

(5) النور: 6.

المسألة التاسعة^(١):

هل يكفي في اللعان أن يقول: «رأيتها تزني» مطلقاً، أو يبين بيان الشهود، روايتان: إحداهما^(١): يبين كالشهود؛ لأنه سبب الزنا، فلزمه البيان كالشهادة.

المسألة العاشرة:

تكفيه الرؤية المطلقة، لعموم قوله: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ» الآية^(٢).

المسألة الحادية عشرة: في حكم الشهادة^(٣)

والأصل فيه قوله: «ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَرْهَانٍ كَثِيرٍ»^(٤)، قد بينا الحكمة في شهادة الزنا أنهم أربعة؛ لأنه فعل اثنين؛ لأن الله سبحانه كثّر وعدّد الشهود في الزنا على سائر الحقوق، رغبة في الشتر على الخلق، وحقق كيفية الشهادة، أن يقول: رأيت ذلك منها كاليزود في المكحلة، فلو قالوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها، نوى^(٥) بها الزنا الموجب^(٦) للحد.

قال ابن القاسم: يكونون^(٧) قدفة.

وقال غيره: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهاً^(٨) كانت شهادة.

والأول أصح؛ لأن عدّد^(٩) الشهود تعبّد^(١٠)، ولفظ الشهادة تعبّد^(١١)، وصفتها تعبّد^(١٢)، فلا يبدّل شيء منها بغيره، حتى قال علماؤنا: إن من شرط أداء الشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن افرقوا لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تُقبلُ شهادتهم مجتمعين ومفترقين.

(١) ف: «أحدهما».

(٢) في الأحكام: «يزني».

(٣) ف: «الواجب» والمثبت من الأحكام.

(٤) ف: «يكون ذلك» والمثبت من الأحكام.

(٥) ف: «فقيه» والمثبت من الأحكام.

(٦) ف: «عدة» والمثبت من الأحكام.

(٧) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

(١) انظرها في الأحكام: 1342/3 - 1343.

(٢) النور: 6.

(٣) انظرها في الأحكام: 1334/3 - 1335.

(٤) النور: 4.

فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ تَعَبُدٌ^(١)، وَرَأَى عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّ الْمَقْصُودَ آدَاءَ الشَّهَادَةِ وَاجْتِمَاعُهَا، وَهُوَ^(٢) أَقْوَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الْآيَةُ^(١).

قِيلَ: حَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حَقِّهِ تَعَالَى كَالزَّانَا^(٢).

وَقِيلَ: إِنَّهُ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِ الْمَقْذُوفِ، قَالَه مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣).

أَصْلُ^(٤):

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ الْآيَةُ^(٥)، عَلَّقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَذْفِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ: الْحَدَّ، وَرَدَّ الشَّهَادَةِ، وَالْفِسْقَ، تَغْلِيظًا^(٦) لَشَأْنِهِ، وَتَفْخِيمًا^(٧) لِأَمْرِهِ، وَقُوَّةً فِي الرُّذُوعِ عَنْهُ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَرَدَّ الشَّهَادَةَ مِنْ عِلَّةٍ^(٨) الْفِسْقِ، فَإِذَا زَالَ بِالتَّوْبَةِ زَالَ رَدُّ الشَّهَادَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾^(٩)، وَلَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْفِسْقَ.

فَرَعَ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ:

قِيلَ: تُقْبَلُ قَبْلَ الْحَدِّ وَبَعْدَ التَّوْبَةِ، قَالَه مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

(١) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «هي» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «تغليظ» والمثبت من الأحكام.

(٤) ف: «تفخيم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «تعلق» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) النور: 4، وانظر شرحها في أحكام القرآن: 1335/3 - 1336.

(٢) قاله أبو حنيفة، ذكره المؤلف في الأحكام.

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر: 79/2.

(٤) انظره في أحكام القرآن: 1336/3 - 1339.

(٥) النور: 4.

(٦) النور: 5.

وقيل: إذا قَذَفَ، لا تُقْبَلُ شهادته أَبَدًا، لا قَبْلَ الحَدِّ ولا بَعْدَهُ، وهو مذهب شُرَيْح.

وقيل: تُقْبَلُ قبل الحَدِّ، ولا تُقْبَلُ بَعْدَهُ وإن تَابَ، قاله أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقيل: تُقْبَلُ بَعْدَ الحَدِّ وَتُقْبَلُ قَبْلَهُ، وهو قول النخعي.

قال الإمام: وهي مسألة طبولية، وبالجمله فإن أبا حنيفة يجعل ردَّ الشهادة من جملة الحَدِّ، ويرى أن قَبُولَ الشهادة ولاية قد زالت بِالْقَذْفِ⁽²⁾.

وتعلّق علماؤنا⁽³⁾ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽⁴⁾، وقالوا: إن هذا الاستثناء راجع إلى ما تقدّم، ما عدا إقامة الحَدِّ فإنه يسقط بالإجماع، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية عشرة:

إذا أراد نفي الولد فلا يَدْعِي الوطء بعد رؤية الزّنا؛ لأنّه إذا ادّعى الوطء بعد رؤية الزّنا فقد وجد⁽²⁾ شيئاً⁽³⁾ يستند إليه، في تفصيل طويل.

المسألة الثالثة عشرة⁽⁴⁾:

إذا نفى حمل امرأته، فإن ادّعى استبراء بعد الوطء⁽⁵⁾، كان له أن يُلَاعِنَ، وإن لم يدّعِ الاستبراء، ففيه قولان:

أحدُهما: أنّه يُلَاعِنُ؛ لأنّ نفيه الحمل بتضمّن.

(1) «علماؤنا» ساقطة من ف، واستدركناها من الأحكام.

(2) ف: «وجب» ولعلّ الضّراب ما أثبتناه.

(3) ويمكن أن تقرأ «سبياً».

.....

(1) انظر المبسوط: 125/16.

(2) تنمّة العبارة كما في الأحكام: «وَجُعِلَتِ العقوبة فيها في محل الجنابة وهي اللّسان تغليظاً لأمرها، وقلنا نحن: إنّها حكمٌ جُلِّتْهُ الفِسْقُ، فإذا زالت العلة - وهي الفِسْقُ - بالتوبة قُبِلَتِ الشهادة كما في سائر المعاصي».

(3) النور: 5.

(4) انظر التفرّيع: 98/2، والمعونة: 904/2.

(5) أي ادّعى أنّه استبرأها بعد وَطْئِهِ، ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها.

والآخر^(١): أنّه لا بدّ من ذكر استبراء الحمل، فإنّها يحتمل.

المسألة الزابعة عشرة: في قدر الاستبراء^(١)

ففيه قولان:

أحدهما: أنّها خِيَضَةٌ واحدة لأنّها تحصلُ البراءة للرحم. دليله: ملكُ اليمين^(٢).

المسألة الخامسة عشرة^(٣):

الاستبراء ثلاثة حيض؛ لأنّه استبراء النكاح.

المسألة السادسة عشرة:

إذا اعترف بالحملِ وأدعى رؤية الزّنا، ففيها ثلاثة أقوال:

قيل: يُحدّ ويلحق به الولدُ ويلاعِن.

وقيل: يلاعِن^(٤) وينفي الولد عنه، فإن اعترف به بعد ذلك حُدّ ولحق به.

وقيل: يلاعِن لينفي الحدّ، ويلحق به الولد^(٥)؛ لأنّ اللّعان جُعِلَ لأحدِ أمرين، فإذا

وُجِدَ أحدهما وُجِدَ^(٦) اللّعانُ.

المسألة السابعة عشرة:

ينتفي النسب^(٣) بلعان الزوج وحده؛ لأنّ النسبَ به يلحق، فبلعانه ينتفي، وأمّا

لعانه فتنتفي الحدّ به عنها^(٦).

(١) ف: «والأخرى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «به»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «ينفي اللّعان» ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) انظر أحكام القرآن: 1/1343.

(٢) أي كما في استبراء الأئمة.

(٣) هذه المسألة هي القول الثاني في المسألة السابقة.

(٤) كذا في التفریع: 98/2، أمّا في المعونة: 904/2 «لا يلاعِن» إلّا أنّ الناشر أشار في الهامش إلى أنّه في نسخة (ق) «يلاعِن».

(٥) وهو القول الذي نصره ابن الجلاب في التفریع: 99/2.

(٦) انظر المعونة: 906/2.

المسألة الثامنة عشرة: في صفة لفظه

وهو أن يقول: أشهد بالله لقد رأيتها، أو: قد رأيتها تزني، ولقد رأيتُ فَرْجَه في فَرْجِها كالمرود في المَكْحَلَة - على الخلاف الذي قَدَمْنَاهُ في الشُّهُود - يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وفي نفي الحمل يقول: ليس هذا الحمل مِنِّي، ولقد زَنْتُ إِنْ ادَّعَى زَنًا، وتحلف هي على نقيض^(١) قوله^(١).

المسألة التاسعة عشرة:

ولا تتمُّ الفُرْقَة بينهما إلّا بلعانهما جميعًا، خلافًا للشافعي^(٢) حيث قال: تقع الفُرْقَة بينهما بلعانه.

ودليلنا: حديث عُوَيْمِر، في قوله^(٣): «كَذَبْتُ عَلَيْهَا» إلى أن قال: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِيْنَ».

المسألة الموفية عشرين:

هل يفتقر اللّعان إلى حُكْم حاكم أم لا؟

فقال قوم: لا يكون ذلك إلّا عند الإمام.

وقال قوم: لا يحتاج إلى حُكْم حاكم بالفُرْقَة بينهما.

قيل: تقع الفُرْقَة بنفس اللّعان^(٤)، خلافًا لأبي حنيفة^(٥)، واحتج بقوله عليه السلام: «لَا تَحِلُّ لَكَ أَبْدًا»^(٦).

ودليلنا: هذا الخبر بعينه؛ فإنه أخبر عليه السلام عن شَرِّعِهِ، فلا يحتاج إلى حُكْم حاكم معه، ألا ترى أن الحاكم لو لم يحكم بالفُرْقَة ثبتت^(٧) ضرورة، وليس للإمام أن يأمره بإثر ذلك بطلاق.

(١) ف: «بعض» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) طمس بالأصل، وأثبتنا أقرب ما يكون للرسم المتبقي.

(١) انظر المدونة: 335/2 - 336، والمعونة: 907/2.

(٢) انظر الحاوي الكبير: 74/11.

(٣) في حديث الموطأ (1642) رواية يحيى.

(٤) قاله مالك في المدونة: 337/2.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 43/7.

(٦) أخرجه البيهقي: 7 441 من حديث عبيد بن نضلة، مَطْوَلًا.

المسألة الحادية والعشرون⁽¹⁾:

وَاللَّعَانُ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَارِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ».
 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِثْرِ صَلَاةٍ⁽²⁾. وَقَالَ⁽¹⁾ مَالِكٌ أَيْضًا: «وَبِإِثْرِ مَكْتُوبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽³⁾»، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالْعَصْرِ، وَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً⁽⁴⁾ يَرِيدُ أَنَّهَا يَمِينٌ فَتَعَلَّقْتُ بِالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ⁽⁵⁾، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ عَلَى طَرِيقٍ فَمَنَعَهُ عَنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أَعْطَيْتُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ»⁽⁶⁾.

وَأَمَّا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ، فَإِنَّهَا يَمِينٌ فِي مَا لَهُ بَالٌ⁽⁷⁾، كَالْيَمِينِ فِي الْحَقُوقِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

المسألة الثانية والعشرون⁽⁶⁾:

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»⁽⁷⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِثْرِ صَلَاةٍ فِي مَقْطَعِ الْحَقُوقِ. وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ اجْتِمَاعِ النَّاسِ كَمَا قَدَّمْنَا. وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَتَلَاَعُنُ بِحَيْثُ

(1) ف: «قَالَ» والمثبت من المتن.

(2) المتن: «... يَمِينٌ تَقْتَضِي التَّغْلِيظَ فَغَلِظْتُ بِالْوَقْتِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ».

(3) ف: «بَلْ» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 72/4.

(2) روى ابن وهب في المدونة: 337/2 عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب؛ أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة: الظهر والعصر.

(3) قال مالك في المدونة: 337/2 «يلتعن في دبر الصلوات، وبمحضر من الناس».

(4) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 347/2.

(5) أخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 72/4 بتصرف يسير.

(7) أخرجه البخاري (7166)، ومسلم (1492)، من حديث سهل أخي بني ساعدة.

تعظمه من البيع والكنيسة^(١)، قاله مالك^(١).
 فرع^(٢):

فإن منع عذر من دخول المسجد ومقطع الحق^(٣)، فلا يخلو أن يكون انقضائه معتاداً كالخيف، أو لا يكون معتاداً كالمرض، فإن كانت حائضاً لأعَن هو لما يريد من الاستعجال ويخاف أن ينزل به مانع من اللعان.

ويحتمل أن يلزمه ذلك، لِيَذْرَأَ عن نفسه الحد، وتؤخر هي إلى أن تطهر فتلاعن.
 فإن كان مريضاً وكانت مريضة، أرسل الإمام إلى المريض منهما عُذُولاً^(٣)، رواه أَصْبَغُ عن ابنِ القاسم في «العتية».

ووجه ذلك: أنه حكم من سئته التعجيل، والمرض لا يدرى له غاية، فسقط التغليظ بالمكان^(٣) للضرورة، والله أعلم.
 المسألة الثالثة والعشرون^(٤):

جاء في اللعان ذكرُ الشهادة واليمين، واختلف العلماء، هل المُعَلَّبُ فيه جهةُ الأيمان أو جهةُ الشهادة^(٤)؟ وقد بينّا ذلك في «مسائل الخلاف». والدليل عليه: قول النبي عليه السلام: «والله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٥). وقال الله في القرآن: ﴿وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِیْنَ﴾^(٦)، ﴿وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَٰذِبِیْنَ﴾^(٧) ولأنه يذُرُّ بيمينه عن نفسه العقوبة، ولو كانت شهادةً لثبت بها الحق على غيره، وإذا ثبت أن المُعَلَّبَ فيه^(٥) جهةُ اليمين، فإنه يلاعِنُ المسلم والكافر، والعبدُ والحُرُّ، والعدلُ والفاسقُ، والأعمى والبصيرُ.

- (١) في المتقى: «والكنائس» وهي أسد.
 (٢) المتقى: «فسقط المكان بالتعجيل».
 (٣) ف: «فيها» والمثبت من القبس.
 (٤) في المتقى: «من دخول يقطع الحق».
 (٥) في الأصل طمس، وأصلحنا العبارة من القبس.

-
 (١) في المدونة: 337/2 ونص على النصرانية فقط.
 (٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 72/4.
 (٣) انظر عقد الجواهر الثمينة: 247/2.
 (٤) انظرها في القبس: 748/2 - 749.
 (٥) سبق تخريجه صفحة: 589، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.
 (٦) النور: 6.
 (٧) النور: 8.

المسألة الرابعة والعشرون⁽¹⁾:

اعلموا أَنَّ العلماء اختلفوا، هل اللَّعَانُ عقوبةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأهل العراق: إنه عقوبةٌ، وربما ظهر هذا ببداء الرأي لما فيه من هَوَلِ الْمُطْلَعِ، وقد قال النَّبِيُّ عليه السلام: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ»⁽²⁾.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ ليس بعقوبة، وإنَّما هو خَلَاصٌ مِنَ الذَّنَاءَةِ، كما بيَّنَّا. أمَّا إِنَّ الكاذِبَ منهما عاصٍ بِقُجُورِهِ، متعرِّضٌ لِلْعَنْةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، لكنَّه غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ عِنْدَنَا؛ ولذلك قلنا: إنه يبقى بعدالته بعد اللَّعَانِ، وعلى مرتبته في الإسلام، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِبَاطِنِ الْحَالِ وَعَاقِبَةِ الْأَمْرِ.

المسألة الخامسة والعشرون⁽³⁾:

قد بيَّنَّا أَنَّهُ ليس لها سُكْنَى، ولا نَفَقَةٌ، ولا مُتَعَةٌ؛ لَأَنَّ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وما تدعيه من الْوَطْءِ لا يُوْجِبُ لها تكميل الصَّدَاقِ ولا السُّكْنَى مع إنكار الزَّوْجِ، كالنَّصَفِ الثَّانِي من الصَّدَاقِ⁽⁴⁾. وَحَكَى ابْنُ الْجَلَابِ⁽⁵⁾ أَنَّهُ ليس لها من الصَّدَاقِ شيء. ويحتمل أن يكون ذلك لِأَنَّهُ فَسَخَ، وإنَّما يجب نصف الصَّدَاقِ قبل البناء.

فصل⁽⁶⁾

وقع في «مسلم»⁽⁷⁾ و«البخاري»⁽⁸⁾ أَنَّ رجلاً - قيل: إنه سعد - فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي زَنَتْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلُ أَجَعَدَ أَحْمَشَ السَّاقِينِ» وفي حديث آخر «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ جَعَدًا قَطْعًا»⁽⁹⁾ قال الهروي⁽¹⁰⁾: «الْجَعْدُ في صفة الرَّجَالِ يكون مَذْحًا ويكون دَمًا، فإذا كان مَذْحًا فَلَهُ معنيان:

.....

- (1) انظرها في القيس: 749/2.
- (2) أخرجه البخاري (4747) من حديث ابن عباس، مطولا، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.
- (3) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتن: 82/4.
- (4) الذي يكون عادةً دَيْنًا في ذِمَّةِ الزَّوْجِ.
- (5) لم نجده في المطبوع من التفریع، وقد عزاه إلى التفریع ابن رشد في المقدمات: 638/1 وعلق عليه بقوله: «وهو خلاف قول مالك في موطنه، وخلاف ما في المدونة».
- (6) هذا الفصل مقتبس من المعلم للمازري: 142/2 - 143.
- (7) الحديث (1496) من رواية أنس.
- (8) الحديث (4747) عن ابن عباس.
- (9) أخرجه عبد الرزاق (124445) من حديث ابن عباس، وانظر السنن الكبرى (5665).
- (10) في الغريبين: 352/1 - 353.

أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديداً^(١).
 والثاني: أن يكون شغره^(٢) غير سبط؛ لأن السبوة أكثرها في شعور العجم.
 وأما الجعد المذموم، فله معنيان:
 أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديد القصر، المتردد^(٣).
 والآخر: البخيل، يقال: رجل جعد الدين وجعد الأصابع.
 والقَطَطُ: الشديد الجعودة، يقال: رجل جعد، وشعر جعد بين الجعودة، وقَطَطَ بين القطوط.
 وقوله: «أحمش الساقين» أي: دقيق الساقين^(٤). قال الهروي^(٥): «يقال: امرأة حمشاء الساقين كزعاء الدين، إذا كانت دقيقتها»^(٦).
 وقال غيره: الحُموشَةُ دِقَّةُ الساقين^(٧).
 وقوله: «إن جاءت به سبطاً» قال علماؤنا^(٨): السَّبَاطَةُ^(٩): استرسال الشعر^(١٠) والسَّبَاطَةُ أكثر ما هي في الرجال، تقول العرب: رَجُلٌ سَبَطٌ وَسَبِطٌ - بفتح الباء وكسرهما لغتان -: بَيْنُ السَّبَوَةِ، وكذلك شَعْرٌ سَبَطٌ.
 وقوله: «خَذَلَا أَدَمَ»^(١١) الخذلُ - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ - وهو الممثلةُ الساقين. «والآدم» الشديد السُمرة، وجمعه أَدَمٌ، مثل أحمر وخمر. وأما «آدم» فإنه مشتق من أَدَمَةِ الأرض، أي: وجهها، فسمي بما خلق منها، وجمعه آدمون.

(١) في الغريين والمعلم: «شديد الأسر» وهي سديدة.

(٢) في الغريين: «شعره جعداً» وتابع المؤلف المازري في مُغْلِيهِ.

(٣) في المعلم: «السبوة».

.....

(١) أي الذي تردّد بعض خَلْقِهِ على بعض، فاجتمع بدنه وتداخل قصرًا. انظر مثال الطالب: 221.

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 98/2.

(٣) في الغريين: 139/2.

(٤) «إذا كانت دقيقتها» استدركنها من المعلم لتستقيم العبارة.

(٥) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 88 [413/1].

(٦) المقصود هو الإمام المازري.

(٧) في المعلم بزيادة: «وانبساطه».

(٨) أخرجه البخاري (5310) ومسلم (1479) عن ابن عباس.

وقوله: «هل فيها من جَمَلٍ أَوْزَقٍ»⁽¹⁾ قال الإمام: الأَوْزَقُ الأَسْمَرُ، ومنه يقال للزَّمَاد: أَوْزَق، وللجماعة: وَزَقَ.

مسألة في ميراث ولد الملائنة⁽²⁾

قوله⁽³⁾: «إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا وَوَلَدَ الْمَلَائِنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ»⁽⁴⁾؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ نَسَبُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي إِحْقَاقِهِ بِهَا إِلَى عَقْدٍ⁽¹⁾. فَلِذَلِكَ لَا يَنْتَفِي عَنْهَا بِلِعَانٍ وَلَا إِقْرَارٍ بِالزَّانَا، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي عَنِ الْأَبِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ⁽²⁾، وَإِذَا كَانَ وَجْهُ⁽³⁾ التَّوَارِثِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ يَبْطُلُ⁽⁴⁾ كُلُّ مِيرَاثٍ بِسَبَبِهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ مِيرَاثُ الْأُمِّ، ثَبَتَ كُلُّ مِيرَاثٍ بِسَبَبِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- (1) فِي الْمُنْتَقَى: «... تَرِثُ أُمُّهُ وَأَخَوَتُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَقُّوهُمْ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِحْقَاقِهِ بِهَا إِلَى عَقْدٍ نِكَاحٍ...».
- (2) «يَمِينٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ ف، وَاسْتَدْرَكَاهَا مِنَ الْمُنْتَقَى.
- (3) الْمُنْتَقَى: «أَصْلٌ».
- (4) الْمُنْتَقَى: «لَبْطُلٌ».

(1) الَّذِي فِي الْمَعْلَم: «هَلْ فِيهَا أَوْزَقٌ» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5305) وَمُسْلِمٌ (1500) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَّا لَفْظُ الْمُؤَلَّفِ، فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ: 179/6 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. يَقُولُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 88 [413/1] «أَمَّا قَوْلُهُ: جَمَالِيَا؛ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهَا بِفَتْحِ الْجِيمِ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْجَمَالِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَمَالِ فِي شَيْءٍ، لَوْ أَرَادَ الْجَمَالُ لَقَالَ: جَمِيلٌ، وَلَكِنَّهُ جَمَالِيٌّ - بَضْمُ الْجِيمِ - أَنَّهُ عَظِيمُ الْخَلْقِ، شُبُّهُ خَلْقُهُ بِخَلْقِ الْجَمَلِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلنَّاقَةِ: جَمَالِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا شُبِّهَتْ بِالْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ فِي عَظَمِ الْخَلْقِ».

- (2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 82/4 - 83.
- (3) أَيُّ قَوْلِ غَزْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ فِي الْمُوْطَأِ (1655) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1627).
- (4) إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ.

باب طلاق البكر

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق ثلاثاً قبل البناء: «لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»⁽²⁾ تصريح بوقوع الثلاث على غير المدخول بها، وعلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين، ومالك وجمهور الفقهاء، وقال طاوس⁽³⁾ وعمر بن دينار وعطاء⁽⁴⁾: هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة. ودليلنا: قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»⁽⁵⁾، وهذا عام في المدخول بها أو غير المدخول.

ومن جهة النظر والمعنى: أَنَّ كُلَّ مِنْ صَحَّ إِيقَاعُ^(١) الواحدة عليها، صحَّ أن يكمل لها^(٢) الثلاث، كالمدخول بها.

وقال علماؤنا: الواحدة تبين البكر وأي فائدة في الثلاثة.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

وقول السائل⁽⁷⁾: «إِنَّمَا طَلَّقِي وَاحِدَةً» يحتمل أن^(٣) يريد بذلك أنه أوقعها في دفعة

(١) المتقى: «إيقاعه».

(٢) ف: «له» والمثبت من المتقى.

(٣) «أن» ساقطة من: ف، واستدركناها من المتقى.

(1) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 83/4.

(2) أخرجه مالك (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن الحسن (581)، والشافعي في المسند: 101، وابن وهب عن الطحاوي في شرح معاني الآثار: 57/3.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (17878)، وانظر الاستذكار: 253/17.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (17880).

(5) البقرة: 229.

(6) هذه المسألة إلى آخر قول مالك: كطلاق المدخول بها مقتبسة من المتقى: 83/4.

(7) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

واحدة، وهو أن يقول: أنت طالق ثلاثاً⁽¹⁾.

قال التّخمي: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، لزمته⁽²⁾، وإذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لزمته واحدة⁽³⁾. ورواه عن ابن عباس⁽⁴⁾.

وقال مالك: يلزمه الطلاق⁽⁵⁾ إذا اتصل كلامه؛ لأن كلّ يصح منه الاستثناء، فإنه يصحّ العطف عليه، كطلاق المدخول بها، وإنه يطلق بقوله؛ لأنه عطف عليها بالواو، وأنتي هي للتشريك، فأدخل الثاني في حكم الأول.

فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال ابن القاسم: إنها تطلق.

وروى إسماعيل القاضي في «المبسوط»: «إنها لا تطلق إلا واحدة، قال: لأنه إنما أراد التأكيد».

ووجه قول ابن القاسم؛ أن قوله: «أنت طالق» لا يقع الطلاق بنفس هذا القول حتى يخبر ما بعده، فلما قال بعد ذلك: أنت طالق أنت طالق أنت طالق⁽¹⁾، عليم أنه إنما أراد ثلاثاً.

والدليل عليه: أن قول الرجل لامرأته: أنت طالق، عليم أنه لا يقع عليه الطلاق بنفس هذا اللفظ حتى يعرف⁽²⁾ ما يأتي بعده جواز الاستثناء⁽³⁾ يقع في اللفظ بعد القول أنت طالق.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فيمن طلق ثلاثاً قبل البناء، ثم تزوّجها وهو يرى ذلك حلالاً، فإنه يفرّق بينهما،

(١) «أنت طالق» ساقطة من: ف، واستدركناها ليستقيم الكلام.

(٢) ف: «يعرفاً».

(٣) كذا والمبارة قلقة.

(١) فيجمع ذلك في لفظ واحد.

(٢) الثلاث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (17872، 17873).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (17877)، وانظر الاستذكار: 255/17.

(٥) أي الطلاق الثلاث.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 83/4.

ولها المهر كاملاً، قاله الزُّهْرِيُّ والشَّعْبِيُّ، وهو قول مالك.

وقال الثَّخُمِيُّ^(١): لها مهر ونصف.

وجه القول الأول: أنَّ النِّكَاحَ الفاسدَ أضعف من النِّكَاحِ الصَّحيح، فإذا لم يجب في النِّكَاحِ الصَّحيح إلا مهر واحد فكذلك في الفاسد.

باب

طلاق المريض

قال الإمام: أما حديث عبد الرحمن بن عوف في باب طلاق المريض وقضاء عثمان بن عفان في المبتوتة^(١)، فمُسْنَدٌ^(٢) إلى إجماع الصحابة؛ لأنه لم يُعرف لعثمان في هذه المسألة مخالفاً.

فإن قيل: إنَّ عبد الرحمن خالف في هذه المسألة إذ^(٣) طلقها في المرض.

قلنا: عبد الرحمن بن عوف مات، وحينئذ وقع^(٤) الخصام في القضية، والإجماع كان بعد موت عبد الرحمن فصَحَّ، ولم يعد خلافه السابق.

وإذا ذكر أحد من الصحابة قولاً وانتشر ولم يُنقل خلافه، هل يكون إجماعاً أم لا^(٥)؟
اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قوّمنا^(٥) أنه إجماع^(٣).

(١) ف: «الشَّعْبِيُّ» والمثبت من المتن.

(٢) لعلها: «مُسْنَدٌ».

(٣) ف: «إذا» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «وقع في» واسقطنا «في» ليستقيم الكلام.

(٥) كذا، ولعلَّ الصواب: «ما قلنا».

.....

(١) أخرجه مالك (1661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1633)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (575)، والشافعي في مسنده: 294.

(2) هي المسألة التي عرفت عند الأصوليين بالإجماع الشكوتي.

(3) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 474 وذكر أنه قول أكثر المالكية، وهو رأي أكثر الشافعية كالشيرازي في التبصرة: 391، وابن السمعاني في قواطع الأدلة: 271/3.

الثاني: أنه لا يكون إجماعاً⁽¹⁾.

الثالث: إن كان من أمر يلزم الأنصار بقوله، فسكوت الباقيين فيه لا يُعَدُّ إجماعاً.
قال الإمام: والصحيح منها مذكور في «الأصول» وعَوَّلَ علماؤنا في هذه المسألة على قصة عثمان وعلى فصل⁽¹⁾ التهمة في الفرار من الميراث، كما عَوَّلُوا عليه في إبطال الأمر، وفي مسائل كثيرة.
وأما⁽²⁾ قوله⁽³⁾: «إِنْ طَلَحَتْ كَانَتْ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ» يريد: بحكم هذه القضية.

الفقه في مسائل:

أحدها: في صفة المريض، وما يلحق به من المعاني التي تجري مجراه في بقاء حكم الميراث.

والثانية: في حكم طلاق المريض.

1 - أما صفة المريض⁽⁴⁾، فقد قال مالك في «كتاب محمد»: «إِنْ كَانَ مَرَضًا يُقْعِدُ صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ جُدَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ قَالِجًا، فَإِنَّهُ يُخْجَبُ فِيهِ عَنِ مَالِهِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِيهِ وَرِثَتُهُ، وَلَيْسَ لِلْقُوَّةِ وَالرَّيْحِ وَالرَّمْدِ، كَذَلِكَ إِذَا صَحَّ الْبَدَنُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْقَالِجِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ يَصِحُّ مَعَهُ بَدَنُهُ وَيَتَصَرَّفُ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ.»
قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الزَّاجِفِ فِي الصُّفِّ أَنَّهُ كَالْمَرِيضِ. فَأَمَّا مَنْ نَأَتْهُ شِدَّةٌ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَالْمَرِيضِ، وَأَرَاهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ كَالْمَرِيضِ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾⁽²⁾: في حكم طلاق المريض

(١) كذا.

(٢) ف: «الثالثة» وهو تصحيف ظاهر.

(١) وإليه ذهب الباقلاني، وداود الظاهري، وبعض المعتزلة، والغزالي في المنحول: 319، وانظر المعتمد: 532/2، والبحر المحيط: 494/4.

(٢) هذا السطر مقتبس من المتن: 85/4.

(٣) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 85/4.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 85/4.

فمن طَلَّقَ امرأته في مَرَضِهِ، وَرِثَتُهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، إِذَا انْقَضَى مَرَضُهُ إِلَى أَنْ تُؤْفَى، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(١) فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَبْتُوتَةَ فِي الْمَرَضِ لَا تَرِثُ.

والدليل: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ^(٢): إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ عَمْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ، إِلَّا مَا يُزَوَّى عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ^(٣)، وَسَنَدُكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الثالثة^(٤):

لَوْ طَلَّقَهَا بِشُؤْزٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ لِعَانٍ، فَإِنَّ حَكَمَ الْمِيرَاثِ بَاقٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَرِثَ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِذْنَ لَا يَسْقُطُ فِي مِيرَاثِ^(٥) الْوَارِثِ، كَمَا لَوْ أَذِنَ الْإِبْنُ لِأَبِيهِ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

فرع:

فَإِنْ ارْتَدَّ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ رَجَعَ^(٦)، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّ بَارِتَدَادَهُ انْقَسَخَ النِّكَاحُ، وَرَجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِرُجُوعٍ.

فرع:

وَلَوْ أَقْرَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ الْبَتَّةَ فِي صَحَّتِهِ، لَمْ يُصَدَّقْ، وَوَرِثَتُهُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَدْعِي مَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهَا، وَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِهِ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَرِثَةِ.

(١) ف: «الزهري» والمثبت من المتقّى.

(٢) ف: «... المعنى: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَسْقُطُ بِمِيرَاثِ» والمثبت من المتقّى.

(٣) المتقّى: «راجع الإسلام»، وف: «راجع» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

.....

(١) انظر الحاوي الكبير: 263 / 10.

(٢) في المعونة: 788 / 2.

(٣) روى ابن أبي شيبة (19035) عن ابن الزبير أنّه قال: «أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».

(٤) هذه المسألة - بفرعيها - مقتبسة من المتقّى: 85 / 4 - 86.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

ولو مات، فشهد الشهود⁽¹⁾ أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فِي صِحَّتِهِ، فَقَدْ جَعَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَالْمَطْلُوقِ فِي الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَلَوْ وَقَعَ يَوْمَ الْقَوْلِ لَكَانَ فِيهِ التَّخْيِيرُ⁽²⁾.

فرع⁽²⁾:

وَمَنْ طَلَّقَ فِي صِحَّتِهِ طَلْقَةً ثُمَّ مَرِضَ، فَأَزْدَقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ مَاتَ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ ازْتَجَعَ مِنَ الْأَوَّلِ انْفُسَخَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ كَانَ الطَّلَاقُ⁽³⁾ حَكْمَهُ، فَوَرَّثَتْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، قَالَ⁽⁴⁾ ابْنُ الْمَوَازِ.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

فَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْأَمَةَ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأُغِيثَتِ الْأَمَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَتَاهُ، رَوَاهُ أَصْبَغٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُعْتَبَةِ»⁽⁴⁾، وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا تَرِثَانِيهِ وَلَا يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَةً وَتَمُوتَ فِي الْعِدَّةِ، سِوَاهُ إِنْ أَسْلَمَتِ هَذِهِ أَوْ أُغِيثَتِ هَذِهِ فَرِثَانَهُ.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

فَيَمْنُ حَلَفَ فِي مَرَضِهِ لِيَقْضِيَنَّ فَلَانًا حَقَّهُ، فَمَرِضَ الْحَالِفُ ثُمَّ خَيَّرَ فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ عَنْهُ.

(١) «الشهود» ساقطة من: ف، واستدركناها من المتن.

(٢) المتن: «...» لكان فيه هذا الحد إذا أنكر الطلاق وأقر بالوطء.

(٣) المتن: «لهذا الطلاق».

(٤) المتن: «قال معناه».

.....

(1) هذه المسألة - مع فرعيها - مقتبسة من المتن: 86/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 86/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 86/4.

(4) 453/5 من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر في نوازل سحنون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 86/4.

20* شرح موطأ مالك 5

قال أبو حنيفة والشافعي: لا تَرْتُهُ.

وقال المغيرة: إن كان بيّن الملك^(١) فلم يقضه فامراته تَرْتُهُ كالمطلّق في المرض، وإن كان عديماً فَطَرَأَ له مَالٌ لم يعلم به حتّى مات حَيَثُ ولا تَرْتُهُ.

قال سحنون: ولا أعرف هذا ولا أراه.

وقال^(٢) أصحابنا: إنّها تَرْتُهُ بكلّ حال؛ لأنّه طلاق.

ووجه قول المغيرة: أنّه لم يكن له مال علم به^(٣)، فلم يقصد^(٤) طلاقها، والله أعلم.

فصل^(١)

قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنّه ردّ طلاق المريض عليه، تهمة له في أن يكون قصّد الفراز من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء، والحقّ له؛ لأنّ المصلحة أصل، وقطع^(٥) الحقوق لا يُمْكِنُ منها بالظنون، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته ثَمَاضِرَ، فاتّفق عثمان وعليّ على الميراث، وقضى عثمان به، وهو قويّ في باب المصلحة، فأخبر به مالك، وكان موثّ عبد الرحمن بن عوف عن أربع زوجات، فصولحت ثَمَاضِرُ عن رُبْعِ الثمن بشمانين ألفاً^(٢).

ورأى^(٦) أبو حنيفة^(٣) توريت المطلقة في المرض، ولكن إذا مات وهي في العدة، وهي سخافة، وقد بيّناها في «مسائل الخلاف» وأوضحنا أنّ التهمة لا ترتفع بانقضاء

(١) ف: «الملاء» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «وقول» والمثبت من المتقى.

(٣) «مال علم به» استدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

(٤) ف: «يعقد» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٥) ف: «وقع في» والمثبت من القبس.

(٦) ف: «وروى» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظره في القبس: 749/2 - 750.

(٢) انظر طبقات ابن سعد: 136/3، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 847/8.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 899/2، والمبسوط: 154/6.

العِدَّة، فأَيُّ فائدة في اشتراطها؟! وكذلك وَرَّثَ عثمانُ نساءَ ابنِ مُكَيْل⁽¹⁾ على ما تقدَّم بيَّانه.

باب ما جاء في متعة الطلاق

قال الإمام: ليس للمتعة عندنا حدٌ معروف. ورُوِيَ أَنَّ أعلاها خادمٌ وأدناها ثوب. وليست المتعة عندنا واجبة، بدليل قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾، وهو الذي استدلَّ به سحنون بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: من أراد أن يُحْسِنَ أحسن، وهذا من أخلاق المحسنين، ولا مُتَعَّةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ ولا المفتدية.

قال الإمام: وإنما لم يكن لهنَّ مُتَعَّة؛ لأنَّهنَّ معطيات...⁽¹⁾ أن خمسة أمتعة لهنَّ يأتي بيانهنَّ إن شاء الله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ» يريدُ أعطاهُ إياها بِأَثَرِ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾ الآية⁽⁶⁾.

واختلف العلماء في المتعة؛ فذهب مالكٌ إلى أنَّها ليست بمِمَّا يُجْبَرُ عليها المطلَّق،

(١) كلمة مطموسة.

(٢) ف: «بها» والمثبت من المتقى.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1634)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (576).

(2) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 217/1.

(3) البقرة: 241.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 88/4.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1643).

(6) البقرة: 241، وانظر أحكام القرآن: 218/1.

وقال: إنها لحق عليه، ولا يُقضى بها عليه، وليحرّضه السلطان عليها، ولا تحاصّ الغرماء بها، وهي لكلّ مطلّقة، لا تردّ شيئاً ممّا أخذت، وهي على المولى إذا طلق عليه، قاله محمد؛ لأنّه طلاق سليم من نهاية المُقَابَحَةِ وازتجاع شيء من الزوجة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

والتي لم يسم لها الصّدق إذا دخل بها، لها المُنْعَةُ والصّدق؛ لأنها مطلّقة لا يتزوّج منها شيء، ولا فارقت عن مُقَابَحَةٍ، فكان لها المُنْعَةُ، كالتّي سُمّي لها ودخل بها.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإن طلقها بعد البناء، ثم راجع قبل أن يمتّع، فلا مُنْعَةُ لها، قاله ابن وهب وأشهب؛ لأنّ المُنْعَةَ تسليّة عن⁽³⁾ الفراق، والتسليّة بالازتجاع أعظم.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: كلُّ فرقة من قبلي المرأة قبل البناء ويعدّه فلا مُنْعَةُ لها. ووجه ذلك: أنّها لما اختارت الفراق، فلا تسلي عن المشقة⁽⁵⁾ التي تلحق بها.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

وقال القاسم بن محمد⁽⁶⁾: لا مُنْعَةُ في نكاح مفسوخ، ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحّة العقد، مثل ملك أحد الزوجين صاحبه.

وأصل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية⁽⁶⁾، فكان هذا مُخْتَصّاً بالطلاق، والله أعلم.

(١) ف: «من» والمثبت من المتقّى.

(٢) ف: «الطلاق لم تسأل عن المتعة» والمثبت من المتقّى.

(٣) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ، والمثبت من المتقّى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 88/4.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 88/4.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 88/4.

(٤) المقصود هو الإمام الباقي.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 89/4.

(٦) البقرة: 241.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإن جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليرجع ذلك إليها إن تزوجت، أو إلى ورثتها إن ماتت، رواه محمد عن ابن القاسم.

وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت، وبه أقول⁽²⁾.

قال مالك: وهي على قدر الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْوَيْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾⁽³⁾. وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه: أعلاها الخادم⁽⁴⁾، ودون ذلك الورق ودون ذلك⁽¹⁾ الكسوة.

وقوله: ﴿وَمِمَّا هُنَّ﴾⁽³⁾ أي أعطوهن. قال: متعت الرجل إذا أعطيته، وقاله أبو عبيدة⁽⁵⁾ والهروي⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في طلاق العبد

قال الإمام⁽⁷⁾: الطلاق عندنا معتبر بالرجال دون النساء، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾، وعند أبي حنيفة⁽⁹⁾ معتبر بالنساء، والعدة بالرجال⁽¹⁰⁾. والمسألة عظيمة الموضع، بيائها في مسائل الخلاف، والمؤتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك للرجال، والملك إنما يعتبر فيه صفة المالك لا صفة المملوك، وهذا لا غبار عليه، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) «ودون ذلك الورق ودون ذلك» ساقطة من ف، واستدركتها من المتقى.

(٢) «بالرجال» زيادة من القيس.

.....

(١) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتقى: 89/4.

(٢) هذا الاختيار من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(٣) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 216/1 - 217.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 290/4 (ط. هجر) وابن أبي حاتم: 443/2، وانظر الدر المنثور: 126/3 (ط. هجر).

(٥) الذي في مجاز القرآن: 76/1 «متعها وحممها: أي أعطاهما».

(٦) لم نجده في غريب الحديث، ولا في الغريين.

(٧) انظره في القيس: 751/2 - 752.

(٨) انظر روضة الطالبين: 71/8.

(٩) انظر رؤوس المسائل للزمخشري: 417.

ثَلَاثَةً قُرُوءًا^(١)، ولا متعلق لنا^(٢) في عموميه ولا في تخصيصه ولا لهم، كما لا متعلق في قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» الآية^(٣)، لا لنا ولا لهم، فَإِنَّ كِلَا^(٤) العمومين لأبَدٍ من تخصيصه، فتخصيص عموم *الطلاق* بمالك الطلاق وصاحبه، وتخصيص عموم *العِدَّة*^(٥) بالمتعبدة بالعِدَّة^(٦) وفائدتها، أُولَى من تخصيص كل عموم منها بما ليس منه، واللَّهُ أعلم.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى:

بَوَّبَ مالكٌ على طلاق العبد، ولم يذكره في الباب، وإنما ذكر المُكَاتَبَ، وإنما كان ذلك لقوله عليه السلام: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ»^(٣)؛ لأنَّ حُكْمَ العبد والمُكَاتَبِ في الطلاق سواء، وَلَمَّا رَوَاهُ الترمذي^(٤) عن النبي عليه السلام: «الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»^(٥) ومثال ذلك في المسألة أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ أَمَةً أَنَّهُ يَرَاغِعُهَا بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ^(٦)، فالطلاق معتبر بالرجال. ومعنى العِدَّةُ بالنِّسَاءِ؛ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ عَبْدًا وَزَوْجَتُهُ حُرَّةً، فَإِنَّ عِدَّتَهَا مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسَاءِ، والعِدَّةُ مُعْتَبَرَةٌ بالنِّسَاءِ، وكذلك إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ الْعَبْدِ فِي الطَّلَاقِ كَغَيْرِهِ. وذكر مالك - رحمه الله - هذه الآثار في هذا الباب ردًا على أهل العراق حيث قلبوا القضية، وقالوا: الطَّلَاقُ بالنِّسَاءِ والعِدَّةُ بالرجال.

(١) ف: «لها» والمثبت من القيس.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من القيس.

(٣) في الأصل: عموم العدة بالمعتدة والمثبت من القيس: 234/15 (ط. هجر).

(٤) ف: «الثلاث» ولعل الضواب ما أثبتناه.

.....

(1) البقرة: 228.

(2) البقرة: 229.

(3) أخرجه أبو داود (3926، 3927م) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 111/3، والطبراني في مسند الشاميين (1386) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ. وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 126/4، ونصب الراية: 143/4.

(4) عزو المؤلف الحديث للترمذي سبق قلم منه رحمه الله.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (18251) عن ابن عباس موقوفًا، كما أخرجه ابن الجعد في مسنده (718)، والطبراني في الكبير (9679)، والبيهقي: 370/7 عن ابن مسعود موقوفًا، وانظر الكلام على هذا الأثر في علل الدارقطني: 195/5، وتلخيص الحبير: 212/3، ونصب الراية: 225/3.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ» يقتضي أن معنى التحريم استيفاء الطلاق، وكذلك ما قبله، وعلى هؤلاء أهل اللغة الذين نزل القرآن بلسانهم.

وقوله⁽³⁾: «إِنْ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلَاقُ بِبَيْدِ الْعَبْدِ» - وهي المسألة الثالثة⁽⁴⁾ - يريد أن السيد لا يفرق بينه وبين زوجته ولا يوقع طلاقاً، ولا يمنع العبد من إيقاعه، وإن كان له⁽¹⁾ منعه من النكاح، وبه قال جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء.

وروي عن جابر وابن عباس⁽⁵⁾ أن الطلاق بيد السيد.

وقال غيرهما: إن كان السيد زوجه فالطلاق بيد العبد، وإن كان اشتراه مزوجاً فليس له أن يفرق بينهما.

ودليلنا: أن السيد لما أذن في النكاح فقد أذن له في سائر أحكامه، كما ملكه الاستمتاع.

المسألة الرابعة: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده لم يجزه وأراد فسخه فسخه⁽⁶⁾.

..... كيلاً.

وقال أبو حنيفة: لها عشرة دراهم.

وقال الشافعي: لا يتقدر لكن إن أعطاها ربع درهم جاز.

..... المسمى من الصداق على سيده، وكان مما استحلت

(1) «كان له» استدركناها من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/4.

(2) في حديث الموطأ (1672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1638)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (556)، والشافعي في مسنده: 295.

(3) في حديث الموطأ (1676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1641)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (560)، والشافعي في مسنده: 294.

(4) وهي مقتبسة من المتقى: 90/4.

(5) رواه عبد الرزاق (12960)، وانظر الاستذكار: 292/17.

(6) انظر المعونة: 741/2.

به الفَرْجَ لثلاً يذهب البضع باطلاً. وأما الأمةُ فإن تزوجت بإذن سيدها^(١) جاز، وإن تزوجت بغير إذن سيدها فإن النكاح يُفسخ بإجماع من الفقهاء قبل الدخول وبعده^(٢)، ولا يكون موقوفاً على إجازة السيد كما كان موقوفاً على العبد إذا تزوج بغير إذن سيده.

فإن قيل: ما الفرق بين المسألتين في أن نكاح العبد موقوف ونكاح الأمة مفسوخ؟ فالجواب أن نقول: العبد هو من أهل^(٣) من ينكح، وإنما كان نكاحه موقوفاً من أجل السيد، وأما الأمة فإنما لم تُنكح ونسخ قبل الدخول وبعده لأنه حق لله تعالى، وإنما كان حقاً لله تعالى لأنه يقول: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ الآية^(٤) وهذه أمة قد نكحت بغير إذن أهلها. وفروع هذا الباب كثيرة، لبابها ما سردناه لكم.

باب

نفقة الأمة إذا طَلقت وهي حامل

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

قوله^(٦): «لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى حُرٍّ طَلَقًا مَمْلُوكَةً» يريد الطلاق البائن، فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً، لأن ابنها رقيق لسيدها، وبهذا قال الشافعي وجمهور الفقهاء.

وروي عن الحسن^(٥) والحكم^(٦): أن النفقة على الزوج إذا طلقها وهي حامل.

(١) ف: «فإن تزوجها السيد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا الموضع مطموس، وأقرب ما يظهر من الرسم ما أثبتناه.

.....

(1) انظر المعونة: 74/2.

(2) النساء: 25.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 90/4.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1648).

(5) رواه ابن أبي شيبة (18688).

(6) رواه ابن أبي شيبة (18690).

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وكذلك العبدُ يطلّقُ الحرّةَ حاملاً، فلا نفقةَ عليه، لأنَّ نفقةَ الزوجيةِ⁽³⁾ قد بطلت بالطلاق البائن، وليس للعبد أن يُنفقَ مالا لسيّده فيه حقّ الانتزاع على ابنه وهو حرّ، كما ليس له ذلك بعد⁽⁴⁾ الولادة.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ لِقَوْمٍ آخَرِينَ»⁽⁵⁾ وكذلك⁽⁶⁾ ليس عليه نفقة. وأجمع العلماء على هذا ممّن يقول بالنفقة على الحامل وممّن لا يقول بذلك.

ووجهه: أنّ العبدَ نفقته على سيّده دون ابنه، وهذا عبدٌ لموالي⁽⁷⁾ الأمّ، فكانت نفقته عليه، واللّه أعلم.

باب

عَدَّةُ الْتِي تَفْقَدُ زَوْجَهَا

قال⁽⁵⁾ اللّه العظيم: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» الآية⁽⁶⁾. قيل: إنّها ناسخة لقوله: «مَتَّعْنَا إِلَى الْآخِرَةِ لَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»⁽⁷⁾ قال علماؤنا: كانت

(1) ف: «الزّوجات» والمثبت من المتقى.

(2) «بعد» استدركتها من المتقى.

(3) في الموطأ والمتقى وفي نسخة الموطأ التي بهامش المتقى: «وهو عند قوم» وهي أسد.

(4) المتقى: «... آخريّن: يريد ليس عليه رضاع ابنه، وكذلك».

(5) المتقى: «وهذا عند مولى».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/4.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/4.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1649).

(5) كلام المؤلف إلى بداية قوله: قال أهل اللغة ورد في أحكام القرآن: 207/1 - 210.

(6) 234 من سورة البقرة.

(7) البقرة: 240.

عِدَّةُ الْوَفَاءِ^(١) فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا كَامِلًا، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ^(٢)، قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا^(٣).

وقيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾ * الآية^(٢)، تعتدُّ حيث شاءت؛ زُوي عن ابن عباس^(٣) وعطاء*^(٤) (٣)(٤).

التَّريُّصُ: الانتظار، ومُتَعَلِّقُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: النِّكَاحُ، وَالطَّبِيبُ، وَالخُرُوجُ وَالتَّصَرُّفُ.

أَمَّا «النِّكَاحُ» فَإِذَا وَضَعْتَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَوْ^(٤) بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَحْظَةٍ حَلَّتْ.

وقيل: لا تحلُّ إِلَّا بَانْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وقيل: لا تحلُّ إِلَّا بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ النَّفَاسِ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا «الطَّبِيبُ وَالزَّيْنَةُ» فَقَدْ زُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ^(٥) يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا^(٥).

(١) ف: «المتوفى» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «وعشرا» والمثبت من الأحكام.

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من الأحكام ليلتئم الكلام.

(٤) «ولو» استدركناه من الأحكام ليستقيم الكلام.

(٥) ف: «قال» ولعل الضَّوَاب ما أثبتنا.

.....

(1) انظر تفسير الطبري: 579/2 حيث رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ.

(2) البقرة: 240.

(3) هو الذي رجحه الطبري في تفسيره: 582/2، والمؤلف في النسخ والمنسوخ: 32/2.

(4) رَوَاهُ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ: 514/2، 582، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (18841).

(5) الظَّاهِر أَنَّهُ سَقَطَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَنَرَى مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ نُنْثِبَ فِي هَذَا الْهَامِشِ خِلَاصَتَهُ حَتَّى تَتِمَّ الْفَائِدَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 209/1 فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ جُوزَ ذَلِكَ لَهَا احْتِجَاجًا بِمَا زُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ مَاتَ جَعْفَرُ: «أَمْسِكِي ثَلَاثًا، ثُمَّ افْعَلِي مَا يَدَا لَكَ»، وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ...

وَأَمَّا الْخُرُوجُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: خُرُوجُ انْتِقَالٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ... لاعتقادهم أَنَّ آيَةَ الْإِخْرَاجِ لَمْ تُنْسخْ...

الثَّانِي: خُرُوجُ الْعِبَادَةِ، كَالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ: يَخْجَعْنَ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ: لَا يَحْجَعْنَ؛ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى الْمَعْتَدَاتِ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ؛ فَرَأَى عُمَرَ فِي الْخُلَفَاءِ وَرَأَى مَالِكًا فِي الْعُلَمَاءِ وَغَيْرَهُمْ أَنَّ عَمُومَ فَرَضِ التَّريُّصِ =

والآية^(١) عاتمة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها^(٢)، كبيرة أو صغيرة، أمة أو حرة، حامل أو غير حامل، كما تقدّم، وهي خاصة في المدة؛ فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة^(٣) الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم؛ فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، والحجة عليه: الإجماع على ذلك، والله أعلم.

قال أهل اللغة: ^(١) فقد الشيء هو تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله العظيم: ﴿وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿زَعِيمٌ﴾^(٢)، فالمفقود هو الذي يغيب حتى ينقطع أثره ولا يعلم خبره، وهو على أربعة أوجه:

- 1 - مفقود في بلاد المسلمين.
- 2 - ومفقود في بلاد العدو.
- 3 - ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو.
- 4 - ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم، على ما نبينه في «المسائل» إن شاء الله.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام ابن العربي: مسألة المفقود وقعت في زمان عمر، فقضى فيها عمر

(١) ف: «وقال: الآية» وقد أسقطنا «قال» ليستقيم الكلام.

(٢) «أو غير مدخول بها» استدركتها من الأحكام.

(٣) ف: «... أمة، فيعتبر عدة» والمثبت من الأحكام.

.....

= في زمن العدة مُقَدَّم على عموم زمان فرض الحج، لا سيما إن قلنا إنه على التراخي، وإن قلنا على الفور فحق الترتيب أكد من حق الحج؛ لأن حق العدة لله تعالى ثم للادمي في صيانة مآبِهِ وتحرير نسبه، وحق الحج خاص بالله سبحانه.

الثالث: خروجها بالتهار للتصرف ورجوعها بالليل، قاله ابن عمر وغيره.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 525/1.

(2) يوسف: 71 - 72.

(3) انظرها في القبس: 753/2.

بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره ضررٌ بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء^(١) به ضررٌ عليه.

المسألة الثانية^(١):

أما المفقود في بلاد المسلمين، فالحكم فيه إذا رفعت أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فإذا أثبت ذلك، كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه، أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحاً عنه، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفتيه ومثجيره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فإذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم^(٢) يعلم أنه حي ولا وجد أثر، ضرب لأمراته أجلاً^(٣) أربعة أعوام إن كان حراً، أو عامين إن كان عبداً، ينفق عليها فيه من ماله.

وفي «مختصر ابن عبد الحكم»: أن الأجل يضرب من يوم الرفع. وقال الأبهري: إنما ضرب لأمراة المفقود أجل أربعة أعوام؛ لأنه أقصى أمد الحمل، وهو تعليل ضعيف؛ لأن العلة لو كانت في ذلك هذا، لوجب^(٤) أن يستوي فيه الحر والعبد، لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولو جب^(٥) أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها فقام عنها أبوها في ذلك، فقد^(٦) قال: إنها لو أقامت^(٧) عشرين سنة، ثم رفعت أمرها، لضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطالاً ظاهراً.
(٢) وقد تكلم العلماء في وجه الحكمة في ضرب عمر الأجل أربعة أعوام.

(١) ف: «الاستملاء» وفي نسخة من القبس: «استينائه» والمثبت من القبس: 251/15 (ط. هجر) والاستيناء: الانتظار.

(٢) ف: «إن لم» وأسقطنا «إن» كما في المقدمات.

(٣) المقدمات: «أجل».

(٤) ف: «هو الواجب» والمثبت من المقدمات.

(٥) ف: «ويوجب» والمثبت من المقدمات.

(٦) المقدمات: «أيضاً فقد...».

(٧) ف: «قامت» والمثبت من المقدمات.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 525/1 - 526، وانظر المعونة: 820/2.

(٢) من هنا إلى قوله: ولا يقطع عليه، من زيادات المؤلف على نص المقدمات، وانظر هذه الإضافة في القبس: 755/2.

فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في الشرق، والغرب، والشمال، والجنوب، فجعل لكل جهة عامًا، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه. وقيل: إنما ضرب لها عمر الأجل أربعة؛ لأنها المدة التي تبلغها المكاتب في بلاد الإسلام سيرًا وعزًا، وهذا يبطل أيضًا على القول بأن الأجل إنما يضرب بعد الكشف والبحث، وإنما حكمه^(١) أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع، وفيه أيضًا نظر، وإنما أخذت الأربعة أعوام بالاجتهاد^(٢)؛ لأن الغالب أن من كان حيًا لا تخفى حياته مع البحث عليه أكثر من هذه المدة، ووجب الاقتصار عليها؛ لأن الزيادة فيها والتقصير^(٣) منها خرق للإجماع؛ لأن الأمة في المفقود على قولين:

1 - أن زوجته لا تزوج حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحى إلى مثله.

2 - والثاني: أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام.

فلا يجوز إحداث قول ثالث.

والذي ذكره الأبهري من أن أكثر^(٤) مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العيني الثاني من «المدونة»^(١)، وهو مذهب الشافعي^(٢).

وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام.

وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام، على ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت لسبعة أعوام.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان، واختاره الطحاوي^(٣)، استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿وَحَلِّمُوْهُمْ وَفَصَلِّمُوْهُمْ ثَلَاثُوْنَ شَهْرًا﴾^(٤) فلا يصح أن يخرجها منها ولا واحد منهما، فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق إلا هذا القول الذي لم يخرج قائله

(١) المقدمات: «يشبه».

(٢) ف: «والاجتهاد» والمثبت من المقدمات.

(٣) المقدمات: «والنقصان».

(٤) «أكثر» استدركتاها من المقدمات.

.....

(١) لم نجده في الكتاب المذكور من المدونة.

(٢) انظر الحاوي الكبير: 316/11، ومختصر خلافيات البيهقي: 297/4.

(٣) وهو الذي يفهم من كلامه في المختصر: 204 - 205.

(٤) الأحقاف: 15.

بها^(١)، عنها فكان هو أولاً بالصواب.

المسألة الثالثة^(١):

وأما المفقود في بلاد الحرب، فحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَسِيرِ، لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يَقْسَمُ مَالُهُ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَحْيِي إِلَى مِثْلِهِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ، حَاشَا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ حَكَّمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا.

واختلف العلماء فيمن سار في البحر إلى بلاد الحرب ثم قُفِدَ:

فَقِيلَ: إِنَّهُ كَالْمَفْقُودِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ قَدْ رَدَّتْهُ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ صَارَ فِي بَعْضِ جَزَائِرِ الرُّومِ ثُمَّ قُفِدَ بَعْدُ.

وقيل: كَالْمَفْقُودِ فِي بِلَادِ الرُّومِ.

المسألة الرابعة^(٢):

وأما المفقود في صفِّ المسلمين في قتالِ الْعَدُوِّ، ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: روايةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «سَمَاعِ عَيْسَى»^(٣) أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْأَسِيرِ، فَلَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يَقْسَمُ مَالُهُ، حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَحْيِي إِلَى مِثْلِهِ.

الثاني: روايةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ^(٤)؛ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَقْتُولِ، بَعْدَ أَنْ يَتَلَوَّمَ^(٥) لَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، ثُمَّ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ وَتَتَزَوَّجُ وَيُقْسَمُ مَالُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى قِسْمِ مَالِهِ فَهُوَ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَعْرَكَةُ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ أَوْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أُمِكنَ أَنْ يُؤَسَّرَ فَيُخْفَى أَمْرُهُ، فَحَمَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ أَسِيرٌ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَتِيلٌ.

(١) المقدمات: «قاتلوه بهما».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 533/1.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات لابن رشد: 533/1 - 535.

(٣) من العتبية: 438/4 - 439 كتاب أوله أسلم وله بنون صغار. وانظر: 411/5.

(٤) انظر نحو هذه الرواية في العتبية: 368/5 في سماع أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ الثَّانِي.

(٥) أَيِ يُتَنَظَرُ.

وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يخفى أسرُهُ إن أُسِرَ، فحُكْمُهُ حكمُ المفقود في حربِ المسلمين في الفِتنِ.

الثالث: أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ المفقود في جميع الأحوال، فيضرب له الأجل أربعة أعوام، ثم تعتد امرأته وتزوج، ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله. حكى هذا القول ابن المَوَاز^(١).

الرابع: أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ المقتول في الزوجة، فتعتد بعد التلوم وتزوج، وبِحُكْمِ المفقود في ماله فلا يقسم حتى يُعْلَمَ موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي^(٢). وتأول رواية أشهب عن مالك^(٣) على ذلك، وهو بعيد.

وأما المفقود في حربِ المسلمين في الفِتنِ التي تكون بينهم، ففي ذلك قولان: أحدهما: أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ المقتول، في زوجته وماله، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد أن يتلوم له على قذرٍ ما ينصرف من هَرَبٍ أو انْهَزَمَ.

فإن كانت المعركة على بُعْدٍ من بلادِهِ مثل إفريقية من المدينة، ضُربَ لامرأته سنة^(٤)، ثم تعتد وتزوج ويقسم ماله.

وقيل: إنَّ العِدَّةَ داخلة^(٥) في التلوم^(٥)، واختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب أَنَّ العِدَّةَ داخلة في التلوم؛ لأنَّه إنما تلوم له *مخافة أن يكون حيًا*^{(٦)(٢)}.

(١) المقدمات: بزيادة «وَعَابَةٌ».

(٢) المقدمات «... مثله، ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحكى أَنَّهُ قول الأوزاعي».

(٣) «عن مالك» ساقطة من ف، واستدركناها من المقدمات.

(٤) ف: «إن المعتدة داخل» والمثبت من المقدمات.

(٥) جاءت عبارة: «لأنَّه إنما تلوم له» بعد كلمة «التلوم» مباشرة، وقد أخرجناها ووضعناها في مكانها المناسب، كما في المقدمات.

(٦) ما بين التجمتين استدركناه من المقدمات.

(١) أي أجل سنة، وهذا القول هو لابن القاسم في العتبية: 411/5 - 412.

(٢) الظاهر أَنَّهُ سقط هاهنا كلام، وإليكوه كما هو في المقدمات الممهّدة: 535/1 «فإذا لم يوجد له خبر حُمل أمره على أَنَّهُ قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ. وإن كانت بموضع لا يظن أن له بقاء لقربه واتضح أمره اعتدت امرأته من ذلك =

باب

ما جاء في الأقراء في عِدَّة الطلاق وطلاق الحائض

قال الإمام: القُرْءُ كلمةٌ محتملةٌ للحيضِ والطُّهرِ. والأصلُ فيه، قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾ وذلك راجعٌ على الطُّهرِ؛ لأنه مذكَّرٌ، ولو أرادَ الحَيْضَ لقال: «ثلاث حيض» لأنَّ الحَيْضَ مؤنَّثٌ.

واتَّفَقَ أهلُ اللُّغةِ على أنَّ القُرْءَ الوقتُ. والطلاقُ الشرعي: هو فُرقة الزَّوجة. وذَكَرَ مالكٌ عن عائشة؛ أنَّ الأقراءَ الأطهارَ⁽²⁾.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلفَ النَّاسُ من الفقهاء وأهلِ اللُّغةِ في الأقراءِ اختلافاً كثيراً، ولا شكَّ في أنَّ زمانَ الحيضِ يُسمَّى قُرْءاً، كما أنَّ زمانَ الطُّهرِ يُسمَّى قُرْءاً، ولكن نُوضِّحُ⁽⁴⁾ أنَّ المرادُ في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁴⁾ أنه زمانُ الطُّهرِ، لثلاثةِ أوجهٍ:

(١) ف: «لو صحَّ» والمثبت من القبس.

.....

اليوم. وقيل: إنَّ الأندلسَ كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتزوج إن شاءت ويقسم ماله. وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار.

والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يُضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البيعة العادلة أنه شهد المعترك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجاً في جملة العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) البقرة: 228، وانظر أحكام القرآن: 184/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1656)، وسويد

(361)، والشافعي في مسنده: 296، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 61/3،

وابن بكير عند البيهقي: 415/7.

(3) انظرها في القبس: 756/2-757.

(4) البقرة: 228.

أحدها: أَنَّ حَقِيقَةَ الْقُرْءِ اجْتِمَاعُ الدَّمِ، والدَّمُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الطَّهْرِ، وَالْحَيْضُ هُوَ سَيَلَانٌ مَا اجْتَمَعَ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِ﴾^(١) وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الطَّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ.

الثالث: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَرْتَبُطُ بِأَسْبَابِهَا، وَسَبَبُ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقْتَرِنَةً بِهِ. وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ بَعْدَ هَذَا فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَنْفَعُ^(٣). وَلِلَّذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ بِالرُّجْعَةِ، لِئَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ الَّذِي وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ لَا يُحْتَسَبُ لَهَا بِهِ^(٣)، فَيَمْضِي عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الَّذِي أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرُّجْعَةِ لِذَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَتَجْتَمِعُ الْفَائِدَتَانِ.

المسألة الثانية^(٣):

قال الإمام: والمُعْتَدَاتُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: مُعْتَادَةٌ، فَهَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤)، أَوْ وَضَعُ الْحَمْلِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ^(٥).

الثاني: مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا بِمَرَضٍ^(٦).

الثالث: مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِإِرْضَاعٍ، فَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِمَرَضٍ، فَتُقَيِّمُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَأْتِي بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْكُلِّ مِنْ عِلْمَانِنَا.

(١) «النبي ﷺ» استدركناها من القبس.

(٢) ﷺ.

(٣) القبس: «فيه».

.....

(1) الطلاق: 1.

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطن: الورقة 89 «فأما أهل العراق فلم أسمع لهم فيه [أي في الأقراء] قولة يحتجون بها. وأما أهل المدينة فالحجة لهم فيه بالآثار وكلام العرب قوية بيته».

(3) انظرها في القبس: 756/2 - 758، والأحكام: 1827/4.

(4) وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228.

(5) وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 4.

(6) زاد في القبس: «فتبقى تسعة أشهر».

وقال أَشْهَبُ: إِنَّمَا تُعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ، كَمَا فِي قِصَّةِ حَبَّانَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»⁽¹⁾، وَالْمَرِيضَةُ وَالْمُرْضِيعُ سَوَاءٌ. وَالصَّحِيحُ * هُوَ الْأَوَّلُ.

الزَّائِغُ: مَنْ تَأَخَّرَ خَيْضُهَا لِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنَّهَا تَرْتَبِصُ سَنَةً مَا لَمْ تَزْتَبْ، فَإِذَا ارْتَابَتْ، تَقِيمُ عَامِينَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ⁽²⁾ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ⁽³⁾، وَأَرْبَعٌ فِي قَوْلِ⁽⁴⁾، وَفِي قَوْلِ عِلْمَانَا إِلَى خَمْسٍ⁽⁵⁾، وَسَنَعٍ⁽⁶⁾، فَإِنْ تَمَادَتِ الرَّبِيبَةُ، فَلَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى يَنْقَطِعَ، عِنْدَ أَشْهَبَ، وَالشَّافِعِيُّ *⁽⁷⁾⁽¹⁾، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ وَقَعَتْ رَوَايَةٌ لِمَالِكٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الزَّيَادَةَ عَلَى مُدَّةِ الْحَمْلِ لَا اعْتِبَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ مُدَّةَ⁽²⁾ الْحَمْلِ لَا تُغْلَمُ بِدَلِيلِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ بِمُسْتَمِرٍّ مِنَ الْعَادَةِ. وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْوِلَادَةَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ مِنَ الْوَطْءِ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا تُكِنُّ الْبُطُونُ.

وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: أَقْصَى الْحَمْلِ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، وَهِيَ نُكْتَةٌ فَلَسْفِيَّةٌ، وَاعْرَاضُ عَنْ⁽³⁾ الدِّيَانَةِ قِصَّةٍ⁽⁴⁾، وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ.

الخَامِسُ: الْمُسْتَحَاضَةُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: تُقِيمُ سَنَةً⁽⁸⁾.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا⁽⁵⁾: تَقِيمُ حَتَّى تَزُولَ الرَّبِيبَةُ.

السَّادِسُ: صَغِيرَةٌ، عِدَّتُهَا⁽⁶⁾ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ⁽⁹⁾، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

(1) ما بين النجمتين ساقط من ف، واستدركناه من القبس.

(2) في القبس: «إِلَّا أَنَّ مُدَّةً».

(3) ف: «وَاعْرَاضُ عَلَى» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(4) ف: «وغيره» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(5) «عِدَّتُهَا» اسْتَدْرَكْنَاهَا مِنَ الْقَبْسِ.

.....

(1) الأثر (1664) رواية يحيى.

(2) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: 322/3، وَابْنُ بَيْهَقٍ: 443/7.

(3) انظر الهداية شرح البداية: 36/2.

(4) ذكر ابن الجلاب في التفريع: 116/2 أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْجَلَّابِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: 924/2.

(5) حكاه ابن الجلاب في التفريع: 116/2، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: 924/2.

(6) ذكر عبد الوهاب في المعونة: 924/2 أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى وَجُودِ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ.

(7) فِي الْأَمِّ: 264/11 (ط. قتيبة)، وَالْوَسِيطُ: 132/6.

(8) أَخْرَجَ مَالِكٌ قَوْلَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَوْطَأِ (1705) رَوَايَةَ يَحْيَى. أَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَحَكَاهُ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى: 110/4.

(9) قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: 68/2 فِي عِدَّةِ الصَّبِيَّةِ.

وقال عبد الملك: في الأمة^(١) شهر ونصف.

وقال غيره: شهران. وقد أثبت على أن عدتها في الوفاة شهران وخمس ليالٍ.

السابع: اليائسة، وهي يئسها^(١)، وقد نص الله عليها في مُحْكَم كتابه، فقال: ﴿وَالَّتِي يَأْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُ﴾ الآية^(٢).

الثامن: المشككة، وهي التي قاربت من الصغيرة بين الحيض، وقاربت من الكبيرة سنّ انقطاع الدّم، فتبني على الأشهر باتفاق من علمائنا إلا إن ارتابت، فإن ارتابت فتُخَصَّلُ في القسم الرابع وهي المرتابة.

المسألة الثالثة:

قال^(٣) علماؤنا^(٤) - رحمة الله عليهم -: وإنما شرع الإقراء ليعلم براءة الرّجَم، وليغلب على الظنّ براءته. فإذا حاضت حيضة، كانت^(٥) من العلامات على براءة الرّجَم، فإذا حاضت الثانية والثالثة، تأكّد براءة الرّجَم، فحلّت للأزواج ولم تنتظر بقية الحيضة.

وقال^(٥) أهل العراق^(٦): إن الأقراء هي الحيض.

والدليل على صحة مذهب مالك، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِنْهَا طَلَقَتْهُ الْيَسَّةُ﴾ الآية^(٧)، أي^(٨) في مكان يعتدّن به، كما قرأ ابن عمر: «فطلقوهنّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٩) وهي قراءة تُساق على طريق التفسير^(٩). ويبيّن النبي عليه السلام أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها^(١٠)، فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتدّ به، وأنه من أقرائها، ولو

(١) «في الأمة» زيادة من القبس: 272/15 (ط. هجر).

(٢) ف: «كان» والمثبت من المتن.

(٣) «التي» والمثبت من المقدمات.

.....

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الطلاق: 4.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة عند قوله: بقية الحيضة، مقتبس من المتن: 95/4 بتصرف يسير.

(٤) المقصود هو القاضي أبو إسحاق كما نص على ذلك الباجي.

(٥) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات لابن رشد: 517/1.

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: 385/2، والمبسوط: 13/6.

(٧) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 1823/4 وما بعدها.

(٨) رواها مالك (1720) رواية يحيى.

(٩) قال عنها النووي في شرح مسلم: 69/10 «وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع».

(١٠) انظر تخريجه بعد التعليق التالي.

كانت الأقراء الحيض - كما قال أهل العراق - لكان المطلق في الطهر مطلقاً لغير العدة.
ومن جهة المعنى: أَنَّ الْقَرْءَ مأخوذٌ من قَرَيْتُ الماءَ في الحَوْضِ، أي جمعته فيه،
والرَّجْمُ يجمعُ الدَّمَ في مَدَّةِ الطَّهْرِ، ثم يرخيه في مَدَّةِ الْحَيْضِ.
وموضعُ الخلافِ إنما هو: هل تحلُّ المرأةُ بدخولها في الدَّمِ الثَّالِثِ؟ أو بإنقضاء
آخره؟ فمن قال: إِنَّ الْأَقْرَاءَ هي الأطهار، يقول: إنها تحلُّ بدخولها في الدَّمِ، ومن قال:
إنها الحيض، يقول: إنها لا تحلُّ حَتَّى تَتِمَّ الحيضة.
المسألة الرابعة^(١) (1):

وقد رَوَى يحيى بن يحيى في تفسير قراءة ابن عمر: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» قال
يحيى بن يحيى: قال مالك: يريدُ أن يطلقَهَا في كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً. قال أبو محمد
الأصيلي^(٢): لم يَرَوْ هذا التفسير عن مالك إلا يحيى بن يحيى.
المسألة الخامسة^(٣) (2):

قوله⁽³⁾: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» يحتملُ أن يثبت ذلك بإقرارها، أو
بِشَّيْءٍ مِنَ النِّسَاءِ.
فإن أَقَرَّتْ أَنَّهَا حَائِضٌ، وأنكر ذلك الزوج، قال ابن سحنون عن أبيه: هي مُصَدِّقَةٌ
في ذلك، وكذلك تُصَدِّقُ أيضًا المتوفى عنها زوجها في العدة، ولا يُكْشَفُ على
الحائض، ولا يَنْظُرُ إليها النساء، ويُجَبَّرُ على الرُّجْعَةِ.
وَوَجْهُهُ: أَنَّ هَذَا حَكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْحَيْضِ، فكانت مُصَدِّقَةً فيه مثل انقضاء
العدة.

(١) ف: «الثالثة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ف: «الأصيلاني» والمثبت من تفسير الموطأ للبيوني.

(٣) ف: «الرابعة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 88/ب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 95/4.

(3) في حديث الموطأ (1683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1655)، وسويد (361)،
والقعني عند الجوهري (681)، وابن وهب عند عبد الرزاق (10952)، وابن مهدي عند أحمد:
2/63، وابن أبي أويس عند البخاري (5251)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1471)،
وخالد بن خالد عند الدارمي (2267)، وابن القاسم عند النسائي: 138/6.

وَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي فِي الْحَيْضِ، فَقَالَ: بَلْ وَأَنْتِ طَاهِرَةٌ، الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَقُولَهُ بَعْدَ مَا طَهَرْتَ، وَإِذَا قَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُقَيِّرَ بِالطُّهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

المسألة السادسة^(١) (١):

ولا يجوز أن يُصَالِحَ امرأته في الحيض، قاله ابنُ القاسمِ وأشهب. وأما الطَّلَاقُ الَّذِي يَكُونُ بَعْلَةً مِنَ السُّلْطَانِ فِيمَنْ بِهِ جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَثَّةٌ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ فِي دَمِ حَيْضٍ^(٢) وَلَا نِفَاسٍ. وَالْأَمَةُ تُنْتَقَى فِي الْحَيْضِ لَا تَخْتَارُ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ فَعَلَتْ مَضَى. وَأَمَّا الْمُؤَلَّى^(٣)، فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ: لَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ فِي الْحَيْضِ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَنَّهَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ.

المسألة السابعة^(٤) (٢):

قوله^(٣) «مُرَّةٌ قَلِيلٌ رَاجِعُهَا» يَقْتَضِي وَجوبَ الْإِزْتِجَاعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَزِمَ لِكُلِّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَرِاجِعَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا^(٥) رَجْعَةٌ. فَأَمَّا «الْعَيْنِ» فَلَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ^(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ^(٧) فَلِإِزْوَالِ مُوَجِبِ الطَّلَاقِ، مِثْلُ أَنْ يُفَيِّقَ الْمَجْنُونُ وَيُوسِرَ الْمُغْبِيرُ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ^(٤): لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الرُّجْعَةُ.

(١) ف: «الخامسة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) المتقى: «في دم ولا حيض».

(٣) «وأما المؤلى» مُسْتَدْرَكٌ مِنَ الْمُتَقَى.

(٤) ف: «السادسة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) «عليها» استدركتها من المتقى.

(٦) ف: «لأن الطلاق» والمثبت من المتقى.

(٧) ف: «غيرهم» والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 96/4.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/4.

(٣) في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(٤) هو ابن المَوَاز.

قال: وَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمْ حَائِضًا أُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁾ وَالشَّافِعِي⁽²⁾ فِي قَوْلَيْهِمَا: يُؤْمَرُ بِهَا وَلَا يُجِبَرُ.

ودليلنا: ما تقدّم من قوله «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أنّه مضارّ بتطويل العِدَّةِ، فمُنِعَ من ذلك وأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ.

المسألة الثامنة⁽¹⁾⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أُنْسَكَ» قال البغداديون: معنى ذلك أن يُمَسِّكَهَا فِي الطَّهْرِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْوَطْءِ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ الْمَبْتَدَأِ وَالرَّجْعَةِ الْوَطْءَ، فَلِذَلِكَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فِي طَهْرِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْوَطْءُ إِنْ شَاءَ. قال اللُّهُ الْعَظِيمُ: «وَلَا تُكْرَهُنَّ ضِرَازًا لَعَنَدُوا»⁽⁶⁾ وقال: «وَيُؤَوَّلُنَّ أَحَى بِرِزْقِهِ» الآية⁽⁷⁾، فَشَرَطَ الْإِصْلَاحَ⁽⁸⁾، ومعناه: أَنْ يَكُونَ عَلَى سُنَّةِ النِّكَاحِ، وَلَفْظُ الرَّجْعَةِ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَقَالَ: «مُرَّةً فَلْيُمَسِّكَهَا» هَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ.

قوله: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا» الرَّجْعَةُ - بفتح الراء - إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَرَاجَعَهَا رَجْعَةً، وَأَصْلُهُ مِنَ الرُّجُوعِ، أَي رَاجَعَهَا بِالنِّكَاحِ، معناه: يَرْجِعُ عَنِ الطَّلَاقِ رَجْعَةً - بِالْفَتْحِ - وَهِيَ بِفِعْلَةٍ، وَالْمُبَارَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ، وَهُوَ أَنْ يَفْتَرِقَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ عَنْ غَيْرِ عَوَضٍ مِنْهُمَا. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتَقَّتْ الْبَرَاءَةُ الَّتِي يَكْتُبُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمَا.

(١) ف: «السابعة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 192.

(2) انظر الحاوي الكبير: 115/10 - 116.

(3) انظر تخريجه فيما سبق.

(4) النُّصْبُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُسْتَقَى: 97/4 - 98.

(5) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ.

(6) الْبَقَرَةُ: 231.

(7) الْبَقَرَةُ: 228.

(8) يَعْنِي إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ فِي الرَّجْعَةِ.

باب عِدَّة المرأة في بيتها إذا طُلِّقت فيه

فقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» يريد: من موضع عِدَّتِهَا، وذلك أَنَّ السُّكْنَى وإن كان حقاً من حقوق الزوجية فَإِنَّ المقصودَ منه حِفْظُ النَّسَبِ، ولحقُّ الله تعالى به تعلقٌ، فليس للزوجة إسقاطه، وقد قال مالك: للمبتوتة السُّكْنَى على زوجها في العِدَّة⁽³⁾، ويُخْبَسُ⁽⁴⁾ وَيُبَاعُ عليه فيه ماله.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فإن لم يكن له مالٌ، فقد قال مالك: ذلك عليها⁽⁵⁾؛ لأنه إنما يجبُ عليه بشرطِ الْيَسَارِ، فيكونُ عليها أن تُسَكِّنَ نَفْسَهَا كما عليها⁽⁶⁾ أن تُنْفِقَ⁽⁶⁾، وهذا في المدخولِ بها التي تُوطَأُ، وإن كانت غير مدخولٍ بها، فَانْتَقَلَهَا أهلها لِإِعْلَةٍ، لم يكن لها سُّكْنَى في وَفَاةٍ ولا طلاقٍ، صغيرة كانت أو كبيرة، قاله مالك في «الموازنة».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإن كانت أمةً، فقد قال محمد: لم يختلف أصحابنا أَنَّ لها السُّكْنَى في الفراق، كان الزوجُ حرّاً أو عبداً، إذا بُوِّثَتْ بَيْتًا.

(١) «ويحبس» استدركناها من المتقى.

(٢) ف: «عليه» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

(2) في حديث الموطأ (1693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1667)، ومحمد بن الحسن (591)، والشافعي في مسنده: 302، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 68/3.

(3) قاله في المدونة: 108/2 في نفقة المطلقة وسكنائها.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

(5) قاله في المدونة: 112/2 في الرجل يطلق امرأته وهو معسر.

(6) على نفسها.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

وقال مالك: تَعْتَدُ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، ⁽¹⁾ اَعْتَدْتَ عِنْدَهُمْ ⁽²⁾، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُم بِالنَّهَارِ، وَتَبَيَّنَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا بِاللَّيْلِ، اَعْتَدْتَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ يُتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ السُّكْنَى، وَإِلَّا فَلَا ⁽³⁾. وَوَجْهُ ذَلِكَ ⁽⁴⁾: أَنَّ سُكْنَى الْعِدَّةِ مَعْتَبَرٌ بِالسُّكْنَى فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَوَقَّتْ كِمَالِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجِبُ لَهَا حَالُ الْفِرَاقِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ⁽⁵⁾:

سَوَالُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ ⁽⁶⁾، يَرِيدُ أَنْتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «الْكَرَاءُ عَلَيْهِ» يَرِيدُ كِرَاءَ الْعِدَّةِ، وَأَمَّا كِرَاءُ السُّكْنَى فِي مَدَّةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا ⁽⁷⁾، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ ⁽⁸⁾. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّجْعِيِّ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَائِنِ. وَدَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» الْآيَةُ ⁽⁹⁾، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الرُّجُوبَ، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ، وَقَدْ كَانَ الْإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى لَازِمَيْنِ ⁽¹⁰⁾ لَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى بَعْدَ الطَّلَاقِ، يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ غَيْرُ حُكْمِ الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ إِسْقَاطَ الثَّقَّةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ، وَلَيْسَ لَهَا إِسْقَاطُ السُّكْنَى وَلَا نَقْلُهُ عَنْ مَحَلِّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ⁽¹⁰⁾ وَابْنِ مَسْعُودٍ ⁽¹¹⁾، أَنَّ الْمَبْثُوتَةَ لَهَا الثَّقَّةُ وَالسُّكْنَى خَاصَّةً.

(١) ف: «لأن من» وهو تصحيف، والمثبت من الممتنى.

.....

- (1) وكان الزوج يأتيها عند أهلها. (2) قاله في المدونة: 112/2.
- (3) ووجه قول أشهب: أَنَّ السُّكْنَى حُكْمٌ يَجِبُ بِالزَّوْجِيَّةِ كَالثَّقَّةِ، فَإِذَا اقْتَضَتْ الزَّوْجِيَّةُ ثُبُوتَ إِحْدَاهُمَا اقْتَضَتْ الْأُخْرَى، وَإِذَا لَمْ تَقْتَضِ لَمْ تَقْتَضِ الْأُخْرَى.
- (4) وهو وجه قول الإمام مالك.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من الممتنى: 103/4 - 104.
- (6) أي سؤال سعيد بن المسيب في الموطأ (1696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1670)، ومحمد بن الحسن (594).
- (7) أي: فلا يُسأل عن مثله.
- (8) مدَّة الزَّوْجِيَّةِ.
- (9) الطلاق: 6.
- (10) رواه مسلم (1480).
- (11) رواه ابن أبي شيبة (18654)، والدارقطني: 22/4 وغيرهما.

وأما النّفَقَةُ، فتختصُّ بالحامل، قال الله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية⁽¹⁾. وقد ذهب طائفة إلى أنه ليس لها سُكْنَى ولا نَفَقَةُ، وقد قال مالك وجمهور الفقهاء: إنّ لها السُّكْنَى فقط، لقوله: ﴿أَنْتَكُمُوهُنَّ﴾ الآية.

باب

ما جاء في نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ

قال الإمام⁽²⁾: هذه المسألة وأقربها من ذِكْرِ الْعِدَّةِ. والاشْتِرَاضُ أَخْصَمُهَا اللَّهُ فِي «سُورَةِ النَّسَاءِ الصُّغْرَى»⁽¹⁾⁽³⁾.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ» يريد آخر طَلْقَةٍ بَقِيَتْ لَهُ، وقد بَيَّنَّ ذلك الزُّهْرِيُّ⁽⁶⁾ في رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ أَرْسَلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِطَلْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهُ.

وقول رسول الله ﷺ لها: «وَلَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ» هذا بَيَّنَّ فِي أَنَّ الْمَبْنُوتَةَ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ⁽⁷⁾ فِي قَوْلِهِمَا: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ النّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ. ودليلنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ».

ومن جهة المعنى: أَنَّهَا بَائِنٌ بِالطَّلَاقِ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا النّفَقَةُ، كغَيْرِ⁽²⁾ الْمَدْخُولِ بِهَا.

(١) «الصغرى» زيادة من القبس.

(٢) ف: «لغير» والمثبت من المتقى.

.....

(1) الطلاق: 6. (2) انظر القبس: 752/2.

(3) وذلك في كتابه أحكام القرآن: 1827/4. (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/4.

(5) في حديث الموطأ (1697) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1665)، وسويد (363)، والقعنبي عند الجوهري (461)، والشافعي في مسنده: 302، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 6/412، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (36 - 1480)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 65/3.

(6) فيما رواه عنه مسلم (1480).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 225، ومختصر اختلاف العلماء: 399/2.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فإن كانت حاملاً، فلها الثففة من أجل الحمل، قال الله العظيم: ﴿وإن كنَّ أولئِكَ حَمَلًا فَلْيَقْوَ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية⁽²⁾، وهذه رواية أبي سلمة، وهي أصح من رواية أهل الكوفة: الشعبي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾؛ أن رسول الله قال: «لأنفقة لك⁽¹⁾ ولا سُكْنَى» وإنما هو تأويل ممن رَوَى ذلك، أو رَوَى عنه على المعنى دون لفظ⁽²⁾ الحديث، لما أمرها رسول الله أن تعتد في بيت أم شريك أو ابن أم مكتوم، وأبو سلمة⁽³⁾ نقل كل واحد من الحكمين على وجهه، والله أعلم.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» يقتضي اختصاص هذه السكْنَى بمدة العدة، وأنها أمر لازم لها، وبَدَل من الاعتداد في بيت زوجها، وَرَوَى أن ذلك كان لعله⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة:

وأما السُكْنَى، فلا خلاف فيه على ما قدمناه، ولا يجوز له أن يُخْرِجَهَا منه إلا أن تأتي بفاحشة مُبَيَّنَّة. كل ما كان في القرآن فاحشة مُبَيَّنَّة فهو البذاء من اللسان⁽⁸⁾، وهذا⁽⁹⁾ يقتضي أن من الفاحشة ما ليست ببيِّنَة، وليس ذلك الزنا في قول من قال ذلك؛ لأن أمر

(1) ف: «لها» والمثبت من المتن.

(2) ف: «تأويل عن من روى ذلك على المعنى دون اللفظ» والمثبت من المتن.

(3) ف: «وأبي سلمة» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 104/4.

(2) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 1840/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق (12027).

(4) مثل ما رواه مُطَرِّف عن عامر، أخرجه أبو عوانة (4609) ومن طريقه الطبراني في الكبير: 382/24 (947).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 104/4 - 105.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ.

(7) وهي بذاءة لسانها.

(8) رَوَى مثل هذا عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (11021).

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 105/4، أما القسم الأول فالظاهر أنه مقتبس من

تفسير الموطأ للبوني: الورقة 90/أ بتصرف.

الزُّنَا وَاحِدٌ، إِذَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الرَّجْمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الزُّنَا الْفَاحِشَةَ كَمَا يَقُولُونَ أَخْرَجَتْ فَرُجِمَتْ، وَإِنَّمَا الْفَاحِشَةُ الشُّشُورُ⁽¹⁾ وَسُوءُ الْخُلُقِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَقَّابِ: فَإِذَا كَثُرَ الشُّشُورُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطْمَعِ فِي إِصْلَاحِهِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ غَيْرِهِ.

فصل (2)

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾⁽³⁾، فَصَارَتْ الْإِقَامَةُ بِالْبَيْتِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُهُ، خِلَافًا لِلضُّحَاكِ.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾⁽⁴⁾ وَأَصْحُ مَا قِيلَ فِي الْفَاحِشَةِ أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ⁽⁵⁾، وَمَنْ جُمِلَتْهَا الْبَذَاءُ عَلَى الْأَهْلِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى خَرَجَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عَنْ بَيْتِهَا.

وَالْتَفَقَ وَاجِبٌ لَهَا - كَمَا قَالَ مَالِكٌ - إِنْ كَانَتْ رَجَعِيَّةً بِكُلِّ حَالٍ⁽⁶⁾، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا فَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً نَفَقَةً، وَلَا عَبْدٌ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا.

باب

عِدَّة الْأَمَةِ فِي طَلَاقِ زَوْجِهَا

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قَوْلُهُ⁽⁷⁾: «فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ»⁽¹⁾ الْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ،

(1) «العبد» استدركناها من الموطأ.

.....

(1) أخرجه عبد الرزاق (11020) من قول قتادة. (2) انظره في القبس: 752/2 - 753.

(3) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/1829.

(4) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/1831.

(5) في تفسيره: 36/23 (ط. هجر)، وعلمه بقوله: «وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنا من ذلك».

(6) انظر المدونة: 2/108، والمعونة: 2/933.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1699) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1671).

وهذا إذا كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا فإنها تتمادى.

وقال بعضُ أشياخنا⁽¹⁾: الأمة إذا طلقها زوجها ثم عتقت، فإنها لا تنتقل إلى عِدَّة الحُرَّة، وفيه قولٌ واحدٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ عليها وهي أمةٌ، فلا يبطلُ العِتْقُ ما وَجَبَ عليها من الطَّلَاقِ، وكالكافر إذا قُتِلَ الكافرُ ثمَّ أُسْلِمَ، فإنه لا يَسْقُطُ عنه القَتْلُ بإسلامه، إلاَّ أنَّ ابنَ القاسم خالف أصله في الظَّهَرِ، وذلك أنَّه قال: إنَّ الرَّجُلَ إذا ظَاهَرَ يَلْزَمُهُ العِتْقُ، فإن كان لا يجد الرِّقْبَةَ، انتقل إلى الصُّومِ، فإن مَضَى له من الصُّومِ يَسِيرٌ، وَوَجَدَ له رِقْبَةً، رَجَعَ إليها، فإن كان مَضَى له كثيرٌ، فإنه يَتِمُّ الصُّومُ.

المسألة الثانية:

وأما عِدَّةُ الأُمَةِ، فإنها حَيْضَتَانِ بإجماع من الأُمَمِ⁽²⁾.
فإن قيل: لم لا تكون حَيْضَةٌ ونصف، إذ الأُمَةُ في الحَيْضِ والطلاق على النُّصْفِ من الحُرَّة.

فالجواب: أنها لا تَتَبَّعُ، فلذلك تَمَّتْ حَيْضَتَيْنِ.

فإن قيل: فلم لا تكون في واحدة؟

فالجواب: أنه غَلَبَ الحَظْرُ على الإباحة.

المسألة الثالثة:

وأما استبراء الرِّجَمِ، فإنه بِحَيْضَةٍ واحدة.

فإن قيل: فلاي شيء جُعِلَتِ الثلاثة في الحُرَّة والائتان في الأُمَةِ؟

قلنا: الزائد على الواحدة عبادةٌ، وزِيدَتِ الحُرَّة على الأُمَةِ بواحدة.

والدليل على أَنَّ الرِّجَمَ يستبرأ بِحَيْضَةٍ واحدة أَنَّ الأُمَةَ توطأ بعد استبرائها بِحَيْضَةٍ.

باب

ما جاء في الحَكَمَيْنِ

قال⁽³⁾ الإمام: هذه مسألة نصُّ الله عليها، وَحَكَمَ بها عند ظُهورِ الشَّقَاقِ بين الزوجين واختلافٍ ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأُمَةُ على أصلها في البعث،

.....

(1) انظر نحو هذا القول في المستقى: 107/4

(2) حكى هذا الإجماع ابن القُطَّان في الإقناع: 1309/3، نقلاً عن ابن عبد البر في الاستذكار: 192/18.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 758/2 - 759.

وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه، ومن جملة^(١) اختلافهم في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾^(٢) فهل المراد الزوجان أم الحَكَمَانِ؟ فأدخل مالك^(٢) قول علي - رضي الله عنه أن المراد به الحَكَمَانِ، وهو الصحيح؛ لأن الكلام مُرْتَبِطُ بِهِمَا، مَغْطُوفٌ عليهما، مُجَاوِزٌ لَهُمَا، فهو بهما أَلَيُّ، وَرُجُوعُهُ عليهما أَحَقُّ، وقد بيّنا ذلك في «كتاب الأحكام»^(٣) وبسطناه كما يجب، وعجباً لأهل بلادنا حيث عَقَلُوا عن مُوجِبِ الكتابِ والسُّنَّةِ في ذلك، وقالوا: يُجَعَّلَانِ على يَدَيِ أمينٍ، وفي هذا من مُعَانَدَةِ النَّصِّ مَا لَا يَخْفَى عليكم، فإِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الْمَسِيئِ فَاتَّفَقَا على أَنَّهُ لَا يَمَسُّهَا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا على أَنَّهُ يُضْرَبُ له أَجَلُ سَنَةٍ من يوم تَرَافَعِهِ، قال علماؤنا: يُخْتَبَرُ بها حالُهُ في الْأَزْمِنَةِ الْأَرْبَعَةِ المتغايرة في السَّنَةِ، هل يَسْتَطِيعُ فيها مَسِيئًا أم لا ؟ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فيها جِلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، على ما يَأْتِي بَيَانُهُ في موضعه إن شاء الله.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

^(٤)الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية^(٥)، ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ الْمُخَاطَبَ بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الْحُكَّامَ، والمراد بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ﴾ أَنَّهُمَا الْحَكَمَانِ، ومن صِفَاتِهِمَا الَّتِي هي شرطٌ في صِحَّةِ كونهما حَكَمَيْنِ^(٦): الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورية، فإن عُدِمَ شيءٌ من ذلك، لم يَجْزُ تحكيمهما بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ ولا ببيعته^(٣) السُّلْطَانِ، قاله مالك^(٦)، وكذلك العدالة، ولَهُمَا صفاتٌ أُخَرُ

(١) القبس: «ومن جملة».

(٢) «صححة كونهما حَكَمَيْنِ» استدركتاها من المتقى.

(٣) ف: «بيعت» والمثبت من المتقى.

.....

(١) النساء: 35، وانظر أحكام القرآن: 426/1.

(2) في الموطأ (1709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1681).

(3) 421/1 - 427.

(4) من هنا إلى قوله: وأن يكونا فقيهين عدلين، مقتبس من المتقى: 113/4.

(5) النساء: 35.

(6) عبارة المدونة: 254/2 قال مالك: ليست المرأة من الحَكَمِ؛ فالصبي والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبيعة من السلطان وقد اخترنا نص المدونة: 367/5 (ط. السعادة، تصوير دار صادر) لأن طبعتنا المعتمدة في هذا الموضع مصحفة.

هي من صفات كمالهما، أن يكونا من أهلها، وأن يكونا فقيهين عدلين. ومتى نقص من هذه الأربعة شيء لم يكونا حَكَمَيْن. وأما أن يكونا فقيهين فمُسْتَحَبٌّ، وكونُهُمَا عَدْلَيْن يُغْنِي عن ذلك، ولأجل ذلك قال مالك: ينبغي أن يكون القاضي فقيهاً، فإن فاته الفقه، فليكن عدلاً؛ لأنه إن كان عدلاً أمسك عما لا يُحْسِن وتكلم فيما يُحْسِن، وإن كان غير عدل حَكَمَ برأيه وهواه. وَلَيَكُونَا من أهلها، فإن لم يوجدَا عَدْلَيْن فليكونا من غير أهلها من الجيران، وَيُنْظَرَانِ فَإِنْ رَأَيَا أَنْ يُصْلِحَا صِلْحًا، وَإِنْ رَأَيَا أَنْ يُفَرِّقَا فُرْقًا، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجِ فِي الْفِرَاقِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (1) وَأَبِي حَنِيفَةَ (2).

والدليل على ذلك، قوله: «فَابْتَئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» الآية (3)، فسماء حَكَمًا، فلو افتقر إلى رضا الزوج لم يكن حَكَمًا وإنما هو وكيل.

واحتج أبو حنيفة بقول علي بن أبي طالب، وذلك أنه قال للزوج: «أَتُحِبُّ أَنْ تَذْهَبَ مَعَكَ؟» فَقَالَ: لَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ (1)؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَتَذْهَبَنَّ مَعَكَ عَلَى رَغْمِ أَفْئِكَ» (4).

المسألة الثانية (5):

قوله: «فَابْتَئُوا» (6) قيل: هو خطاب للحكام، ويحتمل على مذهب مالك أن يكون خطاباً لوليّ اليتيمين، وذلك أنه ليس لأحد أن يبعث الحَكَمَيْنِ إِلَّا الْحَاكِمُ أَوْ الزَّوْجَانِ (7)، أَوْ أَوْلِيَاءُ الزَّوْجَيْنِ إِنْ كَانَا مُحْجُورَيْنِ (3)، وهذا معنى ما في «المُدَوَّنَةِ» (7).

(1) «عليهم» من استدراكنا ليستقيم الكلام.

(2) ف: «...» لأحد منهما بعث إلا للحكم أو الزوجين والمثبت من المتقّى.

(3) ف: «محجورين» والمثبت من المتقّى.

.....

(1) في الأم: 168/11 (ط. قتيبة).

(2) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 428/2.

(3) النساء: 35.

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما وجدنا ما استدلل به الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 428/2 أن علي بن أبي طالب قال: «ليس لك ذاك، لست بيارح حتى ترضى بمثل ما رضيت» أخرجه سعيد بن منصور (629)، والبيهقي: 306/7.

(5) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقّى: 113/4 - 114.

(6) النساء: 35.

(7) 255/2 - 256 في ما جاء في الحكمين.

وَأَنَّ وَجْهَ نَظَرِ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، فَإِنْ رَأَى الْإِسَاءَةَ مِنْ قِبَلِهِ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ رَأَى الْإِسَاءَةَ^(١) مِنْ قِبَلِهَا تَرَكَاهُمَا.
وَإِنَّمَا يَحْكُمَانِ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ، فَيَنْفِذُ حُكْمُهُمَا.
وَحُكْمُ الْحَكَمَيْنِ بَاقٍ^(٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ يُزْعَ حُكْمُهُ وَلَا فُسِّخَ أَمْرُهُ.

باب

بِمَيْنِ الزَّجْلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى^(١):

«فَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»^(٢) يَرِيدُ إِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَضِفْهُ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَجْنِبِيَّةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَذَا لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هَذَا مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ إِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

المسألة الثانية^(٣):

فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى النِّكَاحِ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِفِيَّةٍ^(٤)؛ أَنَّ ذَلِكَ يُلْزَمُهُ فِي التَّعْيِينِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَفْتَى رَجُلًا حَلَفَ بِذَلِكَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ

(١) «الإساءة» استدركتاها من المتنى.

(٢) ف: «باقيان» ولعل الصواب ما أثبتنا.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 115/4.

(٢) أخرجه مالك بلاغاً (1711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1683).

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 115/4.

(٤) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 203، والمبسوط: 129/6.

(٥) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 196/4.

تزوجها، قاله ابن وهب⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق، فإن كانت التي⁽¹⁾ استثنى زوجته⁽³⁾، قال ابن القاسم: يلزمه، وكأنه قال: معك، بخلاف إذا لم تكن تحته.

قال محمد: لا شيء عليه في الوجهين، روي نحوه عن ابن القاسم⁽⁴⁾.

والذي يقول: كل امرأة أتزوج إلا فلانة طالق⁽²⁾، اختلف فيه مالك وأصحابه، فزوى عنه المصريون إلا شيء عليه كمن عم⁽⁵⁾.

وكذلك إذا استثنى ذات زوج؛ لأنه راج أن تتخلى⁽³⁾ من الزوج فيتزوجها، وكذلك لو

(١) ف: «الذي» والمثبت من المتنى.

(٢) ف: بداية المسألة هي: «إن كانت المرأة أجنبية...».

(٣) المتنى: «يرجى أن تخلو».

.....

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 123/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 115/4 - 116.

(3) التي عنده.

(4) رواه عيسى عن ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي في المتنى.

(5) إن لم يكن المؤلف قد قصد اختصار الكلام هاهنا، فالأمر لا يخلو في نظرنا من سقط وقع فيه الناسخ، ونرى من المستحسن إثبات الفقر التي تقدّر أنها سقطت، وهي من المتنى، يقول الباجي رحمه الله:

«وكذلك إذا استثنى العدة اليسير كالعشرة ونحوها، أو قبيلة أو قرية وهم قليل. وزوى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يحذ في ذلك، ولكنه إذا استثنى العدد القليل الذي ليس فيه سعة للنكاح فهو كمن عم».

والرواية الثانية رواية المدنيتين: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن عبد الملك أنه إذا قال: إلا فلانة، لزمه ذلك.

وجه القول الأول: أن المراعى فيه أن يترك ما يمكن فيه النكاح، فإذا استثنى مالا يمكنه ذلك غالباً فهو كمن عم.

وجه الرواية الثانية: أنه إذا استثنى فقد عدل عن الاستيعاب، فوجب أن يلزمه ذلك كما لو استثنى الكثير.

فرغ: فإذا قلنا برواية اللزوم، فقد قال ابن الماجشون: يلزمه ذلك، ولو كانت التي استثنى...».

تَزَوُّجُهَا فطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ لِلزَّمَةِ^(١) الْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٢) فِي عِدَّةٍ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. وَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ، أَوْ تَزَوَّجَهَا فَأَبْتُهَا، لَمْ تَلْزَمْهُ الْيَمِينُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ طَلَقَتَيْنِ لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ.

المسألة الرابعة^(١):

وَمَنْ قَالَ: كُلُّ نَيْبٍ أَنْزَوَّجُهَا طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ بَكْرٍ أَنْزَوَّجُهَا طَالِقٌ^(٣)، فَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الثَّانِيَةُ^(٢). وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ: تَلْزَمُهُ الْيَمِينَانِ^(٣). فَرَعٌ^(٤):

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَنْوِيَهَا وَعَمَلُهَا^(٥)، أَوْ يَنْوِيَهَا خَاصَّةً، أَوْ لَا يَنْوِي شَيْئًا، فَإِنْ نَوَاهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَوَاهَا خَاصَّةً فَفِي «كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ»^(٦): إِنْ نَوَى الْحَاضِرَةَ لَزِمَهُ فِيمَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ ابْنُ كُنَانَةَ وَابْنُ الْمَاجْشُونِ وَأَصْبَغٌ قَالُوا: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَهُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ حَتَّى يَجَاوِزَ أَرْبَعِينَ مِيلًا^(٧)، حَيْثُ يُمْكِنُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ^(٧):

وَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مِنْ يَتَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ، فَفِي «الْعَتَبِيَّةِ»^(٨) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ

(١) «لِلزَّمَةِ» اسْتَدْرَكْنَاهَا مِنَ الْمُتَقَى.

(٢) ف: «يُزَوِّجُهَا» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(٣) «أَنْزَوَّجُهَا طَالِقٌ» اسْتَدْرَكْنَاهَا مِنَ الْمُتَقَى.

(٤) «مِيلًا» اسْتَدْرَكْنَاهَا مِنَ الْمُتَقَى.

.....

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 116/4.

(٢) وَوَجْهَ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ تَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ.

(٣) وَوَجْهَ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ لَا تَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ صَنْفًا مِنَ النِّسَاءِ وَيَنْفِي الْكَثِيرَ، فَوَجِبَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْأَوَّلُ.

(٤) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 116/4.

(٥) أَيُّ الْجِهَاتِ وَالْمَوَاضِعِ التَّابِعَةِ لِلْإِسْكَانْدَرِيَّةِ.

(٦) تَمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمُتَقَى: «فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مِنْ يَتَزَوَّجُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ».

(٧) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 117/4.

(٨) 177/6 مِنْ كِتَابِ أَوَّلِهِ سَلَفٌ دِينَارًا فِي ثَوْبٍ، سَمَاعُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

أَنْ يُوَاعِدَ بِالْمَدِينَةِ وَيُعْقِدَ نِكَاحَهَا بِغَيْرِهَا.

ووجه ذلك: أَنَّ الْمُرَاعَى عقد⁽¹⁾ النكاح، فإذا انعقدَ بغيرها فلا جُنْثَ عليه⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

فيمَن حَلَفَ بِطُلَاقٍ مِنْ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَتَزَوَّجَ مَنْ أَبُوهَا مِصْرِيٌّ وَأُمُّهَا شَامِيَّةٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ⁽³⁾: يَحْنُثُ، وَالْوَلَدُ تَبَعٌ لِلأَبِ دُونَ الأُمِّ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا حَيَاتِي فَهِيَ طَالِقٌ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ. وَلَوْ ضَرَبَ أَجْلاً، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ⁽⁵⁾: إِنْ كَانَ مَقَمٌ يُشَبِّهُ أَنْ يَعِيشَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمَهُ، وَالتَّعْمِيرُ فِي ذَلِكَ تِسْعُونَ سَنَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ⁽⁶⁾: الْعِشْرُونَ سَنَةً كَثِيرٌ يَتَزَوَّجُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَزَوَّجُ فِيهَا⁽⁷⁾، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَثَّةَ.

فِرْعُ⁽⁸⁾:

وَمَنْ قَالَ لَامِرَاتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ⁽⁹⁾، يَلْزِمُهُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا الِوَجْهِ.

وَقَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَكِيحُهَا طَالِقٌ⁽¹⁰⁾، لَا يَلْزِمُهُ⁽¹¹⁾.

(١) المتقّى: «انعقاد».

.....

- (1) وأيضاً: فَإِنَّ المَوَاعِدَةَ لَيْسَتْ بِعَقْدٍ. (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 117/4.
- (3) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي (ت. 184) من تلاميذ مالك، انظر أخباره في الانتقاء: 101 - 102، وترتيب المدارك: 9/3 - 12، والجمهرة: 2/675.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 117/4.
- (5) تنقّة الكلام كما في المتقّى: «...» فيمن قال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوْ عَشْرِينَ سَنَةً طَالِقٌ.
- (6) عن ابن القاسم كما في المتقّى.
- (7) أي في الثلاثين كما في المتقّى.
- (8) هذا الفرع مقتبس من المتقّى: 117/4.
- (9) قاله في الموطأ (1713) رواية يحيى.
- (10) قاله في المصدر السابق.
- (11) قاله في المدونة: 2/122.

ولو حَلَفَ بطلاقِ امرأته إن تزوّجها، ثم حَلَفَ إن تزوّج تميمية فهي طالق، وتلك المرأة من تميم، فتزوّجها^(١)، فقال محمد: يقع عليها طلقتان.

ووجهه: أنّ اليمينَ الأولَ غير الثاني^(٢)، فلما حنثَ بهما لزمه طلقتان^(١).

وعلى قول أشهب: لا يلزمه غير طلقة؛ لأنها يمينٌ متكررةٌ في عين واحد^(٣).

المسألة الثامنة:

أما طلاقُ السكران، فواقعٌ بإجماع من المذهب^(٢)، وكذلك إذا بلغ إلى حالة لا يعقلُ فيها، إلّا عند ابنِ عبدِ الحَكَمِ فإنه قال: لا يقعُ طلاقُه إذا لم يعقلُ.

وأما طلاقُ المُكْرَه، فإنه لا يلزمه عندنا^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

وعلى ذلك دليلان:

أحدهما: قول النبي عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٥). وهو ضَعِيفٌ.

والدليل الثاني - وهو قول أبي حنيفة -: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ مُكْرَهاً أنّه لا يلزمه شيء، فخالَفَ أصلُه في هذه المسألة.

المسألة التاسعة: في طلاق الهازل

قال الإمام: لستُ أعلمُ خلافاً في المذهب في لزومه^(٦)، وإنما اختلف قول مالك

(١) «فتزوّجها» استدركناها من المتن.

(٢) ف: «الأول» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) المتن: «في غير واحدة».

(١) عبارة الباجي: «وجه ذلك: أن اليمينين كلّ واحد منهما غير الأخرى، كل واحدة منهما تضمنت طلقة، فلما حلف بها لزمه طلقتان».

(٢) انظر المدونة: 127/2، والتفريع: 75/2، والمعونة: 840/2، والبيان والتحصيل: 257/4.

(٣) انظر المدونة: 129/2، والمعونة: 841/2.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 429/2.

(٥) قال ابن حجر في الدراية: 175/1 «لم أجده بهذا اللفظ» وقال الزيلعي في نصب الراية: 64/2 «لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلّا بهذا اللفظ»، وقد روي بلفظ: «إن الله وضع...» رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (143)، والدارقطني: 139/3، والمعجم الكبير (11141)، والبيهقي: 264/8، والحاكم: 258/1، وحسنه النووي في الأربعين كما في التعيين للطوفي: 322، وقال ابن كثير في تحفة الطالب: 271 «إسناده جيّد».

(٦) وهو المروي في المدونة: 161/2 في باب جدّ النكاح وهزله.

في نكاح الهازل، فقال عنه أبو زيد ^(١)^(١): لا يلزمه، والمسألة عويصة ^(٢) جدًا ^(٢).

باب

الأيمان بالطلاق ^(٣)

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى ^(٤):

في رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لامرأته أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا أَخِيهَا وَأَخْتِهَا، فَضَيِّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ زَوْجِهَا، وَأَبَى الْأَخُ وَالْأَخْتُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا أَخَذْتُهَا هَذَا لِي ^(٣)، قَالَ: لَا تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الرِّضَا.

قلنا له: فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ زَائِرَةً وَتَقِيمَ الْعَشْرَةَ وَالْعَشْرِينَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَصْلُ نَيْتِهِ ^(٤) عَلَى الثَّقَلَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الزَّيَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا تَخْرُجَ.

المسألة الثانية:

مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنَ الدَّارِ سَنَةً، فَجَاءَ سَبِيلٌ فَخَرَجَتْ إِلَى دَارٍ

(١) في الأصل: «ابن زياد» والمثبت من المصادر.

(٢) في الأصل: «عريضة» ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «إنما أمرهما إلي» والمثبت من العتية.

(٤) في العتية: «يمينه».

.....

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي العَمر (ت. 234) من كبار فقهاء مصر، له مؤلف لطيف في سماعه من ابن القاسم، ومؤلفات أخرى، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 22/4، والجمهرة: 640/22.

(2) في أحكام القرآن: 977/2 «قال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل، وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتية: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفَسِّخُ قَبْلُ وَبَعْدُ». قلنا: لم نجده في المطبوع من العتية، مع أن ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 323/5 بقوله: «وفي سماع أبي زيد من كتاب النكاح، من أن النكاح لا يجب بالهزل» وهي رواية الواقدي عن مالك، نص عليها ابن رشد في البيان: 135/5.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وهو بهذا العنوان في المدونة: 114/2، وفي العتية: 7/6 كتاب الأيمان بالطلاق.

(4) هذه المسألة من العتية: 239/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن أمكنتني من حلق رأسك.

أخرى، قال: لا أرى عليه شيئاً إذا رجعت إلى دارها بعد زوال السَّيْلِ⁽¹⁾، فإن خرجت بعد رجوعها فهي طالق.

المسألة الثالثة:

في من حلف بالطلاق، فقال لامرأته: أنت طالق إن خرجت،
.....
.....⁽¹⁾.....

المسألة الرابعة:

ذَكَرَ مالِكٌ في الَّذِي يَشْتَرِي ثَوْبًا لَامْرَأَتِهِ فَكَرِهَتْهُ، فَحَلَفَ أَلَّا تَلْبِسَهُ، فَرَدَّهُ
.....⁽²⁾..... فلبسته.

فقال مالك: هو حائِثٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَوْ أَرَادَ أَلَّا تَلْبِسَهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ حَائِثٌ⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قال ابنُ القاسم في رَجُلٍ قال لامرأته: إِنْ مَكَّنْتِنِي مِنْ رَأْسِكَ أَخْلَفْتُ⁽³⁾، أَوْ قَالَ: إِنْ مَكَّنْتِنِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِكَ فَحَلَقْتُه فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَمَكَّنْتُهُ فَلَمْ يَحْلِقْ، قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ. قلت: فلو أراد أن يحلق بعد ذلك وأمكنته امرأته، قال: ينفعه ذلك وقد حثت. وقال ابنُ وهبٍ مثله.

المسألة السادسة:

قال الرَّجُلُ لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَجِيءُ أَبِي، فَإِنَّهُ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَجِيءَ أَبُوهُ،

(١) طمس في الأصل المخطوط.

(٢) طمس في الأصل المخطوط.

(٣) في العتية: «إِنْ امْكَنْتِنِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِكَ فَلَمْ أَخْلُقْهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّة».

(1) نحو هذه المسألة في العتية: 202/6 من قول مالك، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار.

(2) انظر: نحو هذه المسألة في العتية: 207/6.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتية: 231/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إِنْ امْكَنْتِنِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِكَ.

فإن جاء أبوه طلق عليه⁽¹⁾.

المسألة السابعة:

سُئِلَ عن العبدِ يقولُ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها مدامتُ عبدًا فهي طالقٌ، أو يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها في أرضِ الإسلامِ فهي طالقٌ. أو الحرُّ يقول: كلُّ حُرَّةٍ أتزوَّجها ما دمتُ حُرًّا فهي طالقٌ، فإن ذلك يلزمه؛ لأن ذلك أجلٌ بمنزلة الذي يقول: كل امرأةٍ أتزوَّجها ما كانت أُمِّي حَيَّةً فهي طالقٌ، فهي على مِثْلِ ما قال؛ لأن ذلك أجلٌ، فهو بمنزلة وأشد.

فإن قلت: إنَّ ذلك قد حرَّم النساءَ كلهنَّ ما دام عبدًا، فليس له أن يحرم النساءَ جميعًا⁽¹⁾.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قيل لأشهب: الرّجل الذي يقول للرّجل: احلف لي بالطلاق، فيقول له: الحلال عليّ حرامٌ، ويحاشي امرأته، فقال: لا شيء عليه. وفي رواية أصحَّج أنها البتّة.

المسألة التاسعة⁽³⁾:

وفي الرّجل الذي يقول لامرأته: أنت طالق أربعًا إلّا ثلاثًا، فهي ثلاث⁽⁴⁾. وكذلك لو قال: أنت طالق مئة طلقة إلّا تسعًا وتسعين، فهي ثلاث⁽⁵⁾.

(1) كذا والظاهر أنّه سقطت هاهنا عبارة ما.

(1) انظرها في العتبية: 249/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب باع شاةً، وانظرها أيضًا في رسم يوصي بمكاتبه، من سماع عيسى من كتاب الإيلاء: 345/6.

(2) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 281/6 كتاب الأيمان والطلاق، سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 285/6 - 286 كتاب الأيمان والنذور، من مسائل سئل عنها سحنون.

(4) لأنّه بمنزلة لو قال: أنت طالق ثلاثًا.

(5) تنمّة كلام سحنون كما في العتبية: «ولقد سألتني عن هذه المسألة رجل وأنا سائر إلى الشرق وذكرها عن بعض أهل العراق، فتفكرت فيها، فلم أزل لها مخرجًا، ولا الصواب فيها غير هذا».

المسألة العاشرة:

في الرَّجُلِ يَقُولُ لامرأته: أنت طالقُ إن شئتِ، فقالت: قد شئتُ إن شاء فلانُ، فيوجد الرَّجُلُ قد مات، فلا شيء عليه في قول ابنِ القاسم⁽¹⁾. والكلامُ في هذا النوع من الفروع كثيرٌ جداً.

باب

أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قال الإمام: الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

1 - ضَرْبٌ لَا تُرْجَى إِفَاقَتُهُ.

2 - وَضَرْبٌ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ.

فَأَمَّا الَّذِي لَا يُرْجَى صِلَاخُهُ وَلَا إِفَاقَتُهُ، فَزَوْجَتُهُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ تَبْقَى مَعَهُ أَوْ تُطْلَقَ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يُرْجَى صِلَاخُهُ وَإِفَاقَتُهُ، فَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ بَرَأَ وَإِلَّا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُضْرَبُ لَهُ سَنَةٌ؛ لِأَنَّ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَ فصول: حَرٌّ وَبَرْدٌ، وَرَبِيعٌ وَخَرِيفٌ، فَإِنْ خَرَجَتِ السَّنَةُ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْهَوَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلَّةٌ لَا حِيلَةَ فِيهَا، فَإِنْ تَمَّتِ السَّنَةُ وَتَعَارَفَا عَلَى الْوَطْءِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَثْبِتُ نِكَاحُهُ مَعَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ يَطَأْ وَقَالَ الرَّجُلُ: وَطِئْتُهَا، فَفِيهَا رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

الثَّانِيَةُ: رَوَاهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ⁽²⁾: أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهَا فِي بَيْتٍ لِيَطَأَهَا ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَدْخُلُ الْقَوَابِلَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ فِي فَرْجِهَا عَلِمَ أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنِيَّ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ.

.....

(1) قاله في العتبية: 261/5، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه، وانظر: 148/6.

(2) أوردها الباجي في المتقى: 119/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا» ظاهره أنه معترض عنها ظن أنه يستطيع فاعترض؛ لأنَّ الْمَجْبُوبَ لا يستعمل ذلك فيه، إلا أن يكون بمعنى أنه ظهر إلى الزوجة ذلك منه، والمؤثر في منع الوطء.

قال ابن حبيب: الاعتراض والعنة والخصاء والجب.

وقال عبد الوهاب⁽³⁾: هي أربعة أشياء.

قال ابن حبيب: «والمعترض»⁽¹⁾ هو بصفة من يأتي النساء⁽²⁾، وربما جامع بعضهن واعتراض عن بعض.

قال: «والعنين» الذي لا يتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط.

و «الحصور» - تفرّد ابن حبيب بذكره - هو الذي خلق بغير ذكر أو بذكر⁽³⁾ كالذرة.

وقال عبد الوهاب⁽⁴⁾: «العنين» الذي له ذكر صغير لا يمكنه الجماع به.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

وأما الخصى والعنين والمجبوب، فمن أقر منهم بحاله، فللزوجة الخيار في فراقه دون ضرب أجل؛ لأنه لا يرجى برؤه.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

ومن أنكر منهم ذلك، فقد قال ابن حبيب في الحصور والمجبوب المقطوع الذكر:

(١) في الأصل: «والمعترض عليه» والمثبت من المتقى.

(٢) «النساء» استدركناها من المتقى.

(٣) ف: «ذكر» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4 - 118.

(2) في حديث الموطأ (1714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1685)، وسويد (364)، ومحمد بن الحسن (538)، وابن مهدي عند الدارقطني: 305/3. وذكره ابن حزم في المحلى: 59/10 وصححه.

(3) في المعونة: 775/2.

(4) في المعونة: 775/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/4.

يُخْتَبَرُ^(١) بالجسُّ على الثوب. والذي عندي فيه: أنه إذا كان غير مُصَدِّقٍ فيه، وكان للنساء أن ينظرن إلى الفَرْجِ فيما^(٢) يصدَّق فيه النساء، جازَ للشُّهُودِ أن ينظروا إلى هذا^(٣)، وهو أبين في الشهادة وأبعد ممَّا يُكْرَهُ.

المسألة الخامسة^(٢):

قال علماؤنا: وبالجملَةِ، فإنَّ للمرأة أن تردَّ الرَّجُلَ فيما يردها به، مثل: الحَصُور، والعَيْنِ، والخصِي، والجُنُون، والجَذَام، والبَرَصُ إذا كان به قَبْلَ الْعَقْدِ، وأما إذا حَدَثَ بعدَ الدُّخُولِ بها، فإنَّه يضرب أجل البرء سَنَةً.

المسألة السادسة^(٣):

فإذا فُرِّقَ بينهما بعدَ الأجلِ، ففي «الموازية» مِنْ رواية أشهب عن مالك: إن ضرب لها الأجل بقرب البناء، فلها نصف الصَّدَاق. وقد قال مالك مرَّةً أخرى: لها جميعه^(٤)، وبه أخذ ابنُ القاسم.

المسألة السابعة^(٥):

قوله^(٦) في «الذي قد مَسَّ امرأته» هو كما قال، إن مَسَّ امرأته ولو مرَّةً، ثم اعترض عنها، فإنَّه لا يُضْرَبُ له أجلٌ، ولا يُفَرَّقُ بينهما، وعلى هذا فقهاء الأمصار، غير أبي نُؤَيْرٍ فإنه قال: يُؤَجَّلُ، وهو مَخْجُوجٌ بالإجماع قبله، ولأن^(٣) الملامسة الواحدة يكملُ بها الصَّدَاق، فيبطل بها حكم الاعتراض؛ لأنها بمنزلة استيفاء الاستمتاع أجمع إذا مَنَعَ منه في المستقبل عُدْرٌ، كما لو مات أحد الزوجين.

(١) المتقى: «يعتبر هذا».

(٢) ف: «في» والمثبت من المتقى.

(٣) «لأن» استدركتاه من المتقى.

.....

(1) إذا كان غير مصدق فيه.

(2) للتوسع انظر المتقى: 121/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 120/4.

(4) رواه عنه ابن عبد الحكم كما في الاستذكار: 140/18.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/4.

(6) أي قول مالك في الموطأ (1716) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (364).

باب جامع الطلاق

قوله⁽¹⁾: «لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ» يُزَوَّى أَنَّهُ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقِيفِيُّ الَّذِي أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ⁽²⁾، وَلَمْ يَحْذَلْهُ الْأَوَائِلُ وَلَا غَيْرُهُنَّ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

غِيلَانُ الثَّقِيفِيُّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: * «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»⁽⁴⁾ وَهَذَا مِنْ مُرْسَلَاتِ ابْنِ شَهَابٍ⁽⁵⁾، وَأَسَنَدُهُ غَيْرُهُ⁽⁶⁾، وَكَذَلِكَ أَسْلَمَ فَيَرُوزُ الدِّيلَمِيُّ وَتَحْتَهُ اخْتَانُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*⁽¹⁾: «أَمْسِكْ إِخْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى»⁽⁷⁾ وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾، وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁹⁾، فَقَالَ فِي الزَّوْجَاتِ: يُمَسِّكُ الْأَوَائِلَ وَيُفَارِقُ الْأَوَاخِرَ. وَفِي الْأَخْتَيْنِ يَفْسَخُ نِكَاحَ الْمَتَأَخِّرَةِ⁽²⁾. فَلَوْ

(١) ما بين النجمتين ساقط من: ف، واستدركناه من القبس.

(٢) ف: «الآخرة» والمثبت من القبس.

.....

(1) في حديث الموطأ (1717) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1693)، وسويد (365)، ومحمد بن الحسن (530)، والشافعي في مسنده 592، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 253/3، والتنيسي عند الدارقطني: 270/3، ويحيى بن سلام عند ابن بشكوال في الغوامض: 193/1، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الحديث ففيه فوائد.

(2) رواه أيضًا ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 192/1 - 193.

(3) انظرها في القبس: 759/2 - 760.

(4) أخرجه مالك في الحديث السابق ذكره.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 54/12 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواه ابن شهاب».

(6) كالإمام الدارقطني: 273/3، والبيهقي: 183/7 من حديث ابن عمر مرفوعًا، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (1270).

(7) أخرجه أحمد: 232/4، وأبو داود (2243 م)، وابن ماجه (1951)، والترمذي (1129) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (4155)، والدارقطني: 273/3 - 374، ولم نجد في كل المصادر بلفظ المؤلف.

(8) في الأم: 60/11 (ط. قتيبة).

(9) انظر مختصر الطحاوي: 180، ومختصر اختلاف العلماء: 335/2.

عَقْدَ نِكَاحِهِمَا مَعًا^(١) فسخ ذلك النكاح، والتبني عليه السلام أطلق القولَ لَغَيْلَانٍ وفيرورَ، ولم يستفصل عن الأوائلي والأواخر، ولا عن الجمع في عقد ولا تفريق^(٢)، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل. ومن أفلح الناس عبارة في ذلك ما أصله أبو المعالي في هذا الحديث وأمثاله، فقال^(٣): تَزَكُّ الاستِفْصَالُ فِي حِكَايَاتِ الْأَخْوَالِ مَعَ الْاِخْتِمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ كَحَدِيثِ غَيْلَانٍ.

وأدخل مالك في الباب أحاديث كثيرة منها حديث عمر^(٢).

المسألة الثانية^(٣):

قال علماؤنا^(٤): حديث غَيْلَانِ هذا مبني على أن نكاح الكفار فاسد لعدم شروط الصحة، لكن إذا كان معنى الفساد يفارق^(٣) العقد، فذلك يَصَحُّهُ الإسلام، * فإن كان يبقى بعد العقد وأدركه الإسلام، بطل النكاح، وإن انقضى قبل الإسلام، صححه الإسلام*^(٤)، وذلك أن ينكحها في عِدَّتِهَا ثم يسلم وهي في عِدَّتِهَا، فقال ابن القاسم: يَنْقَسِخُ. وقال أشهب: إن أسلم بعد انقضاء عِدَّتِهَا ثبت النكاح^(٥).

(١) «مَعًا» استدركناهما من القبس.

(٢) «ولا تفريق» استدركناهما من القبس.

(٣) المتقى: «يقارن».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المتقى.

(١) في البرهان في أصول الفقه: 237/1 منسويًا للإمام الشافعي، وكذلك هو في المستصفى: 68/2، والمحصل للرازي: 631/2، والمدخل لابن يدران: 244.

(٢) في الموطأ (1718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1694)، وسويد (365)، ومحمد بن الحسن (566).

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/4، وانظر المعونة: 810/2.

(٤) المقعود هو الإمام الباجي.

(٥) اختصر المؤلف هاهنا كلام أشهب، وهو كما في المتقى: «قال أشهب: وإن لم يكن بنى بها، ولو وطئ بعد إسلامه في العدة لم تحل له أبدًا، وكذلك من تزوج على سنة المتعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، ولو أسلم بعد الأجل ثبت نكاحه بنى أو لم يبن، قاله أشهب، وذلك كله من كتاب أحمد».

فرع⁽¹⁾:

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ أَسْلَمَنَ، فَلَمْ يَخْرُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ مَنْ قَالَ:
إِنَّهُمْ يَرِثْنَ الثَّمَنَ مَعَ الْوَلَدِ وَالرَّبِيعِ مَعَ عَدَمِهِ، وَمَنْ دَخَلَ بِهَا مِنْهُنَّ فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا خُمُسُ صَدَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ⁽¹⁾ إِلَّا صَدَاقٌ أَرْبَعٌ يَقْسَمُ بَيْنَهُنَّ.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

في شرح حديث عمر بن الخطاب⁽³⁾؛ فِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَهُ مَا دُونَ
الثَّلَاثِ، فَتَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ، أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ⁽²⁾ مِنْ طَلَاقِهِ، وَلَا
يَرْفَعُ الزَّوْجُ الثَّانِي الطَّلَاقَ وَالطَّلَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَتَا لَهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْهَدْمِ.
قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَيْسَ الزَّوْجُ الثَّانِي بِالْهَادِمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾: الزَّوْجُ الثَّانِي كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَةَ يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالْاِثْنَيْنِ.
وَقَالَ أَشْيَاخُنَا: الْهَادِمُ هُوَ الَّذِي يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَزَوِّجُهَا آخَرَ
فِيَطْلُقُهَا، فَعِنْدَنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِطَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ
يَقُولُ: الزَّوْجُ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَيَحُلُّ الزَّوْجَةَ بَعْدَ أَنْ حَرَمَتْ، فَأُخْرَى وَأَوَّلَى أَنْ يَهْدِمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالوَاحِدَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَسْنَا نَعْلَمُ أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَإِنَّمَا هُوَ نِهَآيَةُ التَّحْرِيمِ الَّتِي يَنْتَهَى
تَحْرِيمُ إِلَيْهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَتْهُ الْيَتِيمَ إِلَى الْإِنْتِلَ﴾⁽⁵⁾ فَالذَّلِيلُ نِهَآيَةُ الصُّومِ وَلَيْسَ
بِمُبْطِلٍ. وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ نِهَآيَةُ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ بِمُبْطِلٍ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي «الْمَسَائِلِ»
فَلْيُطْلَبَ فِيهَا.

(١) الممتنى: «بها».

(٢) القيس: «بقي فيها».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من الممتنى: 123/4.

(2) انظرها في القيس: 760/2 - 761.

(3) الذي رواه مالك (1718) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 409/2، والمبسوط: 95/6.

(5) البقرة: 187.

باب جدة المتوفى عنها زوجها

قال الإمام⁽¹⁾: رُوِيَ عن ابن عباس⁽²⁾ أنه قال: إنها إن كانت حاملاً، فإنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وقال عامة النَّاسِ: إنَّ وَضَعَ الْحَمْلُ مُبْرَأَ لَهَا. والعمدة فيه: حديث أم سلمة⁽³⁾، وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، - وفي رواية: بِنِصْفِ شَهْرٍ⁽⁴⁾ - فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلْ بَعْدَ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّيًّا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ، فَانكِحي مَنْ شِئْتَ» وهذا دليل لا عُبَارَ عليه، يَنْبَغِي عَلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ⁽⁵⁾، يَتَنَبَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»⁽⁶⁾ وَأَنْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»⁽⁷⁾ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَغْلَمْ ذَلِكَ⁽⁸⁾ أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ عَلِمَ بِهِ⁽⁹⁾، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ غَامِضٌ يَتَعَلَّقُ بِالسُّكْنَى

-
- (1) الظاهر أن هذا الكلام هو المسألة الأولى، وانظره في القبس: 761/2 - 762.
 - (2) في الموطأ (1725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1702)، وسويد (369)، وابن القاسم (396)، والقعنبي عند الجوهرى (599)، والشافعي في مسنده: 299، وابن وهب عند أحمد: 299.
 - (3) في الموطأ (1727) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1705)، وسويد (370)، والشافعي في مسند: 299.
 - (4) أخرجها مالك (1725) رواية يحيى التي أشرنا إليها سابقاً.
 - (5) يرى المؤلف في المحصول في علم الأصول: 35/أ أن الفقهاء بأجمعهم مالوا إلى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، كما يقرر أن هذا الرأي هو المشهور، ولا التفات إلى قول من منع ذلك. انظر المعارضة: 143/5، 233/7.
 - ونص ابن القصار في مقدمته: 94 - 95 على أنه مذهب مالك، ونصره الباجي في إحكام الفصول: 262 وذكر أنه قول المالكية، والغريب أن الغزالي في المنحول: 292 ذكر أن الإمام مالك مال إلى القول بالمنع.
 - (6) الطلاق: 4، وانظر أحكام القرآن: 1838/4.
 - (7) البقرة: 234، وانظر أحكام القرآن: 207/1.
 - (8) وهو الذي نص عليه البوني في تفسير الموطأ: 90/ب حيث قال: «لم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية والله أعلم».
 - (9) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 178/18 «ويصحح رجوع ابن عباس أن أصحابه عطاء =

لِلْمُعْتَدَةِ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «كِتَابِ التَّفْسِيرِ»⁽¹⁾، وَيَسْطُنَّا شَيْئًا مِنْهُ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»⁽²⁾⁽¹⁾.

المسألة الثانية:

عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الْآيَةُ⁽³⁾.

وَأِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ، وَلَا شَكُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ.

وَعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَهَذِهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَ...⁽²⁾ حَيْضَةٌ فَعِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ، فَإِنَّهَا تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأُمَةِ⁽⁵⁾، وَبِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ أَخَذَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

باب

مَقَامُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِلَّ

قَالَ الْإِمَامُ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ: الْفَرِيعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ⁽⁶⁾، وَأَنَّهَا

(١) ف: «وذكره البخاري في كتاب أحكام القرآن وكتاب التفسير له» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل طمس قُدر كلمة.

.....

= وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إِنْ الْحَامِلُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.
(١) مِنْ صَحِيحِهِ، بَابُ «وَأُولَئِكَ الْأَحْزَالُ أَلْبَهُنَّ أَنْ يَسْمَنَّ حَمَلُهُنَّ وَمَنْ يَبْقَى اللَّهُ يَحْمِلْ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ يَسْرًا»،
الْحَدِيثُ (4909).

(2) 1838 / 4، 108 / 1.

(3) البقرة: 234.

(4) هَذَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَ الْحَمْلَ، وَإِنْ كَانَتْ يَائِسَةً فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ مُرْتَابَةً فَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ.

(5) انظر المعونة: 924 / 2.

(6) فِي الْمَوْطَأِ (1729) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1707)، وَسُوَيْدٌ (371)، =

سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا فِي مَنْسَكٍ يَمْلِكُهُ^(١)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْتَدِي حَيْثُ شِئْتَ»، ثُمَّ نَادَاهَا فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ وَكُنْتُ، فَقَالَ لَهَا: «اغْتَدِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ» الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

قال علماؤنا: يحتمل أن يكون اجتهادًا من النبي عليه السلام على من يَرَى جَوَازَ الاجتهادِ منه ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخِلَافِ اجتهادِهِ.

ويحتمل أن يكون أَفْتَى بِوَحْيٍ، ثُمَّ نُسِخَ بِوَحْيٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُنْسَخُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

أَمَّا عِدَّتُهَا فِي بَيْتِهَا، فَلَا يَخْلُو الزَّوْجُ أَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ رَقَبَةَ الْمَسْكُونِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ؟ أَوْ يَكُونُ كِرَاءً، فَإِنْ كَانَ لَزَوْجِهَا اعْتَدَتْ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ كِرَاءً، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَيْتِهَا، فَلَا يَخْلُو الزَّوْجُ أَنْ يَكُونَ نَقَدًا أَوْ لَمْ يَنْقُدْ، فَإِنْ نَقَدَ الْكَرَاءَ سَكَنْتَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ النَّقْدُ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ عِنْدَ الَّذِي أَخَذَهُ رَجَعَ الْوَرِثَةُ فِيهِ وَكَانَ مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الدَّارِ، إِلَّا أَنْ تَوَدِيَ الْكَرَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَوَدَّ الْكَرَاءَ أُخْرِجَتْ^(٢).

(١) ف: «تملك» والمثبت من الموطأ.

= وابن القاسم (407)، ومحمد بن الحسن (593)، والقعنبي عند الجوهري (373)، والشافعي في الرسالة (1214)، والمسنَد: 241، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (2287)، ومُعْن عند الترمذي (1204)، والتنيسي عند الطبراني في الكبير: 1086/443/24، ومصعب بن عبد الله بن مصعب عند التنوخي في فوائده: 84.

(1) وهو الحكم الذي حكم به الترمذي (1204) على الحديث.

(2) انظر المدونة: 111/2.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وهل يجوز بيع الدار التي تعتد فيها⁽¹⁾، فالذي عليه الجمهور من علمائنا⁽²⁾ أن ذلك جائز ويشترط فيه العدة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء⁽²⁾. وقال ابن عبد الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتب⁽³⁾.

فإن وقع البيع بالشرط فازتبت، فقال مالك في «كتاب محمد»: هي أحق بالمقام وأحب إلينا أن يكون المشتري بالخيار في الفسخ والإمضاء، ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على⁽³⁾ العدة المعتدة. ولو وقع البيع بشرط زوال الزية كان فاسداً⁽⁴⁾.

وقال سحنون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الزية إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة، والعدة قد تكون خمس سنين⁽⁵⁾، ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم⁽⁴⁾. قال الإمام: وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار، وأما على قول من يلزمه ذلك، فلا تأثير للشرط.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

وإن كان السكنى غير مقدر، مثل أن يسكنها حياتها، ثم هي حبس على غيره بعده،

(1) ف: «فيه» ولعل الصواب ما أثبتنا، وفي المتن: «...» بيع الدار إذا كانت للمتوفى وأراد ذلك الزوجة.

(2) المتن: «أصحابنا».

(3) المتن: «في».

(4) ف: «ونحوه» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 134/4 - 135.

(2) وجه هذا القول: أن الغالب السلامة والزية نادرة، وذلك لا يؤثر في فساد العقود، لاسيما إذا كان القصد لا يؤثر في ذلك.

(3) فتمتد عدتها، وجه هذا القول: أن اختلاف مدة القبض إذا كان فيها تفاوت أثرت في فساد العقد كما لو كانت السكنى لغير الزوجة.

(4) وجه قول الإمام مالك: أن البيع يصح؛ لأنه انعقد على المعتاد من العدة، فإن أتى من الزية غير المعتاد كان له الخيار.

(5) وجه قول سحنون: أنه إنما دخل على أقصى أمد الحمل، فإن انقضت العدة قبل ذلك فلا رجوع عليه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 136/4.

فمات، فقال مالك: لا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَخْرِجَهَا، وكذلك قال ابنُ القاسمِ في زوجة الأميرِ يموتُ وهي في دار الإمارة^(١).

ووجه ذلك: أَنَّ الإسْكَانَ لَمَّا تَضَمَّنَ الْحَيَاةَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، تَضَمَّنَ مَا يُلْزَمُ مِنَ الإسْكَانِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَأَمَّا مَنْ أَسْكَنَ مَدَّةً مُقَدَّرَةً، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ إِسْكَانَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَدَّةَ يَصِحُّ أَنْ تَنْقُضِيَ فِي حَيَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الزابعة^(١):

المتوفى عنها زوجها لا تَقْفَةُ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٢): لِأَنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ لَيْسَتْ بِذَيْنِ ثَابِتٍ فَيَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ، وَسَقُوطُهُ بِالْمَوْتِ أَوْلَى.

المسألة الخامسة^(٣):

وَمَنْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ مَنْ تَعَتَّدَ بِالشُّهُورِ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهَا تَعَتَّدُ إِلَى مِثْلِ السَّاعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْ طَلَّقَ فِيهَا^(٤)، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: تَلْغِي ذَلِكَ^(٥)، وَتُخْصِي مَا بَقِيَ مِنَ الشُّهُرِ، وَتَحْسَبُ بَعْدَ^(٦) تَمَامِهِ بِالْأَهْلِ فِي الْوَفَاةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَتَتَمُّ بِقِيَّةِ الْأَوَّلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، كَانَ تَامًا أَوْ نَاقِصًا، ثُمَّ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

المسألة السادسة^(٦):

وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ^(٧) تُلْزَمُ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، وَالَّتِي حَاضَتْ وَالْبَائِسَةُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَعِدَّةُ جَمِيعِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، إِلَّا الْأَمَةُ فَعِدَّتُهَا النِّصْفُ إِنْ

(١) المتنى: «في الأمير يموت وهو ساكن في دار الإمارة».

(٢) «بعد» من استدراكنا من المتنى.

(٣) ف: «المتوفى» والمثبت من المتنى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

(٢) في المعونة: 934/2.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

(٤) انظر هذه الرواية في المعونة: 915/2.

(٥) أي ذلك اليوم.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

كانت مَمَّنْ تحيض، فإن كانت مَمَّنْ لا تحيض، فقد قال مالك: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(١). قال أشهب: إِلَّا أَنْ يُوْمَنَ مِنْ مِثْلِهَا الْحَمْلَ فَتَسْتَبْرَأَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ^(٢) أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ إِنْ بَرِئَتْ^(٣) فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ بِحَيْضَتِهَا^(٤) فَحَاضَتْ، وَإِذَا لَمْ تَبْرَأْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ^(٥):

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا * تَحْضُرُ الْعُرْسَ، وَلَا تَلْبِسُ مَا لَا تَلْبِسُهُ الْحَاذَّةُ، وَلَا تَبْنِي إِلَّا فِي بَيْتِهَا^(٦). فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا اعْتَدَتْ حَيْثُ كَانَتْ تَسْكُنُ^(٣)، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهُ زَوْجُهَا، تَعْتَدُ^(٤) حَيْثُ كَانَتْ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَبِيتِ هُوَ مَوْضِعُ السُّكْنَى، وَلِذَلِكَ كَانَ مَعْنَى الْمَبِيتِ هُوَ مَعْنَى السُّكْنَى إِذَا كَانَ مَبِيتًا مُتَوَالِيًا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْرَارِ لَا عَلَى وَجْهِ الزَّيَارَةِ. وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ الْأَمَةِ أَوْ اعْتَقَتْ^(٦)، فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ لَا يَرَى لَهَا السُّكْنَى. الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ^(٥):

قَالَ عَلَمَاؤُنَا^(٦): «وَلَا تَبْنِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْنُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»^(٧) يَرِيدُ

- (١) ف: «عن أشهب عن مالك» والمثبت من المتن.
 (٢) المتن: «مرت».
 (٣) المتن: «لم يمز بها وقت حيضتها».
 (٤) ما بين النجمتين استدركناه من المتن، أما الوارد في «ف» فهو: «بحضرة العرس ولا يتهما فيه» ولم تبيين معناه.
 (٥) ف: «... المبيت موضع» والمثبت من المتن.
 (٦) المتن: «وإذا مات سيد أم الولد واعتقت...».

.....

- (١) قاله في المدونة: 71/2.
 (٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 139/4.
 (٣) عند أبيها.
 (٤) في المتن: «قال مالك: تعتد...».
 (٥) الفقرة الأولى مقتبسة من المتن: 139/4.
 (٦) المقصود هو الإمام الباقي.
 (٧) هو قول ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ (1733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1711)، وسويد (372)، وابن بكير عند البيهقي: 435/7.

مَسْكُنُهَا، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حُجْرَتِهَا بَيُوتٌ وَكَانَتْ^(١) فِي بَيْتٍ مِنْهَا وَفِيهِ كَانَ مَتَاعُهَا، قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا تَبْيِثُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا أَوْ اسْطَوَانَتِهَا وَحَجَرَتِهَا^(٣)، لَهَا أَنْ تَبْيِثَ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ شَاءَتْ^(٤).

وَلَمْ يَأْتِ فِي مَبْيِثِ الْمُعْتَدَةِ فِي بَيْتِهَا حَدِيثٌ، لَكِنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنَّمَا أَتَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِقَالِ، وَالْفُرُوعُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، أَصُولُهَا مَا أَمْلَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ.

بَاب

جِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

الْفَقْهُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى^(٣):

«إِنْ يَزِيدُ قَسَخَ يَكَاَحَ أُمُّ وَلَدٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ»^(٤) لَعَلَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥)؛ أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَرَوَى ذَلِكَ قَتَادَةُ عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ^(٦)، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَجَاءَ^{(٧)(٣)}.

(١) الممتنى: «... بيتها واسطوانتها وبيوتها».

(٢) ف: «... وحجرتها الذي تنصيف فيه» والمثبت من الممتنى.

(٣) الممتنى: «... رجاء بن حيوة، وقد قيل: إن قبصة لم يسمع من عمر».

.....

(١) تسكن.

(٢) في المدونة: 105/2 في بيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من الممتنى: 140/4.

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (1734) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1713)، وَسُوَيْدٌ (373)، وَابْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: 447/7.

(٥) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ: 190/18.

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (598) رَوَايَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (18746)، وَأَحْمَدُ: 203/4، وَابْنُ دَاوُدَ (2308)، وَابْنُ الْجَارُودِ (769)، وَأَبُو يَعْلَى (7338، 7349)، وَابْنُ حِبَانَ (4300)، وَالْحَاكِمُ: 2/228 (ط. عطا) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ».

(7) انظر الدراية: 79/2، ونصب الراية: 258/3.

واحتج القاسم^(١) بالآية^(٢)، وأما من لم يتعلق^(٣) بذلك، فلا يصح أن يحتج عليه بذلك^(٤)؛ لأنه يجوز^(٥) أن يثبت الحكم^(٦) من غير الآية بقياس أو غيره.

المسألة الثانية^(٧):

قوله^(٨): «إِنْ عِدَّتْهَا حَيْضَةً» هو قول مالك^(٩)، والشافعي^(١٠)، والشعبي^(١١)، وأبي قلابة^(١٢)، وابن حنبل^(١٣).

وقال أبو حنيفة^(١٤) والثوري^(١٥): «عِدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ»، وهو قول علي^(١٦) وابن مسعود^(١٧) والنخعي^(١٨).

(١) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ.

(٢) ف: «وأما من تعلق» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «لا يجوز» وفي المتقى: «لجواز» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «أبي قتادة» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى والمصادر.

(٥) ف: «وهو قول عامر بن مسعود» وهو تحريم، والمثبت من المتقى والمصادر.

.....

(١) وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا».

(٢) أي بما قاله القاسم بن محمد.

(٣) لهن.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 140/4.

(٥) أي قول ابن عمر في الموطأ (1735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1714)، وسويد (374)، ومحمد بن الحسن (596)، وابن القاسم في المدونة: 438/5 (ط. السعادة)، والشافعي عند البيهقي: 447/7.

(٦) في المدونة: 81/2، وانظر المعونة: 924/2.

(٧) انظر الحاوي الكبير: 329/11.

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة (18759).

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة (18755).

(١٠) انظر المقنع والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 59/24.

(١١) انظر الآثار لأبي يوسف: 145، ومختصر اختلاف العلماء: 406/2.

(١٢) انظر الاستذكار: 189/18.

(١٣) رواه عن ابن أبي شيبة (18742، 18743).

(١٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (18744).

(١٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (18740).

وقال قتادة وطائوس: عِدَّتُهَا نصف عِدَّةِ الْحُرَّةِ^(١).
ودليلنا: أن هذه أُمَّةٌ موطوءة^(٢) بملك اليمين، فكان استبرأؤها بِحَيْضَةٍ، أصل ذلك الأَمَّة.

المسألة الثالثة^(٢):

فإذا ثبت ذلك، فهل عِدَّةُ أُمِّ استبراء محض؟ فذكر عبد الوهاب أنها استبراء^(٣)، وفي «المدونة»^(٤): «إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَعِدَّتُهَا^(٥) حَيْضَةُ كِعِدَّةِ الْحَرَّاتِ ثَلَاثَ حَيَضٍ».

فإذا قلنا: إنها عِدَّة، فقد قال مالك^(٥): «لَا أَحَبُّ أَنْ تُوَاعِدَ أَحَدًا لِنِكَاحٍ حَتَّى تَحِيضَ».

وقال ابن القاسم^(٦): «وَيُلْغَنِي أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا».

وروى محمد بن ابن القاسم: أَنَّ لَهَا الْمَبِيتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فِي الْعِتْرِ وَالْوَفَاةِ.

المسألة الرابعة^(٧):

ولو غاب سيِّدُهَا، فتوُفِّيَ بَعْدَ مَا حَاضَتْ فِي غَيْبَتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهَا حَتَّى تَعْتَدَ لَوَفَاتِهِ، قاله ابنُ القاسم في «المدونة»^(٨).

وكذلك لو انقضت عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَلَمْ يَطَّأَهَا سَيِّدُهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ^(٩).

(١) ف: «منوعة» وهو تحريف، والمثبت من المتن.

(٢) ف: «... الولد عدتها عليها» والمثبت من المدونة والمتن.

.....

(١) انظر الاستذكار: 190/18.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 140/4 - 141.

(٣) ذكر ذلك في المعمونة: 924/2، وانظر الاشراف: 172/2، ووجه هذا القول: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أُمَّةٌ موطوءة بملك يمين فلم يلزم فيها عِدَّةٌ وإنما وجب الاستبراء كالأَمَّةِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ مِنْ سَيِّدِهَا.

(٤) 82/2 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(٥) في المدونة: 83/2 في أم الولد هل لها أن تواعد أحدًا في العِدَّةِ أو تبيت عن بيتها.

(٦) في المدونة: 83/2 في الباب السابق ذكره.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 141/4.

(٨) 82/2 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(٩) قال ابن القاسم في المدونة: 82/2 «لم أسمع في هذا من قول مالك شيئًا، إِلَّا أَنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ بِحَيْضَةٍ».

باب

عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: عِدَّةُ الْأَمَةِ نصف عِدَّةِ الْحُرَّةِ، ولا تنتقل إلى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَإِنْ أُعْتِقَتْ⁽¹⁾؛ لَأَنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ..... يسبق..... يكون للزوج على الأمة.....
.....⁽¹⁾.....

وَأَمَّا إِذَا أُعْتِقَتْ فِي عِدَّةٍ وَمَاتَ زَوْجُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ⁽²⁾؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الْآيَةُ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ⁽⁶⁾، وَعَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ الْإِجْمَاعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) طمس في الأصل لم نوفق لمعرفة.

(1) انظر التفريع: 118/2، والمعونة: 925/2.

(2) انظر هذه المسألة في المعونة: 926/2.

(3) البقرة: 234.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 141/4.

(5) أي قول ابن المُسَيَّب وسليمان بن يسار في الموطأ (1737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (1374).

(6) انظر قول ابن سيرين في الاستذكار: 192/18.

باب ما جاء في العزل

قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الباب، هل هو على الكراهية أو الإباحة؟ فذهب الجمهور من علمائنا إلى الإباحة. وذهب ابن عمر⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ إلى الكراهية. وقال بعضهم: هو المؤودة الضغرى⁽³⁾. ولا خلاف⁽⁴⁾ بين الأئمة في جوازه، وإنما كرهه بعضهم، خصوصاً في الأمة. فأما الحرّة، فرأى مالك⁽⁵⁾ ألا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح. وقال سائر الفقهاء: إذا وطئ الزوج أهله وطأة واحدة، لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء.

وهذا ضعيف؛ لأنه لو حلف ألا يطأها، ضرب له أجل أربعة أشهر إجماعاً بنص القرآن⁽⁶⁾، فإذا تركه مضاراً، فقد وجد معنى الإيلاء، والأحكام كما قدمنا إنما تثبت بمعانيها لا بالفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقياً في مدة النكاح. فإذا أدنت في العزل جاز، وإن كان فيها قطع بالتوليد والنشأة، وقد قال النبي عليه السلام: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»⁽⁷⁾ والتقدير: كأنكم تريدون التحرر ولستم تقديرون على ذلك، «مَا

.....

- (1) كما في الموطأ (1743) رواية يحيى. ويرى البوني في تفسير الموطأ: 91/أ أن كراهية ابن عمر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يحب الولد ليعبد الله تعالى ويوحده فينتفع الأب بذلك. أو يكون أراد أن يستسلم للقدّر، فما هو كائن فلا بد أن يكون.
- (2) روى ابن أبي شيبة (16600) عن ابن المسيّب: أن أبا بكر وعمر كان يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه.
- (3) كما روى ابن أبي شيبة (16601) عن سعيد أيضاً أنه قال: «إن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان».
- (4) هو زعم اليهود كما في مصنف عبد الرزاق (12553، 12571)، وأحمد: 51/3.
- (5) انظر الكلام التالي في القبس: 762/2 - 763.
- (6) في الموطأ (1746) رواية يحيى.
- (7) كما في سورة البقرة: 226 ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ وَرَبُّهُمْ أَزْمَنُ أَشْهُرٍ مِّمَّنْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾.
- (7) أخرجه مالك (1740) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1729)، وسويد (377)، =

مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
أَحَدٌ^(٢) أَنْ يَمْنَعَهُ^(٣)، حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤)، قَوِيٌّ فِي الْبَابِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال ابن العربي: وللولد ثلاثة أحوال:

- 1 - حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز.
- 2 - وحال بعد قبض الرجم على المني، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امتساك الطمث الأدوية التي ترحيها، فيسيل المني معه، فتقطع الولادة.
- 3 - الثالثة: بعد خلقه^(٥) قبل أن تنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحریم، لما روي فيه من الأثر: «إِنَّ السَّقَطَ لَيَظَلُّ مُخْبِئًا^(٦)»^(٣) على باب الجنة، يَقُولُ^(٤): لَا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ^(٥).

(١) «أحد» استدركتها من القيس.

(٢) في القيس: «انخلاء».

(٣) ف: «محبطاً»، القيس: «مخبطاً» وكلاهما تحريف.

(٤) ف: «قال» والمثبت من القيس.

.....

= وابن القاسم (161)، والقعنبي عند الجوهرى (335)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 68/3،
والتنيسي عند البخاري (2542).

(1) هذه تنمة للحديث السابق.

(2) أخرجه الترمذي (1136)، والنسائي في الكبرى (9078) من حديث جابر.

(3) هذا الحكم هو للترمذي.

(4) انظرها في القيس: 763/2.

(5) أي ممتناً، انظر النهاية: 331/1.

(6) أخرجه عبد الرزاق (10344) من حديث ابن بهدلة، مطولاً، والعقيلي في الضعفاء: 253/3، وابن
حبان في المجروحين: 111/2، والطبراني في الأوسط (5746)، وفي الكبير (1004)، وتمام
الرازي في فوائده (1463) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال ابن حبان في المجروحين: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم» وقال
الهشمي في المجمع: 11/3 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف»،
وانظر علل الدارقطني: 73/5، ولسان الميزان: 229/4.

فأما إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ، فهو قَتْلُ نَفْسٍ بلا خلافٍ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا» يحتمل أن يكون بنو المصطلق⁽¹⁾، وإن كانوا من العربِ يَدِينُونَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فلذلك جازَ لَهُمْ وَطْؤُهُمْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ، لقوله⁽²⁾: «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية⁽³⁾.

ويحتمل أن يكونوا مِمَّنْ يَدِينُ بِدِينِ الْعَرَبِ، فاستباحوا وَطْأَهُمْ بعدَ الاسترقاقِ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة:

قوله⁽⁵⁾: «أَخْيَبْنَا الْفِدَاءَ» أصلُ الْفِدَاءِ قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ بَدَّدَ وَمَا عَدَلَ»⁽⁶⁾. فالْمَنْ: الْعَتَاةُ، وَالْفِدَاءُ: أَخْذُ الْفِدَاءِ، ظاهره⁽⁷⁾: أَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ⁽³⁾ يَمْنَعُ⁽⁴⁾ الْفِدَاءَ وهو البيع، ولا يصح أن يُرَادَ بِالْفِدَاءِ الرَّدُّ إِلَى الْأَهْلِ، على قولنا: إِنْهَنْ قَدْ أَسْلَمْنَ⁽⁸⁾، ومع ذلك فالْفِدَاءُ⁽⁵⁾ نوعٌ من البيع، فدلَّ هذا على أَنَّ الْحَمْلَ يَمْنَعُ الْبَيْعَ، وعلى هذا جميع الفقهاء أنه لا يجوزُ بيعَ أُمِّ الْوَلَدِ.

(1) «بنو المصطلق» استدركنها من المتقى.

(2) ف: «بقوله» والمثبت من المتقى.

(3) المتقى: «... الَّذِي يَتَرْتَّبُهُ مِنْ لَمْ يَعْزَلَ».

(4) ف: «منعاً من» أو «منعهن» والمثبت من المتقى.

(5) ف: «ومنع ذلك بالفداء» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 142/4.

(2) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.

(3) المائدة: 5.

(4) الذي في المتقى: «فاستباح المسلمون وَطْأَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بعدَ الاسترقاقِ وامتنعوا ممن لم يكن أسلم».

(5) في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(6) محمد: 4.

(7) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 142/4.

(8) تنمة العبارة كما في المتقى: «لأنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ تَرِيدُ أَنْ تَرُدَّ إِلَى الْكُفَّارِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَعْلِيلٍ مِنْ أَسْلَمَ وَالْإِضْرَارِ بِهِ».

المسألة الرابعة:

قول زَيْدٍ لِلْحَجَّاجِ: «أَفْتِي»⁽¹⁾ فيه دليل على فتوى الطالب بين يدي المعلم، فقال الحجَّاج: «إِنَّمَا هُوَ حَزَنُكَ إِنِ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ»⁽²⁾ بيان في جواز العزل عن الإمام.

وقوله⁽³⁾: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» «ما» هاهنا استفهام، وظاهر هذا الكلام منع العزل، إلا أنه يخرج منه إباحة العزل⁽⁴⁾.

وصريح المذهب: أن العزل جائز في الأمة، ولا يجوز في الحرة إلا بإذنها؛ لأن الوطء والإنزال من حقها، فيكون لها استيفاؤه، وكذلك إن كانت الزوجة أمة، قيل: يستأذنها، وقيل: لا يستأذنها⁽⁵⁾.

باب

القول في الإحداد

قال الإمام⁽⁶⁾: الإحداد واجب، وهو حق الله تعالى، أما القرآن فأفاد وجوب الترتيب بقوله: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» الآية⁽⁷⁾، وأفادت السنة الإحداد، وهي هيئة في الترتيب، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام، لما يغلب النسوان من الجزع، ويستولي عليهن من الكرب، وما وراء ذلك حرام في غير الزوج، واجب في الزوج، وليس ذلك بزيادة في النص⁽¹⁾، وإنما هو تفسير لكيفية الترتيب كما قدمنا. وقد كان هذا شرعاً لمن

(1) القبس: «على».

.....

(1) أخرجه مالك (1744) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1731)، وسويد (379)، ومحمد بن الحسن (550)، وعبد الرزاق (12555)، وابن بكير عند البيهقي: 230/7.

(2) هو جزء من الحديث السابق ذكره.

(3) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 91/أ «في حديث أبي سعيد الخدري إباحة العزل بقوله: ألا تفعلوا، معناه: ما عليكم شيء ألا تعزلوا؛ فإنه ما من نسمة قدّر الله تعالى أن تكون إلا ستكون... وفي حديث أبي سعيد أنه كان يخبر أنه يفعل ذلك، يعني العزل، وهذا يدل على أن الخبر يقوم مقام الإباحة».

(5) انظر البيان والتحصيل: 151/18 - 152.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 764/2.

(7) البقرة: 228.

كان قُبَلْنَا، وعادة في الجاهلية، وكانت المرأة تُقِيمُ في الجاهلية على هذه الحال من الإحداد سنة، وقد كان الله تعالى أمرَ بمتاع التَّربُّصِ حَوْلًا في الآية * الآخرة، ثم ثبت الحكمُ بِتَمَفي الآية*^(١) الأولى من الأربعة الأشهر والعشْر، وهَدَمَ الله تعالى ما كان في الجاهلية، ونسخَ متاعَ الحَوْلِ بهذه الآية قبلها، والله أعلم.

وإذا قلنا: إنه حقُّ الله تعالى، فإنَّ^(٢) الاستبراء يقعُ بِحَيْضَةٍ واحدة. والدليلُ على أنه حقٌّ لله: أَنَّ الصَّغِيرَةَ والتي لم تبلغْ يلزمها الإحداد، والمقصودُ وجودُ النِّيَّةِ والحق، فإن عُدِمَتْ يجبُ استيفاءُ الحقِّ كالزكاة.

وقولُ النبي عليه السلام^(١) لَلَّتِي اسْتَكْتَتْ عَيْنَيْهَا: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ»^(٢) حَوْلًا الحديث، على وجهِ التَّغْلِيظِ، والذي يَقْوِي أَنَّهُ على التَّغْلِيظِ ما أدخله مالك من أفعالِ الصُّحَابَةِ وفعلٍ أَمْ سَلَمَةُ الَّتِي اسْتَكْتَتْ عَيْنَيْهَا، فقال لها النبي عليه السلام: «اَكْتَحِلِي»^(٣) بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

وأما الَّتِي اسْتَكْتَتْ، فلا يخلو أن تكون شَكْوَى تَقْدِرُ على الصَّبْرِ معه أم لا ؟ فإن قَدَرَتْ على الصَّبْرِ لم تَكْتَحِلْ، وإن لم تَقْدِرْ اِكْتَحَلَتْ؛ لأنها ضرورةٌ ودينُ الله يُسَرُّ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

قوله^(٣): «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يحتملُ أن يكونَ هذا الحكمُ

(١) ما بين النجمتين مستدرك من القيس.

(٢) في الأصل: «لأن» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «... الجاهلية يجلسن» والمثبت من الموطأ.

(٤) ف: «اكحلي» والمثبت من الموطأ.

.....

(١) في الموطأ (١٧٤٩) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٧١٩)، وسويد (٣٧٥)، وابن القاسم (٣١٨)، والقعنبي عند الجوهري (٥١٢)، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والشافعي في المسند: ٣٠٠، والأم: ٢٩٩/١١ (ط. قتيبة)، وابن أبي أويس والثنيسي عند البخاري (١٢٨١)، (٥٣٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٤٨٧)، ومعن عند الترمذي (١١٩٥ - ١١٩٧)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٥/٣ - ٧٦، وابن بكير عند البيهقي: ٧/٤٣٧.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١٤٤/٤.

(٣) أي قوله في الموطأ (١٧٤٧) رواية يحيى.

يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمَنَاتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَا يَتَرَكُهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽¹⁾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية⁽²⁾:

اختلف قول مالك في تعلّق الإحداد بالكتائية؟

فَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا⁽³⁾، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عَلَيْهَا الْإِحْدَادَ⁽⁶⁾، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وَمَنْ تُؤْفَى عَنْ امْرَأَةٍ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ»⁽⁹⁾: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَلَا عِدَّةٌ، وَتُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ⁽¹⁰⁾، وَهَذَا عِنْدِي فِي الَّتِي يُفْسَخُ نِكَاحُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَثْبُتَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ. وَأَمَّا الَّتِي ثَبِتَ بَيْنَهُمَا أَحْكَامُ التَّوَارِثِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ وَيُلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ.

المسألة الرابعة⁽¹¹⁾:

قَوْلُهُ⁽¹²⁾: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وَهَذَا عَلَى الْإِجَابِ لَا عَلَى الْإِبَاحَةِ،

.....

- (1) أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47) من حديث أبي هريرة.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/4.
- (3) ووجه هذه الرواية كما نص عليه الباجي في المتقى: 144/1 - أَنَّ الْإِحْدَادَ عِبَادَةٌ، وَالْكَتَائِيَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.
- (4) انظر المبسوط للسرخسي: 32/6.
- (5) في المدونة: 76/2 في باب الإحداد وإحداد النصارية.
- (6) ووجه هذه الرواية: أَنَّ الْكَتَائِيَةَ مَعْتَدَةٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجٍ مُسْلِمٍ كَالْمُسْلِمَةِ، وَيَرَى الْبُونِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: 91/ب أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ الْمَتَوَفَّى كَمَا كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ حَقُوقِهِ.
- (7) في الأم: 342/11 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 393/4.
- (8) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 144/4.
- (9) 100/2 في عِدَّةِ الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ نِكَاحًا فَاسِدًا.
- (10) ووجه هذه الرواية أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاةٍ فَلَمْ يُلْزَمْهَا إِحْدَادٌ كَالْمُطَلَّقةِ. انظر المتقى: 144/4.
- (11) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/4 - 145.
- (12) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

فاستثنى من التحريم الإيجاب، وهذا^(١) يقتضي أن لفظة «افعل» بعد الحظر على بابها في الوجوب، خلافاً لمن قال من أصحابنا^(١) وغيرهم^(٢): إنها تقتضي الإباحة، والله أعلم.

المسألة الخامسة^(٣):

قوله^(٤): «امرأة» هو عندنا سواء في كل امرأة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦).

وقال أبو حنيفة: لا إحداذ على أمة ولا صغيرة^(٧).

ودليلنا قوله: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ» الحديث، وقد اتفقنا أنه على الوجوب، فوجب أن يُخْمَلَ على عموميه^(٨).

المسألة السادسة^(٩)^(٢):

وقوله^(١٠): «أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ» يقتضي اختصاصه^(١١) بالوفاة، وقد قال مالك^(١٢): لا إحداذ على مطلقة، وبه قال الشافعي^(١٣).

(١) وهذا استدركناها من المتن.

(٢) عبارة «المسألة السادسة» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها بناء على عادة المؤلف.

.....

(١) منهم أبو الفرج وأبو تمام والقاضي عبد الوهاب وابن خوزيمنداد، نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 200.

(٢) وهو مذهب الشافعي كما أشار إليه الباجي في إحكام الفصول: 200.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 145/4.

(٤) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(٥) انظر المدونة: 76/2 - 77، والمعونة: 928/2 - 929.

(٦) في الأم: 305/11.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: 395/2، والمبسوط: 59/6.

(٨) والدليل من جهة المعنى: أن كل من لزمها عِدَّة الوفاة على زَوْج لزمها الإحداذ كالحرة الكبيرة.

(٩) انظر المتن: 145/4.

(١٠) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 145/4. ما عدا قوله: «ومعنى الإحداذ...» إلى آخر المسألة.

(١١) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(١٢) أي اختصاص هذا الحكم.

(١٣) في المدونة: 76/2 باب الإحداذ وإحداذ النصرانية.

(١٤) قال في الأم: 299/11 (ط. قتيبة) «وأحبُّ إليَّ للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها رجعة تحدُّ إحداذ المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق... ولا يبين لي أن أوجب عليها».

وقال أبو حنيفة: عليها الإحداد⁽¹⁾، ويُزَوَّى عن ابن المسيَّب وابن سيرين⁽²⁾.
ودليُّنا: أنَّ هذه مطلقَةٌ فلا إحدادٌ عليها كالرجعية.
ومعنى الإحداد: الامتناع من الزينة والطَّيبِ، ويقال منه: أخذتِ المرأة، أي:
امتنعت عن الطَّيبِ والزَّينة⁽³⁾.
المسألة السابعة⁽⁴⁾:
قوله⁽⁵⁾: «لَا تَلْبَسُ الْحَادُ شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ». قال ابن مزين: سألتُ عيسى فقلتُ له: من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فقال: نعم⁽⁶⁾.
وروى محمَّد عن مالك: لا تلبس حليًّا وإن كان حريرًا.
وبالجملة: إنَّ كُلَّ ما تَلْبَسُهُ على وجه ما يُستعمل عليه الحلي من التَّجْمُلِ فلا تَلْبَسُهُ
الحاد، ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليوافيت والزُّمُرْد وهو داخلٌ تحت قوله: «وَلَا
غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ»⁽⁷⁾.
وقوله⁽⁸⁾: «وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْعَصَبِ»⁽⁹⁾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا لأنَّ⁽¹⁰⁾ رقيقه
بمنزلة الثياب المصبغة.
وقال محمَّد عن مالك: «لا تلبس الأسود إن كان حريرًا»، ولا شيء بغير الوُزْنِ
والزَّعفران⁽¹¹⁾.

.....

- (1) انظر المبسوط: 58/6، ومختصر اختلاف العلماء: 394/2.
- (2) انظر الاستذكار: 222/18.
- (3) انظر تفسير الموطأ للبوني: 91/ب.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 147/4 - 148.
- (5) أي قول مالك في الموطأ (1756) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1727)، وسويد (376).
- (6) يرى الباجي في المتقى أن عيسى لعلمه قصر ذلك على الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لما كان هذا هو المعروف ببلده، ولم يكن حلي الحرير ولم يتخذ بها.
- (7) هو جزء من كلام مالك في الموطأ السابق ذكره.
- (8) أي قول مالك في الموطأ.
- (9) العصب: برود يمنية يُغَصَّبُ أي يجمع ويُشدُّ غزلها، ثم يصبغ وينسخ، فيأتي موشيا لبقاه ما عصب منه أبيض لم يأخذه عصب. انظر غريب الحديث للحري: 304/1، والنهاية: 245/3.
- (10) القائل هاهنا هو ابن القاسم كما صرح بذلك الباجي في المتقى، وهو في المدونة: 77/2.
- (11) هذه العبارة هي من قول الإمام مالك في المدونة: 77/2.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: كل ما كان من الألوان يتزين به النساء فلتمتع منه الحاد.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «تجد الأمّة» وهذا على ما قال، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنها معتدة من وفاة كالحرّة.

المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

وهذا حكم أم الولد والمكاتب والمذبذبة سواء⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾: «ليس على أم الولد إحداد إذا ملك سيدها» وهو كما قال؛ لأنه ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وإنما عليها أن تحيض حيضة بعد وفاته، وهذا له حكم الاستبراء.

وقد قال مالك: إن ملك وهي حائض لم يجرئها، وليس هذا حكم الاستبراء، وإنما هو حكم العدة، لكن الإحداد مختص بعدة المتوفى عنها زوجها.

ثم كتاب الطلاق

.....

- (1) في المعونة: 930/2 بنحوه.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 148/4.
- (3) أي قول مالك في الموطأ (1759) رواية يحيى.
- (4) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 395/2، والمبسوط: 59/6.
- (5) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 148/4 ما عدا قوله: «وقد قال مالك...» إلى آخر الكلام.
- (6) لأن كل من لزمته عدة وفاة من زوجها لزمها الإحداد، وإنما يختلف حكم الحرية والزق من ذلك في المدة.
- (7) الإمام مالك في الموطأ (1760) رواية يحيى.

كتاب الرضاع

قال الإمام⁽¹⁾: الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ» إلى قوله: «وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ»⁽²⁾.

وقوله عليه السلام في الصحيح: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽³⁾ فكان ذلك من قوله ﷺ بياناً لِمَا في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه، ودليلاً على أن⁽⁴⁾ جميع القرابات المحرّمات بالنسب مُحَرَّمَاتٌ في كتاب الله بالرضاع، وإن كان الله عز وجل لم ينص فيه إلا على الأخت والأم خاصة، على ما يُبَيِّنُهُ إن شاء الله.

والكلام في الرضاع يشتمل على أربعة فصولٍ وثلاث مقدمات: الأول: في معرفة زمان الرضاع. الثاني: في معرفة صفة الرضاع. الثالث: في معرفة صفة اللبن. الرابع: فيمن يحرم بالرضاع. هذه مقدمات.

المقدمة الأولى في معرفة شروط الرضاع

وهي ستة ذكرها أبو محمد عبد الوهاب في «التلخيص»⁽⁴⁾ له:
أحدها: وصول اللبن إلى موضع الطعام والشراب، من جوف المولود، من أي المنافذ كان، في زمان الرضاع.
الثاني: لبن امرأة حيّة كانت أو ميتة.

(١) «أن» زيادة يستقيم بها السياق.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 489/1، بتصريف يسير.

(2) النساء: 23.

(3) أخرجه مسلم (1445) من حديث عائشة.

(4) صفحة: 105، وانظر الخصال الصغير لابن الصوّاف: 70.

الثالث: أن يكون في الحَوْلَيْنِ قَبْلَ الانفصال، وما قَارَبَ ذلك على أَحَدِ مذاهبِ أصحابنا.
 الرابع: أن يكون اللَّبَنُ مفردًا، لم يختلط بما يغيب فيه فيستهلك^(١).
 الخامس: أن يكون اللَّبَنُ قوتًا له دون غيره.
 قال الإمام: هذا ما حكاه الأئمة من الْمُتَقَفِّهِينَ، ففيه معانٍ يأتي بيانها إن شاء الله.

المقدمة الثانية^(٢)

اعلم أن الرُّضَاعَ حُرْمَةٌ وَذِمَّةٌ^(١) أَلْحَقَهَا اللَّهُ بِالنَّسَبِ، كما أَلْحَقَ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ به.
 والرُّضَاعُ أَكْثَرُ منها؛ لأنه بَعْضِيَّةٌ^(٢)، كما أن حُرْمَةَ النَّسَبِ من البَعْضِيَّةِ^(٣)، ولما كان مُلْحَقًا
 بِالنَّسَبِ، ذَكَرَهُ اللَّهُ بعده فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣) فاستوفى مُحَرَّمَاتِ
 النَّسَبِ، ثُمَّ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتِ الرُّضَاعِ، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية^(٤)، ولم
 يَزِدْ، واقتصرَ على الأُمِّ من الأصول، وعلى الأُخْتِ من الفروع.

أما إنه قد وَرَدَ حديثانِ صحيحانِ تَمَّمُ بهما التَّبَيُّ عليه السَّلامَ معنى البيان، وجاء
 فيهما بمَوْعُودٍ^(٤) الوَعْدِ الصَّادِقِ في قوله تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥)، وَرُويَ
 عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ تَتَوَقَّعُ^(٦) فِي قُرَيْشٍ
 وَتَدَّعُنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ،
 قال: إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ لَا تَحِلُّ لِي»^(٧).

(١) القبس: «ذمة».

(٢) ف: «لا بعصية» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «العصبة» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «بوعده» والمثبت من القبس.

.....

(١) في التلخيص: «أن يكون اللبن إما منفردًا بنفسه أو مختلطًا بما لم يستهلك فيه، فأما إن خالطه ما استهلك فيه من طَبِخٍ أو دَوَاءٍ أو غير ذلك فلا يحرم عند جمهور أصحابنا».

(٢) انظرها في القبس: 765/2 - 766.

(٣) النساء: 23.

(٤) النساء: 23.

(٥) النحل: 44.

(٦) أي تختار وتبالغ في الاختيار، انظر مشارق الأنوار لعياض: 125/1.

(٧) رواه مسلم (1446).

22 * شرح موطأ مالك 5

وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أَنْ تَنْكِحَ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَوْ تُجَبِّنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. فَقَالَتْ: فَقَدْ حَدَّثَنَا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ابْنَةُ أُمِّ^(١) سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا»^(٢) لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي خَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَتَهُ، فَلَا تَغْرِضَنَّ^(٣) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٤).

وكانت ثَوْبَةُ جارية لأبي لهب، أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَمْرَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ^(٥).

وقد رَوَى أَهْلُ التَّارِيخِ: أَنَّ حَمْرَةَ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ^(٦). وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ بِسِتِّينَ^(٧)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَمْرَةَ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المقدمة^(٤) الثالثة^(٥)

في حقيقة الرضاع^(٥) التي يتعلق بها التحريم

واعلم أَنَّ كُلَّ فَمَيْنِ تَنَاولَا^(٦) تَذَيَّا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ الْمُرْضِعَ أُمَّ لَهُمَا، وَهُمَا أَخَوَانِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(١) ف: «أبي» والمثبت من القبس والمصادر.

(٢) «قال: إنها» استدركناها من القبس ومسلم.

(٣) ف: «تعرض» والمثبت من القبس ومسلم.

(٤) «المقدمة» من استدراكنا.

(٥) لعلها: «الرضاعة».

(٦) ف: «تناول» والمثبت من القبس.

.....

(١) أخرجه البخاري (5101)، ومسلم (1449).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد: 109/1، والاستيعاب: 940/8، والإصابة: 548/7.

(٣) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستيعاب: 369/8، وابن حجر في الإصابة: 122/2.

(٤) ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب: 370/8 ونص على أَنَّ البكائي رواها عن ابن إسحاق، وانظر الإصابة: 122/2.

(٥) انظرها في القبس: 766/2 - 767.

والثالث^(١): أَنَّ كُلَّ فَحْلٍ ذَرَّ بِهِ لَبَنٌ ارْتَضَعْتَهُ، فَكُلُّ أُخْتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ عَمَةٌ لَكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

والرابع: أَنَّ كُلَّ^(٢) تَذْيٍ ارْتَضَعْتَهُ، فَإِنَّ كُلَّ أُخْتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ خَالَةٌ لَكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

الخامس: أَنَّ كُلَّ فَمَيْنِ جَمَعَهُمَا تَذْيٌ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ أَوْ وَقَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ كُلَّ بِنْتٍ لِلْمُجْتَمِعِ^(٣) مَعَكَ عَلَيْهِ مِنْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، فَإِنَّهُ ابْنُ أَخٍ لَكَ أَوْ ابْنُ أُخْتٍ، فَصَارَ لَبَنُ الْأُمِّ قَرَانًا^(٤)، وَصَارَ لَبَنُ الْفَحْلِ بِالسُّنَّةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ. الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ، قَالَ فِيهِ: «يَخْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

وهذه الكلمات صحيحة، قد ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، مَرْوِيَّةً مِنْ طَرُقٍ سِوَاهُ، وَهُوَ عَمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ بِإِجْمَاعٍ. هَذَا هُوَ أَصْلُ الرُّضَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَفْصِيلٌ طَوِيلٌ فِي الْفُرُوعِ، ذَكَرَ مِنْهُ مَالِكٌ فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيرُ الرُّضَاعِ.

الفصل الأول

في زمان الرضاع

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أَنَّهُ حَوْلَانِ^(٢).

الثاني: أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ^(٣).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْقَبْسِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَلَا الثَّانِي، وَلَعَلَّ كُلَّ مَنْ تَنَاولَا ثَدْيًا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَكُلَّ مَنْ تَنَاولَا ثَدْيًا وَاحِدًا فِي وَقَتَيْنِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

(٢) «أَنَّ كُلَّ» اسْتَدْرَكَهَا مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) ف: «لِلْجَمْعِ» وَالْمُثَبِّتِ مِنَ الْقَبْسِ.

(٤) ف: «فَصَارَ لَبَنُ الْأُمِّ قَرَانًا» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَبْسِ.

.....

(١) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٧٦٢) رَوَايَةً يَحْيَى، فِي كِتَابِ الرُّضَاعِ، رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ،

وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ أَيْضًا (١٧٧٨) رَوَايَةً يَحْيَى، فِي جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرُّضَاعَةِ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (١٧٧٤) رَوَايَةً يَحْيَى.

(٣) وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَدُونَةِ: ٢٨٩/٢ فِي مَا جَاءَ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ.

فوجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾⁽¹⁾، فحذف، والحدود لا يَزَادُ فيها.

وجه قول ابن القاسم هو الأصح⁽²⁾، ذكره أبو محمد بن أبي زيد أنه⁽¹⁾ قال: المقدرات على ضربين مُقَدَّرٌ خَتَمٌ لا بُدَّ منه، ومُقَدَّرٌ اختياريٌّ فيه مشنوية، فإنما هو على الاختيار، فيكونُ اليسيرُ فيه تَبَعًا، كالشَّهْرِ والشَّهْرَيْنِ لِلْحَوْلَيْنِ، وأما ما زادَ على الحَوْلَيْنِ العشرة أيام والخمسة عشر، فيَحْتَمِلُ أن يزيدَها استطهارًا لما خشي أن ينقص من الأشهر.

تنبيه:

فإذا ثبت هذا، فرضاعٌ من زادَ على الحَوْلَيْنِ عند مالك داخلَةٌ في حُكْمِ الكثير، ولا يحرمُ بذلك.

وقد اعترض عليه بحديث سالم مولى أبي حذيفة الذي جاء في «الموطأ»⁽³⁾، لكن الصحابة اختلفت في العمل به⁽⁴⁾، فقال أبو محمد بن أبي زَيْد مُوَاكِفًا لمالك: إنَّ تحریم

(١) كذا بالأصل، ولعل حذف «أنه» أسلم.

.....

(1) البقرة: 233، وانظر أحكام القرآن: 1/202، والقبس: 2/770.

(2) وذلك أن وجه جواز الزيادة اليسيرة: أن ذلك في حكم الحولين؛ لأن المرضع قد لا يستغني بالطعام لضعف قوته من الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها لهذا المعنى وليس لما قدر بشهر أو شهرين دليل يتحرز.

(3) الحديث (1775) رواية يحيى.

(4) يقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 267 «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقه بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثًا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجل أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره... ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي ﷺ لسَهْلَةَ بنت سَهْلٍ في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة مُتَّبِعِي أَبِي حَذِيفَةَ زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها، إذ كان حكم إرجاع المتبئين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب، حكمًا قد فاجأهم، في حين كان التَّبْنِي فاشيا بينهم، وكانوا يجعلون للمتبئين مثل ما للأبناء، فشئ ذلك عليهم، وامتلوا أمر الله تعالى في إبطاله. وكانت سَهْلَةُ زوجَ أَبِي حَذِيفَةَ بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاط بهم، إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فُضِّل، وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يُشبه ما يبيح الدخول أصالة، محافظة على حكم إبطال التَّبْنِي بقدر ما =

دخول الرجل على المرأة الأجنبية ثابت بالإجماع، متفق عليه بالإجماع، فالتحريم متفق، والتحليل متيقن، وحديث سالم مختلف فيه، ولا يترك متفق لمختلف فيه، ويحمل حديث سالم على الخصوص.

الفصل الثاني في صفة الرضاع

وفيه ست مسائل:

وقد قال مالك - رحمه الله ⁽¹⁾: «كُلُّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ مِنْ رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ يَحْرُمُ، كَالْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ».

فعورض بقول النبي عليه السلام: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» ⁽²⁾.

قال أبو عبيد ⁽³⁾: يعني: بالإملاجة المص، يقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ إِذَا رَضَعَ أُمُّهُ مَلَجًا، وَمَلَجَ يَمْلُجُ ⁽⁴⁾، وَأَمْلَجَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا. وَالْإِمْلَاجَةُ: أَنْ يَمَصَّ ثَدْيَهَا ⁽⁵⁾ مَرَّةً وَاحِدَةً.

= يمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع؛ فإن للتدرج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة، كما رخص لهانيء بن نيار أن تجزئ عنه الضحية بالعناق التي ضحى بها قبل أن يضحي رسول الله ﷺ. وكان تعضيد الرخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتيمم... ألا ترى أنه لم يرخص لسهولة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي أفضل. ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر، مع احتياجهن إلى مثل ذلك، ورأين حكم سهولة خصوصية كما في «الموطأ» وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه سهولة، فلم يؤثر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهولة، مع توفر الذواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأن الناس كلهم قد علموا أن الرخصة لا يقاس عليها وآنها يفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس والحقوا، لآل الأمر إلى إبطال الحكم. وكان ما رآه عائشة في ذلك شذوذاً لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أبا موسى الأشعري أفنى به ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله بن مسعود. ولم يكن ما فعلته عائشة إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي».

- (1) بنحوه في الموطأ (1772) رواية يحيى، من قول ابن المسيب. وهو المسألة الأولى.
- (2) سيأتي تخريجه صفحة 681 من هذا الجزء.
- (3) في غريب الحديث: 60/3 - 61، والظاهر أن المؤلف نقل كلام أبي عبيد بواسطة الهروي في الغريبين: 299/5 - 300.
- (4) في غريب الحديث: «مَلَجَ يَمْلُجُ، وَمَلَجَ يَمْلُجُ».
- (5) في الغريبين: «أَنْ يَمَصَّ ثَدْيَهَا».

المسألة الثانية:

فإن خالط اللبن طعاماً أو مَرَقاً أو شيء من الأشياء، فأكله الصبي، ففي المسألة قولان:

أحدهما: أنه يحرم^(١).

والثاني: أنه لا يحرم، وهو قول ابن القاسم^(٢).

ووجه من قال بقول ابن القاسم لا يحرم: أن أجزاء اللبن مستهلكة، وقد ذهب أجزاءه ولا حكم له.

ووجه من قال لا يحرم: أن اللبن موجود فيه، تنتقل أجزاءه إلى غيره.

المسألة الثالثة^(٣):

فإن كان ما يدر من ثدي المرأة ماء أصفر أو غيره، فلا يحرم، رواه ابن سحنون^(١) عن ابن القاسم^(٤)؛ لأن الرضاع مختص باللبن، فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات.

المسألة الرابعة:

فإن احتقن صبي لبنين فوصل إلى جوفه، فقال ابن القاسم: كل ما وصل إلى الحلق أفطر، وما أفطر به وقع التحريم^(٥)، وهذا يبين^(٦) أن تكون الحقة لبناً خالصاً^(٣)، لا أن يكون مع الحقة غيرها فيستهلك أجزاء اللبن مع ذلك، فتكون المسألة حينئذ حولان^(٤)، ولا خلاف أن الحقة تُفطر الصائم؛ لأنها تصل الجوف^(٦).

(١) في الأصل: «سحنون» وهو خطأ، والمثبت من المتن والمصادر.

(٢) كذا.

(٣) ف: «لبن خالص».

(٤) كذا.

(١) وهو الذي رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي في المتن: 4/153.

(٢) في المدونة: 293/2 - 294، وانظر المعونة: 951/2.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 150/4.

(٤) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك المازري في شرح المدونة: الورقة 59.

(٥) انظر نحو هذه الرواية في المدونة: 288/2 في ما جاء في حرمة الرضاع.

(٦) انظر المعونة: 948/2.

المسألة الخامسة:

إذا استغنى عن الطعام فُقِطِمَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَرْضَعَ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الطَّعَامِ؟ ففِي
المسألة قولان:

هل يحرمُ هذا الرُّضَاعُ أم لا؟

فمذهبُ ابنِ القاسم^(١) أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بَعْدَ أَنْ اسْتَغْنَى عَنِ الطَّعَامِ.

فإن قُطِمَ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ أَقَلٍّ:

فقال أَشْهَبُ وَمَطْرَفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنَّهُ يَحْرُمُ وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنِ الطَّعَامِ، مَا دَامَ فِي
حَوْلَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ زَمَانِ الرُّضَاعِ.

المسألة السادسة^(٢):

وَلَوْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ^(١) رَجُلٍ، فَأَرْضَعَتِ الْمَوْلُودَ وَقَطَعَتْهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ بَعْدَ الْفِصَالِ
بِذَلِكَ اللَّبَنِ طِفْلاً آخَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبَا لَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣).

ووجهه: أَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ اللَّبَنِ مِنْ وَطْئِهِ، فَجَمِيعُهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْطَعَهُ وَطْءٌ
لْغَيْرِهِ.

فروع^(٤):

وإن طَلَّقَهَا وَهِيَ تُرَضِّعُ، فَتَزَوَّجْتَ غَيْرَهُ^(٢)، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ طِفْلاً، قَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ^(٥): اللَّبَنُ لَهَا مَا لَمْ يَنْقَطِعْ لِبْنِ الْأَوَّلِ، وَرَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ.
ووجهه: أَنَّ لِيُوطِئَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ اللَّبَنِ^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ

(١) «من» ساقطة من ف واستدركتها من المتن.

(٢) «غيره» ساقطة من ف واستدركتها من المتن.

.....

(١) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الكبير.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 150/4.

(٣) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الفحل.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتن: 150/4.

(٥) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الفحل.

(٦) فوجب أن ينشر الحرمة.

«فحملت منه». ولا معنى لاعتبار الحمل، وإنما يُعتبر الوطء، قاله عبد الوهاب⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾:

وهذا إذا كان اللبن عن وطءٍ حلالٍ أو حرامٍ، قاله عبد الوهاب⁽³⁾؛ لأنه لبن امرأة، فكان له تأثير، كما لو حَدَّثَ عن وطءٍ حلالٍ.

قال الإمام: وهذا عندي إن كان عن وطءٍ زنا؛ فإنه يُنشِئُ الحُرْمَةَ من جهة المرأة، وأما إن كان بشبهةٍ يُلْحَقُ فيها النسب، فإنه ينشُرُها من الجهتين؛ لأنَّ حُكْمَ الرضاع تابعٌ للنسب.

الفصل الثالث

في صفة اللبن

وهي مسألة لبن الفحل وهو الزوج⁽⁴⁾، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في لبن الفحل: فطائفة أنزلته منزلة^(١) الأم⁽⁶⁾، وهو قول مالك وجميع أصحابه⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾ وأبي حنيفة⁽⁹⁾ وأصحابهما، والثوري، وأحمد⁽¹⁰⁾، وأكثر أهل العلم⁽¹¹⁾.

(١) ف: «بمنزلة» والمنبث من المقدمات.

.....

(1) في المعونة: 947/2 - 948 بنحوه.

(2) الفقرة الأولى من هذا الفرع مقتبسة من المتقى: 150/4.

(3) في المعونة: 950/2.

(4) أي أن يكون زوج المرضعة أبًا للطفل المرضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 492/1 - 493.

(6) فأوجب به التحريم.

(7) انظر المدونة: 289/2، والمعونة: 952/2.

(8) انظر الحاوي الكبير: 748/11.

(9) انظر مختصر الطحاوي: 220، ومختصر اختلاف العلماء: 318/2.

(10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 216/24.

(11) انظر الاستذكار: 249/18.

وطائفة كرهته، منهم: القاسم بن محمد⁽¹⁾، وعُروة بن الزبير، ومجاهد⁽²⁾،
والشَّعْبِي⁽³⁾.

وطائفة رخصت فيه، منهم: سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار، وعطاء⁽⁴⁾،
والثَّخَفِي⁽⁵⁾.

وعلى تحريمِ العمل، وإنما اختلفوا فيه - واللَّه أعلم - لأنهم جعلوا مخالفة عائشة
للحديث الذي رَوَّته في ذلك عِلَّةً فيه، وزوِّي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قِبَل
الفَحْل، فكان يدخل عليها من أَرْضَعَتَهُ بنات أخيها وبنات أختها، ولا يدخل عليها من
أَرْضَعَتَهُ نساء إختونها⁽⁶⁾، وهي التي رَوَّت عن النَّبِيِّ عليه السَّلام تحريم لبن الفحل،
وقالت به بعد أن أوقفت⁽¹⁾ على ذلك النَّبِيُّ عليه السَّلام، فقالت: يا رسول الله، إنما
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ⁽⁷⁾.

والْحُجَّةُ في السُّنَّةِ^(٢) لا فيما خالفها⁽⁸⁾، وإن خالفها الراوي لها.

وقيل: إن مخالفتَهُ لها تُبْطِلُ العملَ بها، إذ لا يمكن أن يروِيَ الراوي الحديث ثم
يَتْرُكُ العملَ به إلا وقد عَلِمَ النَّسَخَ فيه، إذ لو تَرَكَهُ وهو يَغْلَمُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، لكانَ ذلك
جُرْحَةً فيه، وليس ذلك عندنا بصحيح؛ لاحتمالِ أن يكونَ يَتْرُكُهُ لتأويلٍ تأوَّلَهُ فيه، فلا
يلزم غيره من العلماء اتِّباعه على ما تأوَّلَهُ باجتهاده.

فلعلَّ عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفْلَحَ خاصة، كما تأوَّلَ سائرُ أزواجِ

(١) ف: «وقعت» والمثبت من المقدمات.

(٢) ف: «المسألة» وهو تحريف، والمثبت من المقدمات.

.....

(1) رواه عنه عبد الرزاق (13936)، وابن أبي شيبة (17349).

(2) رواه عنه عبد الرزاق (13935).

(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (17351).

(4) رواه عنهم ابن أبي شيبة (17360)، وانظر التمهيد: 243/8.

(5) رواه عنه ابن أبي شيبة (17365).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1770) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (1763) رواية يحيى.

(8) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 254/18 «والحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها».

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَضَاعِهِ سَالِمٌ، فَرجعت إلى ظاهر القرآن في (١) قوله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُنَّ كُمُ اللَّيِّ أَرْصَعْنَكُمْ﴾ الآية (١). ولهذا المعنى اختلف العلماء في تحريم لبن الفحل على ما ذكرناه عنهم.

المسألة الثانية (٢):

اختلف العلماء في الفحل هل تقع به (٣) الخزعة؟ فأوقع به الحرمة جمهور الفقهاء. وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما من الفقهاء أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم. وحجتهم الآية، قوله: ﴿وَأَمْتُهُنَّ كُمُ اللَّيِّ أَرْصَعْنَكُمْ﴾ الآية (٣)، ولم يذكر البنت (٣) كما ذكرها في التحريم في ذلك (٤)؛ لأنه ليس بنص (٤)، وذكر الشيء لا يدل على سقوط (٥) الحكم عما سواه، وهذا الحديث نص فيه على إثبات الحرمة فيه لعائشة، فكان أولى بأن يقدم. حديث قول أم حبيبة للنبي (٦): أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ... الحديث المتقدم (٥).

(١) «في» زيادة ليستقيم السياق.

(٢) «به» استدركتاه من المفهوم.

(٣) ف: «النسب» والمثبت من المعلم.

(٤) ف: «بمعنى» والمثبت من المعلم.

(٥) ف: «سقوطه» والمثبت من المعلم.

(٦) ٢٢٢.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: ١٠٦/٢ - ١٠٧، وعنه القاضي عياض في إكمال المعلم: ٦٢٨/٤ - ٦٢٩.

(٣) النساء: ٢٣، وانظر أحكام القرآن: ٣٧٥/١.

(٤) أسقط المؤلف بدافع الاختصار جملاً نرى من المستحسن إيرادها، وهي كما في المعلم: «... كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب، ولا حجة لهم في ذلك».

(٥) سبق ذكره صفحة: ٦٧٢ من هذا الجزء. والظاهر - والله أعلم - أنه سقطت هنا فقرة نرى من المستحسن إثباتها في الهامش، وهي كما في المعلم: ١٠٧/٢ «قال الشيخ [المازري] - وفقه الله -: جمهور الفقهاء على تحريم الرضاعة وإن لم تكن في الجنب، ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله: ﴿وَأَمْتُهُنَّ كُمُ اللَّيِّ أَرْصَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] تنبيهاً على غالب الحال، لا على أن الحكم مقصور عليه، وداود يرى ذلك تقييداً يتعلق بالحكم به، ويحلل الرضاعة إذا لم تكن في الجنب».

الفصل الزايع في بيان ما تقع به الحُرْمَةُ من الرِّضَاعِ

حديث: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ، وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

قال الإمام: حديث المَصَّةِ والمَصْتَيْنِ لم يُخْرِجه البخاري وخُرِجَهُ مسلم⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ والذارقطني⁽³⁾ من رواية أُمِّ الْفَضْلِ، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، فِي بَعْضِهَا: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، ورواه ابن وهب عن مالك بتحريم المَصَّةِ والمَصْتَيْنِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي «الْمَدُونَةِ»⁽⁴⁾، فَجَبَّ أَنْ يَسْقُطَ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجه البخاري والله أعلم، وكذلك اضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَمَرَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ، فَرَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ.

قال الإمام⁽⁵⁾: وهذا كله لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِثُبُوتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِمَامٌ عَظِيمٌ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله⁽⁶⁾: «مِنْ الرِّضَاعَةِ» قال ابنُ السُّكَيْتِ⁽⁷⁾ وغيره: فِيهِ لَفْتَانِ: كَسْرُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا، وَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ يُقَالُ: رَضِعَ بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا، لَفْتَانِ⁽⁸⁾، وَرَضَعَ - بضم الضاد -: إِذَا كَانَ لَيْثِمًا فَهُوَ رَاضِعٌ، وَجَمْعُهُ رُضْعٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلَمَةَ⁽⁹⁾:

.....

(1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَفْرُقًا، فَرَوَاهُ فِي (1451/18) بِلَفْظِ «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، وَرَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ (1451/20) بِلَفْظِ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصْتَانِ».

(2) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى: 100/6، وَالْكَبِيرَى (5454) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ عَنْ الرِّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ».

(3) فِي سَنَتِهِ: 180/4 بِاللَّفْظِ السَّابِقِ.

(4) 288/2 فِي مَا جَاءَ فِي حَرَمَةِ الرِّضَاعِ.

(5) انْظُرْ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْعَارِضَةِ: 90/5.

(6) أَيُّ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ (1449).

(7) فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ: 105، 111 عَنْ الْكَسَائِيِّ، وَالزَّاجِحِ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ السُّكَيْتِ بِوَاسِطَةِ الْمَازَرِيِّ فِي الْمَعْلَمِ: 108/2 - 109.

(8) حَكَاهُ ابْنُ السُّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ: 213 عَنْ الْأَصْمَعِيِّ.

(9) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَجَزَهُ أَخْرَجَهُ - ضَمِنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ - الْبُخَارِيُّ (3041 - 4194) وَمُسْلِمٌ (1806).

خُذَهَا وَأَنَا^(١) ابْنُ الْأَكْثَوَغِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

أي: يوم هلاك اللثام.

وأما قوله^(١): «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» أي: الذي يُسْقَى من الجُوع اللَّبَنُ^(٢) هو الرضيع الذي له حرمة^(٣).

وَاللَّقَاحُ: ماء الرُّجُل، ويقالُ بفتح اللَّام، قاله الخليل^(٢)، وأما اللَّقَاحُ - بكسر اللَّام - فهو جَمْعُ لِفْحَةٍ^(٣).

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

فمذهب مالك وجميع أصحابه - وهو قول أكثر أهل المدينة^(٤)؛ - أن قليل الرضاعة وكثيرها يُحرَّم؛ لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصّة والمصتين أيضًا.

وأما حديث عائشة^(٥): كَانَ مِمَّا نَزَلَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مِمَّا يُفْرَأُ فِي الْقُرْآنِ.

قال الإمام: وهذا مما لا تصح به حجة؛ لأنها أحالت على القرآن في الخمس رَضَعَاتٍ، ولم توجد فيه، ولذلك قال مالك^(٦): ليس العمل على هذا.

(١) سلمة: خذها وأنا ساقطة من الأصل، واستدركتها من المصادر.

(٢) اللبن: زيادة من المعلم.

(٣) في الأصل: الذي أحرمه والمثب من المعلم.

(٤) المقدمات: «أهل العلم» وهو الأصح.

.....

(١) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1455) عن عائشة، وشرح الحديث مقتبس من المعلم: 109/2، ونقله عن المازري أيضًا القاضي عياض في إكمال المعلم: 637/4.

(٢) في كتاب العين: 47/3.

(٣) الفقرة السابقة أوردها البوني في تفسير الموطأ: 92/ب.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 494/1 - 495.

(٥) في الموطأ (1780) رواية يحيى.

(٦) في الموطأ عقب الحديث السابق.

وقال من ذهب إلى الأخذ بالخَمْسِ رَضَعَاتٍ: إن هذا مما نُسَخُ^(١) خَطُّهُ وَيَقِي حُكْمُهُ كَايَةِ الرُّجْمِ، وهذا لا يصح؛ لأن نَسَخَ القرآن لا يصح أن ينسخ إلا^(٢) بأمر الله، ولا يصح إلا في حياة النبي عليه السلام، وأما بعد وفاته، فلا يجوز أن يذهب من صدور الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَلِنَّا لَمْ نَحْفَظُونَ﴾^(٣) وقد أَخْبَرَتْ هِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِّي وَالْخَمْسَ رَضَعَاتٍ تُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ، ولو كان ذلك لَمَا سَقَطَ مِنَ الْقُرْآنِ، فلعلها أرادت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِّي وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ، أي^(٤) يعلم أَنَّ ذلك كان قرآناً قُتِيسَخَ خَطُّهُ وَيَقِي حُكْمُهُ كَايَةِ الرُّجْمِ، فكان مِمَّا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ خَطُّهُ، والله أعلم.

المسألة الثانية^(٢):

قال علماؤنا^(٣): والرُّضَاعُ يَحْرُمُ بِلَبَنِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمَشْرَكَاتِ، الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَمِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ، إِنْ كَانَ الْوَطْءُ حَلَالاً، أَوْ بَوَاجٍ شُبْهَةً، يلحق به الولد.

واختلف العلماء إذا كان الْوَطْءُ حَرَامًا لَا شُبْهَةً فِيهِ كَوَطْءِ الزَّانَا، وَمِنْ تَزْوِجٍ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَالِمٌ، هَلْ تَقَعُ بِهِ الْحَرَمَةُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ فَلَا يَحْرُمُ بِلَبْنِهِ، يَرِيدُ مِنْ قَبْلِ فَحْلِهِ^(٤)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَخْنُونُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ، إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَهُوَ خَطَا صَرِيحٌ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُودَةَ بَأَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ وَلَدِ الْحَقِّ بِأَيِّهَا، لِمَا رَأَى مِنْ شُبْهَةٍ بِعُتْبَةَ^(٥)^(٤).

(١) ف: يصح، وهو تحريف ظاهر، والمثبت من المقدمات.

(٢) المقدمات: ... القرآن لا يكون إلا، وهو أسد.

(٣) ف: «التي» والمثبت من المقدمات.

(٤) ف: «فلا يحرم بأنه لأنه من قبل الفحل» والمثبت من المقدمات.

(٥) «عُتْبَةَ» ساقطة من ف واستدركتها من المقدمات.

.....

(١) الحجر: ٩.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 495/1 - 496.

(٣) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ.

(٤) أخرجه البخاري (2053)، ومسلم (1457) من حديث عائشة.

قال ابنُ المَوَاز: وإذا أَرْضَعْتَ بِلَبَنِ الزَّانَا صَبِيًّا فهو ابنُ لها، ولا يكون ابنًا للذي رَزَى بها، ولو كانت صَبِيَّةً فَتَزَوَّجَهَا^(١) الزَّانِي بها، لم أَقْضِ بِفَسْخِ نِكَاحِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) أن يجتنب ذلك من غيرِ تحريم، وأما ابْنَتُهُ مِنَ الزَّانَا، فلا يَتَزَوَّجُهَا^(٣)، وإن كان ابنُ المَاجِشُونَ قد أَجَازَهُ، ومَكْرُوهُهُ بَيِّنٌ، لقوله عليه السَّلام لسَوْدَةَ في الْوَلَدِ الَّذِي أَلْحَقَهُ بِأَبِيهَا: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْثَةً، فكيف يَتَزَوَّجُهَا عُتْبَةُ لو كانت جارية؟
المسألة الثالثة^(١):

قال علماؤنا^(٢): وتَقَعُ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْبَكْرِ، والعجوزِ الَّتِي لَا^(٤) تَلِدُ، وإن كان من غيرِ وَطْءٍ، إذا كان لَبَنًا، ولم يكن ماءً أَصْفَرُ لَا يُشْبِهُ اللَّبَنَ.
وأما الرِّجْلُ، فلا تَقَعُ الْحُرْمَةُ بِرِضَاعِهِ وإن كان له لَبَنٌ، وما أَظُنُّهُ يكون، فقد أنكر ذلك مالك فقال^(٥): وإِنَّمَا يُحَدِّثُ بِهَذَا قَوْمٌ نَفَاقٍ.
المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في حُرْمَةِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، فجمهورُ الفقهاء على أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يُحَرِّمُ، وإِنَّمَا^(٣) يَحَرِّمُ مِنْهُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ الرِّضَاعِ، كما قال سعيد بن المُسَيَّبِ: «لَا رِضَاعَةٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ»^(٤) وذلك مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وذهب دَاوُدُ إلى أَنَّهُ يُوَثِّرُ^(٥) لِأَجْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ^(٦)، وقد قال فيه: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمَيْنِ عَلَيْهِ» هذا^(٧) الحديث حَمَلُهُ مَالِكٌ وأكثر أهل العلم على أَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي

(١) ف: «فزوجها» والمثبت من المقدمات.

(٢) «إلي» ساقطة من ف واستدركتها من المقدمات.

(٣) ف: «يزوجها» والمثبت من المقدمات.

(٤) المقدمات: «لم».

(٥) هنا ينتهي السقط في نسخة ج.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 496/1.

(٢) المقصود هو الإمام ابن رشد الجَدّ.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 493/1.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى.

(٥) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشَّطِئِي الحنبلي: 18، والمحلّى: 17/10.

(٦) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1775) رواية يحيى، وسبق الإشارة إليه.

(٧) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 494/1.

حُدَيْفَةَ، كَمَا حَمَلَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا عَائِشَةَ. وَمَنْ (1) قَالَ: إِنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، عَمَرَ بَنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَائِشَةَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَفَقَهَاؤُ الْأَمْصَارِ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (2)، وَ«لَا رُضَاعَةٌ إِلَّا مَا أَتَبَتْ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ» (3).

المسألة الخامسة (4):

قَالَ عِلْمَاؤُنَا (5): وَيُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ زَوْيٌّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَبَنٌ يَرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَكْثَرَ بَرَكََةٍ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ» (6) وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ أَحَقُّ بِرِضَاعِ وَلَدِهَا بِمَا تَرْضَعُهُ غَيْرَهَا، وَيُكْرَهُ الظُّوُورَةُ (7) مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِمَا يُخْشَى أَنْ تَطْعَمَهُمُ الْحَرَامَ، أَوْ تَسْقِيَهُمُ الْخَمْرَ. وَيُكْرَهُ رِضَاعُ الْحَمَقَاءِ، وَذَاتِ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ، لِمَا زُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّضَاعُ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ» (8).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَرْضِعُ أَوْلَادَهَا فِي أَهْلِ بَيْتِ السُّخَاءِ، أَوْ بَيْتِ الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْتِ الشَّجَاعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ.

المسألة السادسة (9):

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرُّضَاعِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْوِلَادَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ، وَمَخْتَصِرٍ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ الْآنَ فِي الْخَاطِرِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرُّضَاعِ فِي الْجُمْلَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا

(1) من هنا إلى آخر المسألة اقتبس ابن رشد بدوره من الاستذكار: 275/18 - 276.

(2) أخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455) من حديث عائشة.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى بنحوه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 496/1.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ.

(6) لم نقف على من أخرجه في حدود المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(7) التي تُرْضِعُ وَلَدَ غَيْرِهَا.

(8) رواه القاضي من طريق ابن الأعرابي في مسند الشهاب (35) عن ابن عباس مرفوعاً، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: 173/3 «وفيه انقطاع، وعبد الملك مدني ضعيف»، وانظر كشف الخفا للمجلوني: 519/1.

(9) انظرها في العارضة: 94/5 - 96.

مدخل لها في ذلك⁽¹⁾.

الثاني: أنها تُقبل وتُجزى في ذلك واحدة⁽²⁾، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثالث: أنه لا يجزى⁽³⁾ فيها أقل من امرأتين⁽⁴⁾.

الرابع: أنه لا يجزى⁽⁵⁾ في ذلك أقل من أربع نسوة، قال الشافعي: في كل شيء⁽⁶⁾.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن كان مما يشهد فيه ما بين السرة إلى الركبة، قبلت واحدة⁽⁷⁾.

السادس: لا تقبل أقل من ثلاث نسوة.

السابع: أنه يجزى في ذلك شهادة امرأة واحدة، قاله ابن عباس، ومن الفقهاء: أحمد وإسحاق⁽⁸⁾.

قال الإمام: والذي عندنا أنه تقبل في هذه النازلة، ولا تقبل في الدماء ولا في الفروج.

جامع

ما جاء في الرضاعة

قال الإمام: حديث روثه جدامة بنت وهب الأسديّة، حديث الغيلة⁽⁷⁾، وهو حديث صحيح.

(١) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

(٢) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 348/3.

(2) عزاه المؤلف في العارضة: 95/5 إلى ابن القاسم.

(3) انظر المدونة: 291/2 - 292، واشترط مالك أن يكون ذلك مما عرّف في قوليهما وفشا قبل النكاح.

(4) انظر الحاوي الكبير: 402/11.

(5) ردّ عليه المؤلف في العارضة: 95/5 - 96 بقوله: «وأما قول أبي حنيفة: إن كان ما يشهد فيه ما بين السرة إلى الركبة فتقبل واحدة، فتحكّم منه؛ لأنّ ما يطلع عليه شرعاً تجوز فيه شهادة الشاهد شرعاً، وإذا ثبت أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع، فيجري ذلك في كل موضع، والتفصيل لا يقبل من غير دليل».

(6) حكى هذا القول عنهم الترمذي في جامعه: 446/2.

(7) رواه مالك (1779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1753)، وسويد (390)، =

العريضة:

قال علماءنا المحدثون: هي جُدَامَةٌ بضم الجيم وتشديد⁽¹⁾ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ⁽²⁾،
وَالْغَيْلَةُ: بكسر الغين ولا يجوز⁽³⁾ الفتح⁽³⁾.
وَأَصْلُ الْغَيْلَةِ هَاهُنَا: الشَّرُّ، يُقَالُ: غَايَلَهُ، أَي: أَضَرَّهُ، وَتَقُولُ فِي تَصْرِيفِ الْغَيْلِ،
قَدْ أَغَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ يُغَيِّلُهُ إِعَالَةً وَغَيْلًا، وَالْوَلَدُ مُعَالٌ⁽⁴⁾، وَمُغَيِّلٌ وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْغَيْلَةُ،
وَالْغَيْلَةُ أَيْضًا - بكسر الغين -: أَنْ يَخْدَعُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلَهُ⁽⁴⁾⁽³⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: قول النَّبِيِّ ﷺ⁽⁶⁾: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ».
ذكر علماءنا في ذلك: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَحْيًا
لَمْ يَرِدْ⁽⁴⁾ عَنْهُ إِلَّا مَا يَرِدُ نَسَخًا، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ وَالنُّكْتَةَ فِيهِ أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ تُحْصَلُوهُ⁽⁶⁾؛

(1) ج: «وينفون».

(2) ج: «منيل».

(3) ج: «فيغليه».

(4) في القبس: «لم يرد».

(5) ف: «يخلصوه» ج: «يحصل» والمثبت من القبس.

.....

= وابن القاسم (90)، والقعنبي عند الجوهري (252)، ومعن عند ابن سعد في الطبقات: 243/8،
ومنصور بن سلمة وابن مهدي عند أحمد: 361/6، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2223)، وخلف
ابن هشام ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1442)، والطبايع وابن وهب عند الترمذي
(2077)، والتتيسي عند الطبراني في الكبير: 208/24 (534).

(1) انظر المؤلف والمختلف للدارقطني: 899/2.

(2) قال الدارقطني: «هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالدال المعجمة فقد صَحَّفَ» عن تهذيب
الكمال للمزي: 145/35، انظر أخبار جدامة في طبقات ابن سعد: 243/8، والاستيعاب: 8/8
1800، والإصابة: 551/7.

(3) قال مالك في الموطأ: 127/2 رواية يحيى: «والغيلة أَيْمَسُ الرَّجُلُ امرأته وهي تُرْضِعُ» زاد ابن
حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 84 «حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل، وكذلك
سمعت ابن الماجشون يقول» وانظر تفسير البوني للموطأ: 1/93.

(4) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت: 10، 272.

(5) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(6) انظره في القبس: 773/2 - 774.

وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالْوَحْيِ الْمُنْزَلِ، أَنَّ الضَّرَرَ^(١) وَالْمُضَارَّةَ حَرَامٌ،
 وَرَأَى مَجْرَى^(٢) الْعَادَةِ أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا أَغَالَ اللَّبَنَ فَأَضْعَفَ الطِّفْلَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ لِعُمُومِ
 تَحْرِيمِ الضَّرَرِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ^(٣) أَنَّ الْحَالَ فِي ذَلِكَ مَنْقَسِمَةٌ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ، وَمِنْهَا لَا يَضُرُّ،
 فَأَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ إِبْقَاءً^(٤) لِتَحْلِيلِ الْوَطْءِ عَلَى أَصْلِهِ، أَمَّا إِنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ
 لَمْ يَنْسَقُطْ بِقِيْنٍ^(٥) حَقُّهُ الْوَاجِبُ بِالشُّكِّ فِي ضَرَرِ الْمَوْلُودِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَنْسَقُطَ حَقُّهُ أَخْذًا
 لَوْلَاهُ بِالْأَحْوَطِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَفْضُلُهَا بِالْقَوَامَةِ الَّتِي جَعَلَهَا
 اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الْآيَةُ^(١).

تَمَّ

كتاب الرضاع والحمد لله^(٢)

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ الْجُزْءُ الْخَامِسُ
 بِالتَّجَزُّؤِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، وَيْلِيهِ الْجُزْءُ
 السَّادِسُ، وَأَوَّلُهُ: كِتَابُ الْبَيْعِ

(١) ف: «الضرر» ج: «الضرورة» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «بخرق».

(٣) ف: «ذكر».

(٤) ساقطة من ف، وفي ج: «إتمامًا» والمثبت من القبس.

(٥) «يقين» مُسْتَذَرَكَةٌ مِنَ الْقَبْسِ.

(1) النساء: 34.

(2) كتب في آخر نسخة ج: «تَمَّ السُّفْرُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الْمَسَالِكِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ، تَأَلَّفَ الْإِمَامُ
 الْحَافِظُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ
 عَامِ تِسْعَةِ وَمِائَتَيْنِ وَالْف».

الفهرست الإجمالي للجزء الخامس

5	كتاب الجهاد وأحكامه ومقدماته
5	المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغة
7	المقدمة الثانية: في شرح الآيات الواردة فيه
9	المقدمة الثالثة: في وجوبه
12	الباب الأول: الترغيب في الجهاد
12	* حديث أبي هريرة في مثل المجاهد في سبيل الله
12	الإسناد
12	الترجمة
13	فصل في مهادنة الكفار وصلحهم
14	الفوائد المتعلقة بهذا الحديث (أربع فوائد)
15	* حديث أبي هريرة: الخيل لرجل أجر
16	الإسناد
16	فوائد هذا الحديث (ثمان فوائد)
18	الرباط على وجهين
19	نكتة
20	حكم الحمر في الرباط
21	معنى قول عمر: «لن يغلب عسرٌ يُسرين»
21	* حديث عطاء بن يسار مرسلاً: ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟
22	الإسناد
22	الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
24	معنى حديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق»
25	حكم الهجرة

- باب النهي عن أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو 27
- * حديث ابن عمر: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو 27
- الإسناد 27
- فيه أربع مسائل 27
- تأصيل: في الدعوة قبل القتال، واختلاف العلماء فيها 29
- باب النهي عن قتال النساء والولدان في الغزو 30
- الحديث الوارد فيه 30
- الفقه في عشرين مسألة 30
- متى تُقتل المرأة؟ 32
- اختلاف العلماء في قتل الراهب 33
- نكتة أصولية: علة القتل هي الكفر أو المحاربة؟ 34
- قطع الشجر المثمر 37
- عقر الشاة والبعير 37
- المعنى المراعى في جواز الغرار 41
- صفة تأمين العدو 42
- باب ما جاء في الوفاء بالأمان 44
- أثر عمر بن الخطاب في ذلك 44
- الإسناد 44
- العربية: معنى قوله «مَطْرُسُن» 44
- الفقه في مسائل: 45
- الأولى: في صفة التأمين 45
- الثانية: في وقته 46
- الثالثة: في وصف المؤمن 47
- الرابعة: فيما يثبت به التأمين 49
- الخامسة: في مقتضاه 50
- باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله 51
- الفقه في مسائل 51

51	 الأولى: في حكم محلّ العطية
52	 الثانية: في حكم العطية
53	 باب جامع النفل في الغزو
53	 الفقه في مسألتين
53	 الأولى: أن النفل من الخمس
54	 الثانية: في قسمة الغنيمة، وفيها خمسة فصول
54	 الأول: في موضع قسمتها
55	 الثاني: في بيان ما يُقسم من الغنيمة وتمييزه
56	 الثالث: في بيان من له حق فيه
58	 الرابع: في بيان من له حق فيه، وقد تقدم
58	 الخامس: في بيان قسمة الغنيمة
58	 في هذا الحديث ثلاث فوائد
59	 باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
59	 الفقه في أربع مسائل
62	 باب ما جاء في السلب في النفل
62	 الفقه في سبع مسائل
62	 الأولى: فيما يقتضيه قول الإمام من ذلك
63	 الثانية: فيمن يستحق من ذلك من الغانمين
63	 الثالثة: في وصف من يستحق فعل ذلك
64	 الرابعة: في وصف السلب الذي يستحق بذلك
65	 الخامسة: في سؤال الرجل ابن عباس عن الأنفال
66	 باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
66	 الفقه في أربع مسائل
66	 الأولى: في الغنيمة
66	 مسائل أخرى
67	 باب القسم للخيل في الغزو

67	الفقه في أربع مسائل
69	باب ما جاء في الغلول
69	معنى قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾
70	ذكر ثلاثة أحاديث في الغلول
71	العربية: معنى الغلول
72	الفقه والشرح والفوائد في عشر مسائل
73	كيفية قسمة الغنيمة
75	معنى قوله: «أدوا الخائض والمخيض»
79	ما يُعاقَب به الغالُّ
81	باب الشهداء في سبيل الله
81	ثلاثة أحاديث في الباب
81	الإسناد
82	معنى الضحك من الله
83	العربية
85	أثر عمر بن الخطاب وقوله: «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلّى لك»
85	الإسناد
86	حديث أبي قتادة في تكفير الخطايا ما عدا الدّين
86	الإسناد
87	الفقه في ثلاث مسائل
87	الأولى: أن حقوق الأدميين لا تكفرها الحسنات
88	الثانية: في آداب الغزو
88	حديث أبي النضر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد
89	الإسناد
90	الفقه في مسألتين
91	حديث يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ قابساً وقبرٌ يُحفر بالمدينة
92	الإسناد
92	الفوائد والشرح

93	باب ما تكون فيه الشهادة
93	فيه خمس فوائد
95	باب العمل في غسل الشهداء
95	الفقه في ثلاث مسائل
97	باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
97	الترجمة
98	الفقه في ثلاث مسائل
99	باب الترتيب في الجهاد
99	الترجمة
100	الفقه والفوائد في حديث أم حرام بنت ملحان
105	نكتة
106	هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية
107	تنبيه على وهم
107	حديث يحيى عن سعيد مرسلًا
108	الإسناد
108	فيه فائدتان
109	حديث أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد
109	الإسناد
109	خمس فوائد في الحديث
110	مسألة طبولية: الدعوة إلى البراز
111	خاتمة
112	مسألة في معونة المبارز
112	أثر معاذ بن جبل أن الغزو غزوان
122	الإسناد
112	ثلاث فوائد
113	باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو

113	حديث ابن عمر: الخيل في نواحيها الخير إلى يوم القيامة
114	الإسناد
114	فوائد الحديث
114	حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق تبيين الخيل
115	الفقه في خمس مسائل
115	نكتة لغوية
117	حديث أن رسول الله ﷺ رُمي وهو يمسح وجه فرسه
118	الإسناد
118	فائدتان
118	حديث أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خير أتاها ليلاً
119	الإسناد
119	العربية
119	الفقه والفوائد
120	الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
121	فرع
122	حديث أبي هريرة: «من أنفق زوجين في سبيل الله...»
123	الإسناد
123	العربية
123	الفوائد المطلقة في هذا الحديث
125	باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
126	المسألة الأولى: في معرفة الصلح والعنة
126	نكتة أصولية: حكم الصلح
127	فرع
130	المسألة الثانية: في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم
131	المسألة الثالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم
131	المسألة الرابعة: في ذكر أموالهم إذا ماتوا على الكفر
133	المسألة الخامسة: في حكم أموالهم إذا أسلموا

134	 فرع
135	باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر عدة النبي ﷺ بعد وفاته
135	 حديث حفر السَّيل قبر رجلين دُفنا في قبر واحد
135	 الإسناد
136	 الفقه في تسع مسائل
141	 فرع: العدة لازمة أم لا؟
141	 فرع
142	 تكملة
145	 كتاب الضحايا
145	 المقدمة الأولى: في سرد الآي والآثار في فضيلة الأضحية
149	 المقدمة الثانية: على من تجب
150	 المقدمة الثالثة: شرائط صحة الذبيحة
153	 باب ما يُنهي عنه من الضحايا
153	 حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عما يُتَّقَى من الضحايا
153	 الإسناد
154	 الفقه في ست عشرة مسألة
156	 العربية
158	 فرع
164	 باب النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام
164	 حديث أبي بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح الرسول
164	 حديث أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يذبح الإمام
164	 الإسناد
165	 الفقه في سبع مسائل
168	 الذي يُجزىء من الأسنان في الضحايا
169	 باب ما يستحب من الضحايا
169	 حديث أن ابن عمر ضحَّى مرة بالمدينة

170	الفقه في ثلاث مسائل
171	حكم الأضحية
176	الاستنابة
178	ذبح الأضحية غلطاً
180	إذا مات صاحب الأضحية قبل أن تُذبح
181	فروع
185	معنى القانع والمعتز
187	باب إدخار لحوم الضحايا
187	حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام
187	الإسناد
187	الأصول: النهي عنه يقتضي التحريم أو الكراهة؟
189	الفقه في ثلاث مسائل
192	باب الشركة في الضحايا
192	الأحاديث في هذا الباب صحاح
193	الفقه في مسائل
193	الأولى: حكم الاشتراك في الأضحية
194	الثانية: فيمن يجوز للإنسان أن يُشركه في الأضحية
195	الثالثة: في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه
196	باب الضحية عما في بطن المرأة
196	الفقه في مسائل
196	الخلاف في أيام الذبح
198	خاتمة: حكم الأضحية
200	كتاب الذبائح
200	المقدمة الأولى: في إقامة الأدلة وبيان ما حلّ وحرّم
203	المقدمة الثانية: في معرفة فرائض الذكاة
206	المقدمة الثالثة: في سنن الذبح

207	باب التسمية على الذبيحة
207	حديث: «سَمُّوا الله عليها ثم كلوها»
207	الإسناد
208	الفقه في أربع مسائل
208	الاختلاف في تأثير التسمية في الذبيحة
210	أثر عبد الله بن عتيّاش في التسمية
210	الفقه في مسائل
210	ترك التسمية عمداً
211	باب ما يجوز في الذكاة حال الضرورة
211	الأصول
212	المسألة الأولى: في معرفة صفة الذابح
213	المسألة الثانية: في صفة ما يذكى به
216	المسألة الثالثة: في صفة الذكاة
219	المسألة الرابعة: في تمييز محلّ الذكاة
225	مسألة: حال الضرورة
228	فصل في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطير والخشاش
230	حديث معاذ بن سعد في التذكية بالحجر
230	الإسناد
231	العربية
231	الفقه في إحدى عشرة مسألة
232	ذكاة الصغير والأنثى
232	ذبيحة السكران والمجنون
233	بيان ذبائح أهل الكتاب وتفسير الآية المتعلقة بها
237	ذبيحة المرتد
238	ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله
241	ذبائح الصائين والمجوس
241	ذبيحة الغلام الذي يكون أحد أبويه يهوديًا والآخر مجوسيًا

242	باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة
242	أثر أبي هريرة وزيد بن ثابت في ذلك
242	الفقه في مسائل
244	قول مالك في شاة تردت فانكسرت
245	الفقه في سبع مسائل
248	باب ذكاة ما في بطن الذبيحة
248	حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»
248	الفقه في أربع مسائل
253	كتاب الصيد
253	المقدمة الأولى: في سرد الآثار والآي في إباحة الصيد وأحكامه
258	المقدمة الثانية: في سرد الأحاديث الواردة من الصحيح في ذلك وإباحته
260	باب ترك ما قتل المعراض والحجر
260	الفقه في مسائل
261	الأولى: في صفة السلاح الذي يُرمى به
261	الثانية: في صفة الرمي
262	الثالثة: في صفة المرمي
263	الرابعة: في منتهى فعل الرمية
264	فروع
269	باب ما جاء في صيد المعلمات
269	الأحاديث
271	تنبيه على وهم
271	الفقه في ثلاث مسائل
271	الأولى: في صفة الجارح
272	الثانية: في صفة الكلب المعلم
274	الثالثة: في معنى الإمساك على الصائد
274	فروع

276	فصل في المسائل
279	باب ما جاء في صيد البحر
281	الفقه في ثلاث مسائل
281	الأولى: في ما لفظه البحر
282	الثانية: في التوجيه
282	الثالثة: في الجريس
283	الكلام في الزكاة في فصلين:
283	الأول: في ما يجوز أكله بغير زكاة
285	الثاني: في بيان ما لا يحتاج إلى زكاة
286	مسألة
287	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
287	حديث أبي ثعلبة الخشني: أكل كل ذي ناب من السباع حرام
287	الإسناد
287	الأصول
289	الفقه في تسع مسائل
289	اختلاف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
293	تفسير قوله تعالى ﴿قل لا أجر في ما أوحى إليّ محرماً﴾
296	باب القول في الأطعمة
296	معنى ﴿يحرّم عليهم الخبائث﴾
297	باب ما يكره من أكل الدواب
297	قول مالك في الخيل والبغال والحمير
298	الفقه في خمس مسائل
298	اختلاف العلماء في الخيل
299	اعتراض
301	حكم الحمير والبغال
302	باب ما جاء في جلود الميتة

302	حديث «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر»
302	الأصول
304	التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث
306	العربية
306	الفقه في ثمان مسائل
306	اختلاف العلماء في جلد الميتة
310	جلد المحرم والمكروه أكله
311	جلد الفرس
311	جلد الحمار والبغل
313	باب ما جاء فيمن يُضطر إلى الميتة
313	العربية في آية «إنما حرّم عليكم الميتة...»
314	عموم الآية وخصوصها مع حديث «أحلت لنا ميتتان ودمان»
315	القول في المستثنى من ذلك
316	استطلاع في النظر
316	إيضاح مشكل
318	الفقه في عشر مسائل
322	حلب المواشي بغير إذن أهلها
325	حكم التدواي بالميتة
327	كتاب العقيقة
327	باب ما جاء في العقيقة:
327	حديث: «لا أحب العقوق»
327	الإسناد
327	تنبيه على وهم
328	العربية: معنى العقيقة
329	الفقه في تسع مسائل
331	العقيقة أخت الأضحية
331	تركيب

334	باب العمل في العقيقة
334	أثر ابن عمر: لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها
335	الفقه في مسائل
335	أثر إبراهيم بن الحارث التيمي: يستحب العقيقة ولو بعصفور
336	الإسناد
336	فيه خمس مسائل
337	صفة الإطعام منها
339	كتاب الأشربة
339	باب ما جاء في الحد في الخمر
339	مقدمة في السكر ما هو؟
341	المقدمة الثانية: الخمر محرمة بالنص أو بدليل؟
345	نكتة
346	الفقه في مسائل
347	الفصل الأول: فيمن يجب استنكاهه
348	الفصل الثاني: فيمن يثبت ذلك بشهادته
349	الفصل الثالث: فيما يجب بشهادة الاستنكاه
352	خمس مسائل متعلقة بالباب
352	الأولى: في صفة الشهادة
353	الثانية: في صفة الضرب وما يُضرب به
354	الثالثة: فيما يضاف إلى الحد
355	الرابعة: في تكرار الحد
355	الخامسة: فيما يُسقط الحد عن شارب الخمر
356	مسألتان:
356	الأولى: في صفة من يقام عليه الحد
356	الثانية: في صفة من يقيم الحد
357	فرع
358	باب ما يُنهي أن يُنبذ فيه

358	حديث ابن عمر: نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت
359	العربية
359	الفقه في أربع مسائل
362	فصل: القول في الخليطين
363	جملة فروع
364	باب تحريم الخمر
364	الأصول في هذا الباب: أدلة التحريم
366	أربع مبادئ وثمان غايات لمسألة النبيذ
366	المبدأ الأول: مسلك الأخبار في المسألة
367	المبدأ الثاني: التعلق بالأخبار من جهة أخرى
368	المبدأ الثالث: التعلق بالقياس على الخمر
369	المبدأ الرابع: أن الله حرّم الخمر، والنبيذ يُسمّى خمراً
370	حديث: «من شرب الخمر في الدنيا...»
371	الإسناد
371	الأصول
373	كتاب الأيمان والنذور
373	المقدمة الأولى: الكلام على الآية
374	المقدمة الثانية: الكلام على الأيمان وأحكامها
375	المقدمة الثالثة: الكلام على النذور ووجوب الوفاء به
377	أقسام النذر
378	الفقه في عشر مسائل
384	باب ما جاء فيمن نذر شيئاً إلى بيت الله تعالى
384	الفقه في مسألتين
384	نذر المشي طاعةً ومعصية
387	العمل في المشي إلى الكعبة
388	باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله

388	حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس
389	الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
389	الفقه في ثلاث مسائل
390	نذر المعصية هل يلزم به شيء؟
390	أثر ابن عباس وقوله للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها
391	الإسناد
391	الفقه في ثلاث مسائل
393	باب اللغو في اليمين
393	ما هو لغو اليمين؟
394	عقد اليمين
396	اليمين على الماضي
397	تفسير آية ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
399	الاستثناء في اليمين
400	باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان
400	الأصول
402	الفقه في عشر مسائل
402	هل ينعقد الاستثناء بالنية دون القول؟
402	الحلف بأمانة الله
403	الحلف بالمصحف
403	الحلف بالتوراة والإنجيل
405	من قال: الحلال عليّ حرام
406	الحلف بالأيمان اللازمة
407	نذر المرأة بغير إذن زوجها
407	فرع
407	تنقيح
408	باب العمل في كفارة الأيمان
408	فيه إحدى عشرة مسألة

408	صفة الرقبة في الكفارة
402	التكفير بالإطعام
414	التكفير بالكسوة
414	فروع
415	باب جامع الإيمان
415	الأصول
415	الفقه في سبع مسائل
415	حكم من قال في يمينه: هو يهودي إن فعل كذا
416	الحلف باللات والعزى والطواغيت
416	حكم من حلف بصدقة مال فيحنث
420	حكم من قال: مالي في رتاج الكعبة
421	حكم من قال: مالي في سبيل الله فحنث
423	كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه
423	المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغةً وشرعاً
425	المقدمة الثانية: في بيان حكم النكاح في الشرع
429	اعتراض
431	المقدمة الثالثة: في شروط النكاح
432	نكته: في حكم الاستمناء
434	باب ما جاء في خطبة النساء
434	الترجمة والعربية
435	هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا؟
436	أصول الأحكام
436	حديث ابن عمر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»
437	الفقه في تسع مسائل
437	حكم الخطبة
439	من خطب على خطبة أخيه وعقد، هل يُفسخ نكاحه؟
442	الفقه في مسألتين

442	النظر إلى المرأة في الخطبة
443	الأصول في هذا الباب
445	فصل: في أن النساء على ضربين
446	تكملة
447	باب استئذان البكر والأيم
447	قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها...»
447	الإسناد
447	العربية: معنى «الأيم»
448	الفقه في أربع مسائل
448	استئذان البكر
450	صفة استئذنها في النكاح
451	باب ما جاء في الصداق والحجاء
451	حديث سهل: «قد أنكحْتُها بما معك من القرآن»
451	الفقه في تسع مسائل
452	الصداق حق لله أو للآدمي؟
453	الصداق الفاسد
453	تقدير الصداق
455	الاختلاف في كون الإجارة صداقاً
456	الاختلاف في النكاح بغير لفظ النكاح
457	نكتة أصولية
457	مسائل الصداق
458	قول المرأة: يا رسول الله إني وهبتُ نفسي لك
460	حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض
461	حديث عمر بن الخطاب: «أَيما رجل تزوّج امرأة وبها جنون أو...»
462	فيه عشر مسائل
463	العيوب التي يُردّ بها النكاح
465	تفسير معاني هذه العيوب

467	نكاح التفويض
469	فروع
470	الفساد في النكاح لفساد المهر
470	ما يُعتبر به مهرُ المثل
471	باب إرخاء الستور
471	الأصول
472	الفقه في ثلاث مسائل
473	باب المقام عند الأيم والبكر
474	الفقه في خمس مسائل
474	هل هو حقٌّ للزوج أو الزوجة؟
476	في أيِّ وقت يبدأ بالمشي على نسائه؟
476	وجه القسمة بين النساء
476	هل يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة؟
477	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
477	الأصول
477	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
479	الفقه في مسائل
480	باب المحلل وشبهه
480	الإسناد
481	الفقه في مسائل
481	حكم التحليل
483	باب ما لا يُجمع بينه من النساء
483	الأصل في هذا الباب: التحريم المؤبد والعارض
487	الفقه في ست مسائل
487	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
488	فرع: الجمع بين المرأة وزوجة أبيها

489	باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
489	العربية
491	حكم نكاح المعتدة
493	مسألة الاستبراء
498	باب جامع ما لا يجوز من النكاح
497	الأصول
496	شروط النكاح الجائز
496	نكاح الشغار
497	نكاح السر
498	تزويج الولي الثيب بغير إذنها
499	باب نكاح الأمة على الحرية
499	الفقه في مسائل
501	فرع
501	باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
501	الفقه في مسائل
503	باب ما جاء في الإحصان
503	الأصول
503	معنى «المحصنات»
505	الفقه في ثمان مسائل
505	صفة المحصن
507	باب ما جاء في نكاح المتعة
507	الأصول: بيان تحريمه إجماعاً
508	الفقه في خمس مسائل
512	باب ما جاء في نكاح العيب
512	الأصول
513	فيه سبع مسائل

514	من يملك نكاح العبد
516	حكم عقده على نفسه وتجويز السيّد له وتفسيره
516	حكم المهر والنفقة
517	باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
517	الإسناد
517	الفقه في مسائل
520	باب ما جاء في الوليمة
522	في الحديث تسع فوائد
522	حكم الوليمة
523	اعتراض وجواب
524	اعتراض آخر وجوابه
524	أسماء الأطعمة
525	حكم حضور الوليمة التي فيها لهو
526	فرع
526	حديث عبد الرحمن بن عوف
527	فوائده
530	حكم إجابة وليمة العرس
531	تحقيق
531	فروع
532	باب جامع النكاح
532	فيه ثمان مسائل
536	كتاب الطلاق وشرح أبوابه ومقدماته
536	المقدمة الأولى: في اشتقاقه
537	المقدمة الثانية: في حكم الطلاق
537	تقسيم الطلاق إلى سنة وبدعة
539	المقدمة الثالثة: في تملكه الزوج
540	باب ما جاء في البتة

541	الفقه في أربع مسائل
541	حكم طلاق البتة وطلاق الثلاث مجتمعة
544	باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق
544	الفقه في ست مسائل
545	حكم من أوقع الطلاق بلفظ الثلاث
546	اختلاف العلماء في البتة
547	أقسام ألفاظ الطلاق
548	فروع
549	باب الخلية والبرية
549	الفقه في مسائل
549	اختلاف العلماء في ألفاظ الطلاق صريحاً وكنائياً
552	عارضة
552	الفروع
557	باب ما يُبين من التملك
557	العربية: معنى التملك
557	صورة التملك في الطلاق
558	العربية: معنى التخيير
558	الفقه في مسائل
559	فروع
560	نكتة بديعة في الفرق بين التخيير والتملك
561	باب الإيلاء
561	الترجمة
562	العربية
563	الفقه في مسائل
563	حكم الإيلاء
564	حكم طلاق المولي
566	إيلاء العبد

567	باب الظهار
567	الأصل في هذا الباب
567	الفقه في خمس وعشرين مسألة
567	أدلة تحريم الظهار
567	الظهار صريح وكناية
571	معنى «العود» في قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾
572	كفارة الظهار
576	الظهار قسمان: مطلق ومقيّد
577	باب ظهار العبيد
577	الفقه
577	نكتة عظيمة من أصول الفقه
578	باب ما جاء في الخيار
578	الفقه في مسائل
578	حديث بريرة
581	باب ما جاء في الخلع
582	الفقه في مسائل
584	الخلع طلاق أو فسخ؟
586	باب ما جاء في اللعان
587	الفقه في خمس وعشرين مسألة
587	حكم اللعان
588	حقيقة اللعان
589	سبب اللعان
590	فصل في شروط القذف
591	أثر اللعان
594	حكم الشهادة
595	أصل
595	فرع

597	قدر الاستبراء
598	صفة لفظ اللعان
598	هل يفتقر اللعان إلى حكم حاكم؟
599	وقت اللعان
599	هل يكون في المسجد أم لا؟
600	فرع
601	اللعان عقوبة أم لا؟
601	فصل في شرح غريب حديث اللعان
603	مسألة في ميراث ولد الملاعنة
604	باب طلاق البكر
604	الفقه في مسائل
606	باب طلاق المريض
606	حكم الإجماع السكوتي
607	الفقه في مسائل
607	صفة المرض
607	حكم طلاق المريض
611	باب ما جاء في متعة الطلاق
611	حكم المتعة
611	الفقه في ست مسائل
613	باب ما جاء في طلاق العبد
614	الفقه في ست مسائل
616	باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
616	الفقه في ثلاث مسائل
617	باب عدة التي تفقد زوجها
617	الكلام على الآيتين
619	الفقه في خمس مسائل

620	مسألة المفقود في بلاد المسلمين
622	مسألة المفقود في بلاد الحرب
622	حكم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو
624	باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض
624	الفقه في ثمان مسائل
624	القروء في الآية هي الأطهار
625	المعتذات على ثمانية أقسام، وأحكامهن
631	باب عدة المرأة في بيتها إذا طُلِّقت فيه
631	الفقه في خمس مسائل
633	باب ما جاء في نفقة المطلقة
633	الفقه في أربع مسائل
635	باب عدة الأمة في طلاق زوجها
635	الفقه في ثلاث مسائل
636	عدة الأمة حيضتان
636	استبراء الرحم بحيضة واحدة
636	باب ما جاء في الحكمين
637	الفقه في أربع مسائل
637	الأصل في هذا الباب
639	باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
639	الفقه في تسع مسائل
643	طلاق السكران
643	طلاق الهازل
644	باب الأيمان بالطلاق
644	الفقه في عشر مسائل
647	باب أجل الذي لا يمس امرأته
647	الفقه في ثمان مسائل

650	باب جامع الطلاق
650	الفقه في أربع مسائل
650	حديث غيلان الذي أسلم وعنده عشر نسوة
653	باب عدة المتوفى عنها زوجها
653	العمرة في هذا الباب حديث أم سلمة
654	باب تمام المتوفى عنها زوجها حتى تحل
654	حديث الفريعة بنت مالك
655	الفقه في ثمان مسائل
656	هل يجوز بيع الدار التي تعتد فيها
657	لا تبیت المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها
659	باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها
659	الفقه في أربع مسائل
662	باب عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها أو سيدها
662	الفقه في مسألتين
663	باب ما جاء في العزل
663	اختلاف العلماء في حكمه
664	الفقه في أربع مسائل
664	للولد ثلاثة أحوال
666	باب القول في الإحداد
666	حكم الإحداد
667	الفقه في تسع مسائل
672	كتاب الرضاع
672	الأصل فيه
672	المقدمة الأولى: في معرفة شروط الرضاع
673	المقدمة الثانية: في التحريم بالرضاع
674	المقدمة الثالثة: في حقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريم

675	فصل في زمان الرضاع
676	تنبيه
677	فصل في صفة الرضاع
680	فروع
680	فصل في صفة اللبن: مسألة لبن الفحل
683	فصل في بيان ما تقع به الحرمة من الرضاع
683	حديث: «لا تحرم المصّة والمصّتان...»
684	الفقه في ست مسائل
686	اختلاف العلماء في حرمة رضاع الكبير
687	اختلاف العلماء في شهادة المرأة في الرضاع
688	جامع ما جاء في الرضاعة
688	حديث الغيلة الذي روته جراحة بنت وهب
689	العربية: معنى الغيلة
689	الأصول

تمّ الفهرست والحمد لله وحده